الإشراف
على نكت مسائل الخلاف

القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي
المتوفى سنة ٤٢٢ هـ

قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

المجلد الأول

الجزء الأول ـ الجزء الخامس

مسألة ١ ـ مسألة ٣٣٣

دار ابن القيم
دار ابن عفان

الإشراف
على نكت مسائل الخلاف

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظه للناشر

ويحظر طبع أو تصوير أوترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية
إلا بموجب موافقة خطية من الناشر

الطبعة الأولى

1429هـ — 2008 م

رقم الإيداع	2007 / 24040
الترقيم الدولي	977 – 375 – 092 – 2

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢- فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدى:١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠- محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة:الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل

تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥- تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠-٣٣٢٥٥٨٢٠

ص.ب ٨بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com

مقدمـة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهٰذا كتاب مفيد وأصيل، فريد في طريقته، عرض فيه المؤلف الفقه على تبويبه المشهور بعبارات دقيقة، خالية من الحشو، وجمع فيه صور الحوادث التي وقعت في زمانه، وبعضها لم ينص على أحكامها في «المدونة»، واهتم بأكثر الصور التي تعرض في عصره، فبيّن أحكامها، بحسب تنزيل النقول، وتحقيق مناطها أو بالجواب عنها مما يتخرج من الأصول، أو من النقول على سنة الاجتهاد في المسائل المختلف فيها من الفقهاء، وذكر مذهب المخالفين فيها.

وأيَّد مذهب مالك بالنصوص من الكتاب والسنة تارة مع توجيهها وذكر دلالتها، وبأقوال الصحابة تارة أخرى، وبالقواعد الفقهية والأصولية الكلية تارة ثالثة، وامتاز بهٰذا عن كثير من الكتب قبله؛ ففيه في الحقيقة رجوع إلى مصادر الفقه وقواعده، وإحياء لأصوله التي كان بها نشيطاً متحركاً متفتحاً، وخروج به عن تحجّر وجمود المقلدين من المتأخرين؛ ففيه طريقة يتعلم الناظر فيه من خلالها ربط الحكم الفقهي بأصله ونظيره، وهٰذا يقوّي الملكة الفقهية عنده، ويدرّب المتعلّم على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة، وعلى أحكام النوازل

الطارئة أيضاً، وهٰذا لا يكون ـ ولا سيما الأخير منها ـ إلا للعلماء ومن توفرت فيهم شروط الاجتهاد.

وستأتيك إن شاء الله تعالى دراسة مفصَّلة عن الكتاب ومنهج المصنف في عرض المسائل الفقهية فيه، ومنهجه في الاستدلال، وغير ذٰلك مما يكشف عن أهميته وقدره[١].

وقبل ذٰلك ستمر بك أخي القارىء ترجمة موجزة للقاضي عبدالوهاب، والمرجو من الله أن أكون بخدمتي هٰذه له قد قدَّمتُ خطوة في استفادة طلبة العلم منه، وأن أكون قد سددتُ نقصاً فيه، وزدتُ فائدةً عليه، وما ذٰلك على الله بعزيز، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه حامداً مصلياً مسلماً
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
تحريراً في ضحى يوم الخميس الثاني من شعبان
سنة ألف وأربع مئة وعشرين للهجرة
الأردن ـ عمان
ص.ب ٦٢٠٥٢٠ الرمز البريدي ١١١٦٢

* * * * *

(١) والمؤاخذات التي ذكرتُها عليه لا تنقص من قيمته.

ترجمة المصنف[١]

(١) مصادر ترجمته: «معجم السفر» للسلفي (١٤٧، ١٦٧ ـ ١٦٨، ١٨٨)، «تالي تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (ص ٤٢٢)، «برنامج المجاري» (١٠٣)، «فهرس ابن عطية» (١٠٧، ١١٠، ١١١)، «الغنية» للقاضي عياض (١١٤، ١١٥، ١٣٥، ١٣٦)، «دمية القصر» للباخرزي (١ / ٣٠١ ـ ٣٠٢)، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» للقاضي عياض (٧ / ٢٢٠)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢ / ٢٦)، «شجرة النور الزكية» للمخلوف (ص ١٠٣)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١١ / ٣١)، «تاريخ قضاة الأندلس» للنباهي (ص ٤٠)، «تاريخ دمشق» (٣٧ / ٣٣٧ ـ ٣٤١)، «المنتظم» (١٥ / ٢٢١)، «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (ص ٢٤٩)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣ / ٣٣)، «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» لابن بسام(٤ / ٥١٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٢٩)، «العبر» (٣ / ١٤٠) كلاهما للذهبي، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣ / ٢٢٣)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٦٨)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣ / ٢٢٠)، «فوات الوفيات» لابن شاكر الكتبي (٢ / ٤١٩)، «النجوم الزاهرة» للأتابكي (٤ / ٢٧٦)، «الفلاكة والمفلكون» (ص ٨٦)، «مرأة الجنان» لليافعي (٣ / ٤١)، «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» للدباغ (٣ / ١٣٤)، «الرحلة العياشية» (ق ٤٠١)، «الفكر السامي» (٢ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥) للحجوي، «فهرس الفهارس والأثبات» (٢ / ٧٧٥)، «أدب الفقهاء» (٣٥ ـ ٣٨) كنون، «القاضي عبدالوهاب وأثره في الفقه المالكي» رسالة دكتوراه لعبدالرحمٰن الصديق دفع الله، مقدمة لجامعة الخرطوم سنة ١٤٠٥هـ (مرقومة على الآلة الكاتبة)، «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي (١ / ٢٧٠)، «هدية العارفين» (١ / ٦٣٧)، «قواعد الفقه الإسلامي» د. محمد الروكي (واستفدنا من ترجمته)، مقدمة كتاب «التلقين» بقلم محققه د. محمد ثالث سعيد الغاني (واستفدنا من ترجمته)، مقدمة كتاب «المعونة» بقلم محققه د. حميش عبدالحق (واستفدنا من ترجمته)، «الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف» للدكتور بدوي عبدالصمد الطاهر صالح، (واستفدنا من ترجمته)، مقدمة «شرح التلقين» للمازري (١ / ١٢ ـ ٤٢) بقلم محققه الشيخ محمد المختار السَّلامي.

● اسمه ونسبه:

هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي البغدادي العراقي المالكي.

فنسبه يرتفع إلى قبيلة (تغلب) التي كانت منازلها بشمال بلاد العرب مما يلي العراق، ومن أبرز رجال هٰذه الأسرة (مالك بن طوق) الذي ولي إمارة دمشق للمتوكل العباسي، وعلى يديه تم تخطيط وعمارة بلدة (الرحبة) على الفرات، وعرفت باسمه (رحبة مالك)، وكان فارساً جواداً فصيح اللسان.

● مولده:

ولد ببغداد يوم الخميس، السابع من شوال سنة اثنتين وستين وثلاث مئة.

قال ابن العماد: «... كانت ولادته ببغداد يوم الخميس سابع شوال سنة اثنتين وستين وثلاث مئة»[١].

● نشأته:

نشأ القاضي عبدالوهاب في دار علم وفقه وأدب وفضل، فإن أباه علي بن نصر من أعيان الشهود المُعدِّلين ببغداد، توفي ثاني شهر رمضان سنة إحدى وتسعين وثلاث مئة[٢].

وكان أخوه أبو الحسن محمد بن علي بن نصر (ت ٤٣٢هـ) أديباً فاضلاً، صنَّف كتاب «المفاوضة» للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه (ت ٤٣٧هـ)، وجمع في هٰذا الكتاب ما شاهده، وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة، وله رسائل[٣].

ولم نظفر بشيء تفصيليّ عن نشأته وتربيته وتعلمه ـ فيما اطلعنا عليه من

---

(١) انظر: «شذرات الذهب» (٣/ ٢٢٣)، «الوفيات» (٣/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٢٢).

(٣) انظر «الوفيات» (٣/ ٢٢٢).

مصادر ـ، وأصحاب التراجم يغفلون هٰذا الجانب وعذرهم في ذٰلك: إن نشأة العلماء تتلخص في أخذ العلم وتحصيله كغيرهم من أترابهم، ثم لا يظهر تمايزهم إلا عند مبلغهم مبلغ الرجال.

وما نعرفه عن القاضي عبدالوهاب أنه نشأ وعاش عيشة صعبة، فقد عزَّ قوته وضاق به الحال، ولقد ضن بدينه ومروءته أن يمتهن ويبيع ذٰلك في أسواق الخلفاء وبلاط الأمراء، كما كان يفعل ذٰلك بعض العلماء. . . ؟!

● شيوخه:

قيل للقاضي عبدالوهاب: مع من تفقهت؟ قال: صحبت الأبهري، وتفقهت مع أبي الحسن بن القصار، وأبي القاسم بن الجلاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكر بن الطيب[١]، يقصد الباقلاني.

فقد أخذ عن هؤلاء وغيرهم من العلماء والشيوخ وفيما يلي تعريف لكل منهم:

١ ـ أبو بكر الأبهري[٢]:

محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري: شيخ المالكية، نزيل بغداد وعالمها، ازداد انتشار المذهب عنه في البلاد، كان ثقةً مأموناً زاهداً ورعاً، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، أخذ عنه القاضي عبدالوهاب فقه المذهب[٣]، ومن شيوخه أبو القاسم البغوي، والباغندي، وعبدالله بن زيدان البجلي، ومن تلاميذه إبراهيم بن مخلد، وابنه إسحاق بن إبراهيم، والقاضي أبو القاسم التنوخي، والدارقطني، وابن الجلاب، وأبو بكر البرقاني، وأبو جعفر الأبهري، وابن فارس

---

(١) «الديباج المذهب» (٢ / ٢٦).

(٢) «الديباج المذهب» (٢ / ٢٠٦)، «شذرات الذهب» (٣٤/ ٨٥). «تاريخ بغداد» (٥ / ٤٦١).

(٣) زعم الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (ص ١٦٨) أن القاضي عبدالوهاب رأى الأبهري ولم يسمع منه، ورد عليه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢١) فأكد أنه حدث عنه، وأن الأبهري أجازه، فقال: «قوله: لم يسمع من أبي بكر غير صحيح، بل قد حدث عنه وأجازه».

المقريء. (ت ٣٧٥هـ).

٢ ـ العسكري[١]:

أبو عبدالله الحسين بن محمد بن عبيد بن مخلد العسكري البغدادي الدقاق: كان ثقةً أميناً، حدَّث عن محمد بن يحيى المروزي، وأبي العباس بن مسروق، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وجماعة، وروى عنه: أبو القاسم الأزهري، والحسن بن محمد الخلال وغيرهما. (ت ٣٧٥هـ).

٣ ـ ابن سبنك[٢]:

القاضي أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد بن سبنك البجلي البغدادي: من ذرية جرير بن عبدالله. قال الخطيب: كان ثقةً، سمع محمد ابن حبان والباغندي، وأخذ عنه القاضي عبدالوهاب وأبو القاسم التنوخي وآخرون. (ت ٣٧٦هـ).

٤ ـ ابن الجلاب[٣]:

أبو القاسم عبدالرحمٰن بن عبدالله بن الجلاب: شيخ المالكية، كان أفقه المالكية في زمانه، له كتاب «التفريع» مشهور[٤]، أخذ عن الأبهري وأخذ عنه العلم القاضي عبدالوهاب، وأبو الحسن الطائفي البصري، وغالب المحاربي من أهل غرناطة. (ت ٣٧٨هـ).

وتأثر القاضي عبدالوهاب بشيخه هٰذا ولا سيما في منهجه في جمع كتاب «التفريع» ونسج على منواله «التلقين»، والله أعلم.

---

(١) «شذرات الذهب» (٣ / ٨٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣١٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٧٨)، «شذرات الذهب» (٣ / ٨٧)، «تبصير المنتبه» (٢ / ٦٧٤).

(٣) «الديباج المذهب» (١ / ٤٦١)، «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٨٣).

(٤) ورواه القاضي عبدالوهاب عنه.
انظر مثلاً: «ملء العيبة» (٢ / ٢٢٠ ـ تونس عند المورد)، «الرحلة العياشية» (ق ٤٠١).

٥ ـ القاضي أبو محمد عبدالملك بن مروان بن عبدالعزيز المدني:

قاضي المدينة، المعروف بالمرواني والمالكي، وهو فقيه فاضل، أخذ عنه ـ غير القاضي عبدالوهاب ـ: أبو الحسن بن معاوية، والأصيلي، وابن السليم، وأبو عبدالله بن مفرج وغيرهم. . . ، له كتاب «الأشربة وتحريم المسكر» رد فيه على أبي جعفر الإسكافي، لم تعرف سنة وفاته، إلا أنَّه كان حيّاً بعد سنة (٣٦٣هـ).

٦ ـ ابن شاهين[١]:

عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن أزداذ البغدادي: الواعظ، كان ثقةً مأموناً، صنَّف ما لم يصنفه أحد، سمع أبا بكر الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وأبا بكر بن أبي داود وغيرهم، وحدَّث عنه أبو بكر الوراق، وأبو أحمد الجوهري، والخلال وغيرهم. (ت ٣٨٥هـ).

٧ ـ المخلص[٢]:

أبو طاهر محمد بن عبدالرحمٰن بن العباس بن عبدالرحمٰن بن زكريا البغدادي: كان ثقةً، سمع من أبي القاسم البغوي، وأحمد بن سليمان الطوسي، وأبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وأخذ عنه أبو محمد الخلال، وأبو سعد السمان، وعبدالعزيز القطان وغيرهم. (ت ٣٩٣هـ).

٨ ـ ابن القصار[٣]:

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي: شيخ المالكية، كان أصولياً نظَّاراً، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف أحسن منه، اختصره القاضي عبدالوهاب، ولقد كان ابن القصار قريناً للقاضي عبدالوهاب يأخذ كل منهما عن الآخر، حدَّث عن علي بن الفضل التسوري وغيرهما، روى عنه: أبو ذر الحافظ،

---

(١) «تاريخ بغداد» (١١ / ٢٦٥)، «شذرات الذهب» (٣ / ١١٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٤٧٨)، «شذرات الذهب» (٣ / ١٤٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ١٠٧)، «الديباج المذهب» (٢ / ١٠٠).

وأبو الحسن بن المهتدي بالله. (ت ٣٩٨هـ).

ولهٰذا الشيخ أثر بالغ في شخصية القاضي عبدالوهاب، ولا سيما في تقرير الأحكام على المذاهب المختلفة، والاستدلال لمذهب مالك، ولعله كان من الأسباب غير المباشرة لتصنيف القاضي كتابنا «الإشراف» هٰذا، ونقل القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٧ / ٧٠ ـ ٧١) عن القاضي عبدالوهاب قوله: «تذاكرتُ مع أبي حامد الإسفرائيني الشافعي في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن ابن القصار وكتابه في الحجة لمذهب مالك، فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول».

ولعل القاضي وجد مزيداً، ولم يعجبه كلام أبي حامد، وبرهن على ذٰلك بتصنيف «الإشراف»، ولعل من قال: «لولا... والقاضيان أبو الحسن ابن القصار وأبو محمد عبدالوهاب لذهب الفقه المالكي» إنما أراد كتب هٰذين الإمامين في الخلاف؛ لما فيها من نصرة ظاهرة لمذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

٩ ـ الباقلاني[١]:

أبو بكر محمد بن الطَّيِّب بن محمد بن جعفر بن قاسم: مقدم الأصوليين، كان إماماً بارعاً، صنَّف في الرّد على الرافضة والمعتزلة وغيرهما من الطوائف، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، سمع من القطيعي وابن ماسي وغيرهما، حدَّث عنه أبو ذرّ، وأخذ عنه القاضي عبدالوهاب كثيراً في فن الأصول وعلم الكلام ـ وهو الذي فتح أفواههم وجعلهم يتكلمون فيه كما قال القاضي عبدالوهاب ـ. (ت ٤٠٣هـ).

وتأثر القاضي عبدالوهاب ظاهر جداً بهٰذا الشيخ، حتى قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٧ / ٤٨): «وتفقه عنده القاضي أبو محمد بن نصر، وعلق عنه، وحكى في كتبه ما شاهد من مناظراته في الفقه بين يدي ولي العهد ببغداد للمخالفين».

---

(١) «تاريخ بغداد» (٥ / ٣٧٩)، «شذرات الذهب» (٣ / ١٦٨)، «الديباج المذهب» (٢ / ٢٢٨).

١٠ ـ ابن الصلت المُجْبر[١]:

أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصَّلْت المُجبر العبدري البغدادي: سمع من أبي إسحاق بن عبدالصمد الهاشمي، وأحمد بن عبدالله وكيل أبي صخرة، والقاضي المَحَاملي، وحدَّث عنه عبيدالله الأزهري، وعبدالباقي الأنصاري وغيرهما. (ت ٤٠٥هـ).

١١ ـ ابن شاذان[٢]:

أبو علي الحسن بن أبي بكر بن إبراهيم بن شاذان البغدادي البزاز الأصولي: كان ثقةً، صحيح السماع، صدوقاً.

وله «مشيخة كبرى» هي عواليه عن الكبار، و «مشيخة صغرى» عن كل شيخ حديث، حدث عن جماعة؛ لأن أباه بكّر به إلى الغاية، فأسمعه وله خمس سنين ونحوها، وحدث عنه الخطيب، والبيهقي، وأبو إسحاق الشيرازي، وجماعة، (ت ٤٢٥هـ).

وهنالك شيوخ آخرون للقاضي عبدالوهاب، ذكر منهم ابن عساكر: أبا الفتح القواس، يوسف بن عمر بن مسرور، (ت ٣٨٥هـ)، ومحمد بن أحمد الصياد (ت ٤١٣هـ)، وذكر منهم القاضي عياض: والده علي بن نصر (ت ٣٩١هـ)، وأبا عمر الهاشمي القاسم بن جعفر بن عبدالواحد (ت ٤٠٤هـ)، وغيرهما.

ومن الجدير بالذكر هنا أمور:

أولاً: إن كثيراً من شيوخه من المحدثين، فنشأ القاضي عبدالوهاب مذ صغره في بيئة حديثية، ولعل والده أراد منه أن يجاري علماء عصره في انشغالهم بعلم الحديث، ولٰكنه رحمه الله لم يبرع في هٰذا العلم، وإنما انشغل بالفقه، وأقبل عليه بكليته.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ١٨٦)، «شذرات الذهب» (٣ / ١٧٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (٧ / ٢٧٩)، «شذرات الذهب» (٣ / ٢٢٩).

ثانياً: إن جل مشايخه من البغداديين، ومذهبهم مالكي.

ومع هٰذا؛ فقد أخذ عن غيرهم، فنقل مثلاً في كتابنا «الإشراف» (مسألة ٥٢٣) عن الخرزي بقوله: «سمعت الخرزي...»، وهو أبو الحسن عبدالعزيز بن أحمد الأصبهاني الخرزي، إمام أهل الظاهر في زمانه، تولى قضاء الجانب الشرقي من مدينة السلام (ت ٣٩١هـ)[١].

ثالثاً: إن وفيات مشايخه كانت مبكرة بالنسبة لسنه، فنجد أن عمر القاضي عبدالوهاب عند وفاة شيخه الأبهري (١٢) سنة، وكذا عند وفاة شيخه العسكري، ومع هٰذا؛ فكان عبدالوهاب في هٰذه السن على نهمٍ وحب للطلب، فها هو يقول: «دخلتُ في حداثتي على الأبهري، وفي كمي كتابٌ «الحاوي» لأبي الفرج، فقال لي: ما الذي في كمك؟ فقلت: «الحاوي» لأبي الفرج. فقال: ليس بالحاوي ولٰكنه الخاوي»[٢].

● خروجه من العراق ورحلته إلى مصر:

اختلفت الآراء في سبب خروج القاضي عبدالوهاب من بلده وموطنه العراق، فأكثر المصادر تقول: بأنه خرج من العراق لضيق حاله وللإفلاس الذي لحق به، ففي يوم توديعه للعراق شيَّعه يوم فصل عنها من أكابرها وأصحاب محابرها جملة موفورة وطوائف كثيرة، وأنه قال لهم عندما وقفهم للتوديع وعزم عليهم في الرجوع: والله يا أهل بغداد، لو وجدتُ بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشيّة، ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية، والخبز عندهم يومئذ ثلاث مئة رطل بمثقال[٣].

وقال لهم أيضاً: «... ولقد ترك أبي جملة دنانير وداراً أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي»، فنكس كل واحد منهم رأسه، ثم أمرهم

---

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١٠ / ٤٦٦)، «طبقات الفقهاء» (١٧٨)، «الفهرست» (ص ٢١٩).

(٢) «ترتيب المدارك» (٥ / ٢٣).

(٣) «الذخيرة في محاسن الجزيرة» (٨ / ٥١٦)، «الفلاكة والمفلكون» (٨٦).

بالانصراف فانصرفوا، وأنشد:

لا تطلبـــن مـــن المجبـــوب أولادا ولا الشـــراب لتسقـــي منـــه واردا
ومـــن يـــروم مـــن الأرذال مكـــرمـــة كمـــن يـــؤتـــد فـــي الأتبـــان أوتـــادا[١]

ومما ارتجله أيضاً يومئذ هٰذه الأبيات[٢]:

سـلامٌ علـى بغـدادَ فـي كـلِّ مـوطـنٍ وحـقَّ لهـا منِّـي السـلامُ المضـاعَـفُ
لعَمـركَ مـا فـارقتُهـا قـاليـاً لهـا وإنـي بشطَّـيْ جـانبيهـا لعـارفُ
ولٰكنهـا ضـاقـتْ علـيَّ بـرحبهـا ولـم تكـنِ الأرزاقُ فيهـا تسـاعـفُ
فكـانـتْ كخِـلٍّ كنـتُ أهـوى وصـالَـهُ وتنـأى بـه أخـلاقُـهُ وتخـالـفُ

وقيل: إن سبب خروجه من بغداد كلام نقل عنه: أنه قاله في الإمام الشافعي وطُلب لأجله فعجل بالفرار منها خائفاً على نفسه[٣].

قلت: ولعل هٰذا أرجح من القول الأول، الذي تلقفه كثير من الدارسين لتاريخ الحضارة كحجَّة من حجج إثبات اختلال الموازين في العهد الذي عاش فيه المصنف، حتى وصل الأمر إلى أن عالماً فقهياً أديباً كالقاضي عبدالوهاب تضيق عليه الأرزاق، ولا يجد لقمة العيش ولا أقل ما يكفي الإنسان لدفع غائلة الجوع وأن كثيراً من الأغمار الأغبياء غارقون للأذقان في الترف واللهو والفساد، وثقوا بهٰذه الروايات

---

(١) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٣)، وفيه بعدها: «وقد رأيت نحو هٰذه الحكاية ـ دون الشعر ـ في «مثالب أهل البصرة» وأنها جرت للنضر بن شميل»، وأوردها ابن عساكر في «تاريخه» (٣٧ / ٣٣٨) بسنده إلى أبي القاسم عبدالوهاب بن علي بن برهان النحوي أنشدني القاضي عبدالوهاب وقد ودّعتهُ بالصراة من بغداد. . .»، وذكرها.
و (الصراة): نهران ببغداد (الصراة الكبرى والصراة الصغرى). انظر: «معجم البلدان» (٣ / ٣٩٩).

(٢) «طبقات الفقهاء» (١٦٩)، «المنتظم» (١٥ / ٢٢١)، «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٣)، «الذخيرة» (٨ / ٥١٦)، «الفلاكة والمفلكون» (٨٦)، «الوفيات» (٣ / ٢٢٥)، «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤١)، «فوات الوفيات» (٢ / ٤٢٠).

(٣) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٤)، «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤١)، «دمية القصر» (١ / ٣٠٢).

بدون تمحيص ووجدوا في تكررها على ألسنة الرواة ما يعطيها قوة القبول، مع أن الخطأ إذا تكرر لا يعطيه التكرار أية قوة، كما أن ما شاع من طريقة البحث على المثالب التي نأسف لانتشارها بين المتعصبين من المنتسبين إلى المذاهب المختلفة، أو البلدان أو الأقاليم، قد تأيدت بسرعة التصديق لها أولاً، ثم التعميم في الحكم؛ فقد تجد حادثة من غبي أو لئيم في مجتمع من المجتمعات، فتعمم على الجماعة التي ينتسب إليها وتلصق بنابههم وخاملهم، وكريمهم ولئيمهم، وهي من أمراض المجتمعات وسقطات الكاتبين والناقلين المروجين، والمتلقفين ممن يعتبرون النكتة حقيقة، والخاص عاماً، فكانت المدن الأخرى تبحث وتروج ما تستنقص به بغداد، فنشرت هٰذه الحكاية.

والذي يترجح عندي أن القاضي عبدالوهاب ما بلغت حدود خصاصته أنه يقنع برغيفين ليقيم ببغداد؛ لأنه ربي في بيت أبعد ما يكون عن الخصاصة، ونشأ على الكرم والسماحة، وتولى قضاء بادرايا وباكسايا وأسعرد والدينور وحج قبيل انتقاله إلى مصر، مما يبعد أن يكون قد ألجأه إلى الخروج الفقر المدقع، وأنه وصل إلى درجة الخيار بين هلاك الجوع وبين الخروج إلى مصر، فإن من ربي هٰذه التربية وتولى مناصب القضاء في أربعة مراكز، من شأنه أن لا ينتظر حتى يبلغ هٰذا الحد من الفقر والخصاصة، وما كان للعالم الإسلامي حدود عازلة تحول بين العالم وبين انتقاله من مركز إلى مركز آخر، نعم، لم تكن الأرزاق مساعفة في أواخر مدة إقامته، ولٰكنا نستبعد وصولها إلى الحد المذكور في الرواية.

فينبغي أن يبحث عن أمر آخر كان سبب خروجه من العراق، يقول القاضي عياض بعد ذكره للرواية السابقة: والله أعلم أن سبب خروجه من بغداد قصة جرت له لكلام قاله في الشافعي فخاف على نفسه وطلب فخرج فاراً عنها[١]، ويتأيد هٰذا بما ذكره أحمد أمين: كان الشافعية مشهورين بالشغب، والتألب على خصومهم[٢].

---

(١) «المدارك» (٧ / ٢٢٤).

(٢) «ظهر الإسلام» (٢ / ٤).

فالقاضي عبدالوهاب كان قوي الحجة، ظاهر البيان، لا يجبن من تخطئة صاحب أي قول لم يتبين له صحة نظره، فجرى على لسانه ما لا يرضى عنه بعض المتعصبين من الشافعية، في الوقت الذي كانت فيه السلطة السياسية تساندهم مساندة قوية، لما كان الخليفة القادر من كبار علمائهم، وقد كان من آثار هٰذا التعصب أن قضي على المذهب المالكي في العراق، بعد أن أسند القضاء في مدنه وفي بغداد ذاتها إلى قضاة متفقهين بمذهب مالك، وبعد ما كان جهابذة من علمائه مواصلين للسند العلمي في جميع الاختصاصات ببغداد والبصرة والكوفة وغيرها من الأمصار العراقية تتخرج على طريقتهم الأجيال المتعاقبة، وينفذون به الأحكام القضائية، ويحلون به مشاكل المسلمين السائلين بالفتوى، فخرج منها خائفاً يترقب متستراً غير مشيع لا من أصحاب المحابر ولا من الطلبة، ولعله توجه لأداء فريضة الحج.

وفي طريقه إلى مصر مرّ على دمشق فاجتاز في وجهته تلك بمعرة النعمان، وبها يومئذ أبو العلاء أحمد بن سليمان[1] فضيّفه وقال فيه:

والمـالكـيُّ ابـن نصْـر زارَ فـي سَفَـرٍ ... بِـلادَنَـا فحمِـدْنـا النَّـأيَ والسَّفَـرَا

إذا تَفَقَّـهَ أحْيَـا مَـالِكـاً جَـدَلاً ... وينْشُـرُ المَلِـكُ الضِلِّيـلَ إن شَعَـرَا[2]

والملك الضليل هو امرؤ القيس، وكفى بها شهادة لشاعرية هٰذا الفقيه من أبي العلاء فيلسوف الشعراء[3].

قال ابن عساكر: «قدم دمشق سنة تسع عشر وأربع مئة مجتازاً إلى مصر،

---

(١) أبو العلاء المعري: هو أحمد بن عبدالله بن سليمان، ولد بمعرة النعمان وهي قرية تقع في الجنوب الغربي من مدينة حلب، له نظم «لزوم ما لا يلزم» و «الهمزة والردف»، توفي سنة (٤٤٩هـ).
انظر: «وفيات الأعيان» (١ / ١١٣)، و «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٢٣).

(٢) «الذخيرة» (٨ / ٥١٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٢٩)، «وفيات الأعيان» (٣ / ٢٢٠)، «فوات الوفيات» (٢ / ٤٢٠).
وانظر بقية القصيدة في: «شروح سقط الزند» القسم الرابع (ص ١٧٠٠).

(٣) انظر: «أدب الفقهاء» عبدالله كنون (ص ٣٦).

وحدث بها»[١].

ولما وصل إلى مصر تولى القضاء، «فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءَها واستتبع ساداتها وكبراءها، وتناهتْ إليه الرَّغائبُ، وانثالت في يديه الرغائب»[٢]، وكانت نيته المواصلة إلى المغرب[٣]، فوصف له، فزهد فيه، ومع هٰذا فقد أكرمه أهل المغرب ورفعوا من قدره وشأنه، قيل: وممن أكرمه الإمام أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، فقد ذكر أنه بعث إلى القاضي عبدالوهاب بألف دينار عيناً، فلما بلغته قال: هٰذا رجل وجبت علي مكافأته، فشرح «الرسالة»[٤].

وبالنظر إلى سنة وفاة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ) نقول: لعل هٰذه الصلة كانت ببغداد أو من أبناء الشيخ الذين خاطبوا القاضي عبدالوهاب، وانعقدت بينه وبينهم صلة بسبب شرحه تآليف أبيهم، ووصلوه بمال، فلم يرضه واستدعوه للدخول إلى المغرب فكتب إليهم[٥]:

أنـا ذاك الصَّـديـق لٰكـن قلبـي ... عنـد قُـرب الـديـار ليـس بقلـبِ
مـا انتفعنـا بقُـربكـم ثـم لا لـو ... م عليكـم وإنَّمـا الـذَّنـب ذنبـي
أنـا فـي خطـة وأسـأل ربـي ... في خلاصي من شرِّها ثم حسبي

ويلاحظ أن القاضي عبدالوهاب بعد رحيله عن بغداد تأثر كثيراً من ابتعاده عنها، وبدى منه ندم عظيم، ويظهر ذٰلك من خلال أشعاره التي كتبها في ذٰلك، ومنها قوله[٦]:

أنـا فـي الغُـربـةِ أبكـي ... مـا بَكَـتْ عيـنُ غـريـبِ

---

(١) «تاريخ دمشق» (٣٧ / ٣٣٧). وانظر: «تالي تاريخ مولد العلماء» (ص ٣٣٦).
(٢) «الذخيرة» (٨ / ٥١٦)، «الديباج المذهب» (٢ / ٢٦)، «الوفيات» (٢ / ٢١٩).
(٣) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٥).
(٤) «معالم الإيمان» (٣ / ١١٣).
(٥) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٦).
(٦) «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (٨ / ٥٢٥).

لـــم أكُـــنْ يـــومَ خُـــروجـــي ... مـــن بـــلادِي بـــالمصيـــبِ
عجبـــاً لـــي ولتـــركـــي ... وطنـــاً فيـــه حبيبـــي

وقال[١]:

قطعـــتُ الأرضَ شَهْـــرَيْ ربيـــعٍ ... إلـى مصـرٍ وعـدتُ إلـى العـراقِ
فقـال لـي الحبيـبُ وقـد رآنـي ... سَبُـوقـاً للمضمَّـرةِ العتـاقِ
ركبـتَ علـى البـراق؟ فقلـتُ: كـلا ... ولٰكنـي ركبـتُ علـى اشتيـاقـي

وقال يتشوق إلى بغداد[٢] في قصيدة طويلة نختار منها:

خليلـيَّ فـي بغـدادَ هـل أنتُمـا ليـا ... على العهدِ مثلي أم غدا العهدُ باليا
وهـل أنـا مـذكـورٌ بخيـرٍ لـديكمـا ... إذا مـا جـرى ذكـرٌ بمـن كـان نـائيـا
وهـل ذَرَفَـتْ عنـد النَّـوى مقلتـاكمـا ... علـيَّ كمـا أُمْسِـي وأُصْبِـحُ بـاكيـا
وكـم قـائـلٍ لـو كـان ودُّكَ صـادقـاً ... لبغدادَ لم ترحلْ، فكان جوابيا[٣]:
يقيـمُ الـرجـالُ الأغنيـاءُ بـأرضهـمْ ... وترمي النوى بالمعسرين المراميا
ومـا هجـروا أوطـانهـم عـن مـلالـةٍ ... ولٰكـن حـذاراً مـن شمـات الأعـاديـا

وقال وهو يبكي على بغداد[٤]:

أتبكـي علـى بغـدادَ وهـي قـريبـةٌ ... فكيف إذا ما ازددتَ عنها غَداً بُعدا

---

(١) «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (٨ / ٥٢٨)، «وفيات الأعيان»(٣ / ٢٢١)، ونسبت هٰذه الأبيات في «دمية القصر» (١ / ٩٦) للوزير أبي القاسم المغربي.

(٢) «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (٨ / ٥٢٧)، والأبيات الثلاثة الأخيرة في «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٥).

(٣) البيتان الآتيان من شعر إياس بن القائف (الحماسية رقم ٤٠٦ في «شرح المرزوقي»)

(٤) «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (٨ / ٥٢٢).

لعمرك ما فارقت بغداد عن قِلى لها إن وجدنا للفراق بها بدا
إذا ذَكَرتْ بغدادَ نفسي تقطَّعتْ من الشَّوقِ أو كادت تموتُ بها وجدا

«وكان خاطب فقهاء القيروان في الوصول إليها فرغبه في ذٰلك أبو عمران، وكسره عنه أبو بكر بن عبدالرحمٰن»[١].

ويجب أن نذكر أنه رحل إلى مكة لأداء فريضة الحج، وفي أثناء تأديته لهٰذه الفريضة، حصلت بينه وبين المستنصر بالله حاكم مصر وقتئذ مراسلة فيما يلي نصها[٢]:

إلى المستنصر بالله[٣] صاحب مصر:

حصَّن الله المؤمنين من الشيطان بجُنَن الطَّاعة، ودثَّرهم من قرِّ وسواسه بسرابيل القناعة، ووهَبهُم من نِعَمه مَدداً، ومن توفيقه رَشَداً، وصيَّرهم إلى منهج الإسلام وسبيله الأقوم، وجعلهم من الآمنين فيما هم عليه موقوفون، وزيَّنهم بالتثبُّت فيما هم عنه مسؤولون: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

كتابي إليك من الجُبِّ[٤] بإزاء مصرك، وفناء برّك، بعد أن كانت بغداد لي الوطَن، والألفةَ والسَّكَن، ولما كنتُ على مذهبٍ صحيحٍ ومتجرٍ ربيح، كَثُرَتْ عليَّ

---

(١) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٦).

(٢) ذكرها ابن بسام في «الذخيرة» (٨ / ٥٢٠).

(٣) هو أبو تميم معد بن الظاهر لإعزاز دين الله، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه الظاهر، أي بعد وفاة القاضي بخمس سنين؛ فيكون ذكر اسم المستنصر خطأ قطعاً، وتكون الرسالة قد كتبت إما لأبي الحسن علي بن الحاكم الذي ولي الأمر بعد مقتل أبيه سنة إحدى عشرة وأربع مئة، وإما للحاكم.
والراجح أنها ـ إذا صح أن القاضي عبدالوهاب بعث بها ـ أنه أرسلها لأبي الحسن علي الملقب بالظاهر لإعزاز دين الله، وذٰلك أولاً لأن الحاكم كان جباراً عنيفاً ظالماً، فلا يتصور منه أن يجيب القاضي بالطريقة التي جاءت في الرد. وثانياً: لأن خروجه إلى مصر كان في آخر حياته، وكانت الرسالة وجوابها قد فتحا قناة الاتصال، وانكشف للقاضي تقدير الظاهر له. أفاده الشيخ محمد المختار السلامي في تقديمه لـ «شرح التلقين» (١ / ٣٦ ـ ٣٧).

(٤) موضع بين القاهرة وبلبيس، يقال له: (جب عميرة). انظر: «تاج العروس» (٢ / ١٢١).

الخوارج، وشقَّ علي الماء ارتقاءُ المناهج: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، فأتيتُ مكة ـ حرسها الله ـ لكي أقضي فرض الحج من عج وثج، أسأل الله تعالى القبول، وكيف: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وقد كنتَ عندي ذا سُنَّة ودين، مُحبّاً في الله تعالى، وفي النبيين، وفي محمد ﷺ والمهديين، فورد الناطقون، وأتى المخبرون، بخبر ما أنت عليه، فذكروا أنك مُدْحضٌ لمذهب مالك، موّعدٌ لصاحبه بأليم المهالك هيهات هيهات: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠ ـ ٣١]، فأبيتُ القبولَ على أمرٍ لم يصحَّ بيانُه لكثرة الكذب في الدنيا، وإذ لا يحل لمسلمٍ أن يموت طوعًا، فأردتُ الكشفَ عن ذٰلك بكتاب منك، والسَّلامُ على من اتبع الهدى.

جواب المستنصر بالله:

حَرَسَ الله مهجتك، وطوَّل مدَّتَك، وقدَّم أمير المؤمنين إلى المنية قبلك، وخصَّه بها دونك، ورد كتابُك المكرَّم، وأتى خطابُك المعظَّم، يُفْصِحُ البُكْمَ، ويُنْزِلُ العُصْمَ، هبَّتْ عليه رياحُ البلاغة فنمّقته، ووَكَفَت عليه سحائبُ البراعة فرقَّقَتْه، فيالَه من خطٍّ بهيٍّ، ولفظ شهيٍّ، تذكر فيه حُسْنَ ظنونك بنا، وتثبُّت مآثرنا، فلما أن عرَّست بإزائها، وردَ من فَسخَ عليك، فخذ بظاهر ما كان عندك ورد، وَدَعْ لربك علْمَ ذات الصدور والسلام[1].

● فضائله وأخلاقه ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

لقد كان القاضي عبدالوهاب عابداً زاهداً متأدباً ثقة كثير الحفظ، وكان حسن النظر جيِّد العبارة، فقيهاً متفنناً باهراً أديباً، من أعيان علماء الإسلام، سما قدره وشاع في الأفق ذكره، قال ابن بسام: «كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسانَ أصحاب القياس، وهو أحد من صرَّف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدَّر أصوله، وحرَّر فصوله، وقرر جُمَله وتفاصيله، ونهجَ فيه سبيلاً

(١) «الذخيرة» (٨ / ٥٢١).

كانت قبله طامسةَ المنار، دارسةَ الآثار، وكان أكثر الفقهاء ـ ممن لعله ـ كان أقرب سَنَداً، وأرحبَ أمداً، قليلَ مادة البيان، كليلَ شَبَاةِ اللسان، قلَّما فَصَّلَ في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها، ويبوِّبها ولا يرتِّبها، فهي متداخلةُ النِّظام، غيرُ مستوفاةِ الأقسام، وكلُّهم قَلَّدَ أجْرَ ما اجتهد وجزاء ما نوى واعتقد»[١].

ولقد كان أحد أركان المذهب المالكي، من الذين أسسوا المذهب وأصلوا له، فهو أحد أئمة المالكية ومصنفيهم، وإليه انتهت رئاسة المذهب[٢].

قال الخطيب البغدادي فيه: «لم نلق من المالكيين أفقه منه، وكان حَسَنَ النَّظر، جيِّد العبارة»[٣].

وقال ابن شاكر الكتبي عنه: «كان شيخ المالكية في عصره وعالمهم»[٤].

ألَّف في المذهب والخلاف والأصول تآليف بديعة مفيدة[٥]، كما أصبحت لآرائه أهمية خاصة في المذهب حتى جعلت هٰذه الآراء دليل ترجيح ومذهباً متبعاً، فمما جاء في «مقدمات ابن رشد»: «. . . وقد اختلف في صريحه ـ أي الطلاق ـ ما هو على ثلاثة أقوال: أحدهما: أن صريحه لفظ الطلاق خاصة وأن كناياته ما عدا ذٰلك مثل قوله: خلية وبرية وحبلك على غاربك، وما أشبه ذٰلك، وهو مذهب عبدالوهاب. . .»[٦].

ولقد ذكر بأن سبب انتشار المذهب المالكي في مصر ثانية ـ بعد أن درس ـ هو القاضي عبدالوهاب[٧].

---

(١) «الذخيرة» (٨ / ٥١٥).

(٢) «شذرات الذهب» (٣ / ٢٢٣).

(٣) «تاريخ بغداد» (١١ / ٣٠)، وعنه ابن الجوزي في «المنتظم» (١٥ / ٢٢١).

(٤) «فوات الوفيات» (٢ / ٤١٩).

(٥) «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤١)، وسوف يأتي ذكر جميع مؤلفاته إن شاء الله تعالى.

(٦) «المقدمات» (١ / ٥٧٨).

(٧) «انتصار الفقير السالك» للراعي (ص ٣٠٧).

ولقد تفقه عليه مجموعة كبيرة من العلماء الذين ذاع صيتهم في الآفاق[١].

وكان القاضي أبو بكر الباقلاني يعجبه حفظ أبي عمران الفاسي القيرواني[٢]، ويقول: «. . . لو اجتمع في مدرستي هو وعبدالوهاب ـ صاحب «المعونة» ـ لاجتمع علم مالك: أبو عمران يحفظه وعبدالوهاب ينصره»، وقال عنهما: «لو رآكما مالك لسر بكما»[٣].

ونقل المقَّري عن ابن بسام قوله: «بلغني عن ابن حزم أنه كان يقول لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبدالوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم. . .»[٤]، وهٰذه شهادة كبيرة من ابن حزم للقاضي عبدالوهاب قبل أن تكون لأبي الوليد الباجي.

كما قال فيه ابن فرحون: «القاضي أبو محمد: أحد أئمة المذهب كان حسن النظر، نظاراً للمذهب، ثقة، حُجَّة، نسيج وحده وفريد عصره»[٥].

وقال صاحب كتاب «النجوم الزاهرة»: «. . . وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم»[٦].

وقال ابن القيم عنه: «. . . القاضي عبدالوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السُّنَّة ـ رحمهم الله تعالى ـ»[٧].

---

(١) انظر بعضهم في مبحث (تلاميذه) الآتي قريباً.

(٢) أبو عمران الفاسي: أبو عمران موسى بن أبي الحجاج الغفجومي، سكن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، رحل إلى المشرق، فدرس الأصول عند أبي بكر الباقلاني، أخذ عنه الناس من المغرب والمشرق، توفي سنة (٤٣٠هـ). انظر: «الديباج المذهب» (٢ / ٣٧٧).

(٣) «الديباج المذهب» (٢ / ٣٣٨)، «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٤٦).

(٤) «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» (٢ / ٦٩).

(٥) «الديباج المذهب» (٢ / ٢٦).

(٦) «النجوم الزاهرة» (٤ / ٢٧٦).

(٧) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٥٨).

ونعته الذهبي في «السير» (١٧ / ٤٢٩) بـ «الإمام العلامة، شيخ المالكية»، ونعته أبو سالم العياشي في «رحلته» (ق ٤٠١) بقوله: «العلامة القائم بالحجة للمذهب»، وقال السيوطي في «حسن المحاضرة» (١ / ٢٧٠): «أحد الأعلام، وأحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، له أقوال وترجيحات».

ولقد كان القاضي عبدالوهاب منكباً على العلم، طلباً وتعليماً وتأليفاً، مقبلاً عليه منشغلاً به، لا يسعه غيره ولا يعرج على غيره.

قال ابن الحاج: «حكي عن القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لما أن دخل مصر وتأهل بها وقعد مع زوجته سنين، ثم مات ـ رحمه الله تعالى ـ أراد أهلها أن يزوجوها، فقالت لهم: إذا عزمتم فزوجوني على أني بِكْرٌ.

فقالوا لها: كيف وقد أقمت سنين معه؟

فقالت: أول ليلة دخل عليَّ، صلَّى ركعتين وجلس ينظر في كتبه، ولم يرفع رأسه، ثم كذٰلك في سائر أيامه، فقمت يوماً ولبستُ وتزيَّنتُ، ولعبتُ بين يديه، فرفع رأسه ونظر إليَّ وتبسم، وأخذ القلم الذي بيده فجرَّه على وجهي، وأفسد به زينتي، ثم أكب رأسه على كتبه، ولم يرفعه بعد ذٰلك حتى انتقل إلى ربه ـ عَزَّ وجَلَّ ـ.

فمن كانت له همة سنية فلينسج على منواله...»[1].

● القاضي عبدالوهاب فقيهاً وأصولياً:

برع القاضي عبدالوهاب في الفقه والأصول، لذا كانت جلّ كتاباته ومؤلفاته تدور حول هٰذين الفنين من العلوم فقط.

---

(١) «المدخل» لابن الحاج (٢ / ١٧٩ ـ ١٨٠)، وسواء صحت هٰذه القصة أو لم تصح؛ فإنها تدلل على استغراق وقت المصنف في التحصيل والتأليف، وتدلل على همة عالية في ذٰلك، والأدلة على ذٰلك شهيرة وفيرة، ولا سيما تواليفه من حيث الكثرة والجودة.
ومما قد يضعف القصة الأبيات الآتية المذكورة في أواخر شعره، فانظرها.

وذلك لأنه اجتمع للقاضي عبدالوهاب أمران: التمكن من الفقه المالكي تمكناً عديم النظر مع سعة التفكير، وانضاف إلى ذلك سيلان قلمه في تحريره، فبلغ رتبة ممتازة في الغوص الفقهي، وسعة التحليل في إبداء النظر الثاقب في التحريرات الفقهية والتدقيقات العلمية[١].

مما أعطى لكتبه وزناً خاصاً سواء في داخل المذهب المالكي أو في عموم الفقه الإسلامي، فإن أكثر الفقهاء ومفسري القرآن وشراح الحديث ينقلون عنه ويستدلون بآرائه وأقواله ومن هؤلاء نذكر:

ابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، والباجي (٤٧٤هـ)، والقرافي (٦٨٤هـ)، وابن فرحون (٧٩٩هـ)، والقرطبي (٦٧١هـ)، والحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)، والسيوطي (٩١١هـ) وغيرهم.

وقد وصل القاضي عبدالوهاب في الفقه إلى درجة مرموقة حتى عده السيوطي من الفقهاء المجتهدين[٢] في المذهب.

ونستطيع أن ندرك منزلة القاضي عبدالوهاب في المذهب المالكي، من خلال هذه المقولة: «لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب. فالشيخان: أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو محمد عبدالوهاب، وأبو الحسن بن القصار»[٣].

وقد قرر القاضي عبدالوهاب في كتابنا «الإشراف» (مسألة ١٧٩١) في (كتاب الأقضية والشهادات) أنه لا يجوز أن يكون القاضي من غير أهل الاجتهاد، وقد تولى هو القضاء على مناطق من العراق ومصر، وهذا يؤكد ما ذكره السيوطي عنه فيما مضى.

---

(١) انظر مقدمة تحقيق كتاب «المعلم» (١ / ٣٥ ـ ٣٦).

(٢) «حسن المحاضرة» (١ / ٢٧٠)، و «الاجتهاد» (ص ١٩٤).

(٣) «معالم الإيمان» (٣ / ١٣٧)، «ترتيب المدارك» (١ / ٥٣).

هٰذا في الفقه، أما في الأصول فقد سجل عصر القاضي عبدالوهاب تقدم هٰذا العلم بخاصة وتفوقه إذ تهيئا له من الأعلام المتخصصين فيه العدد الكبير، أمثال الباقلاني، والقاضي عبدالوهاب، والدبوسي أبو زيد، وأبو الحسين البصري، وإمام الحرمين الجويني، وأبو حامد الغزالي وغيرهم، مما أوجد نشاطاً أصولياً، لا يضارعه نشاط وما زالت المؤلفات الأصولية في العصور المتأخرة عالة على إنتاج هؤلاء العلماء في هٰذه الفترة، فأصبحت المصدر والمورد فكراً ومضموناً[١].

والقاضي عبدالوهاب حلقة وصل بين كبار علماء الأصول كالباقلاني وابن القصار اللذين درس عليهما واستفاد منهما استفادة جليلة في هٰذا الفن ـ وهما غنيان عن التعريف ، وعن ذكر براعتهما في هٰذا العلم ـ وبين العلماء اللاحقين كالشيرازي (٤٧٦هـ)، والباجي والقرافي والزركشي والسيوطي وغيرهم.

فالشيرازي أخذ عنه وقال: «سمعت كلامه في النظر»[٢]، وهو شيخ الباجي الذي عهد القاضي من المحققين في هٰذا العلم[٣]، وأما القرافي فإن كتابيه «شرح تنقيح الفصول» و «نفائس الأصول» من مصادرها الأساسية والتي ينقل عنها باستمرار كتب القاضي عبدالوهاب الأصولية كـ «الإفادة» و «التلخيص»[٤] وغيرهما، وكذٰلك الزركشي في كتابه «البحر المحيط»، فإنه ينقل عن مجموعة كتب القاضي عبدالوهاب الأصولية، ونذكر منها «المفاخر» و «الملخص» و «الإفادة» وغيرها[٥]، أما السيوطي فإن كتابه «الاجتهاد» أكثر فيه من النقل عن آراء وتوجيهات القاضي عبدالوهاب في باب الاجتهاد من هٰذا الفن[٦].

---

(١) «الفكر الأصولي» عبدالوهاب أبو سليمان (ص ١٦٨).

(٢) «طبقات الفقهاء» (ص ١٦٣).

(٣) «أحكام الفصول في أحكام الأصول» (ص ٧٨).

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول».

(٥) انظر: «البحر المحيط» (١ / ٨).

(٦) سيأتي بيان ذٰلك بالتفصيل في مبحث (آثاره العلمية ومؤلفاته).

● توليه القضاء:

من أهم الأعمال التي قام بها القاضي عبدالوهاب في حياته توليه القضاء في مناطق كثيرة من العراق ومصر.

فقد كان أبو محمد قاضياً في بادرايا[١]، وباكُسايا[٢]، وهما بلدتان من أعمال العراق[٣].

وذكر صاحب «الذخيرة»[٤] أنه ولي القضاء بمدينة أسعرد[٥]، وقال القاضي عياض[٦] أنه ولي قضاء الدينور[٧].

ولقد كان قاضياً في مصر حين توفي بها[٨].

● تلاميذه:

١ ـ ابن عمروس[٩]:

محمد بن عبيدالله بن أحمد بن عمروس البزار البغدادي: شيخ المالكية، إليه انتهت الفتوى ببغداد، كان من كبار المقرئين، فقيهاً أصولياً صالحاً، أخذ عن القاضيين ابن القصار وعبدالوهاب، وسمع أبا حفص بن شاهين، وروى عنه

---

(١) بادرايا (ياء بين الألفين): طسوج بالنهروان وهي بلدة بقرب باكُسايا بين البندنيجين ونواحي واسط، يقال: إنها أول قرية جُمع منها الحطب لنار إبراهيم. «معجم البلدان» (١ / ٣١٦).

(٢) باكُسايا (بضم الكاف وبين الألفين ياء): بلدة قريبة من البندنيجين وبادرايا بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي في أقصى النهروان. «معجم البلدان» (١ / ٣٢٧).

(٣) انظر: «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٠)، «تاريخ بغداد» (١١ / ٣١)، «البداية والنهاية» (١٢ / ٣٣)، «المنتظم» (١٥ / ٢٢١).

(٤) «الذخيرة» (٨ / ٥٧)، «الوفيات» (٣ / ٢٢٢).

(٥) أسعرد: وهي بلدة إلى الجنوب من ميافارقين. «تقويم البلدان» لأبي الفداء صاحب حماة (ص ٢٨٩).

(٦) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٠)، «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤٠).

(٧) الدينور: مدينة من أعمال الجبل قرب ميسين، وبين الدينور وهمذان نيف وعشرون فرسخاً وأهلها أجود طبعاً، وبها الثمار والزروع الكثيرة. «معجم البلدان» (٢ / ٥٤٥).

(٨) «الديباج المذهب» (٢ / ٢٦)، «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٣).

(٩) «الديباج المذهب» (٢ / ٢٣٨)، «شذرات الذهب» (٣ / ٢٩٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٧٣).

الخطيب البغدادي، ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي. (ت ٤٥٢ هـ).

٢ ـ الخطيب البغدادي[١]:

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي: خاتمة الحُفَّاظ، وصاحب التصانيف الكبيرة، سمع من أبي الفضل التميمي، وأبي العلاء الوراق وغيرهم، قال الخطيب البغدادي عن القاضي عبدالوهاب: «. . . كتبت عنه وكان ثقة»[٢]. (ت ٤٦٣ هـ).

٣ ـ عبدالحق بن هارون[٣]:

أبو محمد عبدالحق بن هارون السهمي الصقلي: شيخ المالكية، ناظر بمكة المكرمة، أبا المعالي إمام الحرمين وباحثه، موصوف بالذكاء وحسن التصنيف، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبدالرحمٰن، وأبي عمران الفاسي، ولقي القاضي عبدالوهاب في الحج، له كتاب «النكت والفروق لمسائل المدونة» و «التهذيب الطالب» وغيرهما، مات في الإسكندرية سنة (٤٦٦ هـ).

٤ ـ أبو الفضل الدمشقي[٤]:

أبو الفضل مسلم بن علي بن عبدالله بن محمد بن حسين الدمشقي: يعرف بغلام عبدالوهاب، اشتهر به لطول صحبته وخدمته، له مؤلف مشهور في الفروق الفقهية، وأخذ مادته من كتاب «الفروق في مسائل الفقه» للقاضي عبدالوهاب شيخه، كما صرح بذٰلك في مقدمة كتابه حيث قال: «. . . وقد كان القاضي ـ يقصد عبدالوهاب رحمه الله تعالى ـ حدثني أنه عمل كتاباً وسماهُ بـ «الجموع والفروق»، وأنه تلف له ولم يعمل غيره، وقد ذكر أيضاً أصحابه فروقاً مفترقة يصعب حفظها

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٢٧٠)، «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٣٥).

(٢) «تاريخ بغداد» (١١ / ٣١).

(٣) «الديباج المذهب» (٢ / ٥٦)، «شجرة النور الزكية» (ص ١١٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٣٠١).

(٤) «ترتيب المدارك» (٤ / ٧٦٥).

على من رامها، وتشتدُّ على من طلبها لأنهم لم يقصدوا إلى إفرادها، بل أوردوها في تضاعيف الكتب، وأنا أثبت لك من ذلك ما يسهل عليك تناوله ويقرب فهمه...»[١].

٥ ـ أبو العباس بن قبيس[٢]:

أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد بن قبيس الغساني الدمشقي: سمع من الغندجاني أبو الحسن الواحدي والعكبري وغيرهم، يروي كثيراً عن القاضي عبدالوهاب.

٦ ـ أبو إسحاق الشيرازي[٣]:

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: سمع البيضاوي والزجاجي وأبو حاتم القزويني وغيرهم، وحدث عنه الخطيب البغدادي، وأبو الوليد الباجي والكرخي وغيرهم، اشتهرت تصانيفه في الدنيا كـ «المهذب» و «اللمع» و «الملخص في أصول الفقه»، ولعل أخذ تسمية كتابه «المعونة في الجدل» من اسم هٰذا المصنف «المعونة على مذهب عالم المدينة» لشيخه القاضي عبدالوهاب، قال أبو إسحاق الشيرازي في تعريف القاضي عبدالوهاب: «... أدركته وسمعت كلامه في النظر»[٤] (ت ٤٧٦ هـ).

وغيرهم من التلاميذ من أئمة المالكية في المشرق والمغرب وأهل الأندلس، منهم القاضي محمد بن الشماخ الغافقي، وصاحبه مهدي بن يوسف[٥].

٧ ـ أما القاضي ابن الشماخ الغافقي فهو:

أبو عبدالله محمد بن الحبيب: من أهل العلم والفضل، حمل عن القاضي

---

(١) «الفروق الفقهية» لأبي الفضل الدمشقي (ص ٦١ ـ ٦٢).

(٢) «ترتيب المدارك» (٤ / ٧٦٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٣٤٧).

(٣) «شذرات الذهب» (٣ / ٣٤٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٤٥٢).

(٤) «طبقات الفقهاء» (ص ١٦٣).

(٥) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢١)، «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤١)، «الديباج المذهب» (٢ / ٢٦).

عبدالوهاب جميع كتبه، وأخذ عن أهل الأندلس بعد رحلته المشرقية كتب القاضي عبدالوهاب، وهكذا يكون له الفضل في نشر المؤلفات العراقية ـ المالكية ـ بالأندلس والمغرب[١].

وانظر روايته لكتاب «التلقين» في «برنامج المجاري» (١٠٣) وروايته لتواليف القاضي في «فهرس ابن عطية» (١٠٧).

٨ ـ أما المهدي بن يوسف؛ فهو:

الشيخ الفقيه أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح بن علي بن غلبون الوراق: كان حياً سنة (٤٨٥هـ)، إذ في هذه السنة سمع منه كتاب «التلقين» بالإسكندرية، كما ذكر ذلك ابن خير الإشبيلي في «فهرسته».

٩ ـ أبو عمران الفاسي:

موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي، استوطن القيروان، وكان له رئاسة العلم، وكان تفقه بها عند أبي الحسن القابسي وغيره، ورحل إلى قرطبة، ثم إلى المشرق فدخل العراق ثم مكة، ثم رحل إلى مصر وبها سمع من القاضي عبدالوهاب، وتوفي رحمه الله سنة (٤٣٠هـ)، وكان مولده سنة (٣٦٨هـ).

١٠ ـ أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد الهاشمي العباسي البغدادي المعروف بالميازري:

الفقيه المالكي الأديب، سكن مصر وصحب فيها القاضي عبدالوهاب، فكان من فقهاء مصر والمقرئين بجامعها.

١١ ـ أبو القاسم عبدالواحد بن علي الجيزي الفقيه المالكي:

ممن صحب القاضي عبدالوهاب بمصر، له كتاب في أصول الفقه، وممن أخذ عنه: ابن سعيد فقيه ميروقة.

١٢ ـ محمد بن بركات الصوفي.

---

(١) «ترتيب المدارك» (٨ / ١٦٥)، «المعيار المعرب» (١٠ / ٦٠).

١٣ ـ علي بن حميد الصواف.

١٤ ـ محمد بن محمد بن عمر البستي.

١٥ ـ أبو الحسين يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد المُرْسي[١] (ت ٤٩٦هـ):

سمع «التلقين» بمصر على مؤلفه القاضي أبي محمد بن عبدالوهاب، سنة احدى وعشرين وأربع مئة، وهي السنة التي مات فيها أبو محمد عبدالوهاب، كما في «فهرس ابن عطية» (١١٠).

١٦ ــ أبو محمد الكتاني، عبدالعزيز بن أحمد التميمي الدمشقي الصوفي الحافظ (ت ٤٦٦):

ذكره في الرواة عنه ابن عساكر، وسيأتي تصريحه بلقياه في بحث (وفاته).

١٧ ــ حيدرة بن علي بن محمود بن إبراهيم بن الحسين:

أبو المنجا ابن أبي تراب القحطاني الأنطاكي، ذكره في الرواة عنه ابن عساكر وابن العديم في «بغية الطالب» (٦ / ٣٠١٥).

١٨ ــ أبو طاهر ابن أبي الصقر الأنباري[٢]:

ذكره ابن عساكر.

١٩ ــ علي بن الخضر السلمي:

ذكره ابن عساكر.

٢٠ ــ علي بن محمد بن شجاع:

ذكره ابن عساكر.

٢١ ــ أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد الغساني الغَنْمي الفقيه المالكي (ت ٤٦٨هـ):

---

(١) انظر ترجمته في: «بغية الملتمس» (٤٨٣)، «الصلة» (٢ / ٦٠٩).

(٢) ولم يترجم للقاضي عبدالوهاب في «مشيخته» المطبوعة بتحقيق الشيخ الشريف حاتم العوني حفظه الله.

ذكره هبة الله بن الأكفاني في «زيادات تالي تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (ص ٣٨١)، أنه حدث عن القاضي عبدالوهاب.

٢٢ ــ أبو بكر محمد بن علي بن الحسن بن البسر الغوثي اللغوي:

التقى بالقاضي عبدالوهاب بمصر وأنشده بيتين من الشعر قالهما أبو منصور الثعالبي في أبي سليمان الخطابي. انظر: «معالم السنن» (٤ / ٣٨٠).

وقد وجدت في «ترتيب المدارك» أن من تلامذة القاضي عبدالوهاب: أبو عبدالله المازري البغدادي، وهٰذا كلام لا يصح ـ فيما أرى ـ لأن أبا عبدالله المازري الإمام المشهور هو صقيلي وليس بغدادياً، ثم إنه توفي سنة (٥٣٦هـ)، وولد بعد وفاة القاضي عبدالوهاب بأكثر من ربع قرن، فكيف جاز أن يكون تلميذاً له؟! لذٰلك ترجح عندي أن هٰذا الفقيه ليس هو أبا عبدالله المازري، بل هو أبو علي الميازري البغدادي، إذ لا صلة للأول بالقاضي عبدالوهاب إلا من حيث إنه شرح له كتابه «التلقين» شرحاً نال القبول عند الفقهاء، ومن المستبعد جداً ـ عندي ـ أن يكون هٰذا الخلط من القاضي عياض، لأنه أدرك أباعبدالله المازري واستجازه في رواية كتاب «المعلم بفوائد مسلم»، وهو يعلم أن القاضي عبدالوهاب توفي سنة(٤٢٢هـ)، كما نص عليه في «الترتيب»، فالغالب ـ عندي ـ أن هٰذا الخلط من هفوات التحقيق!!

● آثاره العلمية ومؤلفاته:

للقاضي عبدالوهاب كتب كثيرة في أكثر الفنون لكنه برع وبرز في تآليف الأصول والفقه المذهبي والخلاف، ومما ذكره المترجمون له ما يلي:

١ ـ «التلقين»:

وسماه القاضي عياض في «فهرسة شيوخه» (ص ١٣٥) «تلقين المتبديء»، وسماه ابن خير في «فهرسته» (ص ٢٤٣): «تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي».

وهو من المختصرات التي يدور عليها مذهب مالك، ومع صغر حجمه يعد من

أجود المختصرات، ومن خيار الكتب وأكثرها فائدة[١]، وأسند السلفي في «معجمه» (رقم ٤٥٣) عن هارون بن النضر الريفي: «أنه كان يقرأ كتاب «التلقين» من حفظه كما يقرأ الإنسان فاتحة الكتاب مع أنه كان أُميّاً»، وفي ترجمة (عبدالله بن أحمد بن عمروس الشلبي) من «تكملة ابن الأبار» (ص ٨٣٢) أنه قرأ «التلقين» على ابن العربي في مجلس واحد[٢]، وكان القاضي يقرأ هٰذا الكتاب إلى أواخر حياته كما تراه في «فهرس ابن عطية» (١١٠).

ونشر هٰذا الكتاب عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، سنة ١٩٩٣م، وحققه بجامعة أم القرى الطالب محمد ثالث سعيد الغاني سنة (١٤٠٥هـ ـ ١٤٠٦هـ)، وطبع في مجلدة في جزئين.

وذكره جل من ترجم له. وانظر: «الرحلة العياشية» (ق ٤٠١)، «هدية العارفين» (١ / ٦٣٧).

٢ ـ «المعين على كتاب التلقين»:

وهو شرح من القاضي عبدالوهاب لمختصره «التلقين» لكنه لم يتمه[٣]، وتوجد نسخة من هٰذا الكتاب في خزانة القرويين تحت رقم (٣٥٥).

٣ ـ «شرح المدونة»:

بدأ القاضي عبدالوهاب بشرح «المدونة»، لكنه لم يتمه أيضاً.

وذكره القاضي عياض في «ترتيبه» (٧ / ٢٢٢)، وابن فرحون في «ديباجه» (٢ / ٢٨).

---

(١) انظر: «الديباج المذهب» (٢ / ٢٦)، «فوات الوفيات» (٢ / ٤٢٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٣٠).

(٢) انظر: «فهرس الفهارس والأثبات» (٢ / ١٠٤٨ ـ ١٠٤٩).

(٣) انظر: «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢)، «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤١).

٤ ـ «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة»:

وهو من أعظم ما ألَّف القاضي عبدالوهاب، وكان هٰذا الكتاب في مئة جزء، فوقع الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية بمصر، فألقاه في النيل[١] قبل أن يكتب له الانتشار، وقد قدر لهٰذا القاضي أن يموت هو الآخر غرقاً في نهر الفرات.

ذكره له جمع. انظر: «هدية العارفين» (١ / ٦٣٧).

٥ ـ «الممهد في شرح مختصر أبي محمد بن أبي زيد القيرواني»:

وهو شرح «لمختصر المدونة» الذي ألفه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، صنع فيه نحو نصفه[٢]، وقد ذكره القاضي في كتابنا «الإشراف» (مسألة رقم ٣٢٥).

وقد نقل منه ابن الراعي الأندلسي (ت ٨٥٣هـ) في كتابه «انتصار الفقير السالك» نصوصاً كثيرة تعد أحياناً بالصفحات، ونسبه له العياشي في «رحلته» (ق ٤٠١).

ويوجد الجزء الخامس من هٰذا الشرح العظيم في مركز المخطوطات بمعهد البحث العلمي بجامعة أم القرى، وهو تحت رقم (٤٨ فقه مالكي)، ويحتوي هٰذا الجزء على الأبواب التالية:

الجعالة، القراض، المساقاة، الشركة، الوديعة، الوكالات، العصبة، الشهادات، الدعاوى، الإقرار، الرهن، العارية، الحجر، التفليس، الضمان، الحوالة، الصلح، إحياء الموات، اللقيط، اللقطة، الغصب، الاستحقاق، الهبات، الصدقات، الأحباس، الوقف، الشفعة، القسمة، الوصية.

٦ ـ «شرح رسالة ابن أبي زيد»:

---

(١) انظر: «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٤)، «انتصار الفقير السالك» (٢٩٧).

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢)، «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٤).

سبق وأن ذكرنا سبب وقصة تأليفه «شرح الرسالة»، ولقد قيل بأنه أول شارح لها، وسلك في شرحه مسلك الإسهاب والإطناب في نحو ألف ورقة، ولقد بيعت أول نسخة من هٰذا الشرح بمئة مثقال ذهباً[1]، ولقد قال شعراً حسناً في مدحه للرسالة هٰذا نصه:

رسالة علم صاغها العلم النهد ... قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد
أصول أضاءت بالهدى فكأنما ... بدا لعيون الناظرين بها الرشد
لقد أم بانيها السداد فذكره ... بها خالد ما حج واعتمر الوفد
وفي صدرها علم الديانة واضحاً ... وآداب خير الخلق ليس لها ند

وهٰذا الشعر عند السلفي في «معجم السفر» (ص ١٦٧ ـ ١٦٨ رقم ٥٢٨) قال: أنشدني الفقيه أبو محمد عبدالله بن موسى بن إسماعيل الغرناطي بالإسكندرية للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي في «رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني» وذكره، وهو في «معالم الإيمان» (٣ / ١١١) للدّباغ.

وذكر هٰذا الكتاب أبو عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي، المعروف بـ «ابن الحطاب» (ت ٥٢٥هـ) في «مشيخته» (ص ١٩٢)، وقال: «في مجلدات، وله فيها شعر»، وابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (٢٤٥)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢)، وابن حجر في «فتح الباري» (٩ / ٤٦٧)، وصاحب «النجوم الزاهرة» (٤ / ٢٧٦)، والشاطبي في «الموافقات» (٣ / ١٢٧ و٥ / ٢١٧ ـ بتحقيقي).

وذكره الذهبي في «السير» (١٧ / ٤٣٠)، وابن شاكر الكتبي في «فوات الوفيات» (٢ / ٤١٩) باسم «المعرفة في شرح الرسالة» وفرق بينهما اليافعي في «مرآة الجنان» (٣ / ٤١).

ويوجد من هٰذا الشرح جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم

---

(١) انظر: «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢)، «الديباج المذهب» (٢ / ٢٨)، «معالم الإيمان» (٣ / ١١١).

(٦٢٥ق)[١]، ونشر الأستاذ محمد السليماني ما يخص موضوع (الإجماع) منه، وألحقه في «المقدمة في الأصول» لابن القصار (ص ٢٥٧ ـ ٢٨٧).

٧ ـ «المعونة على مذهب عالم المدينة»:

وهو كتاب في فقه المذاهب، وأحياناً يذكر الخلاف في المذاهب، مطبوع عن المكتبة التجارية ـ في ثلاثة مجلدات، وطبعة أخرى في مجلدين عن دار الكتب العلمية.

وأسند السلفي في «معجمه» (ص ١٦٨ رقم ٥٢٩) إلى أبي عبدالله الفاسي بالأندلس قال: رئي القاضي عبدالوهاب بن علي المالكي البغدادي في المنام، فقيل له: بم نفعك الله، قال: بكل ما ألفته إلا بكتاب «التلقين» فإني ما أردت به وجه الله، وأكثر ما نفعني بكتاب «المعونة»، وكان قد ألف «التلقين» في مقابلة كتاب صنفه بعض الفقهاء.

وذكره له جمع، منهم: ابن خير في «فهرسته» (ص ٢٤٥)، والعياشي في «رحلته» (ق ٤٠١)، وأخطأ حاجي خليفة وتبعه إسماعيل باشا البغدادي في جعلهما هٰذا الكتاب «شرح الرسالة»، وسيأتي بيان ذٰلك قريباً.

٨ ـ «عيون المسائل»:

وهو في الفقه، وقد ذكره ابن فرحون ونقل عنه في كتابه اللطيف «درة الغواص في محاضرة الخواص» (١٥٧، و «الديباج» (٢ / ٢٨)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٢٨)، ومخلوف في «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٤)، وإسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون» (٢ / ١٣٤) و «هدية العارفين» (١ / ٦٣٧).

ورأيت في «فهرس مخطوطات خزانة القرويين»[٢] كتاب «عيون المجالس»

---

(١) انظر: «مقدمة تحقيق الرسالة» (ص ٤٣)، وينقل عنه كثيراً متأخرو المالكية. انظر مثلاً: «مواهب الجليل» (٢ / ٥٣٨).

(٢) «فهرس مخطوطات خزانة القرويين» (٣ / ٢٤٩).

للقاضي عبدالوهاب أبي محمد بن نصر البغدادي تحت رقم (١١٤٣)، لعله يكون هو أو يكون كتاباً آخر له، ويوجد في مكتبة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور كتاب بعنوان «عيون من مسائل الأحكام والقضايا» تحت (رقم ١٨٧) منسوب للقاضي عبدالوهاب، لعله هٰذا الكتاب.

٩ ـ «اختصار عيون المجالس»[١]:

وهو في فقه مختلف المذاهب، والفقه المقارن، في مجلد واحد ضخم، يوجد بخزانة القرويين بفاس.

١٠ ـ «اختصار عيون الأدلة»:

وهو اختصار لكتاب «عيون الأدلة» للقاضي ابن القصار، ويوجد من كتاب ابن القصار «عيون الأدلة» ثلاثة أجزاء بخزانة القرويين بفاس، أما اختصاره فيوجد في مجلد ضخم مصور في خزانة القرويين ورقمه (٨٠ / ٢٩١).

قال القاضي عبدالوهاب في آخر الكتاب: «وقد نقلت لفظ القاضي رحمه الله حرفاً حرفاً إلا في بعض المسائل، فاختصرت في نقلها بعض الاختصار، وفي بعض المسائل قدمت وأخرت ولم نغير المعنى وهو قليل، وقد تركت فصولاً ومسائل لوقوع الاختلاف فيها، وعدد هٰذه المسائل ألف وأربع مئة وأربعون مسألة، والحمد لله رب العالمين...»[٢].

١١ ـ النظائر في الفقه»:

ذكره محمد العابد الفاسي ضمن «فهرس خزانة القرويين» ونسبه للقاضي عبدالوهاب، وهو في خزانة القرويين[٣] تحت رقم (٢ / ٣٨٢)، يقع في (٢٩) ورقة ويرجع تاريخ نسخه إلى سنة (٩٧٣هـ)، ولم أجد في ترجمة القاضي عبدالوهاب

---

(١) «الأعلام» (٤ / ١٨٤).

(٢) «اختصار عيون الأدلة» (ق ١٣٨ / أ).

(٣) «فهرس خزانة القرويين» (١ / ٣٧٦).

نسبة ذٰلك الكتاب إليه، وإن ثبتت نسبته إليه، فإنه يعتبر من أول ما ألف عند المالكية في هٰذا الفن.

١٢ ـ «أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة»:

وهو كتاب في الفقه المقارن، ذكره القاضي في «ترتيبه» (٧ / ٢٢٢)، وابن فرحون في «ديباجه» (٢ / ٢٨)، وينقل القرافي كثيراً عن هٰذا الكتاب في كتابه «الذخيرة»[١].

١٣ ـ «الأدلة في مسائل الخلاف»:

ذكره ابن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ) في «الوفيات» (٢ / ٤٢٠)، وابن فرحون في «ديباجه» (٢ / ٢٧)، وإسماعيل البغدادي في «هدية العارفين» (١ / ٦٣٧)، وهو في الفقه المقارن أيضاً.

١٤ ـ «الرد على المزني»[٢]:

ذكره ونقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «منهاج السنة النبوية» (٥ / ٢١٦)، وذكره ابن القيم في «الطرق الحكمية» (١٠٥ ـ ط العسكري).

١٥ ـ «الجوهرة في المذاهب العشرة»:

ذكره إسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١ / ٦٣٧)، والزركلي في «الأعلام» (٤ / ٣٣٥).

١٦ ـ «الفروق في مسائل الفقه»:

ذكره ابن فرحون «ديباجه»[٣]، ويعد هٰذا أول كتاب مالكي يؤلف في فن الفروق الفقهية، حيث لا يعلم ولم يصلنا من ألف من هٰذا الفن قبل القاضي

---

(١) انظر: مقدمة الجزء الأول، الملحق (ص ٢١) من كتاب «الذخيرة».

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢).

(٣) انظر: «الديباج المذهب» (٢ / ٢٨)، «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٤)، ونقل منه المواق في «التاج والإكليل» (٢ / ٧).

عبدالوهاب[١] من المالكية، وتحرف في «شجرة النور الزكية» (١٠٤) إلى: «البروق»، وقد سبق في مبحث (تلاميذه) أن أبا الفضل الدمشقي ذكر للقاضي عبدالوهاب «الجموع والفروق» وقال: «وإنه تلف له، ولم يعمل غيره».

١٧ ـ «الإفادة»[٢]:

وهو في أصول الفقه يكثر ذكره القرافي في كتابه «شرح تنقيح الفصول»، والزركشي في «البحر المحيط» (١ / ٨، ٩٩، ١٠٥، ١٠٧، ١٨٩، ٢٣٨ و٢ / ٣٧٨، ٣٤٤، ٣٧٩ و٣ / ١١، ٧٢، ٨٣، ١١٢، ٢٥٨، ٢٩٠، ٤٠٢، ٤٠٥ و٤ / ٣٦٩)، وذكره له القاضي عياض في «ترتيبه» (٧ / ٢٢٢)، وابن فرحون في «ديباجه» (٢ / ٢٨).

١٨ ـ «التلخيص في أصول الفقه» أيضاً[٣]:

ويطلق عليه أيضاً «الملخص» كما في «فهرسة ابن خير» (ص ٢٥٦)، ويكثر النقل عنه القرافي والزركشي في كتابيهما «شرح تنقيح الفصول» و «البحر المحيط» (١ / ٨، ١٥٦، ١٥٨، ٢٠٢، ٢١٢، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٩ و٢ / ٢٨، ١٤٢، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٧، ٣٦٩، ٣٨٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢١، ٤٢٣ و٣ / ٥٨، ٧٤، ٧٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٣، ٣٨٧، ٤٧٢ و٤ / ٣١، ٢٦٤، ٤١٣، ٤٣٦، ٥٢٢، ٥٣٥ و٥ / ٣٢، ٧٥، ٩٩، ١٦٢) وغيرها، ونقل عنه أيضاً السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض»[٤] و «المزهر في

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق كتاب «الفروق» للونشريسي (ص ٥٢) تحقيق حمزة أبو فارس، ثم رأيتُ في «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٥٢ ـ ٢٥٣) أن أبا القاسم عبدالرحمٰن بن علي الكناني المعروف بـ «ابن الكاتب» (ت ٤٠٨هـ) له «جزء منطو على أحد وأربعين فرقا».

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢)، «الديباج المذهب» (٢ / ٢٨).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) نقل منه (باب القول في صحة النظر) (ص ٤٦)، و (باب الإجماع حجة) (ص ٨٢ ـ ٨٨)، و (فصل في فساد التقليد) (ص ١١٠)، و (الفرق بين الاجتهاد والقياس) (ص ١٧٠)، ونقله عنه السليماني وأودعه في ملحق بآخر «المقدمة في الأصول» (ص ٩١).

علوم اللغة وأنواعها»[١].

١٩ ـ «المفاخر»:

وهو في أصول الفقه كذلك، ولعله نفسه كتاب «الأجوبة الفاخرة في أصول الفقه» الذي اعتمده الزركشي في تأليف كتابه «البحر المحيط»[٢]، ذكره القاضي عياض في «ترتيبه» (٧ / ٢٢٢).

٢٠ ـ «المقدمات في أصول الفقه»:

ولم أجد من ذكره ضمن ترجمة القاضي عبدالوهاب، وإنما نقل عنه وذكره السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» ـ ولعله يكون مقدمة لكتاب من كتبه الأصولية ـ، قال السيوطي: «وقال القاضي عبدالوهاب أحد أئمة المالكية في أول كتابه «المقدمات في أصول الفقه»:

«الحمد لله الذي شرع وكلَّف، وبيَّن ووقفَ، وفرض وألزم، وأوجب وحتَّم، وحلَّل وحرَّم، وندب وأرشد، ووعد وأوعد، ونهى وأمر، وأباح وحظر، وأعذر وأنذر، ونصب لنا الأدلة والأعلام على ما شرع لنا من الأحكام، وفصل الحلال من الحرام، والقُرَب من الآثام، وحضَّ على النظر فيها والتَّفكُّر، والاعتبار والتَّدبُّر، فقال جلَّ ثناؤه: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ﴾ [النساء: ٨٢]، وقال: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والتفقُّه من التّفهُّم والتَّبيُّن ولا يكون ذلك إلا بالنَّظر في الأدلة واستيفاء الحُجَّة

---

(١) نقل فيه (١ / ٣٦٢ ـ ٣٦٣) الفروق بين الحقيقة والمجاز.

(٢) «البحر المحيط» (١ / ٨).

دون التقليد، لأنّ التقليد لا يُثمر علماً ولا يُفضي إلى معرفة، وقد جاء النَّصُّ بذمٍّ من أخلد إلى تقليد الآباء والرؤساء، واتِّباع السادة والكبراء، تاركاً بذٰلك ما ألزمه من النَّظر والاستدال، وفرض عليه من الاعتبار والاجتهاد، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، في نظائر من هٰذه الآيات تنبيهاً على علة خطر التقليد، بأن فيه ترك اتباع الأدلة، والعدول عن الانقياد إلى قول من لا يعلم أنه فيما تقلد فيه مصيب أو مخطىء، فلا يأمن التقليد لغيره كون مما يقلده فيه خطأ وجهلاً؛ لأن صحة المذهب لا تتبين من فساده باعتقاد المعتقد له وشدة تمسكه به، وإنما يتميز صحيح المذاهب من فاسدها وحقها من باطلها بالأدلة الكاشفة عن أحوالها، والمميزة بين أحكامها، وذٰلك معدوم في المقلد، لأنه متبع لقول لا يعرف صحته من فساده، وإنما اعتقده لقول مقلده به.

فإن زعم صاحب التقليد أنه يعرف صحة القول الذي قلد فيه، ويعلم أنه حق، وأن اعتقاده واجب؛ فذٰلك باطل منه لأن العلم بذٰلك لا يكون إلا بالنظر في الأدلة التي هي طريق العلم به، فإذا عدل عنها علمنا بطلان دعواه للعلم بصحة ما قلد فيه.

فإن قال: علمت صحة القول الذي قلدت فيه بدليل وحجة.

قلنا: فأنت غير مقلد؛ لأنك عارف بصحة القول الذي تعتقده، والتقليد هو اتباع القول؛ لأن قائلاً قال به من غير علم بصحته من فساده».

ثم قال: «فإن قيل: فإذا كنتم تمنعون التقليد وتدعون إلى النظر فيجب أن تبينوا صحته، وتثبتوه طريقاً للعلم بالمنظور فيه.

فالجواب: أن القرآن قد حض على النظر والاعتبار في الآيات السابقة، ولا يجوز أن يحض على النظر فيما لا يثمر علماً، ويأمر باعتقاد ما يؤدي إليه وإن لم يكن حقاً، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَىٰ

﴿ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، ومع ما ورد به القرآن من الاستدلال على مدلولها، والتنبيه على تصحيح وإفساد مقالات، وذٰلك في القرآن كثير يطول استيفاؤه.

ومن الظاهر في ذٰلك المشهور: ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الاحتجاج والاستدلال في مسائل الأحكام، ومناظرة بعضهم لبعض، وذٰلك أشهر وأظهر من تكلف الإطالة بتقصيه، فبان بما أوردناه صحة النظر والاستدلال، وثبوته طريقاً للعلم بالمنظور فيه.

فإن قيل: أخبرونا عن مريد التفقه ما الذي يلزمه؟

قلنا: لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر والاجتهاد، وقوة على الاستدلال والاعتبار أن يعتقد التفقه إلا من طريق الاستدلال الصحيح، العاري من آفات نظر المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه.

فإن قيل: فهٰذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلى درس مذهب مالك بن أنس، واعتقاده والتدين بصحته، وفساد من خالفه.

قلنا: هٰذا ظن منك بعيد، وإغفال شديد؛ لأنا لا ندعوا من ندعوه إلى ذٰلك إلا إلى أمر قد عرفنا صحته، وعلمنا صوابه بالطريق التي قد بيناها، فلم نخالف بدعائنا إليه ما قررناه وعقدنا الباب عليه».

قال السيوطي: «هٰذا كلام القاضي عبدالوهاب، وهو نظير قول من قال من أصحابنا: ما قلّدنا الشافعي، ولٰكن طابق اجتهاده اجتهادنا»[1].

وما زال هناك أصل خطي محفوظ يمكن أن يندرج تحت هٰذا العنوان. انظر الكتاب الآتي.

---

(١) انظر: كتاب «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي (ت ٩١١هـ) (ص ١٠٧ ـ ١١٠ ـ ط فؤاد عبدالمنعم ـ أو ص ١٢٣ ـ ١٢٦ ـ ط خليل الميس).

٢١ ـ «تقييد على الأحكام الخمسة»:

ضمن مجموع من ورقة ٢٤٦ إلى ٣٤٨ في خزانة تطوان برقم ٨٢٦، ومنه نسخة أخرى في المكتبة الوطنية بالجزائر، تحت رقم (٨٤٨) ملحقة مع كتاب «التلقين».

وهٰذا نصُّ ما فيه[١]: «اعلم أن أفعال المكلفين كلها لا بد أن يحكم لها بأحد خمسة أحكام: إما الوجوب، أو الندب، أو الحظر، أو الكراهة، أو الإباحة، وما عدا ذٰلك من الأحكام فإن هٰذه الأحكام تتضمنه.

فأما الواجب فحده: ما حرم تركه.

وقيل: ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب، أو ترك بدله إن كان ذٰلك بدل عقاب.

والأول أحصر، وهٰذا أوضح[٢].

وفائدة هٰذا التقييد[٣] أن الواجب على ضربين:

١ ــ منه ما له بدل يرد إليه فهو واجب، وليس في تركه عقاب إذا ترك إلى بدله، فإن جمع بين تركه وترك بدله تعلق بذٰلك العقاب؛ كغسل الرجلين في الوضوء، وهو واجب وله تركه إلى المسح على الخفين، ولا يكون في تركه عقاب؛ إلا أن يجمع بين تركه وترك بدله، وكتركه العتق في كفارة اليمين إلى الكسوة وإلى الطعام، فما فعل من ذٰلك ناب بدله عن بدله بلا عقاب، إلا أن يترك الأصل والفرع جميعاً.

٢ ــ والضرب الثاني: ما لا بدل منه؛ كغسل الوجه أو مسح الرأس عندنا في الوضوء؛ ففي تركه عقاب.

---

(١) ألحقه الأستاذ محمد السليماني بـ «المقدمة في الأصول» (ص ٢٢٩ ـ ٢٣٤) لابن القصَّار.

(٢) في النسخة الجزائرية: «والأول أخصر، وهٰذا أرسخ».

(٣) في النسخة الجزائرية: «وهٰذا التفسير».

وللواجب عبارات، يقال: واجب، ومكتوب، وثابت، ومفروض، ومحتوم، ولازم، ومستحق.

وقد ورد بهٰذه العبارات الكتاب والسنة واللغة، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، يريد: أوجب وفرض، وكذٰلك: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، يريد: أنه تعالى ألزم نفسه ذٰلك، وقال: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾ [هود: ٢٨]، وفي الخبر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر وزكاة الفطر»[1]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، كذٰلك ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] يريد: مستحقاً.

وأما المندوب؛ فحده: ما فعله ثواب، وليس في تركه عقاب؛ فبالوصف الأول بان من المحظور والمكروه والمباح؛ لأن كل ذٰلك ليس في فعله ثواب، وبالوصف الثاني بان من الواجب؛ لأن الواجب في تركه عقاب.

وله عبارات، يقال: مسنون، ومندوب، ونفل، وتطوع، وفضيلة، ونافلة، ومرغب فيه.

وأما المحظور؛ فهو نقيض الواجب، وحده: ما في تركه ثواب، وفي فعله عقاب، وذٰلك كالزنا، وشرب الخمر، والقتل.

ويقال فيه: محظور، ومحرم.

وأما المكروه؛ فهو نقيض المندوب، وهو: ما في تركه ثواب، وليس في فعله عقاب، مثل: انتهار العبد والخادم وضربهما على الندب، وكذٰلك ما ندب الإنسان فيه إلى الصفح عنه والعفو فيه، وكالتنزه عن الجلوس على الطرقات للنزاهة والأكل فيها وفي الأسواق لذوي الأقدار، وقبلة الرجل أهله في السوق، أو ضربه لها، ودوام المعاداة لمن ظلمك وأشباهه كثير.

---

(١) خرجته في تعليقي على «الإشراف» (مسألة ٥١١).

وأما حد المباح؛ فما استوى أحواله من المكلفين، وهو ما لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه؛ كلبس الناعم، وأكل الطيب، والسفر للتجارات، ورؤية البلاد، وشبهه.

واعلم أن هٰذه العبارات هي على طريقة الأصوليين والفقهاء، فأما على طريقة اللغة فلها معان أخرى:

فالوجوب عندهم معناه: السقوط، يقال: وجبت الشمس إذا سقط قرصها، ووجب الحائط إذا سقط، [والميت إذا مات][1]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، فشبه الأصوليون ما وجب على الإنسان ولزمه [فعله][2] كالشيء الذي يسقط عليه فلا يمكنه إزالته.

والفرض عندهم له معنيان:

أحدهما: التقدير، من قولهم: فرض القاضي [على فلان][3] نفقة زوجه، يريدون: قدرها لأنها واجبة بإيجاب الله تعالى، ومنه قوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ أي: قدرتم لهن مهراً.

والآخر: الثبوت، من قولهم: فرض عطاء الجند؛ أي: أثبت، وقولهم: الفرضة للموضع الذي ترقى إليه السفن، فشبه الواجب بذٰلك، ومن: فرض الخياط الثوب إذا قدره، وقيل له: مفروض الثبوت للزومه[4].

والسنة: الطريقة، ومنه قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا﴾ [الإسراء: ٧٧]، وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[5]، يريد طريقتي وطريقتهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة تطوان.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة تطوان.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة تطوان.

(٤) في النسخة الجزائرية: «لزومه».

(٥) خرجته بتفصيل في تعليقي على «الاعتصام» و «الموافقات» (٤ / ١٣٣)، والحديث صحيح

قال أبو ذؤيب[١]:

فلا تجزعنَّ من سنة أنت سرتها فأوّل راض سيرة من يسيرها

ومنه: سن الماء؛ أي: جريه على نسق.

والندب في اللغة: الدعاء إلى الشيء، يقال: ندبه إلى كذا، وإلى فعل كذا، إذا دعاه إليه.

والنفل: فعل ما ليس عليه عقاب، كالهبة، ويقرب منه التطوع، وكأنه مما يكون من جنسه واجب.

والمحظور: هو الممنوع، من الحظيرة، وهو الموضع المحاط عليه ليمنع منه.

والكراهة: نفار النفس من الشيء.

والإباحة: التوسعة، من قولهم: باحة الدار؛ أي: وسطها، وما ذكرناه عن الأصوليين يقرب من هٰذا المعنى، والله أعلم.

قال القاضي: وكنت أجعل هٰذه مقدمة لأول «التلقين»، ولٰكن خرجت منه نسخ فكرهت إفسادها[٢].

٢٢ ـ «المروزي في الأصول»:

هٰكذا ذكره القاضي عياض في «ترتيبه» (٧ / ٢٢٢).

٢٣ ـ وله مؤلف في العقيدة:

ذكره السكوني في كتابه «عيون المناظرات» حيث قال: «... وقد ذكر القاضي عبدالوهاب في «عقيدته» أنَّ مالكاً رحمه الله صنف «عقيدة» وأعطاها لابن

---

(١) في «ديوانه» (٢ / ٤٨).

(٢) جاء في آخر النسخة الجزائرية: «كملت المقدمة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً».

وهب فكانت عنده»[١].

ولعله يكون مقدمة عقدية لكتاب من كتبه على طريقة ابن أبي زيد القيرواني في كتابه «الرسالة».

٢٥ ـ الواضحة في تفسير الفاتحة»:

ذكره د. عبدالرحمٰن الصديق في «رسالته» (٢١١).

● كتب نسبت للمؤلف خطأً:

١ ـ نسب إليه كتاب «شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام»:

نسبه إليه محمد العابد الفاسي في «فهرس مخطوطات القرويين»، وقد نسبت الباحثة البتول بن علي التي حققت هٰذا الكتاب لأبي الوليد الباجي، وهو الصواب، وقد طبع هٰذا الكتاب عن الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب بتحقيق وتقديم الشيخ محمد أبو الأجفان باسم «فصول الأحكام»، ونسبه أيضاً لأبي الوليد الباجي، وجاء في مطبوعه (ص ١٠١) من قول الباجي: «قد أوعبنا في كتابنا هٰذا ما إليه أشرنا من «شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام»، والله ولي الإفضال والإنعام...»، ثم قال محققه: «ومن هٰذه الخاتمة استمد اسم الكتاب، فكان عند البعض «شرح فصول الأحكام...»، وعند البعض الآخر: «فصول الأحكام...»».

٢ ـ «كتاب الرحبة»:

قال الدكتور محمد الروكي في كتابه «قواعد الفقه الإسلامي» (ص ٦٤ ـ ٦٥)، وقد نسب صاحب «كشف الظنون» للقاضي عبدالوهاب كتاباً سماه «الرحبة»، وقال عنه: «إنه مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة»، والحقيقة أن الرجل اختلط عليه الأمر، فالرحبة مدينة بناها مالك بن طوق الجد الأكبر للقاضي عبدالوهاب

---

(١) «عيون المناظرات» للسكوني (ص ٢٠٤).

ـ كما تقدم ـ، وسبب هٰذا الاختلاط هو أنه وجد عند ابن خلكان ـ وغيره ـ هٰذه العبارة: «. . . الفقيه المالكي وهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي، صاحب الرحبة»، فظن أن الصفة راجعة إلى القاضي عبدالوهاب، والصواب أنها راجعة إلى جده مالك كما ذكرت، وأما وصفه للكتاب بأنه مع صغر حجمه من خيارات الكتب وأكثرها فائدة، فهي نفس العبارة التي وصف بها ابن خلكان كتاب «التلقين».

وللرجل أخطاء أخرى غير هٰذا الخطأ، من ذٰلك أنه مزج بين كتابين للقاضي عبدالوهاب، وساقهما على أنهما كتاب واحد هٰكذا: «المعونة في شرح الرسالة»، ومن ذٰلك أيضاً أنه عند ذكر نسب القاضي عبدالوهاب قال: «القاضي ابن طوق الثعلبي»، والصواب أنه التغلبي كما تقدم، وقد تابعه على كل هٰذه الأخطاء صاحب «هدية العارفين» (١ / ٦٣٧)!!، وزاد عليه أنه ذكر في وفاة القاضي عبدالوهاب مرة أنها سنة (٤٢٢هـ)، ومرة أنها (٤٩٢هـ).

٣ ـ «غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة»:

ذكره الزركلي في «الأعلام» (٤ / ٣٣٥) ونسبه للقاضي عبدالوهاب، وأشار إلى أنه مخطوط، وتوجد نسخة من هٰذا الكتاب مخطوطة في دار الكتب الوطنية بمدريد في أسبانيا تحت رقم (٦٠)[1].

وقد ورد هٰذا العنوان بنصه في الكتاب المنسوب للقاضي «شرح فصول الأحكام» فقد جاء فيه (ص ١١٦): «. . . بادرت بكتابي هٰذا، وخرجت غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة، مما لا يستغني الفقيه ولا الحاكم عن مطالعتها. . .»؛ فالكتاب ليس لعبدالوهاب، فضلاً عن الباجي، فإنه نعت لما أتقن وصنع في «فصول الأحكام».

● شعره:

للقاضي عبدالوهاب شعر يروق العيون ويفوق المنثور والموزون، فهو

---

(١) ذكر ذٰلك بروكلمان في ملحق (١ / ٦٦٠).

صاحب البيتين المشهورين[١]:

بغـــدادُ دارٌ لأهـــلِ المـــال واسعـــةٌ ... وللصعـــاليـــك دارُ الضَّنـــك والضِّيـــقِ

أصبحت فيها مهاناً أمشي في أزقَّتها ... كـــأنَّنـــي مصحـــفٌ فـــي بيـــت زنـــديـــقِ

ومما ينسب إليه[٢]:

وقـــائلـــة لـــو كـــان ودك صـــادقـــاً ... لبغـــداد لـــم تـــرحـــل فكـــان جـــوابيـــا

يقيـــم الـــرجـــال المـــوســـرون بـــأرضهـــم ... وتـــرمـــي النـــوى بـــالمقتـــريـــن المـــراميـــا

ومـــا هجـــروا أوطـــانهـــم عـــن مـــلالـــة ... ولٰكـــن حـــذاراً مـــن شمـــات الأعـــاديـــا

وقال[٣]:

متـــى تصـــل العِطـــاش إلـــى ارتـــواءٍ ... إذا استقـــتِ البحـــارُ مـــن الـــرَّكـــايـــا

ومـــن يثنـــي الأصـــاغـــرَ عـــن مـــرادٍ ... وقـــد جلـــسَ الأكـــابـــرُ فـــي الـــزَّوايـــا

وإنَّ تـــرفُّـــعَ الـــوُضَعَـــاء يـــومـــاً ... علـــى الـــرُّفعـــاء مـــن إحـــدى الـــرَّزايـــا

إذا استـــوتِ الأســـافـــلُ والأدانـــي ... فقـــد طـــابـــت مُنـــادمـــةُ المنـــايـــا

ومن شعره أيضاً[٤]:

طلبـــت المستقـــر بكـــل أرض ... فلـــم أر لـــي بـــأرض مستقـــرا

ونلـــت مـــن الـــزمـــان ونـــال منـــي ... فكـــان منـــالـــه حلـــواً ومـــرا

---

(١) انظر: «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢)، «الديباج المذهب» (٢ / ٢٨)، «وفيات الأعيان» (٣ / ٢٢٢)، «فوات الوفيات» (٢ / ٤٢٠)، وفيه: «طيبة والمفاليس، ظللت حيران أمشي، دار زنديق».

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٥)، «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤١).

(٣) انظر: «فوات الوفيات» (٢ / ٤٢٠)، «وفيات الأعيان» (٣ / ٢٢١) ـ وفيه: «وكان على خاطري أبيات لا أعرف لمن هي، ثم وجدتُها في عدة مواضع للقاضي عبدالوهاب المذكور» ـ، «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٣).

(٤) انظر: «الديباج المذهب» (٢ / ٢٨).

أطعـت مطـامعـي فـاستعبـدتنـي فلـو أنـي قنعـت لكنـت حـرا

وأنشد في المسكرات أبياتاً يرد فيها ما أشيع أنها تزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش، فقال[١]:

زعـم المـدامـة شـاربـوهـا أنهـا تنفـي الهمـوم وتصـرف الغمـا
صـدقـوا سـرت بعقـولهـم فتـوهمـوا أن السـرور لهـم بهـا تمـا
سلبتهـم أديـانهـم وعقـولهـم أرايـت عـادم ذيـن مغتمـا

وأخرج القاضي عياض في «الغنية» فهرس شيوخه (رقم ٣٧) بسنده إلى الشيخ الزاهد العبد الصالح محمد بن بيان الكازروني قال: «لما دخل عبدالوهاب قرية أسعرد[٢] من بلاد الكرد عند جبل الجودي نزل بها على ابن علوان رئيس القرية، وكان عنده شعراء ينشدونه في كل فصل من السنة، ويعرض أشعارهم على القاضي، حتى رأى فيها يوماً ذكراً لفضله بعد ذكر الرئيس المذكور، ورأى فيه تعريضاً به إلى كمال فضله: «لولا قصوره عن قول الشعر»، فعلم أن الشعراء تواطأوا مع الرئيس على هٰذا ليجرّبوه هل يحسن الشعر أم لا، فكتب إلى الرئيس بشعر طويل على قافية الذال المعجمة أوله [الكامل]:

أبغـي رضـاكـم جـاهـداً حتـى إذا أملـت حُسْنَـى عـاد لـي منكـمْ أذى
إنِّـي لأُصْبِـحُ مـن تَجَـنٍّ خـائفـاً وَبِسَلْمكـم مـن حـربكـم مُتَعَـوِّذا
فـإلـى مَ صبـري للتعتّـب منكـمُ وإلى مَ إغضائي الجفونَ على القذى

في أبيات قال في آخرها:

يـا شـاعـراً ألفـاظُـهُ فـي نظمـه دُرَراً غَـدَتْ وزبـرجـداً وزمـرُّذا
خـذهـا فقـد نظّمتُهـا لـك حكمـةً فيهـا وقـلَّ لمثلهـا أن يـؤخـذا

(١) ذكر هٰذه الأبيات القرافي في كتابه «الفروق» الفرق الأربعون (١ / ٢١٧).
(٢) مدينة إلى جنوب من ميافارقين. انظر: «تقويم البلدان» (٢٨٨ ـ ٢٨٩).

حتى تَظَلَّ تقول من عَجَبٍ بها ... من قال شعراً فليقله هٰكذا[1]

وقال أبو الحسن الباخرزي في «دمية القصر» (١ / ٣٠١): أنشدني الشيخ أبو عامر الجرجاني قال: أنشدني الشيخ حذيفة بن الحسين العقيقي، قال: أنشدني المالكي لنفسه:

كل الأنام كلاب ... هروا بكلِّ طريقِ

فإن ظفرتَ بحرٍّ ... فاحْفَظْه فهو سلوقي

وقال وأنشدني أيضاً قال: أنشدني أبو محمد الواسطي الشافعي قال: أنشدني المالكي لنفسه:

أيا من قوله نَعَمْ ... ويا من فعله نِعِمُ

تقول لقد سعى الواشون ... بالتحريش لا سلموا

وقد راموا قطيعتنا ... فقلت: بل أنا لهمُ

قوله: أنا لهم، كلمة تهديد، وقد ملح حيث حمل لفظة التهديد على معنى التمليك.

قال: وأنشدني أيضاً له:

أتذكر إذ نهاية ما تمنى ... ملاحظة بها منه تفوز

فحين نسجت بينكما التصافي ... دخلت وصرت مزوراً تجوز

قال: فذكر لي محمد بن الطيب الباقلاني أنه أخذه من قول الآخر حيث يقول:

قد كنت أقرأ هٰذه السوره ... فانكشفت لي هٰذه الصوره

شيشتني حتى إذا صدت من ... تهواه بي فزرتني خيره

---

(١) الأبيات بتمامها في: «الذخيرة» (٨ / ٥١٧ ـ ٥١٨) ـ وجرى عليها تعديل منها ـ، «تاريخ دمشق» (٣٧ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

قلت: الشياش، الطائر الذي يقيد في الشرك ليصطاد به نظيره.

وله أيضاً:

عزلت ولكن ما عزلت عن العلى وجودك في جيد العلى لك شاهد

فلا يفرح الأعداء بالعزل مورد إذا راح عنه صادر جاء وارد

ولما نظم المعري البيت الذي شكك به على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو:

يد خمس مئين بمسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

أجاب القاضي عبدالوهاب المالكي رضي الله عنه بقوله:

وقاية النفس أغلاها، وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري

وهو جواب بديع معناه أن اليد لو كانت تودي بما تقطع فيه أو بما يقاربه لكثرت الجنايات على الأطراف لسهولة الغرامة، فغلظ ذٰلك حفظاً لها[1].

أقول: وأيضاً لو لم تقطع الأيدي في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، بل قطعت في قيمة دينها وهو خمس مئة دينار أو ستة آلاف درهم لكثرت الجنايات على الأموال دون هٰذا القدر، فسبحان الحليم الخبير.

وذكر له ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣ / ٢٢٠ ـ ٢٢١) وابن شاكر الكتبي في «فوات الوفيات» (٢ / ٤٢٠ ـ ٤٢١) شعراً آخر:

ونائمةٍ قبّلْتُها فتنبَّهتْ وقالتْ تعالَوا فاطلبوا اللصَّ بالحدِّ

فقلتُ لها إنّي فديتُكِ غاصبٌ وما حكموا في غاصبٍ بسوى الردِّ

---

(١) من كتاب «القواعد» لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت ٨٢٩هـ)، مخطوط الورقة (١٩)، وقد حققه الأستاذ عبدالرحمٰن الشعلان بجامعة الإمام بن سعود الإسلامية عام (١٤٠٤هـ ـ ١٤٠٥هـ)، وهو في مطبوعه (١ / ٣٣٧)، ووقع اضطراب في نسبة هٰذا البيت والذي قبله، بينته في تعليقي على «إعلام الموقعين»، وفي كتابي «شعر يخالف الشرع».

خـذيهـا وكُفِّـي عـن أثيـمٍ ظـلامـةً وإنْ أنتِ لم ترضي فألفاً على العدِّ
فقـالـتْ قصـاصٌ يشهـد العقـلُ أنـه على كبـد الجـانـي ألَـذُّ مـن الشَّهـدِ
فباتت يميني وهي همیانُ خصرها وباتت يساري وهي واسطةُ العقدِ
فقـالـتْ ألـم أخبـر بـأنـك زاهـد فقلتُ لها ما زلتُ أزهد في الزهدِ

والأبيات في: «الذخيرة» (٨ / ٥١٨)، و «البداية والنهاية» (١٢ / ٣٣)، و «السير» (١٧ / ٤٣١) ـ وقبلها: «وله أشعار رائقة، فمن ذٰلك...» وذكرها ـ، و «شذرات الذهب» (٣ / ٢٢٤).

وله شعر كثير، وفي بعضه خلاف في نسبته إليه، وجدير بهٰذا الشعر أن يجمع في ديوان، وانظر له «حاشية الرهوني» (٢ / ١٣٦).

● عقيدته:

كان القاضي عبدالوهاب من أهل السُّنَّة، ولقد شهد بذٰلك ابن القيم وأستاذه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال عنه ابن القيم: «قول القاضي عبدالوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السنَّة ـ رحمهم الله تعالى ـ صرح بأن الله سبحانه استوى على عرشه بذاته نقله شيخ الإسلام عنه في غير موضع من كتبه ونقله عنه القرطبي في «شرح الأسماء الحسنى»»[1].

وقال ابن تيمية في ذٰلك: «... قال أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي القيرواني الذي له الرسالة التي سماها برسالة «الإيماء إلى مسألة الاستواء»، لما ذكر اختلاف المتأخرين في الاستواء، وذكر أقوالاً متعددة قول الطبري أبي جعفر محمد ابن جرير صاحب «التفسير»، وأبي محمد بن زيد، والقاضي عبدالوهاب وجماعة من شيوخ الحديث والفقه، قال وهو ظاهر بعض كتب القاضي أبي بكر وأبي الحسن ـ يعني الأشعري ـ نصاً وهو أنه سبحانه وتعالى مستو على عرشه بذاته، قال: وأطلقوا القول في بعض الأماكن «فوق عرشه»، قال أبو بكر الحضرمي وهو

(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» لابن القيم الجوزية (ص ٥٨).

الصحيح الذي أقول به من غير تحديد ولا تمكن في مكانه ولا يكون فيه ولامماسة. . . » اهـ[١].

● وفاته:

إقامة القاضي عبدالوهاب بمصر لم تطل، فقد مات بعد مقدمه إليها بقليل، وكان ذٰلك سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة (٤٢٢هـ)، وأكثر المؤرخين على أنه مات في شهر شعبان[٢]، وقيل: إن وفاته كانت ليلة الاثنين الرابع من صفر[٣].

وأقدم من ذكر وفاته عبدالعزيز الكتاني (ت ٤٦٦هـ) في «تالي تاريخ مولد العلماء ووفياتهم»[٤]، قال: «توفي القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي بمصر في شعبان من سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة، وكان قد قدم علينا دمشق وحدث بها، ولقيته قبل ذٰلك بميّافارقين»، وقال هبة الله ابن الأكفاني: «ذكر الحميدي إما ذا القعدة وإما ذا الحجة في وفاته عوضاً من شعبان».

وذكر القاضي أبي محمد عبدالحق ابن عطية في «فهرسه» (ص ١١٠): أنه توفي سنة إحدى وعشرين وأربع مئة!!

وسبب وفاته أنه مرض من أكلة اشتهاها فذكر أنه كان يتقلب ويقول: لا إله إلا الله، عندما عشنا متنا[٥].

ودفن بالقرافة وقبره قريب من قبر الإمام الشافعي وابن القاسم وأشهب[٦]،

---

(١) «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» أو «نقض تأسيس الجهمية» لأبي العباس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢ / ٣٣٣).

(٢) «تاريخ بغداد» (١١ / ٣٢)، «المنتظم» (١٥ / ٢٢١)، «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٦)، «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤٢)، «حسن المحاضرة» (١ / ٢٧٠)، «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٤).

(٣) «شذرات الذهب» (٣ / ٢٢٤)، «مرآة الجنان» (٣ / ٤١)، «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٢٩).

(٤) (ص ٣٣٦ ـ تحقيق محمد المصري).

(٥) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٧)، «الفلاكة والمفلكون» (٨٦).

(٦) «شذرات الذهب» (٣ / ٢٢٤)، «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٤).

وقيل: إن سنه كان حين مات ثلاثاً وسبعين سنة[١]، والراجح أنه مات وعمره ستون عاماً[٢].

وقد قال عند احتضاره للأمير الذي أعانه على مطالبه: «. . . جزاؤك عندي أن أشكرك عند ربي بعد موتي»[٣].

* * * * *

(١) «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٧).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (١١ / ٣٢)، «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤٢)، «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٦)، «شذرات الذهب» (٣ / ٢٢٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٢٩)، «الوفيات» لابن قنفذ (ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٣) «الوفيات» لابن قنفذ القسنطيني (ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

دراسة عن كتاب «الإشراف»

وتشمل المباحث الآتية:

* صحة نسبة الكتاب إلى المصنف.
* تحقيق اسم الكتاب.
* تجزئة الكتاب.
* موضوع الكتاب.
* منهج المؤلف في عرض المادة الفقهية.
* منهج المصنف في الاستدلال.
* القواعد والضوابط الفقهية والأصولية في كتاب «الإشراف».
* فوائد الكتاب وأهميته.
* المؤاخذات على الكتاب.
* الجهود المبذولة في الكتاب.
* وصف النسخة المعتمدة في التحقيق ونموذج منها.
* عملي في هٰذه النشرة.

دراسة عن كتاب «الإشراف»

* صحة نسبة الكتاب إلى المصنف:

الأدلة كثيرة وشهيرة على صحة نسبة كتاب «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب، نقتصر منها على الآتي:

أولاً: وجود السند الصحيح المتصل لكثير من العلماء إلى المصنَّف، ذكروا ذلك في أثباتهم ومروياتهم وبرامجهم، من مثل: ابن خير الإشبيلي في «فهرسة ما رواه عن شيوخه» (ص ٢٤٤)، وصالح بن محمد الفُلّاني (ت ١٢١٨هـ) في «قطف الثمر في رفع أسانيد المصنَّفات في الفنون والأثر» (ص ١٦٢ ـ ١٦٤).

ثانياً: نسبه له بعض من ترجم له، من مثل: القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢) وسماه: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، وكذا وقع عند النباهي في «تاريخ قضاة الأندلس» (ص ٤٠، ٤٢).

وذكره دون كلمة «نكت»: ابن فرحون في «الديباج المذْهَب» (ص ١٥٩)، ومخلوف في «شجرة النور الزكية» (٢ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، والحجوي في «الفكر السامي» (٢ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، والفلاني في «قطف الثمر» (١٦٢).

ثالثاً: نقل منه عدد كبير وجم غفير من العلماء، ولا سيما المالكية[1]، ويكون

---

(١) في كتاب «تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف» (مخطوط بمكتبة الزاوية الخمرية بناحية الرشيدية، رقم ١٩٨) للفقيه المالكي: يوسف بن دوناس الفندلاوي المغربي(ت٥٤٣هـ) نقول كثيرة من «الإشراف» في مواضع متعددة وأحياناً تكون طويلة، من «قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف» (ص ٨٩) للدكتور محمد الروكي، ثم تأكدتُ من ذلك عند وقوفي على الكتاب مطبوعاً سنة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م بتحقيق الأستاذ أحمد البوشيخي عن وزارة الأوقاف المغربية، وذلك بعد تنضيد كتابنا هذا، والفراغ من تحقيقه.

النقل أحياناً للمسألة برمتها وأحياناً لبعض العبارات، وفي بعض الأحايين يعزى القول للمصنِّف دون ذكر اسم الكتاب، وقد اعتنيتُ ببيان هٰذا في الهوامش، وممن ذكر اسم الكتاب «الإشراف» هٰكذا باختصار، وأكثر من نقل منه: القرافي في «الذخيرة» (١ / ٢٣٢، ٣٣١، ٣٤٩ و٢ / ٤١١، ٥٠٥ و٥ / ٤٣٥، ٤٨٠ و٧ / ٣٤٩ و٩ / ٩٦، ٢٧٥، ٢٧٦ و١١ / ٢٠٦، ٢٥٢)، والباجي في «المنتقى» (١ / ١٩٩، ٣٣٩)، والونشريسي في «المعيار المعرب» (١ / ٢٠٥)، والتتائي في «تنوير المقالة» (٣ / ٤٣٨)، وابن ناجي في «شرح التفريع» (ق ١١٤ / ظ)، والعيني في «عمدة القاري» (١٢ / ١٩٤).

رابعاً: تطابق العبارات وتشابه المسائل بين كتاب «الإشراف» وكتب القاضي عبدالوهاب الأخرى، ولا سيما «المعونة»، فرؤوس المسائل، وبداياتها تتشابه بين كتبه حرفاً بحرف، وعبارة بعبارة، وهٰذا يدلل على أن مؤلفها واحد.

خامساً: أحال القاضي في كتابه هٰذا على «الممهد» كما في مسألة (٣٢٥) وهو من كتبه، وذكر فيه أسماء جماعة من مشايخه وأقرانه، وصلة القاضي عبدالوهاب بهم وثيقة شهيرة.

سادساً: وجود اسم المصنف على طرة النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق، وسيأتي بيان ذٰلك في محله إن شاء الله تعالى.

* تحقيق اسم الكتاب:

تبيَّن لنا مما سبق أن اسم الكتاب «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، ذكره له هٰكذا ممن له إسناد إلى المصنف، وهو القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢)، وذكر إسناده إليه ـ دون تعرض لكتابنا هٰذا ـ في «الغنية» (ص ١٣٥)، وتابعه على هٰذه التسمية: النباهي، كما تقدم.

وأسقط بعضهم كلمة «نكت» وهم من المتأخرين، ولعلهم فعلوا هٰذا على وجه الاختصار، كما هو الشأن في تسمية المؤلفات، وقد ذكر كتابنا هٰذا جمع باسم «الإشراف»، هٰكذا باختصار شديد.

* تجزئة الكتاب[١]:

أول ما ظهر كتاب «الإشراف» عن مطبعة الإرادة بتونس، في جزئين صفحاتهما عشرون وست مئة، وهٰذا التجزيء ليس من صنيع المصنف، وإنما هو من اجتهاد طابعه ومصححه، والتجزئة الأصلية لم تراع في النسخ الخطية المعروفة للكتاب، ولم تحقق، والذي يبدو لي أن الكتاب يقع فيما يزيد عن عشرين جزءاً بقليل، ذٰلك أن المتصفح لهٰذه النسخة المطبوعة يجد أن الجزء بتحديد المؤلف لا يتجاوز بضعاً وعشرين صفحة.

فالجزء الأول ـ مثلاً ـ يبتدىء من الصفحة الأولى وينتهي بآخر صفحة (٢٨) [أي مسألة رقم (٦٩ ـ بترقيمنا)]؛ إذ توجد في نهاية هٰذه الصحفة عبارة: «تم الجزء الأول من كتاب «الإشراف»».

ويبتدىء الجزء الثاني من (صفحة ٢٩) إلى نهاية صفحة (٥٥) [أي مسألة رقم (١٢٦ ـ بترقيمنا)].

والجزء الخامس ـ مثلاً ـ يبتدىء بصفحة (١٠٤) وينتهي بآخر صفحة (١٢٩) [أي مسألة رقم (٣٣٣ ـ بترقيمنا)].

وتتكرر هٰذه التجزئة إلى الجزء السابع[٢]، ثم تهمل في سائر الكتاب، ونجد أن جل الأجزاء تبتدىء بالبسملة، وفي بعضها زيادة «وبه نستعين».

وقد اجتهدت في تجزئة الكتاب مراعياً هٰذا من جهة وحجم الأجزاء من جهة أخرى، فخرج معي أن الكتاب يقع في ست وعشرين جزءاً، ورأيت أن إثبات هٰذا أولى من إهماله؛ فالبناء على المنصوص عليه على وجه يماثله ويشابهه خير من إهماله وإهداره، والله أعلم.

---

(١) انظر: «قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف» (ص ٨٧ ـ ٨٨).

(٢) انظر نهاية هٰذه الأجزاء في خاتمة المسائل ذات الأرقام ٦٩، ١٢٦، ١٨٨، ٢٥٥، ٣٣٣، ٤٢٣، ٥٠٥، ٥٤٢، ٦٢٣، ٧٥٤، ٨٦١، ٩١٧، ٩٦٦، ١٠١٠، ١٠٨٤، ١١١٩، ١٢٠٥، ١٢٧٥، ١٣٦٢، ١٤٢٥، ١٦٠٨، ١٧٩٠، ١٨٥٩، ١٩٧٠.

* موضوع الكتاب:

يُصَنَّف كتابُنا «الإشراف» ضمن كتب (الخلاف) قديمًا، وما يسمى بـ(الفقه المقارن) حديثاً، وهو يحتوي بين دفّتيه على (١٩٧٠) مسألة[١]، وهي موزعة على جميع أبواب الفقه.

والمسائل مرتبة على وفق المتعارف عليه بين الفقهاء في (مصنفاتهم الفقهية)؛ فبدأ بـ(الطهارة) وانتهى بـ(المواريث والفرائض).

وهذه المباحث الكلية في الكتاب على حسب ترتيبها فيه:

١ـ باب الطهارة.
٢ـ باب الحيض.
٣ـ باب الصلاة.
٤ـ باب الأذان.
٥ـ باب في صلاة الخوف.
٦ـ باب في صلاة العيدين.
٧ـ باب خسوف القمر.
٨ـ باب صلاة الاستسقاء.
٩ـ باب الجنائز.
١٠ـ كتاب الزكاة.
١١ـ باب زكاة المعادن.
١٢ـ باب في الركاز.
١٣ـ باب في زكاة الفطر.
١٤ـ كتاب الصيام.
١٥ـ كتاب الاعتكاف.
١٦ـ كتاب المناسك في الحج.
١٧ـ كتاب البيوع.
١٨ـ كتاب الرهون.
١٩ـ كتاب التفليس.
٢٠ـ كتاب الحجر.
٢١ـ كتاب الصلح والمرافق.
٢٢ـ كتاب الحوالة.

---

(١) زادت عدد المسائل في الطبعة التي ظهرت قريباً عن دار ابن حزم بعناية الأستاذ الحبيب بن طاهر عن هذا الرقم، فبلغت فيه (٢١٢٢)، مع أنه دمج بعض المسائل كمسألة (بيع الصبرة كيلاً) وهي عنده برقم (٩٥٠)، وهي في طبعتنا مسألتان رقم (٨٥٧ ـ ٨٥٨)، وسر زيادة العدد أنه رقم (الفصول) ولم نرقمها في طبعتنا وهي كثيرة، فالفرق بين العددين قرابة المئة والخمسين.

٢٣ ــ كتاب الضمان.
٢٤ ــ كتاب الشركة.
٢٥ ــ كتاب الوكالة.
٢٦ ــ كتاب الإقرار.
٢٧ ــ كتاب العارية.
٢٨ ــ كتاب الوديعة.
٢٩ ــ كتاب الغصب.
٣٠ ــ كتاب الشفعة.
٣١ ــ كتاب القراض.
٣٢ ــ كتاب المساقاة وكراء الأرض.
٣٣ ــ كتاب الإجارة.
٣٤ ــ كتاب إحياء الموات.
٣٥ ــ كتاب الحبس والوقف والهبات.
٣٦ ــ كتاب اللقطة.
٣٧ ــ كتاب اللقيط.
٣٨ ــ كتاب النكاح.
٣٩ ــ كتاب الخلع.
٤٠ ــ كتاب الطلاق.
٤١ ــ كتاب الإيلاء.
٤٢ ــ كتاب الظهار.
٤٣ ــ كتاب اللعان.
٤٤ ــ كتاب العدة.
٤٥ ــ كتاب الرضاع.
٤٦ ــ كتاب النفقات.
٤٧ ــ كتاب الجنايات.
٤٨ ــ كتاب القسامة.
٤٩ ــ باب في البغي.
٥٠ ــ كتاب الحدود.
٥١ ــ كتاب القذف.
٥٢ ــ كتاب الأيمان.
٥٣ ــ كتاب النذور.
٥٤ ــ كتاب الضحايا.
٥٥ ــ كتاب في الذكاة.
٥٦ ــ كتاب الصيد.
٥٧ ــ كتاب الأطعمة.
٥٨ ــ كتاب الأشربة.
٥٩ ــ كتاب العقيقة.
٦٠ ــ كتاب الجهاد.
٦١ ــ كتاب القطع.
٦٢ ــ كتاب الأقضية والشهادات.
٦٣ ــ كتاب العتق.
٦٤ ــ كتاب المدبر.

٦٥ ــ كتاب المكاتب.
٦٦ ــ كتاب أمهات الأولاد.
٦٧ ــ كتاب الوصايا.
٦٨ ــ كتاب المواريث والفرائض.

* منهج المؤلف في عرض المادة الفقهية:

يتمثل منهج القاضي عبدالوهاب في عرض المسائل الفقهية وفق منهج دقيق، نجمله فيما يلي:

أولاً: يبدأ المصنف بذكر المذهب المالكي بعبارة دقيقة، يذكر فيها المسألة، ويحدد مراده بعبارة قوية مختصرة دقيقة[١]، ويقرر المشهور في المذهب المالكي،

وفي نحو تسعين مسألة ذكر الخلاف فيها بين أئمة المذهب، وفي نحو ثمانين مسألة أخرى ذكر روايات متعددة عن مالك في المسألة الواحدة، بينما في مسائل قليلة جداً اضطر المصنف إلى ذكر ما وجده من أقوال أئمة المذهب، والتجىء في بعضها إلى ذكر ما قرره شيوخه[٢] فيها، وربما ذكر أن أصول مذهب مالك تقتضي خلافه (انظر مسألة ٦٠٦)؛ فهو ينقل عن مشايخه مستحضراً الأصول المبنية عليها المسألة، ويدل على ذٰلك أنه قرر في مسائل حكماً وصرح بأنه لا يعرف فيها نصاً.

ثانياً: ثم يذكر المصنف مذهب المخالفين من سائر الفقهاء على اختلاف أعصارهم وأمصارهم وطبقاتهم، وهو منشغل في تقرير مسائل مشهورة في عصره، يُنادَى بها في المجالس وتقرر في حلقات العلم والطلب، قرأها في دواوين بعض الفقهاء، أو سمعها من تقريرات مَنْ أدركهم، أو بلغته عن بعض الأقوام من الفرق البدعية الضالة.

ويصعب هنا حصر[٣] جميع أسماء الفقهاء الذين ذكر المصنف خلافهم مع مذهب المالكية، ولٰكن أذكر طبقاتهم مع التمثيل:

---

(١) وغالباً تتشابه عبارته في هٰذا الكتاب مع ما في كتابه الآخر «المعونة».

(٢) سمى منهم: ابن الجلاب، وأبا بكر الأبهري، وابن القصار.

(٣) تجد إن شاء الله تعالى هٰذا الحصر في الفهرست الخاص بمذاهب الفقهاء في آخر الكتاب.

الطبقة الأولى: الصحابة.

ذكر أقوال بعض الصحابة؛ كابن عباس، وعلي، وابن مسعود، وأُبيّ، وعبدالله بن الزبير؛ رضي الله عنهم، وهٰذه الأقوال بعضها لم يصح عن أصحابها، أو يكون انفرد بقول، وخولف فيه من قبل سائر الأصحاب، رضوان الله عليهم جميعاً.

الطبقة الثانية: التابعون وتابعوهم.

اعتنى المصنف أيضاً بانفرادات بعض التابعين، وبأقوال بعضهم؛ كسعيد بن المسيب، والزهري، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء، والنخعي، وطاوس، وغيرهم.

الطبقة الثالثة: أئمة المذاهب الفقهية.

المادة الغالبة على الكتاب ذكر خلاف (الحنفية) و (الشافعية)، ويهمل ذكرهما أو أحدهما في حال الموافقة[١]، وفي حال اتفاق المذاهب الثلاثة في استحضار المصنف أو تقريره يذكر مذهب الإمام أحمد[٢] رحمه الله تعالى، وهٰذا في الغالب.

ولم يقتصر ذكر الخلاف على هٰذه المذاهب المتبوعة المشهورة، وإنما تعداه لذكر خلاف أصحاب المذاهب الأخرى؛ كالأوزاعي، وأبي ثور، وابن جرير، ومكحول، والثوري، وداود الظاهري، وغيرهم.

---

(١) اللهم إذا كان في المسألة قولان وروايتان ـ أو أكثر ـ عند المالكية، وقال بكل قول واحد من هٰذين المذهبين، فيذكر كل واحد ومن قال به من الشافعية أو الحنفية. انظر مثلاً: (المسائل ذات الأرقام: ٣٥٢، ٣٧٢).

(٢) ولذا فذكره لأحمد في الغالب إنما هو في انفرادات مذهبه، وقد يذكر مذهبه ويكون قد وافقه الشافعية أو الحنفية، ولٰكن لم ينص المصنف على هٰذا، فكأنه عنده قد انفرد! والأمر ليس كذٰلك.

الطبقة الرابعة: تلاميذ أئمة المذاهب.

اعتنى المصنف بذكر خلاف تلاميذ الأئمة؛ فذكر مذهب أبي يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني وزفر بن الهذيل واللؤلؤي من علماء الحنفية، والمزني من الشافعية، أما المالكية؛ فقد نقل عن كثير من أعلامهم وأئمتهم؛ كابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وابن حبيب، وابن الماجشون، وسحنون، وأصبغ، ومطرف، وأحمد بن المعذَّل.

ومن الجدير بالذكر أن المخالف قد يكون بعض هٰؤلاء.

فيبتدأ المصنف بذكرهم ثم يذكر من وافقهم بعد أن يقرر المعتمد عند المالكية (انظر على سبيل المثال: مسألة رقم ٣٣٨).

الطبقة الخامسة: أقوام يهمل المصنف تسميتهم أو ينعتهم بالبدعة ولم يرض مذهبهم.

يذكر المصنف في بعض الأحايين مذهب أقوام لم يرتضهم؛ فقد يسميهم؛ كما في مسألة (١٠٤٠)، يقول المصنف رحمه الله:

«جواز الإجارة في الجملة مجمع عليه؛ إلا ما يحكى عن ابن عُليّة والأصم». قال: «وهٰؤلاء لا يعد أهل العلم خلافهم خلافاً»، وقد يبهمهم؛ فيقول: «خلافاً لمن منعه أو كرهه» (انظر مسألة ٨٢٢)، أو: «خلافاً لقوم» (انظر مسألة ٨٣٠)، أو: «حكي عن قوم» (انظر مسألة ٧٩٠)، أو: «خلافاً لنفاة القياس» (انظر مسألة ٧٦٩).

ويؤخر المصنف ذكر هٰؤلاء في حال شذوذهم ومخالفتهم للمالكية وغيرهم من المذاهب المتبعة؛ فمثلاً: يقول المصنف في مسألة (رقم ١٨١٨) في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن: «إذا قُبلن منفردات أجزأ من عددهن امرأتان، وقال الشافعي: لا يجزىء أقل من أربع نسوة. وقال أبو حنيفة: إن كانت الشهادة فيما بين السرة والركبة قبل فيه امرأة واحدة. وقال قوم: لا يقبل أقل من ثلاث نسوة».

وقد يسرد المصنف بعض المسائل دون ذكره للخلاف فيها، ويقع هٰذا نادراً. انظر مثلاً: (مسألة ١٠١٧).

ثالثاً: سبق أن ذكرنا أنّ مسائل كتاب «الإشراف» موزّعة على جميع أبواب الفقه، ومما ينبغي التركيز عليه هنا أن المصنف اعتنى بدقائق المسائل، وتفصيلاتها ولم يكتف برؤوسها وكلياتها، وهو بهذا يمتاز عن كثير من كتب الخلاف، ولا سيما المسندة منها، كـ «الخلافيات» [١] للبيهقي و«مختصره» [٢] و«التحقيق» لابن الجوزي.

رابعاً: يستطرد المصنف أحياناً في ذكر بعض متعلقات المسألة من تفصيلات أو استدلالات، أو رد توجيه دليل لبعض المخالفين. فيقول بعد انتهاء المسألة(فصل)، وقد لا تظهر تحت هذه (الفصول) صلة قوية بـ (المسائل)، وإنما يذكرها المصنِّف استطراداً وتفريعاً.

خامساً: لا تخلو جل هذه المسائل من التدليل والتوجيه، وللمصنِّف منهج في الاستدلال، نبينه في الآتي:

* منهج المصنف في الاستدلال:

يعتمد المصنف على الدليل النقلي من الآية والحديث وقول الصحابي وعمل أهل المدينة والإجماع وشرع من قبلنا مع ملاحظة مهمة يأتي التنبيه عليها[٣]: أن المصنف لم يقتصر على الأحاديث الصحيحة ولم يضبط ألفاظها.

ومن الجدير بالذكر هنا دقة المصنف في توجيه الدليل النقلي على المسألة المبحوثة فقد استخدم عبارات الأصوليين، ودقتهم المتناهية في الدلالات، وذكر طرقاً من (الأقيسة)، وجملة من (تعليل الأحكام) و(المقاصد الشرعيّة)، ودراسة هذا الجانب في الكتاب بتأصيل وتفصيل يحتاج إلى (دراسة مفردة). قائمة على (استقراء تام) لمسائله وفصوله، ومن خلال ذلك تظهر فوائدعديدة، ونتائج مهمة، منها:

---

(١) طبع منه ثلاثة مجلدات بتحقيقي، وأسأل الله أن يعين على نشر المتبقي منه، والله المستعان.

(٢) زاد المختصر بعض المسائل على ما في الأصل، ولذا ذكرته.

(٣) تحت عنوان (المؤاخذات على الكتاب).

أولاً: استخلاص نظرة متكاملة لمسائل الأصول وتطبيقاتها العملية على المسائل الفقهية في عصر المؤلف عامة، وعند المالكية خاصة. إذ يعتبر منهج الاستدلال في كتابنا هذا بحثاً في أصول الفقه المالكي وقواعد تنظيره.

ثانياً: الانفصام الشديد بين الفقهاء والمحدثين، فعصر المصنف كانت فيه مجالس إملاء، وتدوين للأجزاء الحديثية وغيرها، وهذه الأحاديث فيها ألفاظ يستنبط منها أحكام، وهي معلومة عند النظر الثاقب فيها، وشارك المصنف وأمثاله من جهابذة الفقهاء في هذا الميدان، فاقتصروا على رواية ما يلزمهم من أحاديث، دون تمحيصها والتأكد من صحتها، وقد يقع فيها وهم وخلط. فيصبح قول الصحابي أو التابعي حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تبدل ألفاظ بعض الأحاديث أو يدخل حديث في حديث ليصلح الاستدلال بها عند الفقهاء، والأمثلة على هذا في الكتاب كثيرة، وسيأتيك ـ إن شاء الله تعالى ـ مزيد بيان مع التمثيل بهذا الخصوص.

وتكفي هنا الإشارة إلى أن كثيراً من مترجمي المصنف ذكروا له شيوخاً في الرواية وسلكوا فيما بينهم أخص الفقهاء الذين لم تتلمذ عليهم القاضي عبد الوهاب وبرع في الفقه بسبب المثول بين أيديهم، والعكوف على نتاجهم وكتبهم.

وأسند ابن عساكر في ترجمته ضمن «تاريخ دمشق»[١] حديثين ذكرهما القاضي عبد الوهاب بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال في أحدهما:

نا أبو الفتح يوسف بن عمر بن مسرور القوَّاس، نا عبدالملك بن أحمد إملاءً، نا علي بن إشكاب، نا عمرو بن محمد البصري، نا المبارك بن سعيد عن ياسين بن معاذ عن أبي الزبير عن جابر؛ قال: قال رسول ﷺ:

«الشياطين يستمتعون بثيابكم، فإذا نزع أحدكم ثوبه فليطوه حتى ترجع إليها أنفاسُها، فإن الشيطان لا يلبس ثوباً مطوياً»[٢]

---

(١) (٣٧/ ٣٣٨ ـ ط دار الفكر).

(٢) وإسناده واه جداً، فيه عمرو بن محمد البصري، وياسين بن معاذ الزيات، كلاهما مطروح، ورماهما ابن حبان بالوضع، وللحديث طريق آخر عن أبي الزبير به.

ولم يعزه المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٥/٩٩ رقم ٤١١٠٠)، إلا لابن عساكر.

وقال في الآخر:

أنا عمر بن محمد إبراهيم الجبلي نا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي نا علي بن عبدالله بن المديني نا يحيى بن سعيد نا ابن أبي ذئب نا عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأبعد فالأبعد إلى المسجد أعظم أجراً»[1].

ومن فوائد استقراء منهج القاضي عبدالوهاب الأصولي في الاستدلال النقلي أيضاً:

ثالثاً: اختياراته ولا سيما في المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة، وتبرز أهمية هٰذا الأمر إذا علمنا منزلته في علم الأصول، ومصنفاته فيه، ويزداد هٰذا الأمر أهمية إذا علمنا أن كثيراً من مصنفاته الأصولية في عداد المفقود، ولا ندري؛ فالأيام حبلى، ولعلها ـ أو بعضها ـ تظهر في المكتبات التي لم تفهرس بعد، وما ذٰلك على الله بعزيز.

رابعاً: وهٰذا يظهر جهوده في التفسير ومنهجه فيه.

وأما الدليل النظري المتضمن للقياس والمصلحة والاستحسان

= أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦ / ٣١ / رقم ٥٧٠٢) ولفظه: «اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها؛ فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطوياً لم يلبسه، وإذا وجده منشوراً لبسه»، وقال: «لم يرو هٰذا الحديث عن أبي الزبير إلا عمر بن موسى بن وجيه، ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهٰذا الإسناد» قلت: لم يثبت شيء مرفوعاً إلى النبي ﷺ في هٰذا الباب، وإنما المروي عن الثوري قوله.
انظر: «الجعديات» (١٨٤٣)، «المجالسة» (٢٠١٥) وتعليقي عليه، «المقاصد الحسنة» (ص ٢٧٨ / رقم ٦٦٧).

(١) أخرجه ابن عساكر من طريق الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ٣١ ـ ٣٢) من طريق القاضي عبدالوهاب عن عمر بن محمد ـ وهو ابن سبنك ـ به، وإسناده ضعيف، عبدالرحمٰن بن مهران مولى بني هاشم مجهول.

والاستصحاب؛ فهو ظاهر في كتابنا «الإشراف» بدرجات متفاوتة.

وهٰذه كلمة عن كل دليل من الأدلة النقلية والعقلية التي احتج بها القاضي عبدالوهاب في «الإشراف» دون إسهاب، مع التمثيل إن احتاج الأمر[١]:

أولاً: القرآن.

والاحتجاج به كثير عند القاضي عبدالوهاب في «الإشراف»، وهو يورد النص القرآني في المسألة كلما لاحت له فيه بارقة احتجاج، فيحتج بعموماته وظواهره، ومنطوقه، ومفهومه وسائر أوضاع دلالته المقررة في أصول الفقه ـ عند المالكية ـ، والأمثلة في ذٰلك أكثر من أن تحصى.

ثانياً: السنة.

وهو أيضاً يوردها بكثرة، سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية، محتجاً فيما يورده منها بجميع أنواع دلالتها على غرار ما يصنعه في نصوص القرآن الكريم، والأمثلة هنا أيضاً كثيرة جداً.

ثالثاً: الإجماع.

وقد تردد الاحتجاج به في مواطن كثيرة في الكتاب، وأغلب أنواع الإجماع التي يحتج بها هي إجماع الصحابة، وهو تارة يورده بشكل صريح قطعي، كأن يقول: أجمع الصحابة على كذا... وتارة ينسب القول إلى بعض الصحابة، ثم يصفه بأنه لا مخالف له.

فمثال الأول: قوله في حكم شهود الزنا إذا لم يكمل عددهم: «إذا لم يكمل عدد الشهود من الزنا؛ حُدَّ باقي الشهود، خلافاً لأحد قولي الشافعي؛ لإجماع الصحابة...»[٢].

---

(١) وهي منقولة من كتاب «قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف» (ص ٩٦ ـ ١٠٠)، وزدتُ عليها نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الآتي، وهو نفيس؛ فتأمله.

(٢) «الإشراف» (مسألة ١٥٧١).

ومثال الثاني: قوله في حكم شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء: «تقبل شهادة الصبيان في الجراح ـ في الجملة ـ على شروط وأوصا وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تقبل على وجه. فدليلنا أن ذٰلك إجماع الصحابة؛ لأنه مروي عن علي وابن الزبير ومعاوية ولا مخالف لهم»[١].

رابعاً: قول الصحابي وعمله.

والاحتجاج بذٰلك وارد في مواضع كثيرة من الكتاب، أحياناً ينسب القول أو العمل إلى الجماعة، وأحياناً إلى الواحد.

مثال الأول: قوله في الاستدلال على جواز قسمة اللحوم على التحري: «فدليلنا: أن النقل مستفيض عن الصحابة أنهم كانوا يقتسمون اللحوم على التحري والقسمة»[٢].

ومثال الثاني: قوله في مسألة الشهود الذين يشهدون على شخص بالقتل العمد، ثم يرجعون عن شهادتهم بعد استيفاء القصاص منه، يقول القاضي في الاستدلال لقول من قال بوجوب القصاص على هٰؤلاء الشهود: «فوجه القول الأول بأنهم يقتلون ما روي أن علياً عليه السلام جاءه شاهدان فقالا: نشهد أن هٰذا سرق، فقطعه. ثم جاءا بآخر فقالا: غلطنا، إنما هو ذا. فرد قولهما الثاني، وقال: لو أعلمكما تعمدتما قطعه لقطعتكما»[٣].

خامساً: القياس.

وهو أكثر أوجه الاستدلال عند القاضي عبدالوهاب، حتى إنك لا تكاد تجد صفحة من صفحات «الإشراف» تخلو من الاستدلال به، وكثيراً ما تتردد فيه عبارة: «أصله كذا»، وعبارة: «فأشبه كذا»، و «فكان ككذا»... إلى غير ذٰلك من العبارات

---

(١) «الإشراف» (مسألة ١٨٠٧).

(٢) «الإشراف» (مسألة ٧٧٦).

(٣) «الإشراف» (مسألة ١٨٣٩).

الأخرى التي تعوَّد عليها القاضي، والتي تدل على تأثره الشديد بمنهاج القياس ومباحثه، فجاء الكتاب يستوعب مادة غزيرة من الاستدلال بالقياس على اختلاف أنواعه ومراتبه، والأمثلة في ذٰلك أكثر من أن تحصى.

وكشف لنا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن منهج المصنف في القياس ومسالك العلل فيه، فقال ما نصه: «ونجد الكتب المصنفة لأصحابنا وغيرهم في الخلاف بحسب اصطلاح زمانهم ومكانهم، فلما كان العراقيون في زمن القاضي أبي يعلى والقاضي عبدالوهاب بن نصر وأبي إسحاق الشيرازي ونحوهم يوجبون الاطراد غلب على أقيستهم تحرير العبارات وضبط القياسات المطرودات، وتستفاد منها القواعد الكليات لكن تبدد الذهن عن نكتة المسألة المتنازع فيها، وتحوج المتكلم والمستمع إلى أن ينشغل بما لا يعنيه في تلك المسألة عما يعنيه، ولهٰذا كانوا يكتفون بأن يأتي بقياس مطرد لا يظهر خروج وصفه عن جنس العلل الشرعية، ، وإن لم يقم دليلاً على أن ذٰلك الوصف علة للحكم، وربما غلا بعضهم في الطرديات، ولما كان العراقيون المتأخرون لا يلتزمون هٰذا فتحوا على نفوسهم سؤال المطالبة بتأثير الوصف وطوائف من متقدمي الخراسانيين، فيستفاد من طريقهم الكلام في التأثيرات والمناسبات بحسب ما أحاطوا به من العلم أثراً ورأياً، وهٰذا أشد على المستدل من حيث احتياجه إلى إقامة الدليل على تأثير الوصف، والأول أشد عليه من حيث احتياجه إلى الإضرار عن النقض، ولهٰذا يسمي بعضهم الأولين أصحاب الطرد ويسمي الآخرين أصحاب التأثير.

وليس المراد بكونهم أصحاب الطرد أنهم يكتفون بمجرد الوصف المطرد الذي لا يظهر فيه اقتضاء للحكم ولا إشعار به ولا دلالة عليه، فإن هٰذا يبطله جماهيرهم ولم يكن يقول به واستعمله إلا شرذمة من الطاردين، وفي كل واحدة من الطريقتين ما يقبل ويرد، ولا يمكن هنا تفصيل القول في ذٰلك، لٰكن الراجح في الجملة قول من يخصص العلة لفوات شرط أو لوجود مانع، فإن ملاحظته أقرب إلى المعقول وأشبه بالمنقول، وعلى ذٰلك دل تصرفات الصحابة والسلف من أئمة الفقهاء وغيرهم، ولهٰذا رجع القاضي أبو يعلى في آخر عمره إلى ذٰلك، وذكر أن

أكثر كلام أحمد يدل عليه وهو كما قال، وغيره يقول: إنه مذهب الأئمة الأربعة، ولا شك أن من تأمل نظر السلف ومناظراتهم علم أنهم كانوا يخصون العلل بوجود الموانع، وأنهم كانوا يجيزون النقض بالفرق بين الفرع وبين صورة النقض؛ إذ كان الفرق معكوساً في الأصل المقيس عليه، أي أن يكون الوصف القائم بصورة النقض مانعاً غير موجود في الأصل، كما أنه ليس بموجود في الفرع؛ إذ لو كان موجوداً في الأصل لم يكن مانعاً، ولو كان موجوداً في الفرع لم يجز النقض، وهٰذا عين الفقه، بل هو عين كل علم، بل هو عين كل نظر صحيح وكلام سديد»[1].

سادساً: الاستحسان.

وقد ورد الاستحسان به في بعض المواطن من الكتاب، من ذٰلك قوله في الحكم على الغائب واستثناء صورة من ذٰلك على جهة الاستحسان: «ويسمع الحاكم الدعوى على الغائب، ويحكم عليه إذا أقام خصمه الحاضر البينة وسأل الحكم له، واستحسن مالك التوقف في الرباع، وقد قال: يحكم بها، وهو النظر...»[2]، ثم عقب على ذٰلك بالاستدلال على وجاهة هٰذا الاستحسان.

سابعاً: المصلحة.

والاستدلال بها كثير أيضاً عند القاضي، من ذٰلك قوله محتجاً للمالكية في وجوب تضمين الصُّنَّاع بدليل الإجماع والمصلحة: «فدليلنا إجماع الصحابة؛ لأن ذٰلك روي عن عمر وعلي، وقال علي: لا يصلح الناس إلا ذٰلك، ولأن ذٰلك يتعلق به مصلحة الصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف أموال الناس، وكذٰلك إن كان بالناس ضرورة إلى الصناع؛ لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ويقصر ثوبه أو يطرزه، فلو قبلنا قول الصناع في الإتلاف؛ لتسرعوا إلى دعوى ذٰلك، ولحق أرباب السلع الضرر؛ لأنهم بين أمرين: إما أن يدفع إليهم المتاع، فلا يؤمن منهم ما ذكرناه، أو لا يدفع، فيضر بهم؛ فكان تضمينهم صلاحاً

(١) «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٤٠٨ ـ ٤١٠).

(٢) «الإشراف» (مسألة ١٨٠٠).

للفريقين»[١].

ثامناً: سد الذرائع.

والاستدلال به وارد بكثرة في «الإشراف»، وكثيراً ما ينص القاضي على كونه أصلاً من الأصول المرعية في الفقه المالكي.

ومن أمثلة استدلاله بها: قوله في الاحتجاج على الشافعي في تحريم بيع العينة: «إذا اشترى سلعة بمئة إلى أجل، لم يجز له أن يبيعها من بائعها نقداً بثمانين، وكذا لو باعها إلى أجل لم يجز له أن يبيعها من بائعها إلى أجل بزيادة على المئة، وأجاز الشافعي كل ذٰلك، ودليلنا: أن هٰذه المسألة مبنية على الذرائع...»[٢].

ولا يقتصر القاضي في الاستدلال بسد الذرائع على مسائل المعاملات، بل في سائر الفروع الفقهية، بما في ذٰلك العبادات، يقول في حكم الجماعة من الناس تفوتهم صلاة الجمعة: «إذا فاتتهم الجمعة، فاستحب لهم أن يقضوها ظهراً منفردين، خلافاً للشافعي في استحبابه لهم أن يقضوها ظهراً في جماعة؛ لأن من أصلنا: الحكم بالذرائع، وهو منع ظاهر الشيء المباح إذا كان فيه تطرق لأهل البدع إلى الشيء المحظور، وفي قضاء الظهر ها هنا جماعة، ذريعة إلى المبتدعة في فوات الجمعة، ليصلوا الظهر خلف من يعتقدون إمامته، ويظهرون فوات الجمعة، فوجب كراهتها لذٰلك»[٣].

تاسعاً: العرف.

والاستدلال به كثير أيضاً في الكتاب، من ذٰلك قوله في حكم اختلاف المرتهنين في قدر الحق: «إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق؛ فالقول قول المرتهن إلى قيمة الرهن، وقال أبو حنيفة والشافعي: القول قول الراهن على كل وجه.

---

(١) «الإشراف» (مسألة ١٨٠١).

(٢) «الإشراف» (مسألة ٨٢٤).

(٣) «الإشراف» (مسألة ٣٣٥).

فدليلنا: أن العرف أصل يرجع إليه في التخاصم إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه...»[١].

عاشراً: عمل أهل المدينة.

وقد احتج به في كتاب «الإشراف» على أنه من الأصول القوية عند المالكية إلى درجة أنهم يقدمونه على الحديث الصحيح إذا تعارضا، كما هو الشأن في خيار المجلس الذي لم يقل به المالكية؛ إلا ابن حبيب منهم، ومصدر قوته: أنه نقل جماعة عن جماعة، وجيل عن جيل نقلاً عملياً؛ فهو أقوى من نقل الواحد أو ما في رتبته، وبعبارة ابن قتيبة: «فقرن عن قرن أكثر من واحد عن واحد»[٢].

حادي عشر: شرع من قبلنا.

ورد الاستدلال به في بعض المواطن من الكتاب، ومن ذلك: قوله في الاستدلال على جواز عقد الإجارة لأكثر من سنة: «يجوز استئجار الدواب والدور أكثر من سنة، خلافاً للشافعي في أحد قوليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص: ٢٧]، وشرع من تقدم لازم لنا ما لم يقم دليل على نسخه عنا».

ثاني عشر: الاستدلال بالمقاصد.

وهو كثير في الكتاب، من ذلك: قوله في الاستدلال لجواز اشتراط الخيار في الإجارة: «اشتراط الخيار في الإجارة جائز، خلافاً لأصحاب الشافعي، وسواء كانت معينة أو في الذمة؛ لأنه عقد مقصود به المعاوضة المحضة؛ فجاز اشتراط الخيار فيه»[٣].

ثالث عشر: الاستصحاب.

وقد استدل به في جملة من المسائل منها ما ساقه في مسألة من تيقن الطهارة

---

(١) «الإشراف» (مسألة ٨٨٤).

(٢) «تأويل مختلف الحديث» (٢٦١).

(٣) «الإشراف» (مسألة ١٠٤٥).

وشك في الحدث، فقد أورد في حكمه روايتين في المذهب، إحداهما توجب عليه الوضوء، والثانية لا توجبه وإنما تستحبه. قال يستدل للرواية الثانية: «فوجه نفي الوجوب أنه شك طرأ على يقين، فلم يزل به اليقين»[١]، وهو في ذٰلك قد أعمل قاعدة الاستصحاب، وهي إبقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل بخلافه.

رابع عشر: ومما يتصل بالاستصحاب: الاستدلال بالأصول.

وروده كثير في كتابه، من ذٰلك قوله: «إذا شهد أربعة ظاهرهم العدالة على رجل بالزنا فزعم المشهود عليه أنهم عبيد؛ فالبينة عليه دونهم، وقال أبو حنيفة: البينة على الشهود. فدليلنا أن أصل الناس الحرية، والرق طارىء لأنه إنما يكون بسبب يطرأ فينتقل به عن الأصل...»[٢].

هٰذه أهم الأصول التي على أساسها يقوم الاستدلال والاحتجاج الفقهي عند القاضي عبدالوهاب في كتابه «الإشراف»، وهو أثناء عملية الاستدلال يقفنا على كوامن فلسفة الفقه الإسلامي، ويقدم لنا مادة علمية ومنهجية، تصلح أن يستقى منها عدد كبير من القواعد الفقهية والأصولية.

* القواعد والضوابط الفقهية والأصولية في كتاب «الإشراف»:

من المعلوم أن الفقه مادة حية غذاؤها التطبيق العملي، ولو اقتصر الأمر فيه على المنطق المحض ولم يلامس الحاجات العملية لكن علماً نظرياً.

ومن ميزات كتابنا بين سائر الكتب: أنه يضم بين دفتيه مسائل كثيرة جداً، كانت محطَّ بحثِ الفقهاء في عصر المصنف، ولذا امتاز بأصالته من جهة، وواقعيته من جهة أخرى، ولما كان لمصنفه ملكة قوية في الاستدلال والتنظير ظهرت فيه المسائل مدللة ومعللة على وجهٍ فيه تأصيل وفكر ناضج مستنير، وكما قلنا: إن قسماً من هٰذه المسائل دقيقة، وهي متفرعة عن مسائل وأبواب عامة، وجلها ظهر في

---

(١) «الإشراف» (مسألة ٦٤).

(٢) «الإشراف» (مسألة ١٥٧٣).

عصور لاحقة عن عصر الرسالة، فلم يوجد الدليل النقلي فيها، وإنما مردها على قواعد وضوابط فقهية، أو على أشباه ونظائر لها، أو على تعليلات وحكم ومقاصد يصلح أن يستدل بالنصوص الشرعية عليها، وهٰذا لا يكون إلا وفق قواعد وأصول فقهية لطيفة محكمة، وقد قام بهٰذا خير قيام القاضي عبدالوهاب رحمة الله عليه، فقد أورد في كتابه «الإشراف»: «أزيد من مئة قاعدة فقهية كلية مصوغة صياغة تامة ناضجة، ومثل ذٰلك أو أكثر مما يحتاج إلى مزيد من الحبك والصياغة»[١].

وأود هنا أن أقدم أنموذجين من الكتاب، أدلل مِن خلالهما على أن كتابنا هٰذا من «أهم وأخصب مصادر القواعد الفقهية ومظانها، على رغم إغفال الناس له وعدم تعريجهم عليه عند تعداد كتب القواعد الفقهية»[٢].

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى: «إجارة المشاع جائزة، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تجوز إلا من الشريك؛ لأن كل معاوضة جاز أن يعاوض عليها الشريك جاز أن يعاوض عليها الأجنبي، أصله البيع، ولأن كل معنى لا يمنع العقد على المنافع من الشريك لم يمنع العقد عليها من غيره، أصله الغلاء والرخص، والشركة في شقص آخر، ولأنه عقد إجارة على ملك له معروف يمكن تسليمه إلى المستأجر؛ فجاز ذٰلك، أصله المقوم، ولأن كل صفة لم تمنع البيع لم تمنع الإجارة لكل ما يجوز بيعه، أصله الحيوان»[٣]؛ فانظر إلى هٰذه الفقرة كم جمعت من القواعد الفقهية على صغر حجمها؛ فقد وردت فيها أربع قواعد جاهزة مصوغة صياغة تامة، هي:

* كل معاوضة جاز أن يعاوض عليها الشريك جاز أن يعاوض عليها الأجنبي.

* الإجارة كالبيع.

* كل معنى لا يمنع العقد على المنافع من الشريك لم يمنع العقد عليها من غيره.

---

(١) «قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف» (ص ١٤١).

(٢) «قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف» (ص ١٤١) بتصرف يسير.

(٣) «الإشراف» (مسألة ١٠٥٠).

* كل صفة لم تمنع البيع لم تمنع الإجارة[١].

وفي مسألة إثبات الملكية للعبد وأنه إذا ملك شيئاً؛ فملكه صحيح، يقول محتجاً بعد كلام: «ولأن كل حال صح أن يملك بعد زوالها صح أن يملك مع وجودها؛ كالصحة والمرض وسائر الأحوال، ولأن ملك الأمة أحد طرفي استباحة البضع، فصح في العبد؛ كالنكاح، ولأن الوصية للعبد جائزة، فلو كان لا يصح أن يملك لم تصح الوصية له؛ كالبهيمة، أو نقول: لأنه يفيد سبباً لملك، فصح أن يملك؛ كالحر، ولأن حكم سبب الملك في الأصول حكم الملك في الصحة والامتناع، ألا ترى أنه لا يصح أن يرث ولا يهب ولا يتصدق إلا على من يصح أن يملك، فلما صح في العبد سبب الملك علم أنه يصح ملكه، ولأن كل من ملك شيئاً ملك بدله، فلما ثبت أن العبد يملك استباحة البضع وجب أن يملك ما يخالع عليه، ولأن الدين يصح في العبد ويلحق ذمته، وهو من فروع الملك بدليل استحالته في البهائم استحالة الملك عليها، فدل على أن العبد يملك»[٢]، فقد وردت في هٰذا الاحتجاج والاستدلال القياسي القواعد الفقهية الآتية:

ـ كل حال صح أن يُملك بعد زوالها صح أن يملك مع وجودها.

ـ حكم سبب الملك كحكم الملك.

ـ كل من ملك شيئاً ملك بدله.

هٰذا إلى جانب ما يمكن استخراجه من القواعد الأخرى بعد الصياغة والحبك، مثل:

ـ كل من جازت الوصية له صح أن يملك.

ـ كل من كان أهلاً لتحمل الدين صح ملكه.

وهٰكذا في سائر الكتاب؛ فإنه خصيب بالقواعد الجاهزة والقابلة لأن تكون

---

(١) «قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف» (ص ١٤١ ـ ١٤٢).

(٢) «الإشراف» (مسألة ٨٠٨).

جاهزة[١].

وقد قام الدكتور محمد الروكي[٢] حفظه الله باستخراج واستنباط ودراسة القواعد الفقهية من خلال كتاب «الإشراف»، وعرضها على محاور علمية على حسب موضوعاتها، وها هو يعرض الجهد الذي قام به في هٰذا الصدد، فيقول[٣]:

«قد استخرجت واستنبطت من خلال قراءتي لهٰذا الكتاب عديداً من هٰذه القواعد، وكنت كلما أعدت قراءته عثرت على ما يصلح أن يكون قواعد أخرى، حتى حصل لي بتكرار القراءة له رصيد هائل من قواعد الفقه المالكي وكلياته.

غير أني بالنظر إلى هٰذه القواعد المستخرجة[٤] والمستنبطة[٥] وجدت أن بعضها متداخل في بعض من جهة، وأن بعضها يمثل قواعد ضيقة المضمون من جهة ثانية، وأعني بضيقها: أن مساحتها التي تندرج فيها جزئياتها محدودة جداً؛ فهي أصلح لأن تكون ضوابط ونواظم لما تشمله من الأحكام الفقهية.

ولأجل ذٰلك؛ فقد قمت بفحص هٰذه القواعد وتمحيصها، وزنتها على أساس المقياس العلمي الاصطلاحي السابق للقاعدة، فاستخلصت منها مجموعة من القواعد الكلية هي العصارة والزبدة لتلك المادة المستخرجة والمستنبطة.

ثم قمت بتصنيف هٰذا الرصيد المستخلص من القواعد تصنيفاً راعيت فيه جانبها الموضوعي والمضموني، سواء من الناحية العامة أو الخاصة، وجانب إطارها

---

(١) «قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف» (ص ١٤٢).

(٢) وذٰلك في أطروحته للماجستير من جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط (قسم الدراسات الإسلامية)، ونوقشت في ١٠ إبريل ١٩٨٩م، وهي مطبوعة عن دار القلم جدة، ومجمع الفقه الإسلامي جدة، سنة ١٩٩٨م في (٣٠٣) صفحات، بتقديم فضيلة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة.

(٣) (ص ١٥٩ وما بعد، ٢٧٧ وما بعد).

(٤) أعني بها تلك القواعد التي وجدتها مصوغة جاهزة أو قريبة من ذٰلك (منه).

(٥) أعني بها تلك القواعد التي اجتهدت في صياغتها وحبكها انطلاقاً من مادتها التي في الكتاب (منه).

العام وتفاوتها فيه من حيث السعة والضيق وجانبها المظهري الصياغي.

وفيما يأتي عرض لهٰذه القواعد مصنفة على أساس هٰذه المقاييس[١]:

أولاً: قواعد فقهية كبرى واسعة من حيث مشمولاتها الفروعية، وهي تدور حول أربعة محاور:

المحور الأول: في النيات والمقاصد، ويشمل القواعد الآتية:

١ ــ الأعمال بالنيات[٢].

٢ ــ العبرة بالقصد والمعنى، لا باللفظ والمبنى[٣].

٣ ــ لا ثواب إلا بنية[٤].

٤ ــ كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية[٥].

٥ ــ الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد[٦].

المحور الثاني: يشمل قاعدة كبرى هي:

٦ ــ اليقين لا يزول بالشك[٧].

المحور الثالث: في المشقة والضرر، ويشمل القواعد الآتية:

٧ ــ المشقة تجلب التيسير[٨].

---

(١) وضعتُ فهرساً خاصاً في آخر الكتاب لجميع هٰذه القواعد وغيرها مما حواه الكتاب، رتبتُه على الحروف الهجائية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) وردت هاتان القاعدتان في مواطن عديدة من كتاب «الإشراف»، يبتدىء ذٰلك من (مسألة ١٢).

(٣) «الإشراف» (مسألة ١٣٥٧).

(٤) وردت هاتان القاعدتان في مواطن عديدة من كتاب «الإشراف»، يبتدىء ذٰلك من (مسألة ١٢).

(٥) «الإشراف» (مسألة ٤٨٩).

(٦) «الإشراف» (مسألة ١٦٣٠، ١٦٦٢).

(٧) «الإشراف» (مسألة ١٦٦١).

(٨) «الإشراف» (مسألة ٢٥٣).

٨ ــ الحرج مرفوع.

٩ ــ الضرر يزال[١].

١٠ ــ ما لا يمكن التحرز منه معفو عنه[٢].

١١ ــ الضرورات تبيح المحظورات[٣].

١٢ ــ يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها[٤].

١٣ ــ الضرورة تقدر بقدرها[٥].

١٤ ــ ما جاز لعذر بطل بزواله[٦].

١٥ ــ كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها[٧].

١٦ ــ الرخص لا تناط بالمعاصي[٨].

المحور الرابع: في العرف، ويشمل القواعد الآتية:

١٧ ــ العرف أصل يرجع إليه في التخاصم[٩].

١٨ ــ العرف كالشرط[١٠].

١٩ ــ الإطلاق محمول على العادة[١١].

---

(١) «الإشراف» (المسائل ١٢٣٠، ١٢٧٩، ١٢٨٠).

(٢) «الإشراف» (مسألة ٦٠، ٢٥٣).

(٣) «الإشراف» (مسألة ١٧٢٠).

(٤) «الإشراف» (مسألة ١١٠٩).

(٥) «الإشراف» (مسألة ١٧٢٠).

(٦) «الإشراف» (مسألة ٨٦).

(٧) «الإشراف» (مسألة ٧٧).

(٨) «الإشراف» (مسألة ٣٠٠).

(٩) «الإشراف» (المسائل ٨٨٤، ٩١٠، ١١٠٦، ١١٩٢، ١٢٣٨ ـ فصل).

(١٠) «الإشراف» (المسائل ١٠٦٠، ١٠٧٣، ١٤١٨).

(١١) «الإشراف» (مسألة ٧٨٧).

ثانياً: قواعد فقهية تتعلق ببعض النظريات الفقهية العامة، وتشمل ما يأتي:

أ ـ قواعد في نظرية الضمان:

٢٠ ـ الخراج بالضمان[١].

٢١ ـ المفرط ضامن[٢].

٢٢ ـ إذا اجتمع السبب والمباشرة سقط حكم السبب[٣].

٢٣ ـ ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ[٤].

٢٤ ـ ما يوجب ضمان المنقول يوجب ضمان الأصول[٥].

٢٥ ـ ما تصح إجارته فعلى متلفه الضمان[٦].

٢٦ ـ ما أذن في اتخاذه فعلى متلفه الضمان[٧].

٢٧ ـ كل ما لا يضمن من المتلفات المأخوذة بإشهاد لا يضمن إذا أخذ بغير إشهاد[٨].

٢٨ ـ الزعيم غارم[٩].

٢٩ ـ إيجاب الأخذ يفيد إيجاب الدفع[١٠].

---

(١) «الإشراف» (مسألة ٨٠٩).

(٢) «الإشراف» (مسألة ١٠٣٩).

(٣) «الإشراف» (مسألة ١٨٣٩).

(٤) «الإشراف» (مسألة ٥٣٤).

(٥) «الإشراف» (مسألة ٩٨٣).

(٦) «الإشراف» (مسألة ٨٢٧).

(٧) «الإشراف» (مسألة ٨٢٧).

(٨) «الإشراف» (مسألة ١١١٤).

(٩) «الإشراف» (مسألة ٩٢٠).

(١٠) «الإشراف» (مسألة ٥٣٢).

ب ــ قواعد في نظرية العقد:

٣٠ ــ العقد على الأعيان كالعقد على منافعها[١].

٣١ ــ كل ما لم يمنع العقد على العين لم يمنع العقد على منفعتها[٢].

٣٢ ــ كل عقد جاز أن يكون على القسمة جاز أن يكون على الشياع[٣].

٣٣ ــ العقود لا تثبت في الذمم[٤].

٣٤ ــ كل عقد فاسد مردود إلى صحيحه[٥].

٣٥ ــ الشرط الباطل لا يؤثر في العقد[٦].

٣٦ ــ ما ليس بشرط في صحة العقد فليس من الواجب أن يقترن به[٧].

٣٧ ــ الإكراه يبطل العقد[٨].

٣٨ ــ كل ما يصح تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصح توقيته[٩].

٣٩ ــ كل ما كان لأحد المتعاقدين فسخه بوجه كان للآخر فسخه بمثل ذلك الوجه[١٠].

٤٠ ــ ما هو من موجب العقد لا يحتاج إلى اشتراطه[١١].

---

(١) «الإشراف» (مسألة ٨٦٠).
(٢) «الإشراف» (مسألة ١٠٥٠).
(٣) «الإشراف» (مسألة ٨٦٥).
(٤) «الإشراف» (مسألة ١١٣٥).
(٥) «الإشراف» (مسألة ١٠١٤).
(٦) «الإشراف» (مسألة ١٨٩٥).
(٧) «الإشراف» (مسألة ٧٥٥).
(٨) «الإشراف» (مسألة ١٢٤٥).
(٩) «الإشراف» (مسألة ١١٨٠).
(١٠) «الإشراف» (مسألة ١٠٤١).
(١١) «الإشراف» (مسألة ٩٦٥).

جـ ـ قواعد في نظرية الملك:

٤١ ـ كل حال صح أن يُملك بعد زوالها صح أن يملك مع وجودها[١].

٤٢ ـ ما حرم للاستعمال حرم للاتخاذ[٢].

٤٣ ـ ما حرم لذاته حرم ثمنه[٣].

٤٤ ـ ما صحت إجارته صح ملكه[٤].

٤٥ ـ ما صح أن يملك بالأخذ صح أن يملك بالبيع[٥].

٤٦ ـ كل ما صح أن يملك إرثاً صح أن يملك هبة وابتياعاً[٦].

٤٧ ـ كل تمليك صح في الحياة صح بعد الوفاة[٧].

د ـ قواعد في نظرية الحق:

٤٨ ـ الحقان المختلفان لا يتداخلان[٨].

٤٩ ـ كل حق لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة[٩].

٥٠ ـ أخذ الحق لا يتوقت إلا بدليل[١٠].

٥١ ـ إذا اجتمع في المال حقان أحدهما قد أخذ عوضه والآخر لم يؤخذ

---

(١) «الإشراف» (مسألة ٨٠٨).

(٢) «الإشراف» (مسألة ٩، ٤٨٦).

(٣) «الإشراف» (مسألة ٨ ـ فصل).

(٤) «الإشراف» (مسألة ٩٩).

(٥) «الإشراف» (مسألة ٨٢٩).

(٦) «الإشراف» (مسألة ٥٠٤).

(٧) «الإشراف» (مسألة ١٩٢٩).

(٨) «الإشراف» (مسألة ٧٣١).

(٩) «الإشراف» (مسألة ١٥٦٩).

(١٠) «الإشراف» (مسألة ٩٩١).

عوضه قدم ما أخذ عوضه على ما لم يؤخذ عوضه[١].

٥٢ ــ ما كان حقاً للإنسان لم يكن محلاً لوجوب حق عليه[٢].

٥٣ ــ إذا تعارض حق البائع والمشتري قدم حق المشتري.

ثالثاً: قواعد فقهية في مختلف أبواب الفقه، وتشمل ما يأتي:

أ ــ قواعد في العبادات:

٥٤ ــ كل ما يفسد العبادة عمداً يفسدها سهواً[٣].

٥٥ ــ لا قياس في العبادات غير معقولة المعنى[٤].

٥٦ ــ التلبس بالعبادة يوجب إتمامها[٥].

٥٧ ــ كل ذكر صحت الصلاة بتركه سهواً صحت بتركه عمداً[٦].

٥٨ ــ كل ما جاز في الحضر لعذر جاز في قصير السفر وطويله[٧].

٥٩ ــ كل بقعة صحت فيها النافلة على الإطلاق صحت فيها الفريضة[٨].

٦٠ ــ كل ما لم تفسد به الصلاة لم يفسد به الوضوء[٩].

٦١ ــ طهارة الأحداث لا تتوقت[١٠].

---

(١) «الإشراف» (مسألة ٥٠٢).

(٢) «الإشراف» (مسألة ١٢٧٦ـ فصل).

(٣) «الإشراف» (مسألة ٥٧٠، ٦٦٣).

(٤) «الإشراف» (مسألة ٩٩، ١٣٤، ٣٧٧).

(٥) «الإشراف» (مسألة ٥٩٥).

(٦) «الإشراف» (مسألة ٢٠١).

(٧) «الإشراف» (مسألة ٣١٩).

(٨) «الإشراف» (مسألة ٢٣٨).

(٩) «الإشراف» (مسألة ٤٥).

(١٠) «الإشراف» (مسألة ٣٢).

ب ــ قواعد في المعاملات[١]:

٦٢ ــ كل مبيع لم يصح في دار الإسلام لم يصح في دار الحرب[٢].

٦٣ ــ كل ما يجوز بيعه يجوز هبته[٣].

٦٤ ــ كل ما جاز شربه جاز بيعه[٤].

٦٥ ــ كل من جاز نكاحه وسلمه جاز بيعه[٥].

٦٦ ــ كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمناً جاز أن يكون سلماً[٦].

٦٧ ــ كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين[٧].

٦٨ ــ كل عين صح أن تثبت في الذمة مهراً صح أن تثبته فيها قرضاً[٨].

٦٩ ــ كل قرض جر نفعاً فهو حرام[٩].

٧٠ ــ الأثمان ينوب بعضها عن بعض[١٠].

٧١ ــ الحدود تدرأ بالشبهات[١١].

---

(١) لا يكاد باب من الأبواب الفقهية في كتاب «الإشراف» يخلو من قواعد، لٰكنني اقتصرت على أبرزها، ولذٰلك جاءت هٰذه القواعد الكلية هنا في أبواب قليلة؛ لأنني لم أحفل بالقواعد الجزئية التي تكاد تكون مجرد ضوابط وتعريفات (منه).

(٢) «الإشراف» (مسألة ٧٨٥).

(٣) «الإشراف» (مسألة ١٠٩٨).

(٤) «الإشراف» (مسألة ٧٨٠).

(٥) «الإشراف» (مسألة ٨١٤).

(٦) «الإشراف» (مسألة ٨٤٥).

(٧) «الإشراف» (مسألة ٨٤١).

(٨) «الإشراف» (مسألة ٨٣٣).

(٩) «الإشراف» (مسألة ٧٧٢).

(١٠) «الإشراف» (مسألة ٤٨١، ٤٩٤، ١٠٦٤).

(١١) «الإشراف» (مسألة ١٥٦٠، ١٥٩٤).

٧٢ ــ من أقر على نفسه وعلى غيره قبل إقراره على نفسه ولم يقبل على غيره[١].

٧٣ ــ العبرة في الحدود بحال وجوبها لا حال استيفائها[٢].

٧٤ ــ كل من أدلى إلى غيره بعصبة أو بولد لم يرث مع من يدلي به[٣].

٧٥ ــ كل أنثى لا ترث مع أخيها فلا ترث إذا انفردت[٤].

٧٦ ــ كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه[٥].

جـ ــ قواعد مختلفة عامة:

٧٧ ــ إذا زال المانع زال الممتنع لأجله[٦].

٧٨ ــ إذا زالت العلة زال الحكم[٧].

٧٩ ــ إذا وجدت العلة وجد الحكم[٨].

٨٠ ــ إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر[٩].

٨١ ــ من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض قصده[١٠].

هٰذه أهم وأبرز القواعد الفقهية التي استخلصتها وانتقيتها مما استخرجته واستنبطته من كتاب «الإشراف».

---

(١) «الإشراف» (مسألة ١٦٠٣).
(٢) «الإشراف» (مسألة ١٧٦٢).
(٣) «الإشراف» (مسألة ١٩٦٦).
(٤) «الإشراف» (مسألة ١٩٤٣).
(٥) «الإشراف» (مسألة ٧٦٠).
(٦) «الإشراف» (مسألة ١٨٧٠).
(٧) «الإشراف» (مسألة ٨٧٠).
(٨) «الإشراف» (مسألة ٨).
(٩) «الإشراف» (مسألة ١٧٠٤).
(١٠) «الإشراف» (مسألة ١٢٥٣).

أما القواعد الفقهية الجزئية الضيقة؛ فهي أضيق نطاقاً في الكتاب من القواعد الفقهية، وهي أشبه ما تكون بالضوابط والتعريفات الجامعة لبعض الفروع والمسائل الفقهية، وفيما يلي نماذج لأهم هٰذه القواعد مرتبة على مواضيعها:

أ ــ قواعد في العبادات:

١ ــ البدل إنما يكون للعجز من المبدل، لا مع العجز عن غيره[١].

من فروعها: أن المريض إذا قدر على القيام في الصلاة وعجز الركوع؛ فإنه يجب أن يقوم في محل القيام، ويومىء في محل الركوع، ولا يجوز له ترك القيام لقدرته عليه[٢].

٢ ــ كل ما جاز تركه لعذر لم يكن ركناً[٣].

من فروعها: أن المبيت بالمزدلفة في الحج سنة مؤكدة وليس بركن[٤].

٣ ــ كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه[٥].

من فروعها: وجوب ترتيب ما فات من الصلوات عند القضاء، إذا كانت خمساً فما دونها[٦].

٤ ــ ما جاز للإمام أخذه بالطلب والتضييق جاز أخذه قهراً[٧].

أي: إن الحقوق التي يجوز للإمام أن يباشر استيفائها من أصحابها عن طريق الطلب والتضييق والمتابعة يجوز له أخذها منهم قهراً وجبراً، ومن فروع هٰذه

---

(١) «الإشراف» (مسألة ٢٨٠).
(٢) «الإشراف» (مسألة ٢٨٠).
(٣) «الإشراف» (مسألة ٢٧٩).
(٤) «الإشراف» (مسألة ٦٩١).
(٥) «الإشراف» (مسألة ٢١٣).
(٦) «الإشراف» (مسألة ٢١٣).
(٧) «الإشراف» (مسألة ٤٦٠).

القاعدة: أن من امتنع عن أداء الزكاة فإن الإمام يجوز له أن يأخذها منه قهراً[١].

٥ ــ كل من لم تجز إمامته لم يعتد بأذانه[٢].

من فروعها: أن المرأة لا تؤذن للرجال؛ لأن مذهب الإمام مالك أنه لا يؤذن إلا من يؤم[٣].

٦ ــ كل ما لم يرتفع به الحدث مع وجود الماء لم يرتفع به مع عدمه[٤].

من فروعها: أن التيمم لا يرفع الحدث[٥].

٧ ــ كل ما كانت الطهارة من شرطه لم يصح تقدمه على بعضها[٦].

من فروعها: أن المسح على الخفين وما في معناهما لا يصح إلا لمن لبسهما بعد الوضوء[٧].

٨ ــ كل ما لا يوجب التطهير يسيره لا يوجبه كثيره[٨].

من فروعها: جواز الصلاة بالنجاسة عند بعض المالكية بناء على أن إزالتها مسنونة لا مفروضة[٩].

---

(١) ذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للإمام أن يقهره، وإنما له أن يلجئه إلى الأداء، ويحبسه. انظر: «الإشراف» (مسألة ٤٦٠) وتعليقي عليها.

(٢) «الإشراف» (مسألة ١٥٧) وتعليقي عليها.

(٣) ذهب أبو حنيفة إلى جواز تأذينها. انظر: تعليقي على «الإشراف» (مسألة ١٥٧).

(٤) «الإشراف» (مسألة ٨٢).

(٥) ذهب داود بن علي الظاهري رحمه الله إلى أن التيمم يرفع الحدث. انظر تعليقي على «الإشراف» (مسألة ٨٢).

(٦) «الإشراف» (مسألة ١٠٠).

(٧) وخالف في ذلك مطرف من المالكية، وأبو حنيفة في قولهما: من غسل إحدى رجليه فأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف؛ جاز له المسح. انظر: «الإشراف» (مسألة ٣١) وتعليقي عليه.

(٨) «الإشراف» (مسألة ٣٩).

(٩) سنية إزالة النجاسة للصلاة وفرضيتها قولان عند فقهاء المالكية. انظر ذلك في: «الإشراف» (مسألة ٣٩) وتعليقي عليه.

ب ــ قواعد في المعاملات:

٩ ــ كل وثيقة جازت في السفر جازت في الحضر[١].

من فروعها: جواز الرهن في السفر والحضر، شأنه في ذلك شأن الضمان[٢].

١٠ ــ كل توكيل صح مع الغيبة صح مع الحضور[٣].

أي إذا جاز التوكيل مع غياب الموكل؛ فإنه يجوز كذلك مع حضوره[٤].

١١ ــ كل ما صحت النية فيه مع حضور الموكل صحت مع غيبته[٥].

هذه القاعدة تتعلق بحالة هي عكس الحالة التي تتعلق بها القاعدة السابقة.

ومن فروعها الموضحة لها أنه يجوز التوكيل في استيفاء القصاص مع غيبة الموكل[٦].

١٢ ــ كل من لم يصح أن يوكل لم يصح أن يتوكل[٧].

من فروعها: عدم جواز توكيل المراهق[٨].

١٣ ــ كل ما صحت الدعوى مع عدمه لم يكن وجوبه شرطاً[٩].

من فروعها: جواز وقوع اللعان من نفي الحمل، ولو كان مجرداً عن

---

(١) انظر: «الإشراف» (مسألة ٨٦٢).

(٢) انظر: «الإشراف» (مسألة ٨٦٢).

(٣) انظر: «الإشراف» (مسألة ٩٣٤).

(٤) تستدل المالكية على ذلك بأن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً بحضوره. انظر: «الإشراف» (مسألة ٩٣٤) وتعليقي عليه.

(٥) «الإشراف» (مسألة ٩٣٨).

(٦) خالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. انظر: «الإشراف» (مسألة ٩٣٨) وتعليقي عليه.

(٧) انظر: «الإشراف» (مسألة ٩٤٢).

(٨) انظر: «الإشراف» (مسألة ٩٤٢).

(٩) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٣٥٣).

القذف[١].

١٤ ــ اليمين في التداعي على أقوى المتداعيين[٢]:

وأمثلة هٰذه القاعدة كثيرة[٣].

١٥ ــ كل امرأتين لو قُدِّرت أحداهما ذكراً وحرمت عليه الأخرى؛ فلا يجوز الجمع بينهما[٤].

أمثلتها كثيرة أيضاً، منها: حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، وبينها وبين بنت أختها، وبينها وبين بنت أخيها، وبينها وبين بنت ابنها، وبينها وبين كل امرأة لو كانت ذكراً لحرم عليه الزواج بها.

١٦ ــ كل لفظ صح استعماله في الطلاق صح استعماله في العتق[٥].

ومعنى ذٰلك: أن السيد إذا قال لأمته مثلاً: أنت طالق؛ فهٰذا كناية عن عتقها. وهٰكذا كل لفظة يصح أن تستعمل في الطلاق؛ فإنها تكون كناية عن العتق إذا استعملت فيه[٦].

إلى غير ذٰلك من القواعد الجزئية الأخرى التي يمتلىء بها الكتاب، والتي يضيق نطاقها ومدلولها أحياناً إلى أن تكاد أن لا تضبط إلا المسألة والمسألتين من مسائل الفقه، لذلك اكتفيت بما قدمته من غيرها[٧].

وإلى جانب ذٰلك أيضاً؛ فهناك جملة وافرة أخرى من القواعد الأصولية في الكتاب كما أشرت إلى ذٰلك أيضاً في بداية هٰذا الباب، والاهتمام بها بالدراسة

---

(١) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٣٥٣).

(٢) انظر: «الإشراف» (المسائل ١٠٨٤، ١٢٠٠، ١٥٠٧، ١٨٠٨، ١٨١١).

(٣) انظر: «الإشراف» (المسائل ١٠٨٤، ١٢٠٠، ١٥٠٧، ١٨٠٨، ١٨١١).

(٤) انظر: «الإشراف» (مسألة ١١٥٦).

(٥) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٢٤٢).

(٦) وخالف في ذٰلك أبو حنيفة. انظر: «إيثار الإنصاف» (١٨٦).

(٧) انظرها في الفهارس الخاصة بالقواعد في آخر الكتاب، والله الموفق.

والتحليل يشكل بحثاً آخر مستقلاً بذاته، وهو ما آمل أن يقوم بإنجازه باحث آخر، لذلك أكتفي هنا بمجرد العرض لأهم هٰذه القواعد الأصولية، مصنفة حسب موضوعاتها ومحاورها الكبرى:

أ ــ قواعد أصولية في طرق الاستنباط:

١ ــ الأمر المطلق يفيد الوجوب[١].

أي إن صيغة الأمر إذا وردت مجردة عن أي قرينة تصرفها إلى الندب، فإن هٰذه الصيغة محمولة على الوجوب، وأمثلة ذٰلك أكثر من أن تحصى، والقاعدة مختلف فيها بين الأصوليين.

٢ ــ الأمر المطلق محمول على الفور[٢].

أي إن صيغة الأمر إذا عريت عن أي قرينة تفيد تعلقها بوقت محدد؛ فإنها تحمل حينئذ على الفور، والمسألة خلافية سواء عند المالكية أو عند غيرهم[٣].

٣ ــ الأمر بالشيء نهي عن ضده[٤]، أو: الوجوب يتضمن تحريم الترك[٥].

وهي قاعدة خلافية بين الأصوليين أيضاً[٦].

٤ ــ الأمر إذا علق بشرط تكرر بتكراره[٧].

ومن فروعها عند المالكية: عدم صحة الجمع بين صلاتي فريضة في تيمم

---

(١) انظر: «الإشراف» (المسائل ١٠١، ٣٤١، ٦٦١، ٦٨٣).

(٢) انظر: «الإشراف» (المسائل ٢٤، ٦٣٠، ٦٣٠ ـ فصل).

(٣) انظر: «مفتاح الوصول» للشريف التلمساني (٢٣ ـ ٢٤)، «المنخول» للغزالي (١١١).

(٤) انظر: «الإشراف» (المسائل ٢٣٨، ٣٣٧ ـ فصل، ٣٥٦).

(٥) «الإشراف» (مسألة ٦٥٠).

(٦) انظر: «مفتاح الوصول» (٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٣)، «المنخول» (١١٤ وما بعدها).

(٧) انظر: «الإشراف» (مسألة ٧٩).

والقاعدة خلافية أيضاً. انظر: «مفتاح الوصول» (٢٤)، «المنخول» للغزالي (١٠٨) وما بعدها.

واحد[١].

٥ ــ الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة[٢].

والقاعدة خلافية؛ إذ قد ذهب بعض الأصوليين إلى القول بأن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب، وذهب البعض الآخر إلى أنه لا يفيد وجوباً ولا إباحة؛ فيجب التوقف إلى أن يرد البيان[٣].

٦ ــ الأمر الموقت بوقت إذا فات الوقت لم يجب إلا بأمر مستأنف[٤].

وفي القاعدة خلاف معروف بين الأصوليين[٥].

٧ ــ النهي يقتضي الفساد[٦].

ومن فروع هٰذه القاعدة: اختلافهم في نكاح الشغار: هل يفسخ إذا وقع أم لا؟ فذهب المالكية والشافعية إلى فسخه عملاً بالقاعدة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يفسخ[٧].

٨ ــ الأخذ بأوائل الأسماء واجب[٨].

ومن فروع هٰذه القاعدة: تجويز بعض المالكية الاقتصار على مسح اليدين إلى الكوعين في التيمم، قال القرافي: «اختار القاضي عبدالوهاب أن الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله، والزائد على ذٰلك إما مندوب أو ساقط»[٩].

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٨٧٩).

(٣) انظر: «المنخول» (١٣١)، وتعليقي على «الإشراف» الموطن السابق.

(٤) «الإشراف» (مسألة ١٤٤).

(٥) انظر: «مفتاح الوصول» للتلمساني (٢٩ ـ ٣٠).

(٦) انظر: «الإشراف» (المسائل ٣٥٦، ٤٥٣، ٦٠٣، ٦١٩، ٧٨٨، ٨٥٥، ١١٧٢).

(٧) انظر: «الفروق» (٢ / ٨٢)، «المنخول» (١٢٦ وما بعدها)، «مفتاح الوصول» (٣٥ ـ ٣٦ ـ ٣٧).

(٨) «الإشراف» (مسألة ٧٠، ١٣٦٣).

(٩) «شرح تنقيح الفصول» (١٥٩).

٩ ــ الاستثناء إذا تعقب جملاً يصلح أن يكون عائداً إلى كل واحد منها على الانفراد، فإنه يعود إلى جميعها[١].

ومن فروع هٰذه القاعدة: اختلافهم في القاذف إذا تاب هل تقبل شهادته أم لا؟ ومنشأ اختلافهم هٰذا اختلافهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤ ـ ٥]، هل الاستثناء في الآية يعود على الجملتين قبله، أم إنه يعود على الأخيرة منهما[٢]؟

١٠ ــ إذا علق الحكم باسم وجب استيفاء ما يتناوله[٣].

ومن فروعها: وجوب إيعاب الرأس عند المسح في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وخالف في ذٰلك أبو حنيفة والشافعي[٤].

١١ ــ ما بعد الغاية يخالف ما قبلها[٥].

ومن فروعها: جواز بيع الرطب متماثلاً؛ لأن النهي عن بيع التمر بالتمر إنما هو حتى يبدو صلاحها، وما بعد هٰذه الغاية لا يعطى حكم ما قبلها[٦].

١٢ ــ الشيء إذا كان علماً على حكم لم يكن علماً على ضده[٧].

١٣ ــ إذا ورد الحكم مطلقاً تارة ومقيداً تارة في محل واحد وجب بناء المطلق على المقيد[٨].

---

(١) «الإشراف» (مسألة ١٨١٩).

(٢) وقد ذهب إلى القول الأول: المالكية والشافعية، بينما ذهب الحنفية إلى الثاني. انظر: «شرح تنقيح الفصول» (٢٤٩)، «تخريج الفروع» للزنجاني (٣٧٩).

(٣) «الإشراف» (مسألة ١٨).

(٤) «الإشراف» (مسألة ١٨).

(٥) انظر: «الإشراف» (مسألة ٧٧٩).

(٦) انظر: «الإشراف» (مسألة ٧٧٩).

(٧) انظر: «الإشراف» (مسألة ٧٧٠).

(٨) انظر: «الإشراف» (مسألة ٧٠).

وهي من القواعد الأصولية الكبرى، والخلاف فيها مشهور بين الأصوليين[١].

١٤ ــ الأصل في اختلاف التسمية والصيغة أنه لاختلاف معاني المسميات، إلا أن يعلم بدليل أن المعنى واحد[٢].

ومن فروعها: أن المقر إذا قال: علي دراهم؛ فإنه يلزم منها ثلاثة بناء على أقل الجمع[٣].

١٥ ــ ذكر الصفة عقب الحكم يفيد التعليل[٤].

ومن فروعها: اختلافهم في الخمر: هل هي محرمة لإسكارها أم لذاتها، وإلى القول الثاني ذهب أصحاب أبي حنيفة[٥].

ب ــ قواعد أصولية في الأدلة:

١٦ ــ أفعال الرسول ﷺ تفيد الوجوب إلا ما دل دليل على خلاف ذلك[٦].

ومن فروع هٰذه القاعدة: وجوب سجود السهو للنقصان في الصلاة[٧].

١٧ ــ الأصل: مساواة الأمة للرسول ﷺ في الأحكام إلا ما قام الدليل على خصوصه به[٨].

ومن فروعها: جواز صلاة الخوف للمسلمين في كل أعصارهم، وذهب أبو حنيفة إلى أنها خاصة بالنبي ﷺ[٩].

---

(١) انظر على سبيل المثال: «الفروق» (١ / ١٩٠)، «شرح تنقيح الفصول» (٢٦٦)، «مفتاح الوصول» (٧٨ وما بعدها).

(٢) انظر: «الإشراف» (مسألة ٩٤٩).

(٣) انظر: «الإشراف» (مسألة ٩٤٩).

(٤) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٧٢٨).

(٥) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٧٢٨).

(٦) انظر: «الإشراف» (مسألة ٢٤٣).

(٧) انظر: «الإشراف» (مسألة ٢٤٣).

(٨) انظر: «الإشراف» (مسألة ٣٥٧).

(٩) انظر: «الإشراف» (مسألة ٣٥٧).

١٨ ـ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[١].

وهي من كبريات القواعد الأصولية، والخلاف فيها مشهور بين الأصوليين وأمثلتها وفروعها أكثر من أن تحصى[٢].

١٩ ـ الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها، لا يثبت فيها الواجب إلا بخبر متواتر أو مشهور[٣].

ومن فروعها عند المالكية: عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضار[٤].

عنا[٥].

وبين الأصوليين في ذٰلك خلاف عريض مشهور بين المالكية والأحناف ومن تابعهم، وبين الشافعية والظاهرية ومن تابعهم أيضاً؛ فالفريق الأول التزموا بالقاعدة واحتجوا لها على اختلاف يسير بينهم في ذٰلك، ولم يعمل بها الفريق الثاني لما ثبت عندهم من الحجج النقلية والعقلية التي صرفتهم عن تحكيم شرع من قبلنا[٦].

ج ـ قواعد أصولية في الأحكام:

٢١ ـ ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب[٧].

أي إن الوسائل المفضية إلى حصول الواجب من أسباب وشروط وسائر ما يتوقف الواجب عليه؛ فهو واجب بإيجاب ذٰلك الواجب، من باب الحكم على الوسيلة بنفس الحكم الذي ثبت لغايتها، والقاعدة مختلف فيها عند

---

(١) انظر: «الإشراف» (مسألة ٩٣).

(٢) انظر: «المنخول» (٦٨ وما بعدها)، «تخريج الفروع» للزنجاني (١٢٤ وما بعدها).

(٣) «الإشراف» (مسألة ٤٧٣). وانظر: خلاف ذٰلك عند الشافعية في «تخريج الفروع» للزنجاني (٦٢).

(٤) انظر: «الإشراف» (مسألة ٤٧٣).

(٥) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٠٧٤).

(٦) انظر: «تخريج الفروع» للزنجاني (٣٦٩)، «المنخول» (٢٣١)، وما بعدها؛ «الإشراف» (مسألة ١٠٧٤)، «الإحكام» لابن حزم (٥ / ٩٤٣ وما بعدها).

(٧) انظر: «الإشراف» (مسألة ٨٠).

الأصوليين[١]، وأمثلتها كثيرة؛ فقد ساق ابن اللحام الحنبلي فيها بضعاً وثلاثين مسألة[٢].

٢٢ ــ المباح المفضي إلى الحرام حرام[٣].

وهي أخت القاعدة السابقة؛ إلا أن الأولى تتعلق بالواجب وهٰذه تتعلق بالحرام، ومعناها: أن الوسيلة المفضية إلى الحرام تعطى حكمه ولو كانت في أصلها مباحة، وهٰذا ما يسمى بسد الذريعة، ولها مباحث واسعة عند المالكية والحنابلة وغيرهم من الأصوليين[٤].

٢٣ ــ الواجب لا يُترك إلا إلى الأبدال[٥].

ومن فروعها: وجوب القصر في الصلاة بالنسبة للمسافر عند بعض المالكية[٦].

٢٤ ــ الوجوب يتضمن تحريم الترك[٧].

وهي مرادفة للقاعدة السابقة: «الأمر بالشيء نهي عن ضده».

٢٥ ــ الواجب الموقت لا يجوز إخراجه قبل وقته إلا بدليل منفصل[٨].

ومن فروعها عند المالكية: عدم جواز إخراج الزكاة قبل

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» (١٦٠ وما بعدها)، «المنخول» (١١٧)، «مفتاح الوصول» (٣٠ ـ ٣١).

(٢) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» للشيخ أبي الحسن علاء الدين بن اللحام (٩٤ ـ ١٠٤)؛ فقد ذكر في هٰذه الصفحات (٣٦) فرعاً من الفروع الفقهية المتخرجة على القاعدة.

(٣) انظر: «الإشراف» (المسائل ٣٣٥، ٤٥٣

(٤) انظر: «الفروق» (٢ / ٣٢) (الفرق ٥٨)، «إعلام الموقعين» (٣ / ١٣٥ وما بعدها).

(٥) انظر: «الإشراف» (مسألة ٣٠٣).

(٦) انظر أقوال المالكية في ذٰلك في: «الإشراف» (مسألة ٣٠٣).

(٧) انظر: «الإشراف» (مسألة ٦٥٠).

(٨) «الإشراف» (مسألة ٤٥٥).

الحول[١].

٢٦ ـ التخيير ينفي الوجوب[٢].

ومن فروعها عند المالكية: أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا؛ فالإمام بالخيار: إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، وبما أن الآية تفيد التخيير؛ فلم يبق معنى للوجوب[٣].

٢٧ ـ التخيير يسقط الترتيب[٤].

أي إن النص إذا ورد بصيغة التخيير فإن الترتيب لا يجب، وأمثلة ذٰلك كثيرة[٥].

٢٨ ـ كل فعل إذا لم يكن مكروهاً بسبب الرفق والإباحة، فإنه لا يكون مكروهاً بسبب إحراز السنة والفضيلة من باب أولى[٦].

ومن فروعها: استحباب الإبراد بالصلاة في مساجد الجماعات.

٢٩ ـ المعين لا يقع الامتثال إلا به[٧].

٣٠ ـ التعيين يمنع التخيير[٨].

القاعدتان مترادفتان، وتفسر إحداهما الأخرى، ومعناهما: أن الشرع إذا أمر بشيء وأوجبه على سبيل التعيين؛ فإن الذمة لا تبرأ إلا بفعله بعينه، ولا يصح فيه

---

(١) وفي هٰذه المسألة عدة أقوال في المذهب المالكي انظرها في: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٢ / ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٢) انظر: «الإشراف» (مسألة ١١٧٨).

(٣) انظر: «الإشراف» (مسألة ١١٧٨) وتعليقي عليه.

(٤) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٥٣٩).

(٥) منها أن حد الحرابة على التخيير، ومنها أن خصال الكفارة على التخيير وغيرها.

(٦) انظر: «الإشراف» (مسألة ١٢٩).

(٧) انظر: «الإشراف» (مسألة ٣).

(٨) انظر: «الإشراف» (مسألة ٣).

التخيير والانتقال إلى غيره.

والخلاصة أن الكتاب غنيٌّ بالقواعد الفقهية والأصولية، وقد تناولها بالدراسة والتحليل الدكتور محمد الروكي، بعد أن حصرها على الوجه المزبور وذٰلك في كتابه الذي أشرنا إليه في أول هٰذا المبحث، والله الموفّق.

* فوائد الكتاب وأهميته:

لا شك أن أهمية كتابنا تظهر من خلال الموضوعات التي بحثها من جهة، وقدرة المؤلف العلمية على بيانها وتأصيلها في جهة أخرى، ولذا أكثر العلماء من النقل منه والاعتماد عليه، بحيث نقرر أن لكتابنا هٰذا أهمية ومكانة هامة بين مؤلفات (الفقه المقارن) أو (فقه الخلاف).

ويزيد ذٰلك وضوحاً أن كثيراً ممن جاء بعده ممن كتب في هٰذا الموضوع نقل منه، مثل: الشاشي[1] في «حلية العلماء»، وابن الجوزي[2] في «تحقيق التعليق»، وغيرهما.

فكتابنا هٰذا فيه جمعٌ أصيل لمسائل الخلاف عن طريق استقراء المصنف الخاص، ساعده على ذٰلك حافظته القوية، ودرايته الواسعة لأحكام الفقه وأصوله، فلم يكن امتداداً لكتاب أو تكميلاً له أو زيادة عليه، ومن هنا نلمح قدر السبق، وإبداع التأليف فيه، وهٰذا لا يظهر في غيره مما كتب في بابه، حيث يكثر فيها النقل

---

(١) مما ينبغي ذكره هنا أن الشيخ محمد عبدالرحيم بن الشيخ علي سلطان العلماء اعترض في كتابه القيم «أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي» (٢ / ٥٨٦ ـ ٥٨٧ / الهامش) على محقق كتاب «حلية العلماء» في تسمية مؤلفه (القفال الشاشي)!! قال: «ولم يسبقه أحد فيما أعلم في إضافة هٰذه النسبة ـ أي: القفال ـ إلى اسم صاحب «الحلية»».

قلت: انظر فائدة حول هٰذا عند ابن أبي الدم في «أدب القضاء» (٤٧١ ـ ط الزحيلي). وانظر بشأن استفادة الشاشي من كتابنا التعليق على بعض المسائل في المجلد الثالث، والله الموفق.

(٢) دليله: قوله في «التحقيق» (٢ / ١٤٣٣ ـ مع «التنقيح» ـ ط عامر صبري): «الحديث الثالث: قال أصحابنا: روى ابن نصر المالكي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر...»، وهو في كتابنا هٰذا (مسألة رقم ٥٠٢).

عن مؤلفات الفنّ ذاته.

ويمتاز كتابنا هٰذا بناءً على أصالته وقوة مصنّفه بما يلي:

أولاً: العبارات الدقيقة، والضوابط الفقهية في تحديد المسألة المراد بحثها، بحيث تتمايز عن غيرها مما يشبهها[(١)].

ثانياً: ذِكْرُه لاختيارات علماء مشهورين يصعب الوقوف على مذاهبهم، ولا سيما في فروع دقيقة وتظهر هٰذه الثمرة بعرض ما أورده المصنف على ما جُمع من اختيارات هٰؤلاء الفقهاء، فإننا نجد عنده مادة زائدة على الرغم من بذل الجامعين للجهد وجردهم للمطولات، وأمثل على ذٰلك بمثالين:

أولاً: فقه داود الظاهري، فقد قام بجمعه الدكتور عارف خليل أبو عيد في رسالته للدكتوراه الموسومة بـ «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي»، ومع هٰذا نجد نقولات عند القاضي عبدالوهاب عن داود غير موجودة في هٰذه الرسالة[(٢)].

ثانياً: فقه أبي ثور إبراهيم بن خالد البغدادي، فقد قام بجمعه الدكتور سعدي حسين جبر في رسالته للماجستير الموسومة بـ «فقه الإمام أبي ثور»، ومع هٰذا نجد نقولات عند القاضي عن أبي ثور غير موجودة في هٰذه الرسالة[(٣)] أيضاً.

وهٰكذا يقال مع كثير من العلماء والفقهاء الذين جُمعت اختياراتهم[(٤)].

ثالثاً: اعتنى المصنف بذكر أمثلة وفروع فقهية دقيقة تندرج تحت قواعد وأبواب فقهية عامة، تحتاج في إلحاقها بها إلى ملكة قوية، وحافظة جيّدة، ولذا نجد عنده مثلاً جزئيات في (التداخل بين الأحكام) فاتت من صنف في هٰذا

(١) كان الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ٣١) دقيقاً جداً، لما قال عن المصنف: «كان حسن النظر، جيد العبارة»، ولا غرو في ذٰلك فإنه التقى به، وعرف حاله.

(٢) وهي مطبوعة عن دار الأرقم بالكويت، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، في (٧١١) صفحة.

(٣) وهي مطبوعة عن دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، في (٨٦٧) صفحة.

(٤) رأيت خدمة للباحثين إفراد مذاهبهم بفهرس مستقل في آخر الكتاب.

الباب[١]، ويذكر فيه (أحكام المراهق)[٢] على وجه حسن، وصرح في بعضها بأنه لم يظفر بشيء يخصّها، وكذا في (أحكام الإذن) و (أحكام الشفعة) و (أحكام البنيان) و (أحكام الصغار) وغيرها كثير، سواء كانت هٰذه الأحكام مرتبة في الكتاب أو موزعة فيه.

رابعاً: ومما اعتنى به المصنف على وجه حسن، ويزيد في قيمة الكتاب من الناحية العلمية أنه كشف الغطاء عن أغلاط بعض العلماء، ولا سيما أغلاط بعض علماء الشافعية على المالكية؛ فها هو يقول في مسألة (١١٤٢): «والإسفراييني حكى عن عبدالملك ابن الماجشون صاحبنا أنّ الكفاءة شرط في صحة النكاح لا يجوز الاتفاق على تركها»، ثم قال: «وهٰذا تقويل للرجل ما لم يقل».

وقال في مسألة (٧٦٨): «المصوغ من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بشيء من جنسه إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن، خلافاً لمن أجاز المفاضلة بينهما قدر قيمة الصنعة»، ثم قال: «وبعض شيوخ المخالفين يحكي هٰذا عنا، فإذا دافعنا أصحابهم عليه، وقد دفنوه في كتبهم ومسائلهم في الخلاف، قالوا: أنتم تجحدون مذهبكم وإلى الله عز وجل الشكوى من غلبة الجهل».

وقال في (مسألة ٧٣١): «إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً؛ فعليه القيمة مع الجزاء، خلافاً لمن قال: لا جزاء عليه، ونقله أصحاب الشافعي عنا على ضرب من التحريف وقلّة التحصيل»، وهٰكذا في مسائل عديدة. انظر مثلاً الأرقام: (١٢٩، ٥٢١، ٧١٩، ٧٣١، ٧٦٨، ١٢٣٦، ١٢٥٦).

---

(١) قام بذٰلك كل من الشيخ خالد بن سعد الخشلان في رسالته للماجستير «التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي»، وهي مطبوعة في مجلدين، عن دار إشبيليا سنة ١٤١٩هـ، والدكتور محمد خالد منصور في رسالته للدكتوراه «التداخل وأثره في الأحكام الشرعية»، وهي مطبوعة في مجلدة عن دار النفائس، سنة ١٤١٨هـ.

(٢) اقترح أن تجمع أحكامه من هٰذا الكتاب ويتمم عليها، وتذكر النواحي التربوية التي تخصّه في رسالة علمية مفردة، والله الموفق.

خامساً: ومن فوائد الكتاب كثرة ذكره للقواعد الأصولية والفقهية والضوابط، على منهج قوي فصلناه فيما سبق، والحمد لله.

ومما ينبغي ذكره هنا: التنبيه على عناية المصنف بأشباه المسألة ونظائرها، فإنه غالباً يختتم المسألة بفرع شبيهٍ بجامع الدلالة والتوجيه المذكورين فيها، أو يكون الفرع متفقاً عليه بين الفقهاء، أو أقل على الأقل: يقول به المخالف؛ فيكون هٰذا بمثابة الإلزام له، ويسبق هٰذا الفرع قوله: «أصله» ثم يذكرها، وهٰذه سمة غالبة في الكتاب.

وبذا يكون المصنف من أوائل[1] من تَنَبَّهَ على (الأشباه والنظائر)، وهٰذا فن مستقل، أُفردت فيه فيما بعد مؤلفات وتصانيف.

سادساً: ولا يفوتني أخيراً التنبيه على دقة المصنف وقوة عارضته في الاستدلال، على النحو الذي فصَّلناه آنفاً، وهٰذه فائدة مهمة، ولا سيما في علم الأصول.

* المؤاخذات على الكتاب:

كتاب «الإشراف» من أمهات المصادر، يمتاز بسماتٍ قلّ أن توجد في غيره، مما جعلته يشبع رغبات الباحثين، وجعلته عمدة للطالبين، وهداية للراغبين، وزاد ذٰلك حسناً: رصانة الأسلوب، وعمق البحث، ودقة العبارة، والترفع عن التهجّم، والحط على المخالف، فضلاً عما فيه من حكمة واتزان وفقه، ومع هٰذا؛ فلم يسلم صاحبه من بعض المؤاخذات والهنات، وتجمل فيما يلي:

أولاً: اقتصاره على ذكر دليل المالكية والإسهاب في توجيهه على المسألة، دون التعرض لدليل المخالف.

---

(١) ومنه تعلم ما في مقولة ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» (٩ / ٢٣٤) في ترجمة (محمد بن عمر ابن مكي بن عبدالصمد)، المعروف بـ (ابن الوكيل) (ت ٧١٦هـ): «وصنف «الأشباه والنظائر» قبل أن يسبقه إليها أحد»!!

ثانياً: ميله الواضح الجليّ لمذهب المالكية، بل نصب المصنف نفسه مدافعاً ومنافحاً على المذهب، ولو كان الدليل الصريح الصحيح مع المخالف.

ثالثاً: استدلاله بنصوصٍ لا صلة لها بالمسألة المبحوثة[١]، ووقع هٰذا في القليل النادر.

رابعاً: ضعف توجيه النص والدليل على المسألة المبحوثة، ووقع هٰذا في القليل النادر أيضاً.

خامساً: سوقه الأحاديث الضعيفة وعدم تخريجها أو عزوها[٢]، وعدم الدقة في إيراد ألفاظها، والدمج بين الأحاديث الواردة في الباب، فقد يسوق حديثاً ويكون مركباً من حديثين[٣]، وقد يجعل الموقوف أو المقطوع حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقد يشير إلى الحديث دون ذكره، وقد يجتزىء على لفظة منه، وقد يزيد ألفاظاً على الأحاديث نفى المخرجون وجودها في دواوين السنة، بل قد يورد أحاديث اشتهر ذكرها عند الأصوليين والفقهاء وهي مما لا أصل لها ألبتة.

ومما يؤخذ عليه في هٰذا الباب أنه قد يسوق حديثاً في مسألتين، وقد يهمل نصوصاً واردة في بعض المسائل، يصلح أن يستدل على اختياره بها، وقد يسوق أثراً ويغني عنه حديث مرفوع.

وحاولت بيان هٰذا بما يتناسب مع حجم الكتاب في تعليقاتي عليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ومما ينبغي أن لا يهمل هنا: أن هٰذه الملاحظات أُخذت قديماً على الفقهاء بعامة، حتى قال أبو عبدالله المقَّري (ت ٧٥٨هـ): «حذّر الناصحون من أحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين وإجماعات المحدثين»[٤].

---

(١) بل قد يشير إلى حديث أو يجتزء قطعةً من نص، يظهر بالتخريج أنه على عكس مراد المصنف.

(٢) وكذا الآثار، وهٰذا في الغالب، وقد وجدته عزى بعض الأحاديث لأبي داود والدارقطني.

(٣) وقد يفصل بين نصَّين وهما حديث واحد.

(٤) «قواعد المقري» (١ / ٣٤٩، القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة).

وحذر أيضاً من الأحاديث التي يوردها القاضي عبدالوهاب بخاصة، فقال: «قال بعضهم: احذر أحاديث عبدالوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبدالبر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي»(١).

وقال أيضاً: «وقال لي العلامة أبو موسى بن الإمام(٢): قال لي جلال الدين القزويني(٣): ما أحسن فقه قاضيكم لولا ما يحتج به من الحديث الضعيف، فقلت: شيخكم أكثر احتجاجاً به، يعنيان أبا محمد (القاضي عبدالوهاب) وأبا حامد (الغزالي)»(٤).

سادساً: ومن المآخذ القوية على المصنف في الكتاب أيضاً: نقله الإجماع، ولا سيما إجماع الصحابة، ويكون الأمر ليس كما قال، وكذا نقله مذهب بعض الصحابة، ثم قوله: «ولا يعرف لهم مخالف»، والمخالف موجود مشهور.

سابعاً: ومن المآخذ أيضاً: أنه ينقل الخلاف ويعزوه لبعض المبتدعة، ويكون قد قال به جمع من السلف، وقد يعزوه لبعض المغمورين من الفقهاء، ويكون مذهباً لبعض الأئمة المتبوعين المشاهير، وقد يقع الخطأ في العزو(٥)، وهٰذا كله في القليل النادر.

---

(١) «قواعد المقري» (١ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠، القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة).

(٢) هو عيسى بن محمد بن عبدالله بن الإمام التلمساني، أبو موسى، أحد حفاظ المغرب، توفي سنة ٧٤٩هـ.
انظر: «الديباج» (ص ١٦٦ ـ ١٦٧، ١٩٠)، «نفح الطيب» (٥ / ٢١٥ ـ ٢٢٣).

(٣) هو محمد بن عبدالرحمٰن بن عمر القزويني، نشأ في بلاد الروم، ثم قدم دمشق، وتولى الخطابة والقضاء بها، توفي سنة (٧٣٩هـ).
ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٤ / ١٢٠)، «شذرات الذهب» (٦ / ١٥٦).

(٤) «قواعد المقري» (١ / ٣٥٠ ـ ٣٥١، القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة).
وحذر من أحاديث القاضي عبدالوهاب الشيخ عبدالعزيز الغماري. انظر كلامه في الصورة الملحقة تحت عنوان (تعليقات الشيخ عبدالعزيز الغماري على مطبوعة «الإشراف»).

(٥) ووجدت في بعض الأمثلة أنه على الجادة في كتابه «المعونة»؛ فيكون الخطأ من ناسخ الأصل، وبيَّنتُ هٰذا في محله. وانظر المسائل (١٥١٣، باب بعد ١٥٣٦، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧٥٤، ١٧٧٧).

* الجهود المبذولة في الكتاب:

تجلَّتْ خدمة هٰذا الكتاب في محاور قليلة؛ فلم يلق العناية اللائقة به؛ فقد ظهر لأول مرة في تونس عن مطبعة الإرادة في مجلدين[١]، وهي طبعة فيها كثير من الأخطاء والتحريفات والتصحيفات، وثبت لي أنّ فيها سقطاً أيضاً، وقد حاول مصححها أن يتلاشى شيئاً من هٰذا بإثباته في آخرها جداول تصويب الأخطاء، ولٰكن وقع في هٰذه الجداول في بعض المواطن أخطاء أخرى، فضلاً عن عدم شمولها.

ثم ظهرت بعد ذٰلك دراسة الدكتور محمد الروكي الموسومة بـ «قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب «الإشراف على مسائل الخلاف» للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي»، وأظهر جانباً مهماً من فوائد الكتاب، ونبه على وجود الأخطاء في الطبعة السابقة، على الرغم من ندرة الطبعة.

ثم أظهر الأستاذ الحبيب بن طاهر حفظه الله الكتاب[٢] مقابلاً على نسختين خطيتين ـ وهما الموجودتان للكتاب في حدود اطلاعي وعلمي، واعتنى بمقابلة النسخ وعزو الأحاديث إلى بعض مصادرها، دون الحكم عليها، ودون توثيق المسائل الفقهية من مصادرها.

وبعد ذٰلك نشر[٣] الدكتور بدوي عبدالصمد الطاهر صالح تخريجاً موسعاً

---

(١) عن نسختين خطيتين؛ كمافي هامش (٢ / ٥١)، وظفرتُ بنسخة مصورة عن نسخة الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن الصديق الغماري، وله عليها تعليقات جيدة بخطه سنعمل على إثباتها قريباً.

(٢) عن دار ابن حزم، سنة ١٤٢٠هـ في مجلدين في (١٥٢٠) صفحة، وقد ظفرت به بعد فراغي من تنضيد ثلاثة مجلدات من طبعتي هٰذه.

(٣) عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث في دولة الإمارات العربية المتحدة (دبي)، سنة ١٤٢٠هـ، في أربعة مجلدات، في (٢١٥٠) صفحة، وقد ظفرت به بعد فراغي من تنضيد ثلاثة مجلدات من طبعتي هٰذه، وقد استفدتُ من تخريجه هٰذا، مع ملاحظة أنني ظفرتُ بتخريج أحاديث وآثار صرح المحقق بأنه لم يقف عليها، وكذا ظفرتُ بطرق لبعض الأحاديث فاتت المخرِّج، فضلاً عن المصادر، مصادر حديثية كثيرة طبعت بعد إعداده للرسالة وقبل طبعها، وأحكام الحفاظ عليها، وقد أجملت ذٰلك كله ولم أفصل في سرد الأسانيد.

لأحاديث الكتاب وآثاره، وأثبت في المتن المسائل الواردة فيها النصوص التي خرجها، وحذف في بعض الأحايين كلاماً للمصنف من هٰذه المسائل، ولا سيما إن كان فيه طول، وسماه «الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف».

هٰذه هي الجهود التي قامت حول كتابنا هٰذا، وقد استفدتُ منها جميعاً، وحاولت سداد النقص الواقع فيها؛ فقد عملتُ على مقابلة متن الكتاب على نسخة خطية واحدة[1] سيأتي وصفها، وعلى طبعة (الحبيب بن طاهر) ـ، وقد اعتمد على نسختين؛ فاستفدتُ من طبعته، وتبرهن لي أن بعض التطبيعات والتحريفات والسقط لم يسلم منها الكتاب بمخطوطه والطبعة الجديدة له، وهٰذه نماذج من الأخطاء الواقعة في الطبعة الجديدة[2]:

(١ / ٢٢٣، س ١٣، مسألة ١٤٤) في الأصلين: «وفي حق بعضهم نفلاً»، سقطت كلمة «حق» من (ط).

(١ / ٢٥٦، س ٣، مسألة ١٧٦): في الأصلين: «حمله جملة»، وفي (ط): «حمل جمل»!!

(١ / ٢٧١، س ٨، مسألة ٨٨) في (ط): «إن الإمام والمأموم لا يقول ربنا لك الحمد»، وصوابه ما في الأصل والمطبوع: «إن الإمام والمأموم يقولان سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، وهٰذا مذهب الشافعية كما في مصادرهم.

(١ / ٣٣٦، س ١٥، مسألة ٢٥٣) في (ط): «الدرهم البلخي»، وصوابه ما في الأصل والمطبوع: «البغلي» نسبة إلى (بغل) وهو اسم يهودي ضرب تلك الدراهم، وكان يعرف برأس البغل، وهي من النقود التي كان يتعامل بها في الجاهلية، وهي الدراهم الوافية، أو السود الوافية، وكانت تسمى (الدينية)، يقال إنه (٨) دوانق، والدانق يساوي (٠,٧٠٨ جراماً) فتكون الدينية ٨×٠,٧٠٨ جراماً=

---

(١) وهي مقابلة على النسخة الخطية الثانية؛ كما سيأتي.

(٢) رمزتُ لها بـ (ط).

٥,٦٦٤ جراماً.

انظر: «النقود والمكاييل والموازين» (ص ٥٩)، «الدرهم الإسلامي» (ص ٣) للنقشبندي، «النقود العربية وعلم النميات» للكرمي (ص ٢٢)، «الميزان في الأقيسة والأوزان» (ص ٦٠ ـ ٦١).

(٢ / ٤٧، س ١١، مسألة ٣٧٤) في الأصلين: «يرمون جمرة العقبة ضحى»، وفي (ط): «ضحوا» بدل «ضحى».

(٢ / ٨٠، س ٧، مسألة ٤٠٥) في الأصلين: «في أن الابن أولى بإنكاح أمه»، وفي (ط): «في ابن الابن».

(٢ / ١٠٧، س ١٤، مسألة ٤٢٦) في الأصلين: «وسالم بن عبدالله فذكر الحديث»، وكذا في «سنن أبي داود (١٥٧٠)، وفي (ط): «وسالم وعبدالله فذكر الحديث».

(٢ / ٢٠٠، س ٦، مسألة ٥٢٢) في الأصلين: «صادفه وهو معدوم [وهو] ممن»، وسقط من (ط): «وهو معدوم».

(٢ / ٢٠١، س ٦، مسألة ٥٢٤) في الأصلين: «فلم يغنهم» وهو الصواب، وفي (ط): «فلم يغنهم».

(٢ / ٢٠٥، س ٢، مسألة ٥٢٨) في الأصلين: «هي علي ولم يكن له مطالب بعينه»، وتحرفت في (ط) إلى «هي علي من لم يكن له مطالب لعينه».

هٰذه نماذج من الأخطاء، وهنالك غيرها وبعضها محتمل الخطأ فيها، ذكرتها في الهوامش، ومما ينبغي ذكره أن فروقاً ظاهرة وقعت بين المخطوط والطبعة القديمة وطبعة الحبيب، وقد عملتُ على إثبات هٰذه الفروق فيما يخص (المجلد الثالث) من طبعتنا هٰذه، وهٰذه قائمة بالفروق بينها، وتظهر منها بعض الأخطاء أيضاً:

(٣ / ٨، س ٤، مسألة ٨٦٣) في (ط) والأصلين: «شرط فيه»، وصوابه: «شرط فيها» كما في الجداول.

(٣ / ٩، س ٤، مسألة ٨٦٤) في (ط): «هو لأن يحصل»، وفي الأصلين: «أن يحصل».

(٣ / ١٠، س ٤، مسألة ٨٦٥) في (ط): «أصله ثاني حال وهو أن يرهنه»، وكذا في المطبوع والأصل: «وهو»، وصوابه حذف: «ثاني حال وهو»؛ كما في جداول التصويب.

(٣ / ١٠، س ١٤، مسألة ٨٦٦) في (ط) والأصلين: «ينافي الغصب في الابتداء»، وصوابه: «ينافي الغصب في الاعتداء»؛ كما في الجداول.

(٣ / ١١، س ٣، مسألة ٨٦٧) في الأصلين: «لجميع»، وصوابه: «بجميع»؛ كما في (ط) والجداول، وفي (س ٥) في الأصلين: «بقي من»، وصوابه: «بقي في» كما في (ط) والجداول.

(٣ / ١٢، س ١٠، مسألة ٨٦٨) في (ط): «بطلان الموثق»، وفي الأصلين: «التوثق».

(٣ / ١٣، س ٤، مسألة ٨٧٠) في (ط) والأصلين: «الوثيقة بتعلقه»، وصوابه: «الوثيقة متعلقة»؛ كما في جداول التصويب، وفي (س ٥) في الأصلين و (ط): «زيادة في الحق في الضمين»، وصوابه: «زيادة الحق بالضمين»؛ كما في الجداول، وفي (س ٩) في المطبوع: «أو لحق» وفي (ط) والأصل: «ولأن حق»، وصوابه: «ولا لحق»؛ كما في الجداول.

(٣ / ١٤، س ٦، مسألة٨٧٠) في (ط): «ولأنه مائع نجس بوجود معنى لو زال»، وفي الأصلين: «نجس لوجود معنى لزوال»!

(٣ / ١٤، س ٨، مسألة ٧٨٠) في (ط) وجداول التصويب: «بغير اعتبار في ذلك بفعل آدمي وبغير»، وفي الأصلين: «بغير اعتبار بذلك بفعل آدمي أبو بغير فعل».

(٣ / ١٧، س ٨، مسألة ٨٧٥) في (ط): «المتعلق بها»، وفي الأصلين: «المتعلق به».

وفي (س ٩) في (ط) والأصلين: «له أصل الوثيقة»، وصوابه: «له إبطال أصل الوثيقة»؛ كما في الجداول، وفي السطر نفسه في (ط): «شرطت في العقد»، وفي الأصلين: «اشترطت في العقد».

(٣ / ١٩، س ١، مسألة ٨٧٧) في (ط): «يملك لثمن هٰذا»، وفي الأصلين: «الثمن بهٰذا».

(٣ / ١٩، س ١٠، مسألة ٨٧٩) في (ط): «قد اغترق القيمة»، وفي الأصلين: «قد استغرق القيمة».

(٣ / ٢٢، س ١، مسألة ٨٨١) في (ط): «وهٰذا اعتبار عن الهلاك»، وفي الأصلين: «وهٰذا عبارة عن الهلاك».

(٣ / ٢٦، س ٦، مسألة ٨٨٥) في (ط): «مع بقائه على صفتها»، وفي المطبوع: «مع بقائها على صفتها»، وفي الأصل: «مع بقائه على صفته».

(٣ / ٢٨، ،س ٥، مسألة ٨٨٧) في (ط): «لم يكن له»، وفي الأصلين: «فلم يكن له».

(٣ / ٢٨، س ١٠، مسألة ٨٨٨) في (ط): «وذٰلك السّري في»، وهو خطأ، والصواب «وذٰلك سواء في»؛ كما في الأصلين.

(٣ / ٢٩، س ٤، مسألة ٨٩٠) في (ط): «ثم ظهر غريم آخر»، وفي الأصلين: «طرأ غريم آخر»، وفي هامشهما: «في نسخة: ظهر».

(٣ / ٣٠، س ٤، مسألة ٨٩١) في (ط) والمطبوع: «وأمانته أن يقال»، وفي الأصل: «بأن يقال».

(٣ / ٣٠، س ٣، مسألة ٨٩١) في (ط): «ألا أن أسيفعة»، وهو خطأ، صوابه: «أسيفع»؛ كما في الأصل والمطبوع ومصادر التخريج وكتب التراجم.

(٣ / ٣٠، س ٥، مسألة ٨٩١) في (ط): «كل دين حلّ جاز أن يباع [فيه] العرض»، وفي الأصل والمطبوع: «كل دين جاز أن يبيع العرض»، وفي هامشهما:

«لعل الأصل: كل دين حل يجوز أن يباع فيه العرض».

(٣ / ٣٣، س ١١) في (ط) (مسألة ٨٩٧): «فلا يمنعوه»، وفي الأصلين: «ولا يمنعوه».

(٣ / ٣٦، س ٤، فصل) في (ط): «ولأن دلالتنا»، وفي الأصلين: «ولأن دلالته».

(٣ / ٣٧، س ٢، مسألة ٩٠٠) في (ط): «وقال ﷺ»، وفي الأصلين: «وقوله ﷺ».

(٣ / ٣٧، س ٧، مسألة ٩٠١) في (ط): «وأن لا يراعى»، وفي الأصلين: «ولا تراعى».

(٣ / ٣٨، س ٦، مسألة ٩٠١) في (ط): «لم يوجب الحجر»، وفي الأصلين: «لا يوجب الحجر».

(٣ / ٣٩، س ٧، مسألة ٩٠٣) في (ط): «عن الصغيرة وإن بلغت»، وسقط من الأصلين: «وإن بلغت».

(٣ / ٤١، س ٧، مسألة ٩٠٤) في (ط): «الشركة تنفي»، وفي الأصلين: «الشركة ينفي».

(٣ / ٤٨، س ٣، مسألة ٩٠٩) في (ط): «الأجر وغيره»، وفي الأصلين: «الأجر وغير ذلك».

(٣ / ٥٣، س ٢، مسألة ٩١٢) في (ط): «على دابة يدعيها»، وفي الأصلين: «يدعيه»!!

(٣ / ٥٣، س ٣، مسألة ٩١٢) في (ط): «دخل سقفه في البيع»، وفي الأصلين: «في المبيع».

(٣ / ٥٣، س ٥، مسألة ٩١٢) في (ط): «حيطانها عليها سقوفها»، وفي الأصلين: «عليها سقوف».

(٣ / ٥٤، س ٤، مسألة ٩١٣) في (ط): «فوجه إثباته»، وفي الأصلين: «ووجه».

(٣ / ٦٢، س ٥، مسألة ٩١٩) في الأصل و (ط): «ودليلنا»، وفي المطبوع: «فدليلنا»، وفي (س ٩) فيهما: «بذلك»، وفي المطبوع: «في ذلك».

(٣ / ٦٨، س ٥، مسألة ٩٢٦) في (ط): «تعاقدا الشركة»، وفي الأصلين: «عقدا الشركة».

(٣ / ٦٩، س ٥، مسألة ٩٢٧) في (ط) والأصل: «الشركة به»، وفي المطبوع: «الشركة فيه».

(٣ / ٧٠، س ٦، مسألة ٩٢٩) في (ط) والمطبوع: «اتفاق الصنعة المشتركة فيها»، وفي الأصل: «الصنعة المشترك فيها».

(٣ / ٧١، س ١، مسألة ٩٣٠) في (ط): «لأنه نوع»، وفي الأصلين: «لأنها نوع».

(٣ / ٧٣، س ٦، مسألة ٩٣٢) في (ط): «لم يصح... يصح»، وفي الأصلين: «تصح» في الموطنين.

(٣ / ٧٤، س ٢، مسألة ٣٣٢) في (ط) والأصل: «من قولهم أنه إذا»، وسقطت: «إنه» من المطبوع.

(٣ / ٧٤، س ٤، مسألة ٣٣٢) في (ط) والأصل: «بحق الشركة بما بذل»، وفي المطبوع: «بمال بذل».

(٣ / ٧٦، س ١) سقطت البسملة من المطبوع، وأثبتت في الأصل و (ط).

(٣ / ٧٧، س ٦، مسألة ٩٣٥) في الأصل و (ط): «ويسمع الحاكم البينة عليهما»، وفي المطبوع: «عليه».

(٣ / ٧٧، س ١٣، مسألة ٩٣٥) في الأصل و (ط): «تثبيت الوكالة» في الموطنين، وفي المطبوع: «تثبت الوكالة» في الموطنين.

(٣ / ٧٩، س ٢، مسألة ٩٣٧) في (ط): «فدليلنا»، وفي الأصلين: «ودليلنا».

(٣ / ٨٠، س ٩، مسألة ٩٣٩) في (ط): «الأعيان المشترين»!! وصوابه ما في الأصلين: «لا أعيان».

(٣ / ٨١، س ٥، مسألة ٩٤٠) في (ط): «ثمنه [بـ] ما»، وفي الأصلين: «ثمنه مما».

(٣ / ٨١، س ٦، مسألة ٩٤٠) في (ط) والأصل: «الغبن المتفاوت به»، وفي المطبوع: «التفاوت».

(٣ / ٨١، س ١١ ـ ١٢، مسألة ٩٤٠) في (ط): «البيع المطلق في الشريعة يقتضي التقدير»، وله وجه، وفي الأصلين: «يقتضي التقييد».

(٣ / ٨٢، س ٨، مسألة ٩٤١) في (ط): «يجبر في الوصفين»، وفي الأصلين: «في الموضعين».

(٣ / ٨٤، س ٩، مسألة ٩٤٥) في (ط): «فذكر أنه»، وفي الأصلين: «وذكر أنه».

(٣ / ٨٦، س ١) سقطت البسملة من المطبوع، وهي مثبتة في (ط) والأصل.

(٣ / ٨٩، س ٩، مسألة ٩٤٨) في (ط) والأصل: «مال معلوم أو موقوف»، وصوابه: «أو موصوف».

(٣ / ٨٩، س ١١، مسألة ٩٤٨) في (ط): «يقتضي إثبات صفات»، وسقطت كلمة «إثبات» من المطبوع.

(٣ / ٩٠، س ٣ ـ ٤، مسألة ٩٤٨) في (ط) والأصل: «أنه أقل ما يسعى به مال»!! وفي المطبوع: «إنه أول ما...»، وصوابه: «أقل ما يسمّى به مالاً»؛ كما في جداول التصويب الملحقة في آخر المطبوع، وهو الذي يقتضيه السياق والمعنى.

ومثله ما في (٣ / ٩٠، س ٦) في المسألة نفسها، ففي (ط) والأصلين: «يرجع في تفسير ماله غاية»، وصوابه: «يرجع في تفسيرها: له غاية...».

(٣ / ٩٠، س ١٤، مسألة ٩٤٩) في (ط): «على قوله أن لزمه»، وفي الأصلين: «أن يلزمه».

(٣ / ٩١، س ١٢، مسألة ٩٥٠) في (ط): «ورأيت»، وفي الأصلين: «أو رأيت»، وفي (س ١٤): «فيصار إليه»، وفي الأصلين: «يصار إليه»، وفي (س ١٤) أيضاً في جميع الأصول: «كل عطف لزمه»، وصوابه: «لزم به» كما في جداول التصحيح.

(٣ / ٩٥، س ٢، مسألة ٩٥٢) في (ط): «يستثني فيه»، وصوابه: «يستثني قيمة».

(٣ / ٩٦، س ٩، مسألة ٩٥٤) في الأصل و (ط): «لأنه حق»، وفي المطبوع: «أنه حق»، وفي (س ١١) في المطبوع: «مثل حال»، وصوابه: «مثله حال»؛ كما في الأصل و (ط).

(٣ / ٩٧، س ٢، مسألة ٩٥٤) في المطبوع: «في التحاصص كما لو استوى»، وفي الأصل و (ط): «التحاص كما استوى» بحذف «لو»، وهو الصواب.

(٣ / ٩٨، س ٥، مسألة ٩٥٥) في المطبوع والأصل: «معاملات الأقارب»، وفي (ط): «معاملة».

(٣ / ٩٨، س ٨، تحت فصل) في المطبوع: «أن الشافعي»، وفي الأصل و (ط): «لأن الشافعي».

(٣ / ٩٨، س ١٢، تحت فصل) في (ط): «ولأن حال المرض حال يقصد الإنسان فيها بطبعه إلى تفضيل»، والسياق يدل على هٰذا المعنى، بينما في (ط): «حالا [لا] يقصد الإنسان فيها [قطيعة] إلى...»! وفي (س ١٥) في (ط): «التوصل إلى تفضيل»، وكذا في (ط)، وفي جداول التصويب: «التفضيل»، وهو الأصوب.

(٣ / ٩٩، س ٦، مسألة ٦٥٩) في (ط): «فاستوى فيه الصحة»، وكذا في الأصلين، وفي جداول التصويب: «فيها الصحة»!! وفي (س ٧) في الأصل و (ط): «فأقر له»، وسقطت «له» من المطبوع.

(٣ / ١٠٠، س ١١، مسألة ٩٥٨) في (ط): «مبيع لم يضمه»، وفي الأصلين: «مبيع معين لم يضمه»، وفي جداول التصويب: «لم يقبضه».

(٣ / ١٠٢، تحت فصل) في الأصلين و (ط): «ما بيده»، وفي جداول التصويب: «ما في يده».

(٣ / ١٠٦، س ٨، مسألة ٥٦٥) في (ط): «أن يرد العارية»، وفي الأصلين: «يرد العين»، وفي (س ٩) في (ط): «أن يستنفع».

(٣ / ١٠٩، س ٥، مسألة ٩٦٧) في (ط): «فادّعى»، وفي الأصلين: «وادَّعى».

(٣ / ١١١، س ١، مسألة ٩٦٨) في (ط) والأصلين: «يتعلق عليه»، وفي جداول التصويب: «يتعلّق به».

(٣ / ١١٢، س ٥، مسألة ٩٦٩) في (ط): «حفظها على الوجه»، وفي الأصلين: «حفظها عن»!

(٣ / ١١٤، س ٣، مسألة ٩٧١) في (ط): «ألا [ترى] أنه»، وفي الأصلين: «كما أنه».

(٣ / ١١٨، س ٢، مسألة ٩٧٥) في (ط) والأصلين: «ولأن الغرض من هٰذه الأشياء أثمانها»، وفي جداول التصويب: «أعيانها» وهو الصواب، والمعنى والسياق يقتضيه.

(٣ / ١٢٠، س ٤، مسألة ٩٧٦) في (ط) والأصل: «فدليلنا أنه»، وفي المطبوع: «فدليلنا أنها»!! وفي (س ٥ ـ ٦) في (ط) والأصل: «المقصود منها ألا يقع في الانتفاع»، وصححت في هامش الأصل: «المقصود منها منع من الانتفاع»،

وكذا في المطبوع، وهو الصواب، وفي (س ٥) في (ط) والأصلين: «فلزم قيمتها»، وصححت في الجداول إلى: «فلزمه قيمتها»، وهو الأصوب.

(٣ / ١٢٠، س ١٠، مسألة ٩٧٧) في (ط) والأصلين: «إذ قلع عينها لزمه دفع قيمتها»، وفي جداول التصويب: «لزمه ربع قيمتها»، وهو الصحيح؛ كما في مصادر الحنفية.

(٣ / ١٢٤، س ٥، مسألة ٨٩٠) في (ط): «وننظر في هٰذا»، وفي الأصلين: «والنظر في هٰذا».

(٣ / ١٢٥، س ٦، مسألة ٨٩٠) في (ط) والأصلين: «ولأن للأمة من منفعة»، وحذفت «من» من جداول التصويب، وحذفها قوي.

(٣ / ١٢٥، س ١٢، مسألة ٩٨١) في (ط) والأصلين: «ولد المودوعة والعارية»، وصوابه: «ولد المودعة والعارية»؛ كما في جداول التصويب، وكذا ما في (س ١٤)؛ ففي الأصول: «بحال الغصب»، وفي الجداول: «حال الغصب».

(٣ / ١٢٦، س ٢) في (ط): «... فوطئها من يحد»، وفي الأصلين: «وطأها...».

(٣ / ١٢٧، س ٤) في (ط) والأصلين: «ولأن حق الغصب... موجود»، وصوابه: «ولأن علة الغصب... موجودة»؛ كما في جداول التصويب.

(٣ / ١٢٨، س ٥، مسألة ٩٨٥) في (ط) والأصلين: «فطار ضمنه»، والصواب: «فطار منه فصحنه»؛ كما في جداول التصويب، وفي (س ٩) في (ط): «فإذا فتح»، وفي الأصلين والمطبوع: «وإذا».

(٣ / ١٢٩، س ٩، مسألة ٩٨٦) في (ط): «لعقود المعاوضات»، وفي الأصلين: «لعقود المعاوضة».

(٣ / ١٣١، س ١) سقطت البسملة من المطبوع، وهي مثبتة في (ط) والأصل.

(٣ / ١٣٢، س ١، مسألة ٩٨٨) في الأصل و (ط): «فيما لا يقيم»، وصوابه: «لم يقسم»؛ كما في الجداول.

(٣ / ١٣٣، س ٤، مسألة ٩٨٩) في الأصلين: «يخاف شراء المشارك»!! وفي هامشها: «لعل في العبارة تحريفاً أو أنها زائدة». قلت: صوابها ما أثبته؛ كما في «المعونة» (٢ / ١٢٦٨) وهو على الجادة في (ط)، والحمد لله.

(٣ / ١٣٤، س ٧، مسألة ٩٩٠) في الأصلين: «قسمت سقطت» وصوابه: «قسمت قسطت» كما في (ط)، وفي (س ٨): في الأصلين: «تستحق»، وفي (ط): «يستحق»، وفي (٣ / ١٣٥، س ١): في الأصلين: «إذا وجد يقسط»، وصوابه في (ط): «فقسط».

(٣ / ١٣٧، س ٣، مسألة ٩٩١) في الأصلين: «جهة استيفاء ما لم يكن فيه تفريط»، وصوابه ما في (ط): «استيفاء مال».

(٣ / ١٤٠، س ١، مسألة ٩٩٣) في الأصلين: «من المبتاع»، وصوابه: «عن المبتاع»؛ كما في (ط).

(٣ / ١٥١، س ٣، مسألة ١٠٠٣) في (ط): «ببقاء الأصل»، وفي الأصلين»: «تبعاً للأصل».

(٣ / ١٥٢، س ١، مسألة ١٠٠٤) في الأصلين و (ط): «عن إزالة... عن تمليك»، وصوابه: «على إزالة... على تمليك»؛ كمافي الجداول.

(٣ / ١٥٤، مسألة ١٠٠٨، س ٦) في (ط) والأصلين: «المشاحة ولأن»، وصوابه: «المشاحة في البيع، ولأن»؛ كما في الجداول، وفي (س ٨) في الأصلين: «عن الشفيع ما لم يلزمه»، وفي (ط): «عن الشفيع فألزمه»، وهو الصواب.

(٣ / ١٥٧، س ٢، مسألة ١٠١٠) في الأصلين و (ط): «لأنه لم يختر... اعتباراً»، والصواب: «ولأنه لم يختر... واعتباراً»؛ كما في الجداول.

(٣ / ١٦١، س ١) سقطت البسملة و «استعنت بالله» من (ط) والمطبوع.

(٣ / ١٦٢، س ٣، مسألة ١٠١١) في الأصلين و (ط): «وأن ينفرد»، وصوابه: «أو أن ينفرد»؛ كما في الجداول.

(٣ / ١٦٥، س ٢، مسألة ١٠١٤) في الأصلين و (ط): «أن شبهة كل عقد»، وصوابه: «شبه كل عقد»؛ كما في الجداول، و (٣ / ١٦٦، س ٩) في المسألة نفسها: في الأصلين و (ط): «ولم يستحق»، صوابه: «لم يستحق»؛ كما في الجداول، وفي (ط): «إن له رد المبيع»، وصوابه ما في المطبوع والأصل: «إذ له رد المبيع».

(٣ / ١٦٧، س ١٢، مسألة ١٠١٦) في المطبوع: «تضمن العقد»، وفي الأصل و (ط): «تضمين»، وهو الصواب، وفي (٣ / ١٦٨، س ٢) في (ط): «ولا ينزل أمره»، وصوابه: «أو ينزل أمره»؛ كما في الأصلين.

(٣ / ١٦٩، س ٨، مسألة ١٠١٨) في (ط): «من أنهما»، وسقطت «من» من الأصلين، وفي (س ٩) في (ط) والأصل: «الشركة المنفردة»، وفي المطبوع: «المفردة».

(٣ / ١٧٦، س ٢، مسألة ١٠٢٤) في (ط): «لا ينفرد»، وفي الأصلين: «لا يتقرر»، وفي (س ٥) في (ط): «عن أن الربح»، وسقطت «أن» من الأصلين، وفي (س ٧) في (ط): «لا يملك فيهما»، وفي المطبوع: «لا يملك فيها»، وفي الأصل: «لا يملك فيه».

(٣ / ١٧٧، س ٢، مسألة ١٠٢٥) في (ط): «لأذهبت نفقته»، وفي الأصلين: «لذهبت نفقته».

(٣ / ١٧٩، س ٤ ـ ٥، مسألة ١٠٢٦) سقط من (ط): «أي غير اللازمة».

(٣ / ١٨٢، س ٥، مسألة ١٠٣٠) في المطبوع: «إن كان»، وفي الأصل و (ط): «فإن كان»، وهو الصحيح، وفي (س ٨) في (ط) والأصلين: «فلم يجز لأنه»، وصوابه: «ولأنه...»؛ كمافي الجداول، وفي (٣ / ١٨٣، س ٢) في

الأصلين و (ط): «أن للعامل بيعها»، وصوابه: «أن على العامل بيعها»؛ كما في الجداول.

(٣ / ١٨٥، س ٥، مسألة ١٠٣٢) في (ط): «إلا في النخل والكرم»، وفي الأصلين: «إلا في الكرم والنخل».

(٣ / ١٨٨، س ١، مسألة ١٠٣٥) في الأصلين: «إنه ـ أي الجداد ـ عليه»، وفي (ط): «إنها عليه».

(٣ / ١٨٩، س ٢، مسألة ١٠٣٧) في الأصلين و (ط): «ولم يجز»، وصوابه: «فلم»؛ كما في الجداول، وفي (ط): «لأنه زارع»، وفي الأصلين: «ولأنه زارع».

(٣ / ١٩٤، س ٥، مسألة ١٠٣٨) في (ط): «في كرائه»، وفي الأصلين: «في كرائها».

(٣ / ١٩٦، س ٦، مسألة ١٠٤٠) في المطبوع: «وأخذه الأجر»، وفي الأصل و (ط): «وأخذ الأجرة».

(٣ / ١٩٧، س ١٤، مسألة ١٠٤١) في (ط): «عزمه على المقام»، وفي جداول التصويب: «عزم»!!

(٣ / ١٩٨، س ١، مسألة ١٠٤١) في (ط) والأصلين: «وقد اكترى»، وصوابه: «أكرى»؛ كما في الجداول.

(٣ / ١٩٨، س ١، مسألة ١٠٤٢) في الأصلين و (ط): «ولا تسليم»، وصوابه: «ولا قبل تسليم»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٢٠١، س ٥، مسألة ١٠٤٦) في (ط): «رؤيته»، وفي الأصلين: «رؤية».

(٣ / ٢٠٣، س ٧، مسألة ١٠٤٩) في الأصلين و (ط): «البصرة فالكراء»، وسقط بينهما: «فعطبت»؛ كما في الجداول والمصادر.

(٣ / ٢٠٨، س ٢، مسألة ١٠٥٣) في (ط): «أحدهما قصاراً والآخر حداداً»، وفي الأصلين: «أحدهما قصار والآخر حداد»، وفي (س ٤) في (ط): «ولا يجبران»، وهو الصحيح، وفي الأصلين: «ولا يجبرا»، وفي (س ٧) في (ط): «الآخر أن»، وفي الأصلين: «الآخر على أن».

(٣ / ٢٠٨، س ١٤، مسألة ١٠٥٤) في (ط): «يستوفيه لنفسه»، وفي الأصلين: «بنفسه».

(٣ / ٢٠٩، س ١٠ ـ ١١، مسألة ١٠٥٦) سقط من (ط): «وإنْ خطته غداً فلك نصف درهم»، وهي مثبتة في جداول التصويب، ولا يستقيم المعنى إلا بها، وموجودة في المصادر.

(٣ / ٢١٠، س ٣، مسألة ١٠٥٦) في الأصلين: «بعتك هٰذا»، وبدلها في (ط): «إن هٰذا الثوب».

(٣ / ٢١٢، س ٣، مسألة ١٠٥٨) في الأصلين: «وإنه لا يستحق»، وفي (ط): «وإنما لا يستحق».

(٣ / ٢١٥، س ٢، مسألة ١٠٦١) سقطت من (ط) كلمة (النصيب) قبل «الكثير».

(٣ / ٢١٦، س ٤، مسألة ١٠٦٢) زاد في (ط) فقط في آخر المسألة: «والله أعلم».

(٣ / ٢١٨، س ٢، مسألة ١٠٦٥) في (ط): «للممر»، وفي الأصلين: «للمرور»، وفي (س ٤) وفي (ط): «يجوز بدلها» بالدال المهملة، وصوابه: «بذلها»؛ بالذال المعجمة.

(٣ / ٢١٨، س ٨، مسألة ١٠٦٦) في (ط): «أو يعطيه»، وفي الأصلين: «ويعطيه».

(٣ / ٢١٩، س ١، مسألة ١٠٦٦) في (ط): «المستأجر بالانتفاع مع بقاء مدة

حق الإجارة»، وسقطت كلمة «حق» من الأصلين، وفيهما: «في الانتفاع».

(٣ / ٢٢١، س ٢، مسألة ١٠٦٩) في (ط) والأصلين: «يتناول»، وصوابه: «تناول»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٢٢٢، س ٤، مسألة ١٠٧١) سقط من الأصلين: «له» بعد «ولا أجرة»، وهي في (ط) والجداول.

(٣ / ٢٢٤، س ٣، مسألة ١٠٧٤) في (ط): «الدور والدواب»، وفي الأصلين: «الدواب والدور».

(٣ / ٢٢٦، س ١٤، مسألة ١٠٧٨) في (ط): «فلم يسقط ذلك لغير مخصوصه»، وفي الأصلين: «فلم يسقط ذلك لعين مخصوصة».

(٣ / ٢٢٧، س ٢، مسألة ١٠٧٨) سقطت من (ط) كلمة: «كله» من قوله: «أكله كله لكان»، وفي (ط): «يوافقنا»، وفي الأصلين: «يوافقوننا».

(٣ / ٢٢٧، س ٨، مسألة ١٠٧٩) في (ط): «على ما ملك»، وسقطت «ما» من الأصلين.

(٣ / ٢٢٧، س ١١، مسألة١٠٨٠) سقطت: «إذا» من الأصلين، وهي مثبتة في (ط).

(٣ / ٢٢٩، س ٥، مسألة ١٠٨١) في (ط): «أو لا يدفعوه»، وفي الأصلين: «أو لا يدفع»، وفي (س ٦) في الأصلين: «من غير استحقاق الأخذ لعقد»، وصوابه ما في (ط) و «المعونة» (٢ / ١١١١): «من غير استحقاق الأجر بعقد».

(٣ / ٢٢٩، س ١٠، مسألة ١٠٨٢) في (ط) والأصل: «ما عملوه بأجر»، وفي المطبوع: «ما عملوا بأجر»، وفي السطر نفسه في الأصلين: «لم تقم»، وفي (ط): «فلم تقم».

(٣ / ٢٣٢، س ١، مسألة ١٠٨٤) سقطت من (ط) كلمة «إنما» قبل «التداعي».

(٣ / ٢٣٥، س ١) سقطت البسملة و «استعنت بالله» من (ط) والمطبوع، وهي مثبتة في الأصل.

(٣ / ٢٤١، س ٤، مسألة ١٠٨٨) في (ط): «البقيع»، وصوابه: «النقيع»؛ كما في الأصلين و «صحيح البخاري» (عقب ٢٣٧٠) وغيرها.

وانظر: «مشارق الأنوار» (١ / ١١٥ و٢ / ٣٤)، «معجم البلدان» (٥ / ٣٠١ ـ ٣٠٢)، «وفاء الوفا» (٣ / ١٠٨٢ ـ ١٠٨٧)، «المشترك وضعاً والمفترق صقعاً» (٤٢١).

(٣ / ٢٤٥، س ١٠، مسألة ١٠٩١) سقط من (ط): «رسول الله»، وهو مثبت في الأصلين، و (٣ / ٢٤٦، س ٢) سقط من الأصلين: «والقربى»، وهو مثبت في (ط).

(٣ / ٢٥٠، س ٧، مسألة ١٠٩٣) في الأصلين و (ط): «لأنه لو كان»، وفي جداول التصويب: «ولأنه لو كان»، وهو أصوب، و (س ١٠) في (ط): «ودليلنا على»، وسقطت «على» من الأصلين.

(٣ / ٢٥٩، س ٢، مسألة ١١٠١) في (ط): «ولأنه في حال الصحة»، وفي الأصلين: «ولأن في حال الصحة».

(٣ / ٢٦١، س ٤، مسألة ١١٠٣) في المطبوع: «وليس فيه طريق لاعتبار»، وصوابه ما في الأصل و (ط): «وليس فيه من طريق الاعتبار».

(٣ / ٢٦٣، س ٦، مسألة ١١٠٦) في المطبوع: «أن العرف جاء»، وفي الأصل و (ط): «أن العرف جارٍ».

(٣ / ٢٦٤، س ٧ ـ ٨، مسألة ١١٠٧) في المطبوع: «يرد الهبة وقد ثبت»، وفي الأصل: «يرد الهبة بعد أن ثبت»، وفي (ط): «يرد الهبة بعد أن قد ثبت»، وفي (س ١١) في (ط): «لأنه لا عرف»، وفي الأصلين: «أنه لا عرف»، وفي (س ١٤) في (ط): «لطلب التقرب إلى الموهوب ونيل»، وسقط من الأصلين: «إلى

الموهوب».

(٣ / ٢٦٨، س ٧، مسألة ١١١١) في (ط): «يعرفه فلم يعترف»، وفي الأصلين: «لم يُعرِّفه فلم يُعْرف».

(٣ / ٢٧٤، س ٦، تحت فصل) في (ط): «لم يشترط على مقدار»، و «على» لا وجود لها في الأصلين.

(٣ / ٢٧٥، س ٤، مسألة ١١١٦) في (ط): «عهده الأب»، وفي الأصلين: «عهده الابن».

(٣ / ٢٨١) سقطت من (ط) والمطبوع: البسملة وقوله: «استعنت بالله» قبل «كتاب النكاح».

(٣ / ٢٨٢، س ١، مسألة ١١٢١) في (ط): «جميع جماعة البدن»، والصواب إسقاط كلمة «جماعة» كما في الأصلين، وفي (س ٢) في (ط): «يتزوج المرأة»، وفي الأصلين: «يتزوج امرأة».

(٣ / ٢٩٠، س ٢، مسألة ١١٢٤) في (ط): «الإجبار الآن ما لم يسقط بعقلها بولاية عليه»، وضرب في الأصل وسقط من الأصل: «الآن ما. . . عليه»، وفي (س ١٢) في (ط): «أو شبهته»، وفي الأصل: «أو شبهة»، وصوابه: «أو شبهة ملك»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٢٩١، س ٤، مسألة ١١٢٥) في (ط): «الإجبار عنها»، وفي الأصلين: «الإجبار عليها»، وفي (س ٦) في الأصلين: «ثم ثبوت ولاية»، وفي (ط): «ثم ثبت [أن] ولاية. . .».

(٣ / ٢٩٢، س ٢، مسألة ١١٢٦) في (ط): «للجد»، وفي الأصلين: «للجدود».

(٣ / ٢٩٣، س ٦، تحت فصل) في (ط): «لم يقد في الإجبار»، وفي الأصل: «لم يفد ولأن الإجبار»، وكلاهما خطأ، صوابه: «لم يفد ولاية الإجبار»؛

كما في الجداول.

(٣ / ٢٩٣، س ١١، مسألة ١١٢٧) في (ط): «ووصي منها»، وفي الأصلين: «ووصي أبيها».

(٣ / ٢٩٩، س ٢، مسألة ١١٣٢) في المطبوع: «خدمة الصغير»، وصوابه: «خدمة الغير»؛ كما في الأصل و (ط).

(٣ / ٣٠١، س ١٠، مسألة ١١٣٦) في الأصلين: «لأن قوة التعصيب تسقط»، وصوابه ما في (ط): «لأنه قوة للتعصيب يسقط».

(٣ / ٣٠٧، س ٦، مسألة ١١٤٣) في الأصلين: «ما لها ولا ينفق»، وصوابه ما في (ط): «أو لا ينفق»؛ لأن قبله: «إما أن يأكل مالها»، وفي (س ٩) في (ط): «يكون ـ بالياء التحتية ـ وليتهم»، وصوابه ما في الأصلين: «بكون» بالباء الموحدة.

(٣ / ٣١٠، س ٦، مسألة ١١٤٥) في (ط): «وذٰلك العقد»، وفي الأصلين: «وكذٰلك العقد»، وفي (س ٧) في المطبوع: «يحصل له بذٰلك العقد شيء»، وفي (ط) والأصل: «تحل له بذٰلك العقد شيئاً».

(٣ / ٣١٣، س ١، مسألة ١١٤٨) في المطبوع: «يعقد بأكثر»، وفي الأصل و (ط): «ينعقد بأكثر».

(٣ / ٣١٦، س ١، مسألة ١١٥١) في (ط) والأصل: «وأنها لا نفقة لها»، وفي المطبوع: «ولأنها لا نفقة لها».

(٣ / ٣١٦، س ٩، مسألة ١١٥٢) في الأصلين: «ينفسخ نكاحها»، وصوابه ما في (ط): «ينفسخ نكاحه».

(٣ / ٣١٩، س ٥، مسألة ١١٥٥) في (ط): «فلم يجز له استباحة»، وسقطت «له» من الأصلين، وفي (س ٦) في الأصلين و (ط): «أحد طرفي»، وصوابه: «أحد طريقي»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٣٢٣، س ١٠) في الأصلين: «ووجه النهي»، وصوابه ما في (ط):

«ووجه النفي»، وفي الأصلين: «كالبكر»، وصوابه ما في (ط): «كالفكر»، وكذا في «المعونة» (٢ / ٨١٦).

(٣ / ٣٢٤، س ٤، مسألة ١١٦١) في المطبوع: «ولأنه وطء حرام»، وفي الأصل و (ط): «لأنه وطء حرام»، وفي (س ٦) في (ط) والأصلين: «يجب تحريم المصاهرة»، وصوابه: «يوجب تحريم المصاهرة»؛ كما في الجداول، وفي (س ٧) في الأصلين: «فلم نسرها»، وفي (ط): «فلم ينشرها».

(٣ / ٣٢٥، س ٤، مسألة ١١٦٢) في الأصلين: «فأفاد»، بدلها في (ط): «فقيد»!!

(٣ / ٣٢٨، س ٦، مسألة ١١٦٤) في (ط): «أحد وجهي الشافعية»، وفي الأصلين: «وجهين للشافعية».

(٣ / ٣٣٢، س ٧، مسألة ١١٦٩) في الأصلين: «على ملك»، وصوابه ما في (ط): «على ملكه»، وفي (س ٩) في (ط): «مانعاً»، وصوابه ما في الأصلين: «مانع».

(٣ / ٣٣٣، س ٧، مسألة ١١٧١) في (ط): «صارت أم ولد له»، وفي الأصل: «صارت أم ولده»، وفي المطبوع ـ وسقط منه وأثبت في الجداول ـ: «صارت أم ولد»، وفيه: «التزوج»، وفي الأصلين: «التزويج».

(٣ / ٣٣٤، س ١، مسألة ١١٧٢) في (ط): «أو عقد له»، وفي الأصلين: «وعقد له».

(٣ / ٣٣٥، س ٩، مسألة ١١٧٣) في (ط) والأصلين: «فلا ينتفي موضع الخيار»، وصوابه: «فلا يبقى موضع الخيار»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٣٣٦، س ٧، مسألة ١١٧٣) في (ط) وجداول التصويب: «جاز له ابتداء»، وسقطت «له» من الأصل، وفي (س ٩) في (ط): «ويعفى»، وفي الأصلين: «ويعفو»، وفي (س ٩) أيضاً في (ط): «و [لو] منعنا [التمسك] بالأواخر لفساد عقدهن لمنعنا الجميع»، وفي المطبوع والأصل: «ومعنى الأواخر لفساد

عقدهن كمعنى الجميع» وفي الجداول: و[لو] منعنا الأواخر لفساد عقدهن لمنعنا الجميع».

(٣/ ٣٣٧، س٨، مسألة ١١٧٤) في (ط): «وقع في الكفار»، وصوابه ما في الأصلين: «وقع في الكفر».

(٣/ ٣٣٨، س٢، مسألة ١١٧٥) في (ط) والأصلين: «وهو قول أشهب»، وصوابه: «وهو قول غير أشهب»؛ كما في الجداول و«المعونة» (٢/ ٨٠٤).

(٣/ ٣٤٧، س٤، مسألة ١١٨١) في الأصلين: «كالمعقود عليه فيثبت الخيار»، وفي (ط): «في المعقود عليه مثبتًا للخيار»، وهو أوضح، ويدل عليه ما في «المعونة» (٢/ ٧٧١).

(٣/ ٣٥٠، س٢) في الأصلين: «يثبت الخيار للأمة»، وصوابه ما في (ط): «يثبت الخيار للمرأة».

(٣/ ٣٥١، س٢، مسألة ١١٨٦) في الأصلين: «فوجه القول بأنه لا يفسد»، وسقط من (ط): «لا»، وفي (س ٥): في الأصل و(ط): «تمليكهما»، وفي المطبوع: «تمليكها».

(٣/ ٣٥٤، س ٣، مسألة ١١٨٨) في المطبوع: «فلم يجب فيه»، وصوابه ما في (ط) والأصل: «فلم يجب به».

(٣/ ٣٥٥، س ٤، مسألة ١١٨٩) سقط من (ط). «لها» في «لم يجب لها بالعقد».

(٣/ ٣٥٧، س ٢، مسألة ١١٩٠) في الأصلين: «ذكرنا في النساء»، صوابه ما في (ط): «ذكرناه في النساء»، وفي (س ٥) في (ط) والأصل: «إنما يقوم»، وفي المطبوع: «إنما تقوم».

(٣/ ٣٥٧، س ٨، مسألة ١١٩١) في (ط) والأصل: «فهو مراعى»، وصححت في هامش الأصل: «فهو مودع»، كذا في المطبوع.

(٣ / ٣٥٨، س ١٠، مسألة ١١٩٢) في الأصلين: «يرجع إليه»، وصوابه ما في (ط): «يرجع إلى...».

(٣ / ٣٥٩، س ٤، مسألة ١١٩٤) في (ط): «فدليلنا»، وفي الأصلين: «ودليلنا».

(٣ / ٣٦٠، س ٨، مسألة ١١٩٥) في الأصلين و (ط): «لم يبق إلا قوله»، وصوابه: «لم يبق إلا ما نقوله»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٣٦١، س ٥، مسألة ١١٩٥) في (ط) والأصل: «مسقط عن الزوج»، وفي المطبوع: «يسقط عن الزوج»!! وفي السطر نفسه في (ط) والأصلين: «عفواً عن»، وصوابه: «عفواً على»؛ كما في الجداول، وفي (س ١١) في الأصلين و (ط): «فندب إلى الأزواج»، والصواب حذف «إلى»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٣٦٢، س ٣، مسألة ١١٩٦) في المطبوع: «والمقيم بمصلحتها»، وصوابه ما في الأصل و (ط): «القيم بمصلحتها»، وفي (س ٧) في (ط): «فهو المقصود»، وصوابه ما في الأصلين: «هالمقصود».

(٣ / ٣٦٤، س ٣، مسألة ١١٩٩) في الأصل و (ط): «يجب لها استقرار»، وفي المطبوع: «يجب بها استقرار»!!

(٣ / ٣٦٥، س ٤، مسألة ١٢٠٠) في المطبوع: «به الزوجة»، وفي هامش الأصل و (ط): «بالزوجة»، وفي (س ١٠ ـ ١١) في (ط): «يقوى على خصمه»، وفي الأصلين: «يقوى به على خصمه».

(٣ / ٣٦٦، س ٢، مسألة ١٢٠١) في الأصلين: «أو على صفة»، وصوابه: «أو على وصيفة»؛ كما في (ط) و «المعونة» (٢ / ٧٦١)، وفي (س ٥) في الأصلين: «تعينه»، وفي (ط) و «المعونة» (٢ / ٧٦١): «تعيينه».

(٣ / ٣٦٧، س ١٠، مسألة ١٢٠٢) في (ط): «فدليلنا على وجوب»، وفي الأصلين: «ودليلنا على وجوب»، وفي (س ١١) في (ط): «فدليلنا قوله تعالى»، والصواب حذف «فدليلنا» كما في الأصلين.

(٣ / ٣٦٩، س ٦، مسألة ١٢٠٤) في (ط): «ليس لك»، وصوابه ما في الأصلين: «ليس بك»، وكذا في «الموطأ» (٢ / ٥٢٩) و «صحيح مسلم»(١٤٦٠ بعد ٤٢)، وفي (س ١٠) في (ط): «بأن النفس تتوق»، وفي الأصلين: «فإن النفس تتشوق».

(٣ / ٣٧٠، س ٣، مسألة ١٢٠٥) في الأصلين: «ما يريان»، وصوابه ما في (ط): «يريانه».

(٣ / ٣٧٥) سقطت: «استعنت بالله» من (ط) وسقطت كذلك مع البسملة من المطبوع.

(٣ / ٣٨١، س ٤ ـ ٥، مسألة ١٢١٠) في الأصلين: «الضرر تقتضي»، وفي (ط): «الضرر فإنها تقتضي».

(٣ / ٣٨٢، س ٧، مسألة ١٢١١) في (ط) والأصلين: «أجابت عليه»، وصوابه: «أجابت إليه»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٣٨٣، س ٩، مسألة ١٢١٢) في (ط): «خلية أو برية»، وفي الأصلين: «خلية وبرية».

(٣ / ٣٨٥، س ٢، مسألة ١٢١٣) في (ط): «تحصل الزوجة»، وصوابه: «تحصل الحالة»؛ كما في الأصلين، وفي (ط) في (س ٣): «أحللناه»، وصوابه: «أحللنا»؛ كما في الأصلين أيضاً.

(٣ / ٣٨٥، س ١٠، تحت فصل) في (ط): «حنث بها زال»، وصوابه: «حنث بها فزال»؛ كما في الأصلين.

(٣ / ٣٨٦، س ٧، مسألة ١٢١٤) في (ط) والأصلين: «الاعتبار حال»، وصوابه: «الاعتبار بحال»؛ كما في الجداول.

(٣ / ٣٩٠، س ٢، مسألة ١٢١٨) في الأصلين و (ط): «فماتت»، وصوابه: «فمات».

(٣/ ٣٩١، س ١١، بعد مسألة ١٢٢٠) في (ط): «فصل»، والصواب حذفه كما في الأصلين.

(٣/ ٣٩٣، س ٦، مسألة ٢١٢١) في (ط): «وقد أجازه فخالفنا»، وصوابه: «وقد أجازه مخالفُنا»، وفي (س ٧) في (ط): «وهبت له غررًا»، وفي الأصلين: «وهبت له قدرًا».

(٣/ ٣٩٤، س ٣، مسألة ١٢٢٢) في المطبوع: «البذل» ـ بالذال المعجمة ـ، وفي الأصل و(ط): «البدل» ـ بالدال المهملة ـ، وفي (ط) في (س ٤): «أجبني»، وفي الأصلين: «الأجنبي».

(٣/ ٣٩٥، س ٣، مسألة ١٢٢٣) في الأصلين و(ط): «لا قيمة له فيما»، وصوابه: «لا قيمة له، فما»؛ كما في الجداول.

(٣/ ٣٩٦، س ٣، مسألة ١٢٢٥) في (ط) والأصل: «قد تكون له»، وسقطت «له» من المطبوع.

(٣/ ٣٩٦، س ٨، مسألة ١٢٢٦) في (ط): «إذا عتقت»، وفي الأصلين: «إذا أعتقت»، وفي (س ٩) في (ط): «على أنه لا تتبع»، وفي الأصلين: «على أنها لا تتبع»، وفي (س ٩ ـ ١٠) في (ط): «أن للسيد إذا كان له فسخه. . . يفسخه»، وفي الأصلين: أن السيد إذا فسخه. . . بفسخه»، وفي (س ١٢) في (ط): «كان له فسخ العوض»، وفي الأصلين: «كان له فسخه لعوض».

في (٣/ ٤٠٦) في (ط): «فلولا أنه واقع»، وفي الأصلين: «فدل أنه واقع».

في (٣/ ٤١٧، س ١١ و١٦) في (ط): «مبنية» بتقديم النون على الياء ـ آخر الحروف ـ وصوابه العكس؛ كما في الأصلين.

في (٣/ ٤٢٠، س ٧) في (ط): «نتكلم على ما أوردوه» ـ وكذا أثبتناه ـ، وفي الأصلين: «نتكلم على ما أرادوه»، وفي (س ٨) في (ط): «وبالإخبار عن. . .

أو بوصفه بأنها مفعولة بها» ـ وهو المثبت أيضاً ـ وفي الأصلين: «وإما بالإخبار عن. . . أو بوصفها لأنها مفعولة».

في (٣ / ٤٢٥، س ٥) في (ط) والأصل: «الكتابة مواضعة يعتبر»، وفي المطبوع: «الكتابة مواضعة يعبر»!، وفي آخر سطر في الأصلين: «وفائدة»، وفي (ط): «وحد».

في (٣ / ٤٢٩، س ٧) في (ط): «بمحل الصحو»، وفي الأصلين: «كحال الصحو».

في (٣ / ٤٤١، س ٢) في (ط): «وقال»، وصوابه: «أو قال»؛ كما في الجداول.

في (٣ / ٤٤٤، س ٣) في (ط): «قبل منها»، وفي الأصلين: «قبل قولها».

في (٣ / ٤٥١، س ٤ ـ ٥) في (ط) والأصلين: «ثم يذوق»! وهو خطأ، صوابه: «لم يَذُقْ»؛ كما في مصادر تخريج الحديث.

في (٣ / ٤٥٨، س ٢) في (ط) والأصلين: «بيانه»، وصوابه: «بيانها»؛ كما في الجداول.

في (٣ / ٤٥٩، س ٣) في (ط) والأصلين: «المدعى عليه»، وصوابه: «المدعى عليها»؛ كما في الجداول.

في (٣ / ٤٥٩، س ٥) في (ط) والأصل: «عقد مجرد»، وفي المطبوع: «عقد محقق»!!

في (٣ / ٤٦٦، س ٦) في (ط) والأصلين: «الاعتبار لمن»، وصوابه: «الاعتبار بمن»؛ كما في الجداول.

في (٣ / ٤٦٧، س ٢) في (ط) والأصلين: «فإنها مدة»، وصوابه: «لأنها مدة»؛ كما في الجداول.

في (٣ / ٤٦٩، س ٧) في (ط) والأصلين: «انقضت المدة»، وصوابه:

«انقضت العدة»؛ كما في الجداول.

في (٣ / ٤٧١، س ١) في (ط) والأصلين: «بعد انقضائها»، وصوابه: «بعد انقضائه»؛ كما في الجداول.

في (٣ / ٤٨٠، س ٣) في (ط) والأصلين: «يخل وجوب»، وصوابه: «يخل من وجوب»؛ كما في الجداول.

في (٣ / ٤٨١، س ٩) في (ط) والأصلين: «كظهر أمي»، وصوابه: «كظهر أبي»؛ كما في مصادر المسألة.

(٣ / ٥٢١، س ٧) في (ط) والأصلين: «عثمان الليثي»، وصوابه: «عثمان البتي».

تعليقات الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن الصديق الغماري على مطبوعة «الإشراف» منقولة من خطه[1]، ظفرتُ بمصورة الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن الصديق الغماري لكتاب «الإشراف»، وأثبت على طرته ما صورته:

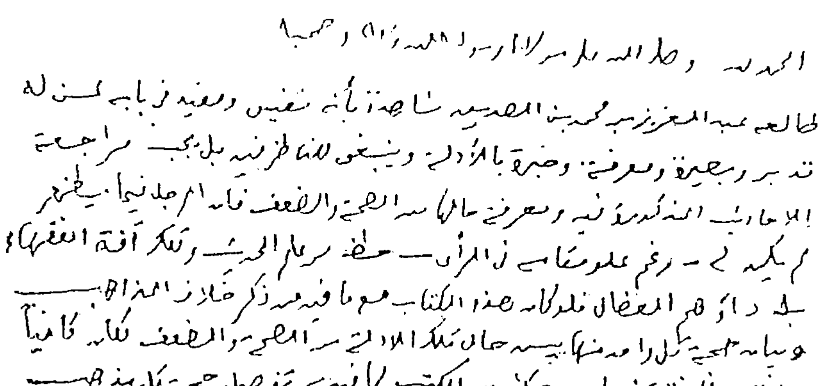

(١) بعض الهوامش لم تظهر في التصوير، فخذفتها أو قسماً منها، وعلى طرة الكتاب تاريخ دخول الكتاب في ملك الشيخ، وهو ١١ / ٣ / ١٣٦٣هـ أو ٧ / ٤ / ١٩٤٤م.

وله عليه تعليقات جيدة، وهٰذه التعليقات متفرقة على مسائل مختلفة من الكتاب، وهٰذه هي:

(١ / ١١، مسألة ٧، فصل، س ٥): علق الغماري عند قوله: «والأخرى يمسح»، فقال: «والمسح هو الصواب لورود السنة به».

(١ / ١١، مسألة ٨، س ١٠): علق الغماري عند قوله: «أنها تطهر»، فقال: «وهو الحق للاتباع كما سيأتي».

(١ / ٢٩، فصل، س ١٠): علق الغماري عند نهايته فقال: «ولٰكن حديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر» يفيد طهارته».

(١ / ٣٦، مسألة ١٣) بداية المسألة: علق الغماري عندها فقال: «لأن الآثار الواردة في ذٰلك لا تصح».

(١ / ٣٦، م ١٤، س ٨): علق الغماري عند قوله: «غير واجبة»، فقال: «لٰكن الحديث ورد بلفظ الأمر، وهو يفيد الوجوب».

(١ / ٤١، م ١٦، س ١): علق الغماري عند قوله: «كان»، فقال: «والفعل لا يدل على الوجوب».

(١ / ٤٤، م ٢٠، س ٥): علق الغماري عند قوله: «خلافاً»، فقال: «ولٰكن ورد أنه ﷺ مسح عليها فوجب المصير إليه».

(١ / ٥٥، م ٢٧، س ٤): علق الغماري عند قوله: «لقوله»، فقال: «ورد عن سلمان أن المراد به من الذكر الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة». انظر: «المحلى» (١ / ٨٤).

(١ / ٥٦، م ٢٨، س ٦): علق الغماري عند قوله: «لقوله عليه السلام»، فقال: «وهٰذا لم يصح».

(١ / ٥٧، م ٨، س ١): علق الغماري عند قول علي فقال: «وهٰذا لم يصح».

(١ / ٦٣، م ٣٠، س ٨): علق الغماري عند قوله: «لثبوت»، فقال: «لم يصح ذٰلك».

(١ / ٦٩، م ٣٢): علق الغماري عند المسألة فقال: «لٰكن ورد ما يقيد به العموم حيث قال ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام» فوجب المصير إليه».

(١ / ٢٧٢، م ١٨٨، س ٣): علق الغماري عند قوله: «قوله عليه السلام: إنما جعل. . .» فقال: «لٰكن ورد أن النبي ﷺ كان يقول ذٰلك كله، وقد قال: صلوا كما رأيتموني أصلي».

(١ / ٢٧٦، م ١٩٠، س ٣): علق الغماري على قوله: «وهو قول الشافعي»: «هٰذا هو الصواب».

(١ / ٣١٣، فصل، س ١٩): علق الغماري عند الفصل فقال: وهٰذا استدلال غير جيد».

(١ / ٣١٤ م ٢٣١): علق الغماري عند المسألة فقال: «وذٰلك المطلوب لأنه الله تعالى يقول: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ [الحج: ٧٧]».

(١ / ٣٧، م ٢٣٢): علق الغماري عند قوله: «تشنزتم إلى السجود» فقال: «ولماذا اشترطتم لها الطهارة كما اشترطتم في الصلاة، ولذا قول عمر حجة على الحنفية في عدم الوجوب، فقد سجد ابنه لها وهو غير متوضىء، فهو حجة عليكم أيضاً».

(١ / ٣٢٠، م ٢٣٧): علق الغماري عند المسألة فقال: «الحديث صح بسجود الشكر؛ فكيف يكون مكروهاً؛ فهٰذا إغراق في الغلو».

(١ / ٣٤٣، م ٢٥٦): علق الغماري عند قوله: «لأنه مائع»، فقال: «ولٰكن هٰذا قياس مع النص فلا يعتد به».

(١ / ٣٤٦، م ٢٦٠): علق الغماري عند المسألة فقال: «القول بنجاسة

الخمر يحتاج إلى دليل، فما كل محرم تناوله نجس كما هو معلوم، وإن السم حرام وهو طاهر».

(١ / ٣٤٨، م ٢٦٤): علق الغماري عند المسألة فقال: «ولٰكن الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] كما في تفسير ذٰلك».

(١ / ٣٤٩، م ٢٦٦، س ١٢): علق الغماري عند قوله: «لا تحروا» فقال: «وهٰذه الرواية نص في جواز ما لم يتحر بها ذٰلك الوقت، ولهٰذا كان الصواب مع الشافعي».

(١ / ٣٦١، م ٢٧٧): علق الغماري عند المسألة فقال: «أما على الذي سمع النداء ففرض وهٰذا الذي ذهب إليه أحمد... مما ورد في ذٰلك من النصوص الدالة على الشرطية والوجوب».

(١ / ٣٧٠، م ٢٨٦): علق الغماري عند حديث: «أخروهن...» فقال: «هٰذا لا يصح مرفوعاً».

(١ / ٣٨٩، فصل): علق الغماري عنده فقال: «القصر أفضل من الإتمام».

(٢ / ٤٦، م ٣٧٣): قال عند قوله ﷺ: «كان لا يصلي قبلها...» قال: «ولٰكن هٰذا الحديث لا يدل على المنع من تحية المسجد كما هو ظاهر».

(٢ / ٥٢ ـ ٥٣، م ٣٧٩): قال في المسألة: «والحق مع الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ ففي حديث ابن عباس في (خ) (م) أنه ﷺ خطب في صلاة الكسوف بعد الصلاة».

(٢ / ٥٤، م ٣٨٠) قال عند قوله: «دفعات»: «وهٰذا فيه نظر».

(٢ / ٦٠، م ٣٨٧) قال عند المسألة: «الحق مع الشافعي لورود الخبر بذٰلك من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتلك التوجيهات التي ذكرها المؤلف باطلة لأنها في مقابلة النص».

(٢ / ٧٦، م ٤٠١) قال عند المسألة: «الحق مع الشافعي؛ فإن العضو الواحد

هٰذا الموجود في جثته فواجب الصلاة عليه كما وجب دفنه».

(٢ / ٨٣، م ٤٠٩) قال عند المسألة: «الحق مع الشافعي؛ فإنها صلاة، وفي الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ولأن ابن عباس قرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر وقال: ليعلم الناس أنها سنة».

(٢ / ٨٤، م ٤١٠): قال عند المسألة: «بل تجوز الخمس والتسع كما ورد بهٰذا الخبر».

(٢ / ٨٧، م ٤١٣): قال عند المسألة: «والحق مع الشافعي لورود الأحاديث الصحيحة بذٰلك».

(٢ / ٩٠، م ٤١٥): قال عند المسألة: «بل تعاد لأنها الدعاء. . . وكذٰلك تجوز الصلاة على القبر كما ورد بذٰلك النص».

(٢ / ٩٣، م ٤١٧): قال عند الحديث: «هٰذا تعليل رد فما سمعنا أن ميتاً يحدث منه ما ينجس المحل، وهو على النعش وهو مرتفع عن الأرض، فمن أين يخاف من التنجس لأن هٰذا تعليل في مقابلة النص؛ فهو باطل، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، أما حديث من صلى على جنازة في المسجد، ففيه كلام في إسناده ومتنه».

(٢ / ٩٧، م ٤٢١): «قال عند الحديث: بل ثبت أنه صلى صلوات الله عليه على الغامدية المرجومة في الزنا».

(٢ / ٩٨، م ٤٢٢): «قال: الحق مع الشافعي فقد رجم صلى الله عليه وآله وسلم الغامدية وصلى عليها».

(٢ / ٩٩، م ٤٢٢، س ١): عند قوله: «ولأن في امتناع. . .» قال: «وهٰذا كلام باطل لا أصل له في ديننا الحنيف، وقد سبق ذٰلك قريباً في مسألة الصلاة على قاتل نفسه».

(٢ / ٢١٣، م ٥٣٥) قال عند المسألة: «الحق مع الشافعي لقوله ﷺ: «لا

تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»».

(٢ / ٢١٦، م ٥٣٨) قال عند قول الشافعي: «والحق معه لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فسماهم مساكين ولهم سفينة».

(٢ / ٢٧١، م ٥٩٢) قال عند الآية: «ولٰكن الآية في غير موضع النزاع».

(٢ / ٢٧١، م ٥٩٢) عند قوله: «والعزيمة أفضل...» قال: «الرخصة أفضل للنص الوارد في ذٰلك».

(٢ / ٢٧٧، م ٦٠٠) عند قول الشافعي قال: «وهٰذا ليس قوياً، وإنما هو نص الحديث؛ فالحق مع الشافعي، ومن هنا تعلم أن الفقيه إذا لم يكن من أهل التثبت يقع في المحظور».

(٢ / ٤٣٦، م ٧٥٨) قال في المسألة عند قوله: «خيار المجلس غير ثابت» ما نصه: «بل ثابت؛ لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

(٣ / ٢٨٢، س ٣، مسألة ١١٢١): علق الغماري عند قوله: «فخص ذٰلك» بقوله: «وفي لفظ آخر: «فإذا استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، ومما يدعو إلى نكاحها النظر إلى جميع بدنها».

(٣ / ٣٢٥، س ٣، مسألة ١١٦٢): «إذا زنى بامرأة فأتت بابنة» في هامش المطبوع عند «بابنة» ما نصه: «أي من غيره»، فتعقبه الغماري بقوله: «لا بل منه، بدليل قوله: لأنها أجنبية منه... إلخ».

(٣ / ٣٥٩، أول مسألة ١١٩٤): علق على قول المصنف: «يكره أن يكون المهر منافع» بما نصه: «بل هو سنة، ثبت في الأحاديث الصحيحة، فالقول بكراهته باطل».

(٤ / ١٩٧، أول مسألة ١٥٥٣): علق الغماري: «ولٰكن حديث رجم اليهوديين يبطل هٰذا الشرط».

(٤ / ٣٠٦، أول مسألة ١٦٥٣): «لماذا استثنى الزوجة والله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]».

* وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدتُ في تحقيق هٰذا الكتاب على نسخة خطية محفوظة في المكتبة الأحمدية، وموجوداتها في دار الكتب الوطنية بتونس، وهي تحت (رقم ٣٠٢٣) فيها، وعدد أوراقها (٢٧٣) ورقة، وكتبت أول ورقتين بخط مغاير لسائر المخطوط، وفي الورقة الثالثة ذكر لوقف محمد الصادق باشا باي على مكتبة الجامع الأعظم، وهٰذا يدلل على أن نقصاً وقع في أول ورقتين ثم تمم هٰذا النقص لاحقاً من نسخة أخرى.

والناسخ للمخطوط هو علي بن عبدالعزيز المليتي العامري الحمروني، وقد فرغ من نسخها يوم السبت، التاسع عشر من شهر رجب، من سنة ست وثلاثين ومئتين وألف من الهجرة النبوية.

وهٰذه النسخة عليها تصحيحات وشطب، ووقعت بخط الناسخ وبخط آخر مغاير، وهٰذا يدلل على مراجعة بعض العلماء لها، ومقابلتها على نسخة أخرى، إذ أثبت النقص الواقع للناسخ فيها، وهٰذا النقص قد يكون كلمة أو كلمتين أو سطراً أو فقرة من مسألة أو مسائل متتالية كما في المسائل (١٠٧١) فمن منتصف هٰذه المسألة حتى مسألة (رقم ١٠٧٧) سقطت على الناسخ، وأثبتها في الورقات التالية للورقة التي فيها السقط.

ومن الملاحظ أن كثيراً من العبارات التي لا يستقيم معناها مثبتة في الأصل على نحو ما في نسخة أخرى خطية محفوظة في المكتبة نفسها (تحت رقم ١٠٢٣٢)[1]، ووقع تصحيحها في الهامش على الجادّة وعلى معنى صحيح، وهٰذا

---

(١) وتقع في (٣٢٠) ورقة، وخطها تونسي عتيق، وناسخها محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز ابن محمد بن الرحال الأنصاري، عرف بالقسنطيني، وذكر أنه فرغ من الجزء الأول يوم الخميس السابع من شهر رمضان المعظم من عام سبعة وثلاثين وسبع مئة هجرياً، وحضر مقابلته عيسى بن=

يؤكد أن نسختنا مأخوذة من النسخة الأخرى، وأُضيفت عليها التصحيحات والإضافات في الهوامش.

وأثبت الناسخ في أولها مباحث الكتاب على وجه الجملة، وهٰذا صورة ما رسم:

فهرس الإشراف

مباحث الوضوء، مباحث مس المصحف للجنب والحائض وقراءة الجنب للقرآن، المسح على الخفين، استقبال القبلة واستدبارها بحدث، حكم إزالة النجاسة، مبحث الاستجمار، نواقض الوضوء، مبحث الغسل، وقد انتهى الجزء الأول.

مبحث التيمم، المسح على الجبيرة، مبحث الماء المستعمل في طهارة، مبحث طهارة الكلب وغسل الإناء من ولوغه، غسل الإناء من ولوغ الخنزير، مبحث طهارة من لا نفس له سائله، مبحث الأسئار، مبحث المياه، مبحث غسل الجمعة، باب الحيض، دم النفاس، وقد انتهى الجزء الثاني.

كتاب الصلاة مبحث الأوقات، مبحث الأذان، مبحث استقبال القبلة، مبحث أركان الصلاة، مبحث الكلام في الصلاة، إعادة الصلاة في جماعة، صلاة العاجز عن القيام، وقوف المرأة إذا ائتمت بالرجل، مبحث سجود القرآن، مبحث الصلاة داخل الكعبة، مبحث قضاء الصلاة ممن ارتد ثم أسلم، سجود السهو، مبحث إمامة الجنب أو المحدث، مبحث العفو عن الدم وبعض النجاسات، تم الجزء.

مبحث الأعيان النجسة، مبحث دخول الجنب والكافر في المسجد، مبحث النافلة، مبحث صلاة العاجز عن القيام، مبحث اقتداء المفترض بالمتنفل والإمامة،

= موسى بن عبدالرحمٰن بن إبراهيم الزقداقي الساكن بقرية السوق، ولم يذكر تاريخ انتهاء النسخ من الجزء الثاني، لٰكن ذكر أن الكتاب قوبل بوادي الطائف على نسخة من الخزانة المعروفة بخزانة مرج الطائف، وأن الفراغ من ذٰلك كان يوم الجمعة الثالث عشر من شهر شعبان من عام ثمانية وثلاثين وسبع مئة، أفاده الأستاذ الحبيب بن طاهر.

مبحث قصر الصلاة، مبحث الجمع بين الصلاتين، مبحث صلاة الجمعة، تم الجزء الخامس.

مبحث صلاة الخوف، صلاة العيدين، صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، زكاة المعادن، زكاة الركاز، زكاة الفطر، مصرف الزكوات، كتاب الصيام، كتاب الاعتكاف، كتاب المناسك في الحج، كتاب البيوع، مبحث خيار المجلس، خيار الشرط، مبحث الغبن، مبحث الربويات، بيع الأصول، وبه تم.

بيع الثمار، مبحث الجائحة، مبحث المصراة ووجود السلعة معيبة، مبحث كون العبد يملك، مبحث كون الدراهم والدنانير تتعين أم لا، والبيع على شرط البراءة، مبحث بيع الأعمى وشراءه، بيع المرابحة وبيوع الآجال، مسألة الصفقة تجمع حلالاً وحراماً، القرض وإقرار العبد، مبحث السلم، اختلاف المتبايعين، كتاب الرهون، كتاب التفليس، كتاب الحجر، كتاب الحوالة، كتاب الضمان، كتاب الشركة، كتاب الوكالة، كتاب الإقرار، كتاب الوديعة، كتاب الغصب، كتاب الشفعة، كتاب القراض، كتاب المساقاة، كتاب الإجارة، كتاب إحياء الموات، كتاب الحبس والهبات، كتاب اللقطة، كتاب النكاح، كتاب الخلع، كتاب الطلاق، الرجعة، كتاب الإيلاء، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العدة، كتاب الرضاع، كتاب النفقات، الحضانة، كتاب الجنايات، كتاب الدماء، كتاب القسامة، مبحث السحر، الردة، الباغية، الحرابة، كتاب الحدود، الزنى، كتاب القذف، كتاب الأيمان، كتاب النذور، كتاب الضحايا، باب الذكاة، كتاب الصيد، كتاب الأطعمة، كتاب الأشربة، كتاب الجهاد، كتاب السرقة، كتاب الأقضية والشهادات، مبحث القافة، كتاب العتق، كتاب أمهات الأولاد، كتاب الوصايا، كتاب المواريث والفرائض.

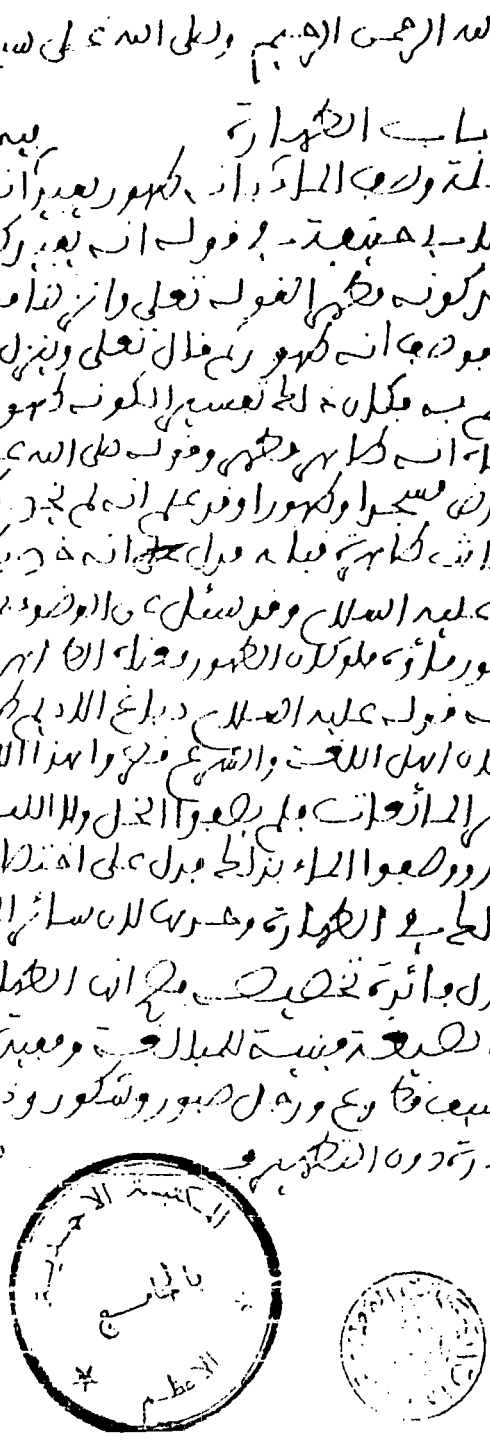

صورة عن أول ورقة من النسخة المعتمدة في التحقيق

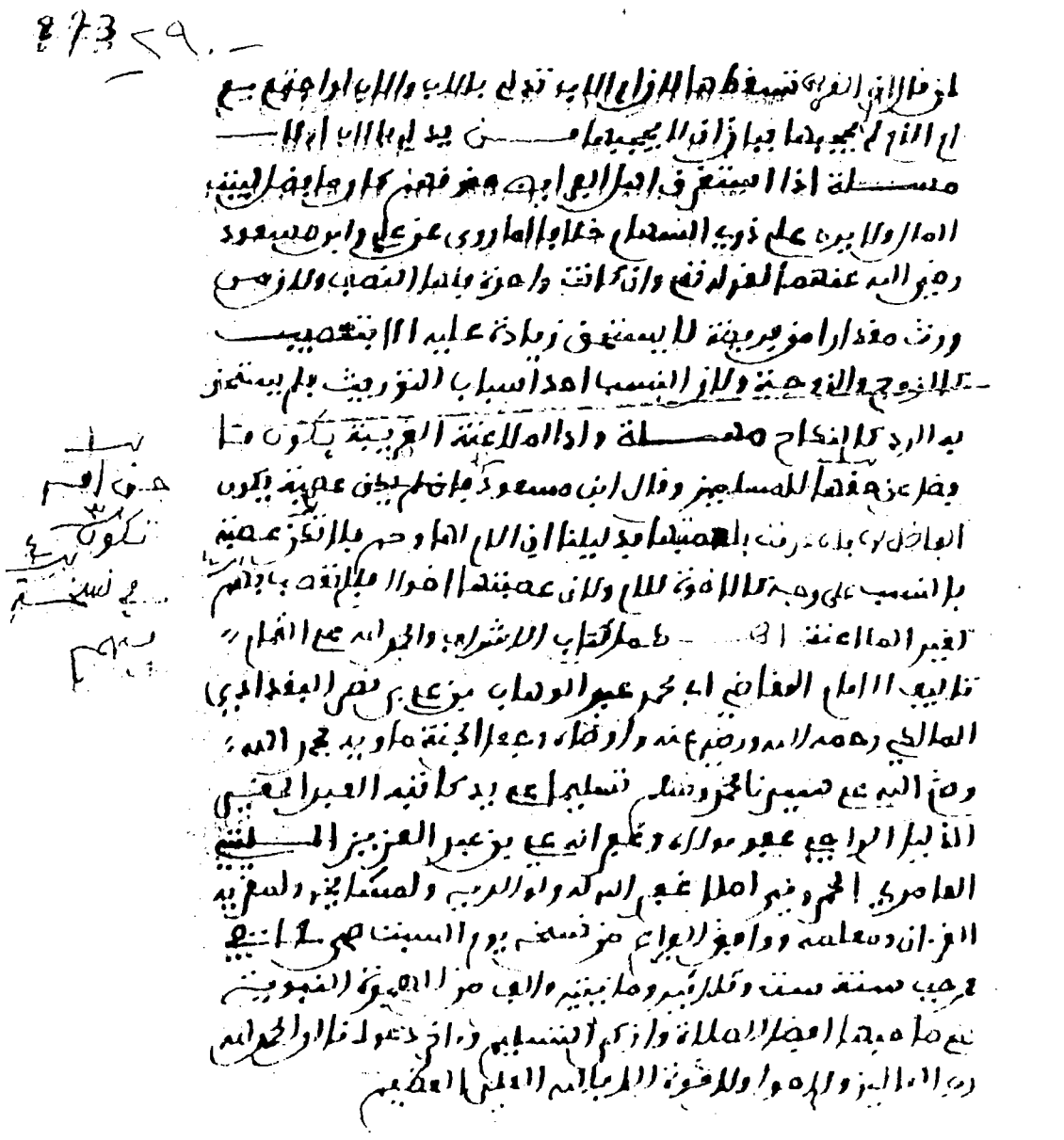

صورة عن أخر ورقة من النسخة المعتمدة في التحقيق

* ١٠ *

وسلم يمسح المسافر والمقيم على خفيه وقوله اذا ادخلت رجليك في الخفين وانت طاهر فامسح عليهما مالم تنزعهما ولم يشترط كونه مسافرا ولانه عليه السلام مسح على خفيه في الحضر ولانه مسح رخص فيه للضرورة فاستوى فيه الحاضر والمسافر كالجبائر والعصائب ولانه مسح نائب مناب غسلهما كالاستجمار ووجه المنع هو ان المسح جوز لضرورة السفر بانقطاع المسافر عن صحابته ورفقته بشاغله بخلع خفيه كل وقت اراد الطهارة وهذا معدوم في الحضر ولان السفر يختص بأشياء من الرخص لا توجد في الحضر كالقصر والفطر وغير ذلك *مسئلة* وليس فيه توقيت بمدة من الزمان معلومة خلافا لابي حنيفة والشافعي لما روي انه عليه السلام ارخص في المسح على الخفين في السفر فاطلق وفي حديث عمر وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادخلت رجليك في الخفين وانت طاهر فامسح عليهما وصل فيهما ما لم تنزعهما او تصيبك جنابة وفي حديث ابن ابي عمارة انه قال يارسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم ويومين حتى بلغ سبعا قال نعم وما بدا لك وروي ما شئت (ففيه دليلان احدهما انه جوز المسح فيما زاد على الثلاثة على الحد الذي جوزه في الثلاثة بعد المسئلة عنها على حد واحد والاخرى قوله ما شئت وما بدا لك وهذا نص في سقوط التوقيت (وروى) عطاء بن يسار عن ميمونة قالت قلت يارسول الله افي كل ساعة يمسح الانسان على خفيه ولا ينزعهما قال نعم وهذا عام في الثلاثة وما زاد عليها وفي حديث عقبة بن عامر قال قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الشام وعلي خفان فنظر اليهما وقال كم لك منذ لم تنزعهما قلت لبستهما يوم الجمعة والبوم الجمعة قال اصبت (وفي) حديث آخر اصبت السنة ولانها رخصة فلم تتعلق بمدة من الزمان معلومة كالقصر والفطر ولان طهارات الاحداث لا تتعلق بتوقيت زمان كالوضوء والغسل ولان كل

صورة عن مطبوعة الإرادة وعليها تعليقات للشيخ عبدالعزيز الغماري

* عملي في هٰذه النشرة:

يتلخص عملي في التحقيق بالأمور الآتية:

أولاً: قمتُ بضبط النص على وجه فيه دقة إن شاء الله تعالى، فقابلت المخطوط على المطبوع، ثم على الطبعة التي ظهرت في أثناء عملي في الكتاب[١]، ورمزت لها بحرف (ط)، ورجعتُ في المشكلات إلى كتاب «المعونة» للمصنِّف، وأثبتّ ما رأيتُه على الجادة، ووضعتُ النَّقص الواقع في المخطوط بين معقوفتين، والأمور المحتملة نصصتُ عليها في الهامش، وكذا بعض الأخطاء الواقعة في المطبوع و (ط).

ثانياً: أثبتُّ الآيات برسم المصحف، ووقعت أخطاء في المطبوع والمخطوط في بعضٍ منها.

ثالثاً: خرجتُ الأحاديث والآثار بعزوها إلى دواوين السنة، مع الحكم عليها على وفق ما تقتضيه الصنعة الحديثية، مشفوعاً ذٰلك ببيان حكم بعض الحفاظ عليها، وذٰلك باستثناء ما في «الصحيحين» أو أحدهما، اللهم إلا أن يكون اللفظ لغيرهما، أو في الحديث الذي أورده المصنف زيادة على ما عندهما أو أحدهما.

وجهدتُ في تسديد ما عند المصنف من خلل أو نقص أو عيب وقع له في هٰذا الشأن، وقد بيّنتُ ذٰلك تحت عنوان (المؤاخذات على الكتاب).

رابعاً: وثَّقتُ المسائل الفقهية فذكرتُ في أول كل مسألة مواطن ذكرها في كتب المالكية المعتبرة، ثم وثقتُ من الكتب المعتبرة للمخالف فيها، سواء كانوا من الحنفية أو الشافعية أو الحنابلة أو الظاهرية، أما إن كان المخالف من التابعين ومن بعدهم فرجعتُ إلى كتب الرواية كـ «مصنف عبدالرزاق»، و «مصنف ابن أبي شيبة»، و «المحلى»، ومن يعتني بنقل مذاهبهم؛ كالنووي في «المجموع»، وابن قدامة في «المغني»، والعيني في «البناية»، وغيرهم.

---

(١) انظر ما ذكرناه تحت (الجهود المبذولة في الكتاب).

وإنْ كان المخالف نادراً، فكشفتُ عنه في «نوادر الفقهاء»[١]، وإن كان له فقه في كتاب مفرد، حاولتُ الوقوف عليه فيه؛ كـ «فقه الأوزاعي» و «فقه سعيد بن المسيب»، و «فقه النخعي»، و «فقه عائشة»، و «فقه ابن عباس»، و «فقه علي»، و «فقه ابن جرير»، و «فقه أبي ثور»، و «فقه مكحول»، و «فقه سفيان الثوري»، وغيرهم.

وأكثرتُ من ذكر المراجع للمسألة الواحدة ليتسنى لطلبة العلم الإفادة من هٰذا الكتاب في الرجوع إلى مصادر المسألة، واعتنيتُ بذكر المراجع على اختلاف الأعصار والأمصار، وذكرتُ مراجع حديثية لها، قد أعمل على سردها في هامش خاص، أو ألحقها بما انتصرت إليه من مذاهب، وفي هٰذا حصر للأدلة الواردة فيها، ولا سيما للمخالفين، زيادة على ما ذكره المصنف من أدلة لمذهبه، فأعزو لـ «تفسير القرطبي» في جميع المواطن التي بحثت المسألة، ويكون هنالك استدلال بمجموعة من الآيات عليها، وكذا في «أحكام إلقرآن» لابن العربي، وكذا مع مخالفي المالكية؛ كـ «أحكام القرآن» للجصاص، و «أحكام القرآن» لإلكيا الهراسي، وهٰكذا أيضاً صنعته في الحديث النبوي، فأذكر موطن وجود المسألة في الكتب المدللة، فقد أذكر في مراجع الشافعية مثلاً «السنن الكبرى» و «المعرفة» كلاهما للبيهقي، وفي كتب الحنفية: «إعلاء السنن»، وهٰكذا.

خامساً: أبرزتُ في هٰذه المراجع كتب الخلاف على وجه خاص، وعرضتُ جملة من هٰذه الكتب على كتابنا مسألة مسألة، فعرضت من كتب الشافعية: «مختصر

---

(١) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد فضل عبدالعزيز المراد عن دار القلم، دمشق، سنة ١٤١٤هـ، في (٣٤٣) صفحة، ونسبه المحقق للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، ولم يظفر بترجمةٍ له! بينما عزاه ابن رشد في «بداية المجتهد» (٦ / ١٠ ـ مع «الهداية») للحسن بن محمد التميمي، ونقل ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤ / ٢٢٥) نصاً فيه (ص ٥٧ ـ ٥٨) وعزاه لابن بنت نعيم، وكذا فعل أيضاً في (١٠ / ١٥٠) فنقل نصاً آخر فيه (ص ٣١٢)؛ فلعل هٰذه الإلماحات الكاشفة تعين على التحقق من المصنف والوقوف على ترجمته، مع ملاحظة أني لم أظفر في كتب (الألقاب) على ترجمة (لابن بنت نعيم).

خلافيات البيهقي»، «حلية العلماء» للشاشي، «نكت المسائل» للشيرازي، ومن كتب الحنفية: «رؤوس المسائل» للزمخشري، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص، «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف» لسبط ابن الجوزي، ومن كتب الحنابلة: «تنقيح التحقيق»[1] لمحمد بن عبدالهادي، واستفدتُ من هٰذه الكتب في تعيين أسماء المخالفين الذين أبهمهم المصنف، ونصصت على ذٰلك، ولله الحمد.

سادساً: ذكرتُ من وافق المالكية على قولهم، ثم زدتُ على المخالف الذي ذكره المصنف، مع التوثيق، وكان هٰذا في غالب الكتاب، ولله الحمد والمنة.

سابعاً: أبرزتُ المراجع التي تخص المسألة المبحوثة بعد توثيقها من كتب الفقه العامة، فرجعت مثلاً في مباحث الفرائض إلى كتب الميراث، وذكرتُ كل كتاب على حسب مذهبه وموطن المسألة منه، وهٰكذا في سائر الأبواب.

ثامناً: لم أنس جهود المعاصرين؛ فإن ظفرتُ لبعضهم بكتاب أو رسالة لها صلة بالمسألة نظرتُ فيها واستفدتُ منها وأحلتُ عليها.

تاسعاً: استفدتُ مما سبق بمحاولة وقوفي على الراجح في المسألة المبحوثة، وفقاً للدليل، ومستأنساً بفهوم المحققين من العلماء، ونقلتُ عباراتهم، وأحلتُ على المصادر التي فصَّلتْ في المسألة.

عاشراً: وضّحتُ بعض المسائل الغامضة في الكتاب، فذكرتُ صورتها بنوع فيه تفصيل، كما في بعض مسائل الميراث، أو شرحتُ غريب ألفاظها ولا سيما المصطلحات الفقهية، أو قمت بالتعليق على ما رأيتهُ ضرورياً، وقد استطرد فأذكر فروعاً تنبني على أصل المسألة، وقد أمثّل بأمثلةٍ عصريةٍ يحتاجها الناس، ووقع هٰذا في غير موطن من الكتاب.

حادي عشر: قمتُ برد بعض الأدلة التي ساقها المصنِّف، وأثبتُّ مناقشة

---

(١) اعتمدتُ على طبعة عامر صبري في مجلدين ضخمين، ثم تممتُ النقص من طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق أيمن شعبان، ورجعتُ أحياناً إلى طبعة قلعجي التي بذيلها «تنقيح» الذهبي.

العلماء لها، سواء العقلية منها أو توجيه بعض الأدلة النقلية.

ثاني عشر: قمتُ بترقيم مسائل الكتاب برقم متسلسل، واجتهدتُ في البناء على الموجود من تجزئته[١].

ثالث عشر: وأخيراً... صنعتُ فهارس علمية تحليلية في مجلد خاص يحتوي على فهرس للآيات، وللأحاديث، وللآثار، ومذاهب الفقهاء، والأعلام، والفوائد، والفرق، والأشعار، وغيرها.

والمرجو من الله تعالى أن أكون قد قدَّمتُ خطوة في استفادة طلبة العلم من هٰذا الكتاب، ومن الله عز وجل أستمد العون والتوفيق والسداد، وأرجو الأجر والثواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب
أبو عبيدة
مشهور بن حسن آل سلمان
بعد صلاة العشاء الآخرة
في سلخ رجب سنة ١٤٢٠هـ
الأردن ـ عمان

* * * * *

(١) انظر ما سبق في الكلام على (تجزئة الكتاب).

محتويات الكتاب

مقدمة المحقق ٥
ترجمة المصنف ٧
اسمه ونسبه ٨
مولده ٨
نشأته ٨
شيوخه ٩
خروجه من العراق ١٤
فضائله وأخلاقه ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه ٢١
القاضي عبدالوهاب فقيهاً وأصولياً ٢٤
توليه القضاء ٢٧
تلاميذه ٢٧
آثاره العلمية ومؤلفاته ٣٢
كتب نسبت للمؤلف خطأ ٤٧
شعره ٤٨
عقيدته ٥٣
وفاته ٥٤
دراسة عن كتاب «الإشراف» ٥٧
صحة نسبة الكتاب إلى المصنف ٥٩
تحقيق اسم الكتاب ٦٠
تجزئة الكتاب ٦١

موضوع الكتاب ٦٢
مباحث الكتاب ٦٢
منهج المؤلف في عرض مادة الكتاب ٦٤
منهج المصنف في الاستدلال ٦٧
القواعد والضوابط الفقهية والأصولية في «كتاب الإشراف» ٧٦
أولاً : قواعد فقهية كبرى واسعة ٨٠
ثانيًا: قواعد فقهية تتعلق ببعض النظريات الفقهية ٨٢
ثالثًا: قواعد فقهية في مختلف أبواب الفقه ٨٥
القواعد الفقهية الجزئية ٨٨
أ – قواعد في العبادات ٨٨
ب ـ قواعد في المعاملات ٩٠
القواعد الأصولية : ٩١
أ – قواعد أصولية في طرق الاستنباط ٩٢
ب – قواعد أصولية في الأدلة ٩٥
جـ – قواعد أصولية في الأحكام ٩٦
فوائد الكتاب وأهميته: ٩٩
المؤاخذات على الكتاب ١٠٢
الجهود المبذولة في الكتاب ١٠٥
وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق ١٣٦
فهرس «الإشراف» ١٣٧
صور عن النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ١٣٩
عملي في هذه النشرة ١٤٢

* * *

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد [وآله وصحبه وسلم تسليماً][١]

باب الطهارة

مسألة ١

وصف الماء وغيره بأنه طهور يفيد فيه أنه طاهر مطهر[٢]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يفيد كونه طاهراً ولا يفيد كونه مطهراً[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فوصف أنه طهور، ثم قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]؛ فكان ذٰلك تفسيراً لكونه طهوراً، فدلَّ على أن معناه أنه طاهر مطهر.

وقوله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٤]، وقد علم أنه لم يخص بكونها طاهرة؛ لأنها كانت طاهرة قبله، فدل أنه خص بكونها مطهرة.

وقوله عليه السلام ـ وقد سئل عن الوضوء بماء البحر ـ فقال: «هو الطهور

---

(١) من المطبوع، وسقط من الأصل.

(٢) «المعونة» (١ / ١٧٤)، «التلقين» (١ / ٥٤)، «التفريع» (١ / ١٩٥)، «الذخيرة» (١ / ١٦٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٧)، «تفسير القرطبي» (١٣ / ٣٩).

(٣) «الاختيار» (١ / ١٣)، «الهداية» (١ / ١٨)، «بدائع الصنائع» (١ / ٨٤)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٦٩)، «البحر الرائق» (١ / ٢٣٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ٦٩)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٧)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١٢٥)، «فتح باب العناية» (١ / ٢٣٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٠٩)، «رمز الحقائق» (١ / ١٠ ـ ١١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم ٣٣٥ و٤٣٨، ٣١٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب منه، رقم ٥٢١)، عن جابر بن عبدالله مرفوعاً.

ماؤه»[١]، فلو كان الطهور معناه الطاهر لم يكن مجيباً لهم، ومثله قوله عليه السلام: «دباغ الأديم طهوره»[٢]، معناه: يطهره.

---

(١) أخرجه مالك (كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ١ / ٢٢ / رقم ١٣)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١ / ١٦) و «المسند» (٨ / ٣٣٥ ـ مع «الأم»)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (رقم ٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٣١) و «المسند» ـ كما في «نصب الراية» (١ / ٩٦) ـ، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٣١، ٢٣٢ ـ بتحقيقي)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٣٧ و٣٦١ و٣٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة، ، باب الوضوء بماء البحر، ١ / ١٧٦، وكتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر، ٧ / ٢٠٧) و «السنن الكبرى» (رقم ٦٧)، والترمذي (أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ١ / ١٠٠ ـ ١٠١ / رقم ٦٩)، وأبو داود (كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، ١ / ١٨٦، وكتاب الصيد، باب في صيد البحر، ٢ / ٩١)، وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١ / ١٣٦/ رقم ٣٨٦، وكتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، ٢ / ١٠٨١ / رقم ٣٢٤٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٤٧٨، ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي)، وابن حبان (رقم ١١٩ ـ «موارد الظمآن»)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٥٩ / رقم ١١١)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٤٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٤٠ ـ ١٤١) و «معرفة علوم الحديث» (ص ٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣) و «السنن الصغرى» (١ / ٦٣ / رقم ١٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٥٥ ـ ٥٦ / رقم ٢٨١)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١ / ٣٤٦) ـ وقال: «إسناده متصل ثابت» ـ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح». ونقل عن البخاري تصحيحه لهٰذا الحديث.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والبيهقي وعبدالحق وابن الأثير وابن الملقن والزيلعي وابن حجر والنووي والشوكاني والصنعاني وأحمد شاكر والألباني.

انظر: «نصب الراية» (١ / ٩٥)، و «التلخيص الحبير» (١ / ٩)، و «المجموع» (١ / ٨٢)، و «خلاصة البدر المنير» (رقم ١)، و «تحفة المحتاج» (رقم ٣)، و «البدر المنير» (٢ / ٥)، و «البناية شرح الهداية» (١ / ٢٩٧)، وتعليق شاكر على «جامع الترمذي» (١ / ١٠١)، و «نيل الأوطار» (١ / ١٧)، و «سبل السلام» (١ / ١٥)، و «إرواء الغليل» (١ / ٤٢).

وقال الإمام الشافعي في هٰذا الحديث: «هٰذا الحديث نصف علم الطهارة». انظر: «المجموع» (١ / ٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ١٥٤ ـ ١٥٥): ثنا حسين، ثنا شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن=

= عمير، عن الأسود، عن عائشة رفعته بلفظ: «سُئل النبي ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال: «دباغها طهورها».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧ / ٧٤) أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٠) ثنا محمد بن علي، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧١٢) ثنا محمد بن منصور الطوسي، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٦٢ / رقم ٨٤٠) ثنامحمد بن إسماعيل، والدارقطني في «السنن» (١ / ٤٤ ـ ٤٥ / رقم ١٠٣ ـ بتحقيقي) ثنا ابن كامل نا ابن أبي خيثمة، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤ / ١٦٠) من طريق قاسم بن أصبغ ثنا جعفر بن محمد ابن شاكر وأحمد بن زهير، وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٠٥ / رقم ١٢٩٠ ـ مع «الإحسان») أخبرنا الحسن بن سفيان بخبر غريب ثناإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني؛ ثمانيتهم قال: ثنا حسين بن محمد المروزي، عن شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عائشة رفعته.

ورجاله ثقات غير شريك؛ فإنه سيء الحفظ، وقد توبع عليه.

وخالف حسين المروزي حجاج بن محمد؛ فرواه عن شريك به بلفظ: «ذكاة الميتة دباغها».

أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ١٤٥ ـ ١٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٤)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٤٤).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٤): أخبرنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، ثنا عمي، ثنا شريك، به، ولفظه: «سُئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال: «دباغها ذكاتها».

وتابع شريكاً إسرائيل:

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٤) أخبرني إبراهيم بن يعقوب، وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧١١) ثنا سفيان بن وكيع، كلاهما قال: ثنا مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، به بلفظ: «ذكاة الميتة دباغها».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٠): ثنا محمد بن علي بن داود وفهد، ثنا أبو غسان ـ وهو مالك بن إسماعيل ـ، ثنا إسرائيل، به، ولفظ محمد: «دباغ الميتة طهورها»، ولفظ فهد: «دباغ الميتة ذكاتها».

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٦١ / رقم ٨٣٨) ثنامحمد بن إسماعيل الصائغ وعلي بن عبدالعزيز؛ قالا: ثنا أبو غسان به بلفظ: «دباغ الميتة ذكاته».

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (رقم١٧٩) نا محمد بن منظور بن منقذ الأسدي، نا أبو غسان، =

= به ولفظه: «زكاة الميت دباغه». كذا فيه بالزاي، ولعله تحريف عن الذال!!

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٠): ثنا فهد، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن الأعمش؛ قال: ثناأصحابنا عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

وأخرجه أيضاً قال: ثنا فهد، ثناعلي بن معبد، عن جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود؛ قال: سئلت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة؟ فقالت: «لعل دباغها يكون طهورها».

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٤٥) من طريق سفيان، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٦٧ / رقم ٨٥٣) من طريق أبي عوانة؛ كلاهما عن منصور، به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤ ـ ٢٥): أنبأنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها سئلت عن الفراء؟ فقالت: «لعل دباغها يكون ذكاتها».

وهٰذا إسناد صحيح؛ إلا أنه موقوف عليها.

وكذا جاء من طريق عطاء عنها عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٤٦)، ولعله صح عنها مرفوعاً وموقوفاً، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٣): ثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم؛ قال: «كان يقال: دباغ الميتة طهورها».

وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٦٧): ثنا عبدالله بن محمد، ثنا ابن زنجويه، أخبرنا عبدالرزاق، عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن ابن ثوبان، عن أمه، عن عائشة أن النبي ﷺ سئل عن جلود الميتة؟ فقال: «طهورها دباغها».

وهٰذا إن ضبطه الناسخ، ووقع هٰكذا في الأصل الخطي من الكتاب؛ فهو وهم من دون ابن زنجويه بيقين؛ فقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٩٨ ـ رواية يحيى، و٢ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤ / رقم ٢١٨١ ـ رواية أبي مصعب)، وعنه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٦٣ ـ ٦٤ / رقم ١٩١) ـ ومن طريقه أحمد في «المسند» (٦ / ١٥٣) ـ، والشافعي في «الأم» (١ / ٩) ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٦١ / رقم ٨٣٧) ـ؛ كلاهما عن مالك بلفظ: «إن النبي ﷺ أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت».

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٠٠ / رقم ٣٠٥) من طريق أبي مصعب به.

وكذٰلك رواه جماعة عن مالك، منهم:

أولاً: خالد بن مخلد، وعنه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٢)، ومن طريقه ابن ماجه في =

= «السنن» (رقم ٣٦١٢).

وأخرجه من طريق خالد أيضاً الدارمي في «السنن» (٢ / ٨٦).

ثانياً: بشر بن عمر، وعنه إسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٤٨٨)، وعنه النسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٦) وفيه: «عن أبيه» بدل: «عن أمه»، وهو خطأ من الطابع؛ فقد ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٤٤٤ / رقم ١٧٩٩١) على الجادة، وفات الأستاذ أبو غدة التنبيه عليه في موطنه من «فهارسه» عليه.

ثالثاً: أبو قرة موسى بن طارق.

قال ابن راهويه عقبه: «قلت لأبي قرة: أذكر مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط. فذكرت له مثل هٰذا الحديث بإسناده؟ قال: نعم».

رابعاً: عبدالرحمٰن بن القاسم، كما عند النسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٦).

خامساً: أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١ / ٤٣ / رقم ١٢٣ ـ «المنحة»)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رخص في جلود الميتة إذا دبغت، أو قال: طهرت».

قلت: ولفظ الأمر الوارد في سائر الروايات لا يحمل إلا على هٰذا، ولا سيما إن صح الحظر عن ذٰلك؛ فيكون هٰذا الأمر أمراً وارداً بعد حظر، ولا يفيد في مثل هٰذا إلا الإباحة.

سادساً: عبدالله بن مسلمة القعنبي؛ كما عند أبي داود في «السنن» (رقم ٤١٢٤).

سابعاً وثامناً وتاسعاً: إسحاق وأبو سلمة وعبدالرحمٰن، كما عند أحمد في «المسند» على الترتيب (٦ / ٩٣، ١٠٤، ١٤٨).

عاشراً: زهير بن عباد الرواسي، كما عند ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٠٢ / رقم ١٢٨٦ ـ مع «الإحسان»).

حادي عشر: عبدالله بن وهب؛ كما عند البيهقي في «الكبرى» (١ / ١٧).

فهٰذا كله يؤكد خطأ ما وقع عند ابن شاهين، ولٰكني أخشى أن يكون قد وقع سقط متن هٰذا السند وسند المتن المذكور، فجاء هٰذا التركيب العجيب الغريب، والله أعلم.

وإسناد هٰذا الحديث رجاله ثقات على شرط الشيخين، سوى أم محمد عمرة بنت عبدالرحمٰن لم يرو عنها غير ابنها، ولم يوثقها إلا ابن حبان.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» ـ كما في «نصب الراية» (١ / ١١٧) ـ: «وأعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة، ولا يعرف لمحمد عنها غير هٰذا الحديث، وسئل أحمد عن هٰذا الحديث، فقال: ومن هي أمه؟! كأنه أنكره من أجل أمه».

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٤٩ / رقم ١٢٠ ـ بتحقيقي): نا محمد بن مخلد وآخرون

ولأن أهل اللغة والشرع قصروا هٰذا الاسم على الماء دون سائر المائعات؛ فلم يصفوا الخل ولا اللبن ولا غيرهما أنه طهور، ووصفوا الماء بذٰلك؛ فدل على اختصاصه بمعناه، ولا يصح ذٰلك في الطهارة وحدها؛ لأن سائر المائعات شريكه فيها، فتزول فائدة تخصيصه، فصح أنه الطهارة والتطهير؛ لأن هٰذه الصيغة مبنية للمبالغة ومفيدة للتكرار كقولهم: سيف قطوع، ورجل صبور وشكور، وذٰلك لا يتصور في الطهارة دون التطهير.

(فصل): وهٰذا الذي ذكرناه من تضمنه للتكرار[١]، خلافاً للشافعي في قوله: إنه لا يتكرر التطهير به[٢] لما ذكرناه من أن هٰذه الصيغة مبنية للمبالغة وأنها لا تستعمل إلا فيما يتكرر منه الفعل المبالغ فيه، كقولهم: رجل صَبور وشكور وضروب، وسيف قطوع وما أشبه ذٰلك، وفي القول سبب يمنع[٣] التكرار استعماله فيما لم يستعملوه فيه وإبطال معنى المبالغة في الصيغة.

مسألة ٢

يقال: ما أصل الطهارة؟ وما حدها؟ وما أركانها؟ وما شروطها؟ وما حكمها؟ وما نواقضها؟

مسألة ٣

لا يزال حكم النجس على الأبدان والثياب بمائع غير الماء[٤]، خلافاً لأبي

= قالوا: ثنا إبراهيم بن الهيثم، نا علي بن عياش، نا محمد بن مطرف، نازيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رفعته بلفظ: «طهور كل أديم دباغه». وقال: «إسناد حسن كلهم ثقات».
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٦) عن ابن عباس، ولفظه: «دباغه طهوره».

(١) «المعونة» (١ / ١٧٨)، «المدونة» (١ / ٤)، «التلقين» (١ / ٥٦)، «الشرح الصغير» (١ / ١٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩)، «التفريع» (١ / ١٩٥)، «التاج والإكليل» (١ / ٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣١).

(٢) «المجموع» (١ / ٢٠٩ ـ ط دار إحياء التراث).

(٣) في هامش الأصل: «لعل العبارة: وفي القول بمنع...». قلت: ولعل تتمتها «تكرار... إبطال».

(٤) «المعونة» (١ / ١٧٤)، «التلقين» (١ / ٥٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٤٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٩).

حنيفة[١]؛ لقوله عليه السلام في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»[٢]، والمعين لا يقع الامتثال إلا به، ولأن التعيين يمنع التخيير، ولأنها طهارة شرعية فلم تصح باللبن والخل كطهارة الحدث، ولأنها مائع لا يرفع الحدث فلم يطهر المحل بغسله به، أصله: المائع النجس، ولأن المائع لما لم يرفع النجاسة عن نفسه لم يرفعها عن غيره، عكسه الماء.

مسألة ٤

ماء البحر طاهر مُطَهِّر[٣]، خلافاً لمن منعه[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ فعم، وقوله عليه السلام ـ وقد سئل عن المتوضىء بمائه ـ: «هو الطهور ماؤه»[٥]، ولأنه نوع من المياه فأشبه سائرها.

---

(١) «الهداية» (١ / ١٨)، «بدائع الصنائع» (١ / ٨٤)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٦٩)، «البحر الرائق» (١ / ٢٣٣)، «تبيين الحقائق»، (١ / ٦٩)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٧)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١٢٥)، و «فتح باب العناية» (١ / ٢٣٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٠٩)، «خزانة الفقه» (١ / ٩٢ ـ ٩٣) للسمرقندي، «رمز الحقائق» (١ / ٢١)، «البحر الرائق» (١ / ٢٣٣)، «الغرة المنيفة» (١٥).
وانظر: «الخلافيات» (١ / ١٢٧)، «رؤوس المسائل» (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم ٢٢٧، وكتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، رقم ٣٠٧)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم ٢٩١)؛ من حديث أسماء رفعته بنحوه.
وفصلت في تخريجه وألفاظه في تعليقي على «الخلافيات» (١ /١٢٨ و٢ / ١٠٥ ـ ١٠٦)، وليس فيه اللفظ المذكور، وقد ذكره صاحب «الهداية» بحروفه، وقال في «نصب الراية» عنه: «غريب بهذا اللفظ». قلت: هذا اصطلاح له فيما لم يجده.

(٣) «المعونة» (١/ ١٧٤)، «التلقين» (١/ ٥٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٧)، «الذخيرة» (١/ ١٦٨).

(٤) هو قول أبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وأبي العالية إنْ صح عنهم.
انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٣١)، «المجموع» (١ / ٩١)، «المغني» (١ / ٨)، «حلية العلماء» (١ / ٦٦)، «نيل الأوطار» (١ / ٢٧)، «شرح السنة» (٢ / ٥٦)، «البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (٢ / ٤٤)، «فقه سعيد بن المسيب» (١ / ٥).

(٥) مضى تخريجه.

مسألة ٥

لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فلم يجعل بين الماء والصعيد واسطة، ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به حضراً، فلم يجز سفراً؛ كاللبن، ولأنه مائع لا يرفع الحدث كسائر المائعات، ولأنه على أصلنا نجس[٢].

مسألة ٦

إذا تغير أحد أوصاف الماء بزعفران أو عصفر أو غيره مما ينفك منه غالباً؛ فلا يجوز الوضوء به[٣]، خلافاً لأبي حنيفة[٤]؛ لأن كل ما لو تغير الماء به عن طبخ منع الوضوء به؛ فكذلك إذا تغير من غير طبخ أصله ماء الباقلاء، ولأنه تغير بما ليس بقرار له وبماينفك عنه غالباً، فأشبه إذا أغلي فيه.

مسألة ٧

السيف إذا أصابه دم أجزأ مسحه عن غسله[٥]، خلافاً

---

(١) «المعونة» (١ / ١٧٨)، «المدونة» (١ / ٤)، «التفريع» (١ / ٢٠٤).

(٢) في هٰذا نظر. انظر: «سبل السلام» (١ / ١٩٥ ـ ١٩٦ ـ ط الحلاق).
كذا المسألة، ولم يذكر خلافاً.
ولعل الصواب أن يقول خلافاً لأبي حنيفة عند عدم وجود الماء.
انظر: «الأصل» (١ / ٧٥)، «مختصر الطحاوي» (١٥)، «معاني الآثار» (١ / ٩٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٢٩ / رقم ١٥)، «بدائع الصنائع» (١ / ١٥).

(٣) «المعونة» (١ / ١٧٥)، «التلقين» (١ / ٥٧)، «التمهيد» (٤ / ٤٢)، «الكافي» (١ / ١٥٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٠ ـ ٢١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٤٤).

(٤) «الاختيار» (١ / ١٤)، «مختصر الطحاوي» (ص ١٥)، «مختصر القدوري» (١ / ١٩)، «رؤوس المسائل» (٩٦)، «التف في الفتاوى» (١ / ١٣)، «رمز الحقائق» (١ / ١٠١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٦٢ ـ ٦٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٩ ـ ٢١)، «البحر الرائق» (١ / ٧١)، «فتح باب العناية» (١ / ١٠٥ ـ ١٠٩)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٨١)، «خزانة الفقه» (١ / ٩٢ ـ ٩٣)، «عيون المسائل» (٢ / ٦ ـ ٧)؛ كلاهما للسمرقندي، «إيثار الخلاف» (٤٦).

(٥) «المعونة» (١ / ١٧٠)، «الذخيرة» (١ / ١٩٢، ١٩٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٠، ٢٣)، «جواهر الإكليل» (١ / ١٢).

للشافعي[١]؛ لأنه صقيل متكاثف الأجزاء لا يتخلله النجاسة، ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك؛ لئلا يفسد متى تكرر غسله[٢].

(فصل): وفي غسل الخف من أرواث الدواب روايتان:

إحداهما: أنه يغسل اعتباراً بالثياب.

والأخرى: يمسح؛ لأن غسله فساد له مع كون الأرواث مكروهة غير نجسة[٣].

مسألة ٨

وفي جلود الميتة إذا دبغت روايتان:

إحداهما[٤]: أنها باقية على النجاسة لا تطهر بالدباغ، وهو قول أحمد بن حنبل[٥].

والأخرى: أنها تطهر[٦]، وهو قول ابن وهب.

وهو قول أبي حنيفة[٧] والشافعي[٨]، ولهذه الرواية تخرج.

---

(١) «روضة الطالبين» (١ / ٣٠)، «حلية العلماء» (١ / ٧٠).

(٢) انظر: «حاشية العدوي» (١ / ٦٤)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ٤١)، «مواهب الجليل» (١ / ١٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٨).

(٣) «التفريع» (١ / ٢٠١)، «الذخيرة» (١ / ١٩٩).

(٤) «الموطأ» (٢ / ٤٩٨)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٤ ـ ٤٦)، «الخرشي» (١ / ٨٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٩)، «المغني» (١ / ٨٩)، «المعونة» (٢ / ٧٠٣)، «التفريع» (١ / ٤٠٨)، «تفسير القرطبي» (١٠ / ١٥٦).

(٥) «المغني» (١ / ٨٩ـ ط هجر)، «الكافي» (١ / ٢٠)، «شرح الزركشي» (١ / ١٥١)، «الشرح الكبير» (١ / ٢٦)، «الإنصاف» (١ / ٨٩)، «المحرر» (١ / ٦)، «منتهى الإرادات» (١ / ٢٧).

(٦) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٢)، «المغني» (١ / ٨٩).

(٧) «شرح فتح القدير» (١ / ٨١ ـ ٨٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٥ ـ ٢٦)، «اللباب» (٣ / ٢٣٠)، «بدائع الصنائع» (١ / ٢١)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١٣٧)، «فتح باب العناية» (١ / ١٢٧ ـ ١٢٨)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٠ / رقم ٧٥)، «مختصر الطحاوي» (١٧)، «رمز الحقائق» (١ / ١١)، «إيثار الإنصاف» (٤٧).

(٨) «الأم» (١ / ٩)، «فتح العزيز» (١ / ٢٨٧)، «المجموع» (١ / ٢٨٤)، «الروضة» (١ / ١٤)، =

فوجه الأولى ـ وهو عدم الطهارة ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله عليه السلام: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»(١)، وفي حديث ابن عُكَيم؛ قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ «أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هٰذا؛ فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(٢)، ولأنه جزء من الميتة

= «مغني المحتاج» (١ / ٨٢)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٣٢)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٥٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١ / ٣٠٤)، «حلية العلماء» (١ / ١١٠).

(١) تخريجه في الهامش الآتي.

(٢) الحديث صحيح دون قوله: «إني كنت رخصتُ لكم».

أخرجه أبو داود في «السنن» (٤ / ٦٧ / رقم ٤١٢٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ١٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤ / ١٦٢ ـ ١٦٣) ـ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٦٣ / رقم ٨٤٦)؛ من طريق حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن عُكيم؛ قال: «قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلام شاب: أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

وتابع حفصاً عليه جماعة، منهم:

أولاً: عبدالله بن كثير.

وعنه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٦٥ ـ ٦٦ / رقم ٢٠٢).

ثانياً: بشر بن المفضل.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٥) إسماعيل بن مسعود، ثنا بشر، به.

ثالثاً: غُندر.

وعنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٨٣)، وعنه ابن ماجه في «السنن» (٢ / ١١٩٤ / رقم ٣٦١٣) ـ ومن طريقه أحمد في «المسند» (٤ / ٣١٠، ٣١١)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٣٧).

رابعاً وخامساً: أبو عامر العقدي ووهب بن جرير.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٦٨) و «المشكل» (٤ / ٢٥٩): ثنا أبو بكرة، ثنا أبو عامر ووهب بن جرير؛ قالا: ثنا شعبة، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ١١٣): أخبرنا وهب، به.

سادساً: أبو داود الطيالسي في «المسند» (رقم ١٢٩٣) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «المعرفة» (٣ / ١٧٤١ / رقم ٤٤١٣) ـ: ثنا شعبة، به.

سابعاً: وكيع، وعنه أحمد في «المسند» (٤ / ٣١٠).

= ثامناً: يحيى بن سعيد.

وعنه أحمد ـ كما في «المغني» (١ / ٦٧) و «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٧٧) ـ ومسدد وعنه؛ الحربي في «غريب الحديث» (١ / ٣٠١).

تاسعاً: النَّضر بن شميل.

كما عند ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ٩٤ ـ ٩٥ / رقم ١١٢٧٨ ـ مع «الإحسان»)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ١٤)؛ من طريقين عنه به.

عاشراً: عمرو بن مرزوق.

كما عند أبي نُعيم، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٥ / ٣٢٠).

حادي عشر: عباد بن عباد.

كما عند ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٥٦) ورواه عن شعبة وخالد الحذاء معاً.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٣١٠) من طريق عباد، عن خالد وحده، به.

قال عباد في رواية ابن شاهين: «أتانا كتاب... قبل موته بشهرين»!! وفي رواية أحمد بالشك: «بشهر أو بشهرين».

وخالف عباداً: عبدالوهاب الثقفي، والمعتمر بن سليمان، وعبدالوارث بن سعيد؛ فرووه عن خالد الحذاء، به، وقالوا: «قبل أن يموت بشهر».

أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٣١٠)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٣٥)؛ من طريق عبدالوارث بن سعيد.

وأخرجه الشافعي في «سنن حرملة» ـ كما في «المعرفة» (١ / ١٤٥) للبيهقي ـ، وأبو داود في «السنن» (٤ / ٦٧ / رقم ٤١٢٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ١٥) و «المعرفة» (١ / ١٤٥ / رقم ٣٤)، والحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (٩٢) ـ؛ من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي.

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٣٦)، والطحاوي في «المشكل» (٤ / ٢٦٠)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٥٥)؛ من ثلاثة طرق عن المعتمر، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، به؛ إلا أنَّ انقطاعاً وقع فيه، سيأتي الكشف عنه.

وتابع شعبة وخالداً جماعات؛ فرووه عن الحكم، منهم: الأعمش، ومنصور، والشيباني، وإسماعيل بن مسلم، ومطرِّف، ومسعر، والأجلح، وخالد بن كثير، والمسعودي، ومحمد بن أبي ليلى، والحجاج بن أرطأة، وحمزة الزَّيَّات، وأبو مريم، وعبدالملك بن أبي غُنيَّة، ومطر الوراق، والعزرمي، والحسن بن عمارة، وأبان بن تغلب، ويزيد بن أبي زياد، وطلق بن السَّري، والرَّبيع بن=

= الركين، وأبو سعيد البقال، ومحمد بن قيس، وتفصيل ذٰلك يطول، ولٰكن لا بد من الإشارة إلى أنه ورد في بعض الطرق: «عن عبدالله بن عُكَيم؛ قال: حدثنا مشيخة لنا من جُهَينة أن النبي ﷺ قال... به». وانظر: «معرفة الصحابة» (٣ / ١٧٤٠ ـ ١٧٤٢).

وقد حكم بعض الحفاظ على إسناده بالضَّعف من أجل هٰذا بالاضطراب، وحكم بعضهم عليه بالضعف من أجل الاضطراب في متنه؛ فروي قبل موته بثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بشهر، وروي بأربعين يوماً، وأعله بعضهم بالإرسال؛ فعبدالله بن عُكيم لا صحبة له، وهاك التفصيل:

قال البخاري في «الضعفاء الصغير» (٦٣): «لا يعرف له سماع».

وقال أبو حاتم في «العلل» (١ / ٥٢) لابنه: «لم يسمع عبدالله بن عكيم من النبي ﷺ، وإنما هو كتابة».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٦ / ٦٨): «... ووهنوا هٰذا الحديث؛ لأن عبدالله بن عُكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم».

وقال الترمذي في «جامعه» (٤ / ٢٢٢ عقب رقم ١٧٢٩) ما نصه: «وسمعتُ أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هٰذا الحديث لما ذُكر فيه «قبل وفاته بشهرين» وكان يقول: كان هٰذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هٰذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة».

وقال الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (٩٤): «وقد حكى الخلال في كتابه: أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه».

قلت: والمشهور المستفيض عن أحمد خلاف ما قدمناه عنه، ولذا قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١ / ٢٧٨): «هٰكذا روى الترمذي عن أحمد، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه» انتهى.

ويؤكد لك هٰذا ما رواه عبدالله عن أبيه في «المسائل» (١٢): «أذهب إلى حديث ابن عكيم... وسرده».

وروى ابن هانىء في «مسائله» (٢٢) أيضاً عنه أنه قال: «وأما حديث ابن عكيم؛ فهو الذي أذهب إليه؛ لأنه آخر أمر النبي ﷺ أحرى أن يتبع الآخر؛ فالآخِر من أمر رسول الله ﷺ يتبع».

وقال أحمد أيضاً ـ فيما نقله ابن قدامة في «المغني» (١ / ٦٧) ومحمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (١ / ٢٧٧) ـ: «إسناد جيد، يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة...» وساقه، وقال مرَّة: «ما أصلح إسناده».

وقد أعله بالاضطراب ابن الجوزي في «الناسخ والمنسوخ» فقال عنه: «مضطرب جداً». نقله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٦ / ٦٩)، وأعله بهٰذه العلَّة ابن دقيق العيد والنووي، ونقل =

= ذٰلك الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٢١) فقال: «قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: والذي يعلل به حديث عبدالله بن عكيم الاختلاف؛ فروى ابن عيينة عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى وعن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن عكيم.

وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمٰن أنه انطلق هو وناس إلى عبدالله بن عكيم؛ قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليَّ فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر... الحديث.

قال: ففي هٰذه الرواية أنه سمعه من الناس الداخلين عليه، وهم مجهولون. انتهى.

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: إنما يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ سمي شناً وقربة. انتهى.

وقال النووي في «الخلاصة»: «وحديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة: أحدها: الاضطراب في سنده كما تقدم. والثاني: الاضطراب في متنه؛ فروي قبل موته بثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يوماً. والثالث: الاختلاف في صحبته. قال البيهقي وغيره: لا صحبة له، فهو مرسل» انتهى.

وأعله الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (٩٣) بعلة أخرى، فقال: «ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة؛ لكان حديثاً أولى أن يؤخذ به، ولٰكن في إسناده اختلاف، رواه الحكم مرة عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن ابن عكيم، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم، وقال: إنه لم يسمعه من ابن عكيم، ولٰكن من أناس دخلوا عليه، ثم خرجوا، فأخبروه به، ولولا هٰذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم...».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٨): «وقد تكلم الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» على هٰذا الحديث فشفى»!! وقال قبل ذٰلك: «وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني أن رسول الله ﷺ مات ولعبدالله بن عكيم سنة».

وفي «الفتح» (٩ / ٦٥٩) أن الماوردي نقله عن بعضهم وقال فيه عنه: «وهو كلام باطل؛ فإنه كان رجلاً».

قلت: إن صح؛ فهو حينئذ صحابي من حيث الرؤية، تابعي من حيث الرواية، وهو لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً عند البخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وابن حبان، فقال في «ثقاته» عنه: «أدرك زمنه ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً»، ولٰكن الرواية التي جاء فيها: «حدثنا مشيخة لنا من جهينة» صريحة في أنه رواه بالواسطة وهم صحابة؛ فلا تضر جهالتهم. نعم، الرواية التي ليست كذٰلك فيها إرسال، كما صرح به البيهقي في «المعرفة» (١ / ١٤٦).

وفي كلام الحازمي السابق ما يشعر أن فيه علة أخرى، وهي الانقطاع، وهٰذا ما صرح به ابن حجر =

= في «التلخيص» ـ وتابعه الصنعاني في «سبل السلام» والشوكاني في «النيل» ـ، فقال: «فهٰذا يدلُّ على أن عبدالرحمٰن ما سمعه عن ابن عُكَيم، لٰكن إن وجد التصريح بسماع عبدالرحمٰن منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذٰلك».

قلت: وهٰذا وهم؛ فإن القائل هو الحكم وليس عبدالرحمٰن، فالرواية التي فيها الحكم عن ابن عكيم بإسقاط (عبدالرحمٰن بن أبي ليلى) فيها انقطاع، وكذا رواه عبدالوارث بن سعيد عن خالد الحذاء، ووقع في رواية عبدالوهاب الثقفي عند أبي داود: «عن خالد عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبدالله بن عكيم، قالَ الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليَّ فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم... به».

فأبهم الحكم في هٰذه الرواية من أخبره عن ابن عكيم، ووقع على هٰذا الوجه للمعتمر بألفاظ متقاربة أوهمت ابن حجر أن الانقطاع فيه بين عبدالرحمٰن وابن عكيم!! فرواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٥٥) من طريق سوار بن عبدالله ثنا المعتمر عن خالد الحذاء عن الحكم عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبدالله بن عكيم رجل من جهينة. قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب. قال: فخرجوا، فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم...».

فظن ابن حجر أن القائل: «فدخلوا وقعدت...» هو عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، وإلا؛ فلم دندن حول الانقطاع بينه وبين ابن عكيم؟! مع أنه وقع التصريح في هٰذه الرواية: «قال الحكم» نعم، الذي انطلق في الرواية هو عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، بينما في الرواية الأولى هو الحكم، ولٰكن القائل في الروايتين: «فدخلوا وقعدتُ على الباب» هو الحكم؛ فلا إشكال بين الروايتين ألبتة.

ولٰكن في الثانية زيادة ذكر ابن أبي ليلى، وهو الذي أخبر الحكم به عن ابن عكيم، كما وقع التصريح به في رواية شعبة وغيره، ولعل في نسخة ابن حجر من «سنن أبي داود» زيادة «عبدالرحمٰن بن أبي ليلى» وأن الكلام المذكور جرى على لسانه؛ فإني قد وجدت له ذكراً عنده فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٢١) ويغلب على ظني أن ذكره في هٰذه الرواية خطأ، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٥ / ٣١٧ / رقم ٦٦٤٢)، وكذا رواه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤ / ١٦٣) من طريقه دون ذكره.

وتأكد لي صحة ما ذكرته من وجود هٰذه الزيادة في نسخة ابن حجر في «سنن أبي داود» بما قاله في «فتح الباري» (٩ / ٦٥٩): «وبعضهم ـ أي: أعله ـ بابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم، لم يسمعه منه، لما وقع عند أبي داود عنه أنه «انطلق وناس معه إلى عبدالله بن عكيم؛ قال...»؛ فهٰذا يقتضي أن في السند من لم يسم، ولٰكن صحة تصريح عبدالرحمٰن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم، فلا=

= أثر لهٰذه العلة أيضاً».

ويؤكد ذٰلك أن محمد بن عبدالأعلى الصنعاني ـ وعنه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٣٦) ـ رواه عن المعتمر بإسقاط عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، وفيه: «قال الحكم بن عتيبة: أنه انطلق وأناس معه إلى عبدالله بن عكيم. قال الحكم: فدخلوا عليه وقعدت على الباب، قال: فخرجوا فأخبرني... به».

ورواه نعيم بن حماد ـ كما في «المشكل» (٤ / ٢٦٠) للطحاوي ـ عن المعتمر عن خالد عن الحكم؛ قال: «أتينا عبدالله بن عكيم فدخل الأشياخ، وجلست بالباب فخرجوا، فأخبروني عن عبدالله بن عكيم...».

إذن، لا انقطاع في الحديث إلا بإسقاط عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، وقد ورد ذكره في سائر الروايات عن الحكم، منها: رواية شعبة؛ فهٰذه العلة ليست بقادحة في الحديث.

ووجدت بعد كتابة هٰذه السطور تنبيهاً لشيخنا في «الإرواء» (١ / ٧٧) فيه تعقب لابن حجر بنحو ما ذكرناه؛ فلله الحمد.

ولا يفوتني أن أنبِّه على خطأ وقع في مطبوع «الناسخ والمنسوخ» (٩٣) للحازمي ففيه: «ولٰكن في إسناده اختلاف، رواه الحكم مرة عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن ابن عكيم، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم»!! كذا فيه.

والصواب أن القاسم بن مخيمرة رواه عن الحكم عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم؛ قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة، ولٰكن لفظه: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

ورواه عن القاسم: يزيد بن أبي مريم، وعنه صدقة بن خالد، ومن طرق عنه عند: البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ١٦٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥ / ٣٦ / رقم ٢٥٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٦٨) و «المشكل» (٤ / ٢٦٠ ـ ٢٦١)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٣٩)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ٩٥ / رقم ١٢٧٩ ـ مع «الإحسان»)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٥ ـ ٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٦٤ / رقم ٨٤٧).

وفي حديث شعبة ـ ومضى تخريجه ـ من قول ابن عكيم قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ.

وفي حديث عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء ـ ومضى تخريجه ـ: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر»، وبنحوه رواه المعتمر عن خالد، ومضى تخريجه أيضاً.

وفي حديث عبدالوارث بن سعيد ـ وقد تقدم ـ: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر».

ورواه عن الحكم بنحو رواية عبدالوهاب عن خالد: أبان بن تغلب ـ كما عند ابن حبان في =

= «الصحيح» (رقم ١٢٧٧ ـ مع «الإحسان») وذكر: «قبل موته بشهر» ـ.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ٤٥٦ ـ ٤٥٧ / رقم ٨٢٦) من طريق أشعث بن سوار الأجلح، عن الحكم، وفيه: «قبل موته بشهر».

وأخرجه أيضاً (برقم ٢٤٢٨) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، به، وفيه: «قبل وفاته بشهرين».

ورواه عن الحكم نحوه دون هٰذا التوقيت: سليمان بن أبي سليمان الشيباني، والأعمش، ومنصور؛ كماعند: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٨٢، ٨٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٧٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ٧٥)، وابن ماجه في «السنن(رقم ٣٦١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٦٨) و «المشكل» (٤ / ٢٥٩)،وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ١٨)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ١٢١)، وابن خير في «فهرسة ما رواه عن شيوخه» (١٤).

وهٰكذا رواه عن الحكم دون ذكر للتوقيت فيه:

الأجلح بن عبدالله بن حجية، كما عند: ابن سعد في «الطبقات» (٦ / ١١٣)، وقال: «كتب إلينا رسول الله ﷺ...».

ومعاوية بن ميسرة، كما عند: ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٥٣) وفيه: «أتانا كتاب النبي ﷺ...».

وعبدالملك بن أبي غنية، كما عند: الطحاوي في «المشكل» (٤ / ٢٥٩) و «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٦٨) وفيه: «جاءنا كتاب رسول الله ﷺ...».

وخالد بن كثير الهمداني، كما عند: الطبراني في «الأوسط» (٣ / ٦٤ / رقم ٢١٢١).

فالمشهور في التوقيت: «قبل وفاته ﷺ بشهر»، ووهم من ذكر خلاف ذٰلك، ولا يقتضي الوهم في عدم ضبط المدة الحكم على أصل الحديث بالضعف، على الرغم من وقوع اضطراب في ذٰلك، ولٰكن الاضطراب في المدة ليس متساوي الأطراف؛ فإن من ذكر «الشهرين» شك فيه مرة فقال: «بشهر أو بشهرين»، وخالفه غير واحد فجزم «بشهر»، و «شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه في الاختلاف، وأما إذا تفاوتت؛ فالحكم للراجح بلا خلاف». قاله الحافظ في «الإصابة» في ترجمة (نوفل بن فروة الأشجعي) (٣ / ٥٧٨).

فهٰذه العلة غير قادحة في صحة أصل الحديث أيضاً.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١ / ٣٦٩ / رقم ٦١٨ ـ «الروض الداني»): ثنا عبدالله بن قريش الأسدي؛ قال: وجدت في سماع الفرج بن اليمان الكردلي ثنا داود بن الزبرقان، عن مطر الوراق =

= ومحمد بن جحادة، عن الحكم، به، وفيه: «كتب إلينا رسول الله ﷺ إلى أرض جهينة به».

وقال عقبه: «لم يروه عن مطر وابن جحادة إلا داود وجودا في سماع الفرج بن اليمان».

وأخرجه في «الصغير» أيضاً (٢ / ٢١٤ / رقم ١٠٥٠ ـ «الروض الداني»): ثنا محمد بن عبدان الأهوازي، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبدالصمد بن النعمان، ثنا حمزة الزيات، عن الحكم، به، وفيه: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ».

وقال عقبه: «لم يروه عن حمزة إلا عبدالصمد».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٥) أخبرنا علي بن حجر، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣١٠) ثنا إبراهيم بن أبي العباس؛ كلاهما عن شريك، عن هلال الوزان، عن عبدالله بن عكيم؛ قال: كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة... به.

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٤٠) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابن عكيم؛ قال: «قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ...» به.

وقد أعله ـ كما تقدم ـ جماعة بالاضطراب فقالوا فيه مرة: «كتب إلينا رسول الله ﷺ»، ومرة: «قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب»، ومرة: «جاءنا كتاب رسول الله»، وفي حديث الشيباني: «كتب إلينا رسول الله»، وفي مرة: «حدثني أشياخ جهينة، قالوا: أتانا كتاب رسول الله ﷺ»؛ فمرة أخبر أنه قرىء عليه كتاب رسول الله، ومرة أن أشياخ جهينة حدثوه بذلك!

وهٰذا لا تعارض فيه ولا اضطراب، فقوله: «أتانا...»، و«كتب...» على معنى كتب إلى قومنا، وأي مانع أنه قرأ هٰذا الكتاب الذي أرسل إليهم وهو شاب أيضاً؟!

قال ابن حبان في «الصحيح» (٤ / ٩٦ ـ مع «الإحسان»): «هٰذه اللفظة: «حدثنا مشيخة لنا من جهينة» أوهمت عالماً من الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهٰذا مما نقول في كتبنا: إن الصحابي قد يشهد النبي ﷺ، ويسمع منه شيئاً، ثم سمع ذٰلك الشيء عن من هو أعظم خطراً منه، عن النبي ﷺ؛ فمرة يخبر عما شاهد، وأخرى يروي عمن سمع، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان، وسمعه عن عمر بن الخطاب؟ فمرة أخبر بما شاهد، ومرة روى عن أبيه ما سمع، فكذلك عبدالله بن عكيم شهد كتاب المصطفى ﷺ حيث قرىء عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذٰلك، فأدى مرة ما شهد، وأخرى ما سمع، من غير أن يكون في الخبر انقطاع».

وقد أعله الطحاوي في «المشكل» (٤ / ٢٦١) بجهالة أشياخ جهينة، فقال بعد أن أورد طريق القاسم ابن مخيمرة: «فحقق ما في هٰذا الحديث أن ابن عكيم لم يكن شهد ذٰلك من كتاب رسول الله ﷺ، ولا حضر قراءته على من ذكر فيه أنه قرىء عليه، وكان هٰؤلاء الأشياخ من جهينة لم يسموا لنا، فنعرفهم، ونعلم أنهم ممن يؤخذ مثل هٰذا عنهم لصحبتهم رسول الله ﷺ، أو لأحوال فيهم سوى =

= ذٰلك توجب قبول رواياتهم، ولما لم نجد ذٰلك لم يقم بهٰذا الحديث عندنا حجة».

ثم عارضه بأحاديث فيها: مشروعية الدباغ، وكذا فعل غير واحد منهم: ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤ / ١٦٤ ـ ١٦٥)؛ فراجع كلامه.

ورجح الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٢١ ـ ١٢٢) هٰذه الأحاديث على حديثنا هٰذا بقوله: «حديث ابن عباس الذي فيه مشروعية الدباغ سماع، وحديث ابن عكيم كتاب، والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة، ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح، على ما قررناه في «مقدمة الكتاب» وغير خاف على من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس من جهة واحدة من جهات الترجيح، فضلاً عن جميعها». ونقل هٰذا عن الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» والمذكور لا يوجد في مطبوعه، وهو على أهميته «ولم يصنف في فنه مثله» كما قال ابن العماد الحنبلي لم يطبع إلا مصحفاً ومحرفاً، ونمي إليَّ أن الأخ الفاضل سمير الزهيري قارب على الانتهاء من تحقيقه.

أقول: ولنا على ما سبق وقفات وملاحظات ونقدات وتعقبات:

* الأولى: جهالة الأشياخ المذكورين لا تضر، لأنهم صحابة، قال شيخنا في «الإرواء» (١ / ٧٨): «وأشياخ جهينة من الصحابة؛ فلا يضر الجهل بأسمائهم، كما هو ظاهر، وهٰذا الإسناد يبين أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلى عنه: «قرىء علينا»، «كتب إلينا» ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضراً حين قراءته؛ فإنه أدرك زمان النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه؛ كما قال البخاري وغيره، وهٰذا الذي استجزناه جزم به الحافظ في «التقريب»، فقال في ترجمته: «وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة»» انتهى.

ولذا قال الحافظ في «الفتح» (٨ / ٦٥٩): «وأعله بعضهم الانقطاع وهو مردود».

*الثانية: إن التعارض بين حديث ابن عباس وما رواه ابن عكيم لا وجه له ألبتة، فالتوفيق بين النصوص قبل الترجيح، فمتى جاز العمل بالنصين؛ فلا يجوز العدول عن أحدهما، فضلاً عن القول بتعارضهما! فـ «الإهاب» هو اسم للجلد قبل أن يدبغ، ومال إلى هٰذا الحازمي نفسه في آخر مبحثه، فقال (ص ٩٥): «ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى: (إهاباً)، وبعد الدباغ يسمى جلداً ولا يسمى إهاباً، وهٰذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعاً بين الحكمين، وهٰذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار» انتهى.

وقال أبو داود السجستاني في «سننه» (٤ / ٦٧) عقبه: «فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شنّاً وقربة، قال النضر بن شميل: «يسمى إهاباً ما لم يدبغ»، وفي بعض نسخ «سنن أبي داود» أن =

= المذكور جميعه من كلام النضر.

* الثالثة: نعم، ورد حديث ابن عكيم بلفظ يدل على تعارضه وتضاده مع الأحاديث التي فيها مشروعية الدباغ، ومنها حديث ابن عباس، ولٰكن من طريق لا يفرح بها ألبتة.

روى الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «مجمع الزوائد» (١ / ٢١٨)، و «نصب الراية» (١ / ١٢١)، و «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٧٧) ـ، والدارقطني ـ كما في «تهذيب السنن» (٦ / ٦٨) لابن القيم ـ؛ من حديث ابن عكيم؛ قال: كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة؛ فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب»، (وهٰذا لفظ المصنف).

وأخرج ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٤١): ثني عمران بن بكار الكلاعي، ثنا يحيى بن صالح، ثنا علي بن سليمان الكلبي، ثنا أبو إسحاق، عن عبدالله بن عكيم الجهني؛ أنه قال: «كتب إلينا رسول الله ﷺ في الميتة: أن لا ينتفع بعقبها ولا بعضها ولا جلودها».

والجواب على هٰذا من وجهين:

* أحدهما: أن هٰذه الزيادة «إني كنت رخصت لكم» لم يذكرها أحد من أهل السنن، وانفرد بذكرها فضالة بن مفضل بن فضالة المصري، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧ / ٧٩): «لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم». وأفاد العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٤٥٦): أنه كان يشرب المسكر ويلعب بالشطرنج في المسجد، وقال: «في حديثه نظر». قال ابن القيم: «فهٰذه اللفظة في ثبوتها شيء».

وكذا ذكر (الجلود) في الحديث من الطريقين غير محفوظ، فإن سائر الرواة تتابعوا في روايته عن الحكم بذكر (الإهاب) بدل (الجلود).

* والوجه الثاني: أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ، ولهٰذا كان ينكره، ويقول: «نستمتع بالجلد على كل حال»؛ فهٰذا هو الذي نهى عنه أخيراً، وأحاديث الدباغ قسم آخر، لم يتناولها النهي، وليست بناسخة ولا منسوخة، وهٰذه أحسن الطرق، ولا يعارض ذٰلك نهيه عن جلود السباع، فإنه نهى عن ملابستها باللبس والافتراش، كما نهى عن أكل لحومها لما في أكلها ولبس جلودها من المفسدة، وهٰذا حكم ليس بمنسوخ ولا ناسخ أيضاً، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي.

وبهٰذه الطريقة تأتلف السنن، وتستقر كل سنة منها في مستقرها، وبالله التوفيق، أفاده ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦ / ٦٨).

* الرابعة: وقد قرر ابن حزم في «المحلى» (١ / ١٢١ ـ ١٢٢) نحو ما ذكرناه بكلام بديع غاية، فقال بعد ذكره لحديث ابن عكيم: «هٰذا خبر صحيح، ولا يخالف ما قبله، بل هو حق، لا يحل أن =

= ينتفع من الميتة بإهاب إلا حتى يدبغ، كما جاء في الأحاديث الأخر؛ إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض، ولا يحل ضرب بعضها ببعض؛ لأنها كلها حق من عند الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]».

* الخامسة: أما إعلال حديث ابن عكيم بأنه كتاب؛ فيرد عليه بما رواه الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (٩٤) بسنده إلى أبي الشيخ الحافظ؛ قال: حكى أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي، وأحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة إذا دبغت فقال الشافعي: «دباغها طهورها»، فقال له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ قال: «هلا انتفعتم بإهابها؟». فقال له إسحاق: حديث ابن عكيم كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب؛ فهٰذا يشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر فقال الشافعي: هٰذا كتاب وذاك سماع. فقال إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر؛ فكانت حجة بينهم عند الله تعالى. فسكت الشافعي فلما سمع ذٰلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي.

ويقال أيضاً: إن كلام الشافعي في ترجيح السماع لا في إبطال الاستدلال بالكتاب، وكأن إسحاق لم يقصد الرد لأنه ممن يرى أن المناولة أنقص من السماع.

وانظر في هٰذا: «الإلماع» (٨٦ ـ ٨٧)، و «فتح المغيث» (٢ / ١٢١ ـ ١٢٢)، و «توضيح الأفكار» (٢ / ٣٣٥). ولزاماً: «إتحاف السادة المتقين» (١ / ٢٩١).

ومتى جاز العمل بالخبرين؛ فلا يصح أن نضرب بينهما، كما قدمناه عن ابن حزم، مع ملاحظة أن ابن عباس لم يسمع هٰذا الحديث بعينه إلا من غيره، وهٰذا أصح ما ورد في الباب.

قال النسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٥): «أصح ما في هٰذا الباب في جلود الميتة إذا دُبغت حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة، والله تعالى أعلم». وانظر للاستزادة: «التمهيد» (٤ / ١٦٧).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩ / ٦٥٩): «وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره: معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع، وهٰذا عن كتابة، وأنها أصح مخارج، وأقوى من ذٰلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً، إنما قربة وغير ذٰلك». وقال أيضاً في رد هٰذه العلة: «وأعله بعضهم بكونه كتاباً وليس بعلة قادحة».

* السادسة: وأخيراً... لحديث ابن عكيم هٰذا شاهد من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما.

أخرج الأول منهما (حديث ابن عمر): ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٥٧) من طريق =

= عيسى بن غيلان وأبو أمية الطرسوسي، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم١٧٣٤) ثنا صالح بن مسمار المروزي، والضياء في «المختارة» من طريق أبي عبدالله محمد بن مسلم بن وارة ـ كما في «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٧٩) ـ؛ أربعتهم قال: ثنايحيى بن صالح الوحاظي، ثناعياض بن يزيد، ثنا عبدالرحمٰن بن نباتة، سمعت ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة بعصبٍ أو إهابٍ».

وأخرجه أبو عبدالله الكيساني في «فوائده» كما في «الجامع الكبير» (٩ / ٤٢١ ـ «الكنز»).

وإسناده ضعيف، قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤ / ١٦٥): «وإسناده ليس بالقوي».

قلت: آفته عياض بن يزيد وعبدالرحمٰن بن نباتة، وقد أعله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٨) فقال: «وفيه عدي بن الفضل، وهو ضعيف»، ولا أدري منشأ هٰذا الخطأ؛ فإن عدياً ليس له ذكر في هٰذا الإسناد.

وأخرج الآخر: ابن وهب في «مسنده» ـ كما في «نصب الراية» (١ / ١٢٢)، و «التلخيص» (١ / ٤٨)، و «التنقيح» (١ / ٢٨١) ـ، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٦٨ ـ ٤٦٩)؛ عن زمعة بن صالح، عن ابن الزبير، عن جابر رفعه: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

وتابع ابن وهب:

الضحاك بن مخلد، عند: ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٣٣).

وعلي بن قادم؛ كما عند ابن جرير أيضاً (رقم ١٧٣٢)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٥٨).

وصرح الضحاك بسماع أبي الزبير من جابر، فزالت تهمة تدليسه.

وفيه زمعة، وفيه مقال؛ كما في «نصب الراية» (١ / ١٢٢).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» من طريق أخرى ـ كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٨) ـ، وعزاه له ابن قدامة في «المغني» (١ / ٦٧)، ومحمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٨١)، وقال الأول: «وإسناده حسن»، وقال الثاني: «وللحديث علة ذكرها ابن المفوز وغيره»!!

وكان شيخنا الألباني حفظه الله تعالى قد ضعف حديث ابن عكيم في تعليقه على «المشكاة» (رقم ٥٠٨) وضعف حديث جابر في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١١٨ ـ ط القديمة)، ثم صرح بتصحيح حديث ابن عكيم في «الإرواء» (رقم ٣٨) وبتصحيح حديث جابر هٰذا في الطبعة الجديدة من «الضعيفة» وهٰذا ما تقتضيه القواعد العلمية، فإن إسناد جابر على كل حال صالح في الشواهد.

وهنا لا بد من كلمة: قد شوش بعض الطلبة ممن لم يتقن هٰذا الفن، وليس له فيه قدم ولا باع، على الشيخ المحدث الألباني حفظه الله تعالى بطريقة سمجة، بعيدة عن الإنصاف والدليل والحجة

نجس بالموت، فوجب أن تتأبد نجاسته كاللحم، ولأنه لو قطع حال حياتها كان نجساً، فوجب أن لا يطهر بعد الموت بحال كالعظم، ولأنه حيوان فارقته الروح فكان حكم جلده كحكم لحمه كالمذكى والخنزير، ولأنه لما نجس بالموت وجب بقاء الحكم لبقاء وصفه بالعلة الموجبة له، كما أن الخمرة لما نجست للشدة استحال تحليلها مع بقاء الشدة.

ووجه الثانية: قوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ؛ فقد طهر»[1].

= والبرهان، فأخذ بجمع حكم الشيخ الألباني ـ فسح الله مدته ـ على الأحاديث مظهراً (تناقضه!!) فيها، ومما ذكر فيه (برقم ٣٦) حديث ابن عكيم المتقدم!! وهٰذاواقع من غير دافع، ولٰكن بماذا يجيبنا إن علم أن الحافظ ابن حجر قد حكم عليه بالضعف في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٦ ـ ٤٨ / رقم ٤١) وحكم بصحته في «فتح الباري» (٩ / ٦٥٩)، فأورد جميع العلل التي ذكرت وبين أنها غير قادحة في صحته، هل يقول عنه: (تناقض)؟! أم أنه رجع إلى صحته وإلى ما توصل إليه ورآه صواباً بمواصلة البحث، وهل العلم إلا هٰكذا؟! ويا ليته رد بالحجة وأورد الدليل وبين الحكم الصحيح على الحديث وفق المقرر في علم المصطلح، فحينئذ نعترف له بالشكر والفضل، وإن خالف شيخنا الألباني حفظه الله، ولٰكن... هيهات! والمعصوم من عصمه الله تعالى، ولله في خلقه شؤون.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١ / ٢٧٧ / رقم ٣٦٦) بلفظ: «إذا دبغ...»، وقد عزاه غير واحد بلفظ: «أيما إهاب...».

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١١٦): «واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هٰذا الحديث في كتبهم إلى مسلم، وهو وهم، وممن فعل ذٰلك البيهقي في «سننه»، وإنما رواه مسلم بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في كتاب «الإمام» فقال: «والبيهقي وقع له مثل ذٰلك في كتابه كثيراً، ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه». قال: «وذٰلك عندنا معيب جداً، إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة؛ لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أخرجه مسلم مع أن المحدثين أعذر من الفقهاء لأن مقصود المحدثين الإسناد ومعرفة المخرج، وعلى هٰذا الأسلوب ألفوا كتب الأطراف، فأما الفقيه الذي يختلف نظره باختلاف اللفظ؛ فلا ينبغي له أن يحتج بأحد المخرجين إلا إذا كانت اللفظة فيه» انتهى.

قلت: وقع المزي في هٰذا الوهم في «تحفة الأشراف» (٥ / ٥٣) وصوبه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»؛ فراجعه.

وقد تتبعت طرق الحديث وفصلت في بيانها في تحقيقي للخلافيات؛ فانظر (١ / ١٩٤ ـ ١٩٨) منه.

وقوله: «دباغها طهورها»[١].

وقوله: «ذكاة الأديم دباغه»[٢].

---

(١) مضى تخريجه في تعليقي على المسألة الأولى، وانظر تخريج الحديث الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤ / ٦٦ / رقم ٤١٢٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ١٧) ـ، وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٣) ـ ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢ / ٣٠٢ / رقم ١٠٦٤)، وابن حبان في «الصحيح» (١٠ / ٣٨١ / رقم ٤٥٢٢ ـ مع «الإحسان») ـ، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٧٦ و٥ / ٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط»(٢ / ٢٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٤٦ / رقم ٦٣٤٠) ـ ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٥ / ١٦٦) ـ؛ من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، عن جوْن، عن سلمة بن المحبّق الهذلي رفعه بلفظ: «دباغها طهورها».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢١) من طريق عفان، ثنا همام، به، ولفظه: «أن النبي ﷺ أتى على بيت قدامه قربة معلقة، فسأل النبي ﷺ الشراب، فقالوا: إنها ميتة. فقال: «ذكاتها دباغها»».

ثم قال: «فهٰكذا رواه عفان بن مسلم».

وقال: «وقد رويناه من حديث حفص بن عمر عن همام بن يحيى قال: «دباغها طهورها»».

وكذٰلك روي عن شعبة عن قتادة.

ورواه هشام الدستوائي ثم ساقه بسنده من طريقه عن قتادة به بلفظ: «دباغ الأديم ذكاته».

وقال: وفي قصة الحديث دلالة على أنه في جلد ما يؤكل لحمه وفي طرقه دلالة على أن المراد بالذكاة طهارته.

وقال: وفي رواية معاذ بن هشام عن أبيه في هٰذا الحديث أنه دعا بماء من عند امرأة فقالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة. فقال: أليس قد دبغتها؟». قالت: بلى. قال: «فإن ذكاتها دباغها».

وقال المزي عقبه في الموطن الأول: «وهٰكذا رواه شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة في أصح الروايتين عنه عن قتادة موصولاً».

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٠٠)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٢٠)؛ من أربعة طرق عن بكر بن بكار العبسي، ثنا شعبة، ثنا قتادة، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٦): ثنا أسود بن عامر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن رجل قد سماه، عن سلمة بن المحبق، به.

وتابع قتادة: منصور بن زاذان، ورواه عنه هشيم، واختلف عليه فيه.

أخرجه ابن أبي شيبة ـ ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢ / ٣٠٢ / رقم ١٠٦٣) ـ: نا هشيم، به، وجعله عن جون مرفوعاً.

= وكذلك رواه عن هشيم: محمد بن حاتم المؤدب، وعنه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧٢١).
قال المزي في «تهذيب الكمال» (٥ / ١٦٣ ـ ١٦٤) ـ ونقله عنه محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٨٥ ـ ٢٨٦) ـ: «هكذا رواه أحمد بن منيع وشجاع بن مخلد ويحيى بن أيوب المقابري عن هشيم من دون ذكر سلمة بن المحبق فيه، وذلك معدود في أوهام هشيم.
قال الحافظ أبو عبدالله بن منده: «ورواه الحسن بن عرفة وعمرو بن زرارة وغيرهما، عن هشيم، عن منصور ويونس بن عبيد وغيرهما، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق من غير ذكر جون فيه.
ورواه قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق، وهو الصحيح» انتهى ما حكاه ابن منده.

ورواه زكريا بن يحيى زحمويه الواسطي عن هشيم عن منصور عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق، وهو الصحيح فيما حكاه الحافظ أبو نعيم منتصراً لهشيم، راداً على من نسب الوهم إليه، وهو أبو عبدالله بن منده، قال في «معرفة الصحابة»: جون بن قتادة التميمي يعد في البصريين، لا تثبت له صحبة ولا رؤية، ذكره بعض الواهمين في الصحابة، ونسب وهمه إلى هشيم وهو وهم؛ لأن زكريا بن يحيى زحمويه رواه عن هشيم مجرداً ـ يعني بذكر سلمة بن المحبق في إسناده ـ، وقد أصاب ابن منده فيما نسبه إلى هشيم من الوهم؛ لأن ذلك هو المحفوظ عن هشيم، رواه غير واحد عنه كذلك.
وأما رواية زحمويه؛ فشاذة عن هشيم، لكن قد وهم ابن منده في قوله: إن الحسن بن عرفة وعمرو ابن زرارة وغيرهما رووه عن هشيم بالإسناد الذي ذكره، إنما ذلك الإسناد للحديث الثاني، وهو أن رجلاً خرج في سفر، فبعثت معه امرأته بخادم يخدمه، فوقع عليها في سفره، ثم أسهب في الخلاف على هشيم فيه في هذا الحديث الثاني.
وقال ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٠٠): «ورواه أيضاً منصور بن زاذان كذلك مرسلاً، لم يقل سلمة»!! والصواب: أن هذا من هشيم الراوي عنه، كما تقدم عن المزي، ويحتمل أن يكون هشيم حدث به على الوهم مراراً، وعلى الصواب مرة. قاله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١ / ٢٧١)، وتكلم على طرقه عن هشيم على نحو ما قدمناه.
قلت: وقد رواه بعضهم عن الحسن مرسلاً؛ كما عند عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٦٤/ رقم ١٩٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١٧٢٢، ١٧٢٣).
وقال الذهبي في «التجريد» (١ / ٩٤) في ترجمة(جون): «روى عنه الحسن في دباغ الميتة، رواه بعضهم عن الحسن عن جون، ورواه بعضهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق، وهو أصح».=

= كذا فيه، نعم، رواه بعضهم عن الحسن عن سلمة بإسقاط جون كما سيأتي، ولٰكن ذكره أصح، وكذا وقع في أكثر طرق الحديث، وانظر طريق سعيد بن أبي عروبة الآتي.

والطرق السابقة فيها ضعف؛ لجهالة جون، قال أبو طالب: سألت أحمد عن جون بن قتادة، فقال: لا يُعرف. قلت: يروي غير هٰذا الحديث؟ قال: لا، يعني حديث الدباغ، كذا في «تهذيب الكمال» (٥ / ١٦٥).

قلت: له حديث آخر أشرنا إليه فيما مضى، وبنحوه تعقب ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٠٠) الإمام أحمد، وقال أبو الحسن ابن البراء عن علي بن المديني في هٰذا الحديث: رواه قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة، وجون معروف، وجون لم يرو عنه غير الحسن؛ إلا أنه معروف، كذا قال المزي أيضاً.

قال النووي في «المجموع» (١ / ٣٥٨): «إسناده صحيح؛ إلا أن جوناً اختلفوا فيه، قال أحمد بن حنبل: هو مجهول. وقال علي بن المديني: هو معروف».

قلت: وقال ابن المديني في موضع آخر: الذين روى عنهم الحسن من المجهولين، فذكرهم وذكر فيهم جون بن قتادة. قاله المزي في «تهذيب الكمال» (٥ / ١٦٥)، وهٰذا التنصيص يقدم على ما ذكره ابن أبي خيثمة في «تاريخه» ـ كما في «التهذيب» (١ / ٣٤٧) ـ، قال: سمعت ابن معين يقول: «إذا روى الحسن البصري عن رجل فسماه؛ فهو ثقة يحتج بحديثه».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٤٩): «إسناده صحيح، وقال أحمد: الجون لا أعرفه. وقد عرفه غيره، عرفه علي بن المديني، وروى عنه الحسن بن قتادة، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة، وتعقب أبو بكر بن المفوز ذٰلك على ابن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة».

قلت: قال في «الإصابة» (١ / ٢٥٦) وذكره في القسم الأول: «مختلف في صحبته، وسأذكره في القسم الرابع إن شاء الله تعالى».

ثم ذكره في القسم الرابع (١ / ٢٧١) وقال: «تابعي غلط بعض الرواة فوصل عنه حديثاً أسقط اسم صحابيه». وذكر وهم ابن حزم فيه.

أما ابن سعد؛ فلم يعده في الصحابة ألبتة، وإنما عد أباه فيمن نزلوا البصرة منهم في «طبقاته» (٧ / ٦٢)، ونص هو على ذٰلك في «التهذيب» (٢ / ١٢٢)؛ فالذي في «التلخيص» وهم منه.

وانظر فائدة حول أقسام «الإصابة» الأربعة في تقديمي لـ «تذكرة الطالب المعلم» لسبط ابن العجمي.

فجون مجهول، ولا ينفع ذكر ابن حبان له في «الثقات» (٤ / ١١٩) لتصحيح حديثه هٰذا.

وقوله: «يحل الدباغ الجلد، كما يحل الخل الخمر»[١]، ولأنه جلد بهيمة يجوز الانتفاع به حال الحياة، فجاز أن ترتفع النجاسة عنه، أصله جلد المذكى إذا تلوث بالدم.

(فصل): إذا ثبت أن الدباغ لا يزيل نجاسته وأنه يؤثر فيه فيجوز استعماله في اليابسات دون المائعات[٢]، خلافاً لأحمد بن حنبل[٣]؛ لقوله ﷺ: «إيما إهاب دبغ فقد طهر»[٤]، وقوله: «ما على أهل هٰذه الشاة لو أخذوا جلدها فدبغوه فانتفعوا به».

= وبه أعله أحمد والترمذي وابن دقيق العيد. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١١٨): «قال ـ أي: ابن دقيق العيد ـ في «الإمام»: «وأعله الأثرم بجون»، وحكى عن أحمد أنه قال: لا أدري من هو جون بن قتادة»» انتهى.

ورواه الترمذي في «علله الكبرى» وقال: لا أعرف لجون بن قتادة غير هٰذا الحديث، ولا أدري من هو».

وقال ابن حجر عنه في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: إذا توبع، وإلا؛ فلين الحديث، كما نص على ذٰلك في المقدمة، فأنى له أن يصحح إسناده وهٰذا حاله!!

وانظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٧)، ولٰكن الحديث صحيح بشواهده، يشهد له حديثا ابن عباس وعائشة، وخرجتهما في تعليقي على «الخلافيات» للبيهقي.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٤٩ و٤ / ٢٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣ / ٣٦٠ / رقم ٨٤٧) و «الأوسط»، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ١٧١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٣٧ ـ ٣٨)؛ من حديث أم سلمة.

وإسناده ضعيف، قال الدارقطني: «تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى، وهو ضعيف، يروي عن يحيى ابن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها»، وفرج ضعَّفه الجمهور. قاله الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢١٨).

وللحديث شواهد لا يفرح بها. انظر تعليقي على «الخلافيات» (١ / ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) «التفريع» (١ / ٤٠٨)، «المعونة» (٢ / ٧٠٤)، «الشرح الصغير» للدردير (١ / ٢٠)، «مواهب الجليل» (١ / ١٠١)، «أسهل المدارك» (١ / ٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥).

(٣) «مسائل أحمد» (١٢)، «مختصر الخرقي» (١٦)، «شرح الزركشي» (١ / ١٥٣)، «المغني» (١ / ٩٢)، «الروض المربع» (١٥)، «هداية الراغب» (٢٥).

(٤) مضى تخريجه قريباً.

فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها»[١]. وقالت عائشة رضي الله عنها: أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[٢].

(فصل): والدباغ يؤثر في جلد الكلب على سبيل ما يؤثر في غيره[٣]، خلافاً للشافعي[٤] للظواهر الواردة بإباحة الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، وهي عامة غير خاصة، ولأن الذكاة تعمل فيه على وجه، فجاز أن يطهر جلده بالدباغ كالسباع، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة كالفهد.

(فصل): لا يؤثر الدباغ في جلد الخنزير بحال[٥]، خلافاً لأبي يوسف[٦] وداود للظواهر الواردة بالمنع، ولأنه جزء من الخنزير كانت فيه حياة فأشبه اللحم، ولأن الدباغ يخلف الذكاة وينوب عنها، فلم يجز أن يكون أقوى منها، فلما كانت الذكاة لا تعمل في الخنزير كان الدباغ أولى.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١ / ٢٧٦ / رقم ٣٦٣) عن ابن عباس؛ قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به»». وقال مسلم عقبه: «قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة رضي الله عنها»

قلت: ووهما في ذٰلك، وقد فصلت في طرق الحديث في «الخلافيات» (١ / ٢٤٨ ـ فمابعد)؛ فانظره غير مأمور، والمذكور لفظ الشافعي في «المسند» (٦٠) ومن طريقه أبو عوانة (١ / ٢٠٩ - ٢١٠)، والبغوي (٣٠٤)، ونحوه عند الحميدي (٤٩١).

(٢) مضى تخريجه في التعليق على تخريج حديث «دباغ الأديم طهوره» انظر التعليق على ص (٦ - ٧).

(٣) «الذخيرة» (١ / ١٦٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١١)، «الخرشي» (١ / ٨٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٦١ ـ ٦٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٥١ ـ ٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥).

(٤) «الأم» (١ / ٩)، «المهذب» (١ / ١٧)، «الوجيز» (١ / ١٠)، «المجموع» (١ / ٢٧١)، «الروضة» (١ / ٤١)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٥٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٨٢)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٠٢، ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، «حلية العلماء» (١ / ١١٠)، «نكت المسائل» (٢٧). وانظر: «رؤوس المسائل» (٩٧).

(٥) «الذخيرة» (١ / ١٦٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١)، «الخرشي» (١ / ٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥).

(٦) «تبيين الحقائق» (١ / ٢٥ ـ ٢٦)، «البحر الرائق» (١ / ١٠٩ ـ ١١٢)، «فتح باب العناية» (١ / ١٢٢ ـ ١٢٥)، «بدائع الصنائع» (١ / ٢١)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٠٣)، «منية الصيادين» (١٢٥).

(فصل): لا فرق بين ما أكل لحمه وما لم يؤكل[١]، خلافاً لأبي ثور[٢] لقوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٣]، ولأنه جلد بهيمة يجوز الانتفاع بها، فجاز أن يؤثر فيه الدباغ، أصله ما يؤكل لحمه، وهٰذا الفرع لا يتخرج على قولنا على التحقيق إلا في الكراهة دون التحريم؛ لأن السباع وما أشبهها يكره أكل لحومها من غير تحريم.

(فصل): لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ[٤]، خلافاً للزهري[٥]؛ للظواهر في المنع، ولقوله عليه السلام: «هلا أخذتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به»[٦]، فشرط في إباحة الانتفاع به أن يدبغ، ولأنه جزء منها كان حياً فوجب أن ينجس بالموت أصله اللحم.

(فصل): جلود الميتة التي يؤثِّر الدِّباغُ فيها لا يجوز بيعها قبل الدباغ[٧]، خلافاً لمن أجازه[٨] لقوله عليه السلام: «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»[٩]،

---

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣)، «التفريع» (١ / ٢١٤، ٤٠٨)، «الذخيرة» (١ / ١٦٥)، «التلقين» (١ / ٦٥)، «الخرشي» (١ / ٨٣)، «بدائع الصنائع» (١ / ٢١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٤ ـ ٥٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٧٨)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٤ ـ ٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥).

(٢) «فقه أبو ثور» (١٧١). وانظر: «الذخيرة» (١ / ١٦٦)، وعزاه له وللأوزاعي.

(٣) مضى تخريجه قريباً.

(٤) «الذخيرة» (١ / ١٦٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١)، «التلقين» (١ / ٦٥)، «التفريع» (١ / ٤٠٨)، «المعونة» (٢ / ٧٠٤)، «الرسالة» (١٨٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥).

(٥) «المعونة» (٢ / ٧٠٤)، «المغني» (١ / ٦٦)، «حلية العلماء» (١ / ١١١).

(٦) مضى تخريجه في مسألة (٨)؛ فانظره.

(٧) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١)، «الذخيرة» (١ / ١٦٦)، «التفريع» (١ / ٤٠٨).

(٨) وهو قول الليث. انظر: «فقه الإمام الليث» (١٢٠، ١٢٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٦٠ / رقم ٧٥).

(٩) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ٣ / ٢٨٠ / رقم ٣٤٨٨)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٤٢، ٢٩٣، ٣٢٢)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٢٨٨٧)، وابن حبان في «الصحيح» (١ / ٣١٣ / رقم ٤٩٣٨ ـ «الإحسان»)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ١٣ ـ =

ولأنه جزء من الميتة نجاسته بالموت باقية، فلم يجز بيعه كاللحم وأكثر هٰذه التفريعات على الرواية المخرجة في طهارة جلد الميتة بالدباغ.

(فصل): شعر الميتة وصوفها طاهر[١]، خلافاً للشافعي[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، فذكر ذٰلك على وجه الامتنان، ولم يخص حال الحياة من حال الموت، وقوله عليه السلام: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وبصوفها وشعرها إذا غسل»[٣]، ولأن ما ينجس بموت الحيوان من أجزائه ينجس إذا بان منه حال حياته؛ كالجلد واللحم. ثم وجدنا الشعر

= ١٤)؛ عن ابن عباس ضمن حديث أوله: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم...»، وهو صحيح.

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٢)، «التلقين» (١ / ٦٥)، «الذخيرة» (١ / ١٨٣)، «التفريع» (١ / ٤٠٨)، «المعونة» (٢ / ٧٠٥)، «الرسالة» (١٨٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٦١)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢).

(٢) «الأم» (١ / ٥٤)، ، «مختصر المزني» (١)، «المجموع» (١ / ٢٧٨)، «الوجيز» (١ / ١١)، «فتح العزيز» (١ / ٢٢٩)، «الروضة» (١ / ٤٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٥٠)، «المعونة» (٢ / ٧٠٥)، «مختصر المزني» (١)، «الخلافيات» (١ / ٢٤٧)، «حلية العلماء» (١ / ١١٤)، «نكت المسائل» (٢٨).

وانظر: «الأوسط» (١ / ٢٧٣) لابن المنذر، و «رؤوس المسائل» (٩٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٤٧ أو رقم ١١٢ ـ بتحقيقي) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٤) ـ، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٢٥٨ / رقم ٥٣٨) والبيهقي في «الخلافيات» (١ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤ / رقم ٧٨ ـ بتحقيقي)؛ من طريق يوسف بن السفر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، به.

وإسناده واهٍ بمرة، وآفته يوسف بن السفر، منكر الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢١٨) بعد عزوه للطبراني: «وفيه يوسف بن السفر، وقد أجمعوا على ضعفه».

وقال البيهقي في «المعرفة» (١ / ١٤٦) بعد أن سرد متنه: «إنما رواه يوسف بن السفر، وهو متروك في عداد من يضع الحديث».

وانظر: «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» (رقم ١١)، و «الخلافيات» (١ / ٢٥٤ ـ ٢٥٦ ـ بتحقيقي).

إذا أخذ من الشاة حال الحياة لم يكن نجساً[١]، فعلم أنه ليس مما ينجس بالموت، ولأن الشعر ليس فيه الروح، بدليل عدم الإدراك به، وأنَّ الحيَّ لا يتألم بقطعه، وإذا لم يكن فيه روح لم ينجس بالموت.

(فصل): عظم الميتة وقرنها نجس[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨ ـ ٧٩]، فدل أنّ في العظم روحاً؛ لأن إعادة الحياة لا تكون إلا فيما كان حياً ثم مات، ولقوله: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»[٤]، ولأنه جزء منهاإذا انفصل حال حياتها كان نجساً؛ فأشبه اللحم.

مسألة ٩

لا يجوز استعمال أواني[٥] الذهب والفضة لا في وضوء ولا في أكل ولا في شرب ولا غير ذلك[٦]، خلافاً لداود[٧] حين منعها في الشرب فأباحها في غيره لنهيه

---

(١) في الأصل: «نجس»!!

(٢) «المدونة الكبرى» (١ / ٩٢)، «المعونة» (٢ / ٧٠٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٠)، «الخرشي» (١ / ٨٩)، «الذخيرة» (١ / ١٨٣)، «التفريع» (١ / ٤٠٨)، «التلقين» (١ / ٦٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢).

(٣) «مختصر الطحاوي» (١٧)، «مختصر القدوري» (١ / ٢٤)، «المبسوط» (١ / ٤٨)، «الهداية» (١ / ٢١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٨٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٦ ـ ٢٧)، «البحر الرائق» (١ / ١١٢)، «بدائع الصنائع» (١ / ٨٦ ـ ٨٧)، «فتح باب العناية» (١ / ١٢٩ ـ ١٣٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٠٦)، «منية الصيادين» (١٢٦).

(٤) مضى تخريجه في التعليق على (مسألة ٨).

(٥) في الأصل: «الأواني».

(٦) «الموطأ» (٢ / ٩٢٤)، «الذخيرة» (١ / ١٦٧)، «المعونة» (٣ / ١٧١٣)، «التفريع» (٢ / ٣٥١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٦٤)، «الخرشي» (١ / ٦٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥).

(٧) انظر: «المحلى» (١ / ٢١٨ ـ ٢١٩)، «فقه داود» (٤٨٥).

عليه السلام عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، وقوله: «إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم»[١]، وهٰذا تنبيه على منع الأكل وغيره، ولأن المنع من ذٰلك لأجل الخيلاء والسرف بأنه من أخلاق فارس والروم وزيّ ملوكهم، وهٰذا يستوي فيه الأكل والشرب.

(فصل): واتخاذها غير جائز[٢]، خلافاً لأحد قولي الشافعي[٣]؛ لأن اتخاذها إنما يراد للاستعمال، وإذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ، ولأنه المقصود بالفعل اعتباراً بالخمر أنها لما حرم شربها حرم اتخاذها.

مسألة ١٠

يكره استعمال أواني أهل الكتاب ولبس ثيابهم التي لبسوها من غير تحريم[٤]، خلافاً لمن حكي عنه تحريم ذٰلك[٥] لقوله تعالى:

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فأطلق، ولأنه عليه السلام توضأ من مزادة مشركة[٦]، وقيل:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة، رقم ٥٦٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال الذهب والفضة، رقم ٢٠٦٥)؛ عن أم سلمة. وانظر تخريجه موسعاً في تعليقي على «الخلافيات» (١ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣).
وأما النهي عن الأكل والشرب فيهما، فورد ضمن حديث حذيفة رفعه، وفيه: «ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها» أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) «الموطأ» (٢ / ٩٢٤)، «الذخيرة» (١ / ١٦٧)، «المعونة» (٣ / ١٧١٣)، «التفريع» (٢ / ٣٥١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٢)، «أسهل المدارك» (١ / ٤١)، «بلغة السالك» (١ / ٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥).

(٣) «الأم» (١ / ٨)، «الحاوي الكبير» (١ / ٨٢)، «شرح صحيح مسلم» (١٤ / ٢٧ ـ ٢٨) للنووي.

(٤) «الذخيرة» (١ / ١٨٨).
وفي «المدونة» (١ / ٣٥): «لا يصلي بثياب أهل الذمة التي يلبسونها، وأما ما نسجوا؛ فلا بأس به. وقال: مضى الصالحون على هٰذا».

(٥) حكي عن أحمد وإسحاق. انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ٦٨).

(٦) ورد ذٰلك في قصة مطوّلة، أخرجها البخاري في «الصحيح» (كتاب الوضوء، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم ٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب قضاء =

«نصرانية»[(١)]، ولأن ما أصله الطهارة[(٢)] محمول على أصله وظاهره[(٣)].

مسألة ١١

السواك مستحب[(٤)]، خلافاً لمن حكي عنه وجوبه[(٥)]؛ لقوله: «كتب عليَّ السواك ولم يكتب عليكم»[(٦)]، ولأن المقصود منه النظافة وإزالة الرائحة عن الفم؛

= الصلاة الفائتة، رقم ٦٨٢)؛ من حديث عمران بن حصين.
وقال عنه شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٧٢): «لم أجده»!! وقارن بـ «بلوغ المرام» (رقم ٢٥)، و «المحرر» (ص ٧) لمحمد بن عبدالهادي.

(١) ورد في أثر عن عمر أنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية، علقه البخاري في «صحيحه» (١ / ٢٩٨)، ووصله الشافعي في «الأم» (١ / ٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٢) و «المعرفة» (١ / ٢٥٢). وإسناده صحيح، غير أنَّ فيه انقطاعاً، انظر: «تغليق التعليق» (١ / ١٣٦) وعزاه للدارقطني وعبدالرزاق.

(٢) في الأصل: «ولأن أصل الطهارة».

(٣) الثياب والأواني كلها على الطهارة حتى يوقن المرء بنجاسة أصابتها. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ١٧٤).

(٤) «المعونة» (١ / ١١٨)، «الذخيرة» (١ / ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، «التلقين» (١ / ٤٥)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١ / ١٣٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠).

(٥) وهو قول إسحاق. انظر: «المغني» (١ / ٩٥).
وقول داود. انظر: «حلية العلماء» (١ / ١٢٥).
وقال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١ / ٥٥٣): «حكى الشيخ أبو حامد والماوردي عن داود الوجوب، لٰكن قال صاحب «الحاوي» [١ / ٨٣] عنه: «إن تركه لا يبطل الصلاة»، وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه واجب، وإن تركه عمداً أبطلها، وأنكر أصحابنا المتأخرون عليهما هٰذا النقل عن داود، فإن المنقول عنه أنه سنة، نعم؛ نقله عنه القاضي عياض تمسكاً بظاهر الأخبار...»، قال: «نعم، ابن حزم الظاهري قال [في «المحلى» (٢ / ٨، ٢١٨ و٥ / ٧٥)]: إنه سنة إلا يوم الجمعة؛ فإنه فرض لازم، وأما إسحاق؛ فلم يصح هٰذا النقل عنه»، ثم قال: «ووقع في «الانتصار» لابن أبي عصرون حكاية وجه يوافق إسحاق أن السواك شرط في صحة الصلاة، وغلط ابن أبي الدم في حكايته، وفي بعض نسخ «الحلية» للشاشي أن أبا إسحاق قال بذٰلك، ولعله تصحف بإسحاق بن راهويه».

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٩) عن عائشة مرفوعاً: «ثلاث هن عليَّ فريضة، وهن لكم سنة: السواك، والوتر، وقيام الليل».

فكان ندباً كغسل الغمر من الفم.

مسألة ١٢

النية شرط في طهارة الأحداث كلها[١]، خلافاً لأبي حنيفة حين قال: ليست بشرط في وضوء ولا في غسل، ولزفر في قوله: ليست بواجبة في التيمم[٢] أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، مفهومه للصلاة، ولقوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»[٣]، ولأنها طهارة من حدث كالتيمم، ولأنها عبادة منفردة بها كالصلاة والصوم.

= قال البيهقي: «في إسناده موسى بن عبدالرحمٰن (وهو الصَّنعاني)، وهو ضعيف جداً»، قال: «ولم يثبت في هٰذا إسناد»، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٤٦٤) للطبراني في «الأوسط».
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣ / ١٧١): «وهو حديث لا ينبغي الاحتجاج به، أوردتُه للتنبيه على ضعفه».

(١) «التفريع» (١ / ١٩٢)، «التلقين» (١ / ٣٩ ـ ٤٠)، «الشرح الصغير» (١ / ١١٤ ـ ١١٥)، «الخرشي» (١ / ١٢٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٨)، «مختصر خليل» (١٤)، «قوانين الأحكام» (٣٤)، «فتح القدير» (١ / ٩)، «المعونة» (١ / ١١٩)، «المدونة» (١ / ٣٦)، «الكافي» (١ / ١٦٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٩٣)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢١٣، ١٥ / ٢٣٣)، «جامع الأمهات» (ص ٤٤ ـ ٤٥، ٦٢).
وانظر: «الطهور» (٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ بتحقيقي).

(٢) «القدوري» (٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١٣)، «الهداية» (١ / ١٣)، «رؤوس المسائل» (١٠٠)، «مختصر الطحاوي» (١٧)، «عمدة القاري» (١ / ٣٦) للعيني، «التحقيق» (١ / ٣٥٠) لابن الجوزي، «المبسوط» (١ / ٧٢)، «أحكام القرآن» (٣ / ٣٣٦) للجصاص، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٧)، «تبيين الحقائق» (١ / ٥)، «البحر الرائق» (١ / ٢٤ ـ ٢٧)، «فتح باب العناية» (١ / ٤٥ ـ ٤٦)، «حاشية رد المحتار» (١ / ١٠٥)، «مجمع الأنهر» (١ / ١٥، ٣٠ ـ ٣١)، «بدائع الصنائع» (١ / ١٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٤ / رقم ٢٤)، «الغرة المنيفة» (١٩)، «إيثار الإنصاف» (٤٢).
وانظر: «الخلافيات» (١ / ٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم ١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم ١٩٠٧).

مسألة ١٣

التسمية على الوضوء غير واجبة[١]، خلافاً لأحمد بن حنبل[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكرها، وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه»[٣]، ولم يذكر التسمية، ولأنها عبادة وليس في آخرها نطق واحد، فلم يجب في أولها كالصوم عكسه الصلاة، ولأنها قول باللسان فلم تلزم في الوضوء كالتسبيح[٤].

مسألة ١٤

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مستحب غير

---

(١) «المعونة» (١ / ١٢٠)، «الرسالة» (٩٤)، «المقدمات الممهدات» (١ / ٨٣)، «الكافي» (٢٣)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢١٣، ١٥ / ٢٣٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» (٣٥ ـ رواية ابنه عبدالله)، «المغني» (١ / ١٠٣)، «شرح الزركشي» (١ / ١٧٠)، «الهداية» (١ / ١٣)، «المحرر» (١ / ١١)، «الفروع» (١ / ١٤٣)، «الكشاف» (١ / ٧٨)، «شرح المنتهى» (١ / ٤٥)، «مطالب أولي النهى» (١ / ٩٣)، «الروض» (١ / ١٥٧)، «منار السبيل» (١ / ٢٤)، «الروض الندي» (٣٥)، «هداية الراغب» (٤٦).

(٣) أخرجه بهٰذا اللفظ الطبراني في «المعجم الكبير» ـ القسم المفقود ـ، وفيه حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢١٧).
وأخرج أبو داود في «السنن» (رقم ٨٥٧) من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته، بلفظ: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمره الله، فيغسل وجهه...»، وإسناده حسن.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٢١٧): «هٰذا أقرب ما وجدته في «السنن» إلى لفظ المصنف، وأصله عند باقي أصحاب «السنن»». قلت: انظره عند الترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٢ / ١٩٣)، والطيالسي (٣٩٠)، والدارمي (١٣٣٥)، وأحمد (٤ / ٣٤٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣١٩ - ٣٢١)، وابن الجارود (١٩٤)، والطحاوي (١ / ٢٣٢).
وذكره بلفظ المصنف ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٤١ أو ١ / ٥٧٩ ـ مع «تنقيح ابن عبدالهادي»)، وسكتا عليه! وانظر: «مجمع الزوائد» (٢ / ١٠٤).

(٤) صح حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، بيَّنتُ ذٰلك بتفصيل في تعليقي على «الطهور» (ص ١٤٠ وما بعد)، ومع هٰذا يعجبني ما قاله أبو عبيد فيه (ص ١٥١): «وأنا مع هٰذا لا أرى لبشرٍ أن يدع اسمَ الله عند طهوره، ولربما تركتُه ساهياً، حتى يمضي بعض وضوئي، فأعيده من أوَّله بالتَّسمية، وهٰذا اختيار مني لنفسي، آخذها به، وأراه لمن قبل رأي، من غير أن أوجبه، ولا أفسد بتركه صلاة رجل ولا طهوره».

واجب[١]، خلافاً لأحمد بن حنبل[٢] وداود[٣] للظاهر والخبر، ولأنه غسل يفعله المكلف في نفسه لا من حدث ولا نجس؛ فلم يكن واجباً كسائر الأغسال[٤] المستحبة.

(فصل): المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء[٥]، خلافاً لأحمد[٦] ولداود[٧] للظاهر والخبر، ولأنها طهارة من حدث كالتيمم، ولأنها باطن في أصل

---

(١) «التفريع» (١ / ١٨٩)، «المعونة» (١ / ١٢٠)، «التلقين» (١ / ٤٣)، «الذخيرة» (١ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤١)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠).

(٢) «الهداية» (١ / ١٣)، «المحرر» (١ / ١١)، «المقنع» (١ / ٣٥)، «الكافي» (١ / ٣١)، «شرح الزركشي» (١ / ١٦٨)، «المغني» (١ / ٩٨)، «الفروع» (١ / ١٤٤)، «المبدع» (١ / ١٠٨)، «الإنصاف» (١ / ١٣٠)، «الروض المربع» (١ / ١٨).

(٣) «فقه داود الظاهري» (١٨٩)، «المحلى» (١ / ٢٧٧).
وقال ابن الملقن في «الإعلام» (١ / ٢٥٣) عن الوجوب: «وهو رواية ضعيفة عن أحمد، ونقل عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري، وهو ضعيف جداً». وانظر: «القواعد النورانية» لابن تيمية (٩٣).

(٤) في الأصل: «الاغتسال»!!

(٥) «الذخيرة» (١ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، «التلقين» (١ / ٤٤)، «المعونة» (١ / ١٢٢)، «المدونة» (١ / ١٥)، «التفريع» (١ / ١٩١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤١ ـ ٤٢)، «الثمر الداني» (١٤)، «الشرح الصغير» (١ / ١١٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢١٢ ـ ٢١٣، ٦ / ٨٤).

(٦) «مسائل الإمام أحمد» (٢٤)، «المغني» (١ / ١٠٦)، «الشرح» (١ / ١٢٦)، «الإنصاف» (١ / ١٣٢)، «الكشاف» (١ / ١٠٥)، «شرح الزركشي» (١ / ١٨٥ ـ ١٨٦)، «المبدع» (١ / ١٠٩، ١٢١)، «المطالب» (١ / ١١٢)، «المحرر» (١ / ١٢).

(٧) حكاه ابن الملقن في «الإعلام» (١ / ٢٦٣) عن ابن أبي ليلى، ونقل عن إسحاق وأبي ثور وجوب الاستنشاق دون المضمضة في الوضوء، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٧٩): «وبه أقول»، وقال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ٤٩): «وهو الحق؛ لأنَّه لم يصح عن النبي ﷺ في المضمضة أمر، وإنما هي فعل فعله، وأفعاله ليست فرضاً، وإنما هي فيها التأسي به»، وفيما قاله نظر؛ فقد صح الأمر بها في حديث لقيط بن صبرة: «إذا توضأت فمضمض».
انظر: «فتح الباري» (١ / ٢٦٢)، «التلخيص الحبير» (١ / ٨١)، «تحفة الأحوذي» (١ / ٤٠).

خلقة الوجه كداخل العينين.

(فصل): وهما سنتان في الغسل[(١)]، خلافاً لأبي حنيفة[(٢)]؛ لقوله عليه السلام لأم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات وتفيضي الماء عليك، فإذا أنت قد طهرت»[(٣)]، ولأنها طهارة من حدث كالتيمم، ولأن كلَّ موضع من الوجه لم يلزم إيصال الماء إليه في الوضوء لم يلزم في الغسل كداخل العينين.

(فصل): الأفضل إفراد كل واحد منهما بغرفة[(٤)]، خلافاً للشافعي في أحد قوليه: إن الأفضل الجمع بينهما في غرفة[(٥)]؛ لأنهما عضوان مغسولان كاليدين والرجلين.

مسألة ١٥

إمرار الماء على المسترسل من شعر اللحية واجب على الظاهر من

---

(١) «التفريع» (١ / ١٩١)، «المعونة» (١ / ١٢٢)، «المدونة» (١ / ١٥)، «الكافي» (٢٣)، «التلقين» (١ / ٥٣)، «الذخيرة» (١ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤١ ـ ٤٢)، «الثمر الداني» (٦١)، «الشرح الصغير» (١ / ١٧٠)، «جامع الأمهات» (ص ٦٣)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢١٢ ـ ٢١٣، ٦ / ٨٤).

(٢) «مختصر الطحاوي» (١٩)، «القدوري» (٢)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١٤، ٥٢)، «الهداية» (١ / ١٦)، «رمز الحقائق» (١ / ٧)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢١).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٣١٤)، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، وأبو داود في «السنن» (١ / ١٧٣ ـ ١٧٤)، والترمذي في «الجامع» (١ / ١٧٥ ـ ١٧٦)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٣١)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١٩٨). وخرجته بتفصيل في تعليقي على الخلافيات» (١ / ٣٠٠).

(٤) «التفريع» (١ / ١٩١)، «الذخيرة» (١ / ٢٧٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠).

(٥) «المجموع» (١ / ٢٩٢ ـ ط دار إحياء التراث)، «الأم» (١ / ٢١ ـ ط الشعب)، «إخلاص الناوي» (١ / ٥٦)، «حلية العلماء» (١ / ١٣٩).
وانظر: «الطهور» (ص ١٧١ ـ بتحقيقي).

المذهب[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ فالاسم للعضو وما اتصل به من الخلقة، ولأنها شعر نابت على عضو يلزم تطهيره فأشبه ما لم يسترسل.

(فصل): ولا يلزم إيصال الماء للبشرة فيما تحت اللحية في الوضوء[٢]، خلافاً لأبي ثور[٣]؛ لأنه ببطونه خرج عن المواجهة فلم يلزم غسله، ولأنه شعر يستر ما تحته في العادة فوجب أن ينتقل الفرض إليه، أصله شعر الرأس.

(فصل): وفي لزومه في الجنابة روايتان؛ فوجه نفيه ما ذكرناه من أنه في حيز الباطن فلم يجب كطهارة الحدث[٤]. ووجه الوجوب أنه ليس بباطن في أصل الخلقة، وإنما هو باطن بحائل، فلم يكن كالباطن الأصلي، وإيصال الماء إلى بشرة الرأس في الجنابة يتخرج على هٰذا الخلاف[٥].

(فصل): وما خلف العذار[٦] إلى الأذن ليس من الوجه[٧]، خلافاً لأبي

---

(١) «الذخيرة» (١ / ٢٥٤)، «المدونة» (١ / ١٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٨)، «التلقين» (١ / ٤٠ ـ ٤١)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨).

(٢) «الذخيرة» (١ / ٢٥٤)، «المدونة» (١ / ١٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٨)، «التلقين» (١ / ٤١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٤١).

(٣) انظر: «فقه الإمام أبي ثور» (١٢٢).

(٤) «الذخيرة» (١ / ٢٥٤)، «المدونة» (١ / ١٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٨)، «التفريع» (١ / ١٩٤).

(٥) «الذخيرة» (١ / ٣١٠)، «المعونة» (١ / ١٣٢)، «التلقين» (١ / ٥٣)، الدسوقي (١ / ١٣٥ ـ ١٣٦)، «قوانين الأحكام» (٤١)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٨)، «جامع الأمهات» (ص ٦٣).

(٦) هو الشعر الذي على العظم الناتىء، وهو سمت صماخ الأذن، وما انحط عنه إلى وتر الأذن. انظر: «المغني» (١ / ١٦٢)، «اللسان» (٤ / ٥٥٠، عذر)، «الصحاح» (٢ / ٧٣٩ ـ عذر).

(٧) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٨)، «التلقين» (١ / ٤١)، «الذخيرة» (١ / ٢٥٣)، «كفاية الطالب الرباني» (١ / ١٥٢)، «مواهب الجليل» (١ / ١٢٨)، «الفواكه الدواني» (١ / ١٦١)، «شرح زروق على الرسالة» (١ / ١٠٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٨٤).

حنيفة[١] والشافعي[٢]؛ لأن المواجهة لا تقع به في الغالب، ولأنه من غضاريف الأذنين وتوابعهما، ولأنه لا يلزم المرأة فدية إذ غطته في الإحرام.

(فصل): إذا كان شعر العارضين من الخفة[٣] بحيث لا يستر البشرة لزم إيصال الماء إلى البشرة[٤]، خلافاً لأبي حنيفة أو بعض أصحابه[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وما لم يستره الشعر داخل في الاسم ويروَى أنه عليه السلام كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك[٦]، ولأنها بشرة ظاهرة من الوجه كالتي لا شعر لها.

مسألة ١٦

وإدخال المرفقين في غسل اليدين واجب[٧]، خلافاً لزُفَر

---

(١) «بدائع الصنائع» (١ / ٣)، «الاختيار» (١ / ٧)، «البحر الرائق» (١ / ١٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٠٠ ـ ١٠١).

(٢) «الأم» (١ / ٢١)، «الحاوي الكبير» (١ / ١٣٠)، «حلية العلماء» (١ / ١٤٣).
وانظر: «فقه الممسوحات» (ص ٣٩ ـ ٤٠).

(٣) في الأصل: «من الخلقة»، وفي هامشه: «لعله: الخفة».

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٨)، «المعونة» (١ / ١٣٢)، «التلقين» (١ / ٤١)، «حاشية زروق» (١ / ١١٠)، «الذخيرة» (١ / ٢٥٤)، «جامع الأمهات» (ص ٤٨)، «الشرح الصغير» (١ / ١٦٨).

(٥) «الهداية» (١ / ١٣)، «البناية» (١ / ١٦٤ ـ ١٦٥)، «الاختيار» (١ / ٨)، «الدر المختار» (١ / ١٢٠ ـ ١٢١). وانظر: «فقه الممسوحات» (ص ٤١، ٢٠٠ ـ ٢٠٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم ٤٣٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٥٢)، وابن عدي (٥ / ١٩٣٥)، والبيهقي (١ / ٥٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٨ / ٤٧٣)؛ من طرق عن عبدالواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر.
ووقع خلاف فيه، وبعضهم أرسله. انظر: «إتحاف المهرة» (٩ / ١٥٨ ـ ١٥٩)؛ فإسناده ضعيف، فيه عبدالواحد بن قيس السلمي، صدوق، له أوهام ومراسيل.
وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (رقم ٥٤، ٥٨)، «التلخيص الحبير» (١ / ٨٧)، «مصباح الزجاجة» (١ / ١٧٧)، و «ضعيف سنن ابن ماجه» (رقم٩٨)، وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٥٤٦).
(تنبيه): رجح أبو حاتم أن هٰذا اللفظ موقوف على ابن عمر، ووافقه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤)، وحكاه عنه المناوي في «الفيض» (٥ / ١١٦).

(٧) «الذخيرة» (١ / ٢٥٥)، «المعونة» (١ / ١٢٣)، «الرسالة» (٩٥)، «الكافي» (٢١)، «التلقين» (١ / =

وغيره[١]؛ لأنه عليه السلام «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»[٢]، ولأنه حد لعضو مغسول كالعينين.

مسألة ١٧

تكرار مسح الرأس بماء جديد غير مسنون[٣]، خلافاً

= ٤٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩)، و «جامع الأمهات» (ص ٤٨)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٧ و٥ / ١٠ و٦ / ٨٦).

(١) قال النووي في «المجموع» (١ / ٣٨٩) في وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين: «وهٰذا هو مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاهُ أصحابنا عن زفر وأبي بكر بن داود».
وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١ / ١٦٥ ـ ط المصرية): «وبه قال الطبري وبعض أصحاب مالك المتأخرين، وبعض أصحاب داود».
وابن داود هو أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري (ت ٢٩٧هـ).
ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥ / ٢٥٦)، «وفيات الأعيان» (٤ / ٢٥٩).
وحكاه عن زفر وابن داود: ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٧١ ـ مع «تنقيح ابن عبدالهادي»)، والعيني في «البناية» (١ / ١٠٦)، وعن زفر، الموصلي في «الاختيار» (١ / ٧)، والسغدي في «النتف في الفتاوى» (١ / ١٧)، والعيني في «رمز الدقائق» (١ / ٦)، والقفال في «حلية العلماء» (١ / ١٤٥).
وحكاه ابن قدامة في «المغني» (١ / ١٧٢ ـ ط هجر) عن زفر وداود وبعض المالكية.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٥٦)؛ من حديث جابر.
وإسناده ضعيف جداً، فيه القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل، متروك، وقد صرح بضعف هٰذا الحديث ابن الجوزي وابن التركماني والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم.
انظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٦٧)، «السلسلة الصحيحة» (٢٠٦٧).
ويغني عنه ما رواه مسلم (رقم ٢٤٦) من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضو، ثم قال: «هٰكذا رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ». قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٥٧).

(٣) «المدونة» (١ / ١٦ ـ ط دار صادر)، «بداية المجتهد» (١ / ١٣)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٨)، «الخرشي» (١ / ١٣٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٣٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٩٨ ـ ٩٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩)، «التلقين» (١ / ٤٦)، «الشرح الصغير» (١ / ١٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠)، «التفريع» (١ / ١٩٠)، «جواهر الإكليل» (١ / ١٤)، «حاشية العدوي» (١ / ١٧)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٨٩).

للشافعي[(١)]؛ لما روي عنه عليه السلام: «توضأ فغسل أعضاءه كلها ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرة»[(٢)]، ولأنه مسح في طهارة الحدث كالخفين في التيمم، ولأن موضوع المسح التخفيف؛ فلا يجوز أن يكون من سنته ما ينافي موضوعه، والتكرار تغليظ فلم يكن من سنته.

مسألة ١٨

والفرض من الرأس إيعابه[(٣)]، خلافاً لأبي حنيفة[(٤)]

---

(١) «الأم» (١ / ٢٦)، «المهذب» (١ / ٢٤)، «المنهاج» (٥)، «الروضة» (١ / ٥٩)، «الروضة» (١ / ٥٩)، «المجموع» (١ / ٤٢٦ ـ ٤٢٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٩)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٧٢ ـ ١٧٣، ١٨٨)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٥٣)، «إخلاص الناوي» (١ / ٤٩)، «حلية العلماء» (١ / ١٥٠).

وانظر: «رؤوس المسائل» (١٠٤)، «الخلافيات» (مسألة رقم ٨)، «تنقيح التحقيق» (١ / ٣٧٥)، «فقه الممسوحات» (ص ٨٦ ـ ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم ١٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم ٢٢٦) عن عثمان مرفوعاً.

وانظر تخريجه مفصلاً في تعليقي على «الخلافيات» (١ / ٣٠٥ ـ ٣٣٧ ـ مسألة ٨).

(تنبيه): بيّنت بتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» (١ / ٣٣٦) أنه لم يثبت في حديث صحيح تكرار مسح الرأس ثلاثاً، وعليه فما قرره المصنف هو الراجح.

(٣) «المدونة» (١ / ١٦)، «المعونة» (١ / ١٢٤)، «الرسالة» (٩٦)، «التفريع» (١ / ١٩٠)، «الذخيرة» (١ / ٢٥٩)، «بداية المجتهد» (١ / ١٢)، «التلقين» (١ / ٤٢، ٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩)، «الاستذكار» (١ / ١٦٧ ـ ١٦٩ ـ ط المصرية)، «الخرشي» (١ / ١٢٥)، «الشرح الصغير» (١ / ١٠٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٩)، «انتصار الفقير السالك» (٢٧٠ ـ ٢٧١) ـ ونقل فيه كلام القاضي في «الممهد» ـ، «تفسير القرطبي» (٦ / ٨٧ ـ ٨٨)، «مواهب الجليل» (١ / ٢٠٢).

وهذا المشهور من مذهب أحمد. انظر: «المغني» (١ / ٩٣)، «المقنع» (١ / ٤١)، «الإنصاف» (١ / ١٦١)، «المحرر» (١ / ١٢)، «الفروع» (١ / ١٤٧)، «الكافي» (١ / ٢٩)، «الإقناع» (١ / ٩٨).

(٤) فيه ثلاث روايات، والرواية المشهورة من مذهبه أن الواجب مقدار الربع.

انظر: «الهداية» (١ / ١٢)، «مختصر الطحاوي» (١٨)، «المبسوط» (١ / ٧، ٦٣)، «بدائع الصنائع» (١ / ٤)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٠ ـ ٣٢)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٥ ـ ١٦)، «خزانة الفقه» (١ / ٩٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣)، «البحر الرائق» (١ / ١٢ ـ ١٤)، «اللباب» (١ =

والشافعي[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والحكم إذاعلق باسم وجب استيفاء ما يناوله؛ كقوله: كُلْ رغيفاً وأعط درهماً، ولأنَّ الصيغة عموم؛ بدليل حُسْن تقدير الاستثناء فيه، ودخول التخصيص عليه، وتأكيده بألفاظ العموم، ولأنه عضو ورد الظاهر به مطلقاً من غير تحديد فأشبه الوجه، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فلم يتعلق فرضه بأقل ما يقع عليه الاسم، أو بالربع كسائر الأعضاء، ولأنه لو كان له أصل في الوضوء؛ لكان التيمم أولى به، ولأنه عضو يعتد بمباشرته في المسح، فوجب إيعابه كالوجه في التيمم[٢].

مسألة ١٩

ومن مسح برأسه ثم حلق شعره لم يعد[٣] خلافاً لعبدالعزيز بن أبي

= / ٦)، «فتح باب العناية» (١ / ٢١ ـ ٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٩٩ ـ ١٠٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٦ / رقم ٢٧)، «النتف في الفتاوى» (١ / ١٧ ـ ١٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٦)، «تنوير الأبصار» (١ / ٩٩).

(١) ومذهبه أقل ما يتناوله اسم المسح.
انظر: «الأم» (١ / ٢٢)، «الروضة» (١ / ٦٠)، «المهذب» (١ / ٢٤)، «المجموع» (١ / ٤٣٣ ـ ط إحياء التراث)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٥٨ ـ ١٥٩)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٤٩)، «إخلاص الناوي» (١ / ٤٩)، «حلية العلماء» (١ / ١٤٨)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١ / ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٢) لم يثبت من صفة وضوئه ﷺ في «الصحيحين» إلا أنه مسح «مقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهماإلى المكان الذي بدأ منه»، ولم يثبت أنه مسح بعض رأسه؛ إلا اقتصاره على الناصية لما مسح على العمامة في «الصحيحين»، وليس أيضاً للمتعلقين به دليل؛ إذ ليس لهم فيه حجة؛ لأنه لو جاز الاقتصار على الناصية لما مسح على العمامة. والله أعلم.
وانظر: «نيل الأوطار» (١ / ١٨٣ ـ ١٨٥)، «المحلى» (٢ / ٥٢)، «أحكام الأحكام» (١ / ٣٦ ـ ٣٧)، «اختيارات ابن قدامة» (١ / ١٦٧)، «الاختيارات» (ص ١٠، ١١)، «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٢٤ ـ ١٢٥)؛ كلاهما لابن تيمية، «زاد المعاد» (١ / ١٩٣، ١٩٤ ـ ط الرسالة)، «فتح الباري» (١ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، «فقه الممسوحات» (ص ٥٦ ـ ٨١).

(٣) «الذخيرة» (١ / ٢٦٣)، «المدونة» (١ / ١٢٥)، «مختصر خليل» (ص ١٠)، «مواهب الجليل» (١ / ٢١٥)، «جواهر الإكليل» (١ / ١٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٩).

سلمة[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهٰذا قد فعل، ولأنه عضو زال عنه حكم الخبث بتطهيره فزوال ما بوشر بالتطهير منه لا يوجب إعادته كسائر الأعضاء.

مسألة ٢٠

ولا يجزىء مسح العمامة عن مسح الرأس[٢]، خلافاً لأحمد[٣] وداود[٤]؛

= وهٰذا مذهب الحنفية. انظر: «تنوير الأبصار» (١ / ١٠١ ـ مع «حاشية ابن عابدين»).
والشافعية. انظر: «نهاية المحتاج» (١ / ١٧٥).
والحنابلة. انظر: «الإقناع» (١ / ٩٩، ١٠٠ ـ مع «الكشاف»)، وهو الراجح.
انظر: «الاختيارات» (١٥)، «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٨١)؛ كلاهما لابن تيمية، «فقه الممسوحات» (ص ١٢٣ ـ ١٢٨).

(١) «الذخيرة» (١ / ٢٦٣)، «المدونة» (١ / ١٢٥)، وقالا عن قول عبدالعزيز بن أبي سلمة: «هٰذا من لحن الفقه».
وعزاه الحطاب في «مواهب الجليل» (١ / ٢١٥) والبهوتي في «كشاف القناع» (١ / ١٠٠) إلى ابن جرير الطبري!!

(٢) «الموطأ» (١ / ٤٣)، «المدونة» (١ / ١٢٤)، «التلقين» (١ / ٧٢ ـ ٧٣)، «مختصر خليل» (ص ١٩)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢٩)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٦٢)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٨ ـ ٨٩، ١٦٣)، «المعونة» (١ / ١٢٥)، «الرسالة» (٩٦)، «التفريع» (١ / ١٩٠ ـ ١٩١)، «الكافي» (٢٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٤)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» (٣٥) لعبدالله، (١ / ١٨) لابن هانىء، (١ / ٥) لإسحاق، (٨) لأبي داود، «المغني» (١ / ٣٠٠ ـ ٣٠١)، «الكافي» (١ / ٣٩)، «الإنصاف» (١ / ١٨٥ ـ ١٨٧)، «الكشاف» (١ / ١٢٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٥٧)، «دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة» (ص ١٤٢ وما بعد).
وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق.
انظر: «المجموع» (١ / ٤٤٧)، «المحلى» (١ / ٨١ ـ ٨٩ و٢ / ٥٨ ـ ٦١).

(٤) «فقه داود» (١٩٣)، «المحلى» (٢ / ٨١)، ونقله عن داود أيضاً: النووي في «المجموع» (١ / ٤٤٧)، والمصنف في «المعونة» (١ / ١٢٥).
وانظر: «بدائع الصنائع» (١ / ٩٠)، «الهداية» (١ / ٣٠)، «الكافي» (٤٨)، «الإنصاف» (١ / ١٨٥)، «بداية المجتهد» (١ / ١٣).

لقوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والعمامة لا تسمى رأساً وكذلك الخُمُر، ولأنه عضو فرض مسحه لأجل الحدث، فلم يجز مسح الحائل دونه، كالوجه في التيمم، ولأنه عضو لا تلحق المشقة في إيصال الماء إليه غالباً كالقدمين[١].

مسألة ٢١

وطهارة الأذنين المسح[٢]، خلافاً لمن قال: إنهما من الوجه يغسلان معه[٣]، ولمن قال: إن باطنهما يغسل مع الوجه وظاهرهما يمسح مع الرأس[٤]؛ لأن الصحابة وصفوا وضوء رسول الله ﷺ برواية وحكاية؛ فلم يذكروا إلا المسح دون

---

(١) ثبت المسح على العمامة في أحاديث عديدة، وكذا عن جماعة من السلف، ولا يجوز أن يجهل مثل هٰؤلاء، (وفيهم: أبو بكر وعمر) فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله؛ فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذٰلك وإجازته ماتركوا ظاهر الكتاب والسنة.

وانظر لزاماً: «الأوسط» (١ / ٤٦٦ ـ ٤٦٩) لابن المنذر، «الاختيارات الفقهية» (ص ١٤)، «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٨٦، ١٨٧)، «تنقيح التحقيق» (١ / ٣٩٠ ـ وما بعد)، «المحلى» (١ / ٨١ ـ ٨٩)، «دفع الملامة» (ص ١٥١ وما بعد)، «فقه الممسوحات» (ص ١٤٠ ـ ١٥٨).

(٢) «المدونة» (١ / ١٢٣)، «الذخيرة» (١ / ٢٧٧)، «التفريع» (١ / ١٩٠)، «المعونة» (١ / ١٢٤)، «الرسالة» (٩٦)، «الكافي» (٢٣١)، «التلقين» (١ / ٤٤)، «مختصر خليل» (ص ١١)، «مواهب الجليل» (١ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، «جواهر الإكليل» (١ / ١٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٤)، «الشرح الصغير» (١ / ١٢٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٢)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٧)، «الخرشي» (١ / ١٣٤ ـ ١٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠)، «أحكام القرآن» (١ / ٥٧٥) لابن العربي، «تفسير القرطبي» (٦ / ٩٠).

(٣) وهو قول ابن سيرين والزهري.

انظر: «الحاوي الكبير» (١ / ١٤٤)، «المجموع» (١ / ٤٤٣ ـ ط إحياء التراث)، «فقه الممسوحات» (١٨٣).

(٤) وهو قول الشعبي والحسن بن صالح، واختاره إسحاق بن راهويه.

انظر: «المجموع» (١ / ٤٤٤ ـ ط إحياء التراث)، «الحاوي الكبير» (١ / ١٤٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٧ / رقم ٢٨)، «حلية العلماء» (١ / ١٥٣)، «فقه الممسوحات» (١٨٣ ـ ١٨٤).

الغسل[١]، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل: كيف الطهور؟ فذكر إلى أن قال: «ثم يمسح أذنيه». ثم قال: «هٰكذا الوضوء، من زاد على هٰذا أو نقص؛ فقد أساء وظلم»[٢]، وقوله: «الأذنان من الرأس»[٣]، وأقل ما يفيده هٰذا أن طهارتهما كطهارته.

(فصل): واختلف في حكمهما، فمن أصحابنا من يقول: إن مسحهما واجب؛ لكونهما من الرأس[٤]، ومنهم من يقول: إنه مسنون[٥]، فوجه الوجوب قوله: «الأذنان من الرأس»[٦]، وذٰلك يفيد كونهما بعضاً منه، وقوله: «فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه، فإذا مسح رأسه

---

(١) من ذٰلك حديث عثمان وعلي وغيرهما، كما فصلته مع التخريج في تعليقي على «الطهور» لأبي عُبيد القاسم بن سلام.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٨٨) و «الكبرى» (رقم ١٠٣، ١٠٤، ٢١٢)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٢٢)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٨٠)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٩٠)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٦١ / رقم ٣٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٤٤ ـ ٤٤٥)؛ من طرق عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، به.
وإسناده حسن.
ولفظة: «أو نقص» منكرة أو شاذة؛ لأنَّ ظاهرها ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز، والآثار بذٰلك صحيحة، فكيف يعبّر عنها بـ: «أساء وظلم»؟! أفاده الإمام مسلم في «التمييز».
انظر: «فتح الباري» (١ / ٢٣٣)، و «التلخيص الحبير» (١ / ٨٣).

(٣) خرجتُه بتطويل وإسهاب على نحو ـ أرجو ـ أن لا تجده في كتاب في تعليقي على «الخلافيات» للبيهقي (مسألة رقم ٩)، وبرهنتُ بما لا مزيد عليه أنه موقوف على ابن عمر، واحتج به أحمد على أنه قول ابن عمر لا من كلام النبي ﷺ، خلافاً لما ذكره شيخنا الألباني ـ حفظه الله ـ في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٣٦ ـ الطبعة الجديدة).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) سبق قريباً.

خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه»[١]، فأضافهما إلى الرأس كإضافة العينين إلى الوجه، فوجب أن تفيد إحدى الإضافتين ما تفيده الأخرى، ولأنهما عضوان جعلا في الشرع مخرجاً لخطايا عضو، فوجب أن يكون حكمهما حكم العينين، ووجه نفيه: أن من سنتهما تجديد الماء لهما بخلاف سائر أبعاض الرأس، ولأن إطلاق اسم الرأس لا يتناولهما؛ لأن أهل اللغة قد ذكروا أبعاض الرأس ولم يعدوهما منه، لأنه لا خلاف إن مسحهما مرتب بعد مسح الرأس؛ إما من طريق الإيجاب أو الندب، وذلك يفيد أنهما ليستا منه، وإذا ثبت ذلك بطل القول بوجوبه؛ لأن من يوجبه على أنهما منه، ولأنه أحد نوعي تطهير الوضوء، أعني المسح، فوجب أن يكون منه عضو مسنون كالغسل[٢].

(فصل): وتجديد الماء لهما أفضل[٣]، خلافاً لأبي حنيفة[٤]؛ لأنه عليه السلام

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم ٢٤٤) عن أبي هريرة رفعه، وفيه: «إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة... فإذا غسل يديه... فإذا غسل رجليه»، ولم يرد فيه ذكر للرأس.
نعم، ظفرتُ بلفظ المصنف عند مالك في «الموطأ» (١ / ٣١)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٦٣، ٦٤)، وابن ماجه في «السنن» (٢٨٢)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٤٨ و٤ / ٣٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٢٩ ـ ١٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٨١)، وابن شاهين في «الترغيب والترهيب» (رقم ٣٢)؛ عن عبدالرحمٰن الصنابحي مرسلاً.
وهو حسن بمجموع طرقه.

(٢) انظر بسط المسألة وأدلتها في: «فقه الممسوحات» (ص ١٨٨ ـ ١٩٢).

(٣) «المدونة» (١ / ١٢٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٧)، «الخرشي» (١ / ١٣٤ ـ ١٣٥)، «بداية المجتهد» (١ / ١١)، «مختصر خليل» (ص ١١)، «الشرح الصغير» (١ / ١٢٠)، «جواهر الإكليل» (١ / ١٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٩٨)، «التفريع» (١ / ١٩٠)، «الذخيرة» (١ / ٢٧٧)، «المعونة» (١ / ١٢٥)، «الرسالة» (٩٦)، «الكافي» (١ / ٢٣)، «التلقين» (١ / ٤٤)، «جامع الأمهات» (٥٠).

(٤) «الأصل» (١ / ١٤٤)، «مختصر الطحاوي» (١٨)، «الاختيار» (١ / ٨)، «الهداية» (١ / ١٣)، «المبسوط» (١ / ٧)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٢ ـ ٣٤)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٤ ـ ٢٥)، «تبيين الحقائق» (١ / ٥ ـ ٦)، «البحر الرائق» (١ / ٢٧ ـ ٢٨)، «فتح باب العناية» (١ / ٤٤ ـ=

كان يجدد الماء لهما[(١)]؛ لأن المغسولات نفلاً تنفرد عن المغسولات فرضاً، فيجب أن تنفرد الممسوحات نفلاً عن الممسوحات فرضاً، ولأن المسح نوع من الطهارة، فوجب أن يكون من مسنونه ما ينفرد عن فرضه كالغسل.

مسألة ٢٢

وفرض الرجلين الغسل[(٢)]، خلافاً لمن ذهب إلى أنه المسح أو التخيير بينهما[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب، وذلك عطف على الوجه واليدين، ولأنه عليه السلام توضأ وقال: «هٰذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[(٤)]، وكل من نقل وضوءه نقل أنه غسل رجليه، وقوله: «إذا توضأ

= ٤٥)، «حاشية رد المحتار» (١ / ١٢١ ـ ١٢٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٦ / رقم ٢٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٧)، «مجمع الأنهر» (١ / ١٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٢١).

(١) أخرج الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥١) و «معرفة علوم الحديث» (٩٧ ـ ٩٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (١ / ٣٤٠ / رقم ١٣٢) ـ و «السنن الكبرى» (١ / ٦٥) عن عبدالله بن زيد الأنصاري؛ قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي به رأسه».
وظاهر إسناده الصحة، ولٰكن خولف بعض رواته في قوله: «لأذنيه»، فأخرجه مسلم في «الصحيح» (١/ ٢١١/ رقم ٣٣٦) دونها، وهو الصحيح. وانظر تعليقي على «الخلافيات» (١ / ٣٤٠ ـ ٣٤٢).

(٢) «التلقين» (١ / ٤٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٤)، «المعونة» (١ / ١٢٥)، «الذخيرة» (١ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، «التفريع» (١ / ٢٠٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٩١ ـ ٩٥).

(٣) وهو قول أنس والشعبي ونسب إلى ابن جرير، ومذهبه ـ على التحقيق ـ وجوب الغسل مع الدلك.
انظر: «تفسير ابن جرير» (١٠ / ٦١)، «المغني» (١ / ١٨٤)، «المعونة» (١ / ١٢٥)، «حلية العلماء» (١ / ١٥٥)، «البداية والنهاية» (١١ / ١٤٦ ـ ١٤٧)، «معجم البلدان» (١ / ٥٧)، «ذيل ميزان الاعتدال» (ترجمة رقم ٦٤٥).
وهو مشهور مذهب الرافضة، ولمتأخريهم مصنفات مفردة في نصرته!!

(٤) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٩ / ٤٤٨ / رقم ٥٥٩٨) و «المعجم» (رقم ٤٦)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٤١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢ / ق ٩٠ / رقم ٤٢٧)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٦١ ـ ١٦٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (رقم ١٤١، ٧٤٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (١ / ٤٨٤ / رقم ٢٨٣)؛ جميعهم من طريق عبدالرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن=

المؤمن فغسل وجهه...» إلى قوله: «فمسح برأسه»، ثم قال: «فإذا غسل رجليه»[١]؛ فيبين ما يغسل من الأعضاء مما يمسح، وجعل الرجلين في حيز ما يغسل، فدلّ على أن ذٰلك فرضهما، وفي حديث عمرو بن عبسة قال: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء. فقال: «ما من أحد يُقرِّب[٢] وضوءه...» إلى أن قال: «فيغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله»[٣]، ولأنه عضو منصوص على حدة

= معاوية بن قرة، حدثني ابن عمر وأنس رفعاه.

وإسناده واهٍ بمرة، فيه عبدالرحيم العمي، كذبه ابن معين، وأبوه ضعيف، وفيه انقطاع أيضاً؛ فإن معاوية لم يدرك ابن عمر.

وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة؛ فنقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٥) عن أبيه قوله: «عبدالرحيم ابن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث، ولا يصح هٰذا الحديث عن النبي ﷺ»، ونقل عن أبي زرعة قوله فيه: «هو عندي حديث واهٍ، ومعاوية بن قرّة لم يلحق ابن عمر». ونقله عن أبي حاتم: البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١ / ٦١)، وقال عن الانقطاع الذي فيه: «وصرح به الحاكم في «المستدرك»».

قلت: يشير إلى مقولة الحاكم فيه (١ / ١٥٠) بعد رواية حديث أبي هريرة في الوضوء مرتين مرتين: «وشاهده الحديث المرسل المشهور عن معاوية بن قرة عن ابن عمر... وذكره». فقوله: «المرسل» يقتضي ما صرح به البوصيري، وغمز به البيهقي في «الكبرى» (١ / ٨١) بعبدالرحيم وأبيه، فقال: «وليسوا في الرواية بأقوياء»، وضعفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٣٣ ـ ٢٣٦)، وأطلق الضعف على طرقه كلها. وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٨٢).

وقال البيهقي عقبه في «الخلافيات»: «وهٰذا غير ثابت، فإن زيد العمي ليس بالقوي».

ووقع اضطراب في الرواية فيه عن معاوية، وأشار إلى ذٰلك الطبراني، فقال عقبه: «هٰكذا رواه مرحوم عن عبدالرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده. ورواه غيره عن معاوية ابن قرة عن ابن عمر، وعن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب»، وهٰذا مما يضعف الحديث.

وانظر: «نصب الراية» (١ / ٢٨)، و «تنقيح التحقيق» (١ / ٤٠٢)، و «مجمع الزوائد» (١ / ٢٣٩)، و «الاختيارات العلمية» (١١) لابن تيمية، وتعليقي على «الخلافيات» (١ / ٤٨٧ وما بعد).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم ٢٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل والمطبوع و(ط): «يعرف» وهو خطأ.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ١ / =

كاليدين، ولأن بدليهما المسح على الخف وحكم البدل يخالف حكم المبدل[١].

(فصل): واختلف عنه في الكعبين؛ فروي عنه أنهما اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك عند حد العقب[٢]، وروي أنهما النابتان في جنبَي الساقين[٣]، فوجه الأول: أن في كل رجل كعباً واحداً، وذلك لا يكون إلا على هٰذا الوجه؛ لأن الكعب المعهود هو الذي يكون عند الشراك، وذلك مستفيض بينهم، ووجه الآخر قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ فدل على أن في كل رجل كعبين لأنه أوردهما بلفظ التثنية، ولو أراد الجمع لقال: إلى الكعاب، كما لما كان في كل يد مرفق واحد قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولأن الكعب ما تناء وظهر؛ لأنه مأخوذ من التكعيب والنتوء، وذلك لا يوجد إلا فيما قلناه.

مسألة ٢٣

وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق[٤]، خلافاً للشافعي[٥]؛ لقوله تعالى:

= ٥٦٩ ـ ٥٧١).

وانظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٤٠٠)، و «الخلافيات» (١ / ٤٨٢ ـ فما بعد بتحقيقي).

وتحرف اسم صحابيّه في الأصل والمطبوع إلى: «عمرو بن عنبسة»!!

(١) انظر لزاماً: «المحلى» (٢/ ٧٨ـ٨١)، «الاستذكار» (١/ ١٧٦ـ ١٧٩ ـ ط المصرية»، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣ / ١٢٩)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٤)، «تنقيح التحقيق» (١ / ٣٩٥).

(٢) «التلقين» (١ / ٤٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩).

وانظر: «لسان العرب» (١ / ٧١٨)، «القاموس المحيط» (١٦٨).

(٣) «التلقين» (١ / ٤٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩).

وانظر: «لسان العرب» (١ / ٧١٨)، «القاموس المحيط» (١٦٨). ورسالة مرتضى الزَّبيدي «القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع» (ص ١٩ ـ ٢١) وتعليقي عليها.

(٤) «المدونة» (١ / ١٢٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٣٦)، «الشرح الصغير» (١ / ١٢٠)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٩٩)، «المعونة» (١ / ١٢٦)، «التفريع» (١ / ١٩٢)، «الكافي» (٢١)، «التلقين» (١ / ٤٥)، «الذخيرة» (١ / ٢٧٠ ـ ٢٧١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣)، «الخرشي» (١ / ١٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٠)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٩٨ ـ ٩٩).

(٥) «الأم» (١ / ٣١)، «مختصر المزني» (٣)، «المهذب» (١ / ٢٦)، «فتح العزيز» (١ / ٣٦٠)، =

﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، وواو النسق للجمع دون الترتيب، ولأنها طهارة شرعية كالغسل، ولأن اليدين عضو من أعضاء الوضوء؛ فصحت الطهارة مع التبدية به كالوجه، ولأنه تقديم وتأخير في الوضوء، فلم يمنع صحة الطهارة كتقديم اليسرى على اليمنى، ولأنها عبادة يجوز تفريق النيات على أبعاضها، فلم يكن الترتيب من شرطها، أصله الزكاة عكسه الصلاة[١].

مسألة ٢٤

وإذا فرق وضوءه أو غسله تفريقاً متفاحشاً لم يجزه[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣] والشافعي[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]؛ لأنه أمر والأمر المطلق على الفور، ولأن الخطاب بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن جملة الشرط، وجملة الأعضاء جزاء للشرط الذي هو القيام إلى الصلاة،

= «الروضة» (١ / ٥٥)، «المجموع» (١ / ٤٨٠)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٤)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٦٠)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٥٠)، «حلية العلماء» (١/ ١٥٥).

(١) الراجح وجوب الترتيب، ولم يصح أن النبي ﷺ توضأ منكوساً، وما ورد في ذلك شاذ. انظر لزاماً: «الخلافيات» (مسألة رقم ١١). و«تنقيح التحقيق» (١/ ٣٩٩ وما بعد).

(٢) «التفريع» (١ / ١٩١)، «الذخيرة» (١ / ٢٧١)، «التلقين» (١ / ٤٢ ـ ٤٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣)، «المعونة» (١ / ١٢٨)، «المدونة» (١ / ١٢٣)، «الكافي» (٢٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣)، «الاستذكار» (١ / ٢٦٧ ـ ط المصرية)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٦)، «بداية المجتهد» (١ / ١٨)، «جواهر الإكليل» (١ / ١٥)، «الخرشي» (١ / ١٢٧)، «الشرح الصغير» (١ / ١١١ ـ ١١٣)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٩٨ ـ ٩٩).

(٣) «الأصل» (١ / ٣)، «مختصر الطحاوي» (١٨)، «الاختيار» (١ / ٩)، «خزانة الفقه» (١ / ٩٥)، «تبيين الحقائق» (١ / ٦)، «البحر الرائق» (١ / ٢٨ ـ ٢٩)، «فتح باب العناية» (١ / ٤٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٢٢)، «الغرة المنيفة» (٢١)، «إيثار الإنصاف» (٤٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٥٣ / رقم ٦٢).

(٤) «الأم» (١ / ٣٠)، «مختصر المزني» (٣)، «الحاوي الكبير» (١ / ١٧١)، «المجموع» (١ / ٤٤٠)، «روضة الطالبين» (١ / ٦٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٦١)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٧٨)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١ / ٥٥ ـ ٥٦)، «إخلاص الناوي» (١ / ٥٦)، «حلية العلماء» (١ / ١٥٧).

فوجب أن لا يتغير شيء منها عنه؛ كقوله: إذا دخلت الدار فلك درهم، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ وبقي على رجله قطعة لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء[١]، ولأنها عبادة ينافيها الحدث؛ فكان للتفريق تأثير في إبطالها كالصلاة، ولأنها عبادة يتقرب بها بفعل الصلاة، فجاز أن تبطل بالتفريق كالأذان.

مسألة ٢٥

ولا بأس بمسح ما يبقى من بلل الوضوء[٢]، خلافاً لأصحاب الشافعي[٣]؛ لما روى معاذ أنه كان رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه[٤]، وروى عروة عن عائشة أنه ﷺ وعلى آله كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء[٥]، ولأنه تنشف

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم ٢٤٣).
وانظر: «العلل» لأبي الفضل الهروي (ص ٥٥ رقم ٥)، «الخلافيات» (مسألة رقم ١٠)، «تنقيح التحقيق» (١ / ٤٥)، «الأوسط» (١ / ٤٠٦) لابن المنذر، «التلخيص الحبير» (١ / ٩٥).

(٢) «المدونة» (١ / ١٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٥)، «الذخيرة» (١ / ٢٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٤٩، ٥١)، «أحكام القرآن» (١ / ٥٧٣ ـ ٥٧٤) لابن العربي.

(٣) «المجموع» (١ / ٤٨٦)، «الحاوي الكبير» (١ / ١٦٢)، «روضة الطالبين» (١ / ٥٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٧٤). وحكاه الترمذي في «جامعه» (عقب ٥٤) عن سعيد بن المسيب والزهري.

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٦)، وابن الجوزي في «العلل» (١ / ٣٥٣)؛ من طريق رشدين بن سعد، عن عبدالرحمٰن بن زياد الإفريقي، عن عتبة بن حميد، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن عبدالرحمٰن بن غَنْم، عن معاذ، به.
وإسناده ضعيف. قال الترمذي: «هٰذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبدالرحمٰن بن زياد بن أنعُم الإفريقي يضعَّفان في الحديث».

(٥) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١٠٢)، وسحنون في «المدونة» (١ / ١٢٥)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٨٥)؛ من طريق أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

عضو من غسل؛ فأشبه سائر الاغتسالات[١].

مسألة ٢٦

ولا يجزىء مجرد الاغتماس أو صب الماء على البدن دون إمرار اليد في الوضوء والغسل[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣] والشافعي[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، والغسل في اللغة يضمر صفة زائدة على إيصال الماء إلى المحل، وليس ذٰلك إلا إمرار اليد، ولأنهم

= وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ـ على الراجح ـ، وهو متروك؛ فإسناده ضعيف جداً.
قال الترمذي: «حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث».
وقوله: «يقولون هو سليمان بن أرقم» هٰذا شك منه، وجزم به الدارقطني وتبعه البيهقي، وقالا: «هو متروك»، وأورده ابن عدي في ترجمته، وهٰذا هو الراجح، خلافاً لما زعمه الحاكم من أنه الفضل بن ميسرة، وتابعه عليه أحمد شاكر، وللتفصيل مقام آخر.
قال ابن القيم في «المنار المنيف» (٤٥): «أحاديث التنشيف من الوضوء لا تصح».

(١) ثبت في حديث الرّبيّع بنت معوذ قالت: «أتانا النبي ﷺ فتوضأ، ومسح رأسه بماء بقي من وضوئه» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢١)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٣٣١)، وهناك تتمة تخريجه. وفي الأصل والمطبوع: «سائر الاغتسال»، وفي هامش الأصل: «لعله: الأغسال».

(٢) «المعونة» (١ / ١٣٣)، «الرسالة» (١٠٠)، «التفريع» (١ / ١٩٤)، «الكافي» (١ / ٢٥)، «الذخيرة» (١ / ٣٠٩)، «المدونة» (١ / ١٣٢)، «التلقين» (١ / ٥٣)، «الاستذكار» (١ / ٣٢٩)، «الخرشي» (١ / ١٦٩)، «الشرح الصغير» (١ / ١٦٧)، «مواهب الجليل» (١ / ٢١٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٦٢ ـ ٦٣).

(٣) «الأصل» (١ / ٥٢)، «مختصر الطحاوي» (١٩)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٣ ـ ١٤)، «البحر الرائق» (١ / ٥٠ ـ ٥١)، «فتح باب العناية» (١ / ٩٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٥٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٥٥ / رقم ٦٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٨).

(٤) «الأم» (١ / ٤٠)، «مختصر المزني» (٥)، «المجموع» (٢ / ١٨٨)، «مغني المحتاج» (١ / ٨٤)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢١٠)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٦٧)، «إخلاص الناوي» (١ / ٥٦).
وهٰذا مذهب أحمد أيضاً. انظر: «المغني» (١ / ٢١٩)، «المحرر» (١ / ٢)، «الكافي» (١ / ٥٩)، «كشاف القناع» (١ / ١٧٤)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٨٠).

يفرقون بينه وبين الاغتماس، فيقولون: اغتسل واغتمس واغتماس واغتسال؛ فدل على اختلاف حكميهما[١]، وروي عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرها في غسل الجنابة فقال: «افرغي الماء على رأسك، ثم ادلكي جسدك»[٢]، وعن عمر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن غسل الجنابة فقال: «ثم تدلك بكفَّيْكَ في كل مرة»[٣]، وقوله عليه السلام: «بلوا الشعر وأنقوا

---

(١) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢ / ١٢ ـ مع «الهداية»): «وأما الاحتجاج من طريق الاسم؛ ففيه ضعف، إذ كان اسم الطهر والغسل ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعاً على حد سواء».

(٢) الوارد منها: ما أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٥٥١ ـ مع «تنقيح ابن عبدالهادي») ـ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٦٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٦٠ ـ ٢٦١) بإسناد صحيح؛ قالت: «إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة غسل يديه ومضمض وتوضأ، ويدلك بأصابعه أصول شعره، فإذا خيّل إليه أنه قد استبرأ البشرة أفاض على جلده من الماء».

وهٰذا الحديث محمول على من يمنع شعره الماء أن يصل إلى جلده، وليس فيه ما ذكره المصنف. نعم، أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرْصَة من مسك في موضع الدم / رقم ٣٣٢) حديثاً عنها، وفيه: «تأخذ إحداكن ماءها وسدْرتها، فَتطهَّر فتحسن الطهور، ثم تصبُّ على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصبُّ عليها الماء». وهٰذا يؤكّد ما قلناه، والله أعلم.

(تنبيه): أورده بلفظ المصنف الخطاب في «مواهب الجليل» (١ / ٢١٨) وعزاه لابن يونس، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٢ / ٣٠)، وقال الغماري في «مسالك الدلالة» (٢٦): «وهو غريب جداً»، وقال عنه ابن حزم: «ساقط».

وانظر: «فتح الباري» (١ / ٤١٥)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٠ ـ مع «الهداية»)، «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٥٠)، «خلاصة الأحكام» (١ / ١٩٢ ـ ١٩٥)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١ / ٣٦٧ ـ ٣٧٠).

(٣) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٣٦ ـ ٣٧ ـ مختصراً)، وأبو يعلى في «المسند الكبير»، والبيهقي في «السنن» (١ / ٣١٢)؛ عن عمير مولى عمر قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر... فذكر أنهم سألوه عن أشياء، منها: عن الغسل من الجنابة، فقال: «وأما الغسل من الجنابة؛ فتفرغ بيمينك على شمالك، ثم تدخل يدك في الإناء، فتغسل فرجك وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات، تدلك رأسك كل مرة».

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٧٠ ـ ٢٧١): «رواه أبو يعلى من هٰذه الطريق، ورجال أبي يعلى ثقات».

وأخرجه بنحوه أيضا عبدالرزاق (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣، ٢٥٧، ٢٥٨)، وابن أبي شيبة (١ / ٦٤)، وأحمد (١ / ١٤)، وسعيد بن منصور (٢١٤٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢ / ٩٢٥-٩٢٦).

البشرة»[١]، والإنقاء صفة زائدة على إيصال الماء، ولأنه أحد نوعي الطهارة فوجب أن يلزم فيه إمرار اليد كالمسح.

مسألة ٢٧

لا يجوز للمجنب ولا للمحدث مس المصحف[٢]، خلافاً لداود[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وفي حديث عمرو بن حزم: «لا

= وانظر: «إتحاف المهرة» (١٢ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

وفي الباب عن عبدالله بن زيد، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أُتي بثُلثَي مُدّ، فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه».

انظر: «مسند أحمد» (٤ / ٣٩)، «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٦٢)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٢)، «صحيح ابن حبان» (ص ٦٧ ـ موارد)، «مستدرك الحاكم» (١ / ١٤٤، ١٦١ ـ ١٦٢)، «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٢٥)، «العلل» (٢ / ١٩٦) للدارقطني، «إتحاف المهرة» (٦ / ٦٤١ ـ ٦٤٢).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٤٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (رقم ٧٩٠ ـ بتحقيقي) و «المعرفة» (١ / ٢٧٠ / رقم ٢٧٦) ـ، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٠٦)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٥٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦١٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٧٩) ـ، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٤٢٨ - مسند علي)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ١٦)، والبيهقي في «السنن» (١ / ١٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٣٨٧)؛ عن أبي هريرة رفعه، وأوله: «[إن] تحت كل شعرة جنابة...».

وإسناده ضعيف، فيه الحارث بن وجيه، قال أبو داود: «الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف»، وضعفه الإمام الشافعي ـ كما في «المعرفة» (١ / ٢٧٠) ـ والترمذي والبيهقي، وقال أبو حاتم في «العلل» (١ / ٢٩ / رقم ٥٣): «هٰذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث»، وقال البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٤٤٣) ـ وضعفه، وأفضتُ في بيان ذٰلك والرد على من زعم أنه ثابت صحيح ـ: «وهٰذا المتن، إنما يروى من حديث الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن إبراهيم: كان يقال، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفاً من قوله، والحسن لم يسمع من أبي هريرة»، وفصل في ذٰلك.

(٢) «المدونة» (١ / ١١٢ ـ ط دار صادر)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٢)، «الخرشي» (١ / ١٧٣)، «الشرح الصغير» (١ / ١٧٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٤٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٣٨)، «المعونة» (١ / ١٦٢)، «التفريع» (١ / ٢١٢)، «الذخيرة» (١ / ٣١٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٩).

(٣) «المحلى» (١ / ١٠٢ ـ ١١١)، «المغني» (١ / ١٤٤)، «المجموع» (١ / ١٧٢)، «المعونة» (١ / ١٦٢). وانظر: «الخلافيات» (١ / ٤٩٧ ـ مسألة ١٢ وتعليقي عليه).

يمس القرآن والمصحف إلا طاهر»[١]، ولأنه ممن لا تصح الصلاة له في هٰذه الحال كالكافر، ولأن كل عضو يمسه به فيستحق عليه غسله، كالمغمور بالنجاسة.

(فصل): ولا يجوز له أن يحمله بعلاقته[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣]؛ لأنه محدث قاصد لحمل المصحف كالمباشر.

مسألة ٢٨

ولا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن[٤]، خلافاً لداود[٥]؛ لقوله عليه

---

(١) خرجته في تعليقي على «الخلافيات» (١ / ٤٩٨ ـ وما بعد / مسألة ١٢)، وذكرت صحته بشواهده، لٰكن دون لفظ: «ولا المصحف»، قال ابن الملقن: «قال الرافعي: ويروى أنه قال: «لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر». قلت: غريبة». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٣٢): «هٰذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات».
قلت: أما مس المصحف؛ فقد ورد.
أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ٣٣ / رقم ٨٣٣٦)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢١٢)؛ عن عثمان بن أبي العاص قال: كان فيما عهد إليَّ رسول الله ﷺ: «لا تمس المصحف، وأنت غير طاهر». وإسناده ضعيف، ومنقطع، فيه إسماعيل بن رافع المكي، ضعفه ابن معين والنسائي، والقاسم بن أبي بزَّة لم يدرك عثمان». وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٩٨، ١٩٩)، «تنقيح التحقيق» (١ / ٤١٦) لابن عبدالهادي وتعليقي على «الخلافيات» (١ / ٥١٣).
وفي الاستدلال به نزاع، أصله في دلالة المشترك على ألفاظه.

(٢) «بداية المجتهد» (١ / ٣٢)، «الخرشي» (١ / ١٧٣)، «الشرح الصغير» (١ / ١٧٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٤٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٣٨)، «المعونة» (١ / ١٦٢)، «التفريع» (١ / ٢١٢)، «الذخيرة» (١ / ٣١٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٩).

(٣) «الاختيار» (١ / ١٣)، «البناية» (١ / ٦٤٥)، «مختصر الطحاوي» (١٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٥٦ / رقم ٦٩)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٣١)، «رمز الحقائق» (١ / ١٨).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٧)، «الشرح الصغير» (١ / ١٧٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٤٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٣٨)، «المعونة» (١ / ١٦٢)، «التفريع» (١ / ٢١٢)، «الذخيرة» (١ / ٣١٥)، «جامع الأمهات» (ص ٦٢).

(٥) «فقه داود: (٢٢١)، «المحلى» (١ / ١٠٢).
وانظر: «مغني المحتاج» (١ / ٧٢)، «المغني» (١ / ٤٧)، «الإنصاف» (١ / ١٢٢)، «بداية =

السلام: «لا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً من القرآن»[1]، وقول علي: «كان رسول الله

= المجتهد» (١ / ٤١)، «نيل الأوطار» (١ / ٦٥)، «السيل الجرار» (١ / ١٠٧)، «بدائع الصنائع» (١ / ١٥٦).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١ / ٢٣٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١١٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١ / ١٩٠ / رقم ١١٦) و «السنن الكبرى» (١ / ٨٩)، و «الخلافيات» (٢ / ٢١ / رقم ٣١٧)، والخطيب في «تاريخه» (٢ / ١٤٥)، والذهبي في «السير» (٦ / ١١٨ و٨ / ٣٢٢)؛ من طرق عن الحسن بن عرفة ـ وهو في «جزئه» (رقم ٦٠) ـ، نا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رفعه.

وشذ صالح بن أحمد المكي أبا الحسن، ويعرف بالقيراطي؛ فرواه عن الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيدالله بن عمر عن نافع به، وعنه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٣٩٠ ـ ١٣٩١) وقال فيه: «يسرق الأحاديث، ويلزق أحاديث تعرف بقوم لم يرهم على قوم آخرين لم يكن عندهم وقد رآهم، ويرفع الموقوف، ويوصل المرسل، ويزيد في الأسانيد»، وقال عقب روايته الحديث: «زاد صالح لنا عن ابن عرفة: عبيدالله بن عمر عن ـ كذا فيه، ولعل الصواب «و» ـ موسى. حدثناه عن ابن عرفة جماعة من الشيوخ عن ابن عياش عن موسى عن نافع عن ابن عمر، وليس فيه (عبيدالله) وإنما سمع صالح أن الفريابي حدث به عن إبراهيم بن العلاء عن ابن عياش عن عبيدالله بن موسى عن عقبة، فأراد صالح أن يكون الحديث عنده بعلوّ، فقال: ثناه ابن عرفة عن ابن عياش، زاد في إسناده «عبيدالله»» انتهى.

وتابع ابن عرفة عليه جماعة، منهم:

أولاً: هشام بن عمار؛ كما عند ابن ماجه في «السنن» (١ / ١٩٥ / رقم ٥٩٥)، وأبي الحسن القطان في «زوائده» عليه (رقم ٥٩٦).

ثانياً: عبدالله بن يوسف؛ كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٨٨).

ثالثاً: داود بن رشيد؛ كما عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١١٧).

رابعاً: يحيى بن عبدالحميد الحماني؛ كما عند أبي بكر الآجري في «أخلاق حملة القرآن» (رقم ٧٧).

خامساً: الفضل بن زياد الطسي؛ كما عند عبدالله بن الإمام أحمد في «العلل» (٣ / ٣٨١ / رقم ٥٦٧٥)، ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٩٠).

ورواه عن إسماعيل بن عياش ثلاثة آخرون وزادوا مع موسى بن عقبة: «عبيدالله بن عمر»، هم:

سادساً: إبراهيم بن العلاء؛ كما عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١١٧)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٢٩٤).

ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء، ليس إلا الجنابة»[١]، وقوله: «أنا آكل وأشرب

= سابعاً: سعيد بن يعقوب الطالقاني؛ كما عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١١٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٢٣ / رقم ٣١٨).

ثامناً: محمد بن بكير الحضرمي فيما ذكر المزي في الزيادات في «تحفة الأشراف» (٦ / ٢٤٠)، ولم أظفر بروايته.

قال ابن عدي: «وهٰذا الحديث بهٰذا الإسناد لا يرويه غير ابن عياش، وعامة من رواه عن ابن عياش عن موسى بن عقبة عن ابن عمر، وزاد في هٰذا الإسناد عن ابن عياش: إبراهيم بن العلاء وسعيد بن يعقوب الطالقاني فقالا: عبيدالله وموسى بن عقبة».

قال: «وليس لهٰذا الحديث أصل من حديث عبيدالله»، ونحوه عند البيهقي.

(١) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ١٠١) والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٢) ـ ووقع فيه وكذا في طبعته الجديدة (١ / ٢٥٣) خطأ جسيم سبب نقص في إسناده، فجاء هٰكذا: «وحفص بن عمرو ابن مرة عن عبدالله» ـ ومن طريقهما البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ١٢ / رقم ٣١١ ـ ٣١٣)؛ من طريق سليمان بن حرب وحفص بن عمر وحجاج بن منهال ومسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير وأبي داود الطيالسي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٨٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأحمد في «المسند» (١ / ١٠٧) ـ ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٠٧) ـ وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٣٢٦ / رقم ٤٠٦) ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٢ / ٢١٥ / رقم ٥٩٨) ـ وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ١٠٤) (رقم ٢٠٨) والبزار في «المسند» (٢ / ٢٨٦ / رقم ٧٠٨) وابن ماجه في «السنن» (١ / ١٩٥ / رقم ٥٩٤) والضياء في «المختارة» (٢ / ٢١٤، ٢١٥ / رقم ٥٩٦، ٥٩٧)؛ من طرق عن محمد بن جعفر.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ١٤٤) ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٢ / ٢١٦ / رقم ٥٩٩) ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وأبو داود في «السنن» (١ / ٥٩ / رقم ٢٢٩) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ١٤) و «الكبرى» (١ / ٨٩) ـ ثنا حفص بن عمر، وأحمد في «المسند» (١ / ١٢٤) ثنا وكيع، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٢٤٧ / رقم ٢٨٧) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، وأحمد في «المسند» (١ / ٨٤) وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٩٤) من طريق يحيى بن سعيد، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٩٩ ـ ١٠٠ / رقم ٦٢٦) من طريق يحيى بن أبي بكير، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩ / رقم ٦١) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤١ ـ ٤٢ / رقم ٢٧٣)، وأبو بكر الآجري في «أخلاق حملة القرآن» (رقم ٧٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥ / ٥٤) ـ وأحمد في «المسند» (١ / ٨٣) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ق ٤٣) ثنا أبو معاوية، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٨٧) من طريق =

= وهب بن جرير ومن طريق عبدالرحمٰن بن زياد، والطحاوي أيضاً (١ / ٨٧) والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٨٧) من طريق حجاج بن محمد، والدارقطني في «العلل» (٣ / ٢٥١ / رقم ٣٨٧) من طريق إبراهيم بن أبي الليث ـ وهو متروك، متهم بالكذب ـ عن الأشجعي عن سفيان؛ كلهم عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي.

ورواه بعضهم عن سفيان عن شعبة وغيره؛ كما سيأتي.

قال البزار عقبه: «وهٰذا الحديث لا نعلمه يروى بهٰذا اللفظ عن علي، ولا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة بن علي».

قلت: ورواه هٰكذا جماعة غير شعبة؛ إذ أنَّ خلافاً وقع فيه على بعضهم قد يجعل بعض المتعجِّلين غير المدققين يستدرك على البزار، والحق أن كلامه صحيح دقيق، وإليك التفصيل:

رواه الأعمش عن عمرو بن مرة، واختلف عنه:

فرواه عنه عيسى بن يونس؛ كما عند: النسائي في «المجتبى» (١ / ١٤٤) ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٢ / ٢١٦ / رقم ٦٠٠)، وحفص بن غياث؛ كما عند: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٢٤، ١٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٨٧)، وعقبة بن خالد؛ كما عند: الترمذي في «الجامع» (١ / ١٣٦ ـ ١٣٧)، والبزار في «المسند» (٢ / ٢٨٤ / رقم ٧٠٦) ـ وروايته عندهما مقرونة برواية حفص، وزاد الترمذي مع الأعمش: ابن أبي ليلى ـ، وزيد بن أبي أنيسة؛ كما عند: أبي عمر هلال الباهلي في «حديث زيد بن أبي أنيسة» (ق ٤٦ب ـ ٤٧أ)؛ أربعتهم عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي على الجادة.

وخالفهم أبو جعفر عيسى بن أبي عيسى الرازي ـ وهو صدوق سيء الحفظ ـ وجنادة بن سَلْم ـ وهو صدوق له أغلاط ـ ومحمد بن فضيل؛ فرووه عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي؛ إلا أن ابن فضيل وقفه والآخرَيْن رفعاه. قاله الدارقطني في «العلل» (٣ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

قلت: وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» (٥١ / أ) من طريق أبي البختري وقال: «غريب من حديث عمرو بن مرة عنه ـ أي: أبي البختري ـ، لم يروه عنه غير جنادة بن سلم عن الأعمش، وروي عن أبي جعفر الرازي، واختلف عنه».

قلت: لعله يريد ما أسنده ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٤٨٧): ناعبدان، ثناعثمان بن يعقوب؛ قال: سمعتُ علي بن المديني يقول: الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن حذيفة أشبه من الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن حذيفة، والله أعلم.

وخالفهم جميعاً أبو الأحوص سلام بن سليم ـ ثقة متقن ـ فقال: عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن علي موقوفاً مرسلاً، قاله الدارقطني في «العلل» (٣ / ٢٥٠) أي: بإسقاط عبدالله بن سلمة بين =

= عمرو وعلي ـ رضي الله عنه ـ.

ورواه على الجادة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي جماعة أيضًا غير شعبة والأعمش، منهم:

مسعر بن كدام كما عند ابن حبان (٣/ ٧٩/ رقم ٧٩٩، ٨٠٠ ـ «الإحسان») والدارقطني في «السنن» (١/ ١١٩).

ورقبة بن مصقلة؛ كما قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٤٨٧).

وابن أبي ليلى، واختلف عليه فيه أيضًا.

فرواه عنه على الجادة جمع من الثقات، منهم:

حفص بن غياث، وعقبة بن خالد؛ كما عند الترمذي؛ وروايتهما مقرونة مع الأعمش، وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

وأبو معاوية الضرير؛ كما عند: أحمد في «المسند» (١/ ١٣٤)، والبزار في «المسند» (٢/ ٢٨٥/ رقم ٧٠٧) ـ وروايته عنده مقرونة مع رواية حفص ـ، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ق ٤٤/ أ).

وسفيان؛ كما عند: الحميدي في «المسند» (رقم ٦٥٧)، وأبي يعلى في «المسند» (١/ ٤٦، ٦٧، ٧٣).

ويحيى بن عيسى؛ كما عند: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٧): ثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي به.

وعبدالله بن نمير، ويحيى بن سعيد القرشي، كما عند ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٨٧).

ووكيع؛ كما عند: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٥) ـ وروايته مقرونة مع رواية حفص ـ، وأبي يعلى في «المسند» (١/ ٨٧)؛ كلهم عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي به.

وخالفهم يحيى بن عيسى الرملي ـ من رواية إسماعيل بن مسلمة بن قعنب ـ؛ فرواه عن ابن أبي ليلى عن سلمة بن كهيل عن عبدالله بن سلمة. ووهم فيه، والصواب عن عمرو بن مرة، والقول قول من قال: عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي. قاله الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

إذن مدار الحديث على هذا الطريق، ولا طريق آخر له، وجميع ما يظهر من متابعات لعمرو بن مرة أو شيخه في هذا الحديث إنما هي من أوهام الرواة، كما تبين معنا بوضوح.

وقد اختلف أساطين العلماء وجهابذتهم في الحكم على هذا الإسناد، والراجح الذي تقتضيه الصنعة الحديثية أنه ضعيف. انظر: «الخلافيات» (٢/ ١٧ ـ فما بعد).

وأنا جنب ولا أقرأ وأنا جنب[١]، وفي حديث ابن رواحة أن امرأته عاتبته لما رأته مع أمته فجحدها ثم قال: ألست علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب؟ قالت: بلى، فإن كنت صادقاً فاقرأ. فأنشدها: شهدت بأن وعد الله حق... الأبيات.

فقالت: آمنت بالله وكذبت بالبصر. ثم أخبر النبي ﷺ بذلك، فضحك وقال: «امرأتك أفقه منك»[٢].

ففيه أدلة:

أحدها: أنه أخبر النبي ﷺ بذلك، وأنه روى عنه منع القراءة للجنب، فلم ينكر عليه ولا قال له: وما الذي دعاك إلى هذه الحيلة والقراءة جائزة لك.

والثاني: أنه قال له: «امرأتك أفقه منك» لما أمرتك بفعل ما أنت ممنوع منه مع الجنابة، ولأنه لما منع من دخول المسجد كان أن يمنع من القرآن أولى.

(فصل): ويجوز أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ[٣]، خلافاً لأبي

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٨)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٩٥/ رقم ٦٥٦) ـ في (مسند مالك بن عبد الله الغافقي) ـ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٨٩) و«الخلافيات» (٢/ ٢٠ ـ ٢١ ـ بتحقيقي)، والبغوي، والطبري، وابن منده ـ كما في «الإصابة» (٢/ ٣٦٤)ـ؛ عن ابن لهيعة، والواقدي عن عبدالله بن سليمان بن أبي سلمة، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبدالله بن مالك الغافقي رفعه.
وإسناده ضعيف، كما قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٩).
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١١٦): «وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفيه من لا يعرف»، وقال الغساني في «تخريج الأحاديث الضعاف» (رقم ٦٩): «لا يثبت، وابن لهيعة لا يحتج به».
قلت: رواه البيهقي عن ابن وهب عن ابن لهيعة، فالجنابة متعلقة بمن لا يعرف، وهو ابن سليمان.

(٢) القصة لم تثبت وفيها نكرة شديدة، وذكرتها في كتابي «قصص لا تثبت» (القسم الثاني)، وتحقيقي لـ «الخلافيات» (٢/ ٣٠ ـ فما بعد)؛ فانظرها غير مأمور.

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٦٧)، «الشرح الصغير» (١/ ١٧٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٤٤)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٨)، «المعونة» (١/ ١٦٢)، «التفريع» (١/ ٢١٢)، «الذخيرة» (١/ ٣١٥)، «جامع الأمهات» (ص٦٢).

حنيفة[١] والشافعي[٢]؛ لأن الغالب من أحوال المسلمين ذكر الله والتعوذ، فكانت به ضرورة إلى ذلك للمشقة في منعه، فاستثنى من المنع كمااستثنى المحدث، ولأن ما تعلق بالمنع لحرمة القرآن يجوز أن يخالف منه اليسير الكثير للحاجة، كمانهى عليه السلام أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[٣] ثم كتب إليهم[٤]: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ . . .﴾ [آل عمران: ٦٤] الآيات.

مسألة ٢٩

وعنه في قراءة الحائض من غير مس المصحف روايتان: إحداهما: المنع[٥]، والأخرى: الجواز[٦]؛ فوجه المنع قوله عليه السلام: «ولا يقرأ جنب ولا حائض شيئاً[٧] من القرآن»[٨]، ولأن حدثهما موجب للغسل كالجنابة، ولأنها لما منعت من دخول المسجد ومس المصحف لحرمة القرآن كانت بالمنع من القراءة أولى، ولأن الحيض أغلظ حكماً من الجنابة؛ لأنه يمنع ما لا تمنع الجنابة، فإذا كان أخفّ

---

(١) «فتح القدير» (١ / ١٤٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ٥٧)، «البحر الرائق» (١ / ٢١٦ ـ ٢١٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٧٢)، «الاختيار» (١ / ١٣)، «مختصر الطحاوي» (١٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٧٢ / رقم ٩٩).

(٢) «المجموع» (٢ / ١٦٢)، «المهذب» (١ / ٣٢)، «الروضة» (١ / ٨٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٠٤)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٦٥)، «دقائق المنهاج» (٣٥)، «إخلاص الناوي» (١ / ٧٠). وانظر المسألة في: «الأوسط» (٢ / ٩٧) لابن المنذر.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم ٢٩٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، رقم ١٨٦٩)، وقد فصلت في طرقه في «جزء القاضي الأشناني» (رقم٢).

(٤) ثبت ذلك في «صحيح البخاري» (كتاب بدء الوحي، باب منه، قم٧، كتاب التفسير، باب ﴿قل يا أهل الكتاب. . .﴾، رقم ٤٥٥٣).

(٥) «التفريع» (١ / ٢٠٦، ٢١٣)، «المعونة» (١ / ١٦٣)، «جامع الأمهات» (ص ٧٨).

(٦) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٧)، «التفريع» (١ / ٢٠٦، ٢١٣)، «الذخيرة» (١ / ٣١٥)، «المعونة» (١ / ١٦٣).

(٧) في الأصل: «شيء»!!

(٨) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

الأمرين[١] يمنع حكماً كان أغلظهما أولى، ولأنّ كل[٢] معنى منعت منه الجنابة منعت منه الحيض؛ كالصلاة، ووجه الجواز قوله عليه السلام: «اقرؤوا القرآن»[٣]، وأقل أحوال هٰذا اللفظ الإباحة، ولأنه حدث لا يؤمر معه بالوضوء عند النوم كالحدث الأصغر، ولأن بها ضرورة إلى ذٰلك كضرورة المحدث؛ لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام ولا يقدر على رفعه فيشق عليها الامتناع من القراءة أياماً تباعاً؛ فجاز لهٰذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع كما جاز ذٰلك للمحدث.

مسألة ٣٠

المسح على الخفين جائز[٤]، خلافاً لمن منعه[٥] لثبوت الرواية عن النبي ﷺ

---

(١) في الأصل والمطبوع: «فإذا كان لأمرين»! والمثبت من هامش الأصل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «ولا كل»! والمثبت من هامش الأصل.

(٣) وردت أحاديث عديدة في أولها اللفظ المذكور، منها:
ما أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل القرآن، باب «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم»، رقم ٥٠٦٠، ٥٠٦١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم ٦٠٦٥)؛ عن جُنْدُب بن عبدالله رفعه: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه».

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٣)، «الذخيرة» (١ / ٣٢١ ـ ٣٢٢)، «المعونة» (١ / ١٣٥)، «المدونة» (١ / ١٤٢)، «الكافي» (٢٦)، «التلقين» (١ / ٧١ ـ ٧٢)، «الخرشي» (١ / ١٧٨)، «حاشية العدوي» (١ / ٢٠٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ٧١)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٩٤، ٦ / ٩٣ ـ ٩٤، ٦ / ١٠٠).
وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١ / ١١٣): «وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة، حتى عُدَّ شعاراً لأهل السنة، وعُدَّ إنكاره شعاراً لأهل البدع».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٤ / ١٧٤): «وقد تواترت عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين، وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هٰذه السنة المتواترة، كما تخالف الخوارج نحو ذٰلك، مما يتوهمون أنه مخالف لظاهر القرآن».

(٥) قال في «الذخيرة» (١ / ٣٢٢): «قال في «النوادر»: لا أمسح في سفر ولا حضر. قال ابن وهب فيها: آخر ما فارقته عليه المسح في السفر والحضر». إذن هو قول قديم لمالك إنْ صح عنه، وقال القرطبي عنها: «منكرة، وليست بصحيحة».

قولاً وفعلاً[١]، وقد ادعي في ثبوته العلم الضروري كما ادعي ذٰلك في غسل الجمعة، ولأنه حائل يلحق في خلعه مشقة غالبة، وتدعو إليه ضرورةٌ شديدةٌ، فأشبه الجبائر والعصائب، ولا يدخل عليه الجورب والطرباخ؛ لأن الغرض إلحاق أحد النوعين بالآخر.

مسألة ٣١

لا يجوز المسح إلا لمن لبسهما بعد كمال الوضوء[٢]، خلافاً لمُطَرِّف من أصحابنا[٣]، ولأبي حنيفة[٤] في قولهما: من غسل إحدى رجليه فأدخلها في الخف

= وانظر: «المدونة» (١ / ٤١ ـ ط دار صادر)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٧ / رقم ٣٠).
ويذكر مثل هٰذا عن أبي حنيفة أيضاً.
وقال القفال في «حلية العلماء» (١ / ١٥٩): «وقالت الخوارج والإمامية: لا يجوز ذٰلك، وهو قول أبي بكر بن داود». وروي عن بعض الصحابة، ولم يصح عنهم.
انظر: «السنن الكبرى» (١ / ٢٧٢) للبيهقي، «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٨٥).
ومذهب الخوارج في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٨٦) ومذهب الإمامية، حكاه القرطبي وغيره.

(١) من ذٰلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب الرجل يوضىء صاحبه، رقم ١٨٢، وباب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم ٢٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم ٢٧٤)؛ عن المغيرة قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر، فأهويتُ لأنزع خفّيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتُهما طاهرتين». فمسح عليهما.
وانظر: «الأوسط» (١ / ٤٦٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٨٨)، «مصنف عبدالرزاق» (١ / ٢٠٠)، «تهذيب السنن» لابن القيم (١ / ١٢٢)، «المسح على الجوربين» للقاسمي، «المسح على الجوربين» لحسن الرزو، «فقه الممسوحات» (ص ٢٠٨ وما بعد).

(٢) «المدونة» (١ / ١٤٤)، «المعونة» (١ / ١٣٦)، «التلقين» (١ / ٧١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٦)، «الخرشي» (١ / ١٧٨ ـ ١٧٩)، «حاشية العدوي» (١ / ٢٠٧)، «الذخيرة» (١ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٦)، «التفريع» (١ / ١٩٩)، «بداية المجتهد» (١ / ١٦ ـ ١٧)، «الاستذكار» (١ / ٢٨٢ ـ ط المصرية)، «الشرح الصغير» (١ / ١٥٥ ـ ١٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٧١، ٧٢)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠١)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٢٠، ٣٢١)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢٤).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٦)، «حلية العلماء» (١ / ١٧٠).

(٤) «الأصل» (١ / ٨٩)، «الهداية» (١ / ٢٨) وشروحها: «فتح القدير» (١ / ١٢٨ ـ ١٣٠)، «البناية» =

ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف جاز له المسح؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فعم كل حال، وروى أبو بكرة: «أن رسول الله ﷺ رخَّص للمسافر والمقيم في المسح على الخفين إذا تطهر فلبس خفيه»(١)، وهٰذا

= (١ / ٥٦١)، «حاشية سعد جلبي على فتح القدير» (١ / ١٤٦)، «بدائع الصنائع» (١ / ٩)، «الاختيار» (١ / ٢٣)، «مختصر الطحاوي» (٢١)، «رؤوس المسائل» (١٢٥)، «المبسوط» (١ / ٩٩ ـ ١٠٠)، «عمدة القاري» (٣ / ١٠٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ٤٧ ـ ٤٨)، «البحر الرائق» (١ / ١٧٦)، «فتح باب العناية» (١ / ١٨٩ ـ ١٩٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٧٠ ـ ٢٧١).

وهٰذا اختيار المزني من أصحاب الشافعي، قال في «مختصره» (٨ / ١٠ ـ مع «الأم»): «كيفما صحَّ لبس خفيه على طهر، جاز له المسح عندي».

وهو مذهب أبي ثور، ويحيى بن آدم، وبعض أصحاب الشافعي، واختاره ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٤٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص ١٤)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٢٧٠).

وانظر: «شرح السنة» (١ / ٤٥٧ ـ ٤٥٨) للبغوي، و «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٣ ـ ١٤٤) للجصاص.

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، ١ / ١٨٤ / رقم ٥٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٩)، والشافعي في «المسند» (ص ١٧ و١ / ٣٢) ـ مع «بدائع المنن») وفي «الأم» (١ / ٣٤) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٩٩٤)، وفي «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٣٦ ـ ط دعيس) ـ والأثرم في «سننه» ـ كما في «التعليق المغني» (١ / ٢٠٤)، و «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٢٦) ـ، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٩٦ / رقم ١٩٢) ـ ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣ / ٢٤٤ / رقم ٩٩٥) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١)، وفي «المعرفة» (٢ / ١٠٩ / رقم ١٩٩٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١١ / رقم ٢٤٢) ـ، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٨٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٥٣ ـ ١٥٤ / رقم ١٣٢٤ ـ «الإحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨١) و «الخلافيات» (٣ / ٢٤٤ / رقم ٩٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٦٠ / رقم ٢٣٧)؛ من طرق عن عبدالوهاب الثقفي، عن المهاجر بن مخلد، عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه رفعه.

وإسناده حسن من أجل المهاجر بن مخلد.

قال ابن معين: «صالح». وقال الساجي: «صدوق». ولينه أبو حاتم.

يقتضي لبساً يتعقب كمال الطهارة، وفي حديث عمر وأنس أنه عليه السلام قال: «إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر؛ فامسح عليهما»[(١)]، ولا يكون طاهراً إلا إذا كملت طهارته، ولقوله في حديث المغيرة: «دعهما فأنا أدخلتهما وهما

= انظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٢٦٢)، و «التهذيب» (١٠ / ٣٢٣).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١ / ١٧٥ ـ ١٧٦): «وسألت محمداً ـ أي: البخاري ـ فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حسن». وصححه الخطابي والشافعي.

انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٧)، و «نصب الراية» (١ / ١٦٨)، و «المنتقى» (١ / ١١١) للمجد ابن تيمية، و «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(تنبيه): وجه الحجة من الحديث على مذهب المالكية أن الفاء للتعقيب؛ فعقب طهارة الرجلين باللبس، واستدل به الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى» (٧ / ١٧٥ ـ الطهارة) على ترجيح هٰذا القول، ولٰكن أورده من وجه آخر، قال: «هٰذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: لا بد أن يكمل الطهارة قبل أن يلبس الخف أو الجورب، ومنهم من قال: إنه لا يجوز إذا غسل اليمنى أن يلبس الخف أو الجورب ثم يغسل اليسرى ويلبس الخف أو الجورب، فهو لم يدخل اليمنى إلا بعد أن طهرها واليسرى كذٰلك، فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين، لٰكن هناك حديث أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه: أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه...» الحديث، فقوله: «إذا توضأ» قد يرجح القول الأول؛ لأن من لم يغسل اليسرى لا يصدق عليه أنه توضأ؛ فعليه فالقول به أولى».

(١) اللفظ المذكور مروي من حديث المغيرة وصفوان بن عسال، وخرجتهما في تعليقي على «الخلافيات» (مسألة رقم ٤٢)، وانظر تبويب ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٩٦ ـ ٩٧) على حديث صفوان؛ فإنه مهم.

أما حديث أنس في المسح؛ فورد عنه من سبعة طرق بألفاظ مختلفة. انظرها في: «الهداية» (١ / ١٧٦ ـ ١٧٧) للغُماري.

وأما حديث عمر؛ فأقرب ألفاظه: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٨)، وله ألفاظ.

وأخرجه عبدالرزاق (١ / ١٩٧)، الطيالسي (رقم ٤)، وأحمد (١ / ٢٠، ٣٥)؛ كلاهما في «المسند»، وابن ماجه (رقم ٥٤٦)، والدارقطني (١ / ١٩٥)، والبيهقي (١ / ٢٧٦)؛ في «سننهم»، ومحمد بن الحسن (٨)، وأبو يوسف (٧٠) كلاهما في «الآثار»، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢ / ٢٤٥).

وأخرجه مالك (١ / ٣٦) عن عمر قوله بنحوه، وإسناده صحيح.

طاهرتان»[١] ولأنه لبس ابتدىء قبل كمال طهارته فأشبه أن يدخلهما غير مغسولتين، ولأن كل ما كانت الطهارة من شرطه لم يصح تقدمه على بعضها كالصلاة[٢].

(فصل): وعنه في جوازه للمقيم روايتان[٣]؛ فوجه الجواز قوله ﷺ: «يمسح المسافر والمقيم على خفيه»[٤]، وقوله: «إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم ٢٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم ٢٧٤).
وخرجته بإسهاب في تعليقي على «الخلافيات» (٣ / ٢٣٧ ـ ٢٣٨).
وانظر لزاماً في توجيه اللفظ على المسألة: «إحكام الأحكام» (١ / ١١٤ ـ ١١٥) لابن دقيق العيد، «الحاوي الكبير» (١ / ٤٤١)، «التمهيد» (١١ / ١٢٧ ـ ١٢٨)، تعليقي على «الخلافيات» (٣ / ٢٤٢ ـ ٢٤٤).

(٢) انظر لزاماً: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٤٤٢)، «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص ١٤)، «إعلام الموقعين» (٣ / ٣٧٠ ـ ط طه سعد)، تعليقي على «الخلافيات» (٣ / ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٣) «الذخيرة» (١ / ٣٢٥)، «المعونة» (١ / ١٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٧١)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٩٥) ـ وقال: حسن صحيح ـ، وأحمد (٥ / ٣١٤، ٣١٥)، والحميدي (٤٣٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧٩٠) وفي «الأمالي» (٩٣)، وابن أبي شيبة (١ / ١٧٧)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / رقم ٤٦٣) و «الإقناع» (١٠)، وابن حبان (١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٤٩) وفي «الصغير» (٢ / ١٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٧٦، ٢٧٧) و «معرفة السنن والآثار» (٢ / رقم ٢٠٢٥، ٢٠٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤ / ٢٨٧) و «تالي التلخيص» (رقم ٣٤٧ ـ بتحقيقي)؛ من طرق عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، بنحوه.
وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٦٤)، وأحمد (٥ / ٢١٣)، والحميدي (٤٣٤)، وأبو عوانة (١ / ٢٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٨١)، وابن حبان (١٣٣٢)، والطبراني (٣٧٥٤، ٣٧٥٥، ٣٧٥٧، ٣٧٥٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٦)، وتمام في «فوائده» (١٨٩ ـ ترتيبه)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٧٤)، والبيهقي (١ / ٢٧٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦ / ٣٨١ ـ ٣٨٢ و١١ / ٩٢)؛ من طرق عن إبراهيم التيمي، به، وأسقط بعضهم «عمرو ابن ميمون» منه.
ثم ظفرت بنقل لأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين في «العلل» (١ / ٢٢) فيه تفصيل من رواه عن =

= إبراهيم، وأن الحديث يروى عن إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي، وقد أهمل نسبه في بعض الروايات؛ فجمعته ظاناً أنه واحد، ثم قال ابن أبي حاتم: «قال أبو زرعة: صحيح من حديث إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة عن النبي ﷺ، والصحيح من حديث النخعي عن أبي عبدالله الجدلي بلا عمرو بن ميمون».

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٣)، والخطيب في «تاريخه» (٢ / ٥٠)؛ من طريقين عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة به، بإسقاط الجدلي.

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٤)، وأحمد (٥ / ٢١٣)، والطبراني (٣٧٥٩)، والبيهقي (١ / ٢٧٨)؛ من طريق شعبة، عن سلمةبن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، به بزيادة الحارث بين التيمي وعمرو وإسقاط الجدلي.

وأخرجه الطبراني (٣٧٥٦) من طريق أبي الأحوص، عن الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبدالله الجدلي، به.

وقال عقبه: «أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرو بن ميمون».

وأخرجه أبو داود (١٥٧)، وأحمد (٥ / ٢١٣ ـ ٢١٥)، وابن أبي شيبة (١ / ١٧٧)، والطيالسي (١٢١٨، ١٢١٩)، والطحاوي (١ / ٨١)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٧٢ ـ ٣٧٨٨) و «المعجم الصغير» (٢ / ١٣٧)، والبيهقي (١ / ٢٧٨)؛ من طرق عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، به.

والحديث كما رأيت مضطرب الإسناد، ولذا اختلف الحفاظ في الحكم عليه، وهٰذه شذرات من كلامهم في الحكم عليه.

نقل الترمذي في «العلل الكبير» عقب (رقم ٦٤) تضعيف البخاري لطريقه الأخيرة، قال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث، فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت.

وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح».

ثم قال: «وحديث عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله الجدلي هو أصح وأحسن».

وقال: «وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة عن النبي ﷺ حديث صحيح».

وأعله ابن حزم في «المحلى» (٢ / ٨٩) بالجدلي، فقال: «رواه أبو عبدالله الجدلي صاحب راية الكافر المختار ـ يعني: ابن أبي عبيد ـ ولا يُعتمد على روايته».

وأجاب الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» عن ذٰلك قائلاً: «وأما قول البخاري: إنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة (في الأصل: عمر)؛ فلعل هٰذا بناء على ما حُكي عن بعضهم أنه

فامسح عليهما ما لم تنزعهما»[١]، ولم يشترط كونه مسافراً، ولأنه عليه السلام مسح على خفيه في الحضر، ولأنه مسح رخص فيه للضرورة، فاستوى فيه الحاضر والمسافر كالجبائر والعصائب، ولأنه مسح نائب مناب غسلهما كالاستجمار، ووجه المنع هو أن المسح جوز لضرورة السفر بانقطاع المسافر عن صحابته ورفقته بتشاغله بخلع خفيه كل وقت أراد الطهارة، وهٰذا معدوم في الحضر، ولأن السفر يختص بأشياء من الرخص لا توجد في الحضر، كالقصر والفطر وغير ذٰلك.

مسألة ٣٢

وليس فيه توقيت بمدة من الزمان معلومة[٢]، خلافاً لأبي

= يشترط في الاتصال أن يثبت سماع الراوي من المروي عنه ولو مرة، هٰذا أو معناه، وقيل: إنه مذهب البخاري، وقد أطنب مسلم في الرد لهٰذه المقالة واكتفى بإمكان اللقاء، وذكر له شواهد، وأما ما ذكره ابن حزم أنه لا يعتمد على روايته؛ فلم يقدح فيه أحد من المتقدمين، ولا قال فيه ما قال ابن حزم، ووثقه أحمد وابن معين ـ وهما هما ـ، وصحح الترمذي حديثه» اهـ. من «نصب الراية» (١ / ١٧٧). وقد أطال النفس في الدفاع عن هٰذا الحديث، ونقل الزيلعي كلامه في «نصب الراية» (١ / ١٧٥ ـ ١٧٧).

والحديث صحيح، له شواهد عديدة.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩): «وقد روى هٰذا الحديث عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب، وصفوان بن عسال، وأبو بكرة، وعوف بن مالك، وأبو هريرة، وغيرهم، وقد ذكرتُ أسانيدها في غير هٰذا الكتاب».

وانظر غير مأمور: «التلخيص الحبير» (١ / ١٦٠)، و «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (١ / رقم ٣٠)، و «شرح سنن ابن ماجه» للحافظ مُغْلطاي (٢ / ق ١٩٧أ ـ ١٠٠ / ب ـ نسخة دار الكتب المصرية/ رقم ٢٧٥ حديث)، و «البدر المنير» (١ / ق ١٥٣ ـ ١٥٤ ـ النسخة المحمودية)، و «الخلافيات» (م ٣ / مسألة ٤١ ـ بتحقيقي).

(١) ورد نحوه في بعض ألفاظ حديث صفوان بن عسّال، وقد أفضتُ في تخريجه في التعليق على «الخلافيات» (٣ / ٢٤٦ ـ ٢٤٩)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والخطابي والنووي في «المجموع» (١ / ٤٧٩) وابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٠٩) وغيرهم.

(٢) «المدونة» (١ / ١٤٤)، «التفريع» (١ / ١٩٩)، «التلقين» (١ / ٧١ ـ ٧٢)، «المعونة» (١ / ١٣٦ =

حنيفة[١] والشافعي[٢]؛ لما روي أنه عليه السلام «أرخص في المسح على الخفين [في السفر]»[٣] فأطلق، وفي حديث عمر وأنس أن النبي ﷺ قال: «إذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر؛ فامسح عليهما وصل فيهما ما لم تنزعهما أو تصيبك جنابة»[٤]، وفي حديث أُبيّ بن عِمارة أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: «نعم». قال: يوماً؟ قال: «نعم». ويومين حتى تبلغ سبعاً؟ قال: «نعم، وما بدا لك». وروي: «ما شئت»[٥].

= بحروفه)، «الذخيرة» (١ / ٣٢٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٧)، «جامع الأمهات» (ص ٧٣)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠١)، «تنوير المقالة» (١ / ٥٩٢)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢٤).

(١) «الأصل» (١ / ٨٩)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٢٣)، «مختصر الطحاوي» (٢١)، «المبسوط» (١ / ٩٨)، «الهداية» (١ / ٢٨)، «الاختيار» (١ / ٢٣)، «رمز الحقائق» (١ / ١٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٧ / رقم ٣٠)، «النتف في الفتاوى» (١ / ١٨)، «اللباب» (١ / ٣٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٧١).

(٢) «الأم» (١ / ٣٤)، «مختصر المزني» (٩)، «الحاوي» (١ / ٤٢٦)، «المهذب» (١ / ٢٧)، «المجموع» (١ / ٤٨٢)، «روضة الطالبين» (١ / ١٣١)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٠٠)، وهٰذا آخر قوليه، وكان يقول كقول مالك.

وهٰذا اختيار ابن عبدالبر من المالكية.

انظر: «الكافي» (١٧٧)، «التمهيد» (١١ / ١٥٨).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المحرر» (١ / ١٢)، «الإنصاف» (١ / ١٧٦)، «منتهى الإرادات» (١ / ٥٨)، «كشاف القناع» (١ / ١١٤).

وهو مذهب الظاهرية. انظر: «المحلى» (١ / ٨).

وانظر: «الأوسط» (١ / ٤٣٥) لابن المنذر، «اختلاف العلماء» (٣١) لابن نصر، «حلية العلماء» (١ / ١٦٠)، «فقه الممسوحات» (ص ٢٩٤)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ٢١٥)، «السلسلة الصحيحة» (٤٥١)، «التلخيص الحبير» (١ / ١٦٦)، «نصب الراية» (١ / ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٣) ورد ذٰلك في حديث خزيمة بن ثابت وأبي بكرة المتقدمين في المسألة السابقة.

(٤) مضى في المسألة السابقة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٧٨)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٥٨)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٥٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٧٩)، والدارقطني في «السنن» =

ففيه دليلان:

أحدهما: أنه جوز المسح فيما زاد على الثلاثة على الحد الذي جوزه في الثلاثة بعد المسألة عنها على حد واحد.

والآخر: قوله: «ما شئت وما بدا لك»، وهٰذا نص في سقوط التوقيت.

وروى عطاء بن يسار عن ميمونة؛ قالت: قلت: يا رسول الله! أفي كل ساعة يمسح الإنسان على خفيه ولا ينزعهما؟ قال: «نعم»[1]. وهٰذا عام في الثلاثة وما زاد عليها، وفي حديث عقبة بن عامر؛ قال: قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الشام وعليَّ خُفَّان، فنظر إليهما، وقال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة. قال: أصبت. وفي حديث آخر: أصبت السنة[2]، ولأنها رخصة فلم تتعلق بمدة من الزمان معلومة كالقصر والفطر، ولأن

= (١ / ١٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٠)، والجورقاني في «الأباطيل» (٣٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧ / ٩٣) من حديث أبيّ بن عِمَارة رفعه.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١ / ٢٧٧): «حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم»، وقال النووي في «المجموع» (١ / ٤٨٢): «اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب، لا يحتج به»، وقال في «شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٧٦): «وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث»، وضعَّفه أكثر الحفاظ وأحمد وأبو زرعة والبخاري وأبو داود وابن حبان والأزدي والدارقطني وابن حزم والبيهقي وابن الجوزي وابن القطان.

انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٦٢)، و «العلل المتناهية» (١ / ٣٥٨)، و «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٣٢٣ / رقم ١٠٧٠)، و «نصب الراية» (١ / ١٧٨).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٣٣٣)، وأبو يعلى في «المسند» (١٣ / رقم ٧٠٩٤)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٩).

وإسناده ضعيف، فيه عمر بن إسحاق بن يسار، قال الدارقطني: «ليس بالقوي». وانظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٥٧)، «مجمع الزوائد» (١ / ٢٥٨)، «المطالب العالية» (١ / ٣٥ / رقم ١١٣)، «المقصد العلي» (رقم ١٦٢)، وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٧٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٨٥)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٥٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٣٧ ـ ٤٣٨ / رقم ٤٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٨٠)، وسحنون في «المدونة» (١ / ١٤٤)، والجورقاني في «الأباطيل» (٣٧٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٥ ـ ١٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧ / ١٠٧).

طهارات الأحداث لا تتعلق بتوقيت زمان كالوضوء والغسل، ولأن كل طهارة جاز أن تستدام ثلاثة أيام جاز استدامتها فيما زاد عليها على حد استدامتها في الثلاثة، أصله المسح عى الجبائر والعصائب، ولأنه لا يخلو أن يعتبر بالأصول أو بالإبدال وبأيهما اعتبر لم يكن فيه توقيت زمان كسائر الأعضاء والمسح على الجبائر، ولأن كل مدة لبس فيها الخفين بعد كمال الطهارة لم يتخللها بخلع ولا جنابة، فإن استدامة المسح فيها جائز كالثلاثة، ولأن الثلاثة مدة يجوز المسح فيها للمسافر؛ فجاز للحاضر كاليوم والليلة، ولأن طهارة الأحداث لا يجوز اختلاف حكم المقيم والمسافر فيما يرجع إلى قدرها وتوقيتها، أصله الوضوء والغسل[١].

مسألة ٣٣

والاختيار مسح أعلى الخف وأسفله[٢]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: أن باطنه ليس بمحل للمسح[٣]؛ لما رواه المغيرة، قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة

= قال البيهقي: «وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبت عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى».
قلت: وثبت عنه التوقيت في «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٧٩) و «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٤٣٦).
وانظر لزاماً: «مسند أحمد» (١ / ٢٠، ٢٨، ٣٢، ٤٤، ٤٩، ٥٤)، «مسند الفاروق» (١ / ١١٩ - ١٢١) لابن كثير، «العلل» للدارقطني (١ / ١١١).

(١) تواتر عنه ﷺ قوله في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمقيم يوم وليلة»، ورُوي عن أكثر من عشرين صحابياً. انظر: «نظم المتناثر» (رقم ٣٣).

(٢) «الموطأ» (١ / ٤٧)، شرحه «المنتقى» (١ / ٨٢)، «المدونة» (١ / ١٤٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٢٨)، «المعونة» (١ / ١٣٩)، «الرسالة» (١٠٥)، «التفريع» (١ / ١٩٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٧)، «التلقين» (ص ٧٢)، «الكافي» (١ / ١٧٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٦٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٣)، «أسهل المدارك» (١ / ٢٣)، «الخرشي» (١ / ١٨٣)، «كفاية الطالب الرباني» (١ / ٢١١)، «بلغة السالك» (١ / ١٩٤)، «الثمر الداني» (ص ٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ٧٣)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠٣).

(٣) «الأصل» (١ / ٨٩ - ٩١)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٣٥)، «المبسوط» (١ / ١٠١)، «مختصر الطحاوي» (٢٢)، «مختصر القدوري» (١ / ٣٧)، «الاختيار» (١ / ٢٤)، «تبيين =

تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله[1]، ولأنه موضع من الخف يحاذي المغسول من

= الحقائق» (١ / ٤٨)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٣٢)، «البحر الرائق» (١ / ١٨٠)، «البناية» (١ / ٥٨١)، «بدائع الصنائع» (١ / ١٢)، «فتح باب العناية» (١ / ١٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٦٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٨ / رقم ٣١)، «رمز الحقائق» (١ / ١٥).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٢٩٢)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ١ / ٤٢ / رقم ١٦٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٣ / ٢٥٤ / رقم ٩٩٦) وفي «السنن الكبرى» (١ / ٢٩١) ـ، والترمذي في «الجامع» (أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، ١ / ١٦٢ / رقم ٩٧)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح الخف وأسفله، ١ / ١٨٢ ـ ١٨٣ / رقم ٥٥٠)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٥١) و «مسائل صالح» (رقم ٦٨٩) ـ ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٤٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١٣) ـ، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٣ / رقم ٤٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٩٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٤٧)؛ من طرق عن الوليد بن مسلم، أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة به.

وأخرجه تمام في «فوائده» (رقم١٩١ ـ ترتيبه) من طريق عتبة بن السكن ـ وهو متروك ـ، عن ثور، به.

قال الترمذي عقبه: «وهٰذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم».

وقال: «وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هٰذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حُدِّثتُ عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يُذكر فيه المغيرة».

وكذا قال في «العلل الكبير» (١ / ١٧٩ ـ ١٨٠).

وكذا رواه ابن وضاح، عن الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، به؛ كما عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٤٧ ـ ١٤٨).

وأعل الحديث بأربع علل:

الأولى: الانقطاع بين ثور ورجاء.

قال أبو داود: «وبلغني أنه لم يسمع ثور هٰذا الحديث من رجاء».

وقال الدارقطني: «رواه ابن المبارك عن ثور، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلاً، ليس فيه المغيرة».

= ونقل الأثرم ـ كما في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٨) للجصاص، و «التمهيد» (١١ / ١٤٧) لابن عبدالبر، و «نصب الراية» (١ / ١٨١ ـ ١٨٢)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٩) ـ عن أحمد؛ أنه كان يضعف هٰذا الحديث، ويذكر أنه يذكره لعبدالرحمٰن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك، عن ثور؛ قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ، فأفسده من وجهين حين قال: «حدثت عن رجاء»، وحين أرسل فلم يسنده، ونقله صالح عن أبيه في «مسائله» (٢ / ١٢٦) وقال: «ولا أرى الحديث يثبت»، وكان ـ قبل (١ / ٢٥٦) ـ قد نقل عنه أيضاً قوله: «وليس هو بحديث ثبت عندنا». وقال محمد بن نصر المروزي في «اختلاف العلماء» (ص ٣٠): «وضعف أحمد حديث المغيرة»، وكذا قال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٣). وعلق عليه ابن عبدالبر: وهٰذا إفساد لهٰذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده». وعلق عليه الجصاص بقوله: «فبطل هٰذا الحديث».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١١٤) بعدما روى الحديث من طريق أحمد هٰذه: «فصح أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حيوة، وأنه مرسل لم يذكر فيه (المغيرة)» اهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٤ ـ ١٢٥): «وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة بأن لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة».

وقال: «وفيه وجه من الضعف، وهو أن الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هٰذا الحديث من رجاء بن حيوة».

وأخرج البخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٢٩٢) رواية ابن المبارك من طريق أحمد، معلقاً.

وقد أجاب ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٢٩١) وابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٢٥) عن ذٰلك بأن الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٤ / رقم ٢٠٦٣) و «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٠) و «الصغرى» (١ / ٦٠ / رقم ١٢٨)، روياه من طريق داود ابن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، ثنا رجاء... فذكره؛ فهٰذا صريح في الاتصال.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١ / ١٦٠) متعقباً: «لٰكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في «مسنده» عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد، فقال: (عن رجاء)، ولم يقل: (حدثنا رجاء)؛ فهٰذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ماتقدم من كلام الأئمة» اهـ.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٠) وفي «السنن الصغرى» (١ / ٦٠ / رقم ١٢٨) من طريق أحمد بن عُبيد الصفار.

الثانية: الإرسال، وقد تقدم كلام الأئمة على ذٰلك في العلة الأولى، وأجاب ابن التركماني عن ذٰلك بأن الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر (المغيرة)، وزيادة الثقة مقبولة، وتابعه على ذٰلك ابن أبي=

القدم؛ فكان محلاً للمسح، أصله أعلى الخُفّ.

= يحيى، كذا أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٤ / رقم ٢٠٦١) من طريق المزني ـ وهو في «مختصره» (ص ١٠) ـ عن الشافعي، عن ابن أبي يحيى، به.

وابن أبي يحيى ـ واسمه إبراهيم ـ متهم، ومضى حاله بالتفصيل، وتابعهما وعتبة بن السكن: محمد ابن عيسى بن سميع، عند الدارقطني في «العلل»، وأعله برواية ابن المبارك المرسلة.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٢٦): «وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت عبدالله بن المبارك؛ فرواه عن ثور، عن رجاء؛ قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ، وإذا اختلف عبدالله بن المبارك والوليد بن مسلم؛ فالقول ما قال عبدالله».

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٣٨ / رقم ٧٨) عن أبيه، وأبي زرعة؛ أنه قال عن طريق ابن المبارك: «هٰذا أشبه».

الثالثة: تدليس الوليد بن مسلم.

قال ابن حزم عن هٰذا الخبر (٢ / ١١٤): «مدلس، أخطأ فيه الوليد بن مسلم في موضعين».

وقد أجاب ابن القيم وابن التركماني عن ذٰلك بأن الوليد صرح بالتحديث في رواية أبي داود، وكذا رواية أحمد والترمذي وابن ماجه؛ فأمن بذٰلك تدليسه.

الرابعة: جهالة كاتب المغيرة.

قال ابن حزم: «وعلة ثالثة، وهي أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة» اهـ.

كذا قال بحسب ما وقع في روايته، وقد سمي في رواية ابن ماجه(وراداً)، وهو ثقة، احتج به الستة.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٥٤ / رقم ١٣٥) عن أبيه؛ أنه قال عن الحديث: «ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح».

وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» (١ / ٢٩٢): «ثنا محمد بن الصباح، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما»».

قال البخاري: «وهٰذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة».

والحاصل أن الحديث معلول بعلتين قادحتين، وقد ضعفه جماعة من الحافظ؛ كالشافعي ـ كما في «المعرفة» (١ / ١٢٤) و «المجموع» (١ / ٥١٧) ـ، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي ـ كما تقدم ـ، وابن حزم، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٦٣)، وابن عبدالبر، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١٣)، وابن القيم، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٨١)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١ / ١٦٠).

(فصل): إن اقتصر على باطنه فلا يجزئه[١]، خلافاً لبعض الشافعية[٢]؛ لقول علي: لو كان المسح يؤخذ قياساً؛ لكان باطن الخف أولى من ظاهره، ولٰكنِّي رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهره[٣]، ولأن باطن الخف في حكم النعل وظاهره في حكم

---

(١) «التفريع» (١/ ١٩٩)، «التلقين» (١/ ٧٢)، «الشرح الصغير» (١/ ٦٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٤٦)، «المعونة» (١/ ١٣٩)، «المدونة» (١/ ١٤٣)، «الكافي» (٢٧)، «الذخيرة» (١/ ٣٢٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٨٧)، «جامع الأمهات» (ص ٧٣)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠٣).

(٢) هو قول أبي إسحاق.
انظر: «الأم» (١ / ٣٢)، «مختصر المزني» (ص ١٠)، «الحاوي الكبير» (١ / ٤٥٢)، «المجموع» (١ / ٥٠١ ـ ٥٠٦)، «روضة الطالبين» (١ / ١٣٠)، «دقائق المنهاج» (٣٥)، «الوجيز» (١ / ٢٤)، شرحه «فتح العزيز» (٢ / ٣٨٨)، «التنبيه» (ص ١٣)، «الوسيط» (١ / ٤٦٦ ـ ٤٦٧)، «المنهاج» (ص ٥)، شروحه «مغني المحتاج» (١ / ٦٧)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٩١)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٦٠)، «إخلاص الناوي» (١ / ٥٠)، «حلية العلماء» (١ / ١٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٦٢، ١٦٤) ـ ومن طريقه البيهقي في «الصغرى» (١ / ٦١ / رقم ١٢٩) و «الكبرى» (١ / ٢٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٦٤ / رقم ٢٣٩) ـ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ١١١)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٠٤) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٣ / ٢٦١) و «المعرفة» (٢ / ١٢٦ / رقم ٢٠٧٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢١٢ / رقم ٢٤٤)؛ جميعهم من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي.
وتابع أبا كريم جماعة، منهم:
* ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٨١)، قال: حدثنا حفص به، ومن طريقه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢١٩).
* إبراهيم بن زياد سبلان، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩٢).
* أبو هشام الرفاعي عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٩).
* سفيان بن وكيع، عند الدارقطني في «السنن» (١ / ١٩٩).
وأخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ١٦٣) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩٢) ـ من طريق يزيد بن عبدالعزيز عن الأعمش.
ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده، قال: «كنتُ أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، =

= حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما». قال وكيع: «يعني: الخفين».
ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش؛ كما رواه وكيع.
قاله أبو داود في «السنن» عقب (رقم ١٦٤).
قلت: أخرج رواية وكيع: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٩٥، ١١٤)، وابنه عبدالله في «زوائده» (١ / ١٢٤)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٢٨٧، ٤٥٥ / رقم ٣٤٦، ٦١٣)، والضياء في «المختارة» (٢ / ٢٨٣ ـ ٢٨٤ / رقم ٦٦٢، ٦٦٣).
وأخرج رواية عيسى بن يونس: النسائي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٦ / رقم ١١٨)، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٥٦ و١ / ١٩٤ ـ تحقيق الأخ أحمد الشقيرات) ـ ومن طريقه الذهبي في «السير» (١٣ / ٣٠٠) ـ، وإسحاق بن راهويه ـ كما في «المحلى» (٢ / ٥٦) والمختارة» (٢ / ١٨٢) ـ.
وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق مقيداً بالخفين.
أخرجه من طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩٢) ولفظه: «ومسح على ظهر قدميه على خفيه».
وكذلك رواه عمر بن مجاشع ـ قال ابن معين: «لا بأس به»، ووثقه ابن حبان ـ عن أبي إسحاق مقيداً بالخفين أيضاً، أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة» (١ / ٤٠ ـ ٤٢) من طريقه، وفي إسناده ضعف.
وفي ذلك دلالة على أن المراد برواية من رواه في القدمين قدما الخفين.
وهكذا المراد بكل حديث روي فيه عن علي رضي الله عنه مطلقاً في القدمين، يحتمل أن يكون المراد بهما قدما الخفين، يكون وارداً فيما يجوز الاقتصار عليه. والله أعلم.
ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبدخير الحبراني؛ قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ ومسح، ثم قال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت؛ لرأيت أن المسح على ظهر القدمين أحق بالغسل».
أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ١٤٨)، والدارمي في «السنن» (١ / ٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٢) و «الخلافيات» (٣ / ٢٦٤ / رقم ١٠٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٩٠).
وأخرجه الحميدي في «مسنده» (رقم ٤٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٣ / ٢٦٥ / رقم ١٠٠١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٤٩) ـ ثنا سفيان، حدثني أبو السوداء عمرو النهدي، عن ابن عبد خير، عن أبيه؛ قال: «رأيت علي بن أبي طالب يمسح على ظهور قدميه، ويقول: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهورهما؛ لظننت أن بطونهماأحق».

الخف، بدليل أن المحرم تلزمه الفدية بلبس الخف، ولا تلزمه بلبس النعل، وقد ثبت أنه لو لبس خفاً ليس له ظاهر قدم وله أسفل قدم أنه لا فدية عليه[١]، ولو كان له ظاهر قدم وله أسفل قدم لزمته الفدية، وإذا ثبت ذٰلك كان الموضع الذي هو في حكم الخف هو الذي يتعلق به حكم الجواز، دون الموضع الذي هو في حكم النعل. والله أعلم[٢].

= وتابع الحميدي جماعة، منهم:

* الشافعي في «الأم» (٧ / ١٥١)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٦ / رقم ٢٠٨١)، وفيه: «توضأ علي، فغسل ظهر قدميه»، وهٰكذا رواه:

* إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أفاده البيهقي في «المعرفة» (٢ / ١٢٦)، وأخرجه من طريقه النسائي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٦ / رقم ١١٨).

* عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٩ / رقم ٥٧).

* إسحاق بن إسماعيل، عند أحمد في «المسند» (١ / ١١٤)، وابنه عبدالله في «زوائده» (١ / ١٢٤) ـ ومن طريقه ابن الجَزَري في «مناقب علي» (رقم ٧٥) ـ.

* عبدالله بن محمد الزبيري، وعنه ابن جرير في «التفسير» (٦ / ٨٢).

وابن عبد خير هو المسيب، صرح باسمه الحسن البصري في رواية أبي بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم٧١١)، وإسناده ضعيف لضعف مطر الوراق.

ورواه عن عبد خير:

* السدي، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٥).

وأثر علي صحيح، صححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٨ برقم ٢١٧)، و «بلوغ المرام» (ص ٢٧ برقم ٥٧)، وغيره.

(١) دليله: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم ١٥٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم ١١٧٧)؛ عن عبدالله بن عمر رفعه: «لا يلبس القُمُصَ، ولا العمائم، ولا السَّراويلات، ولا البرانِسَ، ولا الخِفاف، إلا أحدٌ لا يجدُ نعلين، فلْيَلْبِس خفَّيْن، ولْيَقْطَعْهما أسفل من الكعبين».

(٢) الراجح في المسألة أن المسح يكون على أعلا الخفين دون الأسفل لعدم صحة الحديث الوارد في ذٰلك: «ولا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزىء من المسح، وكذٰلك لا أعلم أحداً أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلا الخف». قاله ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٤).

فإذاً... ثبت الاقتصار في المسح على الأعلا، ولم يثبت الاقتصار على الأسفل، والمعتمد في الرخص الاتباع؛ فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه. والله أعلم.

مسألة ٣٤

إذا كان خرق الخف يسيراً غير متفاحش ولا مانع متابعة المشي فيه جاز المسح عليه[١]، خلافاً للشافعي[٢]؛ لما روي أنه عليه السلام أرخص في المسح على الخفين[٣] فأطلق، وقوله: «إذا لبست خفيك وأنت طاهر، فامسح عليهما وصلِّ فيهما»[٤]، ولم يفرق، ولأن الضرورة تدعو إلى ذٰلك لاختلاف الناس في لبس الخفاف؛ لأن منها الخلِق واللبيس وما فيه فتق يسير، فلو منع المسح إلا على خف لم ينخرق منه شيء يسير، للحق في ذٰلك ضرورة شديدة، وأدى إلى أن يختص به قوم دون قوم، وزال موضعُ الرخصة العامة فيه[٥].

---

(١) «الذخيرة» (١ / ٤٣)، «المدونة» (١ / ١٤٣)، «التلقين» (١ / ٧٢)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٢٠، ٣٢١)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٦)، «الخرشي» (١ / ١٧٨)، «حاشية العدوي» (١ / ٢٠٧)، «التفريع» (١ / ١٩٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٥)، «جامع الأمهات» (ص ٧٢)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠١ ـ ١٠٢).

(٢) «الأم» (١ / ٢٩)، «مختصر المزني» (١٠)، «الحاوي الكبير» (١ / ٤٤١)، «المجموع» (١ / ٤٨٠)، «روضة الطالبين» (١ / ١٢٥)، «إخلاص الناوي» (١ / ٥٠). وهٰذا أحد قوليه. وانظر: «حلية العلماء» (١ / ١٦٤).

(٣) ورد ذٰلك في أحاديث عديدة، تقدَّم بعضها.

(٤) لم يرد بهٰذا اللفظ، وورد ما يشهد لأوله في المسائل السابقة دون قوله: «وصلِّ فيهما».
نعم، أخرج الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٨١)، والدارقطني (١ / ٢٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٧٩) عن أنس رفعه: «إذا توضأ أحدكم، ولبس خفَّيه؛ فليصلِّ فيهما، وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة».
والحديث شاذ؛ كما قال الذهبي في «التلخيص».

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الخف المخروق في «المسائل الماردينية» (ص ٧٨): «أكثر الفقهاء على أنه يجوز المسحُ عليه». قال: «فإنَّ الرخصة عامّة، ولفظ الخُفّ يتناول ما فيه الخَرْقُ، وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يُسافرون، وإذا كان كذٰلك؛ فلا بُدَّ أن يكون في بعض خفافهم خُروق، والمسافرون قد يتخرَّق خفُّ أحدهم، ولا يُمكنه إصلاحُه في السَّفر، فإن لم يُجز المسحُ عليه؛ لم يحصل مقصودُ الرخصة».
وانظر غير مأمور: «الأوسط» (١ / ٤٥٠) لابن المنذر، «الاختيارات الفقهية» (ص ١٣)، «المحلى» (٢ / ١٠٠)، «تمام النصح» (ص ٨٦)، «فقه الممسوحات» (٢٥٥ ـ ٢٥٨).

مسألة ٣٥

وفي المسح على الجرموقين[١] روايتان:

إحداهما: الجواز[٢]، والأخرى: المنع[٣].

فوجه الجواز: ما يروى أنه عليه السلام أرخص في المسح على الموق[٤]، وهو الجرموق، ولأن الخف الأسفل حائل بين الخفّ والرِّجل، فلم يمنع المسح كالجورب، ولأن ما يجوز المسح عليه لا يختلف حكمه بأن يكون مباشراً للعضو، أو يكون بينه وبينه حائل كالجبائر والعصائب، ووجه المنع قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فعمَّ كل حال، ولأن المسح على الخف رخصة ولا يقاس عليها، ولأن المسح على الخف أُجيز للضرورة وهي معدومة في الجرموقين؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسهما فصارا[٥] كالقفازين والجوربين، والأولى أقيس.

مسألة ٣٦

إذا خلع الخف بطل المسح ولزمه غسل رجليه[٦]، خلافاً

---

(١) الجرموق: خف يلبس فوق خف، وهو من الحروف المعربة، ولا أصل له في كلام العرب، أفاده الأزهري في «تهذيب اللغة» (٩ / ٣٨٤). وانظر: «لسان العرب» (١٠ / ٣٥).

(٢) «المدونة» (١ / ١٤٤)، «التلقين» (١ / ٧٢)، «المعونة» (١ / ١٣٨)، «الذخيرة» (١ / ٣٣٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ٧١).

(٣) «التلقين» (١ / ٧٢)، «المعونة» (١ / ١٣٨)، «المدونة» (١ / ١٤٣)، «الاستذكار» (١ / ٢٧٩ ـ ط المصرية)، «الكافي» (١ / ١٧٨)، «الخرشي» (١ / ١٧٧ ـ ١٧٨)، «الشرح الصغير» (١ / ١٥٣ ـ ١٥٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤١).

(٤) الموق: نوع من الخفاف، وساقه إلى القصر. انظر: «معالم السنن» (١ / ١١٥).
وأخرج الطبراني في «الكبير» (رقم ١١٠٤) والحسن بن محمد الصباح في «مسند بلال» (رقم ١٠) بسندٍ ضعيف عن بلال رفعه: «امسحوا على الخُفَّين والمُوق».
وأخرج أبو داود (١٥٣)، وأحمد (٦ / ١٥)، وابن أبي شيبة (١ / ١٧٨)، وابن خزيمة (١٨٩)، والحاكم (١ / ١٧٠) عن بلال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار»، والمحفوظ في هٰذا الحديث: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار»، أخرجه مسلم (٢٧٥) وغيره، انظر: «العلل» (١ / ٣٩) لابن أبي حاتم.

(٥) في الأصل: «فصار» ولها وجه.

(٦) «المدونة الكبرى» (١ / ١٤٤)، «المعونة» (١ / ١٣٧ ـ ١٣٨)، «الذخيرة» (١ / ٣٣٠)، «التلقين»=

لداود[١] لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ[٢] إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله عليه السلام: «وإذا أدخلت رجليك في الخفين وأنت طاهر؛ فامسح عليهما وصل فيهما ما لم تنزعهما أو تصيبك جنابة»[٣]، ولأنه مسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء على وجه البدل، وكان بخلعه مبطلاً لحكمه؛ كالعصائب والجبائر[٤].

(فصل): وإذا خلع أحد خفيه بطل المسح على الآخر، ولزمه غسل رجليه[٥]، خلافاً لأصبغ[٦] لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ولأن الرجلين في حكم العضو الواحد، فظهور إحداهما كظهور كلتيهما، ولأن ظهور

= (١ / ٧٢)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٦)، «الخرشي» (١ / ١٧٨)، «حاشية العدوي» (١ / ٢٠٧).

(١) «فقه داود» (١٩٣)، «المحلى» (٢ / ١٣٧). وحكاه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٥٩) عن النخعي والحسن البصري وعطاء وأبي العالية وقتادة وسليمان بن حرب. وانظر: «حلية العلماء» (١ / ١٧٨).

(٢) في الأصل: «لقوله: وأرجكم»!!

(٣) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (رقم ٣٤).

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٦٠): «وقد احتج بعض من لا يرى عليه إعادة الوضوء ولا غسل قدم، بأنه والخف عليه طاهر، كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذٰلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة إو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة».
قلت: ويترجح هٰذا بأنه مذهب عليٍّ؛ فقد ثبت عنه أنه أحدث ثم توضأ، ومسح على نعليه ثم خلعهما ثم صلَّى.
أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٩٠)، وعبدالرزاق (رقم ٧٨٣) في «مصنفيهما»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨٨).
والمذكور اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص ١٥).
وانظر غير مأمور: «تمام النُّصح» (ص ٨٧)، و «مجموع الفتاوى» (٧ / ١٦٢) للشيخ ابن عثيمين.

(٥) «التفريع» (١ / ٢٠٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٥).

(٦) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٥)، وحكاه ابن نصر المروزي في «اختلاف الفقهاء» (ص ٣١) عن سفيان، وذكر الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٠ ـ ١٤١ / رقم ٣٥) رواية عن الثوري أنه كان بعضهم يقول: يغسل إحدى رجليه وأي ذٰلك ما فعل أجزأه، وروى المعافى عنه مثل ذٰلك.

بعض الرجلين يمنع حكم المسح فيما لم يظهر، أصله إذا ظهر بعض الرجل أنه لا يمسح على ما لم يظهر ويغسل ما ظهر.

مسألة ٣٧

لا يجوز المسح على جوربين غير مجلدين[١]، خلافاً لأحمد[٢] لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ولقوله عليه السلام: «يمسح المسافر والمقيم على خفيه»[٣]؛ ففيه الرخصة، فدل على الاختصاص بما وردت فيه، ولأنه حائل لا يمكن متابعة المشي فيه كالخرقة يلفُّها على رجليه[٤].

---

(١) «التفريع» (١ / ١٩٩)، «التلقين» (١ / ٧٢)، «المدونة» (١ / ١٤٣)، «المعونة» (١ / ١٣٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٤)، «الاستذكار» (١ / ٢٧٩)، «الكافي» (١ / ١٧٨)، «الخرشي» (١ / ١٧٧)، «الشرح الصغير» (١ / ١٥٣ ـ ١٥٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤١)، «جامع الأمهات» (ص ٧١)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠٢).

ونقل الجصاص عنه في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٩) قوله: «لا يجزي وإن كانا مجلدين»!!

(٢) «المغني» (١ / ٣٧٣)، «شرح الزركشي» (١ / ٣٩٨)، «الكافي» (١ / ٣٥ ـ ٣٦)، «الإنصاف» (١ / ١٧٠)، «المحرر» (١ / ١٢)، «كشاف القناع» (١ / ١٢٤ ـ ١٢٥)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٥٧). وانظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٣٥) لابن عبدالهادي.

وهٰذا مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، بل قال بعض أتباع الإمام أبي حنيفة: إنه رجع إلى قولهما قبل موته.

انظر: «المبسوط» (١ / ١٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٧٠).

وهو الصحيح من مذهب الشافعية على ما حققه النووي في «المجموع» (١ / ٤٨٣، ٤٨٤)، وهو مذهب الظاهرية. انظر: «المحلى» (١ / ٨٠).

(٣) ورد نحوه في أحاديث مضى تخريجها.

(٤) ورد المسح على الجوربين في أحاديث عديدة، وحكاه أبو داود في «السنن» (١ / ٢١٣) عن علي، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس، وأبي أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، قال: «وروي ذٰلك عن عمر وابن عباس».

وزاد ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٦٣) ابن عمر وابن أبي أوفى. وانظر: «تهذيب سنن أبي داود» (١ / ١٢٢) لابن القيم، «فقه الممسوحات» (ص ٢٥٨ وما بعد).

مسألة ٣٨

ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها بحدث في الصحاري والفلوات، ويجوز ذٰلك في البنيان والبيوت[١]، ومنعه أبو حنيفة في الموضعين[٢] وأجازه داود في الموضعين[٣] بدليل قوله عليه السلام: «لا تستقبلوا بمقعدتي القبلة»[٤]، وروى جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيته قبل أن يقبض بعام مستقبل القبلة[٥]. وروى ابن عمر أنه رآه عليه السلام في بيت حفصة مستدبر القبلة

---

(١) «المدونة» (١/ ١١٧)، «المعونة» (١/ ١٦٣) بحروفه، «التفريع» (١/ ٢١٢)، «الذخيرة»(١/ ٢٠٤)، «التلقين» (١ / ٦٠ ـ ٦١)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٦٨)، «الكافي» (١٧١)، «الشرح الصغير» (١ / ٩٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٠٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٥٠)، «الخرشي» (١ / ١٤٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢).

(٢) «شرح فتح القدير» (١ / ٤١٩)، «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٣٢)، «عمدة القاري» (٢ / ٢٧٧)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٦٧)، «البحر الرائق» (١ / ٢٥٦)، «فتح باب العناية» (١ / ٢٧٥)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٤١)، «الاختيار» (١ / ٣٧)، «رؤوس المسائل» (١٠٧). وانظر: «الخلافيات» (٢ / ٤٥ ـ بتحقيقي)؛ ففيه تفصيل وبيان الراجح في المسألة، والحمد لله على توفيقه.

(٣) «فقه داود» (٤٨٦)، «المحلى» (١ / ٢٥٩).
وحكاه عنه النووي في «المجموع» (٢ / ٨٩)، والقفال في «حلية العلماء» (١ / ٢٠٤)، وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم ٢٦٥) عن أبي هريرة رفعه: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»، وأحاديث النهي كثيرة، وقد فصلت في تخريجها في «الخلافيات» (مسألة ١٤)، ولم يرد فيها ذكر للفظ: «مقعدتي»، وهٰذا اللفظ وارد في حديث عائشة في سياق الجواز لا النهي، انظره عند ابن ماجه (٣٢٤)، والدارقطني (١ / ٥٩ - ٦٠)، والبيهقي (١ / ٩٢ - ٩٣) في «سننهم»، وأحمد (٦ / ١٨٣، ١٨٤، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٩)، والطيالسي (١٤١ ـ «المنحة») في «مسنديهما»، وابن أبي شيبة (١ / ١٥١)، وابن عبدالبر (١ / ٣١٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ٤ / رقم ١٣) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٦٦ ـ ٦٧ / رقم ٣٤٨) ـ، والترمذي في «الجامع» (١ / ١٥ / رقم ٩)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١١٧ / رقم ٣٢٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٣٤ / رقم ٥٨)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٢٦٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣١)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٥٨ ـ ٥٩) ـ ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» (٦٤) ـ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٤)، وابسن حبـان فـي «الصحيـح» (٤ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩، ١٤٢٠ ـ «الإحسـان»)، =

مستقبل بيت المقدس[١]. ولأن الصحاري لا تخلو غالباً من مُصَلٍّ أو مجتازٍ

= وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٩٢)؛ كلهم من طريق ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر رفعه.

وإسناده قوي؛ فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن حبان والدارقطني والحاكم وابن الجارود، ولا التفات لقول ابن مفوز ـ فيما نقل عنه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (١ / ٢٢) ـ: «وأما الحديث؛ فإنه انفرد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام؛ فكيف أن يعارض بحديثه الأحاديث الصحاح، أو ينسخ به السنن الثابتة؟!». وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٠٤) أن النووي توقف فيه لعنعنة ابن إسحاق!

قلت: وقد حسنه في كتابيه: «شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٥٥) و «المجموع» (٢ / ٨٢)، ولعله اطلع على تصريحه بالتحديث فيما بعد فصرح بحسنه.

وأعله ابن عبدالبر وابن حزم بأبان بن صالح، قال الأول في «التمهيد» (١ / ٣١٢): «وليس حديث جابر بصحيح عنه، فيعرج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف»!! وقال الآخر في «المحلى» (١ / ١٩٨): «وأما حديث جابر؛ فإنه من رواية أبان بن صالح، وليس بالمشهور»!!

قلت: وكلامهما متعقب، ورحم الله ابن حجر؛ فإنه قال في «التلخيص الحبير» (١ / ١٠٤): «وضعفه ابن عبدالبر بأبان بن صالح، ووهم في ذلك، فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط». وأبان وثقهُ أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين ويعقوب بن شيبة وابن حبان. وانظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٩).

وقد ذكر ابن حجر في «التهذيب» تجريح ابن عبدالبر وابن حزم له، ورد عليهما بقوله: «وهٰذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هٰذا أحد قبلهما».

قلت: لم أظفر له بترجمة في كتب الضعفاء ألبتة، ولا عند ابن عدي، ولعلهما ظناه (ابن أبي عياش) فأخطآ، والكمال لله وحده.

ومنه تعجب من صنيع شمس الحق آبادي في «عون المعبود» (١١ / ٣٦٢) لما قال عن أبان هٰذا: «متروك»!! ونقله عنه صاحب «تحفة الأحوذي» (٦ / ٤٨٤) ولم يتعقبه؛ فالصحيح أن هٰذا الحديث صحيح أو حسن على أقل أحواله، وقد صححه البخاري ـ كما سيأتي ـ وابن السكن، وحسنه البزار ـ كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٠٤) ـ والنووي كما تقدم.

وقال عنه الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»! ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الدارقطني في رواته: «كلهم ثقات».

قلت: ابن إسحاق ليس على شرط مسلم. وانظر: «نصب الراية» (٢ / ١٠٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم ١٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم ٦٢). وانظر: «الخلافيات» (٢ / ٦٢ ـ فما بعد)؛ فقد فصلت ـ ولله الحمد ـ في تخريجه.

بحيث خيف أن ينظر إليه، ولهٰذا معدوم في البنيان، ولأن الأبنية قد تضيق فلا يمكن البناء إلا على هٰذا الوجه، فلو تكلف تغييره عنه لشق ذٰلك ولحق به ضرورة، وفي الصحاري يمكنه القعود على اختياره، وعلى داود عموم النهي، وقوله عليه السلام: «لٰكن شرقوا أو غربوا»[١]، ولهٰذا يدل على الوجوب.

مسألة ٣٩

اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة؛ فمنهم من يقول: أنها فرض بشرط الذكر والقدرة، فإنْ صلَّى بها ناسياً أو عالماً لا يقدر على إزالتها أجزأهُ، وإن صلى بها عالماً قادراً على إزالتها وإبدال ثوبه فلا يجزئه[٢]، ومنهم من يقول: إنها سنة، فإن تعمد الصلاة بها عصى وأثم، وفي الحكم أنه يجزئه[٣].

فوجه القول بأنها فرض قوله عليه السلام في صاحبي القبر: «إنهما ليعذبان، أما أحدهما كان لا يستتر من البول»[٤]، والتعذيب لا يكون إلا في ترك مستحق، وقوله: «إذا رأيت المني رطباً فاغسله»[٥]، وقوله: «لا يكتفين أحدكم بدون ثلاثة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم ٣٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم ٢٦٤)، وقد خرجته بتفصيل في «الخلافيات» (٢ / ٦٢ ـ ٦٣).

(٢) «المدونة» (١ / ١١٧ ـ ١١٨)، «المعونة» (١ / ١٦٥) بحروفه، «الرسالة» (٨٨)، «التفريع» (١ / ١٩٨)، «الكافي» (١٨)، «الذخيرة» (١ / ١٩٤)، «التلقين» (١ / ٦٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٩٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٥١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١١٠ ـ ١١١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٢)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠٠، ٨ / ٢٦٢، ١٩ / ٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤، ٨٩).

(٣) «المدونة» (١ / ١١٧ ـ ١١٨)، «المعونة» (١ / ١٦٥) بحروفه، «الذخيرة» (١ / ١٩٤)، «الكافي» (١٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم ٢١٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم ٢٩٢).

(٥) لم أره بهٰذا اللفظ، وأورده بنحوه الرافعي في «فتح العزيز» (١ / ١٩٠)، وقال ابن الملقن في «البدر=

أحجار»[١]، ولأنه لا خلاف أنه إذا صلى بها عامداً فقد أتى بالصلاة على خلاف الوجه المأمور به، وذلك يفيد عدم الإجزاء، ولأن اسم النجس مأخوذ من الاجتناب والابتعاد، فيجب لزوم المعنى فيه.

ووجه القول الآخر: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ . . .﴾ [المائدة: ٦] الآية؛ فبين ما يلزم القائم إلى الصلاة أن يفعله ولم يذكر ما تنازعناه، ولأن كل معنى لا يوجب التطهير يسيره بنفسه لا يوجبه كثيره، أصله سائر الأعيان، عكسه الحدث، ولأنها عين حاصلة في الثوب أو البدن فصح انعقاد الصلاة معها أصله غير النجاسة، ولأنها عبادة على البدن فصح انعقادها مع النجاسة كالطهارة والصوم؛ لأنها طهارة لم يوجبها حدث يفعلها المكلف لنفسه لا لغيره، فكانت مسنونة غير مفروضة كغسل الجمعة والإحرام، ولأنها طهارة ليس من شرطها النية كالتنظيف.

(فصل): ودليلنا على أنه إذا صلى بها ساهياً أو مع عدم العلم أجزأه[٢]، خلافاً للشافعي[٣]: ما روي أنه عليه السلام صلى ثم وجد في ثوبه لمعة من دم الحيض

= المنير» (٢ / ٢٤٣): «هٰذا الحديث غريب على هٰذه الصورة، وكأن الإمام الرافعي تبع في إيراده كذلك الماوردي، إذ ذكره كذلك في «حاويه»، ثم قال: «إنْ صح حمل على الاستحباب. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» [١ / ٦٢]: وهٰذا حديث لا يُعرف، وإنما المنقول أنها كانت هي تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها». ثم أسهب في تخريج هٰذا الفعل، وقد كاد المحاملي أن يستوعب طرقه في «أماليه» رواية ابن مهدي، وفرغت من تخريج أحاديثها، ولله الحمد والمنة.

وورد في حديث عمار: «. . . إنماتغسل ثوبك من المني»، وهو ضعيف جداً، فيه ثابت بن حماد، وقال البيهقي في «الخلافيات» (رقم ١): «هٰذاحديث باطل لا أصل له». وانظر تخريجه في تعليقي عليه.

(١) هٰذا قطعة من حديث أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٦٢)، والترمذي (١٦)، وأبو داود (٧)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٧)، وغيرهم؛ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٢) «المدونة» (١ / ١١٧ ـ ١١٨)، «المعونة» (١ / ١٦٥)، «الكافي» (١٨ ـ ١٩)، «الذخيرة» (١ / ١٩٤)، «التلقين» (١ / ٦٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٩٧).

(٣) «الأم» (١ / ٢١)، «المهذب» (١ / ٣٤)، «الوجيز» (١ / ١٥)، «المنهاج» (٤)، «المجموع» (١ / ٩٨ ـ ٩٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٢٨ ـ ١٣٠)، «حاشيتا القليوبي=

فصره وأنفذه ليغسل[١]، ولم ينقل أنه أعاد ولا أنه أمرهم بالإعادة، ويروى أنه عليه السلام خلع نعليه في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ قال: «ما بالكم خَلَعْتُمْ؟». قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: «إن جبريل أخبرني أن فيها قذراً»[٢]، ويروى: «نجساً»، موضع الدليل أنه بنى ولم يقطع مع العلم بها، وإذا ثبت جواز الصلاة بها مع عدم العلم والسهو. قلنا: لأن الطهارة المستحقة للصلاة لا يقف وجوبها على الذكر والعلم، ولا تعقد الصلاة مع عدمها على وجه السهو كالطهارة من الحدث، ولأن كل طهارة صح انعقاد الصلاة مع تركها سهواً لم تكن مستحقة كغسل الجمعة، عكسه الحدث، ولأن كل عين لم تفسد الصلاة بتركها في الثوب أو البدن سهواً لم تفسد بتركها عمداً، أصله غير النجاسة، ولأنها طهارة شرعية فوجب تساوي الحكم في انعقاد الصلاة مع تركها عمداً أو سهواً، أصله طهارة الحدث، فوجب أن لا تنعقد الصلاة مع تركها عمداً لم يؤثر في طهارة الحدث، والقول في الاستنجاء يخرج على هٰذا الخلاف؛ فلا حاجة لنا إلى إفراده.

(فصل): إذا أنقى بحجر واحد أجزأه[٣]، خلافاً للشافعي[٤]؛ لقوله عليه

= وعميرة» (١ / ٤٢). وانظر: «رؤوس المسائل» (١٠٦)، «الخلافيات» (٢ / ٧٥).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٣٨٨)، والبيهقي (٢ / ٤٠٤) عن عائشة، وهو ضعيف، فيه أم يونس بنت شداد، وأم جحدر العامرية، لا يعرف حالهما.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٦٥٠)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٢٠، ٩٢)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣٢٠)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤١٧)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٣٦٠ ـ موارد)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٩٤)، والطيالسي في «المسند» (رقم٢١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٠٢ - ٤٠٣، ٤٣١)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.
وإسناده صحيح، صححه النووي في «المجموع» (٢ / ١٧٩، ٣ / ١٣٢، ١٥٦)، و «الخلاصة» (١ / ٣١٩)، ولفظة: «قذر» هي المحفوظة، وقوله: «ويروى نجساً» غير محفوظ.

(٣) «المعونة» (١ / ١٧٢) بحروفه، «المدونة» (١ / ١٨ ـ ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥١)، «التلقين» (١ / ٦١)، «التفريع» (١ / ٢١١)، «الكافي» (١٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤)، «جواهر الإكليل» (١ / ١٩)، «تنوير المقالة» (١ / ٤٦٨ ـ ٤٧٠).

(٤) «الأم» (١ / ٢٢)، «مختصر المزني» (٣)، «الحاوي» (١ / ١٨١)، «المهذب» (١ / ٣٤)، «المجموع» (٢ / ٩٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٥)، «روضة الطالبين» (١ / ٦٩)، «الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد» (١ / ٤٨٨).

السلام: «من استجمر فليوتر»[١] وأقله مرة، وقوله: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[٢]، وهٰذا نص، ولأنه مسح زائد على الإنقاء كالرابعة، ولأنها طهارة فلم

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٣٧) عن أبي هريرة رفعه: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر».
وأخرج مسلم في «الصحيح» (كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١ / ٢٢٣ / رقم ٢٦٢) عن سلمان ضمن حديث: «ونهانا أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار».

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ٩ / رقم ٣٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٨٤ ـ ٨٥ / رقم ٣٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢ / ١١٨ / رقم ٣٢٠٤) ـ، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٦٩ ـ ١٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢١ ـ ١٢٢، ١٢٢) و «المشكل» (١ / ١٢٧ / رقم ١٣٨)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٣٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٩٤، ١٠٤)؛ من طريق ثور، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة.
وإسناده ضعيف، فيه حصين الحميري، ويقال: الحبراني، وحبران بطن من حمير، قال ذٰلك أبو بكر بن أبي داود، وهو مجهول؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وقال الذهبي عنه في «الكاشف» (١ / ٢٣٩): «لا يعرف».
وأبو سعيد هو الحبراني وهو غير أبي سعد الخير، الأول ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٥٦٨) والعجلي، وهو مجهول، كما قال ابن حجر في «التقريب» والثاني صحابي، أكد صحبته البخاري ومسلم وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة.
وانظر لزاماً: «عون المعبود» (١ / ١٣).
وقال ابن أبي حاتم في ترجمة (أبو سعيد الحبراني) في «الجرح والتعديل» (٩ / رقم ١٧٥٨): «سألت أبا زرعة عنه، فقال: لا أعرفه. فقلت: ألقيَ أبا هريرة؟ قال: على هٰذا يوضع». وانظر له: «تهذيب الكمال» (٣٢ / ٣٥٣).
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٠٣): «مداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول. وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل»».
قلت: انظر فيه (٨ / ٢٨٣ ـ ٢٨٥ / رقم ١٥٧٠).
وقال البيهقي في «المعرفة» (١ / ٢٠١): «ليس بالقوي».
وكلام ابن حجر في «التلخيص» هو ماتقتضيه قواعد المصطلح، بخلاف ما قرره بعد في «الفتح» (١ / ٢٥٧) عندما حسن إسناد أبي داود، وتبعه العيني في «عمدة القاري» (١ / ٧٣٢)، وأقره البنوري=

يستحق فيه التكرار كطهارة الحدث، ولأنه نوع مما يستنجى به كالماء، ولأنه مسح حصل به الإنقاء كالثلاثة، ولأنه نوع من النجاسات فأشبه سائرها، ولأنها نجاسة فلم تستحق في إزالتها تكرار، أصله إذا كانت في غير ذٰلك الموضع، ولأن الاستنجاء مأخوذ من إزالة النجو، فإذا حصل الإنقاء؛ فالمسح بعده لا يستحق الاسم فلم يجب، ولأن المعتبر الإنقاء بدليل وجوب الزيادة على الثلاثة إذا لم يحصل فوجب أن يقع الإجزاء بدونها إذا حصل.

مسألة ٤٠

يجوز الاستجمار بالخرق والخزف والخشب وغير ذٰلك مما في معناه[١]، خلافاً لزفر[٢]؛ لقوله: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[٣]؛ ففيه دليلان:

= في «معارف السنن» (١ / ١١٥)، وسبقه النووي في «المجموع» (٢ / ٥٥) فقال عنه: «هٰذا حديث حسن».

«ولا حرج» يرجع إلى قوله: «فليوتر» دون الاستجمار، والصحيح عن أبي هريرة: «ومن استجمر فليوتر» دون قوله: «ومن لا فلا حرج».

وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١ / ٤٣ / رقم ١١٧)، و «تحفة المحتاج» (١ / ١٦١ / رقم ٣٩)؛ كلاهما لابن الملقّن، و «السلسلة الضعيفة» (٣ / ٩٨ ـ ١٠٠ / رقم ١٠٢٨).

(١) «التلقين» (١ / ٦٢)، «التفريع» (١ / ١٩٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١١٠ ـ ١١١)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٩)، «الكافي» (١ / ١٦٠)، «تنوير المقالة» (١ / ٤٧٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٣).

(٢) «الفتاوى الهندية» (١ / ٤٨)، «البناية في شرح الهداية» (١ / ٧٧٥).

وحكاه النووي في «المجموع» (٤ / ١١٥) عن داود، وهو اختيار ابن حزم في «المحلى» (١ / ٩٥)، واختيار أبي بكر عبدالعزيز من الحنابلة، وقال المرداوي في «الإنصاف» (١ / ١٠٩): «وهو من المفردات».

(٣) ورد بهٰذا اللفظ في حديث هشام بن عروة عن أبي خزيمة عمرو بن خزيمة عن أبيه.

أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٤١) والطبراني في «الكبير» (٤ / ٨٦ / رقم ٣٧٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٠٣) و «المعرفة» (١ / ٢٠٠ / رقم ١٣٩) و «الخلافيات» (٢ / ٨٠ / رقم ٣٦٢ ـ بتحقيقي).

وإسناده ضعيف، عمرو بن خزيمة فيه لين، واختلف فيه على هشام، كماتراه مبسوطاً في «العلل» =

أحدهما: أن الرجيع ليس من الأحجار، فدل استثناؤه إياه منها على أنه أراد أو ما يقوم مقامها.

والثاني: مفهومه أن غير الأحجار يقوم مقامها، وإلا لم يكن لتخصيص الرجيع معنى، ولأنه طاهر منق غير مطعوم ولا ذي حرمة كالأحجار(١).

مسألة ٤١

ويكره الاستجمار بالعظم والروث، فإن فعل أجزأه(٢)، خلافاً

= لابن أبي حاتم (١ / ٥٤ ـ ٥٥ / رقم ١٣٩)، وتعليقي على «الخلافيات» (٢ / ٨٠ ـ ٨٢).
ورواه سفيان بن عيينة، وأخطأ فيه، فقال: «أبو وجزة» بدل «أبو خزيمة».
أخرجه الشافعي (١ / ٢٥)، والحميدي (رقم ٤٣٢)؛ كلاهما في «مسنده»، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٨٦ / رقم ٣٧٢٤)، والبيهقي في «المعرفة» (١ / ٢٠٠ / رقم ١٣٨)، و«الخلافيات» (٢ / ٧٩ / رقم ٣٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٣٦٥ / رقم ١٧٩).
والحديث صحيح بشواهده، منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١ / ٢٢٣ / رقم ٢٦٢) عن سلمان؛ قال: «نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول، ونهانا أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، ونهانا أن نستنجي برجيعٍ أو بعظم».
وانظر تفصيل تخريجه في تعليقي على «الخلافيات» (٢ / ٥٠ ـ ٥١).

(١) قال الشوكاني في «السيل الجرار» (١ / ٧٢): «المعنى الذي وقع لأجله الأمر بالاستجمار هو قطع أثر النجاسة، ورفع عينها، باستعمال ما أمر به الشارع، فما نهى الشارع عن الاستجمار به كان غير مجزىء، وما لم ينه عنه إن كان لا حرمة له ولا يضر استعمال فهو مجزىء، وأما الحكم على بعض أضداد هٰذه الأمور بالإجزاء وعلى بعضها بعدمه؛ فليس كما ينبغي».
وانظر آثاراً تدلل على الجواز في: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٥٤)، «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٣٤٦، ٣٥٣)، «فقه الممسوحات» (ص ١٧ ـ ٢٢).
وهٰذا مذهب الحنفية.
انظر: «اللباب» (١ / ٥٤)، «الهداية» (١ / ٣٧)، «فتح القدير» (١ / ٢١٣)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٣٧).
وهو مذهب الشافعية.
انظر: «المهذب» (١ / ٣٥)، «المجموع» (١ / ١١٥):، «روضة الطالبين» (١ / ٦٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٥)، «حلية العلماء» (١ / ٢١١ ـ ٢١٤).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٠)، «التلقين» (١ / ٦٢)، «المعونة» (١ / ١٧٢) بحروفه، «جامع الأمهات» (ص ٥٣)، «تفسير القرطبي» (١٣ / ١٨٢، ١٦ / ٢١٢).

للشافعي[١] لهٰذا المعنى الذي ذكرناه، ولأن الإنقاء قد حصل فأشبه الأحجار[٢].

مسألة ٤٢

يجوز الاستجمار[٣] مما يخرج من السبيلين نادراً؛ كالحصا والدود والدم وغيره بالأحجار[٤]، خلافاً لأحد وجهي الشافعية[٥]؛ لأنه استنجاء، فأشبه كونه من الغائط والبول، ولأن الاستجمار من الغائط والبول آكد منه في مسألتنا؛ لأن الوضوء من ذٰلك واجب بإجماع، ومن هٰذا مختلف فيه، فإذا ثبت ذٰلك وجاز في الموضع المجتمع عليه كان في الأضعف أولى، ولأن الاستنجاء منه في الأصل غير واجب عندنا، وهٰذا مبنيٌّ عليه.

مسألة ٤٣

إذا انتشر الحدث عن موضع المخرج وما لا بد له منه من حواليه في الغالب إلى ما بَعُد عنه لا يجوز فيه إلا الماء[٦]، خلافاً للشافعي في أحد قوليه[٧]؛ لأنها نجاسة على غير المخرج وما لا بد منه، فلم يجز إزالتها إلا بالماء، كما لو جرت إلى الفخذ والساق، ولأن المخرج مخصوص لتكرار الخروج منه.

---

(١) «الأم» (١ / ١٩)، «مختصر المزني» (٣)، «حلية العلماء» (١ / ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٢) انظر آخر تعليق على المسألة السابقة.

(٣) في الأصل: «الاستنجاء»، والمثبت من المطبوع.

(٤) «المدونة» (١ / ١١٩ ـ ١٢٠)، «التلقين» (١ / ٦٣ ـ ٦٤)، «الذخيرة» (١ / ٢٣٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٩).

(٥) «الأم» (١ / ١٩)، «روضة الطالبين» (١ / ٦٧)، «الحاوي الكبير» (١ / ١٩٣).

(٦) «التلقين» (١ / ٦١)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥١)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢)، «تنوير المقالة» (١ / ٤٧٠)، «جواهر الإكليل» (١ / ١٩).

(٧) «الأم» (١ / ١٩)، «الحاوي» (١ / ٢٠٤)، «حلية العلماء» (١ / ٢١٣)، «المهذب» (١ / ٣٥)، «المجموع» (٢ / ١٢٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٥).
وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١ / ١٥٦ ـ ١٥٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ١٠٦)، «المغني» (١ / ٢١٧ ـ ٢١٨).

مسألة ٤٤

لا يستنجى من الريح[١]، خلافاً لقوم[٢] لقوله عليه السلام: «ليقم صاحب هٰذا الريح فليتوضأ»[٣]، ولم يأمره بالاستنجاء منها، وقوله: «ليس منا من استنجى من الريح»[٤]، ولأن الاستنجاء مأخوذ من إزالة النجو، فإذا لم يكن أثر لم يكن غسله

---

(١) «المعونة» (١ / ١٧١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢).

(٢) قال الموصلي في «الاختيار» (١ / ٣٦): «اعلم أن الاستنجاء على خمسة أوجه... والخامس بدعة، وهو الاستنجاء من الريح إذا لم يظهر الحدث من السبيلين». وانظر: «خزانة الفقه» (١ / ٩٦).
قلت: والمذكور مذهب الرافضة. انظر: «المنار في المختار» (١ / ٤٤) للمَقْبليّ.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٤٠٠ ـ بتحقيقي) ثنامحمد بن كثير، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧ / ٣٦٠ / ٢) من طريق يحيى بن عبدالله البابلتي، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٤٠ / رقم ٥٣١)؛ ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد؛ قال: كان رسول الله ﷺ في نفرٍ من أصحابه فوجد ريحاً، فقال... وذكره.
وإسناده ضعيف؛ لضعف واصل ولإرساله.
قال ابن معين عن واصل: «لا شيء»، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / رقم ٢٥٩٦): «عن مجاهد ومكحول، روى عنه الأوزاعي، أحاديثه مرسلة». انظر: «الميزان» (٤ / ٣٢٨).
ولم يعزه شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١١٣٢) إلا لابن عساكر، وبيَّن حفظه الله أن فيه نكرة، فضلاً عن ضعف إسناده، فراجعه.
وورد نحوه عن عمر قوله عند الطبراني في «الكبير» (٢ / ٢٩٢ / رقم ٢٢١٣) بسندٍ ضعيف، فيه مجالد بن سعيد.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٣٥٢) ـ ومن طريقه الجرجاني في «تاريخ جرجان» (٢٧٢) ـ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥ / ق ٣٤٢ ـ النسخة الظاهرية)؛ من طريق محمد بن زياد بن زبار، حدثنا شَرْقي بن قطامي، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه بلفظ: «من استنجى من الريح فليس منا».
وإسناده ضعيف جداً، فيه ابن زبَّار الكلبي، وانفرد به، أفاده ابن عساكر نقلاً عن أبي علي محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري، قال ابن معين: «لا شيء»، وقال صالح جزرة: «ليس بذاك».
وشرقي بن قطامي ضعيف، قال ابن عدي ـ وساق الحديث في ترجمته ـ: «ليس له من الحديث إلا نحو عشرة، وفي بعض مارواه مناكير».
وفيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس. وانظر: «إرواء الغليل» (١ / ٨٦ ـ ٨٧ / رقم ٤٩).

استنجاء، ولأنه مرور ريح على موضع من البدن فلم يستحق إزالته كغير ذلك الموضع.

مسألة ٤٥

ولا وضوء من السلس والاستحاضة[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢] والشافعي[٣] لما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال: إن بي الباسور يسيل مني. فقال ﷺ: «إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك»[٤]، ولأنّه خارج على وجه

= وعزاه ابن قدامة في «المغني» (١ / ٢٠٥ ـ ط هجر) ـ وتبعه ابن ضويان في «منار السبيل» (١ / ١٨) ـ للطبراني في «المعجم الصغير» وهو وهم.

وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» للديلمي وابن عساكر عن جابر، والديلمي عن أنس، وهو في «الفردوس» (رقم٥٢٧٧) عن أنس، وإسناده واهٍ أيضاً، فيه بشر بن الحسين متروك.

وقال المقْبلي في «المنار في المختار» (١ / ٤٤): «هٰذا الحديث قليل ذكره في كتب الحديث»، وذكر عزو السيوطي في السابق، وقال: «وهٰذان الكتابان بين الأحاديث الضعيفة».

(١) «المدونة» (١ / ١١٩ ـ ١٢٠)، «الذخيرة» (١ / ٢١٦)، «المعونة» (١ / ١٥٢) بحروفه، «جامع الأمهات» (ص ٥٥)، «تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة» (١ / ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٢) «الأصل» (١ / ٣٣٥، ٤٦٠)، «رمز الحقائق» (١ / ٧)، «مختصر الطحاوي» (١٨)، «الاختيار» (١ / ٢٩).

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٨ / رقم ٩٠).

(٣) «الأم» (١ / ١٨)، «المهذب» (١ / ٥٢ ـ ٥٣)، «الإقناع» (٢٩)، «الوسيط» (١ / ٤٧٥)، «الوجيز» (١ / ٢٥)، «حلية العلماء» (١ / ٣٠٥)، «فتح العزيز» (٢ / ٤٣٤)، «المجموع» (٢ / ٥٣٣، ٥٤١)، «روضة الطالبين» (١ / ١٣٧)، «التبصرة» (٢٥٣).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٩٤٥) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٧) ـ، والطبراني في «الكبير» (١١ / رقم ١١٢٠٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٥٩ أو رقم ٥٨٣ ـ بتحقيقي)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٣٥)؛ من طريق عبدالملك بن مهران، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف.

فيه عبدالملك بن مهران، قال الدارقطني: «عبدالملك هٰذا ضعيف، ولا يصح».

وقال ابن عدي: «هٰذا منكر، لا أعلم أحداً رواه عن عمرو بن دينار غير عبدالملك بن مهران، قال أبو أحمد: وهو مجهول، وليس بالمعروف».

السلس كما لو خرج في الصلاة، ولأن كل خارج من البدن إذا خرج في الصلاة لم يمنع المضي فيها ولم يوجب فسادها، فإن خروجه خارجها لا ينقض الوضوء، أصله: الدموع والعرق، عكسه البول والمذي إذا خرجا على السلامة، ولأن ما يوجب الطهر إذا خرج على السلامة فإنه إذا خرج على وجه السلس لا يجب ما كان يجب بخروجه على السلامة، أصله دم الاستحاضة، هٰذا قياس سلس البول والمذي على الاستحاضة.

مسألة ٤٦

ولا وضوء مما يخرج من السبيلين نادراً؛ كالحصا، والدود، والدم[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢] والشافعي[٣]؛ لقوله عليه السلام: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[٤]، وقوله: «لٰكن من غائط أو بول أو

= وقال العقيلي عنه: «صاحب مناكير، غلب على حديثه الوهم، لا يقيم شيئاً من الحديث» وأورد له عدة أحاديث، وقال: «كلها ليس لها أصل، ولا يعرف منهاشيء من وجهٍ يصح».
وضعّف الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٤٧) الحديث به.

(١) «المدونة» (١ / ١١٩ ـ ١٢٠)، «التفريع» (١ / ١٩٦)، «المعونة» (١ / ١٥٣)، «الكافي» (١٠)، و «جامع الأمهات» (ص ٥٥).

(٢) «الأصل» (١ / ٦٤)، «مختصر الطحاوي» (١٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٤ / رقم ٨٣)، «خزانة الفقه» (١ / ٩٨)، «التف في الفتاوى» (١ / ٢٦)، «الفروق» (١ / ٣٤) للكرابيسي، «رمز الحقائق» (١ / ٧)، «بدائع الصنائع» (١ / ٢٥)، «الغرة المنيفة» (٢٣).

(٣) «الأم» (١ / ١٧)، «نهاية المحتاج» (١ / ١١٢)، «حلية العلماء» (١ / ١٨٠).

(٤) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ٢٤٢٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ١١٥ ـ ١١٦ / رقم ٣٨٧ ـ بتحقيقي)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢١٠، ٤٣٥، ٤٧١)، والترمذي في «الجامع» (١ / ١٠٩ / رقم ٧٤)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١٧٢ / رقم ٥١٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ١٨ / رقم ٢٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢)، وتمام في «الفوائد» (رقم ١٤٨٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٦٤٣) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (رقم٦٠٣) ـ، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٨ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، ومحمد بن يحيى المروزي في «زياداته على الطهور» (رقم ٤٠٥ ـ بتحقيقي)، والبيهقي في «السنن» (١ / ١١٧، ١٢٠) و «الخلافيات» (رقم٦٧٣)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ١١٢)؛ من طرق عديدة =

نوم»[١]، ولأنه خارج غير معتاد، فأشبه أن يخرج من غير مخرج الحدث.

مسألة ٤٧

النوم في الجملة مؤثر في وجوب الوضوء[٢]، خلافاً لبعض

= عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه بلفظه.
وإسناده صحيح على شرط الصحيح، كما قال صاحب «الإمام» وابن الملقن، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال البيهقي في «الخلافيات» عقب (رقم ٦٧٣): «وهو صحيح ثابت».
وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١ / ٥٢)، و «تحفة المحتاج» (١ / ١٤٨)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١١٧).
ولا يصح الاستدلال بهٰذا اللفظ على المسألة المذكورة؛ فقد عدَّ أبو حاتم في «العلل» (١ / ٤٧) هٰذا اللفظ فيه اختصار وهو من أوهام شعبة، قال: «هٰذا وهم، اختصر شعبة متن هٰذا الحديث، فقال: «لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريح»، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه؛ فلا يخرجنَّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وأقره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١١٧) وذهب إلى نحوه البيهقي في «السنن الكبرى».
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ١ / ٢٧٦ / رقم ٣٦٢) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل مطولاً.

(١) قطعة من حديث طويل، رواه صفوان بن عسال ضمن قصة، في آخرها: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كناسفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لٰكن من غائط وبول ونوم».
وسقتُه من نحو أربعين نفس عن عاصم بن بهدلة عن زِر؛ قال: أتيتُ صفوان به، وذٰلك في تعليقي على «الخلافيات» للبيهقي (٢ / ١٢٢ ـ ١٢٨)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وذكرت هناك جماعة من الحفاظ المتقنين ممن صححه، وأنت ترى أنه بسياقته المذكورة مما لا صلة له بالمسألة؛ فتنبه لذاك تولى الله هداك.

(٢) «المدونة» (١ / ١١٩)، «المعونة» (١ / ١٥٣)، «التفريع» (١ / ١٩٦)، «الاستذكار» (١ / ١٨٩ ـ ١٩٣)، «الكافي» (١٤٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٣٨ ـ ٣٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٧ ـ ٢٩)، «الشرح الصغير» (١ / ١٤١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١١٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٥)، و «جامع الأمهات» (ص ٥٦).

التابعين[١]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، الآية نزلت على سبب، وهو القيام من النوم؛ فلا بد أن يتناول سببها، وقوله عليه السلام: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»[٢]، وروي: «فإذا نامت العينان

---

(١) وهو قول أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز، وحميد الأعرج، وسعيد بن المسيَّب. انظر: «مصنف عبدالرزاق» (١ / ١٢٨ ـ ١٣١)، «المغني» (١ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ـ ط هجر)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٤ / رقم ٨٤)، «حلية العلماء» (١ / ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ٥٢ / رقم ٢٠٣) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ١٢٩ ـ ١٣٠) ـ من طريق حيوة بن شريح في آخرين.

وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٢٣) من طريق إبراهيم بن موسى الفراء، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٣٥٤) من طريق يزيد بن عبد ربه، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٦٦ ـ ١٦٧ / رقم ٨٨٧ ـ ط شاكر) ثنا علي وبحر، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣ / ٨١) ثنا نعيم بن حماد، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٦١ / رقم٤٧٧) ثنا محمد بن المصفى، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٤٤ / رقم ٣٦) من طريق إسحاق، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٥١) والدارقطني في «السنن» (١ / ١٦١) من طريق سليمان بن عمر بن خالد الأقطع، والبيهقي في «المعرفة» (١ / ٢١١ ـ ٢١٢) من طريقي محمد بن مهران الحمال وإسحاق بن إبراهيم، و «الكبرى» (١ / ١١٨) من طريق أبي عتبة أحمد بن فرج الحجازي ـ وهو آخر من روى عنه ـ؛ كلهم عن بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالرحمٰن بن عائذ، عن علي رفعه.

قال الحاكم: «هٰذا حديث مروي من غير وجه، لم يذكر فيه: «فمن نام فليتوضأ» غير إبراهيم بن موسى الرازي، وهو ثقة مأمون». كذاقال، وقد تابعه على هٰذا اللفظ غيره كماقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١١٨).

قلت: ذكره يزيد وابن بحر وابن المصفى وإسحاق والأقطع، بل أخرجه البيهقي عنه من ثلاثة طرق عن بقية به؛ فالثمانية المذكورون رووه جميعاً عن بقية باللفظة المذكورة؛ فالعجب من قول الحاكم!!

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١ / ١٩٢ ـ ١٩٣) فيه وفي حديث معاوية الآتي: «هما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل».

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤٣٣ ـ مع التنقيح): «فيه مقال، ففيه الوضين، قال السعدي: هو واهي الحديث، وقال أحمد: ما كان به بأس».

قلت: الوضين هٰذا وثقه أحمد وابن معين في رواية، وقالا عنه في رواية أخرى: لا بأس به. وقال=

استطلق الوكاء»[1]، وقوله: «من نام مضطجعاً

= أبو داود السجستاني عنه في «سؤالات الآجري» (٥ / ق ١٩): «صالح الحديث».
ووثقه ابن شاهين في «ثقاته» (رقم ١٥١٧) وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / رقم ٢١٣): «تعرف وتنكر»؛ فرجل هٰذا حاله لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن.
وقد أعل الحديث بعلة الانقطاع، قال محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (١ / ٤٣٤): «وابن عائذ لم يلق علياً».
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٧): «سألت أبي... وذكره وحديث معاوية فقال: ليسا بقويين. وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي، فقال: ابن عائذ عن علي مرسل». وكذا قال في «المراسيل» (١٢٤) وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / رقم ١٢٧٨)، ووافقه على هٰذا عبدالحق الإشبيلي وابن القطان وصاحب «الإمام» ذكر ذٰلك ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١ / ٥٢ ـ ٥٣/ رقم ١٥٤)، ووافقهم عليه، وقال: «وحسنه ابن الصلاح والنووي والزكي» أي المنذري، وقال: «أما ابن السكن؛ فذكرهما ـ حديث علي هٰذا وحديث معاوية ـ في «سننه الصحاح المأثورة»».
قلت: قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١ / ١٤٥): «في إسناده بقية بن الوليد والوضين، وفيهما مقال».
وقد رد ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١١٨) علة الانقطاع، فقال متعقباً أبا زرعة: «وفي هٰذا النفي نظر؛ لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري».
وبقية صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وحديث معاوية شاهد له، وهو الحديث الآتي.
وانظر: «نصب الراية» (١ / ٤٥ ـ ٤٦)، و «إرواء الغليل» (١ / ١٤٨ ـ ١٤٩ / رقم ١١٣)، و «تمام المنة» (١٠٠) ـ وفيهما تحسين شيخنا الألباني للحديث ـ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٩٦ ـ ٩٧) ثنا بكر بن يزيد، والدارمي في «السنن» (١ / ١٨٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥) من طرق عن محمد بن المبارك، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٤٧١) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ١٣١ / رقم ٣٩٢) ـ من طريق سليمان بن عمرة الرقي، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٣٥٥) من طريقي حيوة بن شريح الحضرمي وسليمان بن عبدالله الرقي، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣ / رقم ٨٧٥) من طريق حيوة ومحمد بن المبارك، وأبو يعلى في «المسند» (١٣ / ٣٦٢ / رقم ٧٣٧٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ١٥٤) من طريق إبراهيم بن الحسين الأنطاكي، والبيهقي في «المعرفة» (١ / ٢١١ / رقم ١٦٧) من طريق الوليد بن شجاع، وفي «الكبرى» (١ / ١١٨) من طريق يزيد بن عبد ربه، وفي «الخلافيات» (رقم ٣٩٣) من طريق ابن مصفى؛ كلهم عن بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن =

فليتوضأ»[١]، وقوله: «إلا من غائط وبول .....

= عطية بن قيس، عن معاوية رفعه.

وتابع بقية: الوليد بن مسلم؛ كما عند: الطبراني في «مسند الشاميين» (٢ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩ / رقم ١٤٩٤) و «الكبير» (١٩ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣ / رقم ٨٧٥)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٦٠).

وإسناده ضعيف من أجل ابن أبي مريم.

قال عبدالله بن أحمد في «المسند» (٤ / ٩٦ ـ ٩٧): «وجدتُ هٰذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: ثنا بكر بن يزيد، وأظني قد سمعته منه في المذاكرة فلم أكتبه، وكان بكر ينزل المدينة، أظنه كان في المحنة كان قد ضرب على هٰذا الحديث في كتابه».

وقال البيهقي في «المعرفة» عقبه: «وكذا رواه أبو بكر بن أبي مريم مرفوعاً، وهو ضعيف، رواه مروان بن جناح عن معاوية وعطية عن معاوية موقوفاً عليه».

قلت: وضعفه أبو حاتم وابن عبدالبر ـ كما بيناه في تخريج حديث علي الماضي ـ، وكذا الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٤٧)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١١٨)، والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٤٦)، والصواب أنه موقوف على معاوية كما بيّناه في غير هٰذا الموضع.

وانظر: «الجوهر النقي» (١ / ١١٨ ـ ١١٩)، و «خلاصة البدر المنير» (١ / ٥٢).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ٥٢ / رقم ٢٠٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١ / ٢٠٩ / رقم ١٦٤) ـ والترمذي في «الجامع» (١ / ١١١ / رقم ٧٧) وأحمد وابنه عبدالله في «المسند» (١ / ٢٥٦) وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٧٣٠ ـ ٢٧٣١) والطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٥٧ / رقم ١٢٧٤٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ـ وهو في «مصنفه» (١ / ١٥٧) ـ، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٢٤٨٢، ٢٦٠٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٥٩ ـ ١٦٠) والبيهقي في «الكبرى» (١ / ١٢١) و «الخلافيات» (٢ / ١٣٦ ـ ١٣٧ / رقم ٤٠٢) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم١٩٥)؛ كلهم عن عبدالسلام بن حرب، ، عن يزيد بن أبي خالد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس؛ قال: رأيت النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتى غطّ أو نفخ. قلت: يا رسول الله! قد نمت. قال: «إن الوضوء لا يوجب حتى ينام مضطجعاً؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

قال البيهقي عقبه في «الخلافيات»: «تفرد بآخر هٰذا الحديث أبو خالد يزيد بن عبدالرحمٰن الدالاني عن قتادة، وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث».

وقال ابن عدي: «وهٰذا بهٰذا الإسناد عن قتادة لا أعلم من يرويه عنه غير أبي خالد، وعن أبي خالد غير عبدالسلام».

وقال ابن شاهين: «تفرد بهٰذا الحديث عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني، لا أعلم رواه غيره».

ونوم»[١]، وفيه أخبار كثيرة، ولأنه لما كان الأغلب منه خروج الحدث وجب بناؤه على غالبه.

مسألة ٤٨

إذا نام ساجداً توضأ[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣]؛ لقوله: «فمن نام فليتوضأ»[٤]، وقوله: «من استجمع نوماً؛ فليتوضّأ»[٥]، ولأنه متمكن من النوم على حال يسرع معها خروج الحدث فأشبه المضطجع.

مسألة ٤٩

الراكع عند مالك كالساجد[٦]، وقال ابن حبيب[٧]: كالجالس، ولمالك قوله:

= وإسناده ضعيف وفيه نكرة، وعدة علل، وضعفه غير واحد من كبار المحدثين. وانظر تفصيل ذلك في (ص ١٠٢).

(١) مضى في المسألة السابقة.

(٢) «المعونة» (١ / ١٥٣)، «المدونة» (١ / ١١٩)، «التفريع» (١ / ١٩٦)، «الاستذكار» (١ / ١٨٩ ـ ١٩٣)، «الكافي» (١٤٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٣٨ ـ ٣٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٧ ـ ٢٩)، «الشرح الصغير» (١ / ١٤١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١١٨)، «الذخيرة» (١ / ٢٣٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٦).

(٣) «الأصل» (١ / ٥٨)، «المبسوط» (١ / ٧٨)، «مختصر الطحاوي» (١٩)، «الهداية» (١ / ١٥)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٢ ـ ٤٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٩ ـ ١٠)، «البحر الرائق» (١ / ٣٩ ـ ٤١)، «بدائع الصنائع» (١ / ٣٠ ـ ٣١، ١٥٠)، «فتح باب العناية» (١ / ٦٦، ٧٣)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٤١ ـ ١٤٣)، «الاختيار» (١ / ١٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٤ / رقم ٨٤).

(٤) مضى تخريجه في التعليق على المسألة السابقة.

(٥) سيأتي تخريجه في التعليق على مسألة (٥٠).

(٦) «المعونة» (١ / ١٥٣)، «التفريع» (١ / ١٩٦)، «المدونة» (١ / ١١٩)، «الاستذكار» (١ / ١٨٩ ـ ١٩٣)، «الكافي» (١٤٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٣٨ ـ ٣٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٧ ـ ٢٨)، «الشرح الصغير» (١ / ١٤١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١١٨)، «الذخيرة» (١ / ٢٣١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٦).

(٧) ابن حبيب: هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، العباسي، الأندلسي، أبو مروان.

«فمن نام فليتوضأ»[١]، ولأنه لا حائل بين موضع الحدث وبين خروجه كالساجد، ولأنه أشد نوماً من الساجد لما قاله مالك من التفرج. ولابن حبيب أنها حال يقلُّ الثبوت معها؛ لأن فيها ضرباً من التحرز والتماسك؛ فلا يوجد فيها الاستثقال الذي يوجد في السجود والاضطجاع؛ فكان في معنى الجالس.

مسألة ٥٠

القائم والجالس إذا طال نومهما لزمهما الوضوء[٢]، خلافاً للشافعي[٣]، وقوله: لا وضوء على الجالس أصلاً؛ لقوله: «من نام فليتوضأ»[٤]، وقوله: «من استجمع النوم فعليه الوضوء»[٥]، وهٰذه عبارة عن الاستغراق وشدة التمكين، ولأنه إذا طال نومه استثقل وزال تماسكه وأسرع إليه خروج الحدث، فكان كالمضطجع.

(فصل): وأما المستند؛ فقال مالك: هو كالجالس[٦]، وقال ابن حبيب: هو

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) «المدونة» (١ / ١١٩)، «المعونة» (١ / ١٥٤)، «الذخيرة» (١ / ٢٣١)، «جامع الأمهات» (ص ٥٦).

(٣) «الأم» (١ / ١٤)، «مختصر المزني» (٣)، «الحاوي» (١ / ٢١٤)، «المجموع» (٢ / ١٧)، «التبصرة» (٢٥٢).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٣٩٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ١٥١ / رقم ٤٢٢)؛ عن أبي هريرة رفعه بنحوه.
وإسناده ضعيف، فيه معاوية بن يحيى الصَّدفي، ضعيف، وكادت تجمع كلمة جهابذة الجرح والتعديل على ذٰلك. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٢٢٣).
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٩٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ١٣٥ ـ ١٣٦ / رقم ٤٠١) بسندٍ ضعيف جداً، فيه الربيع بن بدر.
وروي عن أبي هريرة قوله، وهو أصح.
انظر: «العلل» للدارقطني (٨ / ٢١٠ / رقم ١٥٢١)، و«نصب الراية» (١ / ٤٦)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٤٨)، و«خلاصة البدر المنير» (١ / ٥٣ / رقم ١٥٥).

(٦) نقله القرافيُّ في «الذخيرة» (١ / ٢٣٢) عن المصنف. وانظر: «جامع الأمهات» (ص ٥٦).

كالمضطجع[١]. وأشار إليه أشهب عن مالك.

فوجه القول أنه كالجالس: قوله عليه السلام: «ليس على من نام جالساً وضوء حتى يضع جنبه»[٢]، وهٰذا يعمُّ المستند وغيره، وروى أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن[٣]، ولا بد أن تختلف أحوالهم في انتظارهم الصلاة، فيكون منهم المائل والمستند ثم لم يجد خلافاً في ذٰلك، ولأنه متمكن في الجلوس كغير المستند.

ووجه القول بأنه كالمضطجع: أنه مائل عن مستوى الجلوس كالساجد[٤].

مسألة ٥١

وذهب قوم إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره الوضوء على أي هيئة كان

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٦٠ ـ ١٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٤٥٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ١٤٩ ـ ١٥٠ / رقم ٤٢١ ـ بتحقيقي)؛ من طريق يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه.
وإسناده ضعيف؛ لضعف يعقوب بن عطاء.
نعم، توبع، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٦٠٦٠) من طريق الحسن بن أبي جعفر عن ليث ابن أبي سُلَيم عن عمرو به، ولفظه: «من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه؛ فعليه الوضوء».
قال الطبراني: «لم يروه عن ليث إلا الحسن، تفرَّد به عبدالقاهر».
وليث صدوق اختلط، والحسن بن أبي جعفر ضعَّفه غير واحد، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف متروك»، وقال ابن عدي: «يروي الغرائب»؛ فإسناده ضعيف.
وانظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٢٤٧)، و «مجمع البحرين» (١ / ٣٥١ ـ ٣٥٢)، و «نصب الراية» (١ / ٤٥)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١٢٠). و «تنقيح التحقيق» (١ / ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٨٤ / رقم ١٢٥). وانظر تفصيل تخريجه في تعليقي على: «الخلافيات» (٢ / ١٤٥).

(٤) الراجح «قليل النوم وكثيره يوجب الوضوء». قاله أبو عوانة في «مسنده» (١ / ٢٦٧)، وذٰلك لإطلاقه في حديث صفوان، والله أعلم.

النائم[١]، وهٰذا غلط لقوله عليه السلام في حديث حذيفة وسأله: أمِنْ هٰذا وضوء؟ فقال: «لا، حتى تضع جنبك»[٢]. وروي: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»[٣]،

---

(١) هٰذا قول الشافعي بمصر.
انظر: «المجموع» (١ / ١٤ ـ ١٨)، و «الأوسط» لابن المنذر (١ / ١٥٣)، و «الخلافيات» للبيهقي (٢ / ١١٩، ١٥٢) وتعليقي عليه، «حلية العلماء» (١ / ١٨٣).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٤٨٦، ٤٨٦ ـ ٤٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٢٠) و «الخلافيات» (٢ / ١٤٨ / رقم ٤٢٠ ـ بتحقيقي)؛ عن بحر بن كنيز، عن ميمون الخيّاط، عن أبي عياض، عن حذيفة رفعه.
قال العقيلي: «لا يحفظ من وجه يثبت»، وقال البيهقي في «السنن»: «وهٰذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السَّقاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته». وقال في «الخلافيات»: «وهٰذا الإسناد ليس بقوي»، وقال ابن عدي: «ولبحر السَّقاء غير ما ذكرتُ من الحديث، وكل رواياته مضطربة، ويخالف الناس في أسانيدها ومتونها، والضعف على حديثه بيِّن»، وضعَّفه العقيلي بأبي عياض زيد بن عياض، ونقل تضعيف أيوب له.
وانظر: «نصب الراية» (١ / ٤٥)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٠٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١ / ٢٠٩ / رقم ١٦٤) ـ، والترمذي في «الجامع» (رقم ٧٧)، وأحمد وابنه عبدالله في «المسند» (١ / ٢٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٥٧)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٥٩ ـ ١٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٧٣٠ ـ ٢٧٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٥٧ / رقم ١٢٧٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٢١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٩٥)؛ من طريق عبدالسلام الملائي، عن يزيد بن أبي خالد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رفعه.
وتفرد به عبدالسلام، كما قال ابن عدي وابن شاهين.
وإسناده ضعيف، وفيه نكرة وعدة علل: ضعف أبي خالد، الانقطاع بينه وبين قتادة، قتادة لم يسمعه من أبي العالية، الاضطراب في سنده، ثبت ما ينافيه، وقد كادت كلمة المحدثين تجمع على ضعفه، فضعَّفهُ شعبة والبخاري وأحمد والدارقطني وأبو داود والبيهقي وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٤٩) وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١ / ١٩١) والحربي في «علله»؛ كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٢٠)، و «تنقيح التحقيق» (١ / ٤٣٠)، و «خلاصة البدر المنير» (١ / ٥٣ / رقم ١٥٧)، و «المجموع» (٢ / ١٢٠)، و «نصب الراية» (١ / ٤٤ ـ ٤٥)، و «المحلى» (١ / ٢٢٦)، و «مختصر سنن أبي داود» (١ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥) للمنذري، وتعليقي على «الخلافيات» (٢ / ١٣٧ ـ ١٤٢)، والتعليق على (ص ٩٨).

فلو كان جميع النوم حدثاً لم يكن لهٰذا التخصيص فائدة، وروي أن رسول الله ﷺ كان ينام حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ[١]، وكذٰلك الصحابة[٢]، ولأن تعليله عليه السلام بقوله: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[٣]، وقوله: «فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[٤]، يدل على أن النوم ليس بحدث في نفسه وأن الوضوء إنما يجب منه بكونه مؤدياً إلى خروج الحدث.

مسألة ٥٢

المغمى عليه إذا فاق فلا غسل عليه[٥]، خلافاً لبعض المتقدمين[٦]، سواء طال به ذٰلك أو قصر، خلافاً لابن حبيب؛ لأنه معنى يزيل العقل فلم يوجب الغسل كالنوم والسكر.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣ / ٣٣ / رقم ١١٤٧)، ومسلم في «الصحيح» (١ / ٥٠٩ / رقم ٧٣٨)، وفي آخره: «تنام عيني ولا ينام قلبي».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) قطعة من الحديث المتقدم «إنما الوضوء على من...»، وقال البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ١٣٧) عنها: «تفرد بآخر هٰذا الحديث أبو خالد يزيد بن عبدالرحمٰن الدالاني عن قتادة، وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث».

(٤) مضى تخريجه.

(٥) «المدونة» (١ / ١٢١)، «الذخيرة» (١ / ٢٣٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ٥٦، ٦٠ ـ ٦١).

(٦) منهم الحسن البصري؛ كما في «مصنف عبدالرزاق» (١ / ١٣٢ / رقم ٤٩٤) و «الأوسط» (١ / ١٥٧) لابن المنذر.

وقال الشافعي في «الأم» (١ / ٣٨): «قلما جنّ إنسان إلا أنزل، فإن كان هٰكذا اغتسل، وإن شك أحببتُ أن يغتسل احتياطاً».

وثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ أغمي عليه واغتسل، قال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٥٦) بعد أن أسنده: «وليس في اغتسال رسول الله ﷺ دليل على أن ذٰلك واجب؛ إذ لو كان واجباً لأمر به؛ فالوضوء واجب لإجماع أهل العلم عليه، والاغتسال مستحب لفعل رسول الله ﷺ».

مسألة ٥٣

المسّ باليد والقبلة مؤثران في نقض الوضوء[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وقرىء[٣]: ﴿أو لمستم النساء﴾، ولأنه لمس يحرِّم الرَّبيبة كالإيلاج، ولأن اللمس ضربان: أعلا وأدنى، والطهر نوعان: أعلا وأدنى، فلما وجب بالأعلا وهو التقاء الختانين أعلا الطهرين وجب أن يجب بالأدنى وهو ما دونه أدناهما وهو الوضوء[٤].

---

(١) «المدونة» (١ / ١٢١ ـ ١٢٢)، «المعونة» (١ / ١٥٥)، «التفريع» (١ / ١٩٦)، «الكافي» (١١)، «الذخيرة» (١ / ٢٢٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٩ ـ ٣٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١ / ١٥٥)، «الشرح الصغير» (١ / ١٤٢ ـ١٤٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١١٩)، «التلقين» (١ / ٤٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٦)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٢٤، ٢٢٥، ٦ / ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٢) «مختصر الطحاوي» (١٩)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٢٢)، «البدائع» (١ / ٣٠)، «بدائع الصنائع» (١ / ٢٩ ـ ٣٠)، «جامع المسانيد» (١ / ٤٦) لأبي حنيفة، «المبسوط» (١ / ٦٨)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٨ ـ ٤٩)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٢ ـ١٣)، «البحر الرائق» (١ / ٤٧)، «فتح باب العناية» (١ / ٧٩ ـ ٨٠)، «حاشية رد المحتار» (١ / ١٤٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٢ / رقم ٧٩)، «خزانة الفقه» (١ / ٩٧)، «رمز الحقائق» (١ / ٨).

(٣) تنوعت القراءات في قوله ﴿لامستم﴾ في الموضعين (في النساء والمائدة)؛ فقرأ حمزة والكسائي والمفضّل، وكذا خلف بغير ألف فيهما: ﴿لمستم﴾، ووافقهم الأعمش، والمعنى: الإفضاء باليد إلى الجسد.

وقرأ الباقون: ﴿لامستم﴾ بإثبات ألف بعد السين، والمعنى: الجماع.

انظر: «التلخيص في القراءات الثمان» (ص ٢٤٥)، و «التذكرة في القراءات الثمان» (٢ / ٣٠٧)، و «العناية» (ص ١٣٥)، و «الإتحاف» (ص ١٩١)، و «القلائد» (ص ٣٦)، و «النشر» (٢ / ٢٥٠)، و «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام» (١ / ٣٢٧).

(٤) ثبت في صحيح السنة أن النبي ﷺ كانت تمس يده أزواجه بل كان يُقبِّل ويصلّي ولا يتوضأ.

انظر: «الخلافيات» (مسألة رقم ١٩) وتعليقي عليه.

مسألة ٥٤

والاعتبار في ذٰلك للذة[١]، خلافاً للشافعي[٢] لقوله تعالى ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، واختلف أصحابنا في المراد بالظاهر على قولين: فمنهم من قال: هو الجماع، ومنهم من قال: ما دونه[٣] ولم يكن فيهم حامل له على وجه ثالث، ولأنه ﷺ كان يقبل ويلمس ثم يصلي ولا يتوضأ[٤]، وقالت عائشة: فقدته ليلة فوقعت يدي على أخمص قدميه وهو ساجد[٥] ولم ينقل أنه توضأ، ولأنه لمس لم تقارنه لذة فأشبه لمس الرجل، ولأن أسباب الإحداث إنما تؤثر في نقض الوضوء وإذا حصلت على صفة تفضي إلى حدث كالنوم الذي يجب منه الوضوء في المستغرق المؤدي إلى الحدث دون يسيره واللمس إنما يؤدي إلى خروج المذي إذا كان للذة؛ لأنها هي التي تهيجه، وهٰذا معدوم فيه إذا لم تقارنه لذة فلم ينقض الوضوء.

مسألة ٥٥

ولا فرق بين وجود الحائل وعدمه إذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة كما لو لم يكن حائل[٦].

---

(١) «التلقين» (١ / ٤٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٢٠)، «الخرشي» (١ / ١٥٦)، «الذخيرة» (١ / ٢٢٥)، «المعونة» (١ / ١٥٥)، «المدونة» (١ / ١٢١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٦)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٢٤، ٢٢٨).

(٢) «الأم» (١ / ١٥ ـ ١٦، ٧ / ١٦٤)، «المجموع» (٢ / ٢٣ ـ ٣٤)، «الروضة» (١ / ٧٤ ـ ٧٥)، «المهذب» (١ / ٣٠)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٤ ـ ٣٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٠٢ ـ ١٠٤)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٣٢)، «التحقيق» (٧٦ ـ ٧٧) للنووي، «مختصر المزني» (٤)، «الوسيط» (١ / ٤١٠)، «الوجيز» (١ / ١٦)، «حلية العلماء» (١ / ١٤٧)، «فتح العزيز» (٢ / ٢٩)، «التبصرة» (٢٤٩)، «حلية العلماء» (١ / ١٨٦).

(٣) انظر: «الخلافيات» (٢ / ١٦٠ وما بعد)، و «الأوسط» لابن المنذر (١ / ١١٤ وما بعد).

(٤) خرجته بتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» (٢ / ١٦٥ ـ فما بعد).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ١ / ٣٥٢ / رقم ٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وانظر تخريجه مفصلاً في تعليقي على «الخلافيات» (٢ / ٢٠٨ ـ ٢١٤).

(٦) «المعونة» (١ / ١٥٥)، «التلقين» (١ / ٤٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٧)، «جامع الأمهات»=

مسألة ٥٦

إذا التذ الملموس فعليه الوضوء[١]، خلافاً للشافعي في أحد قوليه[٢]. أنه ملتذ بلمس له تأثير في نقض الوضوء فأشبه اللامس، ولأنه نوع من اللمس اشتركا في موجبه وهو الالتذاذ؛ فوجب أن يشتركا في انتقاض الطهر به، أصله التقاء الختانين، ولأن ما به انتقض وضوء اللامس هو أنه إذا التذ باللمس أدى إلى الحدث وهو المذي، وهٰذا المعنى موجود في الملموس.

مسألة ٥٧

وإذا مس الشعر فالتذَّ به؛ فعليه الوضوء[٣]، خلافاً للشافعي[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، ولأنه جزء من البدن متصل به اتصال خِلْقَة فأشبه اللحم، ولأنه جزء من البدن يلحقه طلاقه فأشبه ما ذكرناه.

مسألة ٥٨

وإذا وجد اللامس اللذة؛ فلا فرق بين ذوات المحارم والأجنبية[٥]، خلافاً للشافعي[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، فعم، ولأنه معنى

= (ص ٥٦)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(١) «المدونة» (١ / ١٢١)، «المعونة» (١ / ١٥٥)، «الذخيرة» (١ / ٢٢٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٧)، «جامع الأمهات» (ص ٥٦).

(٢) «الأم» (١ / ١٥)، «مختصر المزني» (٣)، «حلية العلماء» (١ / ١٨٦).

(٣) «الذخيرة» (١ / ٢٢٧، ٢٢٨)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٢٥).

(٤) «الحاوي الكبير» (١ / ٢٢٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ١١٦ ـ ١١٧).

(٥) «الذخيرة» (١ / ٢٢٧)، «التلقين» (١ / ٤٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٢١)، «الخرشي» (١ / ١٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٦)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٢٨).

(٦) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٣٠): «وقد أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبَّل أمَّه، أو ابنته، أو أخته؛ إكراماً لهنَّ وبرّاً عند قدوم من سفر، أو مس بعضُ بدنه بعضَ بدنها عند مناولة شيء إن ناولها». قال: «إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي؛ فإنَّ بعض المصريين من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منه، والآخر كقول =

يؤثر في نقض الوضوء ولا فرق فيه بين ذوات المحارم والأجنبيات كالإيلاج.

مسألة ٥٩

مس الذكر يؤثر في نقض الوضوء[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢] وسحنون[٣] ولابن القاسم[٤] في أحد قوليه؛ لقوله عليه السلام: «من مس ذكره فليتوضأ»[٥]، ولأنه مس

= سائر أهل العلم، ولم أجد هٰذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع، ولستُ أدري أيثبت ذٰلك عن الشافعي أم لا؟! لأنَّ الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه، ولو ثبت ذٰلك عنه؛ لكان قوله الذي يوافق فيه المدني (أي: مالك) والكوفي وسائر أهل العلم أولى به، وقد ثبت أنَّ نبيَّ الله ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص». وحكاه أصحابه قولين عنه في المسألة.

انظر: «المهذب» (٢ / ٢٤)، وشرحه «المجموع» (٢ / ٢٧).

(١) «المدونة» (١ / ١١٨)، «التفريع» (١ / ١٩٦)، «التلقين» (١ / ٥٠)، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (١ / ٨٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٩)، «المعونة» (١ / ١٥٦)، «الذخيرة» (١ / ٢٢١)، «الاستذكار» (١ / ٣٠٨ ـ ٣١٤)، «الكافي» (١٤٩)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٨ ـ ٣٠)، «المنتقى» (١ / ٨٩) للباجي، «بداية المجتهد» (١ / ٣٠ ـ ٣١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٣٩)، «الشرح الصغير» (١ / ١٤٥)، «الخرشي» (١ / ١٥٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٢١ ـ ١٢٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٧)، «تفسير القرطبي» (١٤ / ١٨٤).

(٢) «الأصل» (١ / ٤٦)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٧٩)، «مختصر الطحاوي» (١٩)، «متن القدوري» (٤)، «اللباب» (١ / ١١ ـ ١٢)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٥)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣١)، «بدائع الصنائع» (١ / ٣٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٢)، «البحر الرائق» (١ / ٤٥ ـ ٤٧)، «فتح باب العناية» (١ / ٨٠ ـ ٨١)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٤٧)، «رؤوس المسائل» (١١٠)، «التنف في الفتاوى» (١ / ٢٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٨).

وانظر تفصيل ذٰلك وبيانه بما لا مزيد عليه في: «الخلافيات» (٢ / ٢٢٣ ـ وما بعد)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٣ / رقم ٨١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) «الذخيرة» (١ / ٢٢١)، «المدونة» (١ / ١١٨). وفي الأصل: «لابن القاسم» دون واو!!

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٤٢ ـ رواية يحيى الليثي، و١ / ٤٧ / رقم ١١١ ـ رواية أبي مصعب الزهري)، وعنه الشافعي في «الأم» (١ / ١٩) و «المسند» (١ / ٣٤ / رقم ٨٧) ـ ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٩٧ / رقم ٨٩) ـ، والبيهقي في «المعرفة» (١ / ٢١٩ / رقم ١٨٥) و «الكبرى» (١ / ١٢٨) و «الخلافيات» (٢ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤ / رقم ٥٠٢)، والحازمي في «الاعتبار» =

= (٧٠).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٨١) ـ ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧ / ٣٨٦) ـ والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ١٩٦ / رقم ٤٩٦) من طريقين عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٠٠) و «الكبرى» (رقم (١٥٧) ـ ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧ / ١٨٦) ـ عن معن، وفي « المجتبى» (١ / ١٠٠) عن ابن القاسم، وابن حبان في «الصحيح» (٣ / ٣٩٦ / رقم ١١١٢ ـ «الإحسان») من طريق أحمد بن أبي بكر، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ١٩٦) من طريق عبدالله بن عبدالحكم، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧ / ١٨٦) من طريق سعد بن عبدالحميد بن جعفر، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٣٤٠ / رقم ١٦٥) من طريق أبي مصعب؛ كلهم عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا مايكون فيه الوضوء. فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. قال عروة: ماعلمت ذٰلك. فقال مروان: أخبرتني بُسْرة بنت صفوان. . . » ورفعته.

وإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، وقد صححه كثير من الحفاظ.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧ / ١٨٣ ـ ١٨٥): «في نسخة يحيى في «الموطأ» في إسناد هٰذا الحديث: وهم وخطأ غير مشكل، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد، فهو من قبيح الخطأ في الأسانيد، وذٰلك أن في كتابه في هٰذا الحديث: مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم، فجعل في موضع «ابن»: «عن»؛ فأفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهٰكذا حدث به عنه ابنه عبيدالله بن يحيى، وأما ابن وضاح؛ فلم يحدث به هٰكذا، وحدث به على الصحة فقال: مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهٰذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم، وليس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم في وجه من الوجوه، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة، وولد محمد بن عمرو بن حزم ملحان، وأبوه عامل عليها من قبل رسول الله ﷺ، سنة عشر من الهجرة، فسماه أبوه محمداً وكناه أبا سليمان، وكتب بذٰلك إلى رسول الله ﷺ فكتب إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يسميه محمداً ويكنيه أبا عبدالملك، ففعل، وكان محمد بن عمرو فارساً شجاعاً، توفي سنة ثلاث ومئتين. وقد ذكرناه وذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في «الصحابة» (٣ / ٣٥٣) وما فيه كفاية، وقد روى هٰذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما رواه ابنه عبدالله عن عروة، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ، وأما محمد بن عمرو بن حزم؛ فلم يقل أحد أنه روى عن عروة لا هٰذا الحديث ولا غيره، والمحفوظ في =

= هٰذا الحديث رواية عبدالله بن أبي بكر له عن عروة، ورواية أبي بكر له عن عروة أيضاً، وإن كان عبدالله قد خالف أباه في إسناده، والقول عندنا في ذٰلك قول عبدالله، هٰذا إن صح اختلافهما في ذٰلك، وما أظنه إلا ممن دون أبي بكر، وذٰلك أن عبدالحميد كاتب الأوزاعي رواه عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عروة عن بسرة، وإنما الحديث لعروة عن مروان عن بسرة».

وحاول الطحاوي أن يقلل من شأنه فقال (١ / ٧٢): «ولا عبدالله بن أبي بكر عندهم حديثه بالمتقن»، ثم ساق بسنده عن ابن عيينة أنه قال: «كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر ـ سماهم منهم عبدالله بن أبي بكر ـ سخرنامنهم؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث».

قلت: هٰذا جرح غير مفسَّر لا ينتهض أمام توثيق الأئمة المتقدم ذكرهم.

وقد أعل هٰذا الحديث بعلتين غير قادحتين:

الأولى: أنه من رواية مروان بن الحكم وهو ممن لا يحتج بحديثه، وأفعاله في كتب التاريخ معلومة.

الثانية: أن الواسطة بين مروان بن الحكم وبُسرة هو شرطيه، وهو غير معروف.

وقد أجيب عن ذٰلك بأجوبة، قال ابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٣٦): «مروان ما نعلم له جِرْحَة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، ولم يلقه عروة إلا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه، هٰذا مما لا شك فيه» اهـ.

قال الحافظ في «هدي الساري» (ص ٤٤٣) دفاعاً عن مروان: «يقال: له رؤية، فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه». ثم ذكر بعض ما طعن عليه به، وقال بعد أن ذكر بعض الرواة عنه: «وهٰؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه» لما كان أميراً عندهم بالمدينة، قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا» اهـ.

والأحسن من جواب ابن حجر ما قاله ابن حبان في «صحيحه» (٣ / ٣٩٧ ـ «الإحسان»): «عائذ بالله أن نحتج بخبرٍ رواه مران بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأنا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذٰلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار، وإن خالف ذٰلك قولَ أئمتنا.

وأما خبر بُسرة الذي ذكرناه؛ فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذٰلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ماقالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذٰلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن =

قارنته اللذة كمس النساء، ولأنه لمس يفضي إلى المذي كمس الفرج بالفرج[١].

مسألة ٦٠

في اعتبار الوجه الذي إذا حصل عليه نقض الطهر وجهان:

أحدهما: أن يكون بباطن الكف[٢].

والأخرى: أن يكون بلذَّة.

فوجه القول بأنّ الاعتبار فيه بباطن الكفّ: قوله عليه السلام: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ»[٣]، والإفضاء لا يكون غالباً إلا بباطن الكف،

= عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد».
وانظر: «الخلافيات» (٢ / ٢٢٤ ـ فما بعد).

(١) الراجح عند غير واحد من المحققين أن مس الذكر بشهوة ينقض، وبغير شهوة لا ينقض، وبهٰذا تجتمع الأدلة الواردة في الباب، والله الموفق للصواب.
انظر: «الخلافيات» للبيهقي (مسألة رقم ٢٠)، وتعليقي عليها، و«التمهيد» (١٧ / ٢٠٥)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ٢٤١).

(٢) مضى في المسألة السابقة.
وانظر: «الأوسط» (١ / ٢٠٧) لابن المنذر.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ٢١٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٤١١) ـ ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٧١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ١٩٣ / رقم ٤٨٥) ـ و«الصغير» (٢ / ١٢٣)؛ من طرق عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن بُسْرة رفعته.
ورواه عبدالرحمٰن بن نمر اليحصبي عن الزهري، وزاد في آخره: «والمرأة مثل ذٰلك»؛ كما عند: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦ / ٤١ / رقم ٣٢٣١)، وابن حبان في «الصحيح» (٣ / ٤٠٠ / رقم ١١١٧ ـ «الإحسان»)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ١٩٣ / رقم ٤٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٠٢)، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ٢٢٦ / رقم ١٩٨) و«الكبرى» (١/ ١٣٢).
قال ابن عدي: «وهٰذا الحديث بهٰذه الزيادة التي ذكر في متنه: «والمرأة مثل ذٰلك» لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هٰذا»، وذهب البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٣٢) إلى أن هٰذه الزيادة من إدراج الزهري.
وسبق في تخريج حديث «من مس ذكره فليتوضأ» في المسألة السابقة قول ابن عبدالبر: «وروي عن الزهري عن عروة، وليس بشيء عندهم».

وروي أنه عليه السلام أعاد الوضوء وقال: «إني حككت ذكري»[1]، وذٰلك يفيد أنه لا يعتبر باللذة. ووجه اعتبار اللذة: أنه لمس يؤثر في نقض الطهر، فوجب أن تعتبر فيه اللذة كمس النساء، ولأن اللمس سبب للحدث، فوجب أن يكون وجوب الوضوء منه معلقاً على الوصف الذي يؤدي إلى الحدث، وليس ذٰلك إلا اللذة، ولأن كل معنى تعلق بالذكر أوجب الطهارة العليا فمن جنسه ما يوجب الطهارة الدنيا، وليس ذٰلك إلا اللمس للّذة.

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢ / ٣٤٠ ـ ٣٤١ / رقم ٨٦٧ ـ مسند عائشة) من طريق معاذ ابن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير؛ أن المهاجر بن عكرمة المخزومي أخبره أن محمد بن مسلم الزهري أخبره أن رسول الله ﷺ أعاد الوضوء في مجلسه فقيل له، فقال: «إني حككت ذكري».

وهو من مراسيل الزهري، والمهاجر ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديثه في رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجراً عندهم مجهول. انظر: «التهذيب» (١٠ / ٣٢٢).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣ / ٩٩٠ / ر قم ١٧١٦ ـ مسند عائشة)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٧٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٨)، والبزار في «مسنده» (١ / ١٤٨ / رقم ٢٨٤ ـ «زوائده»)؛ جميعهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن عمر بن سريج، عن ابن شهاب، به.

قال البزار: «تفرد به عمر بن سريج، وخالف فيه أكثر أهل العلم، وهو عمر بن سعيد بن سريج، روى عنه إبراهيم وفضل وغيرهما».

قلت: وقع اسمه فيه وفي سائر مصادر التخريج: «ابن شريح»، والصواب بالسين في أوله وآخره جيم، وفي مطبوع «شرح معاني الآثار»: «عَمرو» بفتح العين، والصواب «عُمر» بضمها.

وإسناده ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل منكر الحديث، كماقال البخاري في «ضعفائه» (رقم ٢)، وشيخه عمر عن الزهري لين؛ كما في «الميزان» (٣ / ٢٠٠).

وقد ضعفه الطحاوي بعمر المذكور، وقال: «ثم هو منكر أيضاً؛ لأن عروة لما أخبره مروان عن بسرة بالحديث لم يكن عرفه قبل ذٰلك، لا عن عائشة رضي الله عنها ولا عن غيرها»، وبنحو هٰذا أعله أبو حاتم الرازي لما سأله ابنه عنه فقال كما في «العلل» (١ / ٣٦): «إنما يرويه الزهري عن عبدالله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحد. وهٰذا يدل على وهن الحديث».

وانظر: «الخلافيات» (٢ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩) وتعليقي عليه.

(فصل): وفي مسه على وجه الخطأ والسهو روايتان: إحداهما: وجوب الوضوء، والأخرى: سقوطه(١)؛ فوجه الوجوب عموم قوله: «من مس ذكره فليتوضأ»(٢)، ولأنه ماسٌّ لذكره مُلْتذٌّ به أو بباطن كفِّه فأشبه العامد، ولأنه لمس يؤثر في نقض الطهر، فاستوى عمده وسهوه، أصله مس النساء، ولأن كل معنى نقض الطهر مع العمد نقضه مع السهو كالحدث. ووجه نفيه: ما روي أن رجلاً قال: يارسول الله! إني أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي. فقال ﷺ: «وأنا ربما كان ذٰلك مني امض في صلاتك»(٣)، ولأن هٰذا مما لا يمكن الاحتراز ولا التحفظ منه؛ فكان معفواً عنه.

(فصل): ولا وضوء من مس الأنثيين(٤)، خلافاً لعروة بن

---

(١) انظرهما في: «المدونة» (١ / ١١٨)، «الذخيرة» (١ / ٢٢٣)، «التفريع» (١ / ١٩٦)، «المعونة» (١ / ١٥٦)، «التلقين» (١ / ٥٠)، «الخرشي» (١ / ١٥٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٨). وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٧).

(٢) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٠٤١) من طريق ابن عبيد الغزي، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٨٧ / رقم ٤٦٨) والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠ / رقم ٥٧٠) من طريق خالد بن عبدالسلام الصدفي، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٤٩) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١١٨) والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٢٩٠ / رقم ٥٧١) من طريق سعيد بن كثير بن عفير؛ ثلاثتهم عن الفضل بن مختار، عن عبيدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك رفعه.

وإسناده ضعيف جداً؛ لضعف الفضل بن المختار.

قال ابن حجر في «الإصابة» (٢ / ٤٨٢) في ترجمة عصمة: «له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما، ومدارها على الفضل بن مختار، وهو ضعيف جداً».

وقال في «التهذيب» (٧ / ١٩٨): «له أحاديث مدارها على فضل بن المختار، وهو واهٍ يروي عن عبيدالله بن موهب عن عصمة».

وضعفه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٦٩)، وابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٤٦٧)، والهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٢٤)، وابن حجر في «الدراية» (١ / ٤٢) بالفضل.

وفي الباب عن جُري عند ابن منده، وضعّفه ابن حجر في «الإصابة» (١ / ٢٣٤).

(٤) «المدونة» (١ / ٨٨)، «التفريع» (١ / ١٩٦)، «التلقين» (١ / ٥١)، «المعونة» (١ / ١٥٧) بحروفه، «الذخيرة» (١ / ٢٣٤).

الزبير[١]؛ لأنه عضو لا لذة في لمسه فأشبه سائر الأعضاء، ولأنه لمس لا يفضي إلى خروج الحدث فأشبه مس الرجل.

(فصل): ولا وضوء على من مس الدبر[٢]، خلافاً للشافعي[٣]؛ لقوله: «من مس ذكره فليتوضأ»[٤]، فدلَّ أن ما عداه بخلافه، ولأنه عضو لا لذة في مسه فأشبه سائر الأعضاء، ولأن ما يخرج منه لا يوجب الغسل فأشبه العين وغيرها، ولأنه لمس لا لذة فيه فأشبه مس الرجل.

(فصل): في مس المرأة فرجها روايتان:

إحداهما: وجوب الوضوء على صفة، وهي: الإلطاف واللذة على حسب الاختلاف[٥].

والأخرى: نفي الوجوب[٦].

فوجه نفي الوجوب: لأنه عضو منها، فأشبه سائر بدنها، ولأنه لمس لا يفضي إلى نقض الطهر فأشبه مس غيره من الأعضاء. ووجه الوجوب [قوله ﷺ]: «من مس

---

(١) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٢٢ / رقم ٤٤٥)، والدارقطني (١ / ١٤٨) ـ وقال: كلهم ثقات ـ، والبيهقي (١ / ١٣٨) عن هشام بن عروة عن أبيه؛ قال: «إذا مس الرجل أنثييه أو رفغيه يتوضأ». ونقله عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢١٢)، والشاشي في «حلية العلماء» (١ / ١٩٣).

(٢) «المدونة الكبرى» (١ / ٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٥٩)، «الذخيرة» (١ / ٢٣٤). وذكره في المختلف في وجوبه، «المدونة» (١ / ١١٨)، «المعونة» (١ / ١٥٧)، «التلقين» (١ / ٥١)، «التفريع» (١ / ١٩٦)، «جامع الأمهات» (ص ٥٨).

(٣) «الأم» (١ / ١٩)، «مختصر المزني» (١ / ٣)، «حلية العلماء» (١ / ١٩١). وانظر: «الأوسط» (١ / ٢١٢) لابن المنذر.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٥٩ - ٦٠)، «المعونة» (١/ ١٥٧)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٩)، «التاج والإكليل» (١/ ٣٠٢)، ت «المنتقى» (١/ ٩٠)، «جامع الأمهات» (ص٥٨).

(٦) «المدونة» (١/ ١١٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٥٩)، «الذخيرة» (١/ ٢٢٤)، «المعونة» (١/ ١٥٧)، «التلقين» (١/ ٥١). ورأى ابن الجلاب في «التفريع» (١/ ١٩٧) الاستحباب، وفي «جامع الأمهات» (ص٥٨) ثلاث روايات.

فرجه فليتوضأ»، وروى هشام بن عروة عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»[١]، ولأنه شخص ملتذ بلمس فرجه كالرجل، ولأنه فرج يلتذ بمسه كالذكر، ولأنه مكلف مس من بدنه مخرج الحدث الموجب للبلوغ كالرجل.

(فصل): ومن لمس فرج بهيمة فلا وضوء عليه[٢]، خلافاً للشافعي في أحد قوليه[٣]؛ لأنه لمس بهيمة فأشبه سائر بدنها، ولأنه لمس لا لذة فيه فأشبه مس الجماد.

مسألة ٦١

وما يخرج من البدن من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصاد وما أشبه ذٰلك لا ينقض الوضوء[٤]، خلافاً لأبي حنيفة[٥] لقوله: «لا وضوء إلا من صوت أو

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٢٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٧٥)، وابن الجارود (١٩)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢١٠ / رقم ١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٣٢)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٤)؛ من حديث عبدالله بن عمرو رفعه.

وإسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد، وقد عنعن، وهو مدلس، ولذا قال ابن المنذر قبله: «لا يثبت».

وأما حديث عائشة، فقد رواه عنها عروة وعنه ابنه هشام عند الدارقطني بمعناه، وهو ضعيف كما بيّنته في تعليقي عليه (رقم ٥٢٧) وقد روي موقوفاً، ولم يصح أيضاً.

(٢) «التفريع» (١ / ١٩٧)، «الذخيرة» (١ / ٢٣٥).

(٣) قال في «الأم» (١ / ١٩): «وإن مس شيئاً من هٰذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء، من قبل أن الآدميين لهم حرمة وعليهم تعبد، وليس للبهائم ولا فيها مثلها». وانظر: «حلية العلماء» (١ / ١٩٢). ووجوب الوضوء مذهب الليث بن سعد.

انظر: «المغني» (١ / ١٨٣)، و«مصنف عبدالرزاق» (١ / ١٢٢ ـ ١٢٣)، و«الأوسط» (١ / ٢١١) لابن المنذر. والصواب ما قاله ابن المنذر: «لا وضوء في شيء في ذٰلك كله».

(٤) «المدونة» (١ / ١٢٥ ـ ١٢٦)، «الاستذكار» (٢ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، «قوانين الأحكام» (٣٨)، «الشرح الصغير» (١ / ١٣٥ ـ ١٣٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٦ ـ ٢٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١١٧ ـ ١١٨)، «الذخيرة» (١ / ٢٣٦)، «المعونة» (١ / ١٥٧)، «التفريع» (١ / ١٩٦).

(٥) «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٦٦)، «المبسوط» (١ / ٧٤)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٤ ـ ٤٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ٧ ـ ٩)، «فتح باب العناية» (١ / ٥٤ ـ ٦٥)، «خزانة الفقه» (١ / =

ريح»[١]، وروى أنس أن رسول الله ﷺ احتجم فلم يزد على أن غسل محاجمه وصلى[٢]. ومنه حديث ثوبان أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال ثوبان: أنا سكبت له وضوءًا وقلت: يا رسول الله! الوضوء واجب من القيء؟ قال: «لو كان واجباً؛ لوجدته في كتاب الله»[٣]، ولأنه خارج من غير السبيلين كالدموع ومن غير المخرج

= ٩٨)، «مختصر الطحاوي» (١٨)، «بدائع الصنائع» (١ / ٢٦ ـ ٢٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٣٤ ـ ١٤٠)، «التف في الفتاوى» (١ / ٢٧)، «رمز الحقائق» (١ / ٧)، «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف» (٣٥).

وانظر: «رؤوس المسائل» (١٠٨)، «الخلافيات» (٢ / ٣١٣ ـ وما بعد).

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥١ ـ ١٥٢ ـ ١٥٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٣١٨ ـ ٣١٩) وفي «الكبرى» (١ / ١٤١) ـ؛ جميعهم من طريق صالح بن مقاتل، ثنا أبي، ثنا سليمان بن داود، عن حميد، عن أنس رفعه.

وإسناده ضعيف جداً.

قال البيهقي في «الكبرى» قبله: «إلا أن في إسناده ضعفاً».

وقال محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٤٧٨): «حديث أنس لا يثبت، وسليمان بن داود مجهول، وصالح بن مقاتل ليس بالقوي. قاله الدارقطني وأبوه غير معروف».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٤٣): «قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١١٣): «في إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه، وليس كذلك، بل قال عقبه في «السنن»: صالح بن مقاتل ليس بالقوي».

قال أبو عبيدة: أوردت هٰذه النقول لأبرهن على أن نقصاً وقع في مطبوع «سنن الدارقطني»؛ إذ لم يرد فيه أي كلام للدارقطني على الحديث؛ فتنبه، وكان هٰذا من أسباب عنايتي به، وسيخرج إن شاء الله مجوَّداً مخرَّجاً، نسأل الله التوفيق والسداد والصواب.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٥٩) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٣٥١) ـ.

وإسناده ضعيف جداً، فيه عتبة بن السكن، روى عن الأوزاعي أحاديث لا يتابع عليها، كما قال القرَّاب، وقال الدارقطني: «متروك الحديث»، وقال البيهقي: «واهٍ منسوب إلى الوضع». وقال ابن حبان في «الثقات»: «يخطىء ويخالف».

انظر: «الميزان» (٣ / ٢٨ و٢ / ٢٤٦)، و «اللسان» (٤ / ١٢٨).

المعتاد كالدود والدم من المخرج، ولأنه خارج من البدن لا ينقض الوضوء قليله، فلم ينقضه كثيره، أصله العرق عكسه البول، ولأنه طهارة عن حدث فلم يجب بخارج من غير السبيلين كالغسل، وقياساً عليه إذا لم يملأ الفم بعلة الجنس[(١)].

مسألة ٦٢

وإذا قهقه في صلاته؛ فلا وضوء عليه[(٢)]، خلافاً لأبي حنيفة[(٣)]؛ لقوله: «الضاحك في صلاته، والمفقِّع أصابعه، والملتفت بمنزلة واحدة»[(٤)]، ولأن كل ما لم ينقض الوضوء في غير صلاة لم ينقض في الصلاة؛ كالكلام عكسه الحدث، ولأن كل معنى لا ينقض الوضوء إذا حصل في صلاة الجنازة لم ينقض في غيرها كالتبسم

= قال الدارقطني عقبه: «لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن، وهو منكر الحديث». قال البيهقي عقبه: «هٰذا حديث منكر، ولا ينبغي لأحدٍ من أصحابنا أن يعارضهم بذٰلك، لكيلا نكون وهم في الاحتجاج بالمناكير سواء، أعاذنا الله من ذٰلك بمنه».

(١) الراجح أن القيء والدم من غير مخرج الحدث ليس بناقض للوضوء؛ إذ الأحاديث التي توجب لم تصح، كما بينته بتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» (مسألة ٢١)، والأصل البراءة، والآثار الصحيحة عن الصحابة تدل على ذٰلك، وهٰذامذهب الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو اختيار المحققين من العلماء، والله الموفق.

(٢) «المدونة» (١ / ١٠٠ ـ ط دار صادر)، «التفريع» (١ / ١٩٦)، «التلقين» (١ / ٥١)، «المعونة» (١ / ١٥٨) بحروفه، «الكافي» (١ / ١٥١)، «الذخيرة» (١ / ٢٣٥).

(٣) «الأصل» (١ / ٥٩، ١٧١)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٢٠٣)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٩)، «القدوري» (٢)، «المبسوط» (١ / ٧٧)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٥ ـ ٤٧)، «تبيين الحقائق» (١ / ١١)، «البحر الرائق» (١ / ٤٢ ـ ٤٤)، «رؤوس المسائل» (١٠٩)، «فتح باب العناية» (١ / ٧٥ ـ ٧٧)، «حاشية رد المحتار» (١ / ١٤٤ ـ ١٤٥)، «خزانة الفقه» (١ / ٩٨)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٢٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٨).

وانظر: «الخلافيات» (٢ / ٣٦١ وما بعد)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦١ ـ ١٦٢).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤٣٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٨٩) و«الخلافيات» (٢ / ٣٦٢ ـ ٣٦٣ / رقم ٦٧٤ ـ بتحقيقي)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨)؛ من حديث معاذ بن أنس الجهني.

وفيه زبان بن فائد، ضعيف. وانظر غير مأمور: تعليقي على «الخلافيات».

والكلام، ولأنها صلاة شرعية فلم تنتقض الطهارة بالقهقهة فيها كصلاة الجنائز، ولأنها طهارة شرعية فلم يؤثر الضحك في بطلانها كالغسل، ولأنه معنى لا تأثير له في إيجاب التيمم فلم يكن له تأثير في إيجاب الوضوء كالكلام، ولأن الضحك من جنس الكلام، وقد ثبت أن قذف المحصنات بالزنى ـ الذي هو أبلغ في المعصية من الضحك ـ لا ينقض الوضوء[١]؛ فالضحك أولى، ولأن الدخول في الصلاة له تأثير في انتفاء بطلان الطهارة بما كانت تبطل به قبل الدخول فيها كالاستحاضة ومن به سلس البول عندهم ورؤية الماء للتيمم عندنا، ولأن كل ما نقض الطهر بنفسه ثم لم ينقضه قليله لم ينقضه كثيره كالكلام، وقوله بنفسه احترازاً من النوم، ولأنها حال لا ينتقض الطهر فيها بالكلام فلم ينتقض بالقهقهة، أصله خارج الصلاة[٢].

مسألة ٦٣

لا وضوء مما مست النار[٣]، خلافاً لبعض الصحابة[٤]؛ لقوله عليه السلام:

---

(١) انظر في هٰذا المعنى مناظرة الشافعي للحسن بن زياد اللؤلؤي عند ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (١٦٩ ـ ١٧١)، وأثر ابن مسعود عند الطحاوي (١ / ٦٨)، وانظره في «المجمع» (١ / ٢٥٤).

(٢) الأحاديث التي توجب الوضوء بسبب القهقهة ليست بصحيحة، بينتُ ذٰلك بإسهاب ـ ولله الحمد ـ في تعليقي على «الخلافيات» (مسألة رقم ٢٢)، وبناءً عليه فإنها غير ناقضة للوضوء. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٢٢٨)، «السهسهة في القهقهة» للكنوي، وهو مطبوع.

(٣) «الذخيرة» (١ / ٢٣٥)، «المعونة» (١ / ١٥٨)، «التلقين» (١ / ٥١)، «التفريع» (١ / ١٩٦).

(٤) منهم ابن عمر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة عم أنس، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأنس. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٥٢)، «مصنف عبدالرزاق» (١ / ١٢٢)، «المجموع» (٢ / ٦١)، «المحلى» (١/ ٢٤٣)، «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، «المغني» (١/ ١٩١ـ ط هجر).

وقال القفال في «حلية العلماء» (١ / ١٩٤): «وحكي عن عمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، والزهري: أنهم كانوا يتوضؤون مما مست النار».

وقال ابن المنذر: «ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار إلا الوضوء من لحم الإبل خاصة».

قلت: القول بالاستحباب له وجه، وعليه يحمل فعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم، ودلت عليه بعض الأحاديث، والله الموفق.

«لا يتوضأ من طعام أحله الله»[١]، وروي: أنه «أكل من كتف شاة وصلى ولم يتوضأ»[٢]، وروي أن «آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار»[٣]، وهٰذا نسخ[٤] لما تقدمه، ولأن أحداً لم يوجب الوضوء من أكل الخبز، وغيره مقيس عليه.

(فصل): ولا وضوء من أكل لحوم الإبل[٥]، خلافاً لداود[٦]

---

(١) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (رقم ٧٧)، والدارقطني في «الأفراد» (رقم ١٤ ـ أطرافه)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٧٨١) عن أسيد بن زيد، عن عمرو بن شمر، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن بلال، عن أبي بكر الصديق رفعه.
وإسناده ضعيف جداً. عمرو بن شمر الجعفي، قال النسائي: «متروك الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، واتهمه السعدي، وقال ابن معين: «لا يكتب حديثه»، وقال مرة: «ليس بشيء». انظر: «اللسان» (٤ / ٣٦٦)، «كشف الأستار» (٢٩٣)، «كنز العمال» (٩ / ٣٤٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٧)، ومن طريقه البخاري في «الصحيح» (كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّويق، رقم٢٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم ٣٥٤)؛ من حديث عبدالله بن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٠٨)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٦٧)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم١١٣٤ ـ «الإحسان»)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٢٥ / رقم ١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٥٥، ١٥٦)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٨)، وابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٤٣)؛ من حديث جابر بن عبدالله. وإسناده صحيح.

(٤) قال ابن حبان في «الصحيح» (٣ / ٤١٧ ـ «الإحسان») عن الحديث السابق: «هٰذاخبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقاً، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار، خلا لحم الجزور فقط».

(٥) «الذخيرة» (١ / ٢٣٥)، «المعونة» (١ / ١٥٨) بحروفه، «الكافي» (١ / ١٥١)، «الاستذكار» (١ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ـ ط المصرية)، «بداية المجتهد» (١ / ٣١)، «قوانين الأحكام الفقهية» (٣٩)، «الخرشي» (١ / ١٥٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٢٣).

(٦) «المحلى» (١ / ٣٢٧). قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٦٥): «وذهب إلى انتقاض الوضوء به: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين».

وأحمد[١] لقوله: «لا وضوء من طعام أحله الله»[٢]، ولأنه مأكول فأشبه الخبز، ولأنه حيوان فلم يجب بأكله الوضوء كالبقر والغنم، ولأن الأكل نوع من الانتفاع به فلم يجب به وضوء، أصله: البيع، وغيره[٣].

مسألة ٦٤

إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ولم يكن ممن يعتريه ذٰلك كثيراً؛ ففيها روايتان:

إحداهما: وجوب الوضوء[٤].

والأخرى: استحبابه[٥].

فوجه نفي الوجوب أنه شك طرأ على يقين ولم يزل به اليقين، أصله إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، ولأنها طهارة مستحقة للصلاة، فإذا تيقن حصولها لم

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» (١٧)، «مختصر الخرقي» (١٨)، «المغني» (١ / ١٨٧)، «الكافي» (١ / ٤٤)، «الإنصاف» (١ / ٢١٦)، «المحرر» (١ / ١٥)، «كشاف القناع» (١ / ١٤٧ ـ ١٤٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٦٩)، «الروض المربع» (٢٥ ـ ٢٦).

(٢) مضى تخريجه قريباً.

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم ٣٦٠) عن جابر بن سمرة أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضَّأ من لحوم الإبل».
قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٦٦) عن النقض بأكل لحوم الإبل: «وهٰذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هٰذا الحديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين...»، ولٰكن هٰذا حديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدَّم على العام، والله أعلم».

(٤) «المدونة» (١ / ١٢٢)، «الذخيرة» (١ / ٢١٨) ـ وذكر فيه ثلاثة أقوال عن مالك، وهي: الوجوب، والندب، والتفرقة بين أن يكون في صلاة أم لا ـ، «جامع الأمهات» (ص ٥٨)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢١).

(٥) «المدونة» (١ / ١٢٢)، «الذخيرة» (١ / ٢١٨)، «جامع الأمهات» (ص ٥٨)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢١).

يلزم فعلها بالشك في حدوث ما يوجبها، أصله إزالة النجاسة، ولأن هٰذا الشك لو وجد في الصلاة لم يعتبر به، فكذٰلك إذا كان خارجها. ووجه الوجوب أنه غير متيقن في هٰذه الحالة كونه طاهراً، فلزمه الوضوء، أصله إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، ولأن الشك في الحدث له مدخل في وجوب الوضوء؛ كالنوم.

مسألة ٦٥

ويجب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل[١]، خلافاً لداود[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [المائدة: ٦]، والجنابة مفارقة الجماع، وقوله: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»[٣]، وقوله: «إذا لاقى الختان الختان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل»[٤]، ولأن كل حكم تعلق بالإنزال تعلق بالإيلاج؛

---

(١) «المدونة» (١ / ١٣٥)، «الذخيرة» (١ / ٢٩٠)، «المعونة» (١ / ١٥٩)، «التفريع» (١ / ١٩٧)، «الرسالة» (٩٩)، «التلقين» (١ / ٥١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ٦٠)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٠٥).

(٢) «المحلى» (٢ / ٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٨٥، ٨٦)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٧، ١١٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٦١، ٢٢٧، ٢٣٩)، والشافعي في «الأم» (١ / ٣٦)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٠٨، ١٠٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (رقم ١٩٦)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٥٥، ٥٦)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم١١٧٦، ١١٧٧، ١١٨٤ - «الإحسان»)، والبيهقي في «المعرفة» (١ / ٤١٣) عن عائشة. وإسناده صحيح.

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين) عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شُعبها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغسل»، وأخرجه البيهقي (١ / ١٦٣) بلفظ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، وفي رواية أبي داود (رقم ٢١٨ ـ ط عوامة): «وألزق الختان بالختان».
ولفظ المصنف وارد في حديث عبدالله بن عمرو عند ابن أبي شيبة (١ / ٨٩)، وأحمد (٢ / ١٧٨)، وابن ماجه (٦١١) وفيه حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، وانظر: «نصب الراية» (١ / ٨٥).
قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٥٦ ـ ط قرطبة): «قال العلماء: معناه: غيَّبت ذكرك في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذٰلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه=

كالحدود، وكمال الصداق، والإحصان.

مسألة ٦٦

إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء فلا غسل عليه، ولا فرق أن يخرج قبل البول أو بعده[١]، خلافاً للشافعي[٢] حين أوجب إعادة الغسل، ولغيره حين فرق بين الأمرين[٣]. لما روي أن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم: هل عليها غسل؟ فقال: «أتجد شهوة؟». قالت: نعم. قال: «فلتغتسل»[٤]. وهٰذا تنبيه

= ولا عليها، فدلَّ على أنَّ المراد ما ذكرناه، والمراد بالمماسة المحاذاة، وكذلك الرواية الأخرى: «إذا التقى الختانان»؛ أي: تحاذيا». وانظر: «فتح الباري» (١ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(١) «الذخيرة» (١ / ٢٩٤)، «الشرح الصغير» (١ / ١٦).

(٢) «المجموع» (٢ / ١٤٩)، و «نهاية المحتاج» (١ / ٢١٤ ـ ٢١٥)، و «المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة» (ص ٧٢) لابن كثير، «حلية العلماء» (١ / ٢١٩).

(٣) قال العيني في «البناية» (١ / ٢٧١): «اغتسل بعد الجماع قبل النوم والبول، ثم أمنى، يعيد الغسل عندهما خلافاً لأبي يوسف، وفي «المبسوط» و «السير الكبير»: لو أمنى بعد البول والنوم لا غسل عليه بالاتفاق، وعند الشافعي: يجب في الحال. وعن مالك: لا يجب في الحالين. وقال أحمد: إنْ خرج بعد البول يجب. وقبله لا يجب. كذا في «شرح الوجيز». وانظر: «المبسوط» (١ / ٦٧).

قلت: وقع خلاف في مذهب الحنابلة في المسألة؛ فظاهر كلام الخرقي واختيار الخلال وابن أبي موسى وأبي البركات وغيرهم: لا غسل عليه. والثانية: عليه الغسل إناطة بخروج المني. والثالثة: وهي اختيار القاضي في «تعليقه» إن خرج قبل البول فعليه الغسل؛ لأنه بقيّة منيّ دافق بلذّة، وإن خرج بعد البول فلا؛ لأن الظاهر أنه غير الأول، وعنه رابعة: عكس الثالثة، حكاها القاضي في «المجرد»: إن خرج قبل البول لم يجب الغسل؛ لأنه بقية الأول، وقد اغتسل له، وإن خرج بعده وجب؛ لأنه مني جديد.

انظر: «الهداية» (١ / ١٨)، «المقنع» (١ / ٥٧)، «الكافي» (١ / ٧١)، «المحرر» (١ / ١٨)، «المغني» (١ / ٢٠٠)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ٢٩٦)، «الفروع» (١ / ١٩٧)، «شرح الزركشي» (١ / ٢٧٦)، «المبدع» (١ / ١٧٨)، «كشاف القناع» (١ / ١٥٨، ١٦١)، «شرح المنتهى» (١ / ٧٤)، «الهادي» (١٢)، «الروض الندي» (٤٣)

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم ٢٨٢) عن أم سلمة أنها قالت: جاءت أمُّ سُلَيم امرأةُ أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنَّ الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غُسلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأتْ =

على العلة وهي اللذة، ولأنه مائع خارج من القبل لم تقترن به الشهوة المخصوصة فلم يكن جنابة كالتيمم[١]، ولأن كل مائع يوجب الغسل إذا خرج على وجه السلامة وإذا خرج على خلافها لم يوجبه، أصله دم الاستحاضة سلامته أن يكون حيضاً، فيوجب الغسل وفرضه أن يكون استحاضة فلا يوجبه، كذٰلك المني، فإن نوزعنا في هٰذا أدللنا عليه بأن من عادة السليم الصحيح أن يتلذذ بخروج المني كما أن عادته وجود الالتذاذ بكل ما يلتذ بتناوله من المأكل وغيرها، وإذا كان على خلاف ذٰلك علم أنه لمفارقته حال الصحة.

(فصل): اختلف أصحابنا في الوضوء منه على وجهين: أحدهما: الوجوب[٢]، والآخر: الاستحباب[٣]. فوجه الوجوب أن ابتداء خروجه كان على السلامة؛ لأنه يلتذ به وإنما بقيت في الفرج منه بقية، فلما سقط الغسل منه لعدم اللذة كان أقل أحواله أن يكون كالبول.

ووجه سقوطه: فلأن كل حدث يوجبه لا يختلف باختلاف أحوال خروجه كسائر الأحداث.

مسألة ٦٧

إذا أسلم الكافر؛ فعليه الغسل[٤]، خلافاً

= الماء». فجوابه ﷺ معلَّق برؤية الماء، وليس بالشهوة، كما نقل المصنف، ثم السائلة أم سليم وليست أم سلمة كما عند المصنف، وإن كانت هي صحابية الحديث.
واللفظ المذكور عند إسحاق بن راهوية في «مسنده» (رقم ١٨٢٠).

(١) في هامش الأصل: «لعله كالبول».

(٢) «الذخيرة» (١ / ٢٩٤).

(٣) «الذخيرة» (١ / ٢٩٤).

(٤) «المدونة» (١ / ١٤٠)، «المعونة» (١ / ١٦٠)، «التفريع» (١ / ١٩٧)، «الكافي» (١ / ١٥٢)، «التلقين» (١ / ٥٢)، «الخرشي» (١ / ١٦٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٣٠)، «جامع الأمهات» (ص ٦١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ١٤٤، ٣ / ٧١، ٨ / ١٠٣ ـ ١٠٤).
قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١ / ٣٠٠): «إن اغتسل وصلى ثم ارتدَّ؛ فاختلف علماء =

لأكثرهم[١] لأمره لقيس بن عاصم لما أسلم بالاغتسال[٢]، وروي أن نصرانياً أسلم وأمره بالاغتسال[٣]، وهٰذا نقل الحكم بسببه، ولأن الكافر جنب، لأن جنابته لا تزال عنه حال كفره، إذ هو ممن لا تصح منه النية، فإذا أسلم لزمه الغسل[٤].

= المالكية: هل ينقض غسلُه ووضوءه؟ والصحيح بطلان الكل».

ووجوب غسل الكافر إذا أسلم هو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١ / ٢٠٧)، «المحرر» (١ / ١٧)، «الكافي» (١ / ٥٧)، «الإنصاف» (١ / ٢٣٦)، «كشاف القناع» (١ / ١٦٥)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٧٦)، «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٤٧).

(١) قال أبو حنيفة والشافعي: يستحب له الاغتسال إذا لم يكن جنباً.

انظر للأول: «شرح فتح القدير» (١ / ٥٧)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٨، ١٩)، «البحر الرائق» (١ / ٦٨ ـ ٦٩)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٦٨)، وللثاني: «المجموع» (١ / ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) أخرج أحمد في «المسند» (٥ / ٦١ و٦ / ٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٥٥)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٦٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٨٩) و «المجتبى» (١ / ١٠٩)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم٢٥٤)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٢٤٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(١ / ١٧١ ـ١٧٢) و «المعرفة» (١ / ٤٢٦)؛ عن قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسِدْرٍ.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وهو كما قال.

(٣) يشير إلى ما أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٣٦٤) بسنده إلى أبي هريرة: أن ثمامة أسلم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل».

وإسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عمر العمري.

انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨٣)، وعزاه للبزار أيضاً.

وأخرجه البيهقي في «السنن» (١ / ١٧١) وفيه: «وأمره أن يغتسل، فاغتسل».

والأصح من هٰذا ما في «صحيح البخاري» (١ / ٥٥٥، ٥٦٠) و «صحيح مسلم» (٣ / ١٣٨٦) أنه اغتسل، وليس فيه أمر النبي ﷺ بذٰلك.

(٤) وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغسل واجب، إن أصابته جنابة في الكفر، ومن لم يوجب الغسل مطلقاً حمل الأمر الوارد فيه على الاستحباب؛ لأنَّ استقراء أحوال المسلمين في عهده ﷺ يقتضي عدم وجوب الغسل مطلقاً؛ فإنهم كانوا يدخلون في الدين أفواجاً، ولهم الأولاد والزوجات ولا يؤمرون بالغسل مع استحالة كونهم لم تصبهم جنابة.

مسألة ٦٨

ومن أحدث ثم أجنب أجزأه الغسل من الوضوء[١]، خلافاً للشافعي في بعض أقاويله[٢]؛ لأن الطهارة الصغرى تدخل في الكبرى إذا اجتمعتا أصله إذا سبقت الكبرى، ولأن الطهارتين المتساويتين تتداخلان فكانت الصغرى بأن تدخل في الكبرى أولى.

مسألة ٦٩

ويجوز أن يتوضأ بفضل المرأة جنباً كانت أو حائضاً[٣]، خلافاً لأحمد بن حنبل في منعه ذٰلك[٤] إذا كان مشاهداً لما روي: «أن النساء والرجال كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد[٥]». وفي حديث ميمونة: «أن النبي ﷺ توضأ من فضل غسلها من الجنابة»[٦]. وقالت عائشة: «كنت أتوضأ أنا والنبي ﷺ من إناء

---

(١) «التفريع» (١ / ١٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٦٣).

(٢) «روضة الطالبين» (١ / ٥٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ١٧٧)، «حلية العلماء» (١ / ٢١٩)، «فتح الباري» (١ / ٢٨٧).
وانظر غير مأمور: «تقرير القواعد» لابن رجب (١ / ١٤٣ ـ ١٤٤ ـ بتحقيقي)، «التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي» (١ / ٢٤٢ ـ فما بعد).

(٣) «المدونة الكبرى» (١ / ١٤)، «الاستذكار» (١ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ ط المصرية)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٤)، «الخرشي» (١ / ٦٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٥).

(٤) «المغني» (١ / ٢١٤)، «الإنصاف» (١ / ٤٨)، «كشاف القناع» (١ / ٣٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١١)، «تنقيح التحقيق» (١ / ٢١٤).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة) عن ابن عمر؛ قال: «كان الرّجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً».
وخرجته بتفصيل في تعليقي على «الطهور» (رقم١٥٢)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٦) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم ٢٥٣) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.
وصح عن ميمونة رضي الله عنهاقولها: «أجنبتُ أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلتُ من جفنة، وفضلت فضلة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منه! فقال: «إنَّ الماء ليس عليه جنابة. قال: فاغتسل منه».

=

واحد فأقول: دع لي»[1]، ولأنه ماء فضل عن متوضىء أو مغتسل فأشبه ما يفضل عن الرجل واعتباراً به إذا كان غير مشاهد لها.

تم الجزء الأول من كتاب «الإشراف»

* * * * *

= أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٤٩)، وخرجته بتفصيل وبرهنتُ على صحته فـي تعليقي عليه.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، رقم ٢٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم ٣١٩)؛ عن عائشة قالت: «كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحد، من قَدَح يقال له: الفَرَق».
وأخرجه مسلم (٣٢١ بعد ٤٦) عن عائشة، ولفظهُ: «كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ ـ بيني وبينه ـ واحد، فيُبادِرُني حتى أقول: دَع لي، دع لي». قالت: وهما جُنُبان.

الجزء الثاني

من

كتاب الإشراف

بسم الله الرحمٰن الرحيم

استعنت بالله

باب التيمم[١]

مسألة ٧٠

اختلف أصحابنا في حد فرض اليدين في التيمم عند مالك؛ فمنهم من قال: إلى المرفقين، وهو قول: ابن نافع[٢] ومذهب أبي حنيفة[٣] والشافعي[٤]، ومنهم من

---

(١) لم تظهر في مصورة المخطوط.

(٢) «المدونة» (١ / ١٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٧٨)، «التفريع» (١ / ٢٠٢)، «التلقين» (١ / ٦٩)، «المعونة» (١ / ١٤٥)، «الكافي» (٢٩)، «الذخيرة» (١ / ٣٥٢)، «الاستذكار» (٢ / ١١)، «الشرح الصغير» (١ / ١٩٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ٦٩)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٣) «الأصل» (١ / ١٠٣)، «مختصر الطحاوي» (٢٠)، «الاختيار» (١ / ٢١)، «شرح معاني الآثار» (١ / ١١٠ ـ ١١٤)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٠٩)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٨)، «البحر الرائق» (١ / ١٥١)، «فتح باب العناية» (١ / ١٦٩)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٣٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٦ / رقم ٤٧)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠٤)، «عيون المسائل» (٢ / ١٦)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٤٠ ـ ٤١)، «رمز الحقائق» (١ / ١٣).

(٤) «الأم» (١ / ٤٩)، «مختصر المزني» (٦)، «الحاوي» (١ / ٢٩٨)، «المجموع» (١ / ٢١٢)، «روضة الطالبين» (١ / ١١٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٩٩)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٨٢)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٩١)، «إخلاص الناوي» (١ / ٨٦)، «حلية العلماء» (١ / ٢٣٠).

قال: إلى الكوعين، وهو قول: ابن حبيب[١]؛ فوجه القول بأنه إلى المرفقين قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والإطلاق يتناول إلى الإبط[٢]، ولأنه تعالى لما قيدهما في الوضوء وأطلق في التيمم وجب بناء المطلق على المقيد، وقوله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»[٣]، فأخبر عن صفة التيمم الشرعي، فانتفى بذلك أن يكون ما دونه تيمماً شرعياً، ولأنه ممسوح في التيمم فوجب أن يكون على حدِّه في الوضوء كالوجه، ولأنها طهارة عن حدث، فوجب دخول المرفقين فيها كالوضوء، ووجه القول بأنه إلى الكوعين قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ ففيه دليلان:

أحدهما: أن الأخذ بأوائل الأسماء واجب، كما فعلنا ذلك في الشفقين والأبوين واللمسين والقرءين، ومن مسح إلى الكوعين سمي ماسحاً بيديه.

والآخر: أنه تعالى فرق بينهما فقيدهما في الوضوء وأطلقهما في التيمم مكرراً، فوجب أن يكون لهذا التكرار فائدة، ولا فائدة إلا ما قلناه.

وقول عمار: «سألت النبي ﷺ عن التيمم وأمرني بضربة للوجه

---

(١) «المدونة» (١ / ١٤٥)، «التلقين» (١ / ٦٩)، «المعونة» (١ / ١٤٥)، «التفريع» (١ / ٢٠٢)، «الكافي» (٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ٦٩).

(٢) وهو قول الزهري، حكاه عنه الشاشي في «الحلية» (١ / ٢٣١) والجوهري في «نوادر الفقهاء» (٣٣ ـ ٣٤)، وحكي عن عمار؛ كما في «مصنف عبدالرزاق» (١ / ٢١٣ ـ ٢١٤)، و «سنن الترمذي» (١ / ٢٧٠)، و «شرح معاني الآثار» (١ / ١١١)، و «سنن أبي داود» (١ / ٨٦)، واستحب ذلك ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٥٣، ١٥٦ ـ ١٥٧).
وانظر: «أحكام القرآن» (٢ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨) للجصاص، «البناية» (١ / ٤٩٥)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٩)؛ من حديث ابن عمر مرفوعاً.
وإسناده ضعيف جداً. فيه علي بن ظبيان، وهو متروك. والثقات خالفوه؛ فرووه عن ابن عمر قوله.
انظر: «السنن الكبرى» (١ / ٢٠٧) للبيهقي. وانظر ضعف سائر أحاديث الباب في «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٦٥ وما بعد).

والكفين»[١]، وروي أنه عليه السلام قال: «إنما يكفيك ضربة لوجهك وكفيك»[٢]، وروى القاسم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين»[٣]، ولأنه حكم علق على مطلق اسم اليد فلم يتحدد[٤] بالمرفقين أصله القطع، ولأنه عضو نص على حَدِّهِ في الوضوء، فوجب أن يكون محل فرضه في بدله المرتب ناقصاً عن محل فرضه في الأصلي، دليله الرجلان؛ لأن بدلهما الخفاف ومحل الفرض أعلاهما دون أسفلهما، وقولنا المرتب احترازاً من الجبائر، ونص على حدِّهِ احتراز من الوجه، ونقيس التيمم على الوضوء وعلى التيمم على الغسل، فنقول: من حق التيمم أن يكون محل فرض اليدين فيه ناقصاً عن محل فرضهما ومبدله، أصله التيمم عن الغسل.

مسألة ٧١

التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها من تراب أو جص أو نورة أو رمل أو غير ذٰلك[٥]، خلافاً للشافعي[٦] في قوله: لا يجوز إلا بالتراب. لقوله

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ رقم ٣٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب التيمم، رقم ٣٦٨)؛ بنحوه، والمذكور لفظ الترمذي (١٤٤)، وأبي داود (٣٢٧)، والدارمي (٧٥١)، وابن أبي شيبة (١ / ١٥٩)، وأحمد (٤ / ٢٦٣)، وابن الجارود (١٢٦)، وأبو يعلى (رقم ١٦٠٥، ١٦٣٤) وغيرهم.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨ / ٢٤٥ / رقم ٧٩٥٩)، وفيه جعفر بن الزبير، متَّهم. انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٢٦٢).

(٤) في الأصل: «يتحد»!! وفي المطبوع: «يحد»!

(٥) «المدونة» (١ / ١٤٨)، «التمهيد» (١٩ / ٢٨٠)، «الاستذكار» (٣ / ١٥٧)، «الشرح الصغير» (١ / ١٩٥ ـ ١٩٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٥٥ ـ ١٥٦)، «التفريع» (١ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٧٧)، «التلقين» (١ / ٦٩)، «الخرشي» (١ / ١٩٢)، «المعونة» (١ / ١٥٠)، «الذخيرة» (١ / ٣٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ٦٨)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠٦، ١٠ / ٤٠٨، ٥ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٦) «الأم» (١ / ٦٦ ـ ٦٧)، «المهذب» (١ / ٣٢ ـ ٣٣)، «المجموع» (٢ / ٢١٥ ـ ٢١٦)، «روضة الطالبين» (١ / ١٠٨ ـ ١٠٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٩٦)، «البجيرمي على الخطيب» (١ / ٢٥٢)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٧٢)، «حلية العلماء» (١ / ٢٣٢).

تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصعيد: هو الأرض نفسها كان عليها تراب أو لم يكن.

(قال) الزجاج[١]: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذٰلك. وقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٢]، فأخبر أن نفس ما جعل له مسجداً جعل له طهوراً، وذٰلك ما قلناه، ولأنه من جنس الأرض كالتراب، ولأن الطهر من الحدث يتعلق بمائع وجامد؛ فالمائع الماء والجامد الأرض، وقد ثبت أن المائع لا يختص التطهير بنوع منه دون نوع، بل كل أنواع المياه فكذٰلك الأرض.

(فصل): وليس من شرط التيمم علوق شيء بالكف[٣]، خلافاً للشافعي[٤]، وفائدة هٰذا: جواز التيمم على الحصى والصخر الذي لا غبار عليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والاسم يتناول الصخر والجبال والأرض التي لا تراب عليها، ولأنه لو كان من شرطه تعلق شيء بالكف للزم ذٰلك في جميع العضو كالماء.

= ومذهب الحسن بن زياد: لا يجزيء التيمم إلا على الأرض، ولا يجوز إن تيمم بتراب أخذ من الأرض، وجعل على غيرها! قال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٥٨ ـ ١٦٠): «وهٰذا تفريق لا دليل عليه». وانظر: «نوادر الفقهاء» (٣٥).

(١) في «معاني القرآن» (٢ / ٥٦). وانظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣ / ٢٨٧)، «الصحاح» (٢ / ٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب منه، ١ / ٣٧١ / رقم ٥٢٢) من حديث حذيفة رفعه.
وخرجته بالتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» (٢ / ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

(٣) «التمهيد» (١٩ / ٢٨٠)، «الاستذكار» (٣ / ١٥٧)، «الشرح الصغير» (١ / ١٩٥ ـ ١٩٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٥٥ ـ ١٥٦)، «التلقين» (١ / ٧٠).

(٤) «الأم» (١ / ٦٦ ـ ٦٧)، «المهذب» (١ / ٣٢ ـ ٣٣)، «المجموع» (٢ / ٢١٥ ـ ٢١٦)، «روضة الطالبين» (١ / ١٠٨ ـ ١٠٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٩٦)، «البجيرمي على الخطيب» (١ / ٢٥٢)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٧٢)، «الخلافيات» (٢ / ٤٦٧)، «إخلاص الناوي» (١ / ٨٤)، «حلية العلماء» (١ / ٢٣٢).

(فصل): التيمم جائز على السباخ[١]، خلافاً لمن منعه لعموم الظاهر[٢]، ولأن اسم الصعيد يقع عليه كالعذب، ولأنه نوع يتطهر به، فاستوى عذبه وملحه كالمائع.

(فصل): قال ابن القاسم: ومن تيمم على الأرض النجسة أعاد في الوقت[٣]، وقال محمد بن عبدالحكم والشيخ أبو بكر: لا يجزئه ويعيد أبداً[٤].

ووجه قول ابن القاسم: أن الغرض منه الضرب، وليس من شرطه علوق شيء بالكفّ، فالطاهر والنجس يستويان فيه، ولأنه يسمى صعيداً كالطاهر، ولأنه لا بد أن يخالطه أجزاء من التراب طاهرة؛ لأن التراب نفسه طاهر، وإنما يفترق أجزاء النجاسة فيه، وكان المسح المتعبد به هو بالطاهر دون النجس.

ووجه المنع: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والطيب ها هنا الطاهر، ولأنها طهارة يستباح بها الصلاة فلم تجز بالنجس كطهارة الماء، ولأنه نوع يتطهر به كالمائع، وابن القاسم بناه على قول مالك: من توضأ بماء غير طاهر أنه يعيد في الوقت[٥]. قال الأبهري: فتشبيهه غير مستقيم؛ لأن الذي قال فيه مالك يعيد في الوقت هو طاهر ليس بنجس، وإنما يستكره استعماله مع وجود غيره.

مسألة ٧٢

إذا عدم الجنب الماء يتيمم كالمحدث[٦]، خلافاً لما روي عن عمر وابن

---

(١) «المدونة» (١ / ١٤٨)، «الذخيرة» (١ / ٣٤٨)، «التلقين» (١ / ٦٩)، «التفريع» (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ٦٨)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٣٨).

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) «المدونة» (١ / ١٤٦)، «الذخيرة» (١ / ٣٤٩).

(٤) «الذخيرة» (١ / ٣٤٩). ونقله عن مصنفنا فقال: «وقال القاضي في «الإشراف» عن ابن عبدالحكم والإبهري: لا يجزئه».

(٥) «المدونة الكبرى» (١ / ١١٦).

(٦) «المدونة» (١ / ١٤٥)، «الذخيرة» (١ / ٣٤٤)، «المعونة» (١ / ١٤٤)، «التلقين» (١ / ٦٦)، =

مسعود[١] من منع ذلك لقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]؛ فعم، وقوله عليه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر حجج»[٢]. وفي حديث عمار أنه أجنب فتمعك في الصعيد، ثم أخبر النبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هٰكذا وهٰكذا»[٣]، ووصف له التيمم، ولأنه منقض الطهر عادم للماء

= «التفريع» (١ / ٢٠٢)، «جامع الأمهات» (ص ٦٨، ٦٩)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٠٣ ـ ١٠٤).

(١) «الذخيرة» (١ / ٣٤٤)، «المعونة» (١ / ١٤٤).
وانظر مذهب عمر وابن مسعود: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٥٧)، «المحلى» (٢ / ١٤٤)، «مصنف عبدالرزاق» (٩٢٢)، «المغني» (١ / ٢٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٣٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٤٥٥ ـ ٤٥٦ / رقم ٨٠٣) ـ عن عمرو بن عون ومسدد، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٣٥ ـ ١٣٦ / رقم ١٣١١ ـ «الإحسان») والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧٦) ـ ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٢٠) ـ و «الخلافيات» (رقم٧٨٢) من طريق خالد بن عبدالله الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر رفعه.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٩١٣) ـ ومن طريقه أحمد في «المسند» (٥ / ١٥٥) وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٥٧ / رقم ١٧٥) ـ، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٨٠)، والترمذي في «الجامع» (رقم١٢٤)؛ من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذاء.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ١٧١)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢١٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٤٠ / رقم ١٣١٣ ـ «الإحسان»)؛ من طريق مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، به.
وأخرجه النسائي عن أيوب وحده، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ١٨٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٤ / ١٣٨ ـ ١٣٩ / رقم ١٣١٢ ـ «الإحسان»)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢١٢) و «المعرفة» (١ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨ / رقم ٣٣٦)؛ من طريق يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، به.
قال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح»، ورجاله رجال الصحيح؛ غير عمرو بن بجدان، ترجمه ابن حبان في «الثقات» (٥ / ١٧١)، ووثقه العجلي، ولم يروِ عنه غير أبي قلابة، قال الحاكم: «هٰذا حديث صحيح، ولم يخرجاه؛ إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي، وهٰذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما خرجا مثل هٰذا في مواضع من الكتابين»، وصححه ابن حبان والدارقطني والذهبي والنووي، وللحديث شواهد.
وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٤٩)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٤)، و «إرواء الغليل» (١ / ١٨١ / رقم١٥٣)، وقارن بـ: «علل الدارقطني» (٨ / ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التيمم هل ينفخ فيهما، رقم ٢٣٣٨، وباب التيمم للوجه =

كالمحدث، ولأنها طهارة عن حدث؛ فوجب انتقال فرضها عند تعذرها إلى التيمم كالوضوء.

مسألة ٧٣

إذا نسي أنه جنب فتيمم معتقداً أنه محدث؛ ففيها روايتان[١]: فوجه الجواز أنهما حدثان موجبهما واحد وهو التيمم، فوجب إذا نوى أحدهما أن يجزئه عن الآخر، أصله البول والغائط، ولأن المتعين بهٰذه الطهارة في الموضعين شيء واحد، فوجب إذا أخطأ في التعيين ألا يمنع صحتها، أصله إذا كان عليها غسل من جنابة فنسيت فنوت الحيض.

ووجه نفي الإجزاء: قوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى»[٢]، ولأنه طهر واجب بالجنابة، فلم يجز بنية الحدث الأصغر كالغسل، ولأن التيمم أضعف من الغسل، فلم تنب فيه نية الأضعف عن نية الأقوى، ولأنهما عبادتان مختلفتان في الأصل، وهو الغسل والوضوء، فلم تسقط العليا بنية الصغرى؛ كالصَّلوات، والكفَّارات[٣].

مسألة ٧٤

إذا نوى بالتيمم استباحة فرض فقدم عليه نفلاً، لم يجز أن يصلي فرضاً بذٰلك التيمم في ظاهر قول مالك[٤]، ومن أصحابنا من يقول: إن هٰذا على الكراهة، وإن

= والكفين، رقم٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الحيض، باب التيمم، رقم ٣٦٨).

(١) «المعونة» (١ / ١٤٦)، «الكافي» (٢٩)، «الذخيرة» (١ / ٣٥١)، «التلقين» (١ / ٧٠)، «الخرشي» (١ / ١٩٠)، «جامع الأمهات» (ص ٦٨)، «البيان والتحصيل» (١ / ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم ١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم ١٩٠٧).

(٣) انظر بسط المسألة مع الأدلة والمناقشة في: «التداخل بين الأحكام» (١ / ٢٧٠ ـ فما بعد).

(٤) «المدونة» (١ / ١٤٩)، «الذخيرة» (١ / ٣٥١ ـ ٣٥٢)، «التلقين» (١ / ٧٠)، «الخرشي» (١ / ١٩١)، «التفريع» (١ / ٢٠٣)، «جامع الأمهات» (ص ٦٩).

فعل أجزأه[١]، فوجه هٰذا القول: بأن النفل يستباح بهٰذا التيمم؛ لأنه لو قدم الفرض كان أن يتنفل به، فتقدُّمه عليه لا يمنعه، أصله طهارة الماء، ولأنها طهارة يستباح بها الصلاة، فجاز أن يتقدم النفل على الفرض فيها كالماء، ولأنهما صلاتان لو قدم إحداهما على الأخرى؛ لجاز أن يصلي الأخرى، فإذا أخر المقدمة أجزأه، أصله إذا نوى استباحة فرضين أو نفلين، ولأنه تيمم استبيح به فرض ونفل، فتقديم إحداهما على الأخرى لا يمنع الإجزاء، أصله إذا قدم الفرض.

ووجه المنع: أن الأصل في التيمم تعيين الجنس المستباح به من فرض أو نفل، فإذا نوى به الفرض جاز أن يصلي النفل على طريق التبع، وكذٰلك يقتضي تقدم الفرض الذي هو المقصود، فمتى قدم النفل خرج أن يكون تابعاً وصار الفرض تابعاً ولم يجزه.

مسألة ٧٥

وإذا تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه إن لم يخف الفوات[٢]، خلافاً لأبي سلمة[٣]؛ لقوله عليه السلام: «التراب كافيك ما لم تجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[٤]، ولأنه معنى لا يراد نفسه، فإذا تعين له مبدله قبل التلبس بمقصوده لزمه الانتقال إليه، كالحاكم إذا بان له النص قبل الحكم باجتهاده.

---

(١) «المدونة» (١ / ١٤٩)، «الذخيرة» (١ / ٣٥١ ـ ٣٥٢)، «التلقين» (١ / ٧٠)، «الخرشي» (١ / ١٩١).

(٢) «التفريع» (١ / ٢٠٣)، «التلقين» (١ / ٧١)، «المعونة» (١ / ١٤٨)، «الذخيرة» (١ / ٣٦٥) ـ وعزاه لـ «الإشراف» ـ، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٠)، «جامع الأمهات» (ص ٦٧).

(٣) نقله عن مصنفنا القرافي في «الذخيرة» (١ / ٣٦٥). وذكره عن أبي سلمة: القفال في «حلية العلماء» (١ / ٢٦٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٦٥)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٢٣).

(٤) ورد بلفظ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت...»، ومضى تخريجه. وانظر: «الخلافيات» (٢ / ٤٥٥ ـ ٤٥٧) وتعليقي عليه.

مسألة ٧٦

وإذا رأى المتيمم الماء في الصلاة مضى فيها ولم تبطل عليه ولم يلزمه استعماله[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢]؛ لأن حال التلبس للصلاة حال لا يلزمه فيها طلب الماء، فلم يلزمه استعماله كما لو وجده بعد الفراغ، ولأنه واجد للماء قبل تقضي حكم الصلاة، وبعد التلبس بها، أصله إذا وجده بعد قعوده قدر التشهد، ولأن كل صلاة جاز له المضي فيها مع عدم الماء جاز له المضي فيها مع وجوده، أصله صلاة العيدين والجنازة، ولأنه ماء لو وجده قبل الدخول في الصلاة لزمه استعماله، فلم يلزمه إذا وجده في الصلاة، أصله سؤر الحمار، ولأنه ماء لو وجده المتيمم في صلاة العيدين لم يبطل تيممه، فكذلك في غيرها، أصله ما ذكرناه، ولأنه دخل في الصلاة بطهارة صحيحة له أن يدخل بها، فكان وجود الماء وعدمه سواء، أصله المتوضىء، ولأنه متيمم دخل في الصلاة بتيمم جائز له، فلم يبطل برؤيته الماء، أصله إذا وجد دون كفايته، ولأن كل جنس لو وجد القليل منه لم تبطل صلاته، فكذلك كثيره، أصله سائر المائعات[٣].

مسألة ٧٧

وإذا وجده بعد الفراغ؛ فأولى أن لا تبطل صلاته[٤]، خلافاً

---

(١) «الموطأ» (١ / ٥٨)، «المدونة» (١ / ١٤٧)، «الاستذكار» (٣ / ١٦٩)، «الذخيرة» (١ / ٣٦٥)، «المعونة» (١ / ١٤٨)، «التلقين» (١ / ٧١)، «التفريع» (١ / ٢٠٣)، «جامع الأمهات» (ص ٦٧).

(٢) «الأصل» (١ / ١٢٠)، «المبسوط» (١ / ١٢٤ ـ ١٢٥)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٨٧)، «مختصر الطحاوي» (٢)، «فتح القدير» (١ / ٩٢)، «بدائع الصنائع» (١ / ٥٦ ـ ٥٧)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠٥).

وانظر: «رؤوس المسائل» (١١٨)، «الخلافيات» (٢ / ٤٤٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٧ / رقم ٤٩)، «حلية الفقهاء» (١ / ٢٧٠).

(٣) انظر الترجيح مع سبب الخلاف في: «بداية المجتهد» (٢ / ١٥٢ ـ ١٥٦ ـ مع «الهداية»)، «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٦٦)، «نيل الأوطار» (١ / ٣٣٧)، تعليقي على «الخلافيات» (٢ / ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٤) «المدونة» (١ / ١٤٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٧٢)، «التلقين» (١ / ٧١)، «التفريع» (١ / ٢٠٣)، «المعونة» (١ / ١٤٨) بحروفه، «الذخيرة» (١ / ٣٦٣)، «جامع الأمهات» (ص ٦٧).

لطاوس[١] لما روي أن رجلين عدما الماء، فتيمما فصليا، ثم وجدا الماء، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فأتيا النبي ﷺ وقال للذي لم يعد: «أصبت السنة»، وقال للذي أعاد: «لك أجران»[٢]، ولأنهاصلاة أديت بطهر صحيح فلم يلزم إعادتُها، أصله إذا أديت بالوضوء، ولأنه أداها على حسب ما لزمه، فوجب إذا تغيرت حاله بعد الفراغ أن لا يلزمه إعادتها، أصله إذا قصر ثم تجددت له نية الإقامة بعد الفراغ أو كان مريضاً فصلى جالساً ثم صح بعد الفراغ، ولأن كل طهر لا يجوز إلا مع العذر فإذا فعل مع العذر وأديت الصلاة لم تعد إذا زال العذر، أصله: إذا مسح على الجبائر وصلى، ثم صح العضو.

مسألة ٧٨

يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين وإن فعلوا أجزأهم[٣]، خلافاً لقوم[٤] لما روي أن ابن عباس صلى بعمار وجماعة من الصحابة وهو متيمم، وهم متوضؤون[٥]،

---

(١) «المعونة» (١ / ١٤٨)، «الذخيرة» (١ / ٣٦٣)، «الأوسط» (٢ / ٦٣)، «المحلى» (٢ / ١٦٩).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود في «السنن» (رقم ٣٣٨)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٢١٣)، والدارمي في «السنن» (رقم ٧٥٠)، والدارقطني (١ / ١٨٨ - ١٨٩)، والحاكم (١ / ١٧٨ - ١٧٩)، والبيهقي (١ / ٢٣١)؛ عن أبي سعيد الخدري.
قال أبو داود: «وذكر أبي سعيد في هٰذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل».
قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٣)، وسحنون في «المدونة» (١ / ١٤٧)، والنسائي والدارقطني والبيهقي عن عطاء بن يسار مرسلاً، وهو أصح. وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٦٠)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٥)، «صحيح سنن أبي داود» (رقم٣٢٧)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٧١٦).

(٣) «المدونة» (١ / ١٥٠)، «الذخيرة» (١ / ٣٦٦، ٣٦٧)، «المعونة» (١ / ١٥١)، «الكافي» (٤٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٩)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢١٧).

(٤) هٰذا مذهب الشيعة. انظره والرد عليه في: «السيل الجرار» (١ / ٢٥٣).
وقال بهٰذا أيضاً: محمد الشيباني والأوزاعي والحسن بن حي.
انظر: «الأصل» (١ / ١٠٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (/ ١٥٢ / رقم ٥٩).

(٥) علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب التيمم، ١ / ٤٤٦ - مع «الفتح»)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢١٨، ٢٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٦٨)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٤٣)، والأثرم في «سننه»؛ كما في «النيل» (٣ / ١٩٦) و «السيل» (١ / ٢٥٤)، وإسناده صحيح، قاله ابن حجر.
وذكره ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٢٢٥)، والنووي في «المجموع» (٤ / ١٦٣). =

ولم ينكر أحد من الصحابة، ولأن كل من جاز له أن يؤم المتيممين جاز له أن يؤم المتوضئين أصله المتوضىء، ولأنها طهارة من حدث فجازت الإمامة بها على الإطلاق؛ كالوضوء.

مسألة ٧٩

لا يجوز الجمع بين صلاتي فرض في تيمم واحد[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢] لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والأمر إذا علق بشرط يتكرر تكرر بتكراره عند بعض أصحابنا، ولأن كل مكلف جاز له الصلاة بالتيمم لم يجز له أن يجمع بين صلاتي فرض كالمستحاضة، ولأن ذٰلك مبني على أصلين:

أحدهما: أن التيمم لا يجوز لصلاة قبل وقتها.

والآخر: أن طلب الماء واجب لكل صلاة، ولا يجوز التيمم إلا عند إعوازه، وإنْ ثبت لنا ذٰلك صح قولنا، وإلا نقلنا الكلام[٣].

(فصل): لا يجوز التيمم لصلاة قبل دخول وقتها[٤]، خلافاً لأبي

= وانظر: «موسوعة فقه عبدالله بن عباس» (١ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠، ٢ / ٢٤١).

(١) «الموطأ» (١ / ٥٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٠)، «التلقين» (١ / ٧٠)، «الخرشي» (١ / ١٩١)، «التفريع» (١ / ٢٠٣)، «المعونة» (١ / ١٤٩)، «الذخيرة» (١ / ٣٥٨)، «المدونة» (١ / ١٤٩)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٤٤ ـ ٤٥)، «الكافي» (١٨٣)، «الشرح الصغير» (١ / ١٨٧ ـ ١٨٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٥٢)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٥٣)، «الاستذكار» (٣ / ١٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ٦٩ ـ ٧٠)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٣٦).

(٢) «الأصل» (١ / ١٢١)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٢١ ـ ١٢٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ٤٣)، «البحر الرائق» (١ / ١٦٤ ـ ١٦٥)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٩١)، «بدائع الصنائع» (١ / ٥٥ ـ ٥٦)، «فتح باب العناية» (١ / ١٧٦ ـ ١٧٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٤١).
وانظر: «رؤوس المسائل» (١١٧)، و «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٧ / رقم ٤٨)، «الخلافيات» (٢ / ٤٦١)، «حلية العلماء» (١ / ٢٦٣).

(٣) انظر وجوه ترجيح قول الحنفية في «المحلى» (٢ / ١٣٠ ـ ١٣١)، «الأوسط» (٢ / ٥٨ ـ ٥٩) لابن المنذر، «سبل السلام» (١ / ٩٩)، تعليقي على «الخلافيات» (٢ / ٤٦٦).

(٤) «المدونة» (١ / ١٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٧٢)، «التلقين» (١ / ٦٦)، «حاشية الدسوقي»=

حنيفة[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ. . .﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فأمر العادم للماء أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة، والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت، فوجب أن يكون التيمم المأمور به بعد دخول الوقت، ولأنه تيمم في وقت لا يجوز له فيه فعل المقصود، فأشبه المتيمم مع وجود الماء، ولأنه يتيمم للفرض في وقت هو مستغن[(٢)] عن التيمم فيه فأشبه ما ذكرناه، ولأن كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها كأكل الميتة وتزويج[(٣)] الأمة.

مسألة ٨٠

لا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه[(٤)]، خلافاً لأبي حنيفة[(٥)]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ. . .﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]؛ ففيه دليلان:

إحدهما: أن الأمر المعلق بالفعل أمر به وبمالا يتم إلا به، فإذا لم يمكنه غسل

= (١ / ١٥٢)، «التفريع» (١ / ٢٠٣)، «المعونة» (١ / ١٤٩) بحروفه، «الكافي» (٣٠)، «الذخيرة» (١ / ٣٦٠)، «الاستذكار» (٣ / ١٧٥)، «جامع الأمهات» (٦٦، ٦٩)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٣٣).

(١) «الأصل» (١ / ١٢١)، «المبسوط» (١ / ١٠٩)، «فتح القدير» (١ / ٨٨)، «بدائع الصنائع» (١ / ٥٤)، «رؤوس المسائل» (١١٣ ـ ١١٤)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٤٥). «رمز الحقائق» (١ / ١٥).
وانظر: «الخلافيات» (٢ / ٤٧٥ ـ ٤٧٦).

(٢) في الأصل: «مستغني».

(٣) في هامش الأصل كتب: «لعله تزوج».

(٤) «المدونة» (١ / ١٤٦)، «الذخيرة» (١ / ٣٣٥)، «المعونة» (١ / ١٤٩)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١١٨)، «التفريع» (١ / ٢٠٤)، «التلقين» (١ / ٧٠ ـ ٧١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٧١)، «جامع الأمهات» (ص ٦٥، ٦٦)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٢٩).

(٥) «تحفة الفقهاء» (٢ / ٣٨)، «مختصر الطحاوي» (٢٠)، «الاختيار» (١ / ٢١)، «رمز الحقائق» (١ / ١٥). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٥ / رقم ٤٥).

أعضائه إلا بعد الطلب لزمه ذٰلك.

والثاني: أن المفهوم من اشتراط عدم الوجود بعد تقدم الأمر بالفعل وجوب الطلب. وروي أنه ﷺ أنفذ علياً يطلب له الماء[١]، ولأنه بدل عن مبدل مرتب، فوجب أن لا يجوز فيه الانتقال إلى البدل إلا بعد طلب المبدل، أصله الرقبة في الكفارة. وكيفية الطلب تختلف إلا أنه ليس كلامنا فيه؛ لأن الطهارة بالماء شرط من شروط الصلاة متقدم عليها، فإذا أعوزه لزمه الاجتهاد في طلبه، كالقِبْلَة إذا أشكلت عليه جهتها.

مسألة ٨١

يجوز التيمم في كل سفر عدم الماء فيه طال أو قصر[٢]، خلافاً لمن قال: لا يجب إلا في قدر مسافة القصر[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]؛ فعم، ولأنه شرط في التيمم كالمرض، ولأنه أريد لحرمة الصلاة وحراسة الوقت وخوف الفوات، وذٰلك يستوي فيه الطويل من السفر والقصير.

مسألة ٨٢

التيمم لا يرفع الحدث[٤]، خلافاً . . . . . .

---

(١) ورد نحوه من قوله، أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٤٢ / رقم ٩٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٠٧)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٦٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٣٣) بسندٍ ضعيف عن علي؛ قال: إذا أجنبت؛ فسل عن الماء جهدك، فإن لم تقدر عليه؛ فتيمم وصلِّ، فإذا قدرت على الماء؛ فاغتسل».

(٢) «المدونة الكبرى» (١ / ٤٣)، «الذخيرة» (١ / ٣٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ٦٥)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢١٨).

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٥): «وقد حكي عن الشافعي أنه قال: وقد قيل: لا يتيمم إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة».
قلت: قال رحمه الله في «الأم» (١ / ٤٥): «ظاهر القرآن أن كل من سافر سفراً قريباً أو بعيداً تيمم».

(٤) «الذخيرة» (١ / ٣٦٥)، «التلقين» (١ / ٧١)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٨١)، «الخرشي» (١ / ١٩١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ٦٨)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٣٤).

لداود[١] لقوله عليه السلام لعمرو بن العاص: «صليت بأصحابك وأنت جنب»[٢]، ولأنه إذا وجد الماء توضأ واغتسل للحدث المتقدم، ولأن كل ما لا يرفع الحدث مع وجود الماء؛ فكذٰلك مع عدمه كسائر المائعات.

مسألة ٨٣

المقيم إذا عدم الماء وخاف الفوات تيمم وصلى[٣]، خلافاً لأبي حنيفة[٤] في قوله: لا يتيمم إلا أن يكون مريضاً أو محبوساً، وتكون الصلاة في ذمته؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]؛ فعم، وقوله عليه السلام لأبي ذر: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج»[٥]؛ ففيه دليلان:

أحدهما: العموم.

والآخر: أنه خرج[٦] على سبب وهو أن أبا ذر كان انتقل إلى الربذة بأهله، ولأنه محدث عادم للماء لزمه فرض الصلاة فلزمه التيمم كالمريض والمسافر.

---

(١) «فقه داود» (٥٠٠). وحكاه القفال في «حلية العلماء» (١ / ٢٣٥) عن بعض أصحاب أبي حنيفة.

(٢) علقه البخاري مختصراً في «صحيحه» (كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمَّم)، ووصله مفصَّلاً: أبو داود (رقم ٣٣٤، ٣٣٥)، وغيره؛ كما بيَّنته بتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» (٢ / ٤٧٨ وما بعد)، وليس فيه: «إذا وجد الماء توضأ، واغتسل»، نعم، ورد في بعضها: «فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءهُ للصلاة»، والظاهر أنه غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي، فقوله: «إذا توضأ. . .» ليس من كلام النبي ﷺ.
وانظر: «فتح الباري» (١ / ٤٥٤)، «المجموع» (٢ / ٢٨٥)، «زاد المعاد» (٣ / ٣٨٨)، «تغليق التعليق» (٢ / ١٩٠)، «نصب الراية» (١ / ١٥٧)، «الإرواء» (رقم١٥٤).

(٣) «التفريع» (١ / ٢٠١)، «المعونة» (١ / ١٤٣) بحروفه، «المدونة» (١ / ١٤٦)، «الرسالة» (١٠٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ٦٥)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٣٢).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٠)، «مختصر القدوري» (١ / ٣٠)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠٥)، «رمز الحقائق» (١ / ١٤).

(٥) مضى تخريجه.

(٦) في المطبوع: «ورد».

(فصل): ولا إعادة عليه[١]، خلافاً للشافعي[٢]؛ لقوله ﷺ: «التراب كافيك»[٣]؛ فعم الكفاية بأداء الفرض وبراءة الذمة، ولأنه ممن لزمه فرض التيمم فوجب أن يسقط عنه الفرض [كالمسافر ولأنها صلاة لزم أداؤها بالتيمم فوجب أن يسقط به الفرض][٤] كالوضوء.

مسألة ٨٤

إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وتأخير البرء؛ جاز له التيمم[٥]، خلافاً للشافعي[٦] في منعه ذلك فيما دون التلف؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة: ٦]؛ فعم، ولأنه مرض يخاف الضرر باستعمال الماء كالذي يخاف معه التلف، ولأنه بدل في طهارة الحدث للمرض تأثير في جوازه، فجاز مع خوف ضرورة بزيادة كالمسح على الجبائر، ولأنها رخصة أبيحت لأجل المرض، فلم يعتبر فيها خوف التلف كالحلق في الإحرام، والقعود في الصلاة، ولأن حرمة النفس آكد من حرمة الماء، وقد ثبت أنه إذا خاف الضرر بشراء الماء لغلاء ثمنه أنه يتيمم ولا يلزمه شراؤه، فخوف الضَّرر في النفس أولى، ولأن حرمة الصلاة آكد من حرمة الطهارة، ثم إنه يجوز له أن يرخص بالقعود خوف زيادة المرض؛

---

(١) «التفريع» (١ / ٢٠١)، «المعونة» (١ / ١٤٣)، «المدونة» (١ / ١٤٦)، «الرسالة» (١٠٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ٦٥).

(٢) «حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج» (١ / ٣٦٦)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣١٧)، «إخلاص الناوي» (١ / ٧٩).

(٣) قطعة من الحديث السابق. وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٥) «المدونة» (١ / ١٤٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٧٦)، «الذخيرة» (١ / ٣٣٩)، «المعونة» (١ / ١٤٤)، «التفريع» (١ / ٢٠٢)، «الكافي» (٢٨)، «التلقين» (١ / ٦٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٥١)، «جامع الأمهات» (ص ٦٥)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٢٨).

(٦) «الأم» (١ / ٤٢)، «المجموع» (٢ / ٣١٤)، «الخلافيات» (٢ / ٤٨٣ ـ بتحقيقي)، «إخلاص الناوي» (١ / ٨٣).

فكانت الطهارة بذٰلك أولى.

مسألة ٨٥

إذا وجد من الماء دون كفايته تيمم ولم يلزمه استعماله(١)، خلافاً للشافعي(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ . . .﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]؛ فأمر بالوضوء، ونقلنا عند تعذره إلى التيمم، ولم يلزمنا الجمع بينهما، فلأنه ممن يلزمه التيمم عند حدثه، فلم يلزمه فعل آخر في أعضاء طهارته، أصله إذا لم يجد شيئاً أصلاً، ولأنه واجد لما لا يكون باستعماله متوضئاً، فلم يلزمه استعماله، أصله إذا وجد بعض المائعات، ولأن كل ما لا يسقط وجوده التيمم فلا يلزم استعماله كسائر المائعات، عكسه قدر الكفاية، ولأن الحدث الواحد لا يوجب تطهير العضو للصلاة الواحدة مرتين، أصله في الطهارة الواحدة، ولأن كل من لزمته طهارة من حدث لم يلزمه فعل أخرى ولا شيء منها، أصله المتوضىء، ولأنهما طهارتان عن حدث فلزوم إحداهما ينفي لزوم الأخرى، أصله الوضوء والغسل، ولأنها طهارة عن حدث، فإذا عجز عما يفعل به جميعها لم يلزمه فعل بعضها، أصله التيمم، ولأنه فرض له بدل فعدم بعضه كعدم جميعه، أصله كفارة الظهار والقتل، ولأن البدل والمبدل لا يجتمعان في الأصول ولا في البعض، كالواجد لبعض الرقبة، وإذا لبس خفاً واحداً.

مسألة ٨٦

إذا لم يجد ماء ولا صعيداً قال ابن القاسم: يصلي ويعيد(٣)، وقال أشهب: لا

---

(١) «التلقين» (١ / ٦٦)، «التفريع» (١ / ٢٠٢)، «المعونة» (١ / ١٥١) بحروفه، «مواهب الجليل» (١ / ٣٣٣)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٣٠).

(٢) «الأم» (١ / ٤٩)، «مختصر المزني» (٧)، «المهذب» (٢ / ٢٩٤)، «الوجيز» (١ / ١٩)، «المنهاج» (٦)، «حلية العلماء» (١ / ٢٥٢).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٥٠) ـ وعزاه لابن القاسم في «العتبية» وعبدالملك ومطرف وابن عبدالحكم والشافعي ـ، «الخرشي» (١ / ٢٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٠٠ ـ ٢٠١)، «جامع الأمهات» (ص ٧٠).

يعيد[١]، وقال أصبغ: لا يصلي وإن خرج الوقت إلا بوضوء أو تيمم[٢].

ثم هل يقضي إن وجده؟

فمن أصحابنا من يقول: يقضي، ومنهم من يقول: لا قضاء عليه[٣]، وعند أبي حنيفة[٤] أن الصلاة تحرم في الحال، مثل قول أصبغ[٥]، وعند الشافعي أنه لا يصلي مثل قول أشهب، إلا أنه اختلف قوله في الصلاة في الحال هل هي استحباب أو إيجاب[٦]؟ فوجه قول ابن القاسم وأشهب أنه يصلي: قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]؛ فعمَّ كلَّ حال، ولأنه مكلف أدرك فرض الوقت فلم يجز له أن يخليه من إقامة فرضه كالواجد، ولا يدخل عليه الحائض؛ لأنها أدركت وقت الفرض لا فرض الوقت، ولأن كل ما لو وجده لزمه أن يتطهر به، فإذا عدمه جاز أن يصلي مع عدمه، أصله الماء، ولأن الطهارة والصلاة عبادتان؛ فالعجز عن إحداهما لا يسقط عنه الأخرى؛ كالصوم والصلاة.

ووجه القول بأنه لا تصح منه الصلاة قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ . . .﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ . . .﴾ [النساء: ٤٣]، إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]؛ فمنع قربان الصلاة إلا بوضوء أو تيمم، وقوله عليه السلام: «لا يقبل الله الصلاة بغير طهر»[٧]، وإذا لم يقبل لم يصح فعلها، وقوله: «لا صلاة لمن لا وضوء

---

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٥٠).
قال ابن عبدالبر عنه: «هٰذا قول ضعيف مهجور شاذ مرغوب عنه»، وذكر عن أصحاب مالك قولين: أحدهما القضاء، والثاني: يصلي حسب حاله ويعيد.
انظر: «الاستذكار» (٢ / ٥ ـ ٩ ـ ط المصرية)، «جامع الأمهات» (ص ٧٠).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٢).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٥٠).

(٤) «البحر الرائق» (١ / ١٧٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٥٠) وعزاه لهما.

(٦) «المجموع» (٢ / ٢٨١ ـ ٢٨٦)، «روضة الطالبين» (١ / ١٢١)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، «مغني المحتاج» (١ / ١٠٥ ـ ١٠٦)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٩٦).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم ٢٢٤) عن ابن عمر رفعه: «لا تقبل صلاة بغير طهور». وانظر تخريجه مفصلاً في: «الطهور» (رقم ٥٤ ـ بتحقيقي).

له»[1]، ولأنه لم يفعل طهارة من حدث كالواجد، ولأنها مفعولة بغير طهارة كصلاة الحائض، ولأنه معنى شرط في كون الفعل صلاة على الإطلاق؛ فعدم فعله مانع من شروطه، أصله الإسلام والنية، وإذا كان واجداً للماء ولا تلزم عليه القراءة لأنها لا تلزم في حق المأموم ولا الأمي، ونحن قلنا على الإطلاق، وأما وجوب القضاء؛ فلأن العجز عن شرط من شروط الصلاة لا يمنع الوجوب، أصله العجز عن القراءة، ولأن تعذر الأداء لا ينفي الوجوب مع عدم المشقة، أصله الصوم للحائض.

ووجه سقوط القضاء: فلأن كل ما سقط عنه تكليف فعل الصلاة سقط عنه قضاؤها، كالحائض والمغمى عليه، ولأن كل شرط كان عدمه مؤثراً في وجوب الأداء كان مؤثراً في سقوط القضاء، كالحيض.

ووجه قول ابن القاسم ـ أن عليه الإعادة ـ: أنها صلاة أديت بغير طهور، فلم تبرأ الذمة منها؛ كالواجد، ولأن وجوب الأداء لا يوجب سقوط المؤدَّى عن الذمة كترك بعض الصلاة مع الإمام أنه يتبعه ويعيد ما صلى معه. ووجه قول أشهب ـ لا إعادة عليه ـ؛ فلأنها صلاة واجب أداؤها، فأدَّاها على حسب إمكانه، فيسقط بها الفرض عنه، أصله إذا أداها بطهارة، ولأن كل ما لو قدر عليه لم يجز له الصلاة بغيره، فإذا عجز عنه ولزمه أداء الصلاة أجزأته منه، أصله العجز عن استقبال القبلة في المسايفة، ولأن إيجاب القضاء مع الإتيان بالأصل يؤدي إلى إيجاب طهرين في يوم واحد، وذلك ممنوع.

مسألة ٨٧

الحاضر إذا خاف فوت الجنازة والعيدين لم يكن له أن يتيمم[2]، خلافاً لأبي

---

(١) هٰذا القسم صحيح، يشهد له الحديث السابق، وتتمته: «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وهو حسن على ما فصَّلته ـ ولله الحمد ـ في تعليقي على «الخلافيات» (١ / ٢٩٢ ـ ٢٩٨)، وحسنه جمع من الحفاظ.

(٢) «المدونة» (١ / ٢٥ ـ ط دار الفكر)، «الذخيرة» (١ / ٣٥٧)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٣٧)، «الخرشي» (١ / ١٨٥)، «الشرح الصغير» (١ / ١٨٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ٦٥).

حنيفة[١]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦]؛ فعمَّ، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وهٰذا واجد، ولأنه واجد للماء لا يخاف باستعماله وشرائه ضرراً ولا فوات متعين عليه؛ فلم يجز له أن يصلي بالتيمم، أصله سائر الصلوات، ولأن كل ما لم يكن طهارة لغير الجنازة والعيدين لم يكن طهارة لهما كالتيمم مع وجود الماء وأمن الفوات، ولأن كل من لم يجز له أن يصلي على غير الجنازة والعيدين لم يجز له أن يصليهما، أصله المحدث عكسه المتطهر، ولأن كل ما لا يصح إلا بطهارة فلا يصح بالتيمم مع القدرة على الماء، كسائر الصلوات، ولأن كل صلاة لم يجز التيمم لها مع وجود الماء والأمن من فواتها؛ فلم يجز له ذٰلك مع خوف فواتها، أصله الجمعة، ولأن الجمعة آكد من الجنازة لأنها من فروض الأعيان والجنائز من فروض الكفايات، ثم خوف فواتها لا يُسَوِّغ التَّيمم لها؛ فالجنازة أولى.

مسألة ٨٨

إذا لم يغلب على ظن المسافر الرجاء للماء ولا اليأس منه؛ فالمستحب له أن يتيمم وسط الوقت[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣] في قوله: إن الأفضل تأخيره إلى آخر

---

(١) «الأصل» (١ / ١١٦ ـ ١١٧)، «المبسوط» (٢ / ٦٦)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٧٤)، «الهداية» (١ / ١٥)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٢٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٤٢)، «البحر الرائق» (١ / ١٦٥)، «حاشية رد المحتار» (١ / ٢٤١)، «القدوري» (٥)، «مختصر الطحاوي» (٢٠)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٤٤)، «رمز الحقائق» (١ / ١٤).

وانظر: «الخلافيات» (٢ / ٥٠٩)، «رؤوس المسائل» (١١٤)، «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٧١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٨ / رقم ٥٠).

(٢) «المدونة» (١ / ٤٢ ـ ٤٣ ـ ط دار صادر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٧٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٦٠)، «المدونة» (١ / ١٤٥)، «التلقين» (١ / ٧١)، «التفريع» (١ / ٢٠٥)، «المعونة» (١ / ١٤٨)، «الموافقات» (١ / ٣٢١ ـ بتحقيقي).

(٣) «الأصل» (١ / ١٠٣)، «المبسوط» (١ / ١٠٩)، «شرح فتح القدير» (١ / ٨٨)، «بدائع الصنائع» (١ / ٥٤)، «فتح باب العناية» (١ / ١٧٨ ـ ١٧٩)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٦٣)، «مختصر =

الوقت، وللشافعي[١] أن الأفضل أول الوقت؛ لأن فضيلة أداء الصلاة بطهارة الماء أقوى وآكد من فضيلة تقديمها أول الوقت بالتيمم؛ لأن هٰذه الفضيلة شرط مع عدم القدرة يعصي بتركها، فكان آكد مما لا يعصي بتركها، وهو أول الوقت، فكان ذٰلك أولى بالتقديم، ولأنه فضيلة لأول الوقت على آخره فيما يرجع إلى الأداء على حد واحد، وفي الأداء بطهارة الوضوء فضيلة ترجع إلى نفس الصلاة، وهو أن الصلاة المفعولة مع ارتفاع الحدث أفضل؛ فكان أداؤها على الوجه الكامل أولى، ولأن قوة الرجاء يقتضي التأخير وقوة اليأس تقتضي التقديم، فوجب أن يكون توسطها يقتضي وسط الوقت لأخذه قسطاً منها.

مسألة ٨٩

إذا نسي الماء في رحله وتيمم؛ فروى المصريون أنه يجزئه[٢]، وروى المدنيون أنه لا يجزئه[٣]، وإذا قلنا: أنه يجزئه؛ [فـ] لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهٰذا غير واجد، ولقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٤]، ولأن النسيان عذر حال بينه وبين استعمال الماء، كما لو وجده

= الطحاوي» (٢٠)، «القدوري» (٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٤٥ / رقم ٤٥)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠٥).

(١) «الأم» (١ / ٤٦)، «المجموع» (٢ / ٢٦٠)، «المنهاج» (ص ٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٨٩)، «الوجيز» (١ / ٢٢)، «تحفة المحتاج» (١ / ٤٣)، «مختصر المزني» (٧)، «إخلاص الناوي» (١ / ٧٦).

(٢) «المدونة» (١ / ١٤٥ ـ ١٤٦)، «الذخيرة» (١ / ٣٦٢)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٣٠). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٥٠ / رقم ٥٤)، «رؤوس المسائل» (١١٨).

(٣) «الذخيرة» (١ / ٣٦٢).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٧٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١ / ٩٠ ـ ٩١)؛ من طريق جعفر بن جسر، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً: «رفع الله عز وجل عن هٰذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه».

وإسناده ضعيف، فيه جعفر بن جسر، في حفظه اضطراب شديد، كان يذهب إلى القدر، وحدث بمناكير، وأبوه مضعف. انظر: «الميزان» (١ / ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

ولم يصل إليه لخوف سبع أو عدو. وإذا قلنا: لا يجزئه؛ فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأباح التيمم عند عدمه، وهٰذا واجد له، ولأنه أوجب الطلب وجوز التيمم بعد العدم، وهٰذا لم يطلبه فوجب أن لا يجزئه، ولأنه بدل عن مبدل لو كان عالماً به قادراً على مبدله لم يعتد به، فوجب إذا كان ناسياً أن لا يعتد به، أصله إذا نسي أنه قادر على الرقبة فصام، وإذا برأ العضو فمسح على العصابة ولم يعلم، ولأنه أمر يتعلق بغير ما يتطهر به، فوجب أن يكون الناسي والعامد فيه سواء، أصله إذا تطهر بماء نجس ناسياً؛ فإنه لا يجزئه، ولأنه محل الحاكم المنبذ[1] للحكم باجتهاده مع نص قد نسيه؛ ولأن النسيان ليس بعذر في انتقال عن طهارة حدث إلى طهارة، أصله إذا مسح على الخفين ناسياً لإدخال رجليه

= وأخرجه الفضل بن جعفر التميمي المعروف بـ«أخي عاصم» في «فوائده» ـ كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٨٣) ـ من حديث ابن عباس: «رفع الله عن أمتي...»، وعزاه بلفظ المصنف السيوطي في «الجامع الصغير» (٢ / ١٦) إلى الطبراني من حديث ثوبان، وهو خطأ، ولفظ الطبراني في «الكبير» (٢ / ٩٤ / رقم ١٤٣٠): «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ...»، وتابع السيوطي على هٰذا الوهم: المناوي في «الفيض» (٤ / ٣٥)، وأقر السيوطي شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» (رقم ٣٥١٥)، ولٰكنه نبه في «الإرواء» (رقم ٨٢) أنه منكر بلفظ: «رفع عن أمتي...».

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١ / ٦٥٩ / رقم ٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي...».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٤ / ١٧٠ ـ ١٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٢ /١٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٠٤٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٥ / ١٤٩)؛ من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهٰذا إسناد صحيح، وقد أعله أحمد في «العلل» (١ / ٢٢٧) بالنكرة، وأبو حاتم في «العلل» (١ / ٤٣١) بالانقطاع، فقال: «لم يسمع الأوزاعي هٰذا الحديث من عطاء»!! ورجح شيخنا الألباني في «الإرواء» (رقم ٨٢) صحة هٰذا الطريق، وعلى كل الحديث له شواهد عديدة، ولحديث ابن عباس طرق كثيرة يصل معها إلى درجة الصحة، وحسنه النووي في «أربعينه» (رقم ٣٩)، وللشيخ أحمد الغماري جزء بعنوان «شهود العيان بثبوت حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وصححه ابن حبان والضياء المقدسي والذهبي والسخاوي في «المقاصد» (ص ٢٢٩) وجماعة.

(١) في الأصل: «المنفذ».

طاهرة.

مسألة ٩٠

ويمسح على الجبائر والعصائب إذا خيف الضرر بمباشرة العضو بالماء(١)، خلافاً لمن منعه(٢)؛ لحديث علي قال: انكسر أحد زندي فقال النبي ﷺ: «امسح على الجبائر»(٣)، ولأن خوف الضرر يجوز معه الانتقال إلى البدل في الطهارة

---

(١) «الكافي» (١ / ١٧٠)، «قوانين الأحكام» (٥٤)، «الخرشي» (١ / ٢٠٠ ـ ٢٠١)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٢ ـ ١٦٣)، «المعونة» (١ / ١٤١)، «المدونة» (١ / ٢٥ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٠٢)، «التلقين» (١ / ٧٣)، «الذخيرة» (١ / ٣٦٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٧٤)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢٩).

(٢) وهو قول للإمام الشافعي، ونسبه النووي إلى الحناطي وصاحب «العدة»، واختاره القاضي أبو الطيب. انظر: «الأم» (١ / ٥٩ ـ ٦٠)، «المجموع» (١ / ٣٩٢)، «روضة الطالبين» (١ / ١٣٠)، «الخلافيات» (٢ / ٤٩٧ ـ فما بعد)، «حلية العلماء» (١ / ٢٧٣).

وقال المزني (٧): «وأولى قوليه بالحق عندي أن يجزئه ولا يعيد». وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٥٢ / رقم ٥٩). وهٰذا مذهب أهل الظاهر، ذكره في «المحلى» (٢ / ٧٤).

(٣) ذكره الشافعي في «الأم» (١ / ٦٠) معلقاً من غير إسناد، وقال: «ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به، وهو مما أستخير الله به».

قلت: أخرجه ابن ماجه في «سننه» (رقم ٦٥٧)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٤٩٨ ـ ٤٩٩) ـ، أخرجوه من طريق عبدالرزاق ـ وهو في «مصنفه» (١ / ١٦١ / رقم ٦٢٣) ـ؛ وابن عدي (٥ / ١٧٧٥ - ١٧٧٦)، والعقيلي (٣ / ٢٦٩) كلاهما في «ضعفائه»، والبيهقي في «سننه» (١ / ٢٢٨) عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، وإسناده واهٍ جداً، كما قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (رقم ١٣٣)؛ ففيه عمرو بن خالد، أبو خالد الواسطي، متروك، وقد كذبه أحمد ويحيى.

قال عبدالله بن أحمد في «العلل» (٣ / ١٦): «وهٰذا الحديث يروونه عن إسرائيل عن عمرو... وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئاً».

وقال أبو حاتم ـ كما في «العلل» (١ / ٤٦) لابنه ـ: «هٰذا حديث باطل، لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢ / ٧٥): «هٰذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، وهو مذكور بالكذب».

كالتيمم، ولأن المسح على الخفين لما جاز لضرر من الضرورة وكانت مسألتنا أشد وأبلغ كانت بالجواز أولى.

مسألة ٩١

ويلزم تعميم ما ستر منها من موضع الفرض من العضو[١]، خلافاً للشافعية في قولهم: يجزئه ما يقع عليه الاسم[٢]؛ لأنه بدل في الطهارة لا يجوز الانتقال إليه مع

= وأورده البيهقي في «الصغرى» (رقم ١٨٩) من غير إسناد، وقال: «لم يثبت إسناده».
وضعف إسناده ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١ / ٦٧ / رقم ٢٠٠)، ومحمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٤٠ ـ ٥٤١)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٤٦)، ونقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه.
وقال أحمد في «العلل» (٣ / ١٥ ـ ١٦ / رقم ٣٩٤٤): «سمعت رجلاً يقول ليحيى: تحفظ عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ أنه مسح على الجبائر؟ فقال: باطل، ماحدث به معمر قط، سمعت يحيى يقول: عليه بدنة مقلدة مجللة إن كان معمر حدث بهٰذا قط، هٰذا باطل. ولو حدث بهٰذا عبدالرزاق كان حلال الدم، من حدث بهٰذا عن عبدالرزاق؟ قالوا: فلان. فقال: لا، والله ما حدث به معمر، وعليه حجة من ها هنا ـ يعني المسجد إلى مكة ـ إن كان معمر حدث بهٰذا».
والحديث في «مسند زيد» (٧٤ ـ ٧٥) أو «المجموع الفقهي»، وطبع في ميلانو بإيطاليا سنة ١٩١٩م، وفي مصر سنة ١٣٤٠هـ، ومما يؤسف له أن يقرظه بعض أفاضل العلماء من شيوخ علماء الأزهر، غير متحرين معرفة ما فيه من الكذب على رسول الله ﷺ، ولا ناظرين إلى عاقبة وثوق العامة ـ ممن لا يعرف الصحيح من السقيم ـ بوجود توقيعاتهم على مدائح لهٰذه الأكاذيب، ولله الأمر من قبل ومن بعد. قاله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» (٢ / ٧٥).
والأحاديث التي فيه هي من رواية عمرو بن خالد الواسطي، الكذاب؛ فتنبه لذاك، تولى الله هداك.

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٩)، «الذخيرة» (١ / ٣٦٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٥)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٦٢)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢٩).

(٢) «المجموع» (٢ / ٣٩٣)، «روضة الطالبين» (١ / ١٣١).
وأصح القولين عندهم كمذهب المالكية. انظر: «المهذب» (١ / ٤٤)، شرحه «المجموع» (٢ / ٣٩٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٨٧).
وكذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة.
انظر: «الإنصاف» (١ / ١٩٣)، «الكافي» (١ / ٤١)، «منتهى الإرادات» (١ / ٦٢)، «كشاف =

القدرة على مبدله، فكان الفرض جميعه، أصله التيمم، وبهٰذا فارق الخف.

مسألة ٩٢

وسواء شد العضو على طهر أو حدث[(١)]، خلافاً للشافعي[(٢)]؛ لقوله عليه السلام: «وامسح على الجبائر»[(٣)]، ولم يفرق، ولأنه يخاف الضرر بإيصال الماء إلى العضو، دليله إذا شدَّها على طهر والخف بخلاف ذٰلك؛ لأنه لا يخاف منه من الضرر ما يخاف من الجبائر، ولأنه سبب جاز معه الانتقال إلى بدل في الطهارة لا يجوز مع عدمه، فلم يكن من شرطه وجوبُه على طهر، أصله المرض الذي يجوز معه التيمم.

مسألة ٩٣

إذا خاف الضرر الذي هو التلف أو زيادة المرض غسل الصحيح من أعضاء وضوئه، ومسح على العضو الكسير، ولم يلزمه التيمم مع ذٰلك[(٤)]، خلافاً

= القناع» (١ / ١٢٠).

ومذهب الحنفية: يكفيه مسح أكثرها.

انظر: «الهداية» (١ / ٣٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٥٣)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٨٢).

وما اختاره المصنف قوي ووجيه. انظر: «فقه الممسوحات» (ص ٣٤٥ ـ ٣٤٧).

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٨٩)، «التلقين» (١ / ٧٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٣)، «المعونة» (١ / ١٤١)، «التفريع» (١ / ٢١٥)، «الكافي» (٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٧٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٩٦)، «جواهر الإكليل» (١ / ٣٠). وهٰذا هو اختيار ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٧٩) و«الاختيارات» (ص ١٥)، وهو الراجح؛ لوجاهة ما ذكره المصنف. وانظر: «فقه الممسوحات» (ص ٣٤٢ ـ ٣٤٥).

(٢) «المهذب» (١ / ٤٤)، «المجموع» (١ / ٣٩٣)، «روضة الطالبين» (١ / ١٣١)، «إخلاص الناوي» (١ / ٩٢).

(٣) مضى تخريجه في المسألة قبل السابقة.

(٤) «المدونة» (١ / ٢٥ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ١٤١)، «التفريع» (١ / ٢١٥)، «الكافي» (٢٧)، «الذخيرة» (١ / ٣١٩) بحروفه، «الخرشي» (١ / ٢٠١)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٠٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ٧٤).

للشافعي[١]؛ لقوله عليه السلام: «امسح على الجبائر»[٢]، ولم يأمره بالتيمم، وهٰذا كالنص؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأنه مسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء فلم يجب التيمم معه، أصله المسح على الخف، ولأن المسح على الجبيرة بدل والتيمم بدل، واجتماع بدلين في عضو خلاف الأصول، ولأنه حصل متوضئاً فأشبه أن يباشر الأعضاء بالماء.

مسألة ٩٤

إذا مسح على العصائب وصلى ثم برأ العضو لم يعد[٣]، خلافاً للشافعي[٤]؛ لقوله عليه السلام: «وامسح على الجبائر»[٥]، ولم يأمره بالإعادة، ولأنه مسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء، فسقط به الوضوء، أصله المسح على الخف، ولأنها طهارة من حدث كالتيمم، ولأن التغليظ مع عدم الضرورة آكد منه في الضرورة اعتباراً بالأصول، وقد ثبت أن المسح على الخف يسقط به الفرض مع

= ومذهبهم الاعتبار بالأكثر؛ فإن كان الأكثر صحيحاً غسله، وسقط التيمم، وبعكسه إذا كان جريحاً.

(١) «مغني المحتاج» (١ / ٩٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٦٥)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٨٤)، «إخلاص الناوي» (١ / ٨٢)، «حلية العلماء» (١ / ٢٥٩).

وانظر غير مأمور في أدلة الشافعية (وهو مذهب الحنابلة): «سنن البيهقي» (١ / ٢٢٧)، «سنن الدارقطني» (١ / ١٨٩ ـ ١٩٠)، «المغني» (١ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٨٢ ـ ٥٨٣).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) «المعونة» (١ / ١٤٢) بحروفه، «الذخيرة» (١ / ٣١٩)، «جامع الأمهات» (ص ٧٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٦٣).

وهٰذا القول رواية في مذهب أحمد، وهو مذهب الظاهرية واختيار ابن تيمية.

انظر: «الإنصاف» (١ / ١٩١، ١٩٢)، «المحلى» (٢ / ٧٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٧٩)، «الاختيارات الفقهية» (ص ١٥)، وهو الراجح. انظر: «فقه الممسوحات» (ص ٣٤٨ ـ ٣٥١).

(٤) «مختصر المزني» (٧)، «المهذب» (١ / ٣٧)، «روضة الطالبين» (١ / ١٠٨)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٨٨)، «إخلاص الناوي» (١ / ٨٣).

(٥) مضى تخريجه.

نقصان ضرورته عن مسألتنا؛ فكان في مسألتنا أولى.

مسألة ٩٥

إذا دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لوضوئه فأراقه ولم يجد غيره؛ فإنه عاصٍ بذٰلك ويتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه واجبة[(١)]، خلافاً لأحد وجهي أصحاب الشافعي[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وهٰذا غير واجد، ولأنه يتيمم وهو غير قادر على استعمال الماء، كما لو أراقه قبل دخول الوقت.

مسألة ٩٦

الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر مطهر، إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره[(٣)]، وقال أصبغ: طاهر غير مطهر[(٤)]. وقيل: إنها رواية عن مالك[(٥)]. والمذهب هو الأول، وعند أبي حنيفة[(٦)] والشافعي[(٧)] أنه طاهر غير مطهر، وعند أبي حنيفة رواية أنه نجس، وهو قول أبي يوسف[(٨)]؛ فدليلنا على طهارته قوله تعالى:

---

(١) «الخرشي» (١ / ١٨٥ ـ ١٨٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٩).

(٢) «نهاية المحتاج» (١ / ٢٥٥)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٨٠)، «إخلاص الناوي» (١ / ٧٩).

(٣) «المدونة» (١ / ٤ ـ ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩)، «الذخيرة» (١ / ١٧٤)، «التلقين» (١ / ٥٦)، «الشرح الصغير» (١ / ١٢)، «التفريع» (١ / ١٩٥)، «المعونة» (١ / ١٧٧)، «الكافي» (١٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣١)، «تفسير القرطبي» (١٣ / ٤٨).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩).

(٥) «الذخيرة» (١ / ١٧٤).

(٦) «الأصل» (١ / ٨٢)، «مختصر الطحاوي» (١٦)، «المبسوط» (١ / ٤٦)، «مجمع الأنهر» (١ / ٣٠)، «القدوري» (٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٢٩ / رقم ١٦)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١٤٧).

(٧) «الأم» (١ / ٨٥٥)، «المجموع» (١ / ١٩٦ ـ ١٩٧)، «نهاية المحتاج» (١ / ٦١ ـ ٦٢)، «الخلافيات» (٣ / ٥ ـ وما بعد)، «دقائق المنهاج» (٣١)، «حلية العلماء» (١ / ٩٦).

(٨) «الأصل» (١/ ٢٥)، «مختصر الطحاوي» (١٦)، «المبسوط» (١/ ٤٦)، «مجمع الأنهر» (١/ ٣٠).

﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله عليه السلام: «الماء لا ينجسه شيء»[1]، وقوله: «لا ينجس

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٤٨ / رقم ٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٩)، والبزار في «المسند» (١ / ١٣٢ / رقم ٢٥٠ ـ «كشف الأستار»)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (٣ / ٧٨ ـ ٧٩ / رقم ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩)؛ من طريق محمد ابن بكر ـ وهو البرساني ـ، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وتابعه محمد بن جعفر عند ابن جرير.

وتابع شعبة عليه جماعة، منهم:

* شريك النخعي.

أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١ / ١٣٢ / رقم ٣٧٢)، وأحمد (٦ / ٣٣٠)، والطيالسي (رقم ١١٥)، وإسحاق بن راهويه (٤ / ٢ / ٢٣٤ / أ)، وأبو يعلى (١٣ / ١٤ / رقم ٧٠٩٨)؛ في «مسانيدهم»، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٤٩ ـ بتحقيقي)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٥٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١ / ٢٠٤، ٢٠٥)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٨)، والبغوي في «الجعديات» (رقم ٢٤٢٤)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٠٠).

* أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي؛ كما عند: أبي داود في «السنن» (١ / ١٨ / رقم ٦٨)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١٣٢ / رقم ٣٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٣)، والترمذي في «الجامع» (١ / ٩٤ / رقم ٦٥) ـ وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح» ـ، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧)، وابن حبان (٢ / ٢٧١ / رقم ١٢٣٨ ـ مع «الإحسان»).

* سفيان الثوري؛ كما عند: عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٠٩ / رقم ٣٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ١٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٦)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١٣٢ / رقم٣٧١)، وابن حبان (٢ / ٢٧١ / رقم ١٢٣٩ ـ مع «الإحسان»)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم٤٨، ٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٥٧ ـ ٥٨ / رقم ١٠٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٣٥ و٢٨٤ و٣٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٤٠٣) و «الأسماء المبهمة» (رقم ١٤٨)، وأبو يعلى في «المسند» ـ كما في «المجمع» (١ / ٢١٤) ـ، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٥)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٦٨ / رقم ١٨٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٧)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٤ / ٢ / ٢٣٤ / ب)، وقال بعده: «زاد وكيع بعدنا فيه: عن ابن عباس».

= * حماد بن سلمة؛ كما عند: ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢٠٦)، وأبي عبيد في «الطهور» (رقم ١٥٣)، وقال: «هٰكذا حديث حماد عن سماك عن عكرمة مرسل، وكان سفيان بن سعيد فيما أعلم يرويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وكان شريك يحدثه عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ».

* يزيد بن عطاء؛ كما عند: الدارمي في «السنن» (١ / ١٨٧).

* إسرائيل؛ كما عند: ابن جرير في «تهذيب الآثار» (١ / ٢٠٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٠٩ / رقم ٣٩٧)، وعنده: «عن إسرائيل، عن عكرمة، به» فسقط منه «سماك».

* عنبسة؛ كما عند: ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٥٥).

قال الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (ص ٢٩٩): «هٰذا الحديث إنما يحفظ عن سماك عن عكرمة».

قلت: وهو صحيح.

صححه ابن خزيمة والترمذي، وقال الحاكم: «حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة».

قلت: وقد أعله بعضهم كما سيأتي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢١٣): «رجاله ثقات».

وقال الحازمي ـ كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٤) ـ: «لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه، وقد احتج به مسلم».

ونقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٧٣) عن الحازمي، وعنده بدلاً من «وسماك مختلف...»: «وسماك فيماينفرد به رده بعض الأئمة وقبله الأكثرون».

وقال ابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٨٧): «هٰذا حديث لا يصح؛ لأنه من رواية سماك، وهو يقبل التلقين، وهٰذه خرمة ظاهرة».

قلت: وتوهين الحديث بسماك غير صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٠٠): «وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه يقبل التلقين، لٰكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم».

ولٰكن البزار تكلم في طريق شعبة، فقال: «لا نعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر، وأرسله غيره».

قلت: وهو البرساني، وثقة جماعة، منهم: ابن معين، وأبو داود، والعجلي، ولم يتفرد بوصله عن شعبة، فقد تابعه محمد بن جعفر كما عند ابن جرير والوصل مقدم على الإرسال؛ لأنه من باب زيادة

الماء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[1]، وحديث جابر؛ قال: «دخل علي رسول

= الثقة، بل زيادة أكثر من واحد منهم.

وانظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٢٠ ـ ٢٢٢)، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله خرجته في تعليقي على «الخلافيات» برقم (٩٦٦ ـ ٩٧٦، ٩٧٨، ٩٧٩).

ومن أصح شواهده:

* حديث سهل بن سعد.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩)، وقاسم بن أصبغ في «مصنفه» ـ كما في «البدر المنير» (٢٥٧٢ وما بعدها)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١ / ١٥٥)، ومحمد بن عبدالملك بن أيمن في «مستخرجه على سنن أبي داود كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣) ـ، وسمويه في «بعض الثالث من فوائده» (ق ١٣٩ / أ) بسند حسن قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٧٥).

والحديث صححه أحمد بن حنبل، قال الخلال: «حديث بئر بضاعة صحيح».

ونقله عنه أبو بكر عبدالعزيز في «الشافي» كما في «التحقيق» (١ / ٤٢)، والمزي في «تهذيبه» (٢ / ق ٨٨١ ـ ط المأمون).

وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم، وحسنه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (١ / ق ٢٠٨)، وقال ابن أصبغ: «أحسن شيء في بئر بضاعة».

وقال العيني: «إسناده صحيح».

وصححه النووي وابن الملقن.

انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٢)، و «تحفة المحتاج» (١ / ١٣٧)، و «المجموع» (١ / ٨٢)، و «المغني» (١ / ٢٥)، و «البدر المنير» (٢ / ٥١ ـ ٨٦)، و «خلاصة البدر المنير» (١ / ٧)، و «البناية في شرح الهداية» (١ / ٣٢٠)، و «إرواء الغليل» (١ / ٤٥ ـ ٤٦)، و «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (١ / ٢٦٦)، و «تحفة الطالب» لابن كثير (رقم ١٤٦)، و «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٧).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٥٢١)، والدارقطني في «العلل» (٨ / ١٢٣ / رقم ٧٥٠٣) و «السنن» (١ / ٢٨ ـ ٢٩) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٤١ / رقم ١٤) ـ، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١ / ٤١٧ / رقم ٧٤٨)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ / رقم ١٥٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٥٩) و «الخلافيات» (رقم ٩٨٢، ٩٨٣) و «المعرفة» (٢ / ٨٢ / رقم ١٨٤٩)؛ من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة رفعه.

= قال الدارقطني عقبه: «لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، والصواب في قول راشد». أي: المرسل، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقال الطبراني: «لم يروِ هٰذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين، تفرد به محمد بن يوسف».

وتعقبه ابن الملقن؛ فقال في «البدر المنير» (٢ / ٨٠): «قلت: لا؛ فقد تابعه مروان بن محمد، كما أخرجه ابن ماجه والبيهقي فيما سلف».

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ / رقم ١٥٧٨) من طريق محمد بن يزيد ـ كذا ـ: حدثنا رشدين، به، وأخشى أن تكون (يزيد) محرفة من (يوسف)!

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٩٧) من طريق حفص بن عمر الأيلي، عن ثور بن يزيد، عن راشد، به موصولاً.

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٧٥ ـ بتحقيقي)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٨٠ / رقم ٢٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٩)؛ من طريق الأحوص بن حكيم ـ وفيه كلام ـ، عن راشد بن سعد، مرسلاً.

وهٰذا الوجه هو أقوى وجوهه، قال الدارقطني عقبه: «هٰذا مرسل، ووقفه أبو أسامة على راشد».

وقال في «العلل»: «هٰذا حديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد عن أبي أمامة مرفوعاً، وخالفه الأحوص بن حكيم؛ فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً، عن النبي ﷺ، وقال أبو أسامة عن الأحوص عن راشد قوله، لم يجاوز به راشداً». قال: «ولا يثبت الحديث».

وقال أبو عبيد عقبه: «ليس مما يحتج به أهل الحديث».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٤): «سألت أبي عنه؛ فقال: يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي أمامة، ورشدين ليس بالقوي، والصحيح مرسل».

فالحديث مع ذكر الاستثناء «إلا غير...» ضعيف، لا يحل الاحتجاج به، وأوله: «لا ينجس الماء» تشهد له أحاديث عديدة مضى تخريج بعضها.

قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٧٤): «وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجهٍ لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم خلافاً».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٠): «والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً، والله أعلم».

وقال النووي في «المجموع» (١ / ١١٠): «وهٰذا الضعف في آخره، وهو الاستثناء».

وقال في «الخلاصة» (ق ٢ / أ): «والضعيف الاستثناء فقط».

الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب عليَّ من وضوئه»[(١)]، وهٰذا من أوضح دليل على طهارته، ولأنه لم يلاق نجساً كالذي يغسل به ثوب.

(فصل): ودليلنا على أنه مطهر قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فهٰذا من أبنية المبالغة، وقد بينا أنه يفيد تكرار ما وجدت منه المبالغة، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، ولم يقيد، وروي أن بعض أزواجه ﷺ اغتسلت في جفنه فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها أو ليتوضأ فقالت: إني كنت جنباً. فقال: «إن الماء لا يجنب»[(٢)]، وروي لا جنابة عليه، وهٰذا كالنص؛ لأنه أخبرنا أن حكم الجنابة لا يلحقه، ولأن أوصافه باقية على ما كانت عليه كالذي لم يستعمل، ولأن كل استعمال لم ينقل الماء عن صفاته؛[(٣)] فإنه لا يؤثر في تطهيره، أصله إذا غسل به ثوب، ولأنها عين استعمالها شرط في أداء

= فالحديث ضعيف، واحتج بالإجماع كما قاله الشافعي والبيهقي، ونقله جمع من العلماء ـ أعني: الإجماع على أن الماء يتنجس ـ إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً، منهم: ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٣٣)، وابن هبيرة في «الإفصاح» (١ / ٥٨)، والمهدي في «البحر»؛ كما في «نيل الأوطار» (١ / ٤٠).

وانظر: «نصب الراية» (١ / ٩٤)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٢٦)، و«بلوغ المرام» (ص ٣)، و«المجموع» (١ / ١١٠)، و«تحفة الطالب» (رقم ١٤٥) لابن كثير، و«تنقيح التحقيق» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٤).

(تنبيه): قال الغزالي في «المستصفى» (٢ / ٥٨): «. . . كما سئل عن بئر بضاعة، فقال: خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه».

وهٰذا لا يعرف في علم الرواية، أعني: «إلا ما غير. . .»، لم يرد في أي طريق من طرق حديث بئر بضاعة؛ فتنبه.

والأعجب منه أن الحديث مع الاستثناء عزاه ابن الرفعة في «الكفاية» لأبي داود، وهٰذا وهم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه، رقم ١٩٤، وكتاب التفسير، باب ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، رقم ٤٥٧٧، وكتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه، رقم ٥٦٥١) ـ وانظر الأرقام: (٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩) ـ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم ١٦١٦).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) في (ط): «بقائه»!

فرض، فوجب أن لا يمنع استعمالها ثانية فيه، كستر العورة، ولا يدخل عليه العتق؛ لأنه ليس باستعمال، ولأنه مطلق بدليل بقاء أوصافه، فلا يؤثر في إطلاقه كنقله من إناء إلى إناء، وإذا ثبت أنه مطلق جاز التطهر به.

مسألة ٩٧

كل الحيوان طاهر العين ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢] والشافعي[٣] في قولهما: إن الكلب والخنزير نجسان، وفي قول أبي حنيفة[٤]: إن سائر السباع التي لا يؤكل لحمها نجسة، إلا أن الكلام يفرض في طهارة الكلب.

---

(١) «المدونة» (١ / ١١٥ ـ ١١٧)، «المعونة» (١ / ١٨١)، «التفريع» (١ / ٢١٤) بحروفه، «التلقين» (١ / ٥٧)، «الذخيرة» (١ / ١٧٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١١)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢، ٤٠).

وقال الراعي في «انتصار الفقير السالك» (٢٥٨): «قال القاضي عبدالوهاب في «الممهد»: عندنا الكلب طاهر العين، وبه قال الزبيري والأوزاعي والثوري، وروي أنه يتوضأ ـ عند الثوري ـ مما ولغ فيه الكلب». وانظر فيه: (ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧) قصة طريفة فيها تخريج سمج لبعض متهوكي الشافعية على المسألة.

(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٩٤ ـ ٩٥)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣١)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠١)، «عمدة القاري» (٣ / ٣٩ ـ وما بعد)، «البحر الرائق» (١ / ١٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٢٣)، «النتف في الفتاوى» (١ / ١٠ ـ ١٢)، «رمز الحقائق» (١ / ١٢).

(٣) «الأم» (١ / ٦)، «المجموع» (١ / ٢١٦ ـ ٢١٧ و٢ / ٥٣١)، «فتح العزيز» (١ / ١٦٠ ـ ١٦١)، «روضة الطالبين» (١ / ١٣، ٣٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٨٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٣٤ ـ ٢٣٧)، «دقائق المنهاج» (٣١)، «إخلاص الناوي» (١ / ٣٥).

(٤) «مختصر الطحاوي» (١٦)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٣)، «البحر الرائق» (١ / ١٣٧)، «فتح باب العناية» (١ / ١٥٨)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠١)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٢٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١١٧ / رقم ٣).

مسألة ٩٨

ودليلنا عليه أنه حي، والحياة تنافي التنجيس، كسائر الحيوان، ويدل على طهارة سؤره[١] قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ولم يأمر بغسل موضع الإصابة، وقوله عليه السلام ـ وقد سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع ـ: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور»[٢]،

---

(١) «المدونة» (١ / ٥)، «الذخيرة» (١ / ١٧٩)، «الجواهر» (١ / ١١)، «الكافي» (١ / ١٥٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٢١)، «جامع الأمهات» (ص ٤٠). وانظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، ١ / ١٧٣ / رقم ٥١٩): حدثنا أبو مصعب المدني، ثناعبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم مولى عمر، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن عبدالرحمٰن ابن زيد، به، وقال: «هٰكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبدالرحمٰن، وروي عن ابن وهب عن عبدالرحمٰن عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة، وعبدالرحمٰن بن زيد ضعيف، ولا يحتج بأمثاله».

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٧ / ٦٥ / رقم ٢٦٤٧) و «اختلاف العلماء» (١ / ١٢٠ ـ «مختصره» للجصاص)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١١ / رقم ١٥٥٩)؛ من طريق ابن أبي أويس، به من مسند (أبي سعيد)، ومن طريق ابن وهب به من مسند (أبي هريرة)، وقال: «إن هٰذا الحديث ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها؛ لأنه إنما دار على عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف».

وأخرجه من حديث أبي هريرة من طريق ابن وهب الدارقطني في «السنن» (١ / ٣١)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١١ / رقم ١٥٦٠).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٧٥): «هٰذا إسناد ضعيف، عبدالرحمٰن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه. ورواه ابن أبي شيبة عن الحسين».

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٣) عن وكيع بن الجراح، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم؛ قال: «سئل الحسن...» وذكر نحوه!

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٥٣) عن أبي جريج... وذكر نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٤٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٧٦ / رقم ٢٤٧)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٢٢، ٢٢٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٧ ـ=

ولأنه سؤر حيوان كالشاة، ويدل على أن غسل الإناء من ولوغه تعبد، فنقول: لأنه غسل أمر به مقيداً بعدد؛ فدل أنه للعبادة دون النجاسة كالوضوء، ولأن للتراب مدخلاً فيه، وكل معنى أمر فيه بالماء حصل للتراب مدخلٌ فيه؛ فإنه للعبادة لا للنجاسة كطهارة الحدث وغسل، وينبني الكلام على صحة ملكه، فنقول: لأنه حيوان يصح إجارته فصح ملكه، كالفرس والشاة، ولا ينتقض بالحر وأم الولد؛ لأن جنس الآدميين يصح ملكهم، ولأن الوصية به عند الشافعي تصح، وكل حيوان صحت الوصية به كان طاهراً، أصله ما ذكرناه، ولأن النجس لا تصح الوصية به كالخمر وغيره.

[مسألة] ٩٩[١]

يغسل الإناء من ولوغه سبعاً[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣] في قوله: ثلاثاً؛ لقوله

= ٢١٨، ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩)؛ من طريق عكرمة، عن عمر قوله، بنحوه.

وهي مرسلة، عكرمة لم يسمع عمر، بل لم يلقه.

وأخرجه من هٰذا الطريق ولٰكنه رفعه الربيع بن حبيب في «مسنده» (١ / ٣٣).

وانظر عن «مسنده» ما كتبته في «كتب حذر منها العلماء» (٢ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وقد رد بعضهم على ما يخص «مسند الربيع» بكلام فيه تهويش، وبعيد عن الموضوعية العلمية، وقد أخبرني الشيخ العلامة بكر أبو زيد حفظه الله تعالى أنه تأمل كلامه وما أورده من حجج؛ فوجده لا شيء.

(١) سقط من الأصل.

(٢) «المدونة» (١ / ١١٥)، «الذخيرة» (١ / ١٨١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣)، «التلقين» (١ / ٥٨)، «التفريع» (١ / ٢١٤)، «المعونة» (١ / ١٨١)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢١)، «الشرح الصغير» (١ / ٨٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣)، «الكافي» (١٥٨)، «الخرشي» (١ / ١١٨ ـ ١١٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٤٥)، «جامع الأمهات» (ص ٤٠)، «تفسير القرطبي» (١٣ / ٤٥).

(٣) «رؤوس المسائل» (١٢١)، «بدائع الصنائع» (١ / ٢٧٥)، «الهداية» (١ / ٢٣)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١ ـ ٢٤)، «المبسوط» (١ / ٤٨)، «فتح القدير» (١ / ٩٤ ـ ٩٥)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٢)، «البحر الرائق» (١ / ١٣٤ ـ ١٣٥)، «فتح باب العناية» (١ / ١٤٩).

وانظر: «الخلافيات» (٣ / ٢٥ ـ وما بعد بتحقيقي). وانظر لزاماً: «الموافقات» (٣ / ١٩٦).

عليه السلام: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فاغسلوه سبعاً»[١]، ولأنه قد ثبت

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ١ / ٣٤ / رقم ٣٥) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه.

ومن طريقه الشافعي في «المسند» (١ / ٢٣ ـ بترتيب السندي) و «الأم» (١ / ١٩)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٦٠)، والبخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ١ / ٢٧٤ / رقم ١٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٤ / رقم ٢٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب، ١ / ٥٢)، وأبو داود في «السنن» ـ في رواية أبي الحسن بن العبد؛ كما في «طرح التثريب» (٢ / ١١٩) ـ، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ١ / ١٣٠ / رقم ٣٦٤)، وأبو عوانة في «المسند» (١ / ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٤٠ و٢٥٦) و «المعرفة» (٢ / ٥٥ / رقم ١٧٢٢، ١٧٢٣) و «الخلافيات» (٣ / ٢٦ / رقم ٨٨٥، ٨٨٦ ـ بتحقيقي)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٧٣ / رقم ٢٨٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٠٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٣٨ / رقم ٥٣).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٧٥) والزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٣٣): «أخرجه أبو عبيد في كتاب «الطهور» له عن إسماعيل بن عمر عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي في «صحيحه»».

قلت: أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠١ ـ بتحقيقي) من طريق إسماعيل بن عمر عن مالك بلفظ: «إذا ولغ...».

وكذلك رواه عن مالك أبو علي الحنفي عند الدارقطني في «الموطآت» ـ كما في «فتح الباري» (١ / ٢٧٥) ـ.

وكذا ذكره أحمد بن طاهر الداني في «أطراف الموطأ» كما في «طرح التثريب» (٢ / ١٢٠).

وكذلك رواه روح بن عبادة ـ كما عند ابن ماجه(٣٦٤) ـ على خلاف عنه؛ فرواه عن مالك عند ابن الجارود على لفظ الجماعة: «إذا شرب».

وأفاد ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٤) و «الاستذكار» (٢ / ٢٠٧) أن مالكاً قال: «إذا شرب»، وقال: «وغيره من الرواة يقولون: «إذا ولغ»، وهو الذي تعرفه أهل اللغة».

واستغرب هٰذه اللفظة الحافظان: الإسماعيلي في «صحيحه»، وأبو عبدالله ابن منده.

وتابعه عليها جماعة عن أبي الزناد، فلم ينفرد بها مالك.

وكذا رواه بعضهم عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

وانظر: «نصب الراية» (١ / ١٣٢ ـ ١٣٣)، و «البدر المنير» (٢ / ٣٢٢ ـ ٣٢٤).

بما ذكرناه أن غسله تعبد، وهٰذا مبنيٌّ عليه.

مسألة ١٠٠

يغسل الإناء من ولوغه في الماء، فأما في غيره من الأشربة والأطعمة؛ ففيها روايتان: فوجه قوله إنه يغسل عموم الخبر واعتباراً بالماء، ووجه قوله لا يغسل أن الخبر وارد في الماء، والعبادة التي لا يعقل معناها لا يجوز القياس عليها، ولأن ذٰلك لما لا يؤمن من إصابة النجس اللبن ولوغه، فاختص الماء بذٰلك لخفة أمره، وأنه ليس فيه إضاعة المال، وسائر المائعات خلافه[1].

مسألة ١٠١

واختلف أصحابنا في غسل الإناء: هل هو واجب أو

= (تنبيه): رواه عن مالك بالسند المذكور جماعات، اختصرتُ ذكرهم، وهم: أبو مصعب، ويحيى بن يحيى، والشافعي، وعبدالله بن يوسف، وإسحاق بن عيسى، وقتيبة، وعبدالله بن وهب، وروح بن عبادة، وعبدالرحمٰن بن مهدي.

وخالف هٰؤلاء جميعاً: يعقوب بن الوليد المدني؛ فرواه عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قوله: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ غسل سبع مرات».

أخرجه ابن منيع في «مسنده» ـ وعنه الإسماعيلي في «المعجم» (١ / ٤٩٢ / رقم١٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٠٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٣) ـ من طريقه، به.

ويعقوب هٰذا «كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث»؛ كما قال الإمام أحمد، وكذبه جماعة.

وقال الدارقطني في «العلل» (٣ / ق ٣٨ / ب) بعد رواية يعقوب هٰذه: «وهم فيه على مالك، والصواب: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٣): «ليس بمحفوظ لمالك بهٰذا الإسناد». وقال: «وهٰذا عندي خطأ في الإسناد لا شك فيه، والله أعلم».

(تنبيه آخر): وقع الحديث في نسخة من «عمدة الأحكام» عليها خط المصنف بلفظ: «إذا لغب»، قال الصنعاني في «العدة» (١ / ١٣٧): «قلت: هٰذا اللفظ ـ أي «لغب» ـ لم يذكره غير الزركشي عن نسخ «العمدة»، ولم يذكره الحافظ ابن حجر مع ما تتبع ما في «العمدة»».

(١) انظر المسألة في: «المدونة» (١ / ١١٥)، «المعونة» (١ / ٥٨، ١٨١)، «التفريع» (١ / ٢١٤)، «بلغة السالك» (١ / ٣٤)، «الذخيرة» (١ / ١٨١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤)، «جامع الأمهات» (ص ٤٠ ـ ٤١).

مستحب[١]؟

فوجه الوجوب قوله ﷺ: «فاغسلوه سبعاً»[٢]، والأمر على الوجوب، ووجه الاستحباب أنه طاهر، وإنما أمر بذلك تغليظاً للمنع من اقتنائه.

مسألة ١٠٢

إذا أدخل يده في الإناء لم يغسل سبعاً[٣]، خلافاً للشافعي[٤]؛ لأن الخبر وارد في الولوغ على طريق العبادة ولا يقاس عليه غيره، واعتباراً بسائر الحيوانات.

مسألة ١٠٣

إذا توضأ بماء ولغ فيه الكلب؛ ففي استحباب إعادة الصلاة في الوقت روايتان: فوجه إثباته اعتباره بالماء القليل يقع فيه النجاسة فلا تغيره. ووجه نفيه أن نجاسة الكلب مختلف فيها؛ فلم تجر مجرى ما يتفق على نجاسته[٥].

مسألة ١٠٤

في غسل الإناء من ولوغ الخنزير روايتان[٦]: فوجه إثباته اعتباره بالكلب بعلة منع اتخاذه، ولأن الخنزير في المنع أبلغ من الكلب؛ لأن الكلب ينتفع به على وجه،

---

(١) «المدونة» (١ / ١١٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣)، «الذخيرة» (١ / ١٨١)، «التلقين» (١ / ٥٨)، «التفريع» (١ / ٢١٤)، «المعونة» (١ / ١٨١)، «جامع الأمهات» (ص ٤١).

(٢) مضى تخريجه في مسألة (٩٩).

(٣) «الذخيرة» (١ / ١٨٢)، «الاستذكار» (١ / ٢٥٨ ـ ٢٦٢ ـ ط المصرية)، «الخرشي» (١ / ١١٨ ـ ١١٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣).

(٤) «الأم» (١ / ٦)، «المجموع» (٢ / ٥٣١ ـ ٥٣٣)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٢ ـ ٣٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٣٤ ـ ٢٣٦)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٧٣ ـ ٧٤)، «إخلاص الناوي» (١ / ٣٥).

(٥) «المدونة» (١ / ١١٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٢١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٤٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣).

(٦) «التفريع» (١ / ٢١٤)، «التلقين» (١ / ٥٨)، «الذخيرة» (١ / ١٨٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ٤٠).

ويجوز اتخاذه على وجه في ذلك النوع، والخنزير لا يجوز اتخاذه بوجه فكان أولى بذلك. ووجه نفيه أن الخبر ورد على سبيل التغليظ لينتهوا عن اقتنائه؛ لاعتيادهم ذلك وإلفهم إياه، ولم يكن من عادتهم اقتناء الخنازير؛ فلم يحتاجوا إلى زجرٍ على ذلك.

مسألة ١٠٥

من لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفس والصرار وما أشبه ذلك لا ينجس بالموت ولا ينجس ما مات فيه من ماء أو مائع(١)، خلافاً للشافعي(٢)؛ لقوله عليه السلام: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فاغمسوه فيه»(٣)، ومعلوم أنه يموت بغمسه لا سيما إذا كان عسلاً أو طعاماً حاراً، وقوله: «يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها نفس سائلة ماتت فيه؛ فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به»(٤)،

---

(١) «المدونة» (١ / ١١٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١١)، «الذخيرة» (١ / ١٧٩ ـ ١٨٠)، «التلقين» (١ / ٥٩ ـ ٦٠)، «التفريع» (١ / ٢١٦)، «المعونة» (١ / ١٧٩)، «الكافي» (١٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢)، «تفسير القرطبي» (١٣ / ٤٦).

(٢) «الأم» (١ / ٥)، «مختصر المزني» (٨)، «المهذب» (١ / ١٣)، «دقائق المنهاج» (٣١)، «فتح العزيز» (١ / ١٦٩)، «التحقيق» (٤٠ ـ ٤١)، «روضة الطالبين» (١ / ١٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ٦٩ ـ ٧١)، «الوسيط» (١ / ٣١١ ـ ٣١٣) للغزالي، «التذكرة» (٣٦ ـ ٣٧) لابن الملقن، «كفاية الأخيار» (١ / ١٣١)، «إخلاص الناوي» (١ / ٣٥)، «حلية العلماء» (١ / ٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم ٣٣٢٠، وكتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم ٥٧٨٢).
وانظر: «الخلافيات» (٣ / ١٣٥ ـ ١٣٧)؛ ففيه تخريج مفصَّل، ولله الحمد والمنَّة.

(٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢٤١ ـ ١٢٤٢)، ومن طريقهما البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٣)، ومن طريق الدارقطني فقط ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٦٥ / رقم ٤٥)؛ من طريق بقية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان رفعه.
وإسناده واهٍ جداً.
قال الدارقطني عقبه: «لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف».

وهٰذا نص، ولأنه حيوان لا دم له كالجراد، ولأن العسل لا يخلو من ذباب النحل الذي يموت فيه، مع الإجماع على جواز أكله، وكذٰلك الباقلاء مجمع على طهارة مائه، مع العلم ضرورة والعادة بانه لا بد أن تموت فيه من دوابه، ولأنهم قد وافقونا

= وقال ابن عدي ـ وأورده مع أحاديث في ترجمة سعيد ـ: «وهٰذه الأحاديث يرويها سعيد الزبيدي عن من يرويه عنهم، وليس هو بكثير الحديث، وعامتها ليست بمحفوظة».

قلت: وقع اختلاف في سعيد؛ ففي «التهذيب» (٥ / ٥٣) عن أبي أحمد الحاكم، قال فيه: «كان يرمى بالكذب»، ونقل عنه أنه قال عنه: «مجهول».

وكذٰلك ابن عدي قال في «الكامل» (٢ / ١٢٤١): «شيخ مجهول، وأظنه حمصي، حدث عنه بقية وغيره، حديثه ليس بالمحفوظ».

ونقله ابن الجوزي في «الضعفاء» (١ / ٣١٩ برقم ١٣٩٧) و «التحقيق»، وأقرَّه، ولا تنافي هٰذا مع قول الدارقطني السابق: «ضعيف»؛ لأن المجهول ضعيف.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢ / ١٤٠): «لا يعرف، وأحاديثه ساقطة»، وذكر هٰذا الحديث في ترجمته.

وخالف الخطيب البغدادي فوثقه، فقال على ما نقل ابن دقيق العيد في «الإمام»: «إن اسم أبي سعيد عبد الجبار». قال: «وكان سعيد بن أبي سعيد ثقة».

نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٧٧) وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٦ / ٣٦٥).

قلت: إن سلم الحديث منه؛ فلا يسلم من غيره؛ فهو مسلسل بالضعفاء، ومعلول من أوجه، وهٰذا البيان:

أولاً: فيه بقية، وهو ضعيف من وجهين:

أحدهما: التدليس، وقد ذكره ابن حجر في «طبقاته» (ص ١٢١) في الطبقة الرابعة، وهم الذين لا يقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع اتفاقاً، وذٰلك لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، وهو لم يصرح في الطرق المذكورة بالسماع.

والآخر: الضعف، إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين، قال الإمام أحمد: «إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا»، أي: لا يقبل.

ثانياً: سعيد الزبيدي، وسبق الكلام عليه.

ثالثاً: علي بن زيد بن جدعان غير محتج به.

رابعاً: أنه لا يعلم متابع لبقية عليه، ذكر هٰذه العلل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٧٢ ـ ١٧٨) وقال: «ولأجل هٰذه العلل قال الحافظ أبو أحمد الحاكم: هٰذا حديث غير محفوظ»».

قلت: وضعفه النووي في «الخلاصة» (ق ٢ / أ)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٨).

على أنه ما تولد منه لم ينجسه إذا مات فيه كدود الخل، ونقول: لأنه حيوان لا دم له مات في مائع لم ينجسه، أصله إذا تولد منه.

مسألة ١٠٦.

الوضوء بفضل الهر مباح غير مكروه[١]، خلافًا لمن كرهه[٢]؛ لأنه ﷺ أصغى لها الإناء حتى شربت منه[٣]، ولأنه روي عنه أنه ﷺ توضأ من إناء شربت منه

---

(١) «المدونة» (١/ ٥ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١/ ٢١٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٣)، «الاستذكار» (١/ ٢٦٢)، «التمهيد» (١٨/ ٢٧٠)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ٢١ ـ ٢٢)، بداية المجتهد» (١/ ٢١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٨٣)، «الكافي» (١٦١)، «الشرح الصغير» (١/ ٤٣)، «القوانين الفقهية» (٤٥)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤)، «تفسير القرطبي» (١٣/ ٤٧).

(٢) هو قول أبي حنيفة.
انظر: «الأصل» (١/ ٢٨)، «المبسوط» (١/ ٤٨ ـ ٤٩)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١)، «الهداية» (١/ ٢٤)، «متن القدوري» (٤)، «البناية» (١/ ٤٤٤)، «فتح القدير» (١/ ٩٤ ـ ٩٥)، «عمدة القاري» (٣/ ٣٩ وما بعدها)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣١ ـ وما بعدها)، «البحر الرائق» (١/ ١٣٤ ـ ١٣٧)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢٣).
وقال في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١١٩/ رقم ٤): «كرهه أبو حنيفة ومحمد بن أبي ليلى وروي نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة». وانظر: «الخلافيات» (٣/ ٧٨).

(٣) المحفوظ أن أبا قتادة هو الذي أصغى الإناء للهرة لا النبي ﷺ؛ كما عند مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢ ـ ٢٣ ـ رواية يحيى ـ، وص ٥٥/ رقم ٢٨ ـ رواية سويد، وص ٥٤ / رقم ٩٠ ـ رواية محمد بن الحسن، و١/ ٢٥/ رقم ٥٤ ـ رواية أبي مصعب)، ومن طريقه جماعة كما بيَّنته في تعليقي على «الخلافيات» (٣/ ٨٧ ـ ٨٨).
نعم، في لفظ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩): «كان النبي ﷺ يفعله»، ولكن فيه قيس ابن الربيع؛ ففيه مقال.
وقد يدل عليه لفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤٦): «وعن عبدالله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة يصغي الإناء للهرة، فتشرب، ثم يتوضأ به، فقيل له في ذلك، فقال: «ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع»؛ فقد يقتضي ظاهر هذا ما أورده المصنف.
وقد ورد ذلك صراحة في عدة أحاديث، منها:
ما أخرجه ابن شاهين في «تاريخه» كما في «البدر المنير» (٢/ ٣٥٦)، و«الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٥٤) ـ من طريق ابن إسحاق عن صالح عن جابر؛ قال: «كان رسول الله ﷺ =

هرة[1]، ولأن ملاقاتها للنجاسات تقلُّ، بخلاف الكلب وغيره.

= يضع ـ وفي بعض النسخ: يصغي ـ الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله».
وإسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق، ولعل صالحاً ـ وهو ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وهو ثقة ـ لم يسمع من جابر.
ومنها: ما أخرجه البزار في «المسند» (١/ ١٤٤ / رقم ٢٧٥ ـ «زوائده») من طريق مندل بن علي ـ وهو ضعيف ـ، والدارقطني في «السنن» (١/ ٦٦ ـ ٧٦) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤١) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٠٤) والخطيب في «الموضح» (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣، ١٩٣) من طريق ابن شاهين، والدارقطني والبيهقي في «الخلافيات» (٣/ ١٠٤/ رقم ٩١٥) من طريق الليث عن يعقوب بن إبراهيم؛ كلاهما ـ يعقوب ومندل ـ عن عبدالله بن سعيد ـ وبعضهم سمى «عبدالله»: «عبد رب»، وهو هو فيما ذكر الخطيب ـ، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة، فيصغي لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها».
قال الهيثمي في «كشف الأستار» (١/ ١١٤): «قلت: الوضوء بفضل الهرة عند أبي داود من حديثها، وإصغاء الإناء لم أره».
وقال في «مجمع الزوائد»(١/ ٢١٦): «رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، ورجاله موثقون».
وتعقبه بعضهم؛ فكتب في الهامش: «بل في رجال البزار مندل بن علي، وهو ضعيف».
قلت: تابعه يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي حنيفة، وأورد ابن عدي الحديث في ترجمته وقال: «ويعقوب بن إبراهيم الأنصاري الذي يروي عنه الليث في هذا الحديث هو أبو يوسف، ولأبي يوسف أصناف، وليس من أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير، مثل الحسن بن عمارة وغيره، وهو كثيرًا ما يخالف أصحابه، ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خبرًا مسندًا وإذا روى عنه ثقة، ويروي هو عن ثقة؛ فلا بأس به وبرواياته».
قلت: إسناد الحديث ضعيف جدًا من أجل عبدالله بن سعيد، تركه أحمد والبخاري، وقال النسائي: «ليس بثقة»، ومع هذا؛ فقد اختلف عليه فيه؛ فقيل عنه هكذا، وقيل: عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة. قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٢)، وذكره ابن دقيق العيد في «الإمام» بإسناده إلى عبدالله بن سعيد بالوجه الثاني. قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩). وانظر: «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٧١).
وروي عن عروة من وجه آخر، وفيه اللفظ نفسه، ولكن إسناده ضعيف جدًا. انظر: «الخلافيات» (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧/ رقم ٩١٧، ٩١٨ ـ بتحقيقي).

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، ١/ ١٣١/ رقم ٣٦٨)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٥٢، ٦٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢/ ٤٣٥/ رقم ٤٥٩ =

مسألة ١٠٧

أسآرُ السباع مكروهة غير نجسة؛ كالسبع والذئب ونحوهما، وأما أسآرُ الحمير والبغال؛ فطاهرة غير مكروهة(١)، وقال أبو حنيفة: أسآرُ السبـاع نجسة وسؤر البغال والحمير مشكوك فيه(٢)، وهٰذه المسألة لا تخرج على قولنا؛ لأنه فرع

= ـ مسند عائشة)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦١٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ١٤٢، ١٤٣)؛ من طرق عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: أشهد أني توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذٰلك.

وإسناده ضعيف.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٥٥): «وهٰذا إسناد ضعيف؛ لضعف حارثة بن أبي الرجال».

قلت: ضعفه يحيى في «تاريخه» (٢ / ٩٥ ـ رواية الدوري)، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ٢٩): «متروك الحديث».

وانظر له: «تهذيب الكمال» (٥ / ٣١٣ـ٣١٦)، والتعليق عليه.

وأخرج أبو داود في «السنن» (رقم ٧٦) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٦٩ / رقم ١٧٨١) و «الخلافيات» (٣ / ٩٩ ـ ١٠٠ / رقم ٩١٣) ـ، والطحاوي في «المشكل» (٣ / ٢٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٣٨ / رقم ٣٦٦) ـ ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٨ / ٤٠٣) ـ، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٢ / ٤٣٦، ٤٥٨ / رقم ٤٦٠، ٤٨٧ ـ مسند عائشة)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٢٠٧ ـ بتحقيقي)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٤٢٦ ـ ٤٢٧)؛ من حديث عائشة عقب: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم»؛ قالت: «وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها».

وإسناده ضعيف، فيه أم داود بن صالح، وهي مجهولة عند أهل العلم.

انظر: «الجوهر النقي» (٢ / ٢٤٨)، و «البدر المنير» (٢ / ٣٦٠)، «بذل المجهود» (١ / ٢٠١).

(١) «المدونة» (١ / ٥، ١٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣)، «الذخيرة» (١ / ١٨٤)، «التلقين» (١ / ٥٨)، «التفريع» (١ / ٢١٤)، «المعونة» (١ / ١٨١)، «الاستذكار» (١ / ٢٦٢)، «التمهيد» (١٨ / ٢٧٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢١ ـ ٢٢)، «بداية المجتهد» (١ / ١٢١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٣)، «الكافي» (١ / ١٦١)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٣)، «القوانين الفقهية» (٤٥).

(٢) قال في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٢١ / رقم ٥): «لا يجوز الوضوء به، وهو قول الثوري».

وانظر: «الأصل» (١ / ٢٨)، «المبسوط» (١ / ٤٨ ـ ٤٩)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١)، =

لأصلين غير مسلمين:

أحدهما: نجاسة بعض الحيوان.

والأخرى: أن الماء ينجس من غير تغير بالنجاسة.

وذلك بخلاف أصولنا؛ إلا أنا ندل بدليل تختص المسألة به، وهو ما روي أنه عليه السلام سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»[1]، وروي أنه عليه السلام أنه ورد على حوض فقيل له: إن السباع تلغ فيه. فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي[2] شراب

= «الهداية» (١ / ٢٤)، «البناية» (١ / ٤٤٤)، «فتح القدير» (١ / ٩٤ ـ ٩٥)، «عمدة القاري» (٣ / ٣٩)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠١)، «التنف في الفتاوى» (١ / ١١ ـ ١٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣١)، «البحر الرائق» (١ / ١٣٤ ـ ١٣٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٢٣).

وانظر: «الخلافيات» (٣ / ٧٧ ـ فما بعد)، «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٥٢).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٩ و١ / ٢٠ ـ ط أخرى) و «المسند» (١ / ٢١ ـ مع «بدائع المنن») و «اختلاف الحديث» (ص ٧١) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢ / ٦٥ / رقم ١٧٦٢) و «الخلافيات» (٣ / ١١٨ ـ ١١٩ / رقم ٩٢٤) وفي «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ١٣١ ـ ١٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٧١ / رقم ٢٨٧) ـ.

وإسناده ضعيف جداً، وفيه علل:

الأولى: سعيد بن سالم هو القداح، أبو عثمان المكي، صدوق يهم، كان مرجئاً، قال البخاري عن ابن جريج: «كان يرى الإرجاء»، وقال عثمان بن سعيد: «يقال: القداح ليس بذاك في الحديث». انظر: «اهذيب» (٤ / ٣٥).

الثانية: ابن أبي حبيبة، ضعفه النسائي، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال الدارقطني: «متروك».

الثالثة: روي عن ابن أبي حبيبة عن داود عن أبيه عن جابر؛ فقد اضطرب سنده، مع ضعف رواته. قاله ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٢٥٠)، وبنحوه أعله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ١٩٣ ـ ٢٠١).

قلت: وإذا لم تسلم العلة الأخيرة؛ فتعل هٰذه الرواية بالانقطاع، قال الرافعي في «شرح مسند الشافعي» عن هٰذه الرواية: «فيشبه أن تكون الرواية الأولى مرسلة»، قال: «يدل عليه أنهم لم يذكروا في تعريف داود بن الحصين روايته عن جابر ولا غيره من الصحابة». نقله عنه ابن الملقن.

(٢) في (ط): «غبر».

وطهور»[١]، ولأنه حيوان، فكان سؤره طاهراً، أصله ما يؤكل لحمه.

مسألة ١٠٨

لا ينجس الماء إلا بتغير أحد صفاته من نجس يخالطه قليلاً كان أو كثيراً[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣] في قوله: إن كل ما حلته نجاسة؛ فهو ينجس تغير بها أو لم يتغير. وللشافعي في تحديده بالقلتين[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقوله عليه السلام: «الماء لا ينجسه شيء»[٥]، وقوله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[٦]، ولأنه خالطه ما لم يغيره ولم

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) «المدونة» (١ / ١١٦)، «التمهيد» (١ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، «الكافي» (١٥٥)، «الشرح الكبير» (١ / ٤٨)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٤٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٤)، «المعونة» (١ / ١٧٦)، «التفريع» (١ / ٢١٧)، «التلقين» (١ / ٥٥)، «المدونة» (١ / ١٧٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢)، «تفسير القرطبي» (١٣ / ٤٤).

(٣) «المبسوط» (١ / ٦١)، «أحكام القرآن» (٣ / ٤١٩)، «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦١)، «الهداية» (١ / ١٨)، «فتح القدير» (١ / ٧٩ ـ ٨٠)، «البناية» (١ / ٣١٣ ـ ٣١٤، ٣٤٠)، «مختصر الطحاوي» (١٦)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١٠٧)، «رؤوس المسائل» (١١٩)، «البدائع» (١ / ٢٠٩)، «مراقي الفلاح» (٤)، «فتح باب العناية» (١ / ١١٠ ـ ١١٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١١٥ / رقم ١).

(٤) «الأم» (١ / ٤ ـ ٥)، «فتح العزيز» (١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٨)، «المهذب» (١ / ١٣)، «المجموع» (١ / ١٦١)، «المنهاج» (٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٢١)، «نهاية المحتاج» (١ / ٦٣)، «التحقيق» (٣٦) للنووي، «التذكرة» (٣٦) لابن الملقن، «الوسيط في المذهب» (١ / ٣٢٣ ـ ٣٢٦) للغزالي، «روضة الطالبين» (١ / ١٩)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٢١)، «إخلاص الناوي» (١ / ٣٤)، «حلية العلماء» (١ / ٨٠)، «الخلافيات» (٣ / ١٤٥ وما بعد)، «نكت المسائل» (٢٥) للشيرازي.

(٥) مضى تخريجه.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠) و «الخلافيات» (٣ / ٢١١ / رقم ٩٨١) عن عطية بن بقية بن الوليد، عن أبيه، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة رفعه.

=

ينقله، أصله كالطهارات، ولأنه ماء لم يتغير من نجس فأشبه إذا لم يتحرك جنباته، ولأنا نعلم أن البحار والأنهار لا تخلو من نجاسة تقع فيها، وما قالوه يؤدي إلى أن يكون كل المياه نجسة حتى لا يوجد طاهر بوجه؛ لأنه إذا نجس الماء الذي وقعت فيه النجاسة فيجب نجاسة ما جاوره به كذلك أبداً، وهٰذا فاسد، ودليلنا على الشافعي ما قدمناه، ولأنه ماء لم تغيره النجاسة كالقلتين، ولأن كل عين اعتبر في تأثيرها في الماء يعتبرها[1] لم يعتبر بمجرد مخالطتها له، أصله ما يسلبه حكم التطهير فقط كالزعفران والعصفر، ولأن النجس معنى يؤثر في سلب الماء التطهير به، فوجب أن يراعى في ذٰلك تغيره به دون مجرد مخالطته، أصله ما ذكرناه، ولأنها مخالطة نجاسة لم تغير الماء ولم ينجس بها، أصله ورود الماء على النجاسة، ولأن كل معنى لم

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٩٧) من طريق حفص بن عمر، عن ثور، به، ولفظه: «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه»، وقال عقبه: «وهٰذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر».

قلت: ووصله بقية أيضاً كما مضى.

وإسناده واهٍ بمرة، وفيه خلاف يأتي التنبيه عليه.

وعطية بن بقية يروي عن أبيه، يخطىء ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة، كذا قال ابن حبان في «الثقات». وانظر: «لسان الميزان» (٥ / ١٧).

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٢١٦) من طريق بقية، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن معاذ، رفعه بنحوه.

وهٰذا الاختلاف من بقية، وابن معدان لم يسمع من معاذ. قاله الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢١٤) وعزاه للطبراني.

(تنبيه): ذكر الشيرازي في «المهذب» (١ / ١١٠ ـ مع شرحه «المجموع»)، والرافعي في «فتح العزيز» (١ / ١٩٩) الحديث، وفيه ذكر الطعم والرائحة، ثم قالا: «نُصَّ على الطعم والريح، وقاس الشافعي اللون عليهما» لفظ الرافعي، ولفظ الشيرازي: «نص على الطعم والريح، وقسنا اللون عليهما؛ لأنه في معناهما». وفاتهما هٰذه الرواية مع أنها ضعيفة، وكذا الرواية التي فيها الوصفان المذكوران عندهما، ولذا لا يقال: إنهما تركاها لأجل ضعفها؛ لأنهما لو راعيا الضعف واجتنباه لتركا جملة الحديث لضعفه المتفق عليه.

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل كلمة: «يعتبرها» زائدة، فتأمل.

ينجس به الماء إذا وردت النجاسة عليه، أصله اختلاف الأماكن والأواني.

مسألة ١٠٩

وغسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير أوصاف الماء[١]، وهو أحد قولي الشافعي[٢]، وفيه قول آخر أنها نجسة[٣]، ودليلنا أنها لو كانت نجسة لكانت قبل انفصالها عن المحل نجسة؛ لأن بعد انفصالها لم يحدث فيها ما يقتضي تنجيسها، ولو كانت قبل انفصالها نجسة لكان المحل بها نجساً، فيمتنع وقوع التطهير بها، وفي الاتفاق على أن المحل النجس يطهر بغسل الماء دليل على بطلان ذٰلك، ولأنه ماء ورد على مانع من الصلاة فلم ينقله عن حكمه مع بقاء أوصافه؛ كالمستعمل في طهارة الحدث.

مسألة ١١٠

إذا كان ماءان إناء أحدهما نجس والآخر طاهر وهو شاك في غير النجس، ويتصور ذٰلك في أن يكونا متغيرين تغييراً واحداً أحدهما من شيء طاهر والآخر من شيء نجس، واختلف أصحاب مالك في ذٰلك على أربعة مذاهب[٤]:

---

(١) «المدونة» (١ / ٥ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢١٧)، «المعونة» (١ / ١٧٧)، «الذخيرة» (١ / ١٦٥)، «الكافي» (١٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٤٥)، «الخرشي» (١ / ١١٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٠)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٢٣٠).

(٢) وهٰذا هو القول الصحيح عند الشافعية.
«المجموع» (٢ / ٥٤٤)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٨٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٧٥)، «إخلاص الناوي» (١ / ٣٤).

(٣) المصادر السابقة، والنجاسة مذهب الحنفية.
«فتح باب العناية» (١ / ٢٦١)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٢٥). وانظر أدلة المسألة في «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٦٤ ـ ٢٦٦).

(٤) «جامع الأمهات» (ص ٤١ ـ ٤٢)، «شرح الزرقاني على خليل» (١ / ٥١).

قال عبدالملك: يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي[١]. وقال محمد بن مسلمة: يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يغسل أعضاءه من الآخر ثم يتوضأ منه ويصلي[٢]. وهٰذا يقرب من قول عبدالملك. ولسحنون فيها قولان: أحدهما مثل قول عبدالملك[٣]، والآخر أنه يتيمم ويدعهما[٤].

وزعم أصحاب الشافعي أنه قول المزني[٥]، وقال ابن المواز: يتحرى أحدهما ويتوضأ به، ويجزئه كما يتحرى القبلة إذا خفيت عليه أدلتها[٦]، وكذٰلك ما زاد على الإنائين، وإلى هٰذا ذهب الشافعي[٧]، وقال أبو حنيفة: لا يجوز التحري في الإنائين، ويجوز فيما زاد عليهما[٨]. فأشبه مذاهب أصحابنا مذهب مالك، وأليقها بأصولها قول محمد بن مسلمة[٩].

وتجب البداية بالكلام في ثبوت التحري؛ لأن ما عداه فرع عليه، فإذا قلنا: إنه ثابت؛ فوجهه أن الطهارة عبادة تؤدَّى تارة بيقين وتارة بظاهر؛ فجاز دخول التحري

---

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧)، «التفريع» (١ / ٢١٧)، «الذخيرة» (١ / ١٧٥)، «الكافي» (١ / ١٥٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٤٦)، «الخرشي» (١ / ١١٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٨٢ ـ ٨٣)، «الرد على الشافعي» (٨٧)، «المنتقى» (١ / ٥٩).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧)، «الذخيرة» (١ / ١٧٥).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧)، «الذخيرة» (١ / ١٧٦).

(٥) المصادر الآتية.

(٦) «الذخيرة» (١ / ١٧٦)، وفي (ط): «الدلائل» بدل «أدلتها».

(٧) قال النووي في «روضة الطالبين» (١ / ٣٥): «الأصح عند المحققين: أنه لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم ويصلي ولا يعيد، وإن لم يرقه».
وانظر: «المجموع» (١ / ٢٣٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٦)، «نهاية المحتاج» (١ / ٧٦)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٢٤ ـ ٢٥)، «إخلاص الناوي» (١ / ٤٠)، «حلية العلماء» (١ / ١٠٤).

(٨) «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٢٢١).

(٩) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧)، «التفريع» (١ / ٢١٧)، «الذخيرة» (١ / ١٧٦).

فيه عند الاشتباه، أصله إلقاؤه اليقين عند كونه معايناً لها، والظاهر هو أن يكون في بعض البلدان أو القرى فيصلي إلى القبلة المرسومة هناك بالظاهر، فأما اليقين في أداء الطهارة بالماء؛ فمثل أن يتوضأ من دجلة نفسها أو البحر أو ماء المطر، والظاهر هو أن يرى ماءً متغيراً لا يدري مما تغيُّره، فإن الأصل الطهارة، ولأن في القول بنفي التحري إلزامه صلاتين، والواجب عليه واحدة، ووجه القول بأنه لا يتحرى أنَّ التَّحري إنما يحتاج إليه في الموضع الذي لا يوصل إلى اليقين؛ لأنه إذا صلى متوضئاً بكل واحد من الإنائين فقد أدى الصلاة بيقين؛ لأن أحدهما إن كان نجساً فالصلاة به ساقطة، والمعتد به الإناء الآخر، ويفارق القبلة؛ لأنه لا يصلِّي إلى اليقين فيها مع الغيبة، بل إلى الظاهر والاجتهاد، ولأن عليها أمارات وعلامات بخلاف الماء، ولأنه قد ثبت أن أحد الإنائين إذا كان نجساً نجاسة أصلية مثل أن يكون خمراً أو بولاً؛ فإنه لا يتحرى، والعلة فيه أنه تحر لإناء نجس من طاهر، فكذٰلك في مسألتنا، هنا على أصحاب الشافعي.

فأما على قول ابن المواز؛ فيجوز أن يقال: يتحرى؛ لأنَّ البول والخمر وغيرهما من النجاسة الأصلية بها دلائل وأمارات تعرف بها كالقبلة.

ووجه قول عبدالملك: أنه يتوضأ بأحدهما ثم يصلي، ثم يتوضأ بالآخر فيصلي؛ فلأن في ذٰلك ما يوصل إلى أداء الصلاة بيقين؛ لأنه يتيقن أن أحدهما طاهر لا محالة، فلا يجوز أن يصلي بأحدهما؛ لأنه يشك هل الذي توضأ به هو الطاهر أو النجس، فإذا صلى بكل واحد منهما تيقن أنه صلى بالطاهر لا محالة، ولأنه أمر يتعلق بأداء الصلاة اشتبه عليه، وله طريق يوصله إلى اليقين فيه؛ فلزمه، كما لو نسي صلاة واحدة لا يدري أي صلاة هي، فلزمه أن يصلي صلاة يوم وليلة، ولم يلزمه أن يتحرى إذا كان مع التحري لا يصل إلى اليقين، وبأداء صلاة يوم وليلة يصل إلى اليقين، كذٰلك في مسألتنا، وقد بيَّنا أن قول محمد بن مسلمة مثل قول عبدالملك، إلا أنه يزيد عليه بغسل أعضائه قبل وضوئه، ووجه ذٰلك أنه لما كان جائزاً أن يكون الأول هو النجس كان إذا توضأ من الثاني قبل غسل أعضائه من الأول يمكن أن تكون النجاسة باقية، إلا أنه لم يفعل جاز له؛ لأنه ليس بمتحقق.

ووجه قول سحنون: يتيمم ولا يستعمل واحداً منهما: أن التحري لا يؤدي إلى سقوط الفرض بيقين، وإن توضأ بغير تحرٍّ لزمه صلاتان، وذلك خلاف الواجب، فلم يبق إلا العدول إلى التيمم.

قال القاضي: وهذا أضعف الأقاويل؛ لأنه يلزمه عليه إذا نسي صلاة وجهلها، ودليلنا على أبي حنيفة في منعه التحري فيما زاد على الإنائين اعتبارهما بالإنائين، ولأن كل عدد جاز التحري فيه من الثياب جاز في الأواني، أصله الثلاثة، ولأن التحري في الإنائين أمكن منه في الثلاثة وكان أولى، ولأن التحري في القبلة جائز، بل واجب، وإن كان الإشكال في وجهين[١] أو ثلاث جهات، وكذلك الأواني، على أنَّ الكلام في المسألة ضرب من التكلف؛ لأن النجاسة لا تؤثر في الماء إلا بالتغيُّر، وإنما يتصور في الموضع الذي ذكرناه، والله أعلم.

مسألة ١١١

غسل الجمعة سنة مؤكدة[٢]، خلافاً لمن ذهب إلى وجوبه[٣]؛ لقوله عليه السلام: «من جاء إلى الجمعة فتوضأ؛ فبها ونعمت، ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل»[٤]، ولأنه غسل لأمرٍ مستقبل كالإحرام، ولأنه غسل ليوم عيد، فأشبه غسل

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «جهتين»، فتأمل.

(٢) «الذخيرة» (١ / ٢٩٠ و٢ / ٣٤٨)، «التلقين» (١ / ١٣٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٨٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٧)، «المعونة» (١ / ٣١٢)، «المدونة» (١ / ٢٢٨)، «التفريع» (١ / ٢٣١)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٥)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٠٦).

(٣) «المدونة» (١ / ٢٢٨)، «التفريع» (١ / ٩٣).
والقول بالوجوب هو قول داود وغيره.
انظر: «المحلى» (٢ / ١٢ وما بعدها)، «الاستذكار» (٢ / ٢٧٠)، ورجحه شيخناالألباني في «تمام المنة» (١٢٠) و «الأجوبة النافعة» (٥١) والشيخ محمد صالح العثيمين في «الشرح الممتع» (٥ / ١٠٨ ـ وما بعد).

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٤٩٧) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (رقم٣٣٥) ـ، =

العيد، ولأنه مقصود به التنظيف وإزالة الرائحة، فأشبه التَّطيُّب[١].

مسألة ١١٢

ومن شرط سنته أن يعتقبه الرواح، ولا يتراخى ما بينهما تراخياً شديداً[٢]، وقال ابن وهب: يجوز أن يغتسل عقيب طلوع الفجر الثاني ويروح عند الزوال. وهو قول أبي حنيفة[٣] والشافعي[٤].

فدليلنا قوله عليه السلام: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة؛ فليغتسل»[٥]، فعلقه بالرواح، فوجب أن يتعلق به؛ لأنه أريد به التنظيف[٦] وإزالة الروائح، وحضور الجمعة بذلك؛ فينبغي أن يكون عند الرواح ليبقى عليه آثاره.

= والنسائي في «المجتبى» (رقم ١٣٨٠) و «الكبرى» (رقم ١٦٨٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٥٤)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٩٧)، والدارمي في «السنن» (رقم ١٥٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١٢٨٥)، والمروزي في «الجمعة وفضلها» (رقم ٣١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٧٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٦٨١٧ ـ ٦٨٢٠)، والروياني في «مسنده» (رقم ٧٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٩٥، ٣ / ٩٠) و «المعرفة» (رقم ٢١٠٤، ٦٣٧٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢ / ٣٥٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠ / ٧٩، ١٦ / ٢١٤)؛ من حديث سمرة بن جندب، وهو صحيح.

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٤ / ١١٢).

(٢) «المدونة» (١ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، «التلقين» (١ / ١٣٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٨٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٧)، «المعونة» (١ / ٣١٢)، «التفريع» (١ / ٢٣١)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٥).

(٣) «الأصل» (١ / ٧٧)، «عمدة القاري» (٦ / ١٦٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٥٨ / رقم ٧٣).

(٤) «المهذب» (٢ / ٢٧)، «المجموع» (٤ / ٨٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٣٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٥٧٩)؛ بلفظ: «من جاء...».
وانظر تخريجه مطولاً في تعليقي على: «جزء الأشناني» (رقم ٣، ٥).

(٦) رسمها في الأصل: «التطيّب».

مسألة ١١٣

إذا اغتسل فنوى الجمعة ناسياً لجنابته؛ فقيل: يجزئه[١]، وقيل: لا يجزئه[٢].

فوجه الإجزاء أن نيته به الجمعة يتضمن الجنابة؛ لأن [غسل] الجمعة فضيلة فلا تثبت إلا بعد الإجزاء. ووجه نفيه: أنه نوى به ما ليس الغسل من سنته، كما لو نوى به كتبه العلم، ولأنه قصد به الفضيلة دون الإجزاء، فأشبه أن يتوضأ مجدداً، ثم يذكر أنه كان محدثاً، وهٰذا أيضاً لأصحابنا فيه وجهان[٣].

مسألة ١١٤

الغسل من تغسيل الميت مستحب، وليس بواجب[٤]، خلافاً لمن أوجبه[٥]؛

---

(١) «التفريع» (١ / ١٩٣)، «الذخيرة» (١ / ٢٤٧).

(٢) «الذخيرة» (١ / ٢٤٧).

المأثور في المسألة أثر أبي قتادة، وبوَّب عليه البيهقي (١ / ٢٩٨) بالإجزاء إذا نواهما جميعاً، وقال قبل: «باب هل يكتفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا لم ينوهما مع الجنابة؟». وجزم شيخنا الألباني في «تمام المنة» (ص ١٢٦ ـ ١٢٩) عدم الإجزاء، وانظر تعليقنا على: «تقرير القواعد» (١ / ١٤٤) لابن رجب.

(٣) قال القرافي في «الأمنية في إدراك النية» (ص ٥٢): «لو نوى مجدَّداً ثم تيقَّن الحدث؛ فالإجزاء لأشهب، وعدمه لسحنون».

والمشهور لا يجزئه، وهو الذي صححه ابن العربي. انظر: «التاج والإكليل» (١ / ٢٣٩).

(٤) «المعونة» (١ / ٣٤٣)، «التلقين» (١ / ١٤٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ٥٢ ـ ٥٣)، «الخرشي» (٢ / ١٢٥)، «الاستذكار» (١ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ ـ ط علي النجدي ناصف، و٢ / ١٣٧ ـ ١٣٨ و٨ / ٢٠٠ ـ ٢٠٢ ـ ط قلعجي)، «الكافي» (١٥٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٣١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٣٩)، «الذخيرة» (١ / ٢٩٠)، «تفسير القرطبي» (٤ / ٢٩٩).

(٥) هم الحنابلة.

انظر: «المغني» (١ / ١٩١ ـ ١٩٢)، «المحرر» (١ / ١٥)، «الإنصاف» (١ / ٢١٥ ـ ٢١٦)، «الكافي» (١ / ٤٧)، «كشاف القناع» (١ / ١٤٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٦٩)، «التحقيق» (١ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

وانظر غير مأمور: «الخلافيات» (٢ / ٢٦٧ ـ ٣٠٠ ـ بتحقيقي).

لقوله عليه السلام: «الماء من الماء»[١]، ولأنه تغسيل فلم يجب منه اغتسال كغسل الثوب، ولأنه لو غسل الحي لم يجب أن يغتسل، مع تأكد حرمته على الميت، فكان تغسيل الميت أولى.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم ٣٤٣) بلفظ الباب.
ولا صلة للحديث بهٰذه المسألة، يظهر ذٰلك من تبويب المحدثين عليه، وقد وردت أحاديث لها صلة قوية بالموضوع، وكذا جملة من الآثار، يستدل بمجموعها على أن الغسل للندب لا للوجوب، وهٰذا مذهب الشافعية؛ كما في «الأم» (١ / ٣٨)، «المجموع» (٥ / ١٣٧)، «الحاوي الكبير» (١ / ٤٦٠)، «روضة الطالبين» (١ / ٨٥).
وانظر لزاماً الأدلة وتخريجها في: «الخلافيات» (مسألة رقم ٤٤).

باب الحيض

مسألة ١١٥

ومن وطىء حائضاً أثم ولا كفارة عليه[١]، خلافاً للشافعي في قوله القديم: إن عليه نصف الدينار[٢]. ولغيره في قوله: دينار[٣]؛ لأنه وطء منع منه لحرمة عبادة فلم تجب به كفارة، كوطء المسبيّة قبل استبرائها، ولأنه وطء يمنع لأجل الأذى، كالوطء في الموضع المكروه[٤].

---

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٣)، «الذخيرة» (١ / ٣٧٧)، «التفريع» (١ / ٢٠٩)، «الاستذكار» (٣ / ١٨٦ ـ ١٨٧)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٨٧ ـ ٨٨).

(٢) قال الشافعي في القديم: «إن وطىء في إقبال الدم تصدَّق بدينار، وفي إدباره بنصف دينار، والمراد بإقبال الدم زمن قوَّته واشتداده، وبإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع، وقال في الجديد: يستغفر الله عز وجل ويتوب إليه ولا غرم عليه».
«المجموع» (٢ / ٣٤٢ ـ ٣٤٤)، «روضة الطالبين» (١ / ١٣٥)، «مغني المحتاج» (١ / ١١٠)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣١٤)، «حلية العلماء» (١ / ٢٧٥).

(٣) الصحيح من مذهب الحنابلة أن عليه بالوطء في الحيض والنفاس كفارة. قاله المرداوي في «الإنصاف» (١ / ٣٥١).
والكفارة هي الدينار.
انظر: «المغني» (١ / ٢٣٥)، «المحرر» (١ / ٢٦)، «الكافي» (١ / ٧٤)، «كشاف القناع» (١ / ٢٣١)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٠٧).

(٤) صح من حديث ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدَّق بدينار أو نصف دينار»، وبه قال أحمد في «مسائل أبي داود» (٢٦) وجمع من السلف.
انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٦٤ ـ ١٦٥)، «نيل الأوطار» (١ / ٢٤٤)، و «آداب الزفاف» (ص ١٢٢ ـ ١٢٣) ـ وفيه: «ولعل التخيير بين الدينار ونصف الدينار يعود إلى حال المتصدِّق من اليسار=

مسألة ١١٦

أقل الحيض دفعة من الدم[١] خلافًا لأبي حنيفة في قوله: ثلاثة أيام[٢]، وللشافعي: يوم وليلة[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ ففيه دليلان:

= والضيق، كما صرحت بذلك بعض روايات الحديث، وإن كان سنده ضعيفاً، ومثله في الضعف الرواية التي تفرق بين إتيانها في الدم وإتيانها بعد الطهر ولم تغتسل».

(١) «المدونة» (١/ ١٥٢)، «التفريع» (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، «الذخيرة» (١/ ٣٧٣)، «التلقين» (١/ ٧٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٦٨)، «بلغة السالك» (١/ ٧٨)، «المعونة» (١/ ١٨٧) بحروفه، «مقدمات ابن رشد» (١/ ٥٣). «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٩١)، «الاستذكار» (٢/ ٥٨ ـ ط المصرية، ٣/ ٢٣٩ ـ قلعجي)، «الكافي» (١/ ١٨٥)، «بداية المجتهد» (١/ ٤٩)، «منح الجليل» (١/ ١٦٧)، «شرح زروق على الرسالة» (١/ ٨٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٥٤)، «الخرشي» (١/ ٢٠٤)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٠٨)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥). وانظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٨٣ ـ ٨٤، ٢/ ١٠ ـ ١١).

(٢) «رؤوس المسائل» (١٢٩)، «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «القدوري» (٦)، «البدائع» (١/ ١٦٩)، «الهداية» (١/ ٣٠)، «الأصل» (١/ ٤٥٨)، «المبسوط» (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، «بداية المبتدىء» (١/ ١١١ ـ ١١٢)، وشرحه «فتح القدير» (١/ ١٤٢). «خزانة الفقه» (١/ ١٠٨)، «النتف في الفتاوى» (١/ ١٣٢). «رمز الحقائق» (١/ ١٧)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٥)، «البحر الرائق» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، «متن العدوي» (٦)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٦١)، «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣) للجصاص، «اللباب» (١/ ٤٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٥) للجصاص، «فتح باب العناية» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٨٤). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٥ / رقم ٦٨).

(٣) «الأم» (١/ ٦٤ و٥/ ٣٠٥)، «مختصر المزني» (١١)، «التنبيه» (١٦)، «كفاية النبيه» (١/ ق ١٤٩/ ب)، «المهذب» (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٦١)، «الوجيز» (١/ ٢٥)، «فتح العزيز» (٢/ ٤٦٠)، «المنهاج» (٨)، دقائق المنهاج» (٣٩)، «النجم الوهاج» (١/ ق ٣٩)، «مغني المحتاج» (١/ ١٠٩)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، «آداب الشافعي ومناقبه» (١٠٩)، «روضة الطالبين» (١/ ١٣٤)، «التلخيص» (١٣٠)، «الحاوي الكبير» (١/ ٤٧٩، ٥١٠)، «حلية العلماء» (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، «التعليقة» (١/ ٥٥٣) للقاضي حسين، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١/ ٩٩)، «الاعتناء» (١/ ١٣٧)، «إخلاص الناوي» (١/ ٩٥)، «حلية العلماء» (١/ ٢٨١).

وانظر: «الخلافيات» (٣/ ٢٤٢).

أحدهما: اقتصاره في الجواب على سؤالهم على الإخبار بأنه أذى، وذلك يقتضي أن كل أذى هو حيض؛ إلا ما قام عليه الدليل.

والآخر: أنه علق الأمر باعتزالهن بشرط كونهن حيضًا، فيجب أن يكون هناك طريق يعلم به كون الدم حيضًا قبل تقضي وقته ليصح لنا الاعتزال في جميعه، ولو كان لا يعلم إلا بعد مضي ثلاثة أيام أو يوم وليلة؛ لكان الأمر باعتزالهن مشروطًا بما لا طريق إلى العلم بحصوله إلا بعد مضي مدة أيام تقضيه، وذلك باطل.

وقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصَّلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»[1]، فجعل العلامة

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٢٨٦، ٣٠٤) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٣١١/ رقم ١٠٠٩) و«السنن الكبرى» (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) ـ، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٢٣، ١٨٥)، وعنه الطحاوي في «المشكل» (٧/ ١٥٤/ رقم ٢٧٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢٠/ رقم ٨٠٦)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٤/ ١٨٠/ رقم ١٣٤٨ ـ «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٥٠/ رقم ٢١٦٩) و«الكبرى» (١/ ٣٢٥)، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (ق ١٠/ أ ـ الظاهرية)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٥٥/ رقم ٣٠٠)؛ من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت حبيش رفعته.

قال البيهقي: «قال عبدالله ـ أي: ابن الإمام أحمد ـ: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه»، والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وتعقبهما شيخنا الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٢٤) بقوله: «وإنما هو حسن فقط؛ لأن فيه محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة، وإنما أخرج له البخاري مقرونًا، ومسلم متابعة، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح، ومع ذلك؛ فقد صحح الحديث ابن حبان أيضًا وابن حزم والنووي».

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩ ـ ٥٠/ رقم ١١٧) بلفظ: «إذا رأيت الدم الأسود؛ فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي». وقال: «قال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».

وقد أعل بعلة أخرى، ذكرها وأجاب عليها ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٦٨)؛ قال: «فإن قالوا: =

على كونه حيضاً أن يعرف بلونه، ولم يعلقه بمدة محصورة، ولأنه لا خلاف أن المبتدأة تترك الصلاة عند رؤية أول دم تراه، فلولا أن ذلك حيض لم يجز لها ترك الصلاة الثابتة عليها بيقين بشيء تشك هل هو المؤثر في ترك الصلاة أو غيره؛ لأن ذلك إضاعتها وترك الاحتياط لها، ولأنها دم يسقط به فرض الصلاة فلم يكن لأقله حد محصور كالنفاس، ولأنه مدة لو زاد الدم عليها لكان حيضاً، فوجب أن يكون وجوده فيها حيضاً؛ كالثلاثة أو اليوم والليلة[1].

مسألة ١١٧

وأكثره خمسة عشر يوماً[2]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عشرة أيام[3]؛ لقوله

= إن حديث ابن أبي عدي اضطرب فيه؛ فمرة حدث به من حفظه فقال: عن الزهري عن عروة عن عائشة، ومرة حدث به من كتابه؛ فقال: عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يذكر هذا الكلام أحد غير محمد بن أبي عدي. قلنا: هذا كله قوة للخبر، وليس هذا اضطراباً؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً، وأدركهما معاً؛ فعائشة خالته أخت أمه، وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد ابنة عمه، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون، ولا يعترض بهذا إلا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد، تعللاً على إبطال السنن؛ فسقط كل ما تعلقوا به، والحمد لله رب العالمين».

وبنحوه قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ١٨٢ ـ ١٨٣).

(١) انظر في ترجيح كون أقل الحيض دفعة واحدة: «فتح الباري» (٢ / ١٥٠، ١٥١) لابن رجب، «بداية المجتهد» (١ / ٤٩)، «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٨) لابن تيمية، «الأوسط» (٢ / ٢٢٩) لابن المنذر، تعليقي على «الخلافيات» (٣ / ٣٤٦).

(٢) «المدونة» (١ / ٥٥ ـ ط دار الفكر)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٥٣)، «الاستذكار» (٢ / ٥٩ ـ ط المصرية، ٣ / ٢٢٣، ٢٣٩ ـ ط قلعجي)، «الكافي» (١٨٥)، «التفريع» (١ / ٢٠٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩١)، «الذخيرة» (١ / ٣٧٣)، «المعونة» (١ / ١٨٧)، «التلقين» (١ / ٧٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٩)، «بلغة السالك» (١ / ٧٨)، «منح الجليل» (١ / ١٦٧)، «شرح زروق على الرسالة» (١ / ٨٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٥٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٦٨)، «الخرشي» (١ / ٢٠٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٠٨)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٨٣ ـ ٨٤، ٢ / ١٠ ـ ١١).

(٣) «الأصل» (١ / ٤٥٨)، «المبسوط» (٣ / ١٤٧ ـ ١٤٨)، «بداية المبتدىء» (١ / ١١١ ـ ١١٢)، =

تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وذلك يوجب أن كل دم إذا خرج من الفرج حيض إلا ما قام دليله، وقوله عليه السلام: «دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة»(١)، فأمرها بترك الصلاة عند رؤية الدم الموصوف ولم يقيده بزمان، فوجب مراعاة تلك الصفة أبداً ما لم يمنع دليل، وقوله: «إنكن ناقصات عقل ودين، تمكث إحداكن شطر عمرها ـ وروي: نصف عمرها ـ لا تصلي»(٢)، فسوى

= «الهداية» (١ / ٣٠)، «فتح القدير» (١ / ١٤٢)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠٨)، «التتف في الفتاوى» (١ / ١٣٣)، «رمز الحقائق» (١ / ١٧)، «تبيين الحقائق» (١ / ٥٥)، «البحر الرائق» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٢)، «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «متن القدوري» (٦)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٦١)، «البدائع» (١ / ١٦٩)، «رؤوس المسائل» (١٣٠)، «أحكام القرآن» (٢ / ٢٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٥)؛ كلاهما للجصاص، «اللباب» (١ / ٤٢)، «فتح باب العناية» (١ / ٢٠١ ـ ٢٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٨٤).

وانظر: «الخلافيات» (٣ / ٣٤٩ ـ بتحقيقي).

(١) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) صح قوله: «ناقصات عقل ودين»؛ فأخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، رقم ١٣٢).

وأما قوله: «تمكث إحداكن شطر...»؛ فقد قال البيهقي في «المعرفة» (١ / ٣٦٧): «وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية عن قعودها شطر دهرها لا تصلي؛ فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسناداً بحالٍ، والله أعلم».

وقال ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في «الإمام» عنه: «ذكر بعضهم هذا الحديث، ولا يثبت بوجهٍ من الوجوه». كذا في «التلخيص الحبير» (١ / ١٦٢).

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: «وهذا لفظ لا أعرفه»، وأقره محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٦١٥)، ونقل كلامهما ولم يتعقبها الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٩٣).

وقال أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» (١ / ٤٦ ـ ط المصرية القديمة) بعد ذكره: «لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه».

وقال النووي في «شرحه» المسمى «المجموع» (٢ / ٣٧٧): «وأما حديث «تمكث شطر دهرها»؛ فحديث باطل لا يعرف»، وقال في «الخلاصة»: «باطل لا أصل له»، وقال المنذري: «لم يوجد له إسناد بحال، وأغرب الفخر ابن تيمية في «شرح الهداية» لأبي الخطاب؛ فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكر هذا الحديث عبدالرحمٰن بن أبي حاتم البستي في كتاب «السنن» له، كذا قال، وابن =

بين ما يصلى فيه وبين ما لا يصلى فيه وجعله شطرين، وذٰلك يقتضي ثبوته أكثر من عشرة أيام، ولأنه دم يمنع فرض الصلاة وفعل الصوم وجواز الوطء، فجاز أن يزيد عن عشرة أيام كالنفاس، ونبني الكلام على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، فنقول: كل أيام من أيام الدم أبقت لأقل الطهر وقتاً من الشهر جاز أن يكون حيضاً، أصله العشرة فما دونها، عكسه ما زاد على الخمسة عشر.

مسألة ١١٨

لا حد لأقل النفاس(١)، خلافاً لأبي يوسف في قوله: أحد عشر يوماً(٢)؛ لأن

= أبي حاتم ليس هو بستياً إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له «السنن».

تنبيه: في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد؛ قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذٰلك من نقصان دينها؟». ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان، فهٰذان نقصان دينها»، ومن حديث أبي هريرة كذٰلك، وفي «المستدرك» من حديث ابن مسعود نحوه، ولفظه: «فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد له سجدة».

قلت: وهٰذا وإن كان قريباً من معنى الأول، لٰكنه لا يعطي المراد من الأول، وهو ظاهر من التفريع، والله أعلم، وإنما أورد الفقهاء هٰذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذٰلك، والله أعلم. قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٦٢ ـ ١٦٣).

ولقد تلقى المتأخرون ما أطلقه ابن منده والبيهقي وغيرهما من أن الحديث بهٰذا اللفظ لا أصل له؛ كما تراه في «المقاصد» (ص ١٦٤)، و «مختصر المقاصد» (ص ٨٨)، و «التمييز» (ص ٦٢)، و «الكشف» (١ / ٣٩)، و «المصنوع» (ص ٨٥)، و «الدرر المنتثرة» (ص ١١٣)، و «الأسرار المرفوعة» (ص ١٧٧ ـ ١٧٨)، و «الغماز على اللماز» (ص ٨٥)، و «النخبة البهية» (ص ٤٨)، و «اللؤلؤ المرصوع» (رقم ١٥٣).

(١) «المدونة» (١ / ٥٩ ـ ط دار الفكر)، «الذخيرة» (١ / ٣٩٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٠)، «المعونة» (١ / ١٨٨) بحروفه، «التفريع» (١ / ٢٠٧)، «الكافي» (٣١)، «التلقين» (١ / ٧٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٨)، «بلغة السالك» (١ / ٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ٧٩)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٨٣ ـ ٨٤، ٢ / ١٠ ـ ١١).

(٢) «البدائع» (١ / ١٧٣)، «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «القدوري» (٦)، «الهداية» (١ / ٣٣)، «رؤوس المسائل» (١٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٦ / رقم ٨٧)، «خزانة الفقه» (١ / ١١١)، «النتف في الفتاوى» (١ / ١٣٥).

المرجع في ذٰلك إلى العادة والوجود، وقد وجد كثير من النساء ينفسن الدفعة والساعة، فوجب الحكم بكونه نفاساً، وروي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ولم تر دماً، فسمِّيت ذات الجفاف[١]، ولأنه دم خارج من الفرج في أيام النفاس؛ فوجب أن يكون نفاساً، أصله إذا بلغ أحد عشر يوماً.

مسألة ١١٩

وفي أكثره روايتان:

إحداهما: أنه لا حدَّ له، وأنها تجلس أقصى ما يجلس النساء، وترجع في ذٰلك إلى أهل العلم والخبرة منهن[٢].

والأخرى: أنَّ حدَّهُ ستون يوماً[٣]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: أربعون يوماً[٤].

---

(١) لم يذكر (ذات الجفاف) هٰذه أحدٌ ممن صنف في الألقاب؛ كابن الجوزي، والذهبي، وابن منده، وابن حجر، والمصنف متساهل في إيراد الأحاديث كما بيَّناه في تقديمنا لهٰذا الكتاب؛ فراجعه.
نعم، ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٩٤) وعنه البيهقي (١ / ٣٤٣) في ترجمة (سهم مولى بني سليم) أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة، فلم تر دماً، فلقيت عائشة، فقالت: أنت امرأة طهرك الله.

(٢) «المدونة» (١ / ١٥٣)، «التفريع» (١ / ٢٠٧)، «المعونة» (١ / ١٨٩)، «الرسالة» (٨٦)، «الذخيرة» (١ / ٣٩٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٥٣ ـ ٥٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٤١)، «الكافي» (١٨٦)، «الاستذكار» (٢ / ٦٤ ـ ط القديمة، ٣ / ٢٤٠ ـ ط قلعجي)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٥٥)، «الخرشي» (١ / ٢١٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ٧٩).

(٣) «المدونة» (١ / ١٥٣)، «التفريع» (١ / ٢٠٧)، «التلقين» (١ / ٧٥)، «المعونة» (١ / ١٨٩)، «الذخيرة» (١ / ٣٩٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٥٣ ـ ٥٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٤١)، «الكافي» (١٨٦)، «الاستذكار» (٢ / ٦٤ ـ ط القديمة، ٣ / ٢٤٠ ـ ط قلعجي)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٥٥)، «الخرشي» (١ / ٢١٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٧٤).

(٤) «الأصل» (١ / ٢٣٨، ٥١٤ ـ ٥١٧)، «رؤوس المسائل» (١٣١)، «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «القدوري» (٦)، «الهداية» (١ / ٣٣)، «البناية» (١ / ١٧٢)، «المبسوط» (٢ / ١٥)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٦٦)، «خزانة الفقه» (١ / ١١٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٦٨)، «البحر الرائق» (١ / =

فوجه الأولى أن العادة في هٰذا الباب أصل يرجع إليه، ويعوَّل عليه والنساء يعرفن ذٰلك ويفرقن بين ما هو منه[(١)] وما ليس منه، فيرجع فيه إليهن، يدل على هٰذه الجملة قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعلهن مؤتمنات على ما يخبرن به من ذٰلك، وقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش وقالت له: أن الدم قد غلبني فما أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ وذٰلك لخروجه عن عادتها وإنكارها دوامه بها. فقال عليه السلام: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي»[(٢)]. فوكلها إلى علمها ومعرفتها ولم يعلقه بحد. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه أن امرأة تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها من زوج كان لها، فولدت عنده لأربعة أشهر ونصف ولداً تاماً، فأرسل عمر رضي الله عنه إلى نساء من نساء الجاهلية فسألهن عن أمرها[(٣)]. والحديث معروف، وموضع التعلق رجوع عمر رضي الله عنه إلى استخبار النساء اللاتي لهن علم بهٰذا الشأن وخبرة بخصائصه وتقدم وتجربة فيه، وحكم بما أخبرنه به، وكذٰلك رجوع عليّ إلى ما أخبرن به لما قال لشريح في المعتدة تدعي أنها حاضت ثلاث حيض في شهر إن شهد نساء من نساء قومها فصوبه عليٌّ في ذٰلك[(٤)].

ووجه القول بأنه ستون يوماً خلافاً لأبي حنيفة: لأن ذٰلك قد وجد فاعتيد

= ٢٣٠ ـ ٢٣١)، «البدائع» (١ / ١٧٢)، «فتح باب العناية» (١ / ٢٢٦)، «النتف في الفتاوى» (١ / ١٣٥)، «رمز الحقائق» (١ / ١٨، ٢١)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٠٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٦ / رقم ٨٧).

(١) في المطبوع والأصل: «بين هو منه»، وفي هامش الأصل: «لعله: بين ما هو منه»، وهو ما أثبتناه.

(٢) مضى تخريجه، وهو متفق عليه.

(٣) أخرج القصة بطولها عبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٥٢ - ٣٥٣ رقم ١٣٤٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٢٢)، وأشار إليها البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ١٢٩)، وإسناد رجالها ثقات.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ١٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٤١٨)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢ / ١٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤١٨، ٤١٩)، وابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٢٧٢)، وإسناده صحيح.

وجوده بإخبار جماعة من النساء بأنهن يحسبنه، فكانت مدة نفاس كالأربعين، ولأنه دم يمنع الصوم والصلاة والوطء؛ فجاز أن يكون لكثيره أكثر من عادته في النساء كدم الحيض، ولأن كل دم ثبت كونه نفاساً باتفاق جاز أن يزاد عليه مثل نصفه، أصله العشرون[١].

مسألة ١٢٠

واختلف في أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين؛ فروى ابن القاسم نفي التحديد فيه، وأنه أقل ما يكون مثله طهراً في العادة[٢]، وروى عبدالملك خمسة أيام[٣]، وقال سحنون: ثمانية أيام[٤]. وقال غيره: عشرة أيام[٥]، وقال محمد بن مسلمة: خمسة عشر يوماً، وهو الذي يعول عليه أصحابنا البغداديون[٦].

---

(١) صح التوقيت بالأربعين عن أم سلمة، رفعته إلى النبي ﷺ؛ كما بيناه وخرّجناه في التعليق على «الخلافيات» (٣ / ٣٩٩)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات.
قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣ / ٢٥٠): «التحديد في هٰذا ضعيف؛ لأنه لا يصح إلا بتوقيف، وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد؛ إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليه؛ فأين المهربُ عنهم دون سنة ولا أصل؟! وبالله التوفيق».

(٢) «المدونة» (١ / ٥٧)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩١ ـ ٩٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٧٤)، «المعونة» (١ / ١٨٩).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٧٤)، «المعونة» (١ / ١٨٩)، «التفريع» (١ / ٢٠٦)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥)، «حلية العلماء» (١ / ٢٨٢).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٧٤)، «المعونة» (١ / ١٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٨٨ ـ ٩٠).

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٢)، وهو فيه من قول ابن حبيب، وكذا في «الذخيرة» (١ / ٣٧٤)، «المعونة» (١ / ١٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥).

(٦) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٧٤)، «المعونة» (١ / ١٨٩)، «الرسالة» (٨٦)، «التفريع» (١ / ٢٠٦)، «الكافي» (٣١)، «التلقين» (١ / ٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥). وانظر: «حلية العلماء» (١ / ٢٨٢) للقفال.

فوجه الأول؛ وهو نفي التحديد: أنه لم يثبت في ذٰلك حد بتوقيف، فوجب الرجوع إلى عادة النساء.

ووجه القول؛ إنه خمسة أيام: أن ذٰلك قد وجد عادة مستمرة، وذكر أحمد بن المعذَّل[١] عن عبدالملك بن الماجشون أنه قد عرف بالتجربة من جملة من النساء كثيرة لا من واحدة ولا اثنتين[٢].

وأما الثمانية والعشرة؛ فيضيق تحديد دليل فيها، وأقرب ما يدعى فيه الخمسة على ما قاله عبدالملك، وإنما قلنا أن النظر القول بأنه خمسة عشر يوماً؛ لأن أقل الطهر يجب أن يكون في مقابلة أكثر الحيض؛ لأن العادة جارية بأن الحيض إذا كثر قل الطهر، وأن الطهر إذا كثر قل الحيض، وبين ذٰلك قوله عليه السلام: «تمكث إحداكن شطر عمرها ـ وروي: نصف عمرها ـ لا تصلي»[٣]؛ فجعل نقصان دينهن في مقابلة ترك الصلاة وشطر العمر بأكثر الحيض، فوجب أن يكون كماله في مقابلة أقل الطهر في النصف الآخر؛ لأن الزمان إذا انقسم نصفين، وثبت أن نصفه أكثر الحيض، فنصفه الآخر أقل الطهر؛ لأنه لا حد لأكثره، لأن الله تعالى جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء، وجعل عدتها إذا كانت يائسة ثلاثة أشهر، فأعلمنا بذٰلك أن بدل كل قرء شهر، وإذا صح هٰذا لم يخل الشهر أن يكون أقيم مقام أكثر الحيض وأكثر الطهر، أو مقام أحدهما، أو مقام أكثر الطهر وأقل الحيض، أو مقام أقل الطهر وأكثر الحيض؛ فتبطل هٰذه الأقسام إلا القول بأنه أقيم مقام أقل الطهر وأكثر الحيض، وفي ذٰلك ثبوته على ما قلناه.

مسألة ١٢١

وعنه في المبتدأة إذا تطاول الدم بها ثلاث روايات:

---

(١) شيخ المالكية بالعراق، كان من بحور الفقه، صاحب تصانيف وفصاحة وبيان. ترجمته في: «السير» (١١ / ٥١٩)، وغيره.

(٢) «المعونة» (١ / ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٣) مضى تخريجه.

إحداهن: أنها تجلس أيام لداتها فقط، وهي رواية عن [ابن] زياد[١].

والثانية: أنها تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وهي رواية ابن وهب وغيره[٢].

والثالثة: أنها تجلس إلى خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة، وهي رواية ابن القاسم وغيره[٣].

فوجه الأول: أن أمر الحيض مجتهد فيه، فلما أمكن أن تكون حائضاً أقل الحيض وأكثره وما بينهما وجهل أمرها ولم يكن الحكم ببعض هٰذه المقادير أولى من بعض كان أولى الأمور ردها إلى عادة لداتها؛ لأن العادة تناسب طباعهنَّ وعادتهنَّ، فوجه ردُّها إليهن إذا لم تكن لها عادة ولا غالب، ولأننا لما رددناها إلى لداتها في غالب وقت الحيض وزمانه [وجب] أن نردها إليهن في تحديده ومقداره[٤].

ووجه رواية الاستظهار: قوله عليه السلام لأسماء بنت مرثد[٥] الحارثية: «اقعدي أيامك التي كنت تقعدين واستظهري بثلاث ثم اغتسلي وصلي»[٦]، ولأنه خارج من البدن أشكل أمره يطلب به التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر بثلاثة أيام

---

(١) «المدونة» (١ / ٥٤)، «التلقين» (١ / ٧٥)، «المعونة» (١ / ١٩١)، «الذخيرة» (١ / ٣٨٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥).

(٢) «التفريع» (١ / ٢٠٧)، «التلقين» (١ / ٧٥)، «المعونة» (١ / ١٩١)، «الذخيرة» (١ / ٣٨٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥).

(٣) «المدونة» (١ / ١٥١)، «التفريع» (١ / ٢٠٧)، «التلقين» (١ / ٧٥)، «المعونة» (١ / ١٩١)، «الذخيرة» (١ / ٣٨٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥).

(٤) «الذخيرة» (١ / ٣٨٣).

(٥) في المطبوع والأصل: «مرشد» بالشين، وكذا عند البيهقي، والتصويب من كتب الصحابة.

(٦) أخرجه البيهقي (١ / ٣٣٠) ولا يصح حديثها، انفرد به حرام بن عثمان، وهو ضعيف عند جميعهم، قاله ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٧٨٥)، وزاد عليه ابن حجر في «الإصابة» (٧ / ٤٩٣ ـ ٤٩٤): «ووصله إسماعيل ابن إسحاق القاضي في «أحكامه»». ثم قال: «يظهر لي أنها التي ذكرت في حديث جابر، ويحتمل أن تكون غيرها».
وانظر: «أسد الغابة» (٥ / ٣٩٦)، «التجريد» (٢ / ٢٤٥).

كلبن التَّصرية[١].

ووجه الثالثة: أن كل دم خرج من الفرج في زمن الحيض؛ فالحيض أولى به، وليس ها هنا ما يمنع كون هٰذا الدم حيضاً؛ لأنه بصفته في وقت يمكن كونه فيه، ولأن الحيض لما أمكن أن ينتقل من زيادة إلى نقصان ومن النقصان إلى زيادة وجب أن يحكم فيه بما يحتمله، وكما لو كانت عادتها أن تحيض خمسة عشر يوماً فانقطع الدم في أقل من ذٰلك يحكم بنقصان حيضها، وكذٰلك إذا زاد يجب أن يحكم بزيادته[٢].

(فصل): وعلى هٰذه الرواية لا تكون مستحاضة قبل الخمسة عشر يوماً[٣]، خلافاً للشافعي في قوله: إنها تكون كمستحاضة فيما زاد على أقل مدة الحيض وهي يوم وليلة عنده، أو غالبه، وهو الستة أو السبعة[٤]، ولأنَّ حال خروج[٥] الدم منها كانت مأمورة بترك الصلاة، فلم يجب عليها إعادتها أصله اليوم والليلة، ولأنه دم خارج في مدة الحيض تركت الصلاة فيه لأجله، فلم يلزمها إعادتها، أصله إذا كان عادتها.

---

(١) «الذخيرة» (١ / ٣٨٣)، وحديث لبن التصرية هو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم ٢١٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم ١٥٢٤)؛ عن أبي هريرة رفعه: «لا تصرُّوا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد ذٰلك؛ فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها، إن رضي أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر».

(٢) «الذخيرة» (١ / ٣٨٣).

(٣) «المدونة» (١ / ٥٨ ـ ط دار الفكر)، «التلقين» (١ / ٧٥)، «التمهيد» (١٦ / ٧٥)، «التفريع» (١ / ٢٠٧)، «المعونة» (١ / ١٩٠ ـ ١٩١)، «الخرشي» (١ / ٢٠٤)، «الكافي» (١ / ٣٢ ـ ٣٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٨)، «بلغة السالك» (١ / ٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ٧٦).

(٤) «الأم» (١ / ٦١، ٦٧)، «المجموع» (٢ / ٤٢٩)، «روضة الطالبين» (١ / ١٤٣، ٢٥٦)، «التعليقة» (١ / ٥٦٠) للقاضي حسين، «التلخيص» (١٣٢ ـ ١٣٣) لأبي العباس الطبري، «الاعتناء» (١ / ١٤٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٤٢)، «الوسيط» (١ / ٤٨٠ ـ ٤٨١)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٥٦)، «إخلاص الناوي» (١ / ٩٥)، «حلية العلماء» (١ / ٢٨٤).

(٥) كذا في الأصل والمطبوع، وفي (ط): «خرج».

(فصل): وفي المعتادة إذا تطابق الدم بها زيادة على عادتها روايتان:

إحداهما: الاستظهار[١].

والأخرى: أنها تقعد خمسة عشر يوماً[٢]، ووجه ذٰلك ما ذكرناه في المبتدأة.

مسألة ١٢٢

إذا اتصل الدم بالمستحاضة عملت على التمييز بعد مضي أقل الطهر[٣]، خلافاً لأبي حنيفة[٤] في قوله: لا اعتبار بالتمييز ولا بتغيّر الدم؛ لقوله عليه السلام: «دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذٰلك؛ فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر؛ فتوضئي وصلي»[٥]، وذٰلك نص في اعتبار التمييز وتغيّر الدم، وفي بعض طرقه: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا ذهبت فاغتسلي»[٦]، فأحالها على معرفتها

---

(١) «المدونة» (١ / ١٥١)، «التفريع» (١ / ٢٠٧)، «التلقين» (١ / ٧٥ ـ ٧٦)، «الكافي» (٣٢ ـ ٣٣)، «الذخيرة» (١ / ٣٨٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٤)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥، ٧٦).

(٢) «المدونة» (١ / ١٥١)، «التفريع» (١ / ٢٠٧)، «التلقين» (١ / ٧٥ ـ ٧٦)، «الكافي» (٣٢ ـ ٣٣)، «الذخيرة» (١ / ٣٨٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٤)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥، ٧٦).

(٣) «المدونة» (١ / ٥٨ ـ ط دار الفكر)، «التمهيد» (١٦ / ٧٦)، «التفريع» (١ / ٢٠٧)، «التلقين» (١ / ٧٥ ـ ٧٦)، «المعونة» (١ / ١٩١)، «الكافي» (١ / ١٨٨)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٧١)، «جامع الأمهات» (ص ٧٦، ٧٧).

(٤) «الأصل» (١ / ٤٦٦ ـ ٤٧٠)، «الهداية» (١ / ٣٠ ـ ٣٢)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٥٧ ـ ١٥٨)، «فتح باب العناية» (١ / ٢١٠ ـ ٢١١)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٠٠)، «رمز الحقائق» (١ / ١٨).

وانظر غير مأمور: «الخلافيات» (٣ / ٣٠١ ـ بتحقيقي)، و «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٦ / رقم ٨٨).

(٥) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (رقم ١١٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ في مواطن عديدة، منها: ـ (كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، رقم ٢٨٢).

وخرجته بتفصيل حسن في تعليقي على «الخلافيات» للبيهقي (٣ / ٣٠٢ ـ ٣١٠ / رقم ١٠٠٨)؛ فانظره إن أردت الاستزادة.

دون اعتبار الأيام، ولأنه مائع يرخيه الرحم يتعلق به الغسل، فجاز أن يدخله التمييز حال الاستطابة، أصله المني.

(فصل): وإذا لم تكن من أهل التمييز صلَّت أبداً، إلا أن يتغير عليها الدَّمُ، ولم تقعد أيامها من كل شهر[١]، خلافاً للشافعي[٢]؛ لقوله عليه السلام: «الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذٰلك؛ فأمسكي عن الصلاة»[٣]، فردها إلى التمييز دون الأيام، ولأنها حال محكوم لها بالطهر فيها، فأشبه ألا ترى دماً أصلاً، ولأن هٰذه الحال يمكن أن تكون حال حيض واستحاضة، وإذا احتملت الأمرين كان الحكم بالاستحاضة أولى لقوة أسبابها باتصال زمانها وصفة دمها ولوجوب الاحتياط للصلاة وترك التغرير بها.

مسألة ١٢٣

الحامل تحيض[٤]، خلافاً لأبي حنيفة[٥] وأحد قولي

---

(١) «المدونة» (١ / ٥٨ ـ ط دار الفكر)، «التمهيد» (١٦ / ٧٥)، «التفريع» (١ / ٢٠٧)، «المعونة» (١ / ١٩٠ ـ ١٩١)، «التلقين» (١ / ٧٥)، «الخرشي» (١ / ٢٠٤)، «الكافي» (٣٢ ـ ٣٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٨)، «بلغة السالك» (١ / ٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ٧٦، ٧٧).

(٢) «الأم» (١ / ٦١، ٦٧)، «المجموع» (٢ / ٤٢٩)، «روضة الطالبين» (١ / ١٤٣، ٢٥٦)، «التعليقة» (١ / ٥٦٠) للقاضي حسين، «التلخيص» (١٣٢ ـ ١٣٣) لأبي العباس الطبري، «الاعتناء» (١ / ١٤٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٤٢)، «الوسيط» (١ / ٤٨٠ ـ ٤٨١)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٥٦)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٠٠)، «حلية العلماء» (١ / ٢٨٤).

(٣) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (رقم ١١٦).

(٤) «الموطأ» (١ / ٦٠)، «المدونة» (١ / ١٥٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٥)، «الذخيرة» (١ / ٣٨٦)، «المعونة» (١ / ١٩٣) بحروفه، «التفريع» (١ / ٢٠٨)، «التلقين» (١ / ٧٧)، «الاستذكار» (٣ / ١٩٧)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٥)، «بلغة السالك» (١ / ٧٨)، «الخرشي» (١ / ٢٠٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٩)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١١٥، ١١٨ و٩ / ٢٨٦، [الرعد: ٨، والبقرة: ٢٢٨])، «جامع الأمهات» (ص ٧٦).

(٥) «الأصل» (١ / ٣٤٠)، «رؤوس المسائل» (١٣٠)، «القدوري» (٦)، «البدائع» (١ / ١٧٥)، «الهداية» (١ / ١٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٧١ / رقم ٩٦)، «خزانة الفقه» (١ / ١٠٨)، «النتف في الفتاوى» (١ / ١٣٧).

الشافعي[١]؛ لقوله عليه السلام: «دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذٰلك؛ فأمسكي عن الصلاة»[٢]، ولم يفرق، ولأنها رأت الدم في أيامها المعتادة كالحائل، ولأنه دم يمنع وجوب الصلاة، وجواز الوطء فصح أن يوجد مع الحمل كالنفاس، ولأن العوارض التي ينقطع الحيض معها إذا لم يكن من أصل الخلقة لا يمنع وجوده أصلاً؛ كالمرض والرضاع، وذٰلك أن الشابة تحيض وإنما تمنع الحيض عن الصغيرة واليائسة لضعفها، ولا يمتنع على الشابة إلا لعارض من حمل أو مرض أو رضاع، وقد ثبت أن هٰذه العوارض لا[٣] تحيل وجوده، وكذٰلك الحمل.

قال القاضي أبو بكر: ولأن الله عز وجل جعل عدة المطلقة ذات الأقراء ثلاثة قروء، وإنما الغرض من ذٰلك براءة الرحم، وقد علمنا أن الرحم يبرأ بحيضة واحدة، ولا معنى للتكرار[٤] إلا لأن الحمل قد يضعف عن حَبْسِ الدم، فتحيض المرأة على حملها، فجعل الحيض مكرراً؛ لأن الحمل إذا قوي منع الدم أن يخرج، ولأنه إذا ثبت أن الحائض تحمل ثبت أن الحامل تحيض، يدلك عليه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وأسارير وجهه تبرق، فقالت: لأنت أحقُّ بقول أبي كَبِير الهُذليّ:

وإذا نظرت إلى أسرَّة وجهه ... برقت كبرق العارض المتهلِّلِ

ومبرَّأ من كلِّ غُبَّر حيضةٍ[٥] ... وفسادِ مُرضعةٍ وداءٍ مُغيلِ[٦]

---

(١) «المهذب» (١ / ٥٢)، «الوجيز» (١ / ٣١)، «المنهاج» (٨)، «المجموع» (٢ / ٣٩٥، ٣٩٦)، «حلية العلماء» (١ / ٢٩٨).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) في الأصل: «ولا»، وفي هامشه: «لعله بإسقاط الواو».

(٤) في الأصل: «لتكرار»، وفي هامشه: «لعله للتكرار».

(٥) في هامش الأصل: «وغبَّر الحيضة أي بقايا حيضة، والمغيل من الغيلة، وهي أن تغشى المرأة وهي ترضع، ومعناه أنها حملت به وهي طاهرة ليست بها بقية حيض ووضعته ولا داء به استصحبه من بطنها ولم ترضعه أمُّه غيلاً». انظر لهما ـ على الترتيب ـ «لسان العرب» (٥/ ٣ و١١/ ٥١٠ - ٥١١).

(٦) أخرجه بنحوه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٤٥ ـ=

تريد أن الحمل به لم يك حال حيض، ولم ينكر عليها.

ولأنَّ رجلاً لو عقد على حائض أو نفساء فأتت بولد لستة أشهر من يوم العقد للحق به مع الإمكان أنها حملت به مع الحيض باقياً[١] كان أو ميتاً، فعلم أن الحيض لا يمنع وجوده مع الحمل.

مسألة ١٢٤

الصفرة والكدرة إذا وجدا في أيام الحيض تكون حيضاً كالدم[٢]، خلافاً لأبي يوسف[٣]؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض

= ٤٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ٢٦٣ ـ ٢٦٦ ـ تحقيق نشاط الغزاوي، قسم السيرة)؛ من طرق عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بألفاظ متقاربة.

وإسناده ضعيف جداً.

والبيت الأول ذكره القرافي في «الذخيرة» (١ / ٣٨٧)، وقال: «معناه: إنَّ الحيض إذاجرى على الولد في الرحم أكسبه بسواده غبرةً في جلده، فيكون أقتم عديم الوضاءة، فدل ذٰلك على أنه أمر متعارف عندهم، وأما دلالته على البراءة؛ فهي على سبيل الغالب، وحيض الحامل هو القليل والنادر، فلا يناقض دلالة الغالب».

وامتثال عائشة بالشعر ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣ / ١١٥) والقرافي في «الذخيرة» (١ / ٣٨٧) وعنده عنها قولها: «لو رآك الشاعر ما قال شعره إلا فيك...».

والأبيات في: «الشعر والشعراء» (٢ / ٦٧٠، ٦٧١)، «الحماسة» (١ / ٨٢ ـ ٩٠)، «خزانة الأدب» (٣ / ٤٦٦ ـ ٤٦٧)، «سبل الهدى والرشاد» (١ / ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(١) في المطبوع: «حياً».

(٢) «المدونة» (١ / ١٥٢)، «التفريع» (١ / ٢٠٦)، «التلقين» (١ / ٧٦)، «الاستذكار» (٣ / ١٩٤)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١ / ١١٧)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٩٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٧)، «المعونة» (١ / ١٩٤)، «الذخيرة» (١ / ٣٨٨)، «جامع الأمهات» (ص ٧٥)، «درة الغواص في محاضرة الخواص» (٩٩).

(٣) قال أبو الليث السمرقندي في «خزانة الفقه» (١ / ١١٠): وقال أبو يوسف: إذا كانت الكدرة في أوله لا يكون حيضاً، وإن كانت في آخره يكون حيضاً. وذكر عنه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦٧ / رقم ٨٩) قوله: لا تكون الكدرة حيضاً إلا بعد الدم. وكذا العيني في «رمز =

حيضاً»[١]، وروى مالك عن علقمة عن أمه أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدِّرجة[٢] فيها الكُرْسُف فيه[٣] الصفرة، فتقول: «لا تعجلنّ، حتى ترينَّ القصة

= الحقائق» (١ / ١٧).

وهٰذا مذهب داود. انظر: «المحلى» (٢ / ١٦٦ ـ ١٦٩).

واختيار النسائي كما في «حاشية السندي على المجتبى» (١ / ١٨٧) ووجه عند الحنابلة؛ كما في «الفروع» (١ / ٢٧٢، ٢٧٣).

ونقل ابن حزم مذهب أبي يوسف كما عند المصنف، ونسب لجمع من التابعين.

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢٣٧)، «عمدة القاري» (٣ / ٢٩٧)، و«إسعاف النساء بفصل الصفرة عن الدماء» للطرهوني.

(١) قال النووي في «شرح المهذب»: «لا أعلم من رواه بهٰذا اللفظ»، وأقره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٧٠) وزاد: «وفي البيهقي [١ / ١٧٥] عن عمرة عن عائشة: أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض، وتقول: إنها قد تكون الصفرة والكدرة. ثم أورد ما سيذكره المصنف عن مالك، ثم قال: «وقال البيهقي: روي بإسناد ضعيف عن عائشة؛ قالت: ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئاً، ونحن مع رسول الله ﷺ. وفيه بحر السقاء، وهو ضعيف. وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» من طريقه وهو عكس ما أورده الرافعي».

قلت: وهو أيضاً عكس ما أورده المصنف، ولعل مصنفنا هو أصل كثير من إيرادات الأحاديث والآثار التي لم تثبت. وانظر ما قررناه في المقدمة.

وأخرج ابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٦٦) من طريق أبي بكر الهذلي عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: «ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً». فعزو العيني له في «العمدة» (٣ / ٢٩٧) لابن حزم باللفظ الذي أورده المصنف فيه نظر.

وذكره النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٢٣٣ / رقم ٦١٦) عن عائشة بلفظ المصنف تحت (فصل في ضعيفه).

(فائدة): أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب الصُّفْرة والكُدْرة في غير أيام الحيض، رقم ٣٢٦) عن أم عطية قالت: «كنا لا نعُدّ الكُدْرة والصُّفْرَة شيئاً». وهٰذا عكس ما عند المصنف.

(تنبيه): زاد بعض الرواة على أثر أم عطية: «بعد الطهر» قبل كلمة «شيئاً»، وهٰذه لفظة شاذة. انظر تفصيل ذٰلك في: «فتح الملك الأجَلّ بتمييز اللفظ المحفوظ من اللفظ المعَلّ» (ص ٤ ـ ٢٥).

(٢) الدِّرَجَة ـ بكسر أوله، وفتح الراء والميم ـ: جمع (دُرَج) بالضم ثم السكون، والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. قاله ابن حجر في «الفتح» (١ / ٤٢٠).

(٣) في الأصل والمطبوع: «الكرسفة فيها»، والتصويب من هامش الأصل.

البيضاء»[١]. وعن أبي هريرة: «إن أول دم الحيض أسود ختين، ثم يصير رقيقاً، ثم يصير أصفر»[٢]، ولأنه مائع إذا وجد في أيام العادة كان حيضاً، فوجب إذا وجد في أيام يجوز أن يكون أيام حيض أن يكون حيضاً كالدم.

مسألة ١٢٥

لا يجوز وطىء الحائض فيما دون الفرج[٣]، خلافاً لأصبغ[٤] ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله عليه السلام لعائشة: «شدّي عليك إزارك، وعودي إلى

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ١ / ٤٢٠)، ووصله مالك في «الموطأ» (١ / ٥٩)، والدارمي في «السنن» (١ / ٢١٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٣٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٣٦)، وابن حزم في «المحلى» (٢ / ١٦٦).
والقصة البيضا ماء أبيض يدفعه الرحمُ عند انقطاع الحيض.

(٢) لم أظفر به بعد بحث وفتش، وذكر أبو داود في «سننه» (١ / ٧٥) عن مكحول قوله: «إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذٰلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة؛ فلتغتسل ولتصل». ورد هٰذا المعنى في حديث عند الدارقطني (١ / ٢١٨)، والبيهقي (١ / ٣٢٦) عن أبي أمامة مرفوعاً، ولم يثبت، كما بينته في تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٨٣٣، ٨٣٤).

(٣) «المدونة» (١ / ١٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٢)، «الذخيرة» (١ / ٣٨٨)، «المعونة» (١٨٤ بحروفه، ١٩٤)، «التلقين» (١ / ٧٦)، «التفريع» (١ / ٢٠٦)، «التمهيد» (٣ / ١٧٠)، «الاستذكار» (٣ / ١٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ٧٧، ٧٨)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٨١، ٨٦ ـ ٨٧).
وانظر: «الأوسط» (٢ / ٢٠٦) لابن المنذر، «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١١٥ ـ ط دار الفكر).

(٤) «المدونة» (١/ ١٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٣)، «الذخيرة» (١ / ٣٨٨)، «المعونة» (١ / ١٨٤ بحروفه ١٩٤)، «التلقين» (١/ ٧٦)، «التفريع» (١/ ٢٠٦)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٣٦).

(٥) «شرح فتح القدير» (١ / ١٤٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٠٧)، «فتح باب العناية» (١ / ٢١٣)، «التمهيد» (٣ / ١٧٠)، «الاستذكار» (٣ / ١٨٤)، ومذهبهم يجتنب موضع الدَّم.
ونقله ابن عبدالبر عن الثوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي، قال: «وممن روي عنه هٰذا المعنى ابن عباس ومسروق والنخعي وعكرمة، وهو قول داود بن علي».
وانظر: «الأوسط» (٢ / ٢٠٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٧٣ / رقم ١٠١).

مضجعك»[١]، وروي عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد من الحائض شيئاً أمرها فاتَّزرت، ثم صنع ما أراد»[٢]، وفائدة ذٰلك أن يحول المئزر بين موضع الحيض وما دونه.

وروى عاصم بن عمرو عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «للرجل من امرأته ما فوق الإزار، وليس له ما دونه»[٣]، ولأنه معنى يحرم الوطىء في الفرج، فوجب أن يحرمه فيما دونه كالإحرام والصوم، ولأنه وطء مقصود في العادة كالوطء في الفرج، ولأنه لما منع الوطء في الفرج لأجل الأذى وجب أن يمنع مما يقاربه؛ لأن الأذى يصيبه غالباً إذا كان دم الحيض يسيل بنفسه من غير اختيار المرأة، وبذٰلك فارق الدبر.

مسألة ١٢٦

ولا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل غسلها[٤]، وقال قوم: يجوز

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٦٥، ١٨٤)، ومالك في «الموطأ» (١ / ١١٦ ـ مع «شرح الزرقاني»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣١١ و٧ / ١٩٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٣ / ١٦٨ ـ ١٦٩)، وهو صحيح بمجموع شواهده. وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٦٧).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم ٣٠٢، ٣٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم ٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٥٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٢٢ / رقم ٩٨٧، ٩٨٨، ١٢٣٨)، وأحمد في «المسند» (٨٦ ـ ط شاكر)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٤٣ ـ ط الأعظمي)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٠٧)، وأبو يعلى في «المسند الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨١) و «المقصد العلي» (ص ٢٤٥) ـ، والطبراني ـ كما في «تنقيح التحقيق» (١ / ٥٩٠) ـ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٣٦ ـ ٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣١٢).

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٨١): «ورجاله رجال الصحيح»، وضعّف بعاصم بن عمرو، فهو ضعيف، ولم يسمع من عمر، وبينهما واسطة عمير أو ابن عمير مولى عمر مجهول. وانظر: «المحلى» (٢ / ١٨٠)، «مصباح الزجاجة» (٢ / ٨)، ـ وهو عند ابن ماجه (١٣٧٥) مختصراً ـ، «تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي (١/ ٥٩١)، «إتحاف المهرة» (١٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ / رقم ١٥٨٩٠).

(٤) «المدونة الكبرى» (١ / ٥٢)، «التفريع» (١ / ٢٠٩)، «التلقين» (١ / ٧٧)، «حاشية الدسوقي» (١ =

إذا غسلت فرجها[١]. وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانت أيامها عشرة، فأما إن كانت دون ذٰلك؛ فلا يجوز إلا أن يوجد معنى ينافي الحيض، مثل أن يمر عليها آخر وقت الصلاة، فيجب عليها الصلاة، فيزول حكم الحيض[٢]، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ ففيه دليلان:

أحدهما: أنه قرىء ﴿حتى يَطْهُرن﴾ و ﴿يَطَّهَّرنَ﴾ بالتخفيف والتشديد[٣]، ومعنى التخفيف انقطاع الدم ومعنى التشديد الاغتسال بالماء، فكان تقديره حتى يطهرن ويتطهرن بالاغتسال.

والثاني: قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فعلق جواز إتيانهن بأن يتطهرن وذٰلك هو الاغتسال، ولأنها حائض انقطع دمها لم يجز وطؤها من قبل الاغتسال، كالتي أيامها دون العشرة ولم يمر عليها وقت الصلاة، وبالله التوفيق.

تم آخر الجزء الثاني من «الإشراف»

* * * * *

= / ١٧٣)، «فتح القدير» (١ / ١٥٠)، «المعونة» (١ / ١٨٥)، «الذخيرة» (١ / ٣٧٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ٧٧)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٨٨، ٩٠، ٩١).

(١) هٰذا مذهب الحنفية. انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٢)، «رؤوس المسائل» (١٢٨)، «فتح القدير» (١ / ١٥٠)، «أحكام القرآن» (١ / ٣٤٨) للجصاص.
وروى ذٰلك عن طاوس عطاء ومجاهد، وفيه ليث بن أبي سُليم، وخولف. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٢١٤)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١١٩ ـ ط دار الفكر).

(٢) «رؤوس المسائل» (٦)، «الهداية» (١ / ٣٢)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٧١).

(٣) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية ويعقوب وأبو جعفر: ﴿يَطْهُرْن﴾ خفيفة، وقرأ عاصم في رواية وحمزة والكسائي: ﴿يطّهرن﴾ مشدَّدة.
انظر: «السبعة» (١٨٢)، «التيسير» (ص ٨٠)، «الإتحاف» (١٥٧)، «النشر» (١ / ٢٩)، «معاني القرآن» (١ / ١٤٣) للفراء، و (١ / ١٨٣) للنحاس، «تفسير الرازي» (٦ / ٦٨)، «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام» (١ / ١٨٧ ـ ١٨٨، ٣٢٧، ٣٨١، ٤٨٢ وما بعد).

الجزء الثالث

من

كتاب الإشراف

«بسم الله الرحمٰن الرحيم

استعنت بالله وحده»

كتاب الصلاة

مسألة ١٢٧

لا يجوز أن يصلى الظهر قبل الزوال[١]، خلافاً لما يحكى عن ابن عباس أو غيره[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، معناه حال الدلوك، وفي حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ أنه صلى به الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني حين كان الظل مثله، ثم قال: «الوقت بين هٰذين الوقتين»[٣]؛ فدل على أن ما قبله ليس بوقت، ولأنه وقت متقدم على الزوال فأشبه

---

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠١)، «الذخيرة» (٢ / ١٣)، «المعونة» (١ / ١٩٥)، «التلقين» (١ / ٨٣ ـ ٨٤)، «المدونة» (١ / ٢٥٦)، «التفريع» (١ / ٢١٩)، و «جامع الأمهات» (ص ٨٠).

(٢) نقل ابن قدامة عن ابن عباس أنه قال في مسافر صلى الظهر قبل الزوال: يجزئه. انظر: «المغني» (١ / ٣٩٦).

ونقل النووي في «المجموع» (٤ / ٣٨٢) عنه أنه قال: «تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال». وانظر: «موسوعة فقه عبدالله بن عباس» (٢ / ١١٠).

والثاني هو الصواب عنه، ونقل القليوبي في «الهداية من الضلالة» (ص ٦٨) الإجماع على دخول وقتها عقب زوال الشمس.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٢٠٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣١٧ و١٤ / ٢٥٣)، والشافعي في «الأم» (١ / ٥٠)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب في المواقيت، =

بعد طلوع الشمس.

مسألة ١٢٨

المراد بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ميلها للزوال(١)، خلافاً لمن يقول: إن ميلها للغروب(٢)؛ لأن الدلوك هو الميل، فيحتمل أن يكون مراده ميلها للزوال ويحتمل ميلها للغروب، فكان ما قلناه أولى؛ ولأنه أسبق كما قلنا في الشفقين والأبوين والملامسة والقرئين، ولما روي أن بلالاً كان يؤذن للظهر إذا دلكت الشمس(٣)، وروي أن جبريل أتى النبي ﷺ وسلم حين دلكت الشمس عن كبد السماء، وقال له: «صلِّ»(٤). فقام وصلى الظهر(٥).

= رقم ٣٩٣)، والترمذي في «الجامع الكبير» (١٤٩) ـ وقال: «حديث حسن صحيح» ـ، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٣٣، ٣٥٤)، وعبد بن حميد في «المسند» (رقم ٧٠٣ ـ «المنتخب»)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٢٧٥٠)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٣٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١٤٩، ١٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٤٦، ١٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ١٠٧٥٢، ١٠٧٥٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٦٥، ٣٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٣٤٨)؛ من حديث ابن عباس. وهو صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة، وبُريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس، وخرجتُ بعضها في كتابي «الجمع بين الصلاتين»، الطبعة الثانية.

(١) «الموطأ» (١ / ١١)، «المعونة» (١ / ١٩٥).

وحكاه ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣ / ١٢١٩) عن عمر، وابنه عبدالله، وأبي هريرة، وابن عباس، وطائفة سواهم من علماء التابعين وغيرهم.

(٢) قاله ابن مسعود، وعلي، وأبيّ بن كعب، ورُوي عن ابن عباس، حكاه ابن العربي، وقال في «أحكامه» (٣ / ١٢٢٠): «وتحقيق ذلك: أنَّ الدلوك هو الميل، وله أول عندنا، وهو الزوال، وآخر وهو الغروب».

(٣) ورد ذلك في عدة أحاديث، أقربها وأصحُّها ما عند مسلم في «الصحيح» (رقم ٦١٣)، وخرجته بتفصيل في تعليقي على «المجالسة» (٧ / ٢٣٥ / رقم ٣١٤٤)، و «سنن الدارقطني» (رقم ١٠٢٠)، والمذكور لفظ الطيالسي (٢٧٢، ٢٧٣).

(٤) في المطبوع والأصل: «صلي»، وفي هامشه: «لعلها صل»، وهو ما أثبتناه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١)، ومسلم (٦٤٧) في «صحيحيهما»، =

قال إسماعيل بن إسحاق[١]: قال بعضهم: إن غسق الليل هو الغروب، فيمتنع على هٰذا أن يكون الدلوك ميلها للغروب؛ لأن قوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] يوجب أن يكون بينه وبين الدلوك تراخ ومهلة.

مسألة ١٢٩

يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا إلى أن يصير الفيء ذراعاً[٢]، خلافاً للشافعي في قوله: إن أول الوقت أفضل من تأخيرها هٰذا القدر[٣]؛ لأن ذٰلك مذهب عمر بن الخطاب ولا مخالف له، كان يكتب إلى عماله بحضرة الصحابة أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً[٤]، ولا مخالف له، وقال ابن القاسم: ما أدركت الناس

= والترمذي (١٦٨)، والدارمي (١ / ٢٤٠ / ٢٧٣)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (١ / ٢٤٦، ٢٦٢، ٢٦٥)، وابن ماجه (٦٧٤)، والبيهقي (١ / ٤٣٦) في «سننهم»، وابن أبي شيبة (١ / ٣١٨)، وعبدالرزاق (٢١٣١)، والطيالسي (٩٢٠)، وأحمد (٤ / ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧)، وأبو عوانة (١ / ٣٤٥، ٣٦٦، ٣٦٧) في «مسانيدهم»، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ١٧٨، ٢٦٤، ٢٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٨، ١٨٥، ١٩٣)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٥٠٣ ـ «الإحسان»)، وابن جرير في «التفسير» (١٥ / ١٣٥)؛ من حديث أبي بَرْزَة نضلة بن عبيد الأسلمي. وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن جرير (١٥ / ١٣٥) بسندٍ ضعيف، ولفظه قريب من لفظ المصنف.

وعن أبي مسعود عند الطبراني (١٧ / ٢٦٣)، والدارقطني (رقم ١٠١٢ ـ بتحقيقي)، والبيهقي (١ / ٣٦١ - ٣٦٢) في «سننهما». وانظر: «نصب الراية» (١ / ٢٢٣)، «السلسلة الصحيحة» (١٦٩٦).

(١) في «أحكامه» لم يطبع.

(٢) «المدونة» (١ / ١٥٦)، «المعونة» (١ / ١٩٦)، «الرسالة» (١٠٩)، «التفريع» (١ / ٢١٩)، «التلقين» (١ / ٨٤)، «الاستذكار» (١ / ٣٨)، «الكافي» (١ / ١٩٠)، «مواهب الجليل» (١ / ٤٠٥)، «الخرشي» (١ / ٢١٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢٧)، «جامع الأمهات» (ص ٨١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ١٦٧، ٣ / ١٠٨).

(٣) «الأم» (١ / ٧٢ ـ ٧٣)، «مختصر المزني» (١٣)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٦٦)، «المجموع» (٣ / ٥٠، ٥٤)، «روضة الطالبين» (١ / ١٨٤)، «مغني المحتاج» (١ / ١٢٦)، «إخلاص الناوي» (١ / ١١٠)، «حلية العلماء» (٢ / ١٤). وانظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٥٢٢ / رقم ٦٨). ومذهبهم هٰذا في غير شدة الحرّ.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٦)، ومن طريقه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٥٣٦ - ٥٣٧)، وابن القاسم في «المدونة» (١ / ١٥٦)، والبيهقي (١ / ٤٤٥) عن نافع أن عمر كتب إلى عماله: «أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً»، وإسناده منقطع، نافع لم يلق عمر، قاله الزرقاني في «شرح الموطأ» (١ / ٢١).

ـ يعني: الصحابة ـ يصلون الظهر إلا إذا كان الفيء ذراعاً[١]، ولأن تأكيد الجماعة يزيد عن تأكيد أول الوقت والزوال يصادف الناس غير متهيئين للصلاة لتشاغلهم بالمعاش والتصرف في أمورهم، فوجب التمهل ليدركوا فضيلة الجماعة، وإلا فاتت أكثرهم، وينبني ذٰلك على استحباب الإبراد بها في شدة الحر، فإن لم يسلّموا؛ دللنا عليه بقوله عليه السلام: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٢]، وفي حديث أبي ذر أن المؤذن أراد أن يؤذن الظهر، فقال له ﷺ: «أبرد». ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد» مرتين أو ثلاثاً؛ حتى رأينا فيء التلول بان ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة»[٣]، فإذا ثبت لنا ذٰلك بنينا عليه مسألتنا بعلة أنه تأخير للرفق بهم، فلم يكره كالإبراد؛ لأن الإبراد رخصة وإباحة والجماعة سنة مؤكدة وفضيلة، فإذا لم يكره التأخير للرفق والإباحة كان بأن لا يكره لإحراز السنة والفضيلة أولى، وحكى الإسفرائيني الشافعي عنا أنا لا نجوز أن نصلي الظهر عقيب الزوال حتى يصير الفيء ذراعاً ولا أعلم هٰذا قولاً لأحد من المسلمين، وإذا قلنا لأصحابهم: هٰذا غلط علينا لا أصل له قالوا: لا يحكي شيخنا إلا الصواب.

مسألة ١٣٠

إذا صار الظل مثله فهو آخر وقت الظهر[٤]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٥٤٦ - ٥٤٧) عن القاسم بلفظ؛ «ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي»، وقوله: «بعشي» فسرها مالك بقوله: «يريد الإبراد بالظهر»، انظر: «الاستذكار» (١ / ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد في شدة الحر، رقم ٥٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، ٦١٥) عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد الظهر في شدة الحر، رقم ٥٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم ٦١٦).

(٤) «المدونة» (١ / ١٥٧)، «التفريع» (١ / ٢١٩)، «رؤوس المسائل» (١٣٣)، «التلقين» (١ / ٨٥)، «المعونة» (١ / ١٩٦)، «الرسالة» (١١)، «الذخيرة» (٢ / ١٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٢)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٠٥)، «الاستذكار» (١ / ٣٩ ـ ط المصرية)، «الكافي» (١ / =

آخره أن يصير الظل مثليه[١]؛ لحديث جبريل: أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني حين كان ظله مثله لوقت العصر بالأمس وقال: الوقت بين هٰذين[٢]، ولأنها تجمع إلى[٣] ما بعدها؛ فوجب أن يكون وقتها أقصر من وقت الثانية كالمغرب.

مسألة ١٣١

إذا كان الظل مثله؛ فهو آخر وقت الظهر، وهو بعينه أول وقت العصر على سبيل الاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر[٤]، وقال الشافعي: لا يدخل وقت العصر حتى يزيد على كون الظل مثله زيادة بينة ولا يشترك عنده الوقتان[٥]. فدليلنا حديث جبريل وفيه: فصلى الظُّهر[٦] حين كان كل شيء بقدر ظله لوقت العصر بالأمس»[٧]، هٰذا تصريح[٨] بأن الصلاتين أوقعتا في وقت واحد،

= ١٩٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٥٨ ـ ٥٩)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٨٣)، «الخرشي» (١ / ٢١٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢١)، «جامع الأمهات» (ص ٨٠).

(١) «الأصل» (١ / ١٤٤)، «رؤوس المسائل» (١٣٣)، «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «القدوري» (٧)، «البدائع» (١ / ٣٥١)، «الهداية» (١ / ٣٨)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٩٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٨٧)، «اللباب» (١ / ١٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٥٩)، «التف في الفتاوى» (١ / ٥٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٣). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٣ / رقم ١٢٨).

(٢) مضى تخريجه، وقوله: «لوقت العصر بالأمس» عند الترمذي (١٤٩) وغيره من حديث ابن عباس المتقدم تخريجه في التعليق على مسألة (١٢٧).

(٣) في الأصل والمطبوع: «إلى»، وفي الهامش: «التي».

(٤) «المدونة» (١ / ١٥٦)، «الذخيرة» (٢ / ١٣)، «المعونة» (١ / ١٩٧ بحروفه)، «التمهيد» (٣ / ٢٧٧)، «التفريع» (١ / ٢١٩)، «الرسالة» (١١)، «التلقين» (١ / ٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ٨٠). وانظر: «رؤوس المسائل» (١٣٣).

(٥) «الأم» (١ / ٧١)، «مختصر المزني» (١١)، «إخلاص الناوي» (١ / ١١٠)، «حلية العلماء» (٢ / ١٥)، «الهداية من الضلالة» (ص ٦٩ ـ ٧٠).

(٦) في المطبوع والأصل: «فصل في الظهر»، وفي الهامش: «لعله: فصل الظهر»!!

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٣٣٠)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٢٦٣)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٤٧٢ ـ «الإحسان»)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٥٦، ٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٦٨)؛ من حديث جابر بن عبدالله. وهو صحيح.

(٨) في (ط): «تصحيح».

فدل أنه وقت لهما. وروي أن جبريل أتى النبي ﷺ حين كان ظل كل شيء مثله فقال: «قم فصلِّ العصر»[١]. وروي: «فصل الظهر»[٢]. وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله»[٣].

مسألة ١٣٢

آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه[٤]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن آخر وقتها اصفرار الشمس[٥]؛ لحديث جبريل: صلى بالنبي ﷺ اليوم الأول حين صار الظل مثله، وفي اليوم الثاني حين كان الظل مثليه[٦]، ولأنهما صلاتان تتعاقبان يجمع بينهما بحق النسك؛ فوجب أن يكون أولاهما أقصرهما وقتاً كالمغرب والعشاء، ولأنها صلاة وقت أولها بالظل؛ فكذلك آخرها كالظهر.

---

(١) قطعة من حديث عبدالله بن عباس، المتقدم تخريجه في مسألة رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠ ـ مختصراً) والنسائي (١ / ٢٦٣) والدارقطني (١ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧) والبيهقي (١ / ٣٦٨) في «سننهم»، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٣٠)، وابن حبان (١٤٧٢ ـ «الإحسان») والحاكم (١ / ١٩٥) في «صحاحهم»؛ من حديث جابر بن عبدالله.
وهو صحيح، وفيه: «ثم جاءه ـ أي جبريل في المرة الثانية ـ من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد، فصلِّ الظهر. فقام فصلى الظهر». لفظ الدارقطني.

(٣) هٰذا لازم حديث جابر وابن عباس في المواقيت، وتقدّما.
وأخرج مسلم (١٧٣) عن عبدالله بن عمرو رفعه: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر»، وفي الباب عن أبي هريرة بمعناه، خرجته في تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٠١٧).

(٤) «التفريع» (١ / ٢١٩)، «التلقين» (١ / ٨٥)، «المعونة» (١ / ١٩٧)، «مقدمات ابن رشد» (١٤٨)، «الكافي» (٣٤)، «الذخيرة» (٢ / ١٤)، «الخرشي» (١ / ٢١٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٩)، «تفسير القرطبي» (١٧ / ٢٥).

(٥) «الأصل» (١ / ١٤٦ ـ ١٤٧)، «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥١)، «تبيين الحقائق» (١ / ٨٣)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٩٩)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٦٠، ٣٦٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٤)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٥٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٤) ـ وفيه: «والعصر... إلى الغروب: أي غروب الشمس، وقال الحسن بن زياد: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر» ـ. وانظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٣٩ / رقم ٥١).

(٦) مضى تخريجه.

مسألة ١٣٣

للمغرب[١] عندنا وقت واحد في الاختيار[٢]، وقال ابن جهم وغيره: لها وقتان كسائر الصلوات، وهو قول أبي حنيفة[٣]، ودليلنا حديث جبريل: أنه صلى بالنبي ﷺ المغرب حين أفطر الصائم، وقال في اليوم الثاني: ثم صلى بي المغرب للوقت الأول لم يؤخرها. وقال: الوقت بين هٰذين[٤]. ولأنها صلاة من الخمس؛ فوجب أن يكون جنس وقتها كجنس عددها من[٥] شفع ووتر كسائر الصلوات.

مسألة ١٣٤

الشفق الذي يدخل وقت العشاء بغيابه الحمرة[٦]، خلافاً لأبي

---

(١) في الأصل: «المغرب».

(٢) «المدونة» (١ / ١٥٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٣)، «الذخيرة» (٢ / ١٥)، «المعونة» (١ / ١٩٧)، «الإجماع» (٣٨)، «الاستذكار» (١ / ٤٢)، «التفريع» (١ / ٢١٩)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٠٦)، «الكافي» (٣٤)، «التلقين» (١ / ٨٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٩٢)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٦٤)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٩٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ٨٠)، «تفسير القرطبي» (١٩ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ١٠ / ٣٠٤).

(٣) «الأصل» (١ / ١٤٥)، «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥٥)، «رؤوس المسائل» (١٣٤)، «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «القدوري» (٨)، «المبسوط» (١ / ١٤٤)، «البدائع» (١ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، «الهداية» (١ / ٣٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ٨٠)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٩٥)، «اللباب» (١ / ١٩٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٦١)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٥٣).
وانظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٤٥ / رقم ٥٢).
قلت: وهو قول الثوري والحسن بن حي. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٤).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) في المطبوع: «مع».

(٦) «المدونة» (١ / ١٥٦ ـ ١٥٧)، «التفريع» (١ / ٢١٩)، «التلقين» (١ / ٨٦)، «المعونة» (١ / ١٩٨)، «الرسالة» (١١١)، «الذخيرة» (٢ / ١٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٠٦)، «الكافي» (١ / ١٩١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٩)، «الخرشي» (١ / ٢١٣)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢٥)، «جامع الأمهات» (ص ٨٠)، «تفسير القرطبي» (١٧ / ٢٥).

حنيفة[١]؛ لحديث جبريل: أنه صلى بالنبي ﷺ العشاء الأخيرة حين غاب الشفق[٢]، وهٰذا الاسم يتناول الحمرة والبياض، فيجب حملُه على أسبقهما، وفي حديث عطاء عن جابر[٣]: أن النبي ﷺ صلى بالسائل له عن الأوقات العشاء الأخيرة في اليوم الأول قبل مغيب الشفق[٤]، وقد ثبت أنه لم يرد قبل غياب الحمرة، فعلم أنه أراد قبل غياب البياض، وحديث النعمان بن بشير؛ قال: أنا أعلم بوقت العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثلاثة[٥]. ومعلوم أن سقوطه يكون قبل غروب البياض، والتعلق في ذٰلك بالإخبار أولى من الاعتلال، وقد قيل: إن العشاء يتعلق بالغوارب كتعليق الصبح بالطوالع، والطوالع ثلاث كما أن الغوارب ثلاث، والصبح يتعلق دخول وقتها بالأوسط، والطوالع: الفجران والشمس، والغوارب: الشفقان والشمس.

---

(١) مذهبه هو البياض.
انظر: «الأصل» (١ / ١٤٥)، «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥٥)، «رؤوس المسائل» (١٣٥)، «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «القدوري» (٨)، «البداية» (١ / ٣٥٤)، «الهداية» (١ / ٣٩)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٩٦)، «تبيين الحقائق» (١ / ٨٠)، «اللباب» (١ / ١٩١)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٥٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٦١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٤ و١ / ١٩٦ / رقم ١٢٩). وانظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٥٢ / رقم ٥٣).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) في الأصل: «عطاء بن جابر»!!

(٤) مضى تخريجه، والمذكور لفظ الطحاوي.

(٥) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ٧٩٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٣٠)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٧٢، ٢٧٤)، والدارمي في «السنن» (رقم ١٢١٤)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٦٥، ١٦٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤١٩)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٢٦٤) و «الكبرى» (رقم ١٤٢٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ٣٧٨٢ ـ ٣٧٨٦)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٥٢٦ ـ «الإحسان»)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٦٩، ٢٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨١٢، ٨١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٤٤٨)؛ من حديث النعمان بن بشير، وهو صحيح.
وانظر: «تحفة المحتاج» (١ / ٢٥٣ - ٢٥٤) لابن الملقن.

مسألة ١٣٥

آخر وقتها إذا مضى ثلث الليل الأول[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢] وابن حبيب[٣] في قولهما: نصفه؛ لحديث جبريل: أنه صلى بالنبي ﷺ العشاء الآخرة في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل وقال: «الوقت بين هٰذين»[٤]، وقوله [عليه السلام][٥]: «لولا أن أشق على أمتي؛ لأخرت هٰذه الصلاة إلى[٦] ثلث الليل»[٧].

مسألة ١٣٦

ويستحب تأخيرها عن أول وقتها في مساجد الجماعات[٨]، خلافاً

---

(١) «المدونة» (١ / ١٥٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٣)، «الذخيرة» (٢ / ١٨)، «المعونة» (١ / ١٩٩)، «التفريع» (١ / ٢١٩)، «الرسالة» (١١١)، «الكافي» (٣٥)، «التلقين» (١ / ٨٦)، «جامع الأمهات» (ص ٨١)، «تفسير القرطبي» (١٩ / ٢٧٦، ٢ / ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٠٢)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٥٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٤)، وقال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٤): «قال أصحابنا: المستحب إلى ثلث الليل، ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ولا يفوت إلا بطلوع الفجر». وانظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٥٦ / رقم ٥٤).

(٣) «الذخيرة» (١ / ١٨).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) في الأصل: «على»!!

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٣١)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٦٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٩١)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، وأحمد (٢ / ٢٥٠، ٤٣٣، ٥٠٩)، وابن المبارك (٦٣) في «مسنديهما»، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٤٦)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح».
وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذي» (١ / ٣٠٨ ـ ٣١٠) ورجح فيه القول بأن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وأحاديثه أصح وأكثر، والله أعلم.

(٨) «المدونة» (١ / ١٥٦)، «المعونة» (١ / ١٩٩)، «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «الرسالة» (١١١)، «الكافي» (٣٤)، «التلقين» (١ / ٨٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٧٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٥)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٠٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٩)، «الخرشي» (١ / =

للشافعي(١)؛ لقوله عليه السلام: لولا أن أشق على أمتي لأخرت هٰذه الصلاة إلى ثلث الليل»، وروي: «شطر الليل»(٢)، وروي أنه عليه السلام أخَّرها ليلة حتى نام الناس ونودي فخرج وقال: «لولا سقم السقيم وضعف الضعيف؛ لأخَّرت العشاء إلى هٰذا الوقت»(٣).

مسألة ١٣٧

تعجيل العصر أفضل إلا بقدر ما يؤخر للجماعات(٤)، خلافاً لأبي حنيفة [في قوله](٥): إن الاستحباب تأخيرها ما لم تصفر الشمس(٦)؛ لقوله [عليه السلام](٧) ـ وقد سئل عن أفضل الأعمال ـ؛ فقال: «أفضل الأعمال الصلاة لأول

= ٢١٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ٨١).

(١) «الأم» (١ / ٧٤)، «المهذب» (١ / ٥٩)، «الوجيز» (١ / ٣٣)، «المنهاج» (٨)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٦٦)، «المجموع» (٣ / ٥١)، «روضة الطالبين» (١ / ١٨٤)، «مغني المحتاج» (١ / ١٢٦)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٧٦).

(٢) مضى تخريجه بلفظ «ثلث» ولفظ «الشطر» عند البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠) في «صحيحيهما» من حديث أنس.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٢٦٨)، وابن ماجه في «السنن» (٦٩٣)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣٤٥)، وأبو يعلى (٢ / ٢٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٣ ـ موارد)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٧، ٤٥١)؛ عن أبي سعيد الخدري، ووقع خلاف بين رواته، بيَّنه الدارقطني في «علله (٤ / ق ٥ / ب)، والحديث صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٧٦).

(تنبيه): لفظة «نودي» ليست في هٰذا الحديث، وإنما في حديث عائشة عند البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨) في «صحيحيهما» قالت: «أعتم رسول ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان».

(٤) «المدونة» (١ / ١٥٦)، «التلقين» (١ / ٨٥)، «الذخيرة» (٢ / ١٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٢، ١٠٥)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٠٧)، «الكافي» (١ / ١٩١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٩)، «الخرشي» (١ / ٢١٦)، «جامع الأمهات» (ص ٨١).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) «الأصل» (١ / ١٤٦ ـ ١٤٧)، «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥١)، «تبيين الحقائق» (١ / ٨٣)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٩٩)، «اللباب» (١ / ٢١٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٦٠، ٣٦٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٤ ـ ١٩٥)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٥).

(٧) سقط من الأصل.

وقتها»[١]. وقال أنس: ما كان أحد أشد تعجيلاً للعصر من رسول الله ﷺ[٢]. وروت عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر[٣]. روى أنس أنه ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة[٤]. ولأنها صلاة مكتوبة؛ فكان تقديمها أفضل ما لم يكن عذر كالظهر والمغرب، ولا تدخل عليه مساجد الجماعات؛ لأن انتظار الجماعة عذر في الصلوات المفروضة.

مسألة ١٣٨

التغليس بالفجر أفضل من الإسفار[٥]، خلافاً لأبي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم ٥٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ٨٥)؛ من حديث ابن مسعود؛ قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة علي وقتها، واللفظ المذكور بحروفه وارد في حديث أم فروة، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣١٦)، والترمذي (١٧٠)، وأبي داود (٤٢٦)، والدارقطني (١ / ٢٤٧ - ٢٤٨)، والبيهقي (١ / ٤٣٤) في «سننهم»، وأحمد (٣٧٤ - ٣٧٥، ٤٤٠)، وعبد بن حميد (رقم ١٥٦٩) في «مسنديهما»، وإسناده ضعيف، انظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٩٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٨٩)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٩٥ و٣ / ٣٥١)؛ من طرق عن محمد بن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن أنس، به، والمذكور لفظ أحمد.
وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، رقم ٥٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم ٦١١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم ٥٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم ٦٢١)، دون لفظة (بيضاء).
وقال الزهري: والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة، وأحسبه قال: وأربعة. أخرجاه في «الصحيحين». وكلمة (بيضاء) عند أبي داود (٤٠٤)، والنسائي (١ / ٢٥٣).
وانظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي (١ / ٦٥٩)؛ ففيه مزيد أدلة على استحباب التعجيل.

(٥) «المدونة» (١ / ١٥٧)، «المعونة» (١ / ٢٠١) بحروفه، «التفريع» (١ / ٢٢٠ ـ ٢٢١)، «الرسالة» (١٠٨)، «التلقين» (١ / ٨٧)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٠٨)، «الكافي» (١ / ١٩١ ـ ١٩٢)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣١٨ ـ ٣١٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٧٦)، «الخرشي» (١ / ٢١٣ ـ ٢١٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ٨١)، «تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة» (١٤٩).

حنيفة[١]؛ لقوله عليه السلام ـ وقد سئل عن أفضل الأعمال ـ فقال: «الصلاة لأول وقتها»[٢]. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس[٣]. وروى بشير بن أبي مسعود عن أبيه؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذٰلك التغليس حتى مات[٤]. وروى مُغيث بن سُمَيّ؛ قال: صلى بنا ابن الزبير بغلس وابن عمر إلى جنبي، فقال ابن عمر: هٰذه كانت صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان[٥]، وقوله عليه السلام: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»[٦]، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: رضوان الله أحب

---

(١) «الأصل» (١ / ١٤٦)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ١ ـ ٦)، «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٦)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٩٧)، «مختصر الطحاوي» (٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٦٦)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٥٤)، «رمز الحقائق» (١/ ٢٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٥).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب سرعة انصراف النساء من الصبح، رقم ٨٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم ٦٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٤)، والدارقطني (١ / ٢٥٠)، والبيهقي (١ / ٣٦٣ - ٣٦٤، ٤٥٥) في «سننهم»، وابن خزيمة (٣٥٢)، وابن حبان (٢٧٩ - موارد)، والحاكم (١ / ١٩٢ - ١٩٣) في «صحاحهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٨٠ / رقم ١٠٦٦)، وفيه أسامة بن زيد الليثي، تركه يحيى بن سعيد بأخرة، وقال أحمد: «ليس بشيء»، وخالفه معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسّروه. أفاده أبو داود في «السنن» (١ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩). وانظر: «نصب الراية» (١ / ٢٤٠)، «فتح الباري» (٢ / ٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٦٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٧٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٧٨، ٣٧٩ ـ ٣٨٠ / رقم ١٠٦١، ١٠٦٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٧٤٧)، وابن حبان في «الصحيح» (١٤٩٦ ـ «الإحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٤٥٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠ / ٣٦). وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٤٩)، ومن طريقه أحمد عيسى المقدسي في «فضائل جرير» (٢ / ق ٢٣٨ / ب)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٦٤٧ ـ مع «التنقيح»)؛ عن جرير بن عبدالله بسندٍ واهٍ بمرة، فيه عبيد بن القاسم، متروك، كذبه ابن معين واتهمه أبو داود بالوضع.
وأخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٧٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٤٩)، وابن عدي في =

إلينا من عفوه. فلم ينكر ﷺ ذلك[1]. وعن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: كنا نصلي الصبح مع رسول الله ﷺ ينظر بعضنا إلى بعض فما

= «الكامل» (٧/ ٢٢٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ٣٨٨)؛ من طريق يعقوب بن الوليد، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً... فذكره.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٣٨): «ما رواه إلا يعقوب بن الوليد المدني».

قلت: وهو متهم بالكذب، قال أحمد: «كان من الكذابين الكبار»، وقال الحاكم: «يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة، سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد».

قلت: لا يفرح به؛ فالشاهد كالعاضد، فما فائدته إذا لم تكن فيه قوة؟! وهٰذا ساقط، ولذا تعقبه الذهبي بقوله: «يعقوب كذاب»، وقال ابن عدي: «هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد باطل».

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٠٩)، وعنه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٨٨)؛ من طريق بقية بن الوليد، عن عبدالله مولى عثمان بن عفان، حدثني عبدالعزيز، حدثني محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك... فذكره مرفوعاً.

قال ابن عدي: «وهٰذا بهٰذا الإسناد لا يرويه غير بقية، وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين؛ لأن عبدالله مولى عثمان وعبدالعزيز الذي ذكر في هٰذا الإسناد لا يعرفان...»، وتبعه ابن الجوزي.

وآخر من حديث أبي محذورة رضي الله عنه أخرجه ابن عدي (١ / ٢٥٥) من طريق إبراهيم بن زكريا، ثنا إبراهيم بن أبي محذورة مؤذن مسجد مكة؛ قال: حدثني أبي، عن جدي مرفوعاً... فذكره.

قال ابن عدي: «وهٰذا الحديث بهٰذا الإسناد يرويه إبراهيم بن زكريا».

قلت: وإبراهيم كان يحدث عن الثقات بالبواطيل كما قال ابن عدي، قال ابن حبان: «يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، إن لم يكن بالمتعمد؛ فهو المدلس عن الكذابين...».

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف جداً، بل قال أبو حاتم: «موضوع»؛ كما في «نصب الراية» (١ / ١٢٧).

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٤٣) أن الإمام أحمد سئل عن هٰذا الحديث فقال: «من روى هٰذا؟ ليس هٰذا يثبت». وقد ضعفه جماعة، وورد نحوه في أحاديث فيها مقال.

انظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٦٤٦ ـ وما بعدها)، و«التلخيص الحبير»(١ / ١٨٠)، و«خلاصة البدر المنير» (١ / ٩٠)، و «الإرواء» (رقم ٢٥٩).

(١) انظر: «الموافقات» (١ / ٢٤٢) وتعليقي عليه، «التلخيص الحبير» (١ / ١٨١).

نتعارف[١]، ولأنها صلاة لا تقصر فوجب فضل تقديمها عند دخول وقتها كالمغرب، ولأن من أصلنا أنه يؤذن لها قبل وقتها وفائدة ذٰلك إدراك فضيلة التغليس بها ولا معنى له سواه.

مسألة ١٣٩

ولا تفوت إلا بطلوع الشمس[٢]، خلافاً لبعض الشافعية[٣] ممن خرق الإجماع، سابق الخرق هٰذا القائل له فكان محجوجاً به، وفي حديث جبريل أنه صلاها بالنبي عليه السلام في اليوم الثاني حين كادت الشمس تطلع[٤]، وفي حديث عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «وقت الفجر ما لم تطلع

---

(١) ورد هٰذا في آثار عديدة، منها:
ما أخرجه عبدالرزاق (١ / ٥٧١ / رقم ٢١٧١) وابن أبي شيبة (١ / ٣٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٧٥ / رقم ١٠٥٠)؛ عن عمرو بن ميمون قال: «كان عمر بن الخطاب يصلي الفجر ولو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته».
وأخرج البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥) في «صحيحيهما»، ومالك في «الموطأ» (١٥)، وأبو داود في «السنن» (٥٦٩)، وأحمد (٦ / ٩١، ١٩٣، ٢٣٥) وأبو يعلى (٤٤٩٣) في «مسنديهما»؛ عن عائشة قالت ضمن حديث اقتصر عليه الشيخان: «ولقد رأيتنا نصلي مع رسول الله ﷺ الفجر في مروطنا، وننصرف وما يعرف بعضُنا وجوه بعض».
وأخرج عبدالرزاق (١ / ٥٧١ / رقم ٢١٧٣) وابن أبي شيبة (١ / ٣٢٠) في «مصنفيهما»، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦ / رقم ١٠٥١)؛ عن ابن الزبير قال: «كنا نصلي مع عمر الفجر، فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه».
وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٢١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٧٧ / رقم ١٠٥٧)؛ من طريق إياس الحنفي قال: «كان عثمان بن عفان يصلِّي الفجر في نعليه، وينصرف وما يعرف بعضُنا بعضاً».

(٢) «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «المعونة» (١ / ٢٠٠)، «الذخيرة» (٢ / ١٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٣)، «جامع الأمهات» (ص ٨١)، «التمهيد» (٣ / ٢٧٥).

(٣) هو قول الإصطخري، فهو يرى خروج الوقت بالإسفار. وانظر: «المجموع» (٢ / ٤٥ ـ ٤٦ ـ ط دار إحياء التراث)، «إخلاص الناوي» (١ / ١١١)، «حلية العلماء» (٢ / ١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٣٠)، والطحاوي (١ / ١٤٧) من حديث أبي سعيد بسندٍ لا بأس به، فيه ابن لهيعة، ورواه عنه إسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد، ومشى العلماء روايته عنه.

الشمس»[١]، لأن ما بين طلوع الفجر والشمس وقتٌ لصلاة الفجر، أصله ابتداء الإسفار.

مسألة ١٤٠

الصلاة الوسطى صلاة الفجر[٢]، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: الظهر[٣]. وقال بعضهم: العصر[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم ١٧٤ بعد ٦١٢) بلفظ: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول...».

(٢) «الموطأ» (٧١)، «المحرر الوجيز» (٢ / ٢٣٤)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٢١١)، «الذخيرة» (٢ / ٣١)، «التمهيد» (٤ / ٢٨٤)، «بلغة السالك» (١ / ٨٥)، «حاشية العدوي» (١ / ٢١٢)، «الخرشي» (١ / ٢١٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢٧)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٩٩)، «الكافي» (١ / ١٩٢)، «قوانين الأحكام الفقهية» (٣٣)، «جامع الأمهات» (ص ٨١)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢٧).

وانظر أدلته وتوجيهه: «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى» (ص ١٢٣ وما بعد)، «اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى» (ص ٧٣ وما بعد) لمرعي الكرمي.

(٣) حكاه في «الذخيرة» (٢ / ٣١) عن زيد بن ثابت، وورد ذلك عنه في «سنن أبي داود» (كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر، ١ / ٢٨٨)، وروي عن غيره.

انظر: «الأوسط» (٢ / ٣٦٧) لابن المنذر، «أحكام القرآن» (١ / ٢٢٥) لابن العربي، «زاد المسير» (١ / ٢٤٩)، «طرح التثريب» (٢ / ١٧٤)، «عمدة القاري» (١٨ / ١٢٤)، «المعلم بفوائد مسلم» (١ / ٤٣٢)، «المحرر الوجيز» (٢ / ٢٣٣)، «البحر المحيط» (٢ / ٢٤١)، «اللفظ الموطأ» (ص ٨٠ وما بعد)، «كشف المغطى» (ص ١٣٣ وما بعد).

(٤) حكاه في «الذخيرة» (٢ / ٣١) عن أبي حنيفة، وهو كذلك في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٦٧)، «اللباب» (١ / ٢٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٦١).

وهذا قول جمهور التابعين، وهو المشهور، وهو قول علي، وابن مسعود وابن عمر، وأبيّ، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسمرة، وعبدالله بن عمرو، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة.

انظر غير مأمور: «كشف المغطى» (١٥ وما بعد) للدمياطي، «اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى» (ص ٤٧ وما بعد)، «النكت والعيون» للماوردي (١ / ٢٥٧)، «طرح التثريب» (٢ / ١٧٣)، «فتح الباري» (٨ / ١٩٦)، «المحرر الوجيز» (٢ / ٢٣٥)، «تفسير الآلوسي» (٢ / ١٥٦)، «عمدة القاري» (١٨ / ١٤٢)، «المحلى» (٤ / ٣٥٦)، «التمهيد» (٤ / ٢٨٧ ـ ٢٨٩)، «المغني» (١ / ٣٧٨)، «المجموع» (٣ / ٥٦)، «تنقيح التحقيق» (١ / ٦٦٤).

وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وسنة القنوت عندنا في الصبح؛ فعلم أنها هي المرادة، ولأن كل صلاة غيرها مجمع[1] إلى غيرها وهي منفردة لا تجمع إلى غيرها، ولا يجمع غيرها إليها؛ فوجب أن تكون بهذا الاسم أولى، ولأن ما عداها من الصلوات تشارك في وقتها والصبح وقتها مختص لا يشاركها غيرها فيه؛ فكانت الوسطى.

مسألة ١٤١

قد بينا أوقات التوسعة والاختيار، فأما أوقات الضرورة والأعذار؛ فهي للحائض تطهر[2] والمغمى عليه يفيق[3] والصبي يبلغ[4] والكافر يسلم[5]، فإذا زالت موانع هؤلاء وقد بقي من النهار إلى الغروب قدر خمس ركعات فأكثر بعد فراغهم من طهارتهم وما يصلح لهم من شروط الصلاة؛ فقد أدركوا العصر والظهر، وإن كان الباقي من الوقت بقدر أربع ركعات فأقل، فقد أدركوا العصر وفاتهم الظهر[6]، والنكتة المراعاة أن يدركوا قدر ركعة من الصلاة فيدركوا بها الصلاة، فإن أدركوا أقل من ذلك؛ فقد فاتتهم الصلاة[7]. وقال أبو حنيفة[8]

---

(١) في هامش الأصل: «تجمع».

(٢) «المدونة» (١ / ١٨٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٦)، «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤)، «التلقين» (١ / ٨٨)، «التمهيد» (٣ / ٢٨٣ ـ ٢٨٥)، «الرد على الشافعي» (٤٧ ـ ٤٨) لأبي بكر محمد بن اللباد القيرواني، و «جامع الأمهات» (ص ٨٢).

(٣) «المدونة» (١ / ١٨٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٦)، «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «التمهيد» (٣ / ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤)، «التلقين» (١ / ٨٨).

(٤) «المدونة» (١ / ١٨٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٦)، «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «التمهيد» (٣ / ٢٨٧)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤)، «التلقين» (١ / ٨٨).

(٥) «المدونة» (١ / ١٨٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٦)، «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «التمهيد» (٣ / ٢٨٣)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤)، «التلقين» (١ / ٨٨).

(٦) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٦)، «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «التلقين» (١ / ٩٠)، وفي هامش الأصل: «لعله: أدركوا العصر والظهر».

(٧) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٦)، «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «التلقين» (١ / ٩٠).

(٨) «الأصل» (١ / ٣٣١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٦٢ / رقم ٢١٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٦٧).

والشافعي[١] في بعض أقاويله: إذا أدرك من ذكرناه من النهار قدر تكبيرة الإحرام؛ فقد أدرك الظهر والعصر، فدليلنا قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[٢]، وعلق كونه مدركاً للصلاة بإدراك ركعة؛ فدل أنه لا يكون مدركاً بأقل من ذلك، ولأنه أدرك مقدار أقل من ركعة كالجمعة، ودليلنا على فوات الظهر خلافاً للشافعي[٣] ما روى عبدالرحمن بن غنم أنه سأل معاذاً عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس، فقال: «تصلي العصر»[٤]، هٰكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا، ولأن ما قبل غروب الشمس بقدر أربع ركعات وقت يختص بالعصر لا يشاركها الظهر فيه بوجه للحاضرة، فإن سلموا ذلك، وإلا دلّلنا عليه بالاتّفاق على أن ذلك لها وقت تختص به وأقل ذلك ما يستغرق فعلها، فإذا ثبت أن ذلك وقتها ثبت أن الظهر يفوت من لم يدرك إلا وقت العصر؛ لقوله عليه السلام: «لا تفوت الصلاة حتى تدخل الأخرى»[٥]، ولقوله ﷺ: « وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر»[٦]، ولأنه لو كان بإدراكه ركعة مدركاً لهما لوجب إذا أغمي عليه بعد الزوال بقدر ركعة أن يلزمه قضاؤها على أصلهم.

---

(١) «الأم» (١ / ٧٠)، «إخلاص الناوي» (١ / ١١٤)، «حلية العلماء» (١ / ٢٩)، «حاشية القليوبي» (١ / ١١١)، «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٧١ / رقم ٥٧).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم ٥٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم ٦٠٨) عن أبي هريرة مرفوعاً، واللفظ لمسلم.

(٣) «الأم» (١ / ٧٠)، «حلية العلماء» (١ / ٢٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (١ / ٢٢٣) بإسنادٍ واهٍ جداً، وفيه محمد بن سعيد المصلوب، كذبوه، وفي الأصل والمطبوع: «عبدالله بن عمر» وصوابه: «عبدالرحمن بن غنم».

(٥) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم ٦٨٠) عن أبي قتادة: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، وفيه قصة. وأخرجه مسدد ـ كما في «المطالب العالية» (١ / ٧٥ - ط الأعظمي و١ / ١٤٢ ـ المسندة ـ ط دار الوطن) ـ، وابن أبي شيبة (١ / ٣٣٤)، وسعيد بن منصور ـ كما في «الكنز» (٨ / ٣٦) عن ابن عباس؛ قال: «لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى».

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم ٦١٢ بعد ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤) بلفظ: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر..». وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٤).

مسألة ١٤٢

إذا مضى بعد الزوال قدر أربع ركعات فحاضت أو أغمي عليه؛ فلا قضاء عليهما إذا زال العذر[١]، خلافاً للشافعي[٢]؛ لأنها حاضت في وقت لا تأثم بتأخير الصلاة فيه، فلم يلزمها قضاؤها كما لو مضى من الوقت أقل من ركعة.

مسألة ١٤٣

لا يقضي مغمى عليه ما فاته من الصلاة وقت إغمائه[٣]، خلافاً لأبي حنيفة في إيجابه القضاء في الخمس فما دون[٤]؛ لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث»[٥]، فذكر المغمى عليه حتى يفيق واعتباراً بالخمس، ولأنه عذر يسقط قضاء

---

(١) «التلقين» (١ / ٩٠)، ونحوه في: «المدونة» (١ / ١٨٤ ـ ١٨٥)، «التمهيد» (٣ / ٢٨٢، ٢٩٠)، «جامع الأمهات» (ص ٨٣).

(٢) «المجموع» (٣ / ٧٠ ـ ٧١ ـ ط دار إحياء التراث)، «إخلاص الناوي» (١ / ١١٤ ـ ١١٥).

(٣) «المدونة» (١ / ١٨٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٩)، «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «التمهيد» (٣ / ٢٨٦، ٢٨٨)، «الذخيرة» (٢ / ٣٥)، «الكافي» (١ / ٢٣٧)، «الخرشي» (١ / ٢٢١).

(٤) «الأصل» (١ / ٢٢١)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ١٥٤)، «مختصر الطحاوي» (٢٤)، «المبسوط» (١ / ٢١٧)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٠٣)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٦٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٥٦)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٨٠ ـ ٨١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٦٤ / رقم ٢١٥). وانظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٧٢ / رقم ٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، ٤ / ٥٥٨ / رقم ٤٣٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ٦ / ١٥٦)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١ / ٦٥٧ / رقم ٢٠٤١)، وأحمد (٦ / ١٠٠ ـ ١٠١، ١٤٤)، وإسحاق بن راهويه (رقم ١٧١٣)، وأبو يعلى (٤ / ٢٥٨) في «مسانيدهم»، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١٤٨)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٤٩٦ ـ موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٥٩)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (رقم ١٠٠٣)؛ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وإسناده صحيح.

وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي قتادة رضي الله عنهم، ولا يتسع المقام للتفصيل.

ما زاد على الخمس؛ فكذٰلك ما دونها كالحيض، ولأنه زوال عقل من غير سكر ولا نوم كالجنون.

مسألة ١٤٤

الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً يمتد إلى آخره، وبيان ذٰلك أن صلاة الفجر أمر بها من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؛ فالوجوب عندنا متعلق بجميع أجزاء الوقت، وهو الوجوب الموسع، فأي وقت أتى بها المكلف من جميع أجزاء الوقت؛ فقد فعلها واجبة، وإنما ضرب آخره ليكون المكلف مخيراً في إيقاع الصلاة في أي أجزائه شاء. هٰذا قولنا[١] وقول أصحاب الشافعي[٢]، واختلف الذاهبون إلى هٰذا القول: هل يلزم المكلف إذا ترك الفعل في أول الوقت أو وسطه أن يتركه إلى بدل أو لا يلزمه بدل؟

فمنهم من قال: له تركه إلى أن يبقى من الوقت ما يستغرقه من غير بدل يفعله، ومنهم من يقول: ليس له تركه إلا إلى بدل هو العزم على أدائه في بقية الوقت، وهٰذا هو الذي يقتضيه أصول أصحابنا، ومن الناس من يوجب العزم ويقول: لا أسميه بدلاً.

هٰذا جملة قولنا وفروعه، وذهب قوم من أصحاب أبي حنيفة إلى أن الوجوب يتعلق بأول الوقت الموسع دون آخره، وأن آخره إنما ضرب ليكون إيقاع الفعل فيه أداء وبعده قضاء، وقال آخرون منهم: إن الفعل لا يجب بأول الوقت، وإنما يجب بآخره، وهو وقت التضييق الذي يلحق الإثم بتركه فيه وتأخيره عنه، وأن تقديمه في أول وقته جائز، ثم اختلفوا في حكم الفعل إذا قدم في أوله؛ فمنهم من يقول: إنه

---

(١) «الذخيرة» (٢ / ٢٢)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٠٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٩)، «الكافي» (١ / ١٩٠)، «الخرشي» (١ / ٢١٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢٧)، «جامع الأمهات» (ص ٨١).

(٢) «الغاية القصوى» (١ / ٢٦٦)، «المجموع» (٣ / ٤٤ ـ ٤٥)، «روضة الطالبين» (١ / ١٨٣)، «مغني المحتاج» (١ / ١٢٥)، «حلية العلماء» (٢ / ١٩ ـ ٢٠).

نفل ويجزىء عن الواجب، ومنهم من يقول: إنه واجب موقوف، فإذا دخل آخر الوقت والمكلف بصفة من يلزمه الفعل كان ما قدمه في أوله واجباً، وإن كان بخلاف من يلزمه كان نفلاً، يحكى هٰذا كله عن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة[١]، فدليلنا على أن الوجوب يتعلق بجميع أجزاء الوقت أن الأمر جعل جميع أجزائه وقتاً للوجوب؛ لأنه جعلها وقتاً لاقتضاء الفعل، يبين ذٰلك أنه تعالى قال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. فجعل جميع ذٰلك وقتاً يقتضي به الصلاة ولم يخصص بعضها منه دون بعض، فلو أراد تعلق الوجوب ببعضها لبيّنه كما بيّن آخر الوقت، وعلى نحو ذٰلك حديث جبريل وإمامته بالنبي ﷺ، وفي الحديث أنه صلى به الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين كان الظل مثله، ثم قال: «الوقت بين هٰذين»[٢]، وذٰلك إشارة إلى وقت الوجوب.

ودليلنا على فساد قول من يدعي أن الوجوب متعلق بأول الوقت دون آخره: اتفاقنا فيه على أنه من بلغ أوأسلم في وسط الوقت أو آخره؛ فإن الصلاة واجبة عليه كوجوبها على مدرك أوله وأن ما يفعله من ذٰلك يفعله واجباً ويكون[٣] مؤدياً لا قاضياً وجوباً مبتدأ بنية، مثل الذي يلزم مدرك أوله، ولو كان الوجوب متعلقاً بأول الوقت دون آخره؛ لكان حكم من بلغ أو أسلم بعد خروج أوله في جميع ما ذكرناه [حكم خروج] جميع أجزاء الوقت، ولأن الأمر المؤقت بوقت إذا فات الوقت لم يجب إلا بأمر مستأنف، فلو كان الوجوب متعلقاً بأول الوقت لكان ساقطاً عمن لم يدرك أوله وإن أدرك وسطه وآخره، ولا يجب عليه ذٰلك الفعل إلا بأمر مستأنف، وفي الاتفاق على أن من بلغ بعد الزوال بأجزاء كثيرة مأمور بصلاة الظهر بما أمر به مدرك أوله، دليل على فساد ما قالوه، ولأن آخر[٤] الوقت لما كان مضروباً للفعل كان كأوله[٥]،

---

(١) «شرح فتح القدير» (١ / ١٩٨)، «الغرة المنيفة» (٢٧). وانظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٦٢٧).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) في الأصل: «يكون».

(٤) في الأصل: «ولو آن آخر...»!!

(٥) في الأصل: «كان صوابه»!!

ولأن آخر الوقت كأوله وجب تعلق الوجوب به كتعلُّقه بأوله، ولأنَّ مؤخِّر الصلاة عن أول وقتها الذي هو الزوال لا يخلو عند هٰذا القائل أن يستحق الذم واللوم أو لا يستحق ذٰلك، وقد اتفق على أنه لا يستحق ذٰلك؛ لأنه يلحقه بالوجوب المضيق وتزول فائدة ضرب وقت موسَّع، وإذا ثبت ذٰلك ثبت أنه لا يستحق الذم، فيصير الخلاف في عبارة.

ويدل على فساد قول من زعم أن الوجوب متعلق بآخر الوقت دون أوله الاتفاق على أن الظهر إذا أتى بها قبل الزوال؛ فإنها لا تجزىء ولا تنوب مناب الفرض لأنها مفعولة قبل وقت الوجوب، فلو كان ما يؤدَّى قبل آخر الوقت وفي أوله ووقت التوسعة مفعولاً قبل وقت الوجوب؛ لوجب أن لا يجزىء عن الفرض، كما لو تقدم على أول الوقت، وفي الإجماع على خلاف ذٰلك دليل على فساد ما قالوه.

ودليلنا على بطلان قول من يقول من هٰؤلاء: إنَّ فعله في أول الوقت يكون نفلاً: حصول الإجماع على أن الظهر لا يفعلها المكلف إلا فرضاً، وأنه لا يجوز أن يكون في حق بعض المكلفين فرضاً وفي حق بعضهم نفلاً، وما قالوه يؤدي إلى ذٰلك فوجب بطلانه، ولأن حكم الصلاتين المفعولة إحداهما أول الوقت والأخرى آخره حكم الصلاة الواحدة التي يفعل ركعة منها قبل وقت التضييق، وما قالوه يوجب أن يكون ما صادف وقت التوسعة منها نفلاً وما صادف وقت التضييق منها فرضاً، وذٰلك أدخل في خرق الإجماع مما قبله، ولأنه إذا ثبت أن من شرط الصلاة النية وأنّ أداءها في أول الوقت لا يصح ولا تكون ظهراً إلا أن ينوي أنه فرضه الذي عليه، مثل النية لو أتى بها آخر الوقت، وأنه لو نوى بها نفلاً لم تكن فرضاً على وجه ثبت بذٰلك بطلان قولهم: إنها تكون نفلاً إذا أُدِّيت أول[1]. الوقت؛ لأنه لو كان كذٰلك لكانت النية المطابقة لها أولى بها من النية المخالفة لها، ولأنها لو كان ما يفعل في أول الوقت نفلاً لوجب أن يفصل بين فرضها ونفلها بالنية، فيقال للمكلف: افصل بين التقرب بالنفل وبين التقرب بالفرض بالنية، وإلا التبس أحدهما بالأخرى، ودخلت

---

(١) في الأصل: «إلى أول»

فيما يمنع في التكليف، وذلك يوجب أن ينوي بالظهر إذا أتى بها أول الوقت أنها نفل، وذلك خلاف الإجماع، ولأنّ الأمة متَّفقة على إطلاق الاسم لأهل المساجد الجماعات ومقدمي صلاة الظهر في أول الوقت بأنهم قد أدوا ما أوجب الله عليهم وصلوا الظهر التي لزمتهم، وعلى ما يقولونه يمتنع ذلك ويوجب أن يكون من لم يصل الظهر طول عمره إلا في أول وقتها أنه لم يكن قط مؤدياً لواجب، وإنما كان متنفلاً متطوعاً، وذلك باطل، ولأنا وجدنا للنفل أحكاماً يختص به لا توجد في الفرض كما أن للفرض أحكاماً تختص به لا توجد في النفل؛ فمن أحكام النفل أنه لا يُؤذَّن له ولا يُقام، وهذا منتف عن هذه الصلاة؛ لأنها تفعل بأذان وإقامة، ومنها أنه لا يزاد فيه على ركعتين، ولأنه لا تفاضل بين الفرض والنفل بالاتفاق، وقد اختلف في التغليس بالفجر في المفاضلة بينه وبين الإصباح وكل ذلك يمنع ما قالوه.

ودليلنا على فساد قول من يقول: إنه يكون واجباً موقوفاً: أنه قد ثبت أنّ المكلف يلزمه التمييز بين صلاة النفل والفرض بالنية، وليس يخلو مصلي الظهر عقيب الزوال من أن ينوي بالصلاة النفل أو الفرض ولا يجوز أن ينوي نفلاً بالاتفاق، ولا يصح أن ينوي بها فرضاً وهو يعتقدها نفلاً؛ لأن اعتقاده ذلك يمنعه أن ينوي بها الوجوب، ولا أن ينوي بها الوقوف لاستحالة قصد ذلك وتناول النية له، ولأن الفعل المعتدَّ به لا بد من حصوله على وجه يقع عليه، ولا يجوز أن يقع على وجه يترقب بعد وقوعه، إلا أن يقف حكمه على شرط يأتي بعده، فامتنع ما قالوه.

مسألة ١٤٥

إذا صلى صبي في أول الوقت ثم بلغ في آخره لزمه فعل الصلاة، ولم يسقط فرضها بما تقدم من صلاته قبل البلوغ، وكذلك لو ابتدأها ثم بلغ في أثنائها للزمه فعلها؛ فلا يجزئه عن فرض الوقت في آخر الوقت[(١)]، خلافاً للشافعي[(٢)]؛ لأن

---

(١) «الذخيرة» (٢ / ٤٢)، «التمهيد» (٣ / ٢٨٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٨).

(٢) «رؤوس المسائل» (١٤٣)، «التنبيه» (١٨)، «مختصر الخلافيات» (ق ٣٩ / ب) للبيهقي، «المنهاج» (٩)، «إخلاص الناوي» (١ / ١١٥)، «حلية العلماء» (١ / ٢٩).

الصلاة لا تصح إلا بنية الوجوب، وذلك لا يصح إلا ممن هو من أهل الوجوب والصبي ليس هو من أهله، فلو أجزأته لأدى إلى جواز الفرض بنية النفل، ولأنها صلاة ابتدأت نفلاً فلم تنقلب فرضاً كتنفل البالغ، ولأنها صلاة فعلت نفلاً فلم يسقط بها الفرض فيما بعد أو فلم يمنع الوجوب فيما بعد كما لو فعلت قبل الوقت أو كصلاة البالغ.

باب

يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢]؛ لقوله ﷺ: «إن بلالاً ينادي بليل»[٣]، ويروى: «يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[٤]، وروي: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[٥]، ولأن من أصلنا استحباب التغليس بها وهي صلاة تدرك الناس نياماً غير متهيئين لها، فاحتيج إلى الأذان لها قبل وقتها ليتأهب الناس إليها في تلك المهلة، فيدركوا فضيلة التغليس، وبهذا فارقت سائر الصلوات، ولأن ذلك

---

(١) «المدونة» (١ / ٦٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٤)، «التفريع» (١ / ٢٢١)، «بداية المجتهد» (١ / ٨٤)، «التمهيد» (١٠ / ٥٨)، «الاستذكار» (٢ / ١١٠ ـ ط المصرية)، «الكافي» (١ / ١٩٦)، «الخرشي» (١ / ٢٣٠)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٢٩). وانظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٦٠ / رقم ٥٥).

(٢) «الأصل» (١ / ١٣١)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ١٧١)، «مختصر الطحاوي» (٢٥)، «البدائع» (١ / ٤٢١)، «الهداية» (١ / ٤٣)، «رؤوس المسائل» (١٣٥)، «تبيين الحقائق» (١ / ٩٣)، «اللباب» (١ / ٢٣٤)، «التف في «الفتاوى» (١ / ٥٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٧ / رقم ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم ٦٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، ١٠٩٢) عن ابن عمر مرفوعاً.

(٤) المذكور لفظ «الصحيحين»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم ٦٢١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل. . ، رقم ١٠٩٣) عن ابن مسعود مرفوعاً.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم ١٠٩٣) عن ابن مسعود مرفوعاً بنحوه.

إجماع أهل المدينة وعملهم المتصل؛ فهو حجة، ولأنها صلاة فرض يجهر في جميعها من غير نقصان عددها، فجائز الأذان لها في وقت لا يجوز فيه فعلها كالجمعة.

مسألة ١٤٦

التكبير أول الأذان تكبيرتان[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢] والشافعي[٣] في قولهما: أنه في أوله أربع؛ لأن ذلك مروي في حديث أبي محذورة[٤] وبلال[٥] وسعد القرظ[٦]، ولأنه إجماع أهل المدينة نقلاً، ولأن التكبير في النداء بالصلاة لا يزيد

---

(١) «المدونة» (١ / ٦١ ـ ط دار الفكر)، «الموطأ» (١ / ٧١)، «المعونة» (١ / ٢٠٣)، «الرسالة» (١١٢)، «التفريع» (١ / ٢٢٢)، «الكافي» (٣٨)، «الذخيرة» (٢ / ٤٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١١٧)، «الاستذكار» (٢ / ٨١ ـ ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦٢)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٢٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، ونقل الراعي في «انتصار الفقير السالك» (٢٧٣) عن القاضي؛ قال: «قال مالك: الأذان: الله أكبر مرتين». وفي الأصل: «واحدة سرّاً»! بدل: «تكبيرتان». وبدلها في (ط): «وآخره سواء» وهو بمعنى «تكبيرتان».

(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ١٣٠)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢١١)، «مختصر الطحاوي» (٢٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١٩٦)، «القدوري» (٨)، «المبسوط» (١ / ١٢٩)، «الهداية» (١ / ٤١)، «رؤوس المسائل» (١٣٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٨٥).
وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٧ / رقم ١٢٠).

(٣) «الأم» (١ / ٨٤)، «مختصر المزني» (١٢)، «التنبيه» (١٩)، «المهذب» (١ / ٦٤)، «الوجيز» (١ / ٣٦)، «المنهاج» (٩)، «إخلاص الناوي» (١ / ١١٩)، «حلية العلماء» (١ / ٣٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» في (كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، ١ / ٢٨٧).
وموطن الشاهد في رواية أخرجها أحمد في «المسند» (٣ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، ووقع خلاف على أبي محذورة فيه، ورواية الأربع في أوله أكثر وأحفظ، وقد أتوا بالزيادة، فكانوا أولى؛ لأن الآتي بالزيادة قد حفظ ما لم يحفظ الناقص، قاله ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٦٨١ ـ مع «التنقيح»).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الإقامة، ١ / ٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الإقامة، ١ / ٢٨٦).
وموطن الشاهد في رواية عند أبي داود في «السنن» (١ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، وفيه يزيد بن زريع عن المسعودي، وسماع يزيد من المسعودي بعد اختلاطه.
وانظر: «معجم الطبراني» (١٠٧٣)، «المجمع» (١ / ٣٣٠).

(٦) سيأتي تخريجه في (المسألة رقم ١٥٠)، وفي الأصل والمطبوع: «سعد القرظي»!! قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٧٩) تحت (تنبيه): «وقع في الرافعي و «الوسيط»: سعد القرضي؛ =

على مرتين كالإقامة وآخر الأذان، ولأن ما يربع في الأذان من حقه أن يوجد في الإقامة اعتباراً بالتشهدين، فلما وجدنا التكبير يثنى في[١] الإقامة دل على أنه لا يربّع في الأذان.

مسألة ١٤٧

الترجيع في الأذان مسنون[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣]؛ لأنه عليه السلام علَّم أبا محذورة الأذان إلى أن قال: ثم ترجع فتمد من صوتك ـ ويروى: فترفع ـ فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر التشهدين[٤]. وهٰذا نص، وكذٰلك في حديث بلال[٥]، ولأن ذٰلك إجماع أهل المدينة وعملهم المتَّصل.

مسألة ١٤٨

التثويب[٦] بالأذان في الفجر

= بياء النسب، وتعقبه ابن الصلاح وقال: إن كثيراً من الفقهاء صحفوه اعتقاداً منهم أنه من (بني قريظة)، وإنما هو سعد القرظ، مضاف إلى (القرظ) ـ بفتح القاف ـ، وهو الذي يدبغ به، وعرف بذٰلك لأنه اتجر في القرظ، فربح فيه فلزمه فأضيف إليه، والله أعلم.

(١) في الأصل: «وجدنا التكبيرتين في...».

(٢) «المدونة» (١ / ١٥٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١١٧)، «التفريع» (١ / ٢٢٢)، «الذخيرة» (٢ / ٤٤)، «المعونة» (١ / ٢٠٣، ٢٠٥)، «الرسالة» (١١٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٨٢)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦٣)، «الخرشي» (١ / ٢٢٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ٨٨)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٢٧، ٢٢٨).

(٣) «رؤوس المسائل» (١٣٦)، «مختصر الطحاوي» (٢٥)، «القدوري» (٨)، «البدائع» (١ / ٤٠٥)، «الهداية» (١ / ٤١)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ١١٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٩٠)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢١٠)، «اللباب» (١ / ٢١٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٨٦)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٩)، «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٧٥ / رقم ٥٩).

(٤) مضى تخريجه، وهو في «صحيح مسلم» (٣٧٩).

(٥) مضى تخريجه.

(٦) (التثويب) في الأصل: أن يجيء مستصرخ، فيلوِّح بثوبه، ليرى ويشتهر، فسمي به الدعاء. وقيل: من ثاب إذا رجع؛ فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة بقوله: «الصلاة خير من النوم» بعد =

سنة[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢] والشافعي[٣]؛ لماروي في حديث بلال أنه أتى رسول

= قوله: «حي على الصلاة». انظر: «مجمع البحار» (١ / ٣٠٩).

ووقع خلاف بين العلماء في محله وصفته؛ فذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أنه قول المؤذن في أذان الفجر بعد (حي على الصلاة، الصلاة خير من النوم). انظر لمذهب المالكية المصادر الآتية.

ولمذهب الشافعية: «المجموع» (٣ / ٩١)، «روضة الطالبين» (١ / ١٩٩)، «مغني المحتاج» (١ / ١٣٦).

ولمذهب الحنابلة: «المغني» (١ / ٤٠٧)، «الإنصاف» (١ / ٤١٣)، «المحرر» (١ / ٣٦)، «المبدع» (١ / ٣١٨)، «كشاف القناع» (١ / ٢٧٤).

ومذهب الحنفية: أن يقول بين الأذان والإقامة: (الصلاة خير من النوم) مرتين، ويعيد قوله (حي على الفلاح) مرتين.

انظر: «الأصل» (١ / ١٣٠)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٨٥)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢١٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٩٢).

ووقع في المطبوع «التنويم» بدل «التثويب»، وهو خطأ.

(١) «المدونة» (١ / ١٥٧)، «المعونة» (١ / ٢٠٣، ٢٠٦)، «الذخيرة» (٢ / ٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١١٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦٣)، «الخرشي» (١ / ٢٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ٨٧)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٢) المشهور من مذهب الحنفية التثويب.

انظر: «الأصل» (١ / ١٢٩)، «شرح معاني الآثار» (١ / ١٣٦)، «تحفة الفقهاء»٢ / ١١٠)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٦)، «تبيين الحقائق» (١ / ٩٢)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢١٤)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٨٨)، وقال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٨): «قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن التثويب فقال: حدثنا حماد عن إبراهيم أن التثويب كان في صلاة الغداة ولم يكن في غيرها، وكان الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس حي على الصلاة مرتين، والفلاح مرتين، قال إبراهيم: ذلك حسن، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف».

(٣) للشافعي قول آخر: إنه مسنون. قال النووي في «المجموع» (٣ / ٩١): «وهو الصحيح، الذي قطع به الجمهور».

انظر: «الأم» (١ / ٨٥)، «مختصر المزني» (١٢)، «روضة الطالبين» (١ / ١٩٩)، «مغني المحتاج» (١ / ١٣٦)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٠٩)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٢٠)، «حلية العلماء» (١ / ٤٠). وانظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٥٢١ / رقم ٦٧).

الله ﷺ فقال: الصلاة خير من النوم. فقال: «اجعلها في أذانك»[١]. وفي حديث أبي[٢] محذورة: أن النبي ﷺ علمه الأذان وقال له: «فإذا كنت في صلاة الصبح فقل: الصلاة خير من النوم»[٣]، ولأنه نقل أهل المدينة المتصل.

مسألة ١٤٩

الإقامة فرادى[٤]، خلافاً لأبي حنيفة[٥]؛ لحديث أنس: أن بلالاً أمر أن يشفع

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ١٤)، والترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، والبيهقي (١ / ٤٢٤) في «سننهم»، والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ٧٥ ـ ٧٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣ / ٨٢)؛ عن بلال. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.
قال الترمذي: «حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي وأبو إسرائيل لم يسمع هٰذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث».
وله طرق أخرى، عند الدارمي (١١٩٤)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٠٨)، وعبدالرزاق (١ / ٤٧٣)، وابن ماجه (٧١٦)، والبيهقي (١ / ٣٢٢)، والطبراني (١ / ٣٥٥)، وفيها ضعف وانقطاع، انظر: «نصب الراية» (١ / ٢٦٤)، «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠١)، «الهداية» (٢ / ٣٤٤).

(٢) في الأصل: «أبا».

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٤٥٧ - ٤٥٨)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢ / ٧)، والدارقطني (١ / ٢٣٤)، والبيهقي (١ / ٤٢٢) في «سننهم»، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٢١)، وابن حبان في «الصحيح» (٢٨٩ ـ موارد)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٨).
وإسناده ضعيف، فيه الحارث بن عبيد ومحمد بن عبدالملك بن أبي محذورة، كلاهما ضعيف.
وفي الباب عن أنس عند ابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٢٠٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٤٢٣)، وقال: «إسناد صحيح».

(٤) «المدونة» (١ / ١٥٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١١٨)، «التفريع» (١ / ٢٢٢)، «الذخيرة» (٢ / ٧٣)، «التلقين» (١ / ٩٢ ـ ٩٣)، «المعونة» (١ / ٢٠٦)، «الرسالة» (١١٢)، «بداية المجتهد» (١/ ٨٦)، «الكافي» (١/ ١٩٧)، «جامع الأمهات»(ص ٨٧)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٢٦، ٢٢٧).

(٥) «الأصل» (١ / ١٢٩)، «شرح معاني الآثار» (١ / ١٣٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ٩١)، «رؤوس المسائل» (١٣٧)، «القدوري» (٨)، «المبسوط» (١ / ١٢٩)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١٩٦)، «الهداية» (١ / ٤١)، «مختصر الطحاوي» (٢٥)، «اللباب» (١ /٢٢٩)، «خزانة الفقه» (١ / ١١٤)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٨٥). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٩)، «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٩٥ / رقم ٦٥).

الأذان ويوتر الإقامة، ومن طريق ابن وهب أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة(١)، وقال عمر(٢): كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرادى. وروي مرة(٣). وفي حديث سعد القرظ أن رسول الله ﷺ علم بلالاً الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة(٤)، ولأنه نقل أهل المدينة خلفاً(٥) عن سلف.

مسألة ١٥٠

ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة(٦)، خلافاً لأبي حنيفة(٧) والشافعي(٨)؛ لما روى عمار بن سعد القرظ عن أبيه أنه سمعه يقول: هٰذا الأذان أذان بلال الذي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، ٦٠٥، ٦٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم ٣٧٨).
و (يشفع الأذان) معناه: يأتي به مثنى، وقوله: (ويوتر الإقامة) معناه: يأتي بها وتراً ولا يثنيها.
انظر: «عمدة القاري»(٥ / ١٠٩)، «مجمع بحار الأنوار» (٣ / ٢٣٥).

(٢) كذا في المطبوع، ولعله ابن عمر. انظر تخريجه الآتي.

(٣) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٢٧٠)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب الإقامة، رقم ٥١٠، ٥١١)، والنسائي في (كتاب الأذان، باب كيف الإقامة، ٢ / ٣)، وأحمد (١ / ٨٧ و٢ / ٨٥)، والطيالسي (٣٣١)، وأبو عوانة (١ / ٣٢٩)، في «مسانيدهم»، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٨)، وتمام في «فوائده» (١ / ٢٩١ ـ الروض)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ١٩٣، ١٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٩٦ ـ موارد)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٩٧ ـ ١٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٤١٣ ـ ٤١٤)، والبغوي «شرح السنة» (٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦)؛ من حديث عبدالله بن عمر. وهو صحيح.

(٤) سيأتي تخريجه في التعليق على مسألة (١٥٠).

(٥) في الأصل: «خلف».

(٦) «المدونة» (١ / ١٦٢ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٢٠٧)، «التفريع» (١ / ٢٢٢)، «الرسالة» (١١٣)، «التلقين» (١ / ٩٢)، «الذخيرة» (٢ / ٧٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١١٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٨٢)، «الاستذكار» (٢ / ٨١ ـ ط المصرية)، «جامع الأمهات» (ص ٨٧).

(٧) «تبيين الحقائق» (١ / ٩١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢١٢)، «خزانة الفقه» (١ / ١١٤)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٨٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٩).

(٨) «الأم» (١/ ٨٣)، «مختصر المزني» (١٢)، «المجموع» (٣/ ٩١)، «مغني المحتاج» (١/ ١٣٦)، «نهاية المحتاج» (١/ ٤٠٨)، «إخلاص الناوي» (١/ ١٢٢)، «حلية العلماء» (١/ ٤٠).

أمر به رسول الله ﷺ وإقامته. فذكر له الأذان وقال: الإقامة واحدة واحدة، ويقال: قد قامت الصلاة مرة واحدة[١]، وهٰذا نص، وروى الحميدي عن إبراهيم بن عبدالعزيز عن أبي محذورة؛ قال: أدركت أبي وجدي وأهلي يقيمون الصلاة فيقولون... إلى أن ذكر: قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر[٢]. ولأنه نقل أهل المدينة المتصل، ولأنه لفظ يختص بالإقامة[٣]، فوجب أن يكون على أصلها في الإيتار كما أن الصلاة خير من النوم لما كان لفظاً يختص بالأذان[٤] كان على أصله في الإشفاع.

مسألة ١٥١

الأذان مسنون وليس بمفروض[٥]، خلافاً لداود في قوله: إنه واجب في

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٣٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٤ - ١٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١ / ق ٢٧٥ / ب)، والبيهقي (١ / ٤١٥ - ٤١٦)؛ من طريق الحميدي، ثنا عبدالرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ؛ قال: حدثني عمار وعمر ابنا حفص بن سعد القرظ، عن عمر بن سعد، عن أبيه، به، وفيه: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦ / ٥٠ / رقم ٥٤٥٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٥ / ١٨٥٣ / رقم ٥١٠ ـ ط البزار)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١ / ق ٢٧٥ / ب)؛ من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن عبدالرحمٰن بن سعد، به.
وإسناده ضعيف، فيه عبدالرحمٰن بن سعد، وهو ضعيف.
وعمار بن حفص ليس بشيء، وأبوه حفص بن عمر وجده عمر بن سعد القرظ كلاهما مقبول، أي: إذا توبع، ولم أظفر بمن تابعهما، وهو عند ابن ماجه (٧٣١) مختصراً بسندٍ ضعيف. انظر: «مصباح الزجاجة» (١ / ٩٢).

(٣) في الأصل: «الإقامة».

(٤) في الأصل: «الأذان».

(٥) «المدونة» (١ / ٦٤ ـ ٦٥ ـ ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١١٦)، «التفريع» (١ / ٢٢١)، «الذخيرة» (٢ / ٥٧)، «التلقين» (١ / ٩٢)، «حاشية العدوي» (١ / ٢٢٢)، «المعونة» (١ / ٢٠٢)، «الرسالة» (١١٢)، «الكافي» (٣٧)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١١٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٨٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦٢)، «الخرشي» (١ / ٢٢٨)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ٨٦)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

الجماعات[1]؛ لأنه نداء بالصلاة كالإقامة، ولأنها صلاة تؤدى، فلم يكن الأذان واجباً فيها كالمؤداة في الانفراد، ولأن الجماعة تؤثر في إسقاط النطق الواجب في الصلاة وهو القراءة؛ فكانت عن أن توجب غيره أبعد؛ اعتباراً بأدائها في السفر، ولأنها صلاة شرعية كالفوائت[2].

(فصل): ولا فرق بين أذان الجمعة وغيرها[3]، خلافاً لبعض الشافعية[4]؛ لما بيناه، ولأن كل نداء لم يجب لغير الجمعة لم يجب للجمعة كالإقامة، واعتباراً بغيرها من الصلوات.

---

(١) «فقه داود» (٥٠٩)، ونقله عنه النووي في «المجموع» (٣ / ٨٩)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ١٠٧)، والقفال في «حلية العلماء» (١ / ٣٦).
ومذهب أحمد أيضاً الوجوب على الكفاية.
انظر: «المغني» (١ / ٤١٧)، «المحرر» (١ / ٣٩)، «الإنصاف» (١ / ٤٠٧)، «المبدع» (١ / ٣١٢)، «كشاف القناع» (١ / ٢٦٨).

(٢) أمر النبي ﷺ بالأذان، أخرج البخاري ومسلم عن مالك بن الحويرث؛ قال: «أتينا النبي ﷺ، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً، فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، ليؤذِّن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم».
قال ابن عبدالبر: «لا أعلم اختلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل المصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرِّقة بين دار الإسلام ودار الكفر». انظر: «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٢٥).
وقد صرح من قال بسنيته أنه يأثم تاركه؛ فالنزاع لفظي، قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٦٤ ـ ٦٥): «وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه؛ فهٰذا القول خطأ». وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (١ / ١٩٦ ـ ١٩٧): «والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هٰذه العبادة العظيمة أن يتردَّد متردد في وجوبها؛ فإنها أشهر من نارٍ على علم، وأدلتها هي الشمس المنيرة».
وانظر كتابي: «القول المبين» (ص ١٧٧ وما بعد ـ ط الأولى).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١١٦)، «التفريع» (١ / ٢٢١)، «الذخيرة» (٢ / ٥٧)، وقال: «ومختلف في وجوبه وهو أذان الجمعة، قال: والأحسن وجوبه لتعلق الأحكام كتحريم البيع ووجوب السعي».

(٤) «الغاية القصوى» (١ / ٢٧٣)، «روضة الطالبين» (١ / ١٩٥)، «مغني المحتاج» (١ / ١٣٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٠٢).

مسألة ١٥٢

يجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر[١]، خلافاً للشافعي في كراهية ذلك[٢]؛ لحديث عبدالله بن زيد[٣] أنه أُرِيَ الأذان في النوم، فذكره للنبي ﷺ فقال له: «ألقه على بلال»، فألقاه عليه، فأذّن بلال، فقال عبدالله: أنا رأيته وأنا كنتُ أريده، فقال: «فأقم أنت»[٤]، وروي أن ابن أم مكتوم كان يؤذن وأن بلالاً كان يقيم[٥]،

---

(١) «المعونة» (١ / ٢١٠)، «الذخيرة» (١ / ٧٤)، «التفريع» (١ / ٢٢١)، «بداية المجتهد» (١ / ٨٥)، «الكافي» (١ / ١٩٨)، «الاستذكار» (٢ / ١٠٩)، «الخرشي» (١ / ٢٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٨٧).

(٢) «الأم» (١ / ٨٦)، «المجموع» (٣ / ١١٦)، «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٩٣ / رقم ٦٣).
ودليل الكراهة حديث «من أذن فهو يقيم»، وهو ضعيف؛ بل منكر. قاله أبو حاتم في «العلل» (رقم ٣٢٦). انظر: «السلسلة الضعيفة» (١ / ٥٥)، وكتابي «القول المبين» (ص ٢١١ ـ ط الأولى).
وقال الترمذي في «جامعه» (١ / ٢٤١ ـ ط دار الجيل): «والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم».

(٣) في الأصل: «ابن زياد»!!

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ٤٢)، والطيالسي (١ / ٧٨ ـ «المنحة») في «مسنديهما»، وأبو داود (٥١٢)، والدارقطني (١ / ٢٤٥)، والبيهقي (١ / ٣٩٩) في «سننهم». وإسناده ضعيف.
فيه محمد بن عمرو الأنصاري، تكلم فيه ابن معين، وضعفه يحيى القطان وابن حنبل والنسائي وغيرهم، واختلف عليه فيه. وله طريق اخرى، هو بها حسن، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ١٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٤٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٤٥)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٩٩).
انظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٧٠٦ ـ ٧٠٧)، «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٩)، «نصب الراية» (١ / ٢٧٩ - ٢٨٠)، «بذل المجهود» (٤ / ٦٣).

(٥) أخرج أحمد في «المسند» (٤ / ٤٢، ٤٢ ـ ٤٣)، والدارمي في «السنن» (١ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، وابن خزيمة (٣٧١ ـ مختصراً)، وابن حبان (١٦٧٩ ـ «الإحسان») وابن الجارود (١٥٨)، والحاكم (٣ / ٣٣٦) في «صحاحهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٣١، ١٣٣، ١٤٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥)؛ من حديث عبدالله بن زيد أنه حين أُرِيَ الأذان أمر النبي ﷺ بلالاً فأذّن، وأمر عبدالله بن زيد فأقام. وإسناده حسن.
وأخرجه بلفظ المصنف ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢١٦) بسندٍ فيه مجاهيل.

ولأن الأذان والإقامة قد ينفردان بدليل الفوائت والانفراد، فجاز أن يتولاهما اثنان كالصلاتين.

مسألة ١٥٣

يجوز أن يتخذ لمسجد خمسة مؤذنين وأكثر[١]، خلافاً للشافعي في قوله: لا يتخذ أكثر من أربعة[٢]؛ لأنه عدد لا يتفاحش فأشبه الأربعة.

مسألة ١٥٤

الفوائت يقام لها ولا يؤذن[٣]، خلافاً لأبي حنيفة[٤] والشافعي[٥]؛ لقوله عليه

---

(١) «المدونة» (١ / ٦٠ ـ ط دار الفكر)، «الذخيرة» (٢ / ٥٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٢١)، و «جامع الأمهات» (ص٨٧).

(٢) قال الماوردي في «الحاوي» (٢ / ٧٥): «قال المزني: قال الشافعي: وأحب أن يكون المؤذنون اثنين؛ لأنه الذي حفظناه عن رسول الله ﷺ بلال وابن أم مكتوم».
قال الماوردي: «وإنما أراد بذلك من ندبهم الإمام للأذان، ورتبهم فيه على الدوام، وإلا، فلو أذن أهل المسجد كافة لم يمنعوا، وإنما اخترنا أن يكونا اثنين لأن النبي ﷺ كان له مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم، ثم لأبي بكر رضي الله عنه مؤذنان: سعد القرظ وآخر، وإن لم يكتف باثنين لكثرة الناس جعلهم أربعة، فإن عثمان رضي الله عنه جعلهم حين اتسعت المدينة أربعة، فإن لم يكف جعلهم ستة، فإن زاد؛ فثمانية ليكونوا شفعاً، ولا يكونوا وتراً، ثم يؤذنون واحداً بعد واحد».
وانظر: «الأم» (١ / ١٠٣).

(٣) «المدونة» (١ / ٦٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١١٦)، «الذخيرة» (٢ / ٦٨)، «الاستذكار» (١ / ١١٢ ـ ط المصرية)، «التلقين» (١ / ٩٣)، «مواهب الجليل» (١ / ٤٦٠)، «الخرشي» (١ / ٢٣٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ٨٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٩١).

(٤) «الأصل» (١ / ١٣٢ ـ ١٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٠ / رقم ١٢٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ٩٢ ـ ٩٣)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢١٩)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٥) الراجح عندهم يؤذِّن ويقيم للأولى، ثم يقيم للبواقي.
انظر: «المجموع» (٣ / ٨٢)، «روضة الطالبين» (١ / ١٩٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٠٥)، «حلية العلماء» (١ / ٣٦ ـ ٣٧)، «شرح المحلّي على المنهاج» (١ / ٢٧). =

السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[١]، ولم يأمر أن يؤذن لها، وفي حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ لما حبس يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلاها بإقامة لكل صلاة ولم يؤذن لها[٢]، ولأن الأذان دعاء إلى الصلاة وإيذان بوجوبها وسنته الجماعة الراتبة، وكل ذلك معدوم في الفوائت، ولأن الأذان علم على الوقت فسقط بفواته، ولأنه لو أذن لها لالتبس بصلاة الوقت، ولأنه لما لم يكن من سنتها أن يؤذن لها على المنابر، وإنما يفعل عندهم كما تفعل

= وانظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٨٠ / رقم ٦١).

وهٰذا مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (١ / ٤١٩)، «منتهى الإرادات» (١ / ٥٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم ٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها، رقم٦٨٤) عن أنس رفعه، والحديث بلفظه عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٦٤)، وتمام في «فوائده» (١ / ٢٨٨ ـ ترتيبه).

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٢٥، ٤٩، ٦٧ ـ ٦٨)، والطيالسي (رقم ٣٢٣ ـ منحة)، والشافعي (رقم ٥٥٣ ـ ترتيبه) في «مسانيدهم»، والنسائي (٢ / ١٧)، والدارمي (١٥٣٢)، والبيهقي (١ / ٤٠٣) في «سننهم»، وابن خزيمة (٩٩٦)، وابن حبان (٢٨٥ ـ موارد) في «صحيحيهما»، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٣٢ - ٣٣). وإسناده صحيح، بل قال ابن سيد الناس: «وهٰذا إسناد صحيح جليل». انظر: «نيل الأوطار» (٢ / ٤٦).

وفيه الأمر بالأذان، وكذا في حديث عبدالله بن مسعود، عند: أحمد في «المسند» (١ / ٣٧٥، ٤٢٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٢٩٧ و٢ / ١٧، ١٨) وفي «الكبرى» (رقم ١٥٠٦، ١٥٤٢، ١٥٤٣)، والطيالسي في «المسند» (٣٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٧٠، ٢٧٢، ٤٢٢ و١٤ / ٢٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٤٠٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥ / ٢٣٦)؛ من طريق أبي عبيدة، عنه، وليس بإسناده بأس؛ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله. قاله الترمذي.

وذهب ابن حزم في «المحلى» (٣ / ١٦٦) إلى وجوب الأذان؛ لظاهر الأحاديث السابقة، وعدم وجود ما يصرف الوجوب عنها.

وأما الأذان من فعله؛ فثابت في «الصحيحين» عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر، فقال: «احفظوا علينا صلاتنا»؛ يعني: ركعتي الفجر، فضرب على أذانهم؛ فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا هنية، ثم نزلوا، فتوضؤوا وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، وركبوا.

وانظر سائر الأدلة في: «نصب الراية» (١ / ٢٨١ ـ ٢٨٢)، «الفتح الرباني» (٢ / ٣٠٩) للساعاتي، «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٧)، «نيل الأوطار» (٢ / ٣٩).

الإقامة؛ دل على أنه ليس من سنتها بوجه، واعتباراً بالثانية والثالثة.

مسألة ١٥٥

يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة[(١)]، خلافاً لأبي حنيفة[(٢)]؛ لأنه إجماع الصحابة، لأن عمر أرزق المؤذِّنين[(٣)] ولا مخالف له، ولأن كل ما جاز أن يتبرع به عن الغير جاز أخذ الأجرة عليه؛ كبناء المساجد، ولأن الإمام الأعلى يأخذ رزقه من بيت المال ونيابته أفضل من نيابة المؤذنين[(٤)].

---

(١) «المدونة» (١ / ١٦٠)، «الذخيرة» (٢ / ٦٦، ٥ / ٤٠٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٢٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٨٥)، «مواهب الجليل» (١ / ٤٥٤)، «الخرشي» (١ / ٢٣٦)، «الشرح الكبير» (١ / ١٩٨)، «الفروق» للقرافي (٣ / ٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٩٨)، «عارضة الأحوذي» (٢ / ١٣)، «جامع الأمهات» (ص ٤٣٦)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٢) المذكور مذهب متقدميهم. وانظر: «بدائع الصنائع» (١ / ١٥٢)، «عمدة القاري» (١٢ / ٩٥)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٩٢)، «حاشية الطحطاوي» (٤ / ٣٠).

وهٰذا مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (١ / ٤١٥)، «المبدع» (١ / ٣١٣)، «مطالب أولي النهى» (٣ / ٦٣٧)، «الإنصاف» (١ / ٤٠٩)، «كشاف القناع» (١ / ٢٧٠).

وانظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٧١٨ ـ ٧١٩)، «الاستئجار على فعل القربات الشرعية» (ص ٨٩ وما بعد). والمنع مذهب ابن حبيب من المالكية.

انظر: «مواهب الجليل» (١ / ٤٥٥)، «الخرشي» (١ / ٢٣٦)، «الذخيرة» (٥ / ٤٠٥).

(٣) الصواب أنه عثمان، أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٤٨٣ / رقم ١٨٥٧) بسندٍ ضعيف جداً إلى إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ـ وهو متروك ـ؛ قال: «أول من رزق المؤذِّنين عثمان»، وقال الشافعي: «قد أرزق المؤذنين إمام هدى عثمان بن عفان». نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٤٢٩).

وذكر القرافي في «الذخيرة» (٢ / ٦٦) نقلاً عن «الطراز» مثل ما عند المصنِّف!

وقول المصنف الآتي: «ولا مخالف له»، غير دقيق؛ فقد أخرج عبدالرزاق (١ / ٤٨١)، وابن المنذر (٣ / ٦٣)؛ المنع عن ابن عمر، وذكره ابن حزم (٣ / ١٤٦) وقال: «ولا يعرف لابن عمر في هٰذا مخالف من الصحابة»!

(٤) يجوز الاستئجار على الأذان عند الضرورة والحاجة، وهٰذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٣٦٧، ٢٤ / ٣١٦، ٣٠ / ٢٠٧).

ونحو ما عند المصنف في: «عارضة الأحوذي» (١ / ١٣).

وانظر: «شرح القواعد الفقهية» للزرقاء (ص ٢٢٧)، «سبل السلام» (١ / ٢٣٦)، «الإجارة» للشريف (ص ١٤١ ـ ١٤٣).

مسألة ١٥٦

ليس من شرط الأذان الطهارة[١]، خلافاً لإسحاق، إن صح عنه[٢] لقوله عليه السلام: «إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما»[٣]. ولم يشترط الطهارة، ولأنه ذكر في غير الصلاة كالدعاء، ولأن قراءة القرآن أفضل من الأذان ثم هي جائزة[٤] مع الحدث، والأذان أولى، ولأن المقصود منه الإعلام بالصلاة، وذلك يحصل مع الحدث كمن هو من أهله.

مسألة ١٥٧

يجيء على قولنا: إن المرأة لا تؤذّن للرِّجال[٥]؛ لأن مالكاً قال: لا يؤذن إلا من يؤم[٦]، وقال أبو حنيفة: يجوز[٧]، فنقول: كل من لم تجز إمامته لم يعتد بأذانه،

---

(١) «المدونة» (١ / ١٥٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٢٠)، «الذخيرة» (٢ / ٤٩)، «التلقين» (١ / ٩٣)، «مقدمة العزية» (٥٠)، «الشرح الصغير» (١ / ١٠٢)، «أسهل المدارك» (١ / ١٦٥)، «المعونة» (١ / ٢١٠)، «جامع الأمهات» (ص ٨٧).

(٢) انظر قوله في «المغني» (٢ / ٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، ٦٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، ٦٧٤) عن مالك بن الحويرث مرفوعاً.

(٤) في الأصل: «جائز».

(٥) «المعونة» (١ / ٢١٠)، «الذخيرة» (٢ / ٦٥)، «التفريع» (١ / ٢٢١)، «المدونة» (١ / ١٥٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١١٩)، «الكافي» (١ / ١٩٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٨٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦٣)، «الخرشي» (١ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٨٧)، «تفسير القرطبي» (٧ / ٣٣٣).

(٦) «المدونة» (١ / ١٥٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٢٠)، «الذخيرة» (٢ / ٦٥).

(٧) المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يسن في حق النساء أذان ولا إقامة.
انظر: «الأصل» (١ / ١٣٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ٩٤)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٩١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٢ / رقم ١٢٥).
ودليل الجماهير على ذلك حديث: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»، ولم يصح.
انظر: «نصب الراية» (٢ / ٣٢)، «تنقيح التحقيق» (١ / ٧١١)، «نيل الأوطار» (٢ / ٣٢)، «المحلى» (٣ / ١٧٤)، «المغني» (١ / ٤٣٣ ـ مع «الشرح الكبير»)، «المجموع» (٣ / ١٠٦، ١٠٧)، «الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل» (ص ١١٧ ـ ١٢٠).

كالكافر والمجنون.

مسألة ١٥٨

إذا عَمِيتْ عليه الدلائل فاجتهد في طلب القبلة، وصلى إلى ما غلب على ظنه أنها جهتها، ثم بان له الخطأ فيها؛ فلا تلزمه الإعادة(١)، خلافاً للشافعي(٢)، ومحمد بن مسلمة(٣) والمغيرة(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، مفهومه: حصول الإجزاء على أي وجه وقع الاستقبال.

وروى عامر بن ربيعة؛ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة ظلماء ذات ريح ومطر، فحضرت الصلاة، فصلى كلُّ رجل منا على حيال وجهه لغير القبلة، فلما أصبحنا سألنا رسول الله ﷺ فقال: «مضت صلاتكم»(٥)، وأنزلت هٰذه الآية:

---

(١) «المعونة» (١ / ٢١٢) بحروفه، «المدونة» (١ / ٩٢ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٦١)، «الكافي» (٣٨)، «التلقين» (١ / ٩٦)، «الذخيرة» (٢ / ١٢٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦) ـ وقال: «لٰكن يعيد في الوقت» ـ، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١١٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٨٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧١)، «حاشية الخرشي» (١ / ٢٦٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٩٦)، «جامع الأمهات» (ص ٩٢)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٢٧)، «مواهب الجليل» (١ / ٥١٠)، «الاستذكار» (٧ / ٢١٦)، «تفسير القرطبي» (١٠ / ٩٢).

(٢) «الأم» (١ / ٩٤)، «مختصر المزني» (١٣)، «المجموع» (٣ / ١٩١)، «روضة الطالبين» (١ / ٢١٩)، «مغني المحتاج» (١ /١٤٧)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٤٦)، «الإقناع» (١ / ٢٩)، «الحاوي» (٢ / ٨٠)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٢٧)، «حلية العلماء» (٢ / ٧٤). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٢ / رقم ٧١).

وانظر: «أحكام القبلة في الصلاة» (٩٧ ـ فما بعد).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٢٦).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٢٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، رقم ١٠٢٠)، والترمذي في «الجامع الكبير» (في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، رقم ٣٤٥، وفي التفسير، باب سورة البقرة، رقم ٢٩٥٧)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١١٤٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٣١٦ ـ «المنتخب»)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ١٣٠)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١١٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧٢)، =

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وفي حديث عطاء عن جابر؛ قال: صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة، وعلمنا علماً، فلما أصبحنا نظرنا، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قد أحسنتم»، ولم يأمرنا بالإعادة[١].

وقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٢]، وقوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٣]، ولأنها جهة يسقط فرض الصلاة بالتوجّه إليها مع العلم بها، فجاز أن يسقط فرض الصلاة بالتوجه إليها مع العلم بالاجتهاد، أصله جهة القبلة، ونريد بما قلناه حيال المسايفة[٤]، ولأنه صلى إلى جهة هو مأمور بالصلاة إليها فوجب أن يسقط عنه الفرض، كالمسايف إذا صلى إلى غير القبلة، ولأنها عبادة

= وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١١)؛ من حديث عامر بن ربيعة. وإسناده ضعيف جداً.
قال الترمذي: «هٰذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمَّان، وأشعث بن سعيد السَّمَّان يُضعَّف في الحديث».
وقال العقيلي: «لا يروى متن هٰذا الحديث من وجه يثبت».
وأشعث هٰذا ضعفه غير واحد، وقرنه الطيالسي مع عمر بن قيس (سندل) وهو متروك، مثله.
انظر: «العجاب في بيان الأسباب» (١ / ٣٦٢ ـ ٣٦٣) لابن حجر، «تنقيح التحقيق» (١ / ٧٢٠ ـ ٧٢١) لابن عبدالهادي، «إرواء الغليل» (٢٩١).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ٢٧١)، والحاكم (١ / ٢٠٦)، والبيهقي (٢ / ١٠)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١١٥). وإسناده ضعيف، وهو منقطع. قاله ابن حجر في «العجاب» (١ / ٣٦٢). وانظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٧٢٢ ـ ٧٢٣)، «نصب الراية» (١ / ٣٠٥).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٠١١)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٧٩٤، ٢٩٤٥، ٩١٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٣٣ - ١٨٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٣٢٧) عن أبي هريرة مرفوعاً، وله شواهد عن ابن عمر وغيره، ذكرتها في تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٠٤٦) وصححه أبو زرعة موقوفاً على ابن عمر، انظر: «العلل» (١ / ١٨٤) لابن أبي حاتم.
قال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح».

(٤) «التلقين» (١ / ٩٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٢٣).

مرتبة مختلفة الأركان أو عبادة ذات أركان؛ فجاز أن تصح مع الخطأ في بعض شرائطها حال الاجتهاد، كالحج إذا أخطأ الناس الوقوف بعرفة فوقفوا يوم النحر، ولأن فرض التوجه مبني على الاجتهاد؛ بدلالة أن من غاب عن الكعبة لا يتوصل إلى فرضه يقيناً، وإنما يصل إليها باجتهاده، فإذا أخطأ فقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد، فلا يفسخ عليه الأول، كالحاكم إذا حكم باجتهاده، ثم بان له اجتهاد آخر، ولأن القضاء يسقط عن تارك القبلة مع العلم بها لعذر، وهي المسايفة والتنقل في السفر، ولأن يسقط مع الجهل بها لعذر الاجتهاد أولى.

مسألة ١٥٩

اختلف متأخِّرو أصحابنا: هل يلزمه أن يجتهد في إصابة الجهة أو العين؟

فمنهم من قال: إلى الجهة[١]، ومنهم من يقول: إلى العين[٢]، فوجه اعتبار الجهة قوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والشطر: النحو، ولأنه لا خلاف أن للناس أن يمدوا صفوفاً وإن كنا نعلم أن من خرج من قدر مقابلتها غير متوجه إلى عينها، وإنما هو متوجه إلى الجهة.

فإن قيل: إنهم يصيبون عينها لكونهم بالبعد عنها، وكل ما بعد كان إلى الإصابة أقرب.

قلنا: هٰذا غلط؛ لأنا لو تصوَّرنا امتدادهم على حد سواء إلى البيت لم يقابل عينها إلا بعضهم، دون من خرج عن قدر مساحته.

مسألة ١٦٠

إذا اجتهد رجلان في طلب قبلة فأدى أحدهما اجتهاده إلى جهة والآخر إلى

---

(١) «المعونة» (١ / ٢١٢)، «الذخيرة» (٢ / ١٢٨ ـ ١٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ٩١).

(٢) «الذخيرة» (٢ / ١٢٨ ـ ١٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ٩١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ١٦٠ و١٠ / ٩٢).

وانظر: «أحكام القبلة في الصلاة» (١٠٠)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٨ / رقم ٧٠).

غيرها؛ لم يجز لأحدهما أن يصلي إلا إلى جهة اجتهاد نفسه، فإن صلى إليها مؤتماً بصاحبه فصلاته باطلة[١]، خلافاً لما يحكى عن أبي ثور من صحة صلاته[٢]، لأن كل واحد منهما معتقد أن الآخر متوجه إلى غير القبلة، وأنه في غير صلاة؛ فلم يجز أن يأتم به، كما لو علم أنه جنب.

مسألة ١٦١

التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت به راحلته يجوز في سفر القصر دون ما قصر عنه[٣]، خلافاً لأبي حنيفة[٤] والشافعي[٥] في إجازتهما ذٰلك في طويل السفر وقصيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ فعم، ولأنه معنى يؤثر في تعيين بنية الصلاة يختص بالسفر، فوجب أن يتعلق بطويله دون قصيره كالقصر.

مسألة ١٦٢

قوله [لا][٦] يجوز ذٰلك في الحضر على وجه[٧]، خلافاً لبعض الشافعية في

---

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٢٦)، «الذخيرة» (٢ / ١٣٤ ـ ١٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٩٢)، «الخرشي» (١ / ٢٥٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٢٥)، «بلغة السالك» (١ / ١٩٧).

(٢) «فقه أبي ثور» (٢٠٤).
وانظر: «أحكام القبلة في الصلاة» (٩٢).

(٣) «المعونة» (١ / ٢٤٩)، «المدونة» (١ / ١٢٠ ـ ط دار الفكر)، «الرسالة» (١٣٥)، «التلقين» (١ / ٩٦)، «الذخيرة» (٢ / ١١٩ ـ ١٢٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٢٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٢٥)، «الخرشي» (١ / ٢٥٧)، «مواهب الجليل» (١ / ٥٠٩)، «المنتقى» (١ / ٢٦٨، ٢٦٩) للباجي، «جامع الأمهات» (ص ٩٠ ـ ٩١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٨٠).

(٤) «الأصل» (١ / ٢٩٥)، «المبسوط» (١ / ٢٥٠)، «البناية شرح الهداية» (٢ / ٥٧٨ ـ ٥٧٩)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٦٩)، «رد المحتار» (٢ / ٢٣٩)، «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٢٥٠).

(٥) «المجموع» (٣ / ٢١٩)، «الإقناع» (٢ / ٢٨٨)، «حلية العلماء» (١ / ٧٧)، «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٢٥٠).

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٢٣)، «الذخيرة» (٢ / ١١٩ ـ ١٢٠)، «المنتقى» للباجي (١ / ٢٦٨)، «التلقين» (١ / ٩٦)، «المعونة» (١ / ٢٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ٩١).

قوله: يجوز ذٰلك للحاضر الذي معيشته على الراحلة كالجمالين ومن أشبههم للظاهر[١]، ولأنه لا ضرورة به إلى ذٰلك كضرورة المسافر، ولأن من السفر ما لا يجوز ذٰلك فيه فالحضر أبعدهم اجتهاده.

مسألة ١٦٣

إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن القبلة في جهة، فصلى ثم أراد أن يصلي صلاة ثانية؛ فلا أحفظ نصاً في هٰذا الوقت، وعندي أنه يلزمه إعادة الاجتهاد[٢]، خلافاً لمن قال: يجتزىء بالأول[٣]؛ لأنه قد تبين له، ولأنه مريد للصلاة غائب عن القبلة، فأشبه من لم يتقدم له اجتهاد، ولأنه كالحاكم إذا اجتهد فحكم في حادثة بما أداه اجتهاده إليه ثم اختصم إليه في مثلها ثانية؛ فإنه يلزمه الاجتهاد ثانية، كذٰلك في مسألتنا.

مسألة ١٦٤

إذا صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس؛ فقد أدركها، ولم[٤] تبطل صلاته[٥]، خلافاً لأبي حنيفة[٦]؛ لقوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصبح قبل

---

(١) «المجموع» (٣ / ١٩٣ ـ المطيعي)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٦٥)، «مغني المحتاج» (١ / ١٤٢).
وعزاه القفال في «حلية العلماء» (١ / ٨٠) للإصطخري. .
وانظر: «أحكام القبلة في الصلاة» (٤٦ ـ فما بعد).
وانظر أدلة المسألة في: «الأوسط» (٥ / ٢٤٨ وما بعد) لابن المنذر.

(٢) «الذخيرة» (٤ / ١٣٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٢٦)، «الخرشي» (١ / ٢٦٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٢٧).

(٣) هٰذا اختيار ابن أبي موسى والآمدي من الحنابلة.
انظر: «المبدع» (١ / ٤١٣)، «مطالب أولي النهى» (٩٣)، «أحكام القبلة في الصلاة» (٩٣).

(٤) في الأصل: «لم» دون واو.

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٠٤)، «التفريع» (١ / ٢٢٠)، «المعونة» (١ / ٢٠٠)، «الذخيرة» (٢ / ١٩)، «التلقين» (١ / ٨٧)، «التمهيد» (٣ / ٢٧٦)، «جامع الأمهات» (ص ٨١ ـ ٨٢). وانظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٧٠ / رقم ٥٦).

(٦) «الأصل» (١ / ١٥٣ ـ ١٥٤)، «خزانة الفقه» (١ / ١٢٠)، «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٦٥ / رقم ١٣٩).

أن تطلع الشمس فقد أدركها»[١]، ولأنها صلاة صح الإحرام بها في وقتها فلم تبطل بخروجه كسائر الصلوات، ولأنه معنى عرف به خروج الوقت فلم تبطل الصلاة؛ كغروب الشمس في العصر.

مسألة ١٦٥

يجب في نية الصلاة أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، سواء ابتدأها مع التكبير أو سبق بها واستصحبها ذاكراً إلى أن كبر، فأما إن نوى ثم نسي حتى كبر؛ فلا يجزئه[٢]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن عزبت نيته عن قرب من التكبير أجزأه[٣]؛ لأنها تكبيرة عزبت عن مقارنة النية كالتي تعزب عن بعد وتفارق الوضوء؛ لأنها في الصلاة أضيق.

مسألة ١٦٦

لفظ الإحرام متعين، وهو أن يقول: الله أكبر، لا يجزىء غيره[٤]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجوز أن يحرم بقوله: الله فقط، أو أجل أو أعظم[٥]، وللشافعي في

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم ٥٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ٦٠٨) عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) «التلقين» (١ / ٩٤)، «الذخيرة» (١ / ٢٤٢، ٢ / ١٣٦)، «المعونة» (١ / ٢١٤)، «التفريع» (١ / ٢٢٦)، «الكافي» (١ / ١٩٩)، «المدونة» (١ / ٦٦ ـ ط دار الفكر)، «الرسالة» (١١٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٠)، «مواهب الجليل» (١ / ٥١٤)، «الأمنية في إدراك النية» (ص ٥٣ ـ ٥٤) للقرافي، «جامع الأمهات» (ص ٩٣).

(٣) «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٢٣)، «القدوري» (٩)، «المبسوط» (١ / ١١)، «البدائع» (١ / ٣٦٧)، «الهداية» (١ / ٤٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤١٧).
وانظر: «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (١ / ٤٤١ ـ ٤٤٥) للدكتور الشيخ صالح السدلان.

(٤) «المدونة» (١ / ١٦١)، «المعونة» (١ / ٢١٤)، «التفريع» (١ / ٢٢٦)، «الكافي» (٣٩)، «الذخيرة» (٢ / ١٦٧)، «التلقين» (١ / ٩٨)، «الخرشي» (١ / ٢٦٥)، «مواهب الجليل» (١ / ٥١٥)، «المبسوط» (١ / ٣٠)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٤٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣١)، «الاستذكار» (٤ / ١٣١ ـ ١٣٢ ـ ط قلعجي)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٧٥ ـ ١٧٦، ٢٠ / ٢٢ ـ ٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٧٥ ـ ١٧٦ و٢٠ / ٢٢ ـ ٢٣).

(٥) «الأصل» (١ / ١٤)، «رؤوس المسائل» (١٤٦)، «القدوري» (٩)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢١٥)، =

قوله: الله الأكبر[١]؛ فدليلنا على أبي حنيفة: قوله ﷺ: «تحريمها التكبير»[٢]، ففيه أدلة:

أحدها: أنه بيان لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فاقتضى تعينه كما أن قوله: «في خمس من الإبل شاة»[٣]؛ لما كان بياناً لمجمل قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وجب تعيينه.

والثاني: أنه أشار إلى جنس التحريم فلم يبق تحريم سواه.

= «البدائع» (١/ ٣٦٧، ٣٧٠)، «الهداية» (١ / ٤٧)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٤٦)، «تبيين الحقائق» (١ / ١١٠)، «البحر الرائق» (١ / ٣٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٨٠).

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٧٦ ـ ٧٧).

وقال الجصاص في « مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٥٨ / رقم ٢٠٨): «قال أبو حنيفة ومحمد والثوري والليث: إذا افتتح الصلاة بالتهليل والتحميد ونحوه أنه يجزئه».

(١) «الأم» (١ / ١٠٠)، «المهذب» (١ / ٧٧)، «الوجيز» (١ / ٤١)، «المنهاج» (١٠)، «المجموع» (٣ / ٢٣٣)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٢٩)، «مغني المحتاج» (١ / ١٥١)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٥٩)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٣٠)، «حلية العلماء» (٢ / ٩٠)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٧ / رقم ٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب تحريم الصلاة، رقم ٦١، ٦٨٨)، وابن ماجه في «سننه» (كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم ٢٧٥، ٢٧٦)، والترمذي في «الجامع» (كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم ٣)، والشافعي في «الأم» (١ / ٧٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم٢٥٣٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٢٣، ١٢٩)، والدارمي في «السنن» (رقم ٦٩٣)، والبزار في «البحر الزخار» (رقم٦٣٣)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٦١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٧٣)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٦٠، ٣٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢١٥، ٢٥٣، ٣٧٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠ / ١٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٥٥٨)؛ من حديث علي. وهو صحيح، وله شواهد. انظر: «نصب الراية» (١ / ٣٠٧ - ٣٠٨)، «التلخيص الحبير» (١ / ٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم ٦٣١، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٦٠٠٨، وكتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم ٨٢٤٦).

والثالث: أنه شرط التكبير في التحريم، فانتفى أن يكون تحريماً بغير تكبير.

وعلى[١] قولهم: إنه يحرم بقوله الله فقط: وقوله[٢] ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]، ولم نره أحرم إلا بقوله: الله أكبر، وقوله: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ. . .» إلى أن قال: «ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر»[٤]، ولأنه لفظ عارٍ من التكبير مع القدرة عليه، فلم يصح انعقاد الصلاة به، كقوله: يا مالك يوم الحساب، ولأنه ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون متعيناً كالركوع والسجود.

ودليلنا على الشافعي: ما رويناه، ولأنها زيادة غيرت بنية قوله: الله أكبر؛ كقوله: الله الكبير.

(فصل): تكبيرة الإحرام من نفس الصلاة وركن من أركانها[٥]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يدخل بها في الصلاة، وليست منها، وأصحابه يقولون: هٰذا ليس بمنصوص عنه، ولٰكنه قول الكرخي[٦]، ودليلنا قوله عليه السلام: «إن صلاتنا هٰذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هو تكبير وتسبيح»[٧]، وظاهره أن

---

(١) في الأصل: «ومن»!!

(٢) في الأصل: «وقوله»!!

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، ٦٣١، وكتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم ١٤٥٤).

(٤) جزء من حديث رفاعة بن رافع في حديث المسيء صلاته، وهو عند أبي داود (٨٥٧ - ٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (٢ / ١٩٣)، وابن ماجه (٤٦٠) وغيرهم مما سيأتي في التعليق على (ص ٢٥١)، وهو حسن.

(٥) «المدونة» (١ / ٦٧)، «المعونة»(١ / ٢١٤)، «الذخيرة» (٢ / ١٦٩)، «التلقين» (١ / ١٩٦)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٢١)، «الكافي» (١ / ١٩٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٢)، «الخرشي» (١ / ٢٦٥، ٢٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ٩٢)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٧٥، ٢٠ / ٢٢).

(٦) «تبيين الحقائق» (١ / ١٥٩)، «البحر الرائق» (١ / ٣٢)، «القدوري» (٩)، «المبسوط» (١ / ١١)، «البدائع» (١ / ٣٦٧)، «الهداية» (١ / ٤٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٧٩)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٨). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٩٩ / رقم ١١٨).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم ٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ؛ قال: «إن هٰذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

كل تكبير يتعلق بالصلاة فإنه منها، ولأنه ذكر من شرط صحة كل صلاة، فوجب أن يكون منها أصله القراءة، ولأنه ذكر من شرط صحة الصلاة؛ فكان من الصلاة كالتشهد، ولأن كل ما افتقر إلى استقبال القبلة كان من الصلاة كالركوع والسجود، ولأنه لما افتقر إلى ما تفتقر إليه أفعال الصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة وطهارة؛ ثبت أنه منها.

مسألة ١٦٧

وينبغي أن يقف الإمام بعد فراغ الإقامة حتى تعتدل الصفوف[١]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يكبر حين يقول المؤذنون: قد قامت الصلاة[٢]؛ لما روي أنه عليه السلام كان يقف بعد الإقامة حتى تعتدل الصفوف، وكان يقول: «سووا بين صفوفكم وتراصوا»[٣]، وروي أنه عليه السلام كان يكلم في الحاجة بعد إقامة الصلاة ثم يكبر بعد أن يأمر فيها بأمره[٤]، ولقوله: «فإذا كبر فكبروا»[٥]، وهٰذا يشمل الإمام وغيره؛ فإذا كبر الإمام قبل فراغه من الإقامة احتاج أن يتشاغل المؤذن بتمامها

---

(١) «الذخيرة» (٢ / ٧٧)، «مواهب الجليل» (١ / ٤٦٩)، «الخرشي» (١ / ٢٣٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١١٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣).

(٢) «الأصل» (١ / ١٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٠٨ ـ ١٠٩)، «البحر الرائق» (١ / ٣٢١ ـ ٣٢٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٧٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٦ / رقم ١٣١)، «رمز الحقائق» (١ / ٣١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم ٧٢٣)، ومسلم في «المسند الصحيح» (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم ٤٣٣) عن أنس رفعه بمعناه لا بألفاظه، وكذا أخرج البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥) عن أبي هريرة ما يدل على صحة ما ذكره المصنف من فعله ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، رقم ٦٤٢، وباب الكلام إذا أقيمت الصلاة، رقم ٦٤٣، وكتاب الاستئذان، باب طول النجوى، رقم ٦٢٩٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم ٣٧٦) عن أنس مرفوعاً.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، ٧٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ٤١٤) عن أبي هريرة رفعه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبِّروا».

ثم يكبر، وهٰذا خلاف الخبر، ولأنه لم يفرغ من الإقامة، أصله إذا لم ينته إلى قوله: قد قامت الصلاة.

مسألة ١٦٨

إذا كان يحسن العربية؛ فلا يجزئه الإحرام بالفارسية[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢]؛ لقوله عليه السلام: «يقول الله أكبر»[٣]، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤].

(فصل): فأما إذا كان لا يحسن العربية؛ فعندي أنه يعتقد الدخول في الصلاة بقلبه ولا يحرم بالفارسية[٥]، وأظن أن من أصحابنا[٦] من يقول: إنه يحرم بلسانه، وهو قول الشافعي[٧].

فنقول: إنه ذكر من شرط صحة الصلاة، فوجب أن لا تصح إذا أتى به بغير العربية كالقراءة، ولأنه لا يخلو أن يكون المطلوب لفظ التكبير ومعناه[٨]، فأي ذٰلك كان وجب استواء القادر وغير القادر فيه.

مسألة ١٦٩

ويرفع يديه عند تكبيرة الإحرام[٩]، خلافاً

---

(١) «المدونة» (١ / ١٦١)، «الذخيرة» (٢ / ١٦٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣١)، «الاستذكار» (٤ / ١٣٢ ـ ط قلعجي)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٢٦، ١٦ / ١٤٩).

(٢) «الأصل» (١ / ١٥)، «المبسوط» (١ / ٣٦ ـ ٣٧)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٦٠ / رقم ٢١١)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٤٩)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٢)، «المطالب المنيفة في الذب عن أبي حنيفة» (ص ٤١ ـ بتحقيقي).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) «الذخيرة» (٢ / ١٦٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣١). وانظر التعليق على مسألة (١٨٠).

(٦) وهو عن أبي الفرج. انظر: «الذخيرة» (٢ / ١٦٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١٣١).

(٧) «الأم» (١ / ١٠٠)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٣٢)، «حلية العلماء» (١ / ٩٢).

(٨) في المطبوع: «أو معناه».

(٩) «المدونة» (١ / ٧١)، «التفريع» (١ / ٢٢٦)، «المعونة» (١ / ٢١٥)، «الرسالة» (١١٤)، =

لقوم[١]؛ لما رواه جماعة من الصحابة أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه[٢].

مسألة ١٧٠

وعنه في رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان[٣]: فوجه إثباته ما رواه ابن عمر؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع[٤]. وروى ابن أبي رافع عن علي أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الافتتاح

= «المنتقى» (١ / ١٤٢)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٧١، ٢٠ / ٢٢١، ٢٢٢، ١٩ / ٦٢)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٣).

(١) حكي عن حماد بن أبي سليمان في حال النسيان. انظر: «المجموع» (٣ / ٢٣٣)، «الأوسط» (٣ / ٧٨) لابن المنذر، «حلية العلماء» (١ / ٩٦).

وحكي عن مالك وهو غير مشهور عنه. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، رقم ٧٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم ٣٩٠).

(٣) «المدونة» (١ / ١٦٥)، «التفريع» (١ / ٢٢٦)، «الكافي» (٤٣)، «قوانين الأحكام»(ص ٧٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٦٦)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠٤)، «الاستذكار» (٢ / ١٢٣ ـ ط المصرية)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٢١)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٢٤)، «جامع الأمهات» (ص ٩٧).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٤٧): «وحكى يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن مالك أنه سئل: هل يرفع يديه في الركوع في الصلاة؟ قال: نعم. فقيل: وبعد أن يرفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم. قال: وهٰذا في سنة سبع وسبعين. قال يونس: وهي آخر سنة فارق فيها ابن وهب مالكاً».

ونقل ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٢٢٠) عن ابن عبدالبر قوله: «لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك». وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٦٩ / رقم ٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (في كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى، وبعد تكبيرة الإحرام، رقم ٤٠١).

والركوع ورفع الرأس منه[١]. ورواه[٢] وائل بن حُجْر[٣] وأبو حُميد[٤]، ولأنها تكبيرة حال القيام في الركعة الأولى كتكبيرة الإحرام.

ووجه نفيه: ما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام ثم لا يعود لرفعها[٥]، وقال ابن مسعود: أنا أعلمكم بصلاة رسول

---

(١) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١٢)، وأبو داود (رقم ٧٤٤، ٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤) في «سننهم»، وأحمد في «المسند» (١/ ٩٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٣٧/ رقم ١٣٨٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم (٥٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٢)، والدراقطني في «السنن» (١/ ٢٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤، ٧٤، ١٣٧)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٧٦٠)؛ من طريق عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، به.
وهو صحيح. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٦).

(٢) في الأصل: «وروى».

(٣) جمعتُ طرقه في جزء مفرد، يسر الله إتمامه ونشره، وهو في «صحيح مسلم» (٤٠١) وغيره.

(٤) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (رقم ٣، ٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٢٥)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤)، والدارمي في «السنن» (رقم ١٣٦٣)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٣٠٤، ٣٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٨٧، ٢١١، ٣/ ٢، ٣٤) و«الكبرى» (رقم ٥٤٠، ٦٠١، ١٠١٣، ١٠٩٤)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٨٠٣، ٨٦٢، ١٠٦١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٢٥، ٦٥١، ٦٧٧، ٦٨٥، ٧٠٠) وابن الجارود في «المنتقى» (١٩٢، ١٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٢ ـ موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٢، ٧٣) و«المعرفة» (١/ ٢١٧)، والخطيب في «التاريخ» (٧/ ٥٢)، وهو حسن.
وللشيخ محمد عمر بازمول جزء مفرد مطبوع في طرقه.

(٥) أخرجه البخاري في «جزء رفع البدين» (رقم (٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٧٤٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٥٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١٨٢، ١٩٥)، وأحمد (١/ ٣٨٨)، وأبو يعلى (٥/ ٣٦، ١٣٨) في «مسنديهما» وسحنون في «المدونة» (١/ ١٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٧٨، ٨٠)؛ عن ابن مسعود. وهو ضعيف؛ كما في «العلل» (١/ ١١٦ ـ ١١٧) لأحمد، و(١/ ٩٦) لابن أبي حاتم، و(١/ ٣٤٦) للدارقطني.
وانظر: «التمهيد» (٩/ ٢١٩)، «نصب الراية» (١/ ٣٩٥)، «عون المعبود» (١/ ٢٧٢)، «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٢٠)، «جلاء العينين» (ص ١١٢ ـ ١١٤)، «آثار السنن» (١٣٣)، «بذل المجهود» (٤/ ٤١٤).

الله ﷺ. فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة[١]، ولأنه رفع بعد الافتتاح فلم يكن من هيئة الصلاة كالرفع من السجود، ولأنه تكبير موضوع للانتقال من ركن إلى ركن؛ كتكبيرات السجود[٢].

مسألة ١٧١

والاختيار رفعهما إلى المنكبين[٣]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إلى الأذنين[٤]؛ لما روى ابن عمر وأبو حميد: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه[٥].

= وأما حديث البراء؛ فأخرجه الحميدي في «المسند» (٢ / ٣١٦)، وعبدالرزاق (٢ / ٧١)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٣٦) في «مصنفيهما»، وأبو داود في «السنن» (رقم ٧٤٩، ٧٥٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٢٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٣٤)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٧٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٩ / ٢١٥)، وفيه أنه كان يرفع ولقن بعضهم: «ثم لا يعود»، وهي خطأ عند جميع أهل الحديث.

انظر: «جزء رفع اليدين» (ص ١١٨ ـ ١١٩) للبخاري، و «جلاء العينين» معه، «التلخيص الحبير» (١ / ٢٢١).

(١) مضى تخريجه في الهامش السابق.

(٢) الرفع عند الركوع والرفع منه سنة متواترة؛ كما في «السير» (٥ / ٢٩٣)، وابن تيمية في «القواعد النورانية» (ص ٤٨)، وابن حجر في «الفتح»(١ / ٢٠٣)، والسيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص ٢٦، ٢٧) وخلاف ذلك ضعيف.

انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ١٥٠ ـ ١٥١)، و «إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين» لأبي حفص عمر الباريني الشافعي (ت ٧٦٤هـ)، وكتابي «القول المبين» (ص ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٣) «المدونة» (١ / ١٦٥)، «المعونة» (١ / ٢١٥)، «الرسالة» (١١٤)، «الكافي» (٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٣)، «الخرشي» (١ / ٢٨٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣).

(٤) «الأصل» (١ / ٣)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٩٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٠٩)، «رؤوس المسائل» (١٥٦)، «القدوري» (٩)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢١٨)، «الهداية» (١ / ٤٦)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٤٥)، «البحر الرائق» (١ / ٣٢٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٨٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٢). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٠ / رقم ٧٤).

(فائدة): لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها، والله أعلم. قاله ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٢٢٢).

(٥) سبق تخريجهما.

مسألة ١٧٢

المستحب أن يقرأ الفاتحة عقيب الإحرام[١]، خلافاً للشافعي في استحبابه التوجيه والتّسبيح[٢]؛ لما روى أبو حميد في وصفه صلاة رسول الله ﷺ: أنه كان يرفع يديه ويكبر، ثم يقرأ[٣]. وقوله للذي علَّمه الصلاة: «كبر ثم اقرأ»[٤]، وقوله: «تكبر ثم تقرأ»[٥]، وفي حديث أبيّ: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة...» قال: «فقرأتُ الحمد لله رب العالمين»[٦].

= والصواب أن المصلِّي بالخيار، إنْ شاء رفع يديه إلى الأذنين، وقد صحت السنة على الوجهين، والحمد لله. انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ٧٢ ـ ٧٣)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٧٨٠).

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٢)، «التلقين» (١ / ١٠٣)، «الذخيرة» (٢ / ١٨٧)، «المدونة» (١ / ١٦١)، «المعونة» (١ / ٢١٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٩٦)، «قوانين الأحكام» (ص ٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ٩٤).

(٢) «الأم» (١ / ١٠٦)، «مختصر المزني» (١٤)، «المجموع» (٣ / ٢٥٠)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٣٩)، «مغني المحتاج» (١ / ١٥٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٧٢ ـ ٤٧٤)، «حلية العلماء» (١ / ٩٨). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٥ / رقم ٧٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم ٧٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم ٣٩٧).

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٣٤٠)، والطيالسي (٣٩٠ - المنحة)، والشافعي (٢٠٨ - ترتيبه) في «مسانيدهم»، وعبدالرزاق (٢ / ٣٧٠)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٨٧) في «مصنفيهما»، والدارمي (١ / ٢٤٧، ٢٤٨)، والنسائي (٢ / ١٩٣)، والترمذي (٣٠٢)، وأبو داود (٨٥٧ - ٨٦١)، وابن ماجه (٤٦٠)، والدارقطني (١ / ٩٥ - ٩٦)، والبيهقي (٢ / ٣٧٢، ٣٧٣) في «سننهم»، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٣٢١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٢٧٤، ٣٠٢، ٣٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٥، ٢٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٦٧)، وابن حبان في «الصحيح» (١٣١ ـ موارد)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ٦ - ١٠)، وابن حزم في «المحلى» (٣ / ٢٥٦ - ٢٥٧)؛ من حديث رفاعة بن رافع، وهو حسن.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٨٣) ضمن قصة في آخرها قوله ﷺ لأبيّ: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟». قال: فقرأتُ الحمد لله رب العالمين، حتى أتيت على آخرها». قال له هٰذا لمّا سأله أن يعلمه سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها.

مسألة ١٧٣

القراءة واجبة في الصلاة[١]، خلافاً للأصم وغيره من المبتدعة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣].

وقوله: «كبر ثم اقرأ»[٤].

وقوله [عليه السلام][٥]: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٦].

= وعليه؛ فلا حجة في استدلال المصنف به.

وأخرجه الترمذي (٣١٢٥، ٢٨٧٥)، والنسائي (٢ / ١٣٩)، والدارقطني (١ / ٣٠٢) في «سننهم»، وابن خزيمة (٥٠٠، ٥٠١)، وأحمد (٢ / ٤١٢ - ٤١٣)، والحاكم (١ / ٥٥٧)، وابن عبدالبر (٢٠ / ٢١٨ - ٢٢٠) من مخرجين آخرين بنحوه.

وردت أحاديث عديدة في سنية الاستفتاح، وصحت أكثر من صيغة. راجع غير مأمور: «صحيح مسلم» (٦ / ٥٧ ـ ٥٩ ـ «شرح النووي»)، «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ٨١ ـ ٨٦)، «المغني» (١ / ٤٧٣)، «خلاصة الأحكام» (١ / ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، «المجموع» (٣ / ٢٥٠)، كلاهما للنووي.

(١) «المدونة» (١ / ١٦٣)، «الذخيرة» (٢ / ١٨١)، «التلقين»(١ / ٩٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ٩٢)، «تفسير القرطبي» (١ / ١١٥، ٢ / ٢٥١، ١٠ / ٣٠٦).

(٢) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١ / ١١٠): «... فالقراءة فرض في الصلاة عند عامة العلماء، وعند أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة ليست بفرض، بناءً على أن الصلاة عندها اسم للأفعال لا للأذكار، حتى قالا: يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير»!!

قلت: ونقله عن ابن عيينة فيه نظر؛ فليحرر.

ونقله القفال في «حلية العلماء» (١ / ١٠١) عن الحسن بن صالح والأصم.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم ٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم ٣٩٤).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) مضى تخريجه.

مسألة ١٧٤

وهي متعينة[١]، لا إنه[٢] أي شيء قرأ من القرآن أجزأه[٣]؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٤]، وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[٥]، وذكر الدارقطني أنه روي: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»[٦]، وذكر أن إسناده صحيح، وقوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»[٧] ثلاثاً، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٨]، ورأيناه قد قرأ بها،

---

(١) «الموطأ» (١ / ٨٢)، «المدونة» (١ / ١٦٣ ـ ١٦٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٢)، «التلقين» (١ / ٩٨)، «الذخيرة» (٢ / ١٧٧)، «المعونة» (١ / ٢١٦)، «التفريع» (١ / ٢٢٦)، «الكافي» (٤٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١١٤)، «الاستذكار» (١ / ١٦٨ ـ ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٤)، «الخرشي» (١ / ٢٦٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٩٢).

(٢) في الأصل: «وأنه»، وفي هامشه: «لعله: لا أنه»، وهو المثبت في المطبوع.

(٣) وقول أبي حنيفة أنها تجوز بقراءة أي شيء من القرآن، فالفاتحة غير متعينة.
انظر: «رؤوس المسائل» (١٤٨)، «مختصر الطحاوي» (٢٨)، «القدوري» (١٠)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٢٣)، «الهداية» (١ / ٥٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٢٨)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٥٥)، «البحر الرائق» (١ / ٣٥٨)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥١١). وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ٨٣٦)، و «حلية العلماء» (٢ / ١٠١).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) مضى تخريجه.

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٢٢)، وقال: «إسناده صحيح».
قلت: انفرد زياد بن أيوب بلفظ «لا يجزىء»، ورواه جماعة: «لا صلاة لمن لم يقرأ»، وهو الصحيح، وكأن زياداً رواه بالمعنى، وقد صحح الحديث أيضاً ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»، وقال: «زياد أحد الثقات»، أفاده ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢ / ٨٣٧). وانظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٢١١).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة. . . ، رقم ٣٩٥ بعد ٤٠).
عن أبي هريرة رفعه: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج، هي خداج غير تمام».
و (الخداج): هو النقصان. انظر: «الأوسط» (٣ / ٩٩)، «مجمع البحار» (٢ / ١٤).

(٨) مضى تخريجه.

وذلك بيان لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وفي حديث رفاعة؛ قال: دخل رجل المسجد، فصلى قريباً من النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أعد صلاتك؛ فإنك لم تصل». فقام فصلى نحواً من صلاته الأولى، فقال له: «أعد صلاتك». فقال: علِّمني كيف أصلي! فقال له: «إذا توجهت إلى القبلة فكبِّر، ثم اقرأ بفاتحة الكتاب»[١]، ولأنه ركن في الصلاة؛ فوجب أن يتعين بنوع بعينه زائد على تعيين الجنس، أصله الركوع والسجود.

مسألة ١٧٥

المستحب أن يبتدىء بالفاتحة من غير تعوذ قبلها[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣] والشافعي[٤]؛ لقوله ﷺ للذي علمه: «كبر ثم اقرأ»[٥]، وقال لأبيّ: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟». فقال: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين[٦]، ولأنه قول فاصل بين التحريم والفاتحة؛ فلم يكن مستحباً في الفرض كسائر الدعاء.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) «المدونة» (١ / ١٦٢ ـ ١٦٣)، «الذخيرة» (٢ / ١٨١)، «التلقين» (١ / ١٠٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٥)، «الخرشي» (١ / ٢٨٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٣٧)، «تفسير القرطبي» (١ / ٨٦)، «جامع الأمهات» (ص ٩٤)، «تفسير القرطبي» (١ / ١١٧، ٧ / ١٥٣ ـ ١٥٤، ١٧ / ٨٠).

(٣) «الأصل» (١ / ٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ١١١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٥٢)، «البحر الرائق» (١ / ٣٢٨)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٧٥)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٢). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٠١ / رقم ١٣٦).

(٤) «الأم» (١ / ١٠٦)، «المجموع» (٣ / ٢٥٧)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٤٠)، «مغني المحتاج» (١ / ١٥٦)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٧٥)، «حلية العلماء» (١ / ١٠٢).

(٥) مضى تخريجه.

(٦) مضى تخريجه مع بيان أن لفظه لا يساعد ألبتة على استدلال المصنف به على هٰذه المسألة، والصواب مشروعية الاستعاذة، وقد وردت أحاديث في ذٰلك. وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ٧٩٨)، «المغني» (١ / ٤٧٥).

مسألة ١٧٦

بسم الله الرحمٰن الرحيم ليست من الفاتحة، ولا من أول كل سورة[١] خلافاً للشافعي[٢]؛ لأنه لا طريق إلى إثبات القرآن إلا بنقل متواتر يوجب العلم ويقطع العذر، أو بإجماع الأمة، ولا يثبت بنقل آحاد ولا بقياس ولا ما يؤدي إلى غلبة الظن، وليس ها هنا إجماع، ولا نَقْل تقوم الحُجّة به، فلم يجز إثباتها من الفاتحة، فإنْ تعلَّقوا بإجماع ناقلي مصحف عثمان على أنها ثابتة في أول كل سورة، وأنهم[٣] قد وافقونا على أن جميع ما في المصحف يخطه قرآن في موضعه؛ قلنا: الناقلون للمصحف لم يجمعوا على أنها من كل سورة، بل أكثرهم يقول: إنها ليست منها، وإنما جعلت فصلاً بين السورتين.

فإن قيل: حدوث الاختلاف لا ينفي الإجماع.

قلنا: ووجود الخلاف يمنع ادعاء الإجماع، ولأنَّ الاتفاق حاصل على أن النبي ﷺ بيَّن القرآن بياناً واحداً متساوياً على وجه تقوم به الحجة وينقطع به العذر، وأن عادته في البيان لم تكن مختلفة بأن يبيِّن بعضه على هٰذا الوجه، وبعضه بياناً خفياً يلقيه إلى الواحد والاثنين، وبهٰذا قطعنا بمنع تجويز أن يكون قد بقي شيء من

---

(١) «المدونة» (١ / ٦٨ ـ ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٣)، «الذخيرة» (٢ / ١٧٧)، «الرسالة» (١١٤)، «الكافي» (٤٠)، «المعونة» (١ / ٢١٧)، «الاستذكار» (٢ / ١٧٥ ـ ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ٩٤)، «تفسير القرطبي» (١ / ٩٦ ـ ٩٧).

قال الراعي في «انتصار الفقير السالك» (٢٧٥): «قال القاضي عبدالوهاب في «الممهد»: عندنا لا يقرأ في الصلاة الفريضة بسم الله الرحمٰن الرحيم سراً ولا جهراً. وقال الشافعي: هي آية من الفاتحة. واختلف قوله في سائر السور». وانظر: (ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠) منه.

(٢) «الأم» (١ / ١٠٧)، «المهذب» (١ / ٧٩)، «الوجيز» (١ / ٤٢)، «المنهاج» (١٠)، «المجموع» (٣ / ٢٩٠ ـ ٢٩١)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٩٦)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٤٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٥٧)، «حلية العلماء» (١ / ١٠٢). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤١ / رقم ٧٧).

(٣) في المطبوع: «أو إنهم».

القرآن لم ينقل إلينا، أويكون[١] بعض آحاد الصحابة أثبت ما لم يثبت في المصحف، وقطعنا ببطلان ادعاء الرافضية[٢] الطاعنين على المصحف المجمع عليه بأن القرآن حمل جملةً وأنه عند الإمام الذي هو عندهم إمام للزمان، وإذا ثبت ذٰلك فلو كانت من الحمد؛ لكان بيَّنها بياناً شافياً متواتراً، ولو كان فعل ذٰلك لم يقع خلاف كما لم يقع الخلاف في أن ما في السورة منها.

هٰذا هو العمدة مع الذي قبله من الاستدلال، فأما من طريق أخبار الآحاد فيما يتعلق بأجزاء الصلاة مع عدم قراءتها؛ فيما روي عنه ﷺ أنه قال: «إن الله عز وجل يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين؛ يقول الله: حمدني عبدي. . .» إلى أن قال: «فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين؛ يقول الله عز وجل: هٰذه الآية نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل»[٣].

ففي هٰذا دليلان:

أحدهما: أنه قال: «يقول العبد: الحمد لله رب العالمين»، ولو كانت منها لكان يقول: فإذا قال بسم الله الرحمٰن الرحيم.

والآخر: إخباره بأنها نصفان، وهٰذا لا يمكن إلا أن تكون أولها الحمد لله رب العالمين، وإلا؛ كان أكثر من نصفها، وقال عليه السلام: «لأعلمنك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل مثلها. . .»، فذكر إلى أن قال: «كيف تقول إذا افتتحت الصلاة فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها»[٤] موضع

---

(١) في الأصل: «أن يكون».

(٢) لبعضهم مصنَّف بعنوان «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب ربّ الأرباب» (مصورته الخطية في مكتبتي)، نسأل الله العفو والعافية.
وانظر لزاماً: مقدمة «تفسير القرطبي»، «أصول مذهب الشيعة» (١/ ١٢٣ - ٢٩٩) للقفاري.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم ٣٩٥) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى به».

(٤) مضى تخريجه.

الدليل أنه لم يذكر التسمية، ولم ينكر ذٰلك عليه؛ فدل على أنها ليست منها[١].

(فصل): قد بينا أن المستحب ترك قراءتها، فإن قرأها لم يجهر بها[٢]، خلافاً للشافعي[٣]؛ لما روى أنس؛ قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي؛ فكانوا لا يجهرون بها. وروي مثله عن ابن مسعود وعائشة[٤]، وروي عن عبدالله بن مغفل أنه قال لابنه ورآه يجهر بها: إياك والحدث؛ فإني صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فلم أسمع واحداً منهم يقرؤها: إذا قرأتَ فقل: الحمد لله رب العالمين[٥].

---

(١) وردت بعض الأحاديث فيها التصريح بأن البسملة آية من الفاتحة، انظرها في: «سنن الدارقطني» (١ / ٣١٢)، «مختصر البسملة» للذهبي (مطبوع مع «ست رسائل»)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٨٠٤ - ٨٠٦). وقد أفاض الرازي في نصرة هٰذا القول، ورد عليه الآلوسي؛ فراجع كلامهما في أوائل تفسير الفاتحة؛ فإنهما كادا أن يستوعبا الأدلة النقلية والعقلية الواردة فيها.

(٢) «المدونة» (١ / ١٦٤)، «المعونة» (١ / ٢١٧)، «الذخيرة» (٢ / ١٧٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٣)، «جامع الأمهات» (ص ٩٤).

(٣) مذهبه الجهر بها في الصلاة الجهرية.
انظر: «الأم» (١ / ١٠٧)، «المجموع» (٣ / ٢٦٦)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٤٢)، «مغني المحتاج» (١ / ١٥٧)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٧٨ ـ ٤٨٠)، «حلية العلماء» (٢ / ١٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم ٣٩٩) وفي آخره: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم»، ولفظ البخاري في «صحيحه» (٧٤٣): «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» ولا ذكر لعلي عندهما، ولا لعثمان في لفظ البخاري، وورد ذكرهما معاً عند أبي يعلى في «المسند» (١ / ١٦٩)، وتمام في «الفوائد» (١ / ٣٤٠ - ٣٤١ ـ ترتيبه) بسند ضعيف، وانظر: «نصب الراية» (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠)، «المجالسة» (رقم ٣٥٠١) وتعليقي عليه. وأما حديث ابن مسعود، فأخرجه الجصاص في «أحكام القرآن» (١ / ١٧) مرفوعاً بسند ضعيف ومنقطع، وفيه ذكر لأبي بكر وعمر، وسنده ضعيف ومنقطع، انظر: «نصب الراية» (١ / ٣٣٥)، وأما حديث عائشة، فأخرجه مسلم (٤٩٨) وغيره.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (رقم ٢٦٠٠)، وابن أبي شيبة (١ / ٤١٠) في «مصنفيهما»، وأحمد في «المسند» (٤ / ٨٥ و٥ / ٥٤، ٥٥)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٦، ١٣٠)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٤٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢ / ١٣٥) و «الكبرى» (رقم ٨٩٠)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٨١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٢٣)، والطحاوي (١ / ٢٠٢)، والروياني في «المسند» (رقم ٨٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٥٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤ / ٧٢)؛ من طريق عبدالله بن المغفّل، به.
وإسناده فيه ضعف، قال النووي في «الخلاصة» (١ / ٣٦٩): «وقد ضعَّف الحفاظ هٰذا الحديث، =

مسألة ١٧٧

الصحيح من المذهب وجوب قراءة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] في كل ركعة(١)، خلافاً لأبي حنيفة [حين] أوجبها في ركعتين(٢)، والدليل عليه قوله للذي علمه الصلاة: «ثم اقرأ بفاتحة الكتاب ثم اصنع كذلك في كل ركعة»(٣)، [ولأنها] كالركوع والسجود.

مسألة ١٧٨

في تأمين الإمام روايتان(٤)؛ فوجه إثباته: قوله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»(٥)، وروى وائل بن حُجْر أنه ﷺ كان يقول: «آمين»، يرفع بها صوته(٦)،

= وأنكروا على الترمذي تحسينه؛ كابن خزيمة، وابن عبدالبر، والخطيب، وقالوا: إنَّ مداره على ابن عبدالله بن مغفّل، وهو مجهول». وهو في: «ضعيف ابن ماجه» (رقم ١٧٤).

(١) «المدونة» (١ / ١٦٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٣)، «المعونة» (١ / ٢١٦)، «التفريع» (١ / ٢٢٦)، «الكافي» (٤٠)، «الاستذكار» (٢ / ١٦٩ ـ ١٧٠ ـ ط المصرية)، «الخرشي» (١ / ٢٧٠ ـ ٢٧١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٤)، «تفسير القرطبي» (١ / ١١٥، ١١٧ ـ ١١٨، ١٢٣، ٢ / ٢٥١، ١٠ / ٣٠٦)، «جامع الأمهات» (ص ٩٤).

(٢) «الأصل» (١ / ٤، ١٦٣)، «مختصر الطحاوي» (٢٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٠٥)، «اللباب» (١ / ٢٥٥)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥١١). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٠٢ / رقم ٨٥، ٢ / ٢٠١ / رقم ١٢٠).

(٣) مضى تخريجه، وهو قطعة من حديث رفاعة بن رافع في المسيء صلاته.

(٤) «التلقين» (١ / ١٠٧)، «التفريع» (١ / ٢٢٧)، «المعونة» (١ / ٢١٩) بحروفه، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٣ ـ ١٣٤)، «الخرشي» (١ / ٢٨٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٢٦)، و «جامع الأمهات» (ص ٩٤).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم ٧٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم ٤١٠) عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٦) أخرجه باللفظ المذكور: ابن أبي شيبة في المصنف» (١٠ / ٥٢٥)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣١٥، ٣١٧)، والدارمي في «السنن» (رقم ١٢٥٠)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٩٣٢، ٩٣٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٤٨) و «العلل الكبير» (رقم٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / رقم ١١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٣١)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ٥٨)؛ من حديث وائل بن حجر رفعه. وهو صحيح.
وله شواهد عديدة.

ولأنه ذكر سنَّ للمأموم فكان مسنوناً للإمام، كسائر الأذكار المسنونة؛ [و] لأنه مصلّ فأشبه المأموم والمنفرد، ولأن الإمام في باب الأذكار أبلغ من المأموم؛ لأنه يأتي ما[1] لا يأتي المأموم من القراءة والجهر، وإذا سنَّ له ما كره للمأموم كان بأن يسن له ما سن للمأموم أولى، واعتباراً بإسرار القراءة.

ووجه نفيه: قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» إلى قوله: «فإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين»[2]؛ ففيه دليلان:

أحدهما: أنه لو كان من سنة الإمام التأمين؛ لكان يقول: فإذا قال آمين، فقولوا آمين.

والآخر: أنّ بنية أمر المأموم على أن تقع أفعاله عقب أفعال الإمام، وفي الخبر أنه يقول «آمين» عند فراغه من قوله: «ولا الضالين»[3]، وذلك يوجب مشاركتنا له في الزمان الذي يقول فيه آمين، ولأن الإمام داعٍ والمأموم مستمع، ومن حق الدعاء أن يكون المؤمِّنُ غيرَ الداعي.

= انظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٢٥٨، ١٢٥٩)، «السلسلة الصحيحة» (٤٦٤).
وهو جزء من حديث طويل في صفة صلاة النبي ﷺ، ولي جزء مفرد في طرقه وألفاظه، يسر الله إتمامه ونشره.

(١) في الأصل: «مما».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم ٣٧٨، وأطرافه في ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم ٤١١).
ولا يوجد فيه: «فإذا قال ولا الضالين...»، وهي في السياق المذكور عند أحمد في «المسند» (٢ / ٣٧٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٢٦)، وابن ماجه (٨٤٦)، والدارقطني (١ / ٢٢٩، ٢٣٠) في «سننهما» من حديث أبي هريرة. وإسناده ضعيف.
ووردت في سياقه أخرى عند مسلم في «صحيحه» (٤٠٤) من حديث أبي موسى، وعند البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٧٦) في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رفعه: «إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا آمين» لفظ البخاري.
انظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (١٢٣٠، ١٢٣١)، و «الإرواء» (٢ / ١٢٢ / رقم ٣٩٤).

(٣) وارد هٰذا في حديث وائل بن حُجْر السابق، وهو صحيح، صححه الدارقطني وابن حجر وابن التركماني وجماعة. انظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٢٥٣ ـ ١٢٥٧).

مسألة ١٧٩

المستحب إخفاء التأمين[١]، خلافاً للشافعي[٢]؛ لأنه دعاء في مقابلة دعاء، فكان من سنته الإخفاء، أصله قولهم: اللهم ربنا ولك الحمد، ولأنه دعاء حال القيام كدعاء الاستفتاح[٣].

مسألة ١٨٠

لا تجوز القراءة بالفارسية لا لمن يحسن العربية ولا لمن لا يحسنها[٤]، خلافاً لأبي حنيفة[٥]؛ لأن قراءة القرآن مستحقة في الصلاة باتفاق، ولا يخلو المخالف أن

---

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٤)، «التلقين» (١ / ١٠٧)، «الشرح الصغير» (١ / ١٣٠)، «الثمر الراغب» (١٠٤)، «مقدمة العزية» (٦٢)، «جامع الأمهات» (ص ٩٤).

(٢) «الأم» (١ / ١٠٩)، «المهذب» (١ / ٧٩، ٨٠)، «التنبيه» (٢٢، ٢٣)، «الوجيز» (١ / ٤٣)، «المنهاج» (١١)، «المجموع» (١ / ١٠٩، ٣ / ٣٣٢)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٤٧)، «مغني المحتاج» (١ / ١٦١)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٤٤)، «حلية العلماء» (٢ / ١٠٧). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٦٣ / رقم ٧٨).

والراجح الجهر، والثابت في حديث وائل: «فقال: آمين، مد بها صوته».

ووهم فيه شعبة؛ فقال: «وأخفى بها صوته».

انظر كلام الدارقطني في: «السنن» (١ / ٣٣٤)، و «تنقيح التحقيق» (٢ / ٨٣٢ ـ ٨٣٣).

(٣) ثبت الجهر من صنيع أبي هريرة في «مسائل أحمد» (٧٢ / رقم ٢٥٩) لابنه عبدالله، وكذا عن ابن الزبير؛ فإنه كان يؤمِّن ومن وراءه، حتى إنّ للمسجد لجَّة.

وانظر: «المحلى» (٢ / ٢٦٢)، «نيل الأوطار» (٢ / ١٨٧)، «تمام المنة» (١٧٧ ـ ١٧٩).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٢)، «الذخيرة» (٢ / ١٨٦ ـ ١٨٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٥)، «المطالب المنيفة في الذب عن أبي حنيفة» (ص ٦٠ ـ ٦٤ ـ بتحقيقي)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٢٦، ١٦ / ١٤٩).

(٥) «الأصل» (١ / ١٥)، «رؤوس المسائل» (١٥٧)، «المبسوط» (١ / ٣٠٧)، «البدائع» (١ / ٣٢٩، ٣٣٠)، «العناية» (١ / ٢٨٥، ٢٨٦)، «عيون المسائل» (٢ / ٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٨٤)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٥١)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٦٠ / رقم ٢١١).

ونقل ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١١٧) عدم الجواز عن يعقوب ومحمد إذا كان يحسن العربية، =

يقول: القراءة بالفارسية قرآن أو ترجمة للقرآن، وليس بقرآن، فإن قال: إنها قرآن؛ فذلك باطل لأن الله وصف القرآن بأنه عربي، فقال [تعالى][1]: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ [فصلت: ٤٤]؛ فدلَّ على أنه لم يجعله كذلك، وقال راداً على من زعم أن سلمان[2] كان يعلِّم النبي ﷺ: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، فأخبر أن القرآن هو باللسان العربي، فانتفى أن يكون بغيره، وإن قال: إنها ترجمة للقرآن وهو مثل له؛ فذلك باطل لأن الله تعالى يقول: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٨]، وهٰذا ينفي أن تكون ترجمته مثلاً له، ولأن ترجمة الشيء غيره كما أن ترجمة الشعر غيره وليست بمثله، ولأن في ذٰلك إبطالاً للإعجاز ولفائدة التحدي؛ لأن الله تعالى أخبر أن أحداً لا يأتي بمثله، وتحدَّى العربَ أن تأتي بمثله وعجزهم عن ذٰلك، وقد علمنا أن العرب تعجز عن لغة العجم، ولم يكن في الحجاز لغة العجم، وإذا بطل أن يكون ذٰلك قرآناً لم يجز أن يعتاض به عن القرآن، ولأن الصحابة لما اجتمعت على كتب المصحف وعدلوا عن[3] كتب

= وإن كان لا يحسن العربية أجزأ في قول النعمان ويعقوب ومحمد، وقال النعمان: تجزئه القراءة بالفارسية، وإن أحسن العربية. قال: «وليس كما قال: لا يكون المرء قارئاً إلا أن يقرأ كما أنزله الله جل ثناءه».

وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٣١ / رقم ١٢٩)، «فتح الباري» (١٣ / ٥١٧، كتاب التوحيد، شرح باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرهما)؛ فقد أفاض ابن حجر في المسألة وأجاد، ورجح نحو المذكور، والله الموفق.

(١) سقط من الأصل.

(٢) المشهور غيره؛ فقيل: جبر مولى بني المغيرة، وهو قول ابن إسحاق وعبدالله بن مسلم الحضرمي، وقيل: عايش مولى حويطب، وقيل: نصراني كان بمكة، وقيل: جبر ويسار، صنَّاع السيوف بمكة، وقيل: بلعام.

انظر: «زاد المسير» (٤ / ٤٩٦)، «معالم التنزيل» (٤ / ٩٥)، «غُرر التبيان فيمن لم يُسمَّ في القرآن» (ص ٣٠٥ / رقم ٥٨٧).

(٣) في الأصل: «على».

التابوت [بالهاء][(١)] إلى أن كتبوه بالتاء وقالوا: «إنَّ القرآن نزل بلغة قريش»[(٢)]، مع العلم بأن معنى اللغتين واحد، ولما راعوا اللفظ علم أن ذٰلك شرط في كونه قرآناً، ولأن ما بين ألفاظ العربية من التناسب والتشاكل أقرب مما بين العربية والعجمية، وقد ثبت أن الترجمة عن معنى القرآن بالعربية ليست بقرآن، فبالفارسية أبعد، ولأن كفار قريش كانوا في غاية الحرص على تكذيبه والذم عليه، فلو كان إيراد معنى القرآن بغير لفظه ونظمه مثلاً له لكانوا يحجونه به، وفي هٰذه الجملة إبطال ما قالوه.

مسألة ١٨١

فرض القراءة ساقط عن المأموم[(٣)]، خلافاً للشافعي[(٤)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وفي وجوب الإنصات منع كل شاغل عنه، وقوله عليه السلام: «إنما جعلت الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[(٥)]؛ ففيه أدلة:

أحدها: أمره بالإنصات، وذٰلك ينفي وجوب القراءة.

والثاني: أنه قد قصد تعليم ما يلزمه أن يفعله خلف الإمام، ولم يذكر القراءة.

والثالث: أنه بيَّن ما يفعل المأموم فيه مثل فعل الإمام، وما من حقه أن يفعل

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم ٤٩٨٧) بلفظ: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم».
وانظر تفصيل ذٰلك في: «الدر المنثور» (١ / ٧٥٦ ـ ٧٥٧)، و «سنن سعيد بن منصور» (رقم ٤١٨) بتحقيق د. سعد آل حميد، و«المصاحف» (ص ٢٥ - ٢٦) لابن أبي داود، و«مسند أبي يعلى» (رقم ٦٣).

(٣) «المدونة» (١ / ١٦٣ ـ ١٦٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٣)، «الذخيرة» (٢ / ١٨١ ـ ١٨٢)، «الكافي» (١ / ٢٠١)، «الخرشي» (١ / ٢٨٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٧٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٢٢، ٣٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ٩٤).
وذكر المصنف نحوه في «الممهد» كما نقله الراعي في «انتصار الفقير السالك» (٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٤) «مختصر المزني» (١٥)، «المهذب» (١ / ٨١)، «الوجيز» (١ / ٤٢)، «المنهاج» (١١)، «المجموع» (٣/ ٣٢٢)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٧٦)، «حلية العلماء» (١ / ١٠٩).

(٥) مضى تخريجه.

فيه بخلاف فعله.

وفي القول بأن على المأموم أن يقرأ إبطال لموضع التفرقة، وقوله: «من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة»[١].

وروى عبدالله بن شداد أن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ وآخر ينهاه، فلما انصرف قال له: «إن قراءة الإمام لك قراءة»[٢].

وروى أبو الدرداء؛ قال: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم». فقال رجل من الأنصار: وجبت هٰذه؟ فقال النبي ﷺ: «ما أرى الإمام إذا أم

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٣٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٧٧)، وأبو يوسف في «الآثار» (١١٢)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (٦١)، وابن عدي (٧ / ٢٤٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٧)، والدارقطني (١ / ٣٢٣، ٣٢٤)، والبيهقي (٢ / ١٥٩ - ١٦٠)، وفي «جزء القراءة» (٣٣٤، ٣٣٥)؛ من حديث جابر بن عبدالله.

قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٢٤٢): «حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره».

وانظر: «العلل» لأحمد (١ / ٣٨٩)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٨٤٥)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٢١٩ - ١٢٢٢).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (ص ٦٢ ـ ٦٣) عن إسرائيل، حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، به. وهو مرسل.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٤٧٧)، وأبو يوسف في «الآثار» (ص ٢٣ ـ ٢٤ / رقم ١١٣)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (ص ١٧)، والخصْكفي في «مسند أبي حنيفة» (ص ٦١ ـ «ترتيب السندي»، و١ / ٣٣٤ ـ «جامع المسانيد»، وص ٣٠٧ ـ ٣٠٩ ـ «شرح القاري»)؛ عن عبدالله بن شداد، عن جابر نحوه.

قال القاري: «الحديث بعينه رواه أحمد [٣ / ٣٣٩] وابن ماجه [١ / ٢٧٧]، وابن منيع، وعبد بن حميد [٣ / ٢٧ ـ «المنتخب»]؛ جميعهم من طريق عبدالله بن شداد] عن جابر». وصوب جمع رواية المرسل.

انظر: «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦)، «سنن البيهقي» (٢ / ١٦٠)، «نصب الراية» (٢ / ٩)، «البناية» (٢ / ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، «عمدة القاري» (٥ / ١٢ ـ ١٣)، «فتح القدير» (١ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، «إمام الكلام» (٢٠٣، ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٢١٠ ـ ٢١٤) للكنوي.

قومًا إلا قد كفاهم»(١).

وروى أبو قلابة أنه عليه السلام قال: «هل تقرؤون خلف إمامكم؟». قال بعضهم: نعم، وقال بعضهم: لا. فقال: «إن كنتم لابد فاعلين؛ فليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»(٢)، ففيه أدلة:

أحدها: لم ينكر على من قال: لا.

والثاني: أنه قال: «إن كنتم لابد فاعلين»، وهذا لا يقال في الواجب، وإنما يقال فيما تركه أولى من فعله.

والثالث: أنه أمره أن يقرأ: «الحمد لله» في نفسه، وهو يتضمَّن النهي عن التلفظ بها، وقوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ فهي خداج؛ إلا وراء الإمام»(٣)، ولأنها حال ائتمام كما لو أدركه راكعًا، ولأن ذلك لو كان واجبًا على المأموم لم يسقط عنه بحال، كالإمام والمنفرد، فلما سقطت عنه حال الركوع دل على أنها غير واجبة(٤)..

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٤٢)، والدارقطني (١/ ٣٣٢) والبيهقي (٢/ ١٦٢) في «سننهم»، وأحمد (٦/ ٤٤٨). وفيه معاوية بن صالح، واختلف عليه، وصوابه مارواه ابن وهب عنه موقوفًا عن أبي الدرداء، أفاده مخرجوه عدا أحمد، وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (١٢٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٢/ ١٦٦) وهو ضعيف؛ لأنه مرسل.
وروى موصولاً عنه عن أنس عند أبي يعلى (٣/ ١٩٣)، وابن حبان (٤٥٨، ٤٥٩ ـ موارد)، والطحاوي (١/ ٢١٨)، والدارقطني (١/ ٣٤٠)، والبيهقي (٢/ ١٦٦)، وفي «جزء القراءة» (٣٨٦، ٣٨٧)، وهو محفوظ عن أنس من طريق آخر أيضًا، وروي عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٤)، وعبدالرزاق (١/ ١٢٧)، وأحمد (٥/ ٨١)، والبيهقي (٢/ ١٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٦٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٠٨)؛ من حديث جابر بن عبدالله رفعه بنحوه. وإسناده ضعيف.
فيه يحيى بن سلام، وصح كما تقدم دون: «إلا وراء الإمام»، وصح عن جابر قوله، أخرجه مالك (١/ ٨٤) بسندٍ صحيح، وهذا ما صوبه الدارقطني وابن عدي وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ١٦٥).

(٤) الراجح مذهب الشافعية، وهو اختيار البخاري وغيره من المحققين، وألف البخاري والبيهقي والسبكي والمباركفوري والغماري وغيرهم رسائل مفردة في نصرته، والله أعلم.

(فصل): إذا قرأ حال جهر الإمام كره ذلك ولم تبطل صلاته[١]، خلافاً لبعضهم[٢]؛ لأن القراءة خلف الإمام لا تبطل صلاة المأموم؛ كحال الإسرار.

مسألة ١٨٢

في وضع اليمنى على اليسرى روايتان:

إحداهما: الاستحباب[٣].

والأخرى: الإباحة[٤].

وأما الكراهة؛ ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد

---

(١) «الخرشي» (١ / ٢٨٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٢٢، ٣٢٦).

(٢) هٰذا أحد الوجهين اللذين ذكرهما أبو عبدالله بن حامد في مذهب أحمد. قاله اللكنوي في «إمام الكلام» (ص ٣٤٨).

(٣) «الموطأ» (١ / ١٥٨ ـ ١٥٩)، وشروحه: «المنتقى» (١ / ٢٨١)، «شرح الزرقاني» (١ / ٣٢٠ ـ ٣٢١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٢)، «المدونة» (١ / ١٧٠)، «شرح زروق على الرسالة» (١ / ١٥٥)، «التاج والإكليل» (١ / ٥٣٦)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠٧)، «الكافي» (١ / ٢٠٦)، «الخرشي» (١ / ٢٨٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٢٤)، «تفسر القرطبي» (٢٠ / ٢٢٠ ـ ٢٢١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤ / ١٩٩٠)، «جامع الأمهات» (٩٤).

وانظر لزاماً تقديمي لرسالة علي القاري: «شفاء السالك في إرسال مالك» (ص ١٠ وما بعد، ٢٢ ـ ٣٣)، «الصوارم والأسنة في الذّبّ عن السنة» لمحمد بن أبي مدين الشنقيطي، وفيه (ص ٤٠، ٦٨ نقل عن المصنف، وفيه ص ٣٩ ـ ٤٩، الفصل الثاني: في نصوص المالكية على مطلوبيته، وص ٤٩ ـ ٥٥، الفصل الثالث: في كونه هو الراجح والمشهور من مذهبه مالك).

(٤) «المدونة» (١ / ١٧٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٢)، «أحكام القرآن» (٤ / ١٩٩٠)، «تفسير القرطبي» (٢٠ / ٢١٩)، «شرح زرّوق على الرسالة» (١ / ١٥٥)، «إبرام النَّقض لما قيل من أرجحيّة القبض» لمحمد الخضر الشنقيطي.

ذهب فيه إلى أرجحية الإرسال على القبض في مذهب مالك، بينما صنَّفت ما يقارب ثلاثين رسالة في كشف الغلط هٰذا، سوى الأبحاث التابعة في الشروح والمطولات.

انظر: «التعالم» (١٠٠) للشيخ بكر أبو زيد، «المثنوي والبتار»، «جؤنة العطار»؛ كلاهما لأحمد الغماري، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٣ / رقم ٧٥).

والاتكاء[١]؛ فوجه الاستحباب: قوله عليه السلام: «ثلاث من أخلاق النبوة»[٢]؛ فذكر: «وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة». وقيل في تأويل قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة[٣]، ولأنه أزين وأدخل في الخشوع ووقار الصلاة.

---

(١) «المدونة» (١ / ١٦٩)، «شرح زرّوق على متن الرسالة» (١ / ١٥٥)، «أحكام القرآن» (٤ / ١٩٩٠)، «الصوارم والأسنة» (٣٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٩)؛ عن عائشة قولها.
وسنده منقطع، أفاده البيهقي والنووي في «المجموع» (٣ / ٣١٣)، وورد نحوه في المرفوع عن ابن عباس وأبي هريرة.
وأخرجه الطيالسي في «المسند» (ص ٣٤٦) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٤ / ٢٣٨) ـ، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٨٤)، والطبراني في «الكبير» ـ ورجاله رجال الصحيح؛ كما في «المجمع» (٢ / ١٠٥) ـ؛ من حديث ابن عباس.
قلت: فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، وهو متروك، ولٰكنه توبع عند الطبراني (١١ / ٧، ١٩٩)، وابن حبان في «الصحيح» (٣ / ١٣)، وأخرجه الدارقطني (١ / ٢٨٤) من حديث أبي هريرة.
وفيه النضر بن إسماعيل وابن أبي ليلى، ليسا بقويين.
ووردت أحاديث كثيرة صحيحة في وضع اليمنى على اليسرى، واحد منها في «صحيح البخاري»، وآخر في «صحيح مسلم»، فضلاً عما ورد في «السنن» و «المسانيد» و «المعاجم».
انظر غير مأمور: «الأوسط» (٣ / ٩٠ وما بعد) ـ وقال: «ولا يجوز أن يُجعل إغفال من أغفل استعمال السنة أو نسيها أو لم يعلمها حجة على من علمها وعمل بها» ـ، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٧٨١ ـ ٧٨٥).

(٣) ورد ذٰلك عن علي، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ٤٣٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / ٣١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٩٠)، وابن جرير في «التفسير» (٣٠ / ٢١٠)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٥٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٩، ٣٠)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٣٠٥).
وإسناده ضعيف.
قال ابن كثير في «التفسير» (٨ / ٢٥٨): «لا يصح»، وهو مضطرب، قاله ابن التركماني في «الجوهر=

ووجه نفيه: [قوله عليه السلام]: «كفوا أيديكم في الصلاة»[١]، ولأنه عليه السلام علم الأعرابي الصلاة مفروضها وسنتها ولم يذكر ذلك فيها[٢]، والأول أظهر.

(فصل): وصفة وضع إحداهما على الأخرى: أن تكون تحت صدره وفوق سرته[٣]، خلافاً لأبي حنيفة[٤] في قوله: إن السنة أن يضعهما تحت السرة؛ لأنه موضع محكوم له من العورة فلم يكن محلاً لموضع اليمنى على اليسرى كالفخذ.

مسألة ١٨٣

الاختيار في الركعتين الأخرتين قراءة الفاتحة وحدها[٥]، خلافاً للشافعي في قوله: إن السنة أن يقرأ سورة معها في كل الركعات[٦]؛ لما روي أن النبي ﷺ كان

= النقي» (٢ / ٢٩). وانظر لزاماً: «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور» للشيخ محمد حياة السندي (ص ١٩ ـ ٢٧)، «الدر المنثور» (٨ / ٦٥٠)، «تفسير القرطبي» (٢٠ / ٢١٩، ٢٢١).

(١) لم أظفر به، وانظر عن الأحاديث التي يذكرها المصنف ما ذكرناه في المقدمة.

(٢) يشير إلى حديث المسيء صلاته، وتقدم عن رفاعة بن رافع، وانظر توجيه هٰذا وتفصيله في: «إبرام النقض» (ص ٥٠ ـ ٥٣).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) «تبيين الحقائق» (١ / ١١١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، «البحر الرائق» (١ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، «اللباب» (١ / ٢٤٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٧٦).
وأفردت هٰذه المسألة بأكثر من تصنيف، رأيتُ عدةً منها مطبوعاً، مثل: «درهم الصُرَّة في وضع اليدين تحت السرة»، «ترصيع الدُّرَّة على درهم الصُّرَّة»، «معيار النُّقَّاد في تمييز المغشوش عن الجياد»؛ جميعها للشيخ محمد هاشم السِّندي (ت ١١٧٤هـ)، و«درة في إظهار غش نقد الصرة»، «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور»؛ كلاهما للشيخ محمد حياة السندي (ت ١١٦٣هـ).
وانظر في المسألة: «الأوسط» (٣ / ٩٣ ـ ٩٤) لابن المنذر، «المغني» (١/ ٤٧٢)، «المجموع» (٣/ ٢٤٧)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٧٨٦ ـ ٧٨٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٠٢ / رقم ١٣٨).

(٥) «المدونة» (١ / ٦٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٤)، «المعونة» (١ / ٢١٩)، «التفريع» (١ / ٢٢٧)، «الرسالة» (١١٤ ـ ١١٦)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٦٣)، «الكافي» (٤٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣).

(٦) قال النووي في «المجموع»: «الراجح عدم الاستحباب»، فما ذكره المصنف أحد قولي الشافعي.

يقرأ في الظهر في الركعتين الأولتين بالفاتحة والسورة وفي الأخرتين بفاتحة الكتاب[١].

وروي أن عمر قال لسعد: «شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة». فقال: أما أنا؛ فأركد في الأوليين، وأحذف في الأخريين، وما آلو ما اقتديتُ إلا بصلاة رسول الله ﷺ. قال: «ذلك الظن بك»[٢]، ولأن الأولتين لما اختصتا في الزيادة بالجهر فيما يجهر فيه اختصتا بزيادة القراءة، والأخرتين لما نقصتا عنهما في الصفة وهي الجهر نقصتا في زيادة القراءة[٣].

= انظر: «المجموع» (٣ / ٣٢٠ ـ ٣٢٢)، «مغني المحتاج» (١ / ١٦١)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٩٢)، «حلية العلماء» (٢ / ١١٢ ـ ١١٣)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٠٠ / رقم ٨٤).

وهناك مسألة نادرة يجب فيها عند الحنفية القراءة في الأربع، انظرها في: «الفوائد الزينية» (ص ٤٤ ـ بتحقيقي).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم ٧٥٩، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم ٤٥١) عن أبي قتادة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين، رقم ٧٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم ٤٥٣).

(٣) ثبت الوجهان، ولله الحمد والمنة.

فأخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم ٤٥٢) عن أبي سعيد الخدري؛ قال: «كنا نَحْزُر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فَحَزَرْنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر، قدر ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ...﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه من الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه من الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك».

وفي رواية بدل تنزيل السجدة: «قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك».

وثبت هذا من فعل الصحابة.

انظر: «الأوسط» (٣ / ١١٢)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٨٦٢).

مسألة ١٨٤

تكبير الركوع والسجود سنة[١]، خلافاً لمن حكي عنه أنه لا يكبر للركوع[٢]؛ لما روي أنه عليه السلام كان يكبر في كل ما يخفض ويرفع، وأنه لم تزل هٰذه صلاته حتى فارق الدنيا[٣].

مسألة ١٨٥

وليس في الصلاة تكبير واجب إلا تكبيرة الإحرام[٤]، خلافاً لأحمد بن

---

(١) «المدونة» (١ / ٧٠)، «المعونة» (١ / ٢٢١)، «الموطأ» (١ / ٧٦ ـ ٧٧)، «الكافي» (٤٣)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٧١).

(٢) حكي هٰذا عن قاسم بن محمد.
أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٦٦ / رقم ٢٥١٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٤٢)، وسالم؛ كما عند ابن أبي شيبة (١ / ٢٤٢)، ونسب لعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير.
وانظر عدا المصادر المتقدمة: «المدونة» (١ / ٧٠)، «الأوسط» (٣ / ١٣٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٩٩)، «حلية العلماء» (٢ / ١١٦).

(٣) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ٢٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٣٩)، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٨٦، ٣٩٤، ٤١٨، ٤٢٦، ٤٤٣)، والدارمي في «السنن» (رقم ١٢٥٢)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٥٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢ / ٣٠٥، ٢٣٠، ٢٣٣) و «الكبرى» (رقم ٦٤١، ٦٤٨، ١١٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (رقم١٠١٧٢)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٥١٠١، ٥١٢٨، ٥٣٣٤)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٧٧)؛ من حديث عبدالله بن مسعود، وهو صحيح.
وثبت عند البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة؛ أنه كان يصلي بهم، فيكبّر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وقوله: «لم تزل...» بعد الحديث عند مالك (١ / ٧٦) من مرسل علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.
وثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يتم التكبير، وثبت ذٰلك عن الخلفاء الراشدين المهديين وغيرهم من الصحابة، ولا حجة في أحدٍ مع رسول الله ﷺ، فلعل من لم يثبت ذٰلك أن يكونوا أغفلوا، أو كبروا، فلم يؤدى عنهم، أو يكونوا فعلوا ذٰلك؛ فغير جائز دفع ما قد ثبت به الأخبار عن رسول الله ﷺ. انظر: «الأوسط» (٣ / ١٣٣ ـ ١٣٦) لابن المنذر.

(٤) «المدونة» (١ / ١٦٢)، «جامع الأمهات» (ص ٩٢، ٩٣).

حنبل[١] في قوله: إن باقي التكبير واجب[٢]؛ لأن كل نطق وجب في الصلاة غير القراءة لم يتكرر وجوبه؛ كالسلام.

مسألة ١٨٦

وإذا ركع وضع يديه على ركبتيه[٣]؛ لقوله عليه السلام للذي علَّمه الصلاة: «ثم اركع، وضع يديك على ركبتيك، وفرق بين أصابعك»[٤]، وما ذكره ابن مسعود منسوخ لقول سعد: «إنا كنا نفعل ذٰلك فنهينا عنه»[٥].

مسألة ١٨٧

التسبيح في الركوع والسجود غير واجب[٦]، خلافاً لأحمد[٧] وداود[٨]؛ لقوله عليه السلام: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، واسجد حتى تطمئن ساجداً»[٩]، ولم

---

(١) في الأصل: «خلافاً لابن حنبل».

(٢) «الإنصاف» (٢ / ١١٥)، «الشرح الكبير» (١ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، «كشاف القناع» (١ / ٤٥٥).
وانظر أدلتهم في: «تنقيح التحقيق» لابن عبدالهادي (٢ / ٧٧٨ ـ ٧٨١).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٩)، «الذخيرة» (٢ / ١٩٠)، «المدونة» (١ / ١٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ٩٦).

(٤) مضى تخريجه في حديث رفاعة بن رافع، دون: «وفرق...»، وعند أبي داود (٧٣١) بعده: «وفرج بين أصابعه».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، رقم ٧٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب، رقم ٥٣٥).

(٦) «المدونة» (١ / ١٦٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٩)، «التلقين» (١ / ١٠٢)، «المعونة» (١ / ٢٢٢)، «جامع الأمهات» (ص ٩٨)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٧٢، ٧٧، ١٧ / ٨٠، ٢٣٥).

(٧) «مسائل الإمام أحمد» (٧٤)، «مختصر الخرقي» (٢٦، ٢٩)، «الشرح الكبير» (١ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، «الإنصاف» (٢ / ١١٥)، «كشاف القناع» (١ / ٤٥٥ ـ ٤٥٦).
وانظر أدلتهم في: «تنقيح التحقيق» (٢ / ٧٧٨ ـ ٧٨١).

(٨) «فقه داود الظاهري» (٥١٩)، ونقله عنه النووي في «المجموع» (٣ / ٣٨٦)، والقفال في «حلية العلماء» (٢ / ١١٨).

(٩) مضى تخريجه، وهو متفق عليه عن أبي هريرة رفعه.

يأمره بذكرٍ فيهما.

وقوله: «أما الركوع؛ فعظِّموا فيه الربَّ، وأما السجود؛ فاجتهدوا فيه بالدُّعاء»[١] ولم يأمره بالتسبيح، والآخر: أنه فصل بينهما فيما يقال فيهما؛ فدل على ما قلناه، ولأنّه ركن في الصلاة فلم يجب فيه تسبيح؛ كالقيام.

مسألة ١٨٨

في الرفع من الركوع يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ولا يقول: ربنا لك الحمد، ويقول المأموم: ربنا لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده[٢]، خلافاً للشافعي في قوله: إن الإمام والمأموم يقولان: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد[٣]؛ لقوله[٤]: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا لك

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم ٤٧٩) من حديث ابن عباس.

(٢) «المدونة» (١ / ١٦٦ ـ ١٦٧)، «المعونة» (١ / ٢٢١)، «التفريع» (١ / ٢٢٨)، «الرسالة» (١١٧)، «التلقين» (١ / ١٠٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٧٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٧)، «الخرشي» (١ / ٢٧٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٢١)، «جامع الأمهات» (ص ٩٧).

(٣) الصحيح عندهم ـ وعلى التحقيق ـ أنَّ الإمام والمأموم يجمعان بين التسميع والتحميد، وفي الأصل: «إن الإمام والمأموم لا يقول: ربنا لك الحمد»، وفي المطبوع: «إن الإمام والمأموم لا يقولان: ربنا ولك الحمد»!
انظر: «الأم» (١ / ١١٢)، «التنبيه» (٢٣)، «الوجيز» (١ / ٤٣)، «المنهاج» (١١)، «المجموع» (٣ / ٣٨٧)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٥٢)، «مغني المحتاج» (١ / ١٦٥ ـ ١٦٦)، «نهاية المحتاج» (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢)، «حلية العلماء» (٢/ ١١٨). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢/ ٩١/ رقم ٨٠).
وللسيوطي رسالة في «الحاوي» في نصرة هٰذا القول من وجوه عديدة، وانظر كتابي: «القول المبين» (ص ١٢١ ـ ١٢٢).
ونسبه النووي إلى عطاء وأبي بردة وابن سيرين وإسحاق وداود، وذكر في «المغني» (١ / ٥١٠) أنه قول أبي يوسف ومحمد.
وانظر: «البناية» (٢ / ١٨٧)، «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ١٦٨)، «المحلى» (٣ / ٢٥٥)، «الإفصاح» (١ / ١٤١)، «نوادر الفقهاء» (ص ٣٦ ـ ٣٧)، «فتح الباري» (٢ / ٢٣٦).

(٤) في الأصل: «قوله»!

الحمد»[١]؛ فدل على أنّ الإمام لا يقولها، ولأنه ذكر يقع على وجه[٢] المقابلة لكلام الغير فلم يشارك فيه التابع المتبوع؛ كتشميت العاطس، ودليلنا على أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا. . .»[٣] إلى قوله: «وإذا قال سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربناولك الحمد»؛ ففيه دليلان:

أحدهما: أنه لم يقل: فقولوا سمع الله لمن حمده.

والأخرى: أنه قصد بيان وجه الائتمام به وكيفيته، وميَّز ما يفعل فيه مثل فعله، وبما يفعل فيه بخلاف فعله.

ولأنه أضاف إلى كل واحد لفظاً غير ما أضافه إلى صاحبه؛ فالظاهر أنهما لا يشتركان فيه.

* * * * *

(١) مضى تخريجه، وأوله: «إنما جعل الإمام. . .»، وهو متفق عليه.

(٢) في الأصل: «على ذكر وجه».

(٣) مضى تخريجه.

الجزء الرابع

من

كتاب الإشراف

بسم الله الرحمٰن الرحيم

استعنتُ بالله

مسألة ١٨٩

الطمأنينة في الركوع واجبة[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢]؛ لحديث أبي حميد أنه عليه السلام كان يركع فيضع راحتيه على ركبتيه ويعتدل، وقال للذي علمه الصلاة: «واركع حتى تطمئن راكعاً»[٣]، وقال: «لا تتم صلاة أحد حتى يتوضأ...» إلى أن قال: «... ثم يركع حتى تطمئن مفاصله»[٤]، ولأنه ركن مستحق؛ فكان من شرطه الطمأنينة؛ كالقيام[٥].

---

(١) «المدونة» (١ / ١٦٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٩)، «الذخيرة» (٢ / ١٨٨)، «المعونة» (١ / ٢٢١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٧)، «الخرشي» (١ / ٢٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣)، «تفسير القرطبي» (٢٠ / ٢١١).

(٢) «تحفة الفقهاء» (٢ / ٩٦)، «تبيين الحقائق» (١ / ١١٨)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٦١)، «اللباب» (١ / ٢٦٤)، «البحر الرائق» (١ / ٣١٦ ـ ٣١٧)، «المطالب المنيفة» (ص ٦٥، ٦٨ ـ بتحقيقي)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣١٢)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٦٣).
وانتصر علي القاري في «الفصول المهمة» (ص ٤٢ ـ بتحقيقي) لركنية الطمأنينة في الركوع.
وهو اختيار ابن الهمام في «فتح القدير» (١ / ٣٠١)، ونصره البركوي في رسالة «معدل الصلاة»، وهي مطبوعة. وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٠٥ / رقم ١٢١).

(٣) مضى تخريجه من حديث أبي هريرة، وهو متفق عليه، ونحوه في حديث رفاعة بن رافع المتقدم تخريجه.
وقوله السابق في حديث أبي حميد، مضى أيضاً، وهو لفظ أبي داود (٧٣٠) وبمعناه في «صحيح البخاري» (٨٢٨).

(٤) مضى تخريجه وهو جزء من حديث رفاعة، وهو لفظ أبي داود (٨٥٧).

(٥) انظر أدلة وجوب الطمأنينة في: «الأوسط» (٣ / ١٥٥) لابن المنذر، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٨٦٨)، =

مسألة ١٩٠

الاعتدال في الرفع من الركوع غير مستحق عند مالك[١]، ومن شيوخنا من يزعم أنه مستحق على قوله[٢]، وهو قول الشافعي[٣]، والذي رأيت منصوصاً لابن القاسم وعلي بن زياد[٤] عنه أنه إنِ انحط قبل الاعتدال؛ فلا شيء عليه، والدليل عليه أن الاعتدال قيام، فلو كان فرضاً؛ لكان عقيبه ركوع كالقيام الأول، ولأن القيام ركن قبل الركوع فوجب أن لا يتكرر فرضه في الركعة كالقراءة، ولأن هٰذا الرفع[٥] أريد للفصل بين الركوع والسجود؛ فوجب أن يكتفى منه بما دون الاعتدال؛ لأن الفصل يقع به وكل ما أريد به فعل فصل؛ فإنه إذا حصل ذٰلك الفصل كفى في وجوبه، ولأنه فعل من الرفع[٦] ما خرج به عن أن يكون راكعاً أو مقارباً للركوع كما لو اعتدل[٧].

مسألة ١٩١

والرفع من الركوع واجب وإن كان الاعتدال الذي فيه غير واجب، فإن انحط ساجداً وهو راكع؛ فلا يجزئه على الظاهر من المذهب[٨]، ورأيت في بعض الكتب

= «المغني» (١ / ٥٠٠)، «المجموع» (٣ / ٣٤٦ ـ ٣٥٠)، «إبكار المنن» (ص ٢٢٤ ـ وما بعد)، كتابي «القول المبين» (ص ١٢٧ ـ ١٢٨)، وفيه بيان حدّ الركوع الواجب، وبماذا يكون.

(١) «المدونة» (١ / ١٦٦)، «التلقين» (١ / ١٠٢).

(٢) «الخرشي» (١ / ٢٧٤).

(٣) «المجموع» (٣ / ٣٤٦ ـ ٣٥٠)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٥٠، ٢٥١ ـ ٢٥٢، ٢٥٧)، «مغني المحتاج» (١ / ١٦٤ ـ ١٦٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٩٧، ٥٠٠، ٥١٢)، «حلية العلماء» (٢ / ١١٩).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٩).

(٥) في الأصل: «القيام»، وفي هامشه: «لعله: الرفع».

(٦) في الأصل: «القيام»، وفي هامشه: «لعله: الرفع».

(٧) انظر آخر تعليق على المسألة السابقة.

(٨) «المدونة» (١ / ١٦٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٩)، «الذخيرة» (٢ / ١٩٠)، «التلقين» (١ / ٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨ و٥ / ٤٢٣ و١١ / ١٢٢، ١٢٤ ـ ١٢٥).

عن مالك أو عن بعض أصحابه أنه يجزئه، وليس بشيء يعوَّل عليه، ودليلنا على أنه لا يجزئه خلافاً لأبي حنيفة[١] قوله عليه السلام: «لا يجزىء الرجل صلاة لا يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود»[٢]، وقوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»[٣]، ولأن الركوع ركن من الفعل وجب الفصل بينهما اعتباراً بالرفع من السجود.

مسألة ١٩٢

إذا هوى إلى السجود؛ فواسع أن يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه، إلا أن الأحسن أن يضع يديه قبل ركبتيه[٤]، خلافاً لأبي حنيفة[٥] والشافعي[٦]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم؛ فليضع يديه قبل ركبتيه»[٧]، ولأنه

---

(١) «تبيين الحقائق» (١ / ١١٨)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٦١)، «البحر الرائق» (١ / ٣١٦ ـ ٣١٧)، «التف في الفتاوى» (١ / ٦٣).

(٢) أخرجه الدارمي (١٣٣٣)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢ / ٢١٤)، وأبو داود (٨٥٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، والبيهقي (٢ / ٨٨) في «سننهم»، وأحمد (٤ / ١١٩)، والطيالسي (٤٢٧ - «المنحة») في «مسنديهما»، وابن خزيمة (٥٩١، ٥٩٢)، وابن حبان (٥٠١ ـ موارد) في «صحيحيهما» عن أبي مسعود البدري رفعه، وإسناده صحيح.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) «التلقين» (١ / ١٠٧)، «التفريع» (١ / ٢٢٨)، «الذخيرة» (٢ / ١٩٥ ـ ١٩٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٠)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٧)، «الخرشي» (١ / ٢٨٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٩٧).

(٥) «الأصل» (١ / ١١)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٥٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ١١٦)، «اللباب» (١ / ٢٦٠)، «البحر الرائق» (١ / ٣٣٥)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢١١ / رقم ١٤٩)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٣).

(٦) «الأم» (١ / ١١٣)، «المجموع» (٣ / ٣٦١)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٥٨)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥١٥)، «حلية العلماء» (٢ / ١٢٠).
وأيَّد هٰذا القول الشيخ فُريح البهلال في جزئه «فتح المعبود بصحة تقديم الركبتين قبل اليدين في السجود»، وهو مطبوع عن دار العاصمة.

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٣٨١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٣٩)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٨٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢ / ٢٠٧)، والدارمي في «السنن» (١ / ٢٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٥٤)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٥٨ ـ ١٥٩)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٩٩ ـ ١٠٠)، وابن حزم في «المحلى» (٤ / ١٢٨ ـ ١٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ١٣٤ ـ ١٣٥)؛ من حديث=

أزيد[١] في وقار الصلاة وأبعد عن الشَّبه بجلوس العوام ومن لا وقار له؛ فكان أولى به.

مسألة ١٩٣

إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، واستحببنا له الإعادة في الوقت[٢]، وقال ابن حبيب: لا يجزئه[٣]، وحكي مثله عن ابن عباس[٤] وغيره[٥]، ودليلنا قوله عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»[٦] فذكر الجبهة ولم يذكر الأنف،

= أبي هريرة رفعه، وإسناده صحيح.
وقد أعلَّ بعدة علل، ذكرها ابن القيم في «الزاد» (١ / ٥٧، ٥٨)، و «تهذيب سنن أبي داود» (٣ / ٧٣ ـ ٧٥). وانظر في مناقشتها: «نهي الصُّحبة عن النزول بالرُّكبة» لصديقنا الشيخ أبي إسحاق الحويني (ص ٢٨ وما بعد).

(١) في الأصل: «أزين»، وفي هامشه: «لعله أزيد».

(٢) «المدونة» (١ / ١٧٠ ـ ١٧١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤١)، «الذخيرة» (٢ / ١٩٤)، «التلقين» (١ / ٩٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٣٩)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٨)، «الخرشي» (١ / ٢٧٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٣١٤)، «جامع الأمهات» (ص ٩٧)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٤٦).

(٣) «الذخيرة» (٢ / ١٩٥)، «المعونة» (١ / ٢٢٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤١).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (١ / ٢٦٢)، وعبدالرزاق (٢٩٧٨) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٠٤)، وسمويه في «الفوائد» عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: «إذا سجد أحدكم؛ فليضع أنفه على الأرض، فإنكم قد أمرتم بذلك». قاله ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢ / ٨٨٩).

(٥) وهو رواية عن أحمد.
انظر: «الإنصاف» (٢ / ٦٦ ـ ٦٧)، «المحرر» (١ / ٦٣)، «المبدع» (١ / ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، «الشرح الكبير» (١ / ٢٨٧)، «كشاف القناع» (١ / ٤٠٩)، والقول المعتمد في المذهب جواز الاقتصار على الجبهة.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم ٨٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب. . ، رقم ٤٩٠).
وأسهبتُ في تخريجه في تعليقي على «من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة» لابن حيويه (رقم ١١).

ولأن ما سوى الجبهة من الوجه لا يلزمه السجود عليه كالذقن، ولأن الوجه عضو للسجود، فوجب أن يجزىء منه جزء واحد؛ كاليدين[١].

مسألة ١٩٤

وإذا سجد على أنفه دون جبهته مع القدرة عليه؛ فلا يجزئه[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣]؛ لقوله عليه السلام: «ثم يسجد فيمكن وجهه - ويروى: جبهته - من الأرض حتى تطمئن مفاصله»[٤]، ولأنه موضع من الوجه؛ فلم ينب السجود عليه عن الجبهة، أصله الذقن، ولأنَّ كلَّ عضو جاز ترك السجود عليه من غير عذر لم يجز الاقتصار عليه؛ كسائر أعضاء السجود.

مسألة ١٩٥

يجوز أن يسجد على طاقات العمامة من غير أن يكشف عن جبهته[٥]، خلافاً للشافعي[٦]؛ لقوله: «واسجد حتى تطمئن ساجداً»[٧]، ولم يفصل، ولأنه عضو من

---

(١) صح حديث: «لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض» عند الحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٧٠)، وورد في حديث المسيء صلاته قوله ﷺ له: «إذا سجدتَ فمكِّن لسجودك».
وانظر: «نيل الأوطار» (٢ / ٢٨٨)، «تمام المنة» (ص ١٧٠)، كتابي «القول المبين» (ص ١٣٨ - ١٤٠)، «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٤٩).

(٢) «المدونة» (١ / ١٧١)، «المعونة» (١ / ٢٢٣)، «الرسالة» (١١٧)، «الكافي» (٤١)، «التلقين» (١ / ٩٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٣٩)، «الذخيرة» (٢ / ١٩٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤١)، «جامع الأمهات» (ص ٩٧)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٤٦).

(٣) «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٣٥)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٥٨) ضمن حديث رفاعة، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٦٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٦٨ - ١٦٩) بسند حسن ضمن حديث أبي حميد الساعدي.

(٥) «المدونة» (١ / ١٧٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٢)، «الذخيرة» (٢ / ١٩٦)، «الخرشي» (١ / ٢٩١)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٣٨)، «جامع الأمهات» (ص ٩٧)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٤٦).

(٦) «المجموع» (٣ / ٣٣٦ ٣٦٨)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٤٧)، «حلية العلماء» (٢ / ١٢٢)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٠٨ / رقم ١٢٢).

(٧) مضى تخريجه، وهو متفق عليه، وهو أيضاً جزء من حديث رفاعة.

أعضاء السجود؛ فوجود الحائل بينه وبين الأرض لا ينفي الاسم حقيقة، أصله الركبتان، ولأنه مكَّن جبهته من الأرض؛ فأشبه إذا باشرها به(١).

مسألة ١٩٦

لا يلزمه كشف يديه في السجود(٢)، خلافاً لأحد قولي الشافعي(٣)؛ لأنه يسمى ساجداً متمكّناً؛ فأشبه إذا كشف(٤).

مسألة ١٩٧

الطمـــأنينـــة واجبـــة فـــي السجـــود(٥)، خـــلافـــاً لأبـــي

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» (رقم ٣٨٥، ٥٤٢، ١٢٠٨) وغيره عن أنس رضي الله عنه؛ قال: «كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ في شدَّة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يمكِّن جبهته من الأرض؛ بسط ثوبه فسجد عليه».

قال الشوكاني في «النيل» (٢ / ٢٨٩، ٢٩٠): «وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتَّصل بالمصلِّي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل، ويجمع بين هٰذا الحديث وحديث «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا». [أخرجه البيهقي في «السنن» (٢ / ١٠٤ ـ ١٠٥، ١٠٧) بسندٍ صحيح، قاله ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١ / ٣٠٩)، وأصله في «صحيح مسلم» (١ / ٤٣٣)] بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة، حتى يبرد الحر، لا لأجل السجود على الحائل؛ إذ لو كان ذٰلك لأذن لهم بالحائل المنفصل، كما ثبت أنه كان ﷺ يصلي على الخمرة».

وانظر غير مأمور كتابي: «القول المبين» (ص ١٤٢ ـ ١٤٤).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤١)، «الذخيرة» (٢ / ١٩١) ـ ونقلها عن «عقد الجواهر الثمينة»، وتحرف فيه: «الكفين» إلى: «الكعبين» ـ، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ٩٧).

(٣) «المجموع» (٣ / ٣٦٨ ـ ٣٧١)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٤٧)، «حلية العلماء» (٢ / ١٢٢).

(٤) علق البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٩٢) بصيغة الجزم عن الحسن: «كان القوم يسجدون وأيديهم في ثيابهم»، ووصله عبدالرزاق (١ / ٤٠ / رقم ١٥٦٦)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٦٦)؛ كلاهما في «المصنف».

وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ٨٩٣)، «المغني» (١ / ٥١٨)، «فتح الباري» (١ / ٤٩٢)، «تغليق التعليق» (٢ / ٢١٩).

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤١)، «المعونة» (١ / ٢٢٢)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣)، «تفسير =

حنيفة[١]؛ لقوله: «اعتدلوا في السجود»[٢]، وقوله: «أتموا الركوع والسجود»[٣]، وقوله: «ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله من الأرض»[٤].

وروي أنه عليه السلام نهى عن نقرة الغراب[٥]، ولأنه ركن من أركان الصلاة مقصود لنفسه؛ فترك الاعتدال فيه يفسد الصلاة كالقيام الأول.

(فصل): الاعتدال في الجلسة بين السجدتين يُخرَّج على الاعتدال في الرفع من الركوع[٦]، وقد ذكرناه[٧].

مسألة ١٩٨

إذا أراد القيام من السجود نهض قائماً ولم يجلس[٨]، خلافاً للشافعي في قوله: يجلس جلسة الاستراحة[٩]؛ لما روي أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من

= القرطبي» (٥ / ٤٢٣).

(١) «تبيين الحقائق» (١ / ١١٨)، «البحر الرائق» (١ / ٣١٦ ـ ٣١٧)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣١٦ ـ ٣١٧)، «اللباب» (١ / ٢٦٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم ٨٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم ٤٩٣) عن أنس.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأيمان والنذور، رقم ٦٦٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة، رقم ٤٢٥) عن أنس.

(٤) مضى تخريجه ضمن حديث رفاعة.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧)، والدارمي (١ / ٣٠٣)، وأبو داود (رقم ٨٦٢)، والنسائي (٢ / ٢١٤)، وابن ماجه (رقم ١٤٢٩)، والبيهقي (٢ / ١٨٨) في «سننهم»، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٧٦ ـ موارد)، وفي «الثقات» (٩ / ٢٢٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٢٩) عن عبدالرحمن بن شبل. وهو حسن بشاهده من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢ / ٣١١).

(٦) «المدونة» (١ / ١٦٨)، «التلقين» (١ / ٩٩)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٤١)، «التفريع» (١ / ٢٢٨)، «الذخيرة» (٢ / ١٩٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٢).

(٧) في الأصل: «ذكرنا».

(٨) «المدونة» (١ / ٧٤، ٨٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٢)، «الكافي» (١ / ٢٠٨).

(٩) «مختصر المزني» (١٤ ـ ١٥)، «المجموع» (٣ / ٣٧٩ ـ ٣٨٣)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٦٠)، «مغني المحتاج» (١ / ١٧١)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥١٨)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٤٧)، «حلية العلماء» (٢ / ١٢٣)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٩٣ / رقم ٨١).

السجود رفع يديه قبل ركبتيه، ونهض قائماً ولا يجلس[(١)].

وفي حديث أبي حميد أنه عليه السلام سجد ثم كبر، فقام ولم يتورك[(٢)]، ولأنه نهوض إلى القيام؛ فلم يكن من سنته أن يفصل بينهما بفعل غيره، أصله النهوض من الجلوس إلى الركعة الثالثة، ولأنه انتقال [من][(٣)] ركن إلى ركن يخالفه، فلم يسنّ فيه جلسة يفصل بينهما؛ كالانتقال من القيام إلى السجود.

مسألة ١٩٩

إذا نهض إلى القيام؛ فله أن يعتمد على يديه، وهو الأحسن عندنا[(٤)]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يعتمد على صدور قدميه[(٥)]، ولما روى مالك بن الحُويرث أن

= وبه قال جمع من الصحابة، وثبت عن الجمّ الغفير منهم، وبه قال أبو قلابة من التابعين، وقال الترمذي: «وبه قال أصحابنا، وهو مذهب داود، ورواية عن أحمد».
انظر: «جامع الترمذي» (٢ / ٧٩)، «المحلى» (٤ / ١٢٤)، «الإنصاف» (٢ / ٧٢)، «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ١٧٨ ـ ١٧٩)، «نوادر الفقهاء» (٤٣)، «فتح الباري» (٢ / ٢٤٩)، «البناية» (٢ / ٢١٤).

(١) أخرج الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ٨٧٩)؛ عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصَّلاة على صُدُور قدميه». وإسناده ضعيف.
قال الترمذي: «وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث، ويقال: خالد بن إلياس».
وورد نحوه من حديث وائل بن حجر في «السنن الأربعة» وغيرها، ومداره على شريك وتغير حفظه، انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٥٤)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٢٩٢).

(٢) هٰذا لفظ أبي داود (٧٣٣)، والطحاوي (١ / ٢٦٠) وسنده ضعيف، وورد عند ابن خزيمة (٦٨٥)، وابن حبان (٤٩١ ـ موارد) في «صحيحيهما»، وابن المنذر (٣ / ١٩٨)، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ٢٤، ٧٢، ١١٨، ١٢٣، ١٣٧) ما يدلل على مشروعية جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي. وانظر لزاماً: «جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ» للأخ الشيخ محمد عمر بازمول (ص ٤٨ ـ ٤٩).
وبوَّب البخاري في «صحيحه» (٢ / ٣٠٢) على حديث مالك بن الحويرث (رقم ٨٢٣): «رأيت النبي ﷺ يصلِّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

(٣) سقط من الأصل.

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٢)، «جامع الأمهات» (ص ٩٧، ٩٨).

(٥) «تبيين الحقائق» (١ / ١١٩)، «البحر الرائق» (١ / ٣٤٠)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٤)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

النبي ﷺ نهض معتمداً على الأرض[١]، ولأن ذلك أزيد[٢] في أدب الصلاة ووقارها؛ فكان أولى.

مسألة ٢٠٠

الجلوس في الصلاة كلها متوركاً[٣]، خلافاً لأبي حنيفة قوله: إنه يكون في جميعه مفترشاً[٤]. وللشافعي في قوله: إنه يكون في الجلسة الأخيرة للأرض متوركاً وفيما قبله مفترشاً[٥]؛ فدليلنا على أبي حنيفة: حديث ابن عمر أنه قال: إنما سُنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى[٦]، وقول الصحابي: السُّنَّة يفيد أنها سُنَّة النبي ﷺ.

وروى عبدالله بن الزبير؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة؛ جعل قدمه اليسرى تحت فخذه»[٧]، وهٰذا لا يكون إلا مع الإفضاء بوركه إلى الأرض على

---

(١) مضى لفظه في التعليق على المسألة السابقة، وهو في «صحيح البخاري» (٨٢٤).
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٩٦٧)، «تمام المنة» (ص ١٩٦ وما بعدها).

(٢) في الأصل: «أزين».

(٣) «المدونة» (١ / ٧٤)، «الاستذكار» (٢ / ٢٠٢ ـ ط المصرية)، «التلقين» (١ / ١٠٢)، «التفريع» (١ / ٢٢٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٣)، «الذخيرة» (٢ / ٢١١)، «الخرشي» (١ / ٢٨٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، «جامع الأمهات» (ص ٩٨).

(٤) «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٢٦٩)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٥٧ ـ ٢٦١)، «شرح فتح القدير» (١/ ٢٧١)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٢٠)، «البحر الرائق» (١ / ٣٤١ ـ ٣٤٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥١٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢١٢/ رقم ١٥٠)، «رمز الحقائق» (١/ ٣٤).

(٥) «المجموع» (٣ / ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٦١)، «مغني المحتاج» (١ / ١٧٢)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥٢١)، «حلية العلماء» (٢ / ١٢٥). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٩٨ / رقم ٨٣).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم ٨٢٧) عن ابن عمر.

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم ٥٧٩).

ما قلناه، ولأن ذٰلك أبلغ في التمكين وأحسن في وقار الصلاة.

(فصل): ودليلنا على الشافعي ما رويناه[(١)]، ولأنه جلوس في الصلاة؛ فأشبه الأخير، ولأنه فعل يتكرر في الصلاة يستوي فيه الإمام والمأموم، فكان على صفة واحدة؛ كالركوع، ولأنها صفة مسنونة حال القعود فلم يختلف صفتها؛ كوضع اليدين على الفخذين.

مسألة ٢٠١

التشهدان جميعاً مسنونان غير مفروضين[(٢)]، خلافاً للشافعي في إيجابه الأخير[(٣)]، ولغيره[(٤)] في إيجابه إياهما؛ لقوله عليه السلام للأعرابي لما علمه

---

(١) ورد في حديث أبي حميد الساعدي في «صحيح البخاري» (رقم ٨٢٨): «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، قعد على مقعده».
وانظر: «جزء حديث أبي حميد الساعدي» (ص ٤٩، ٥١ ـ ٥٢)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٩١١ ـ ٩١٢).
وفي هٰذا تفرقة بين التشهد الأول والأخير، وهو مذهب الحنابلة أيضاً.
انظر: «المغني» (١ / ٥٣٢)، «المبدع» (١ / ٤٧٢)، «الإنصاف» (٢ / ٧٥، ٨٩)، «كشاف القناع» (١ / ٤١٥).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٣)، «التفريع» (١ / ٢٢٨)، «المعونة» (١ / ٢٢٣)، «الرسالة» (١١٩ ـ ١٢٠)، «الكافي» (٤٢)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠١)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣)، «التمهيد» (١٠ / ٢١٢)، «الاستذكار» (٢ / ٢٥٤ ـ ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٩)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٧٢ ـ ١٧٣)، «الخرشي» (١ / ٧٣)، «الشرح الصغير» (١ / ٣١٦)، ومذهبهم وجوب الجلسة في التشهد الأخير دون الذكر.

(٣) «الأم» (١ / ١١٧ ـ ١١٨)، «الإقناع» (٤٢)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٠٠)، «المجموع» (٣ / ٤٠٦)، «مغني المحتاج» (١ / ١٧٢)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥١٩)، «حلية العلماء» (٢ / ١٢٩)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢١٤ / رقم ٢١٥).

(٤) كالإمام أحمد، وعمر وابنه، وأبي مسعود البدري.
انظر: «مختصر الخرقي» (٢٨)، «المغني» (١ / ٥٤٠)، «الإنصاف» (٢ / ١١٣)، «المبدع» (١ / ٤٩٥)، «كشاف القناع» (١ / ٤٥٣).

الصلاة: «ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، فإذا فعلت ذٰلك فقد تمت صلاتك»[١]؛ ففيه دليلان:

أحدهما: أن التشهد لو كان مفروضاً لعلمه إياه مع علمه بأنه لا يحسن الصلاة.

والآخر: قوله: «فقد تمت صلاتك»؛ فحكم بتمامها مع عدم هٰذا.

ولأنه ذكر يختص بالجلوس؛ فلم يكن فرضاً كالأول، ولا يدخل عليه السلام؛ لأنه لا يختص بالجلوس لأنه لا يؤتى به في الجنازة، وإن شئت قلت قبل التحليل، ولأنه ذكر يتكرر في الصلاة إذا لم يكن الأول واجباً، فكذٰلك الثاني كالتعظيم في الركوع والدعاء في السجود وقراءة ما عدا الفاتحة، ولأنه ذكر لا يجهر به في الصلاة على حال؛ كالتوجيه على أصلهم، والدعاء والتسبيح على أصل الجميع، ولأنه جملة ذكر من شرطه الشهادتان؛ فأشبه الأذان والإقامة، ولأنه ذكر في تضاعيف الصلاة ليس من المعجز كسائر الأذكار، ولأن ألفاظه وردت مختلفة غير متعينة؛ فدل [على][٢] أنه غير واجب؛ لأن الأذكار المفروضة متعينة كالتحريم والتسليم والقراءة، ودليلنا على من أوجبها أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين فمضى ثم سجد للسهو[٣]، وسجود السهو لا ينوب عن مفروض، ولأن كل ذكر صحت الصلاة بتركه سهواً صحت بتركه عمداً، أصله التسبيح، عكسه التحريم والسلام.

مسألة ٢٠٢

والاختيار من ألفاظه تشهد عمر بن الخطاب[٤]، خلافاً لأبي حنيفة في اختياره

---

(١) مضى تخريجه، وقوله: «فقد تمت صلاتك» لم يصح مرفوعاً، كما بيَّنتُه بتفصيل في تعليقي على «جلاء الأفهام» (ص ٤٦٦ - ٤٦٧، ٤٨٠ - ٤٨٤، ٤٨٨ - ٤٨٩) لابن القيم.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) ورد هٰذا في حديث ذي اليدين، أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب السهو، باب منه، ١٢٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ٥٧٣) عن أبي هريرة رفعه.

(٤) «المدونة» (١ / ١٤٣ ـ ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٣)، «الذخيرة» (٢ / =

تشهد ابن مسعود[١] وللشافعي في اختياره تشهد ابن عباس[٢]، ولأنَّ عمر علَّم النَّاس التَّشهد على المنبر بهٰذه الألفاظ[٣]، فلم ينكر عليه، ولا قيل له أن تشهد النبي عليه السلام بخلافه.

مسألة ٢٠٣

الصلاة على النبي ﷺ مسنونة وليست بشرط في صحة الصلاة[٤]، خلافاً للشافعي وابن المواز[٥] في قولهما: إنها واجبة في التشهد

= ٢١٣)، «المعونة» (١ / ٢٢٤)، «التلقين» (١ / ١٠٠ ـ ١٠١)، «الاستذكار» (٢ / ٢٠٧ ـ ط المصرية)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠١)، «الخرشي» (١ / ٢٨٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٠)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٦٣).
وخرجت لفظ تشهد عمر في «جلاء الأفهام» (ص ٤٦٥).

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢١٤)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٦١ ـ ٢٦٦)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٢١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٧٢)، «البحر الرائق» (١ / ٣٤٢)، «اللباب» (١ / ٢٦٩)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٤).
وخرجت لفظ تشهد ابن مسعود في «جلاء الأفهام» (ص ١١٤ ـ ١١٥)، وهو في «صحيح البخاري» (٨٣٠).

(٢) «الأم» (١ / ١١٣)، «المجموع» (٣ / ٤٠٠ ـ ٤٠١)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٦٣)، «مغني المحتاج» (١ / ١٧٤)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥٢٥)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٤٨)، «حلية العلماء» (١ / ١٢٦). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٤٣ / رقم ٨٧).
وخرجت لفظ تشهد ابن عباس في «جلاء الأفهام» (ص ٤٦٤)، وهو في «صحيح مسلم» (٤٠٣).

(٣) انظر تخريج ذٰلك في تعليقي على «جلاء الأفهام» (ص ٤٦٥)، وهو في «الموطأ» (١ / ٩٠).

(٤) «المعونة» (١ / ٢٢٤)، «التفريع» (١ / ٣٤٣)، «الرسالة» (١٢٢)، «البيان والتحصيل» (١٨ / ٦٠٢ ـ ٦٠٤)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٨٤)، «المنتقى» (١ / ١٦٨)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ٢١٦)، «الكافي» (٤٢)، «الذخيرة» (٢ / ٢١٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٠)، «تفسير القرطبي» (١٤ / ٢٣٥)، «الخرشي» (١ / ٢٨٨)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٢٠)، «جامع الأمهات» (ص ٩٣)، «تفسير القرطبي» (١٤ / ٢٣٥).

(٥) حكاه ابن كثير في «المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة» (ص ٨٤ ـ ٨٧) عن ابن مسعود، وجابر، وابن عمر، وأبي مجلز، والشعبي، والباقر، وغيرهم، وقال: «وهو الذي اختاره الإمام أحمد في آخر أمره وصار إليه». قال: «وذهب إليه ابن المواز من =

الأخير[١]؛ لقوله في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد: «فإذا فعلت هٰذا؛ فقد تمت صلاتك»[٢]، ولأن الجلوس لم يكن من أركان الصلاة فلم تكن الصلاة على النبي ﷺ مستحقة فيه؛ كالقيام والسجود، ولأن الصلاة على الأنبياء ليست بشرط في صحة الصلاة؛ [فلم تكن الصلاة على النبي ﷺ شرطاً في صحة الصلاة][٣] اعتباراً بسائر الأنبياء، ولأنه ذكر آدمي في تضاعيف الصلاة منفصل عن القرآن؛ فلم يكن شرطاً، أصله قولنا: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات[٤].

مسألة ٢٠٤

التسليم فرض من شرط صحة الصلاة[٥]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه

= المالكية». قال: «وقد أفردت في ذٰلك مصنفاً».

وانظر لزاماً: «جلاء الأفهام» (٤٧١ ـ ٤٧٥ ـ بتحقيقي)، «الحاوي الكبير» (٢ / ١٧٩)، «القول البديع» (١٨٠ ـ ١٨١)، «الخلافيات» (مسألة رقم ١٢٥ ـ بتحقيقي)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢١٧ / رقم ١٢٦)، «الشفا» (١ / ١٤٣)، «الإنصاف» (٢ / ١١٣، ١١٤، ١١٦)، «المغني» (١ / ٥٤٢)، «شرح الزركشي» (١ / ٥٨٧)، «التمام» (١ / ١٨٨)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٢٤٨)، «الأوسط» (٣ / ٢١٣ ـ ٢١٤) لابن المنذر، «المبدع» (١ / ٤٩٧)، «كشاف القناع» (١ / ٤١٩)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٩٠٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢١٩)، «الإفصاح» (١ / ١٣٥)، «نوادر الفقهاء» (٤٢ ـ ٤٣)، «المحلى» (٣ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، «البناية» (٢ / ٢٤٢)، «السيل الجرار» (١ / ٢٢٠)، «نيل الأوطار» (٢ / ٣٢٠ ـ ٣٢٧).

(١) «الأم» (١ / ١١٨)، «المهذب» (١ / ٧٩)، «الذخيرة» (٢ / ٢١٨)، «المجموع» (٣ / ٤٤٩)، «التلخيص» (ص ١٦٣) لأبي العباس الطبري، «الغاية القصوى» (١ / ٣٠١)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٦٣)، «المسائل الفقهية» (ص ٨٤ ـ ٨٧)، «مغني المحتاج» (١ / ١٧٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥٢٣)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٤٨)، «حلية العلماء» (١ / ١٢٩).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) للخيضري كتاب مفرد في المسألة، رد فيه ما شنع به القاضي عياض على الإمام الشافعي في المسألة، وسماه: «زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض»، طالعه بتمامه ولخصه الخفاجي في «نسيم الرياض» (٣ / ٤٥٣ ـ ٤٥٦).

وانظر لزاماً: «جلاء الأفهام» (ص ٤٦٣ ـ وما بعد بتحقيقي)؛ ففيه نصرة قوية لمذهب الشافعيّ.

(٥) «المعونة» (١ / ٢٢٥)، «التفريع» (١ / ٣٤٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٢٦)، «الاستذكار» (٢=

يتحلل بأي شيء شاء ممايقصد به الخروج من الصلاة[١]؛ لقوله عليه السلام: «وتحليلها التسليم»[٢]، وذٰلك يمنع أن يكون لها تحليل سواه[٣] من وجهين:

أحدهما: دليل الخطاب.

والآخر: خروجه مخرج البيان عن جنس التحليل.

فمفهومه أنه ليس له تحليل سواه، وقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤]، ولأنه أحد طرفي الصلاة؛ فلم يصح إلا بنطق معين كالدخول، وقد حكى أصحابنا عنهم أن الفرض التحليل من الصلاة، وهم في هٰذا العصر ينكرون ذٰلك؛ فيدل عليه بأنه لو أقام عليها حتى يخرج وقتها من غير خروج منها أو إحداث قبل السلام لا يقصد بذٰلك الخروج ساهياً لبطلت صلاته، فثبت افتقارها إلى معنى يخرج به منها، فإذا ثبت ذٰلك وجب أن يكون معيناً كسائر الأركان.

(فصل): ويفرض الكلام في أن السلام من الصلاة يقع فيها[٥]، خلافاً

= / ٢١٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨١)، «الخرشي» (١ / ٢٧٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٣١٥)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٦٢ـ٣٦٣)، «الكافي» (٤٢).

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٩ ـ ٣٠)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٣٨)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٧٣ ـ ٢٧٧)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٢٥)، «البحر الرائق» (١ / ٣١٨)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٥). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٢٠ / رقم ١٢٧).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) في الأصل: «وذٰلك أن يكون»، وفي هامشه: «لعله: ولعله وذٰلك يمنع أن يكون لها تحليل سواه، تأمّل».

(٤) مضى تخريجه.

(٥) «المعونة» (١/ ٢٢٥)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٢٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨١)، «الكافي» (١ / ٢٠٤)، «الخرشي» (١ / ٢٧٧).
وهٰذا مذهب الشافعي.
انظر: «المجموع» (٣ / ٤٢٤)، «روضة الطالبين» (١ / ١٦٧)، «مغني المحتاج» (١ / ١٧٧)، «نهاية المحتاج» (١ / ١٣٥).
ومذهب أحمد.

لأصحاب أبي حنيفة في قولهم[١]: إن ابتداء ألفاظه يقع في الصلاة، فإذا أكمله وقع كله خارج الصلاة[٢]؛ لأن ما قالوه يقتضي إحالة؛ لأنهم يزعمون أن ابتداء حروف السلام يقع في الصلاة ثم بفراغه من الميم يقع السلام كله خارج الصلاة، وهٰذا لا يتصور؛ لأنه إذا وقع ابتداؤه في الصلاة؛ فالفراغ منه لا يخرج أوله عن الوجه الذي وقع عليه، ولأنه ذكر مشروع في موضع يجوز أن يرد عليه ما يفسد الصلاة؛ فوجب أن يكون من الصلاة اعتباراً بما قبله، ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم؛ فوجب أن يكون التحليل منها جزءاً من أجزائها؛ كالرمي والطواف في الحج، ولأنه نطق مشروع في الصلاة يصادف جزءاً من أجزائها؛ فوجب أن يكون منها كالقراءة، وإذا ثبت أن السلام جزء من الصلاة ثبت أنه من شرط صحتها؛ لأن[٣] أحداً لا يفرق.

مسألة ٢٠٥

لفظه أن يقول: السلام عليكم، فإنْ نَكَّر وَنوَّن؛ فلا يجزئه[٤]، خلافاً لبعض الشافعية[٥]؛ لقوله [عليه السلام][٦]: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٧]، ولأنه نطق في أحد طرفي الصلاة، فكان متعيِّناً كالتحريم.

= انظر: «المغني» (١ / ٥٥١)، «المبدع» (١ / ٤٩٦)، «الإنصاف» (٢ / ١١٨)، «كشاف القناع» (١ / ٤٢٢)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٩١٥).

(١) في الأصل: «خلافاً لأبي حنيفة في قوله».

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٠)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٣٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٢٥)، «البحر الرائق» (١ / ٣١٨)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩).

(٣) في الأصل: «أن».

(٤) «المدونة» (١ / ٦٥ ـ ٦٦ ـ ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٤)، «الذخيرة» (٢ / ٢٠٠)، «التلقين» (١ / ٩٩)، «المعونة» (١ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، «التفريع» (١ / ٢٧١)، «الكافي» (٤٢)، «جامع الأمهات» (ص ٩٩).

(٥) «روضة الطالبين» (١ / ٢٦٧)، «حلية العلماء» (١ / ١٣٣).

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) مضى تخريجه.

مسألة ٢٠٦

الفرض منه واحدة وبها يقع التحليل[١]، خلافاً لأحمد بن حنبل[٢] وغيره ممن يقول: إن الفرض تسليمتان؛ لقوله: «تحليلها التسليم»[٣]، وذلك يقتضي أقل ما يتناوله الاسم.

وروي أنه عليه السلام كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه[٤]، ولأنه لو أحدث بعد الأولى وقبل الثانية لم تفسد صلاته؛ فدل أن التحليل لا يقع بالثانية، وإذا لم يقع بها تحليل لم تكن واجبة كالثالثة، ولأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة؛ فكان الفرض منه واحداً؛ كالإحرام.

مسألة ٢٠٧

الاختيار للإمام والمنفرد الاقتصار على واحدة[٥]، خلافاً

---

(١) «المعونة» (١ / ٢٢٥)، «الرسالة» (١٢٢)، «المقدمات» (١ / ١٦٤)، «الكافي» (٤٢ ـ ٤٣)، «التلقين» (١ / ٩٩)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٤١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٤)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠٢)، «الاستذكار» (٢ / ٢١٢ ـ ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨١)، «الخرشي» (١ / ٢٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ٩٩)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٦٢).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» (٨٣)، «مختصر الخرقي» (٢٧، ٢٩)، «المغني» (١/ ٥٥٣)، «الشرح الكبير» (١ / ٣٠١)، «المبدع» (١ / ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، «الإنصاف» (٢ / ١١٧)، «كشاف القناع» (١ / ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٩١٦ ـ ٩٢٣).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٠١)، والترمذي في «الجامع» (رقم٢٩٦)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٩١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٢٢٠، ٢٢٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٧٠)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٩٩٥ ـ «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٣٠، ٢٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٧٥)، والدارقطني (رقم ١٣٣٧ ـ بتحقيقي)، والبيهقي (٢ / ١٧٩)؛ من حديث عائشة، وفيه ضعف، والصواب أنه موقوف عليها، انظر: «الاستذكار» (٢ / ٢١٤)، «نصب الراية» (١ / ٤٣٣)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٩٢٢)، «التلخيص الحبير» (١ / ٢٧٠).
والحديث له شواهد عديدة، انظرها في «سنن الدارقطني» (١٣٣٩، ١٣٤٠ ـ بتحقيقي).

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٤)، «الذخيرة» (٢ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، «التفريع» (١ / ٢٧١)، =

للشافعي[١]؛ لما روت عائشة وأنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يسلمون تسليمة واحدة[٢]، ولأن السلام يراد لأحد أمرين: إما التحليل، وإما الرد، وذلك معدوم في الثانية في حق الإمام والمنفرد[٣].

[مسألة ٢٠٨]

إذا سلم ساهياً لا يعتقد به التحليل؛ فيجب أن لا يجزئه[٤]، خلافاً لبعض

= «التلقين» (١ / ١٠٥)، «المعونة» (١ / ٢٢٦) بحروفه، «الرسالة» (١٢٢)، «الكافي» (٤٢ ـ ٤٣)، «بداية المجتهد» (١ / ١٠٢)، «الاستذكار» (٢ / ٢١٢ ـ ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨١)، «الخرشي» (١ / ٢٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ٩٩).

(١) «الأم» (١ / ١٢١)، «مختصر المزني» (١٥)، «المجموع» (٣ / ٤٢٥)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٦٨)، «مغني المحتاج» (١ / ١٧٧)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥٣٧)، «حلية العلماء» (١ / ١٣٣).
والمذكور مذهب أبي حنيفة.
انظر: «شرح فتح القدير» (١ / ٢٧٨)، «البحر الرائق» (١ / ٣٥٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٢٦).
وقال الترمذي في «جامعه» (١ / ٣٢٧): «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق».
وانظر لمذهب الحنابلة: «المغني» (١ / ٥٥٣)، «المبدع» (١ / ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، «الإنصاف» (٢ / ١١٧)، «كشاف القناع» (١ / ٤٥٤ ـ ٤٥٥).
وحكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٢٢٠ ـ ٢٢١) عن جماعة من الصحابة والتابعين وسمَّاهم.

(٢) حديث عائشة مضى في المسألة السابقة، وله طريق أخرى عند أحمد (٦ / ٢٣٦) حسنة.
وأما حديث أنس، فعند البزار (١ / ٢٧٤ ـ الكشف)، وهو منقطع، وعزاه في «المجمع» (٢ / ١٤٦) للطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وله طريق صحيحة عند البيهقي (٢ / ٧٩)، وانظر: «نصب الراية» (١ / ٤٣٣)، «الإرواء» (٢ / ٣٤).
وورد عن سمرة، وسلمة بن الأكوع، وعبدالمهيمن بن عباس عن أبيه عن جده.
انظر: «سنن الدارقطني» (١ / ٣٥٨، ٣٥٩)، «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٩٧).
وفيها ضعف بمفرداتها. انظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ٩٢١ ـ ٩٢٢)، «الإرواء» (٢ / ٣٢ - ٣٣).

(٣) الاختلاف في المسألة من الاختلاف المباح؛ فالمصلي مخيَّر إن شاء سلم تسليمة، وإن شاء سلم تسليمتين، على أن يكون الغالب التسليمتين، والله أعلم.

(٤) «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨١)، «الخرشي» (١ / ٢٧٤، ٢٧٦).

الشافعية[١]؛ لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة، فاحتاج إلى نية يصحبها ذكر كالتحريم.

مسألة ٢٠٩

والاستحباب في القيام من اثنتين أن يكبر إذا اعتدل قائماً[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣] والشافعي[٤]؛ لما روي في حديث أبي حُمَيد أن النبي ﷺ ما كبَّر من اثنتين حتى اعتدل قائماً[٥]. ذكره بعض أصحابنا، ولأن هٰذا القيام مشبه بابتداء الصلاة، والتكبير فيه مشبه بتكبيرة الافتتاح، فكان القيام إلى الثالثة كالمستأنفة.

مسألة ٢١٠

يجوز أن يدعو في الصلاة بكل دعاء يجوز له بخارجها[٦]، خلافاً لأبي حنيفة

---

(١) ومذهبهم والحنفية أن المصلي ينوي السلام على الملائكة والمأمومين.
انظر: «المجموع» (٣ / ٤١٩ ـ ٤٢٤)، «الروضة» (١ / ٢٦٨)، «مغني المحتاج» (١ / ١٧٨)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥٣٨)، «حلية العلماء» (٢ / ١٥٢).
وانظر لمذهب الحنفية: «الأصل» (١ / ١٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٢٦)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٧٨)، «البحر الرائق» (١ / ٣٥٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٢٦ ـ ٥٢٧).

(٢) «التلقين» (١ / ١٠٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٢).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٤) «المجموع» (٣ / ٤٢٢)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٦٠ ـ ٢٦١).
وللشيخ أبو محمد عبدالحقّ المحدّث (ت ١٣٩٢هـ) رسالة مطبوعة ضمن الجزء الأول من «رسائله»، عنوانها: «فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود».

(٥) أخرجه الدارمي (١ / ٣١٣، ٣١٤) والترمذي (٣٠٥) وابن ماجه (١٠٦١) وأبو داود (٧٣٠) والبيهقي (٢ / ٧٢، ١١٨، ١٢٣، ١٢٩) في «سننهم»، وابن خزيمة (٥٨٨) وابن الجارود (١٩٢، ١٩٣) وابن حبان (رقم ١٨٦٧ ـ «الإحسان») ـ والشاهد فيه ـ في «صحاحهم»؛ من حديث أبي حميد الساعدي.
وإسناده قويّ.
وانظر: «التمهيد» (٩ / ١٩٣ - ١٩٤)، «جزء حديث أبي حميد الساعدي» (ص ٥٠ ـ ٥١).

(٦) «المدونة» (١ / ١٩٢ ـ ١٩٣)، «التفريع» (١ / ٢٢٩، ٢٦٦)، «الخرشي» (١ / ٢٩٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٣٩).

في قوله: إنه لا يجوز أن يدعو إلا بألفاظ القرآن وما يقاربها[١]؛ لقوله عليه السلام: «لا تقولوا: السلام على الله، ولٰكن قولوا: التحيات لله...» إلى أن قال: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»[٢]، وقوله: «إذا صلى أحدكم؛ فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه، ثم يصلِّي عليَّ، ثم يدعو بما شاء»[٣]، ولأنه دعاء مباح في غير الصلاة؛ فكان مباحاً في الصلاة؛ كألفاظ القرآن.

= وهٰذا مذهب الشافعية.

انظر: «المجموع» (٣ / ٤١٤ ـ ٤١٥)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٦٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٧٦)، «نهاية المحتاج» (١ / ٥٣٢)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٩٢٥). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٤٦ / رقم ٨٨).

(١) «الأصل» (١ / ٢٠٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٢٤)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٧٧)، «البحر الرائق» (١ / ٣٤٩)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٢٣)، «عيون المسائل» (٢ / ٢٠)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٥). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢١٥).

وهٰذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (١ / ٥٤٨)، «المبدع» (١ / ٤٦٠)، «الإنصاف» (٢ / ٨٢)، «كشاف القناع» (١ / ٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم ٨٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم ٤٠٢)؛ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ١٨)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٤٨١)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٣٤٧٦، ٣٤٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ٤٤) و «الكبرى» (رقم ١١١٦)، والطحاوي في «المشكل» (رقم ٢٢٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / رقم ١٥٢٩)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ١٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / رقم ٧٩١ ـ ٧٩٥)، و «الدعاء» (٢ / ٨٢٢)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (رقم ٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٧٠٩، ٧١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٩٦٠ ـ «الإحسان»)، وابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (رقم ١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٣٠، ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٤٧ ـ ١٤٨) عن فضالة بن عبيد.

وإسناده صحيح.

وانظر: «جلاء الأفهام» (ص ١٢١ ـ ١٢٣ ـ بتحقيقي).

مسألة ٢١١

يقنت في صلاة الصُّبح[١]، خلافًا لأبي حنيفة[٢]؛ لأن النبي ﷺ كان يقنته فيما رواه أبو هريرة[٣] وخُفَاف بن إيْمَاء[٤] والبراء[٥] وأنس بن مالك، وقال أنس: مازال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا[٦].

---

(١) «المدونة» (١/ ١٩٢)، «المعونة» (١/ ٢٤١)، «التفريع» (١/ ٢٦٦)، «الرسالة» (١١٨)، «الكافي» (٤٤)، «الذخيرة» (٢/ ٢٣٠) ـ وقال: «وهو عندنا وعند (ش) و(ح) مشروع، خلافًا لابن حنبل» اهـ، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٤٠)، «بداية المجتهد» (١/ ١٠٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٦)، «الخرشي» (١/ ٢٨٢)، «الشرح الصغير» (١/ ٣٢١)، «جامع الأمهات» (ص ٩٥)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٢١١، ٤/ ٢٠١).

(٢) «الأصل» (١/ ١٦٤)، «الحجة» (١/ ٩٧ ـ ٩٨)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٥)، «مختصر الطحاوي» (٢٨)، «مختصر القدوري» (١/ ٧٧)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٧٠)، «شرح فتح القدير» (١/ ٣٧٨) «اللباب» (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤)، «غنية المتملي» (ص ٤٢٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢١٥). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢/ ١٣٦/ رقم ٨٦).
وهذا مذهب الإمام أحمد.
انظر: «المغني» (٢/ ١٥٤)، و«الإنصاف» (٢/ ١٧٥)، «المحرر» (١/ ٩٠)، «المبدع» (٢/ ١٣ ـ ١٤)، «كشاف القناع» (١/ ٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم ٨٠٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم ٢٩٤).
والحديث في قنوت النوازل.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٦٧٩)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٥٦/ رقم ٤١٧٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٢٠٨/ رقم ٩٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢٣٩/ رقم ٩٩٣، ٩٩٤).
والحديث في قنوت النوازل.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٦٧٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٤٠١)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٤٤١)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٠٢)، وعبدالرزاق (٤٩٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١١، ٣١٨)؛ كلاهما في «المصنف»، والدارمي في «السنن» (رقم ١٦٠٥، ١٦٠٦)، وغيرهم؛ عنه أنَّ النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب، وهذا قنوت نازلة تنزل بالمسلمين.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٢)؛ كلاهما في «المصنف»، وأحمد في=

مسألة ٢١٢

يجوز القنوت قبل الركوع وبعده[١]، خلافاً للشافعي في قوله: إن محله بعد الركوع[٢] لإجماع[٣] الصحابة عليه، وروي عن أبي رجاء العطاردي؛ قال: «كان القنوت بعد الركوع، فصيَّره عمر قبله ليدرك المدرك»[٤]، وروي أن المهاجرين والأنصار سألوا عثمان، فجعله قبل الركوع[٥]، ولأن في ذٰلك فائدة لا توجد فيما

= «المسند» (٢ / ٢٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٤٨)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٠١). وسنده ضعيف.

فيه أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي، وله عن أنس طرق كلها ضعيفة، ذكرهاوبيَّن ضعفها محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٠٧٤ ـ ١٠٧٨).

وثبت في «الصحيحين» عنه؛ قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع، يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه». وهٰذا في قنوت النوازل.

وانظر غير مأمور: «زاد المعاد» (١ / ٢٧٥ ـ ٢٨٣)، و «الصلاة وحكم تاركها» (ص ٢١٦)؛ كلاهما لابن القيم، كتابي «القول المبين» (ص ١٣٠ ـ ١٣٦).

(١) «المدونة» (١ / ١٩٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٠ ـ ١٤١)، «الذخيرة» (٢ / ٢٣١)، «التفريع» (١ / ٢٦٦)، «المعونة» (١ / ٢٤٢)، «الاستذكار» (٢ / ٣٤٠ ـ ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٦)، «الخرشي» (١ / ٢٨٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٣١)، «جامع الأمهات» (ص ٩٥).

(٢) «الأم» (١ / ١٤٣)، «المجموع» (٣ / ٤٤٧ ـ ٤٤٨، ٤٨٠)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٣٠)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٤٦)، «حلية العلماء» (٢ / ١٣٥).

(٣) في الأصل: «ولإجماع».

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣ / ١٠٩، ١١٥)، وابن أبي شيبة (١ / ١٠٠)؛ كلاهما في «المصنف»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٤٩، ٢٥٠)، وابن نصر في «قيام الليل» (١٣٦ ـ مختصره) نحوه. وانظر: «المعونة» (١ / ٢٤٢)، «الذخيرة» (٢ / ٢٣١)، «كنز العمال» (٢١٩٤٨)، «موسوعة فقه عمر» (٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٣ / ١٠٩)، وابن أبي شيبة (١ / ١٠٠)؛ كلاهما في «المصنف»، والبيهقي (٢ / ٢٠٩)، وابن نصر في «قيام الليل» (١٣٧ ـ مختصره)، وابن حزم في «المحلى» (٤ / ١٤١)، والحازمي في «الاعتبار» (١٢).

وانظر: «المجموع» (٣ / ٤٨٦)، «كنز العمال» (٨ / ٨٣)، «موسوعة فقه عثمان» (١٩٦).

بعده، وهو أن القيام يمتد فيلحق المفاوت، ولأن في القنوت ضرباً من تطويل القيام، وما قبل الركوع أولى بذٰلك، لا سيّما في الفجر.

مسألة ٢١٣

الترتيب مستحق في قضاء الفوائت في الخمس فما دونها[١]، خلافاً للشافعي في قوله: إنه يسقط بالفوات ويبدأ بالحاضرة على الغائبة[٢]؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[٣]؛ فعم.

وقوله: «من نام عن الصلاة أو نسيها؛ فلْيُصلِّها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذٰلك؛ فإن ذٰلك وقتها»[٤]، ولأنه عليه السلام ترك أربع صلوات يوم الخندق

---

(١) «المدونة» (١ / ١٢٣ ـ ط دار الفكر)، «التلقين» (١ / ١١٨)، «الشرح الصغير» (١ / ١٤٩)، «التفريع» (١ / ٢٥٣)، «المعونة» (١ / ٢٧٢)، «الكافي» (٥٥)، «الذخيرة» (٢ / ٣٨٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤٥)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٤٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١٤٤ ـ ١٤٥)، «التمهيد» (٦ / ٤٠٣)، «الخرشي» (١ / ٣٠١)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٠)، «الإكليل» (٤٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٠٠).

وهٰذا مذهب الحنفية. انظر: «تبيين الحقائق» (١ / ١٨٦)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٦٥)، «رؤوس المسائل» (١٤٥)، «الفوائد الزينية» (١٠٠ ـ بتحقيقي).

ومذهب الحنابلة الترتيب مستحق وإن كثرت.

انظر: «الإنصاف» (١ / ٤٤٣)، «المغني» (١ / ٦٠٧)، «كشاف القناع» (١ / ٣٠٢).

(٢) «الأم» (١ / ٧٨)، «مختصر المزني» (٢٠)، «المهذب» (١ / ٦١)، «المجموع» (٣ / ٧٥)، «روضة الطالبين» (١ / ١٩٧)، «شرح المحلي على المنهاج» (١ / ١٣٦)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٧٣)، «إعانة الطالبين» (١ / ٢٣). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٤٦ / رقم ٨٩).

(٣) قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤٤٣ / رقم ٧٥٠): «هٰذا حديث نسمعه عن ألسنة الناس، وما عرفنا له أصلاً، وقيل لأحمد: ما معنى حديث النبي ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة». فقال: لا أعرف هٰذا ألبتة». كذا قال إبراهيم الحربي، وأقرهما الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ١٦٦)، وأبو حفص الموصلي في «الأحاديث الموضوعة في الأحكام المشروعة» (ص ٤٥ / رقم ٣٠)، وعلي القاري في «الأسرار المرفوعة» (رقم ٤٨٠١).

(٤) مضى تخريجه، وهو في «الصحيحين» دون لفظة: «فإن ذٰلك وقتها»، وعند البيهقي (٢ / ٢١٩) بإسناد ضعيف، «فوقتها إذا ذكرها».

فقضاهن على الترتيب[١]، ولأنه ترتيب في الصلاة مستحق مع بقاء الوقت، فلم تسقط بفواته، وكون الصلاة في الذمة، أصله ترتيب الركوع والسجود، ولأنهما صلاتان مختلفتان اجتمعتا في وقت، فجاز تعليق الوجوب فيهما بالفعل، أصله العشاء والوتر[٢].

(فصل): وهو يستحق مع ضيق وقت الحاضرة وسعته، فيبدأ بالفائتة وإن فاتت الحاضرة[٣]، خلافاً لأبي حنيفة[٤] وابن وهب[٥] للأخبار التي رَوَيناها، واعتباراً بسعة الوقت بعلَّة وجوب فوائت في ذمته للتّرتيب تأثير فيهما، ولأن كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه؛ كالأركان.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٢٥، ٤٩، ٦٧)، والدارمي في «السنن» (رقم ١٥٣٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢ / ١٧) و «الكبرى» (رقم ١٥٤١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٩٩٦، ١٧٠٣)، وأبو يعلى (٣ / ٩٩ - ١٠٠)، وابن حبان (٢٨٥ ـ موارد)، والبيهقي (٣ / ٢٥١)؛ من حديث أبي سعيد، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن ابن مسعود، عند: الطيالسي في «المسند» (رقم ٣٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٧٠، ٢٧٢، ٤٢٢ و١٤ / ٢٧٢)، وأحمد في «المسند» (١ / ٣٧٥، ٤٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٢٩٧ و٢ / ١٧)، و «الكبرى» (رقم ١٥٠٦، ١٥٤٢، ١٥٤٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٧٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٦٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٤٠٣ و٢ / ٢١٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٥ / ٢٣٦).

وورد في «الصحيحين» أنَّ الصلاة التي شغل عنها هي صلاة العصر، والجمع مع هٰذا الحديث بأنها كانت واقعة أخرى؛ إذ الخندق كانت أياماً.

وانظر: «نصب الراية» (٢ / ١٦٥)، «الدراية» (١ / ٢٠٦)، «نيل الأوطار» (٢ / ٣٥).

(٢) قال ابن الهمام في «فتح القدير» ـ وأطال في ذكر الأدلة وتخريجها وتوجيهها ـ: «فظهر بهٰذا البحث أولوية قول الشافعي وغيره من القائلين بالاستحباب، وهو محمل فعله ﷺ الترتيب في القضاء يوم الخندق». وانظر: «قضاء العبادات والنيابة فيها» (ص ٢٦٤ ـ ٢٦٧).

(٣) «المدونة» (١ / ٢١٦)، «التفريع» (١ / ٢٥٣)، «التلقين» (١ / ١١٨)، «المعونة» (١ / ٢٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٠).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٩)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٨٦)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٢٧).

(٥) «المعونة» (١ / ٢٧٣)، «الكافي» (٥٣ ـ ٥٤).

مسألة ٢١٤

الاستحباب لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح رجلاً كان أو امرأة[١]، خلافاً للشافعي في قوله: تصفق المرأة[٢]؛ لقوله عليه السلام: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»[٣]، واعتباراً بالرجل، و[الخبر] المروي[٤] في التصفيق؛ فإن العمل المتصل وجد على خلافه؛ فهو أولى من الخبر.

مسألة ٢١٥

يجوز أن يسبِّح في أي شيء نابه مثل أعمى يقع في بئر أو نفرت دابة يخاف أن ترفسه أو حية أو ما أشبه ذلك[٥]، خلافاً لأبي حنيفة[٦] في قوله: إنه لا يسبح إلا فيما

---

(١) «المدونة» (١ / ١٩٠)، «بداية المجتهد» (١ / ١٥٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٩)، «الخرشي» (١ / ٣٢٠ ـ ٣٢١)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٣).

(٢) «الأم» (١ / ١٥٦)، «حلية العلماء» (٢ / ١٥٤).

(٣) أخرج الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد ضمن حديث فيه قصة، وفيه: «يا أيها الناس! ما لكم إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح (أي: التصفيق)، إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته؛ فليقلْ: سبحان الله. . .». انظر: «صحيح البخاري» (٨٦٤)، و«صحيح مسلم» (٤٢١).
فالمصنف أخذ بجزء من الحديث وتأوله، ومذهب أبي حنيفة وأحمد كمذهب الشافعي، وعليه تدل النصوص الصريحة الصحيحة، والله الموفق.
انظر لمذهب الحنفية: «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣١٠) للجصاص، «البناية» (١ / ٣٥٦، ٤٤٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٦٣٨).
وانظر لمذهب الحنابلة: «المحرر» (١ / ٧٩)، «المبدع» (١ / ٤٨٨)، «الإنصاف» (٢ / ١٠١)، «كشاف القناع» (١ / ٤٤٥).

(٤) لمدونة الكبرى» (١ / ١٠٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٩)، «الخرشي» (١ / ٣٢٠ ـ ٣٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٣).

(٥) «الجامع الصغير» (ص ٧٠)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٠٩ ـ ٣١٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٥٦ ـ ١٥٧)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٦٢٠ ـ ٦٢١)، «رمز الحقائق» (١ / ٤٢).
وفي مذهب الحنفية جواز التسبيح لدفع المار بين يدي المصلي. انظر: «البناية» (٢ / ٤٤٢).

فيه تنبيه إمامه، فإنّه إنْ قصد تنبيه غير إمامه بطلت صلاته؛ لعموم الخبر[١]، ولأنه تسبيح لأمرٍ نابه يجوز له التنبيه عليه؛ كتنبيه إمامه.

مسألة ٢١٦

اختلف أصحابنا في ستر العورة في الصلاة؛ فمنهم من يقول:

إنها من شرط صحتها مع الذكر والقدرة؛ فإن لم يقدر عليها صلى عرياناً وأجزأته، وكذلك إن نسي وإن صلى مكشوف العورة عالماً بأن له ما يسترها قادراً على ذلك؛ فإن صلاته باطلة[٢].

ومنهم من يقول: إنها واجبة مفترضة، وليست من شرط الصِّحة، فإن صلى مكشوف العورة عالماً عامداً كان عاصياً آثماً، إلا أن الفرض قد سقط عنه[٣].

فوجه الأول: قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. قيل: اللباس في الصلاة والطواف[٤]، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٥]، ورأيناه يصلي بالسترة، وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٦]،

---

(١) الوارد في التعليق على المسألة السابقة.

(٢) «التلقين» (١ / ١١٥)، «الشرح الصغير» (١ / ١٣٩)، «التفريع» (١ / ٢٤٠)، «المعونة» (١ / ٢٢٨)، «المقدمات» (١ / ١٦١ ـ ١٦٢)، «الكافي» (٦٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ٩٨، ٩٩)، «تفسير القرطبي» (٧ / ١٨١، ١٨٢، ١٩٠).

(٣) «المعونة» (١ / ٢٢٨)، «الذخيرة» (٢ / ١٠١).

(٤) «الذخيرة» (٢ / ١٠٢).

(٥) مضى تخريجه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٢٩، ٢٣٠)، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٦٤١)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٣٧٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٥٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٧١١، ١٧١٢ ـ «الإحسان»)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٧٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٥٢٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٢١٠)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.
وهو حسن، وله شواهد. وانظر: «تهذيب سنن أبي داود» (١ / ٣٢٥)، «مجمع الزوائد» (٢ / ٥٢)، «الإرواء» (رقم ١٩٦).

والاتفاق على أنه مأمور بستر العورة محظور عليه كشفها في غير الصلاة، ومتأكد وجوبها في الصلاة، والقول بأنه ليس من شروط الصحة ينفي ذٰلك.

ووجه الثاني: قوله عليه السلام: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله...» إلى أن قال: «ثم يستقبل القبلة فيكبر»[١]؛ فأخبر عما تتم به الصلاة ولم يذكر ما تنازعناه، ولأن صفة الشيء بأنه شرط في بعض العبادات أو فرض من فروضها يفيد اختصاصه بها، وأنه يجب بوجوبها ويسقط وجوبه بسقوط وجوب ما أضيف إليه؛ كالوضوء للصلاة والتيمم والنية، وكالصوم في الاعتكاف والإحرام في الحج وسائر فروض العبادات، ووجدنا ستر العورة لا يختص وجوبه بالصلاة؛ لأنه يلزمه سترها في غيرها فعلم أنه ليس من شروطها، ولأن كل ما كان من فروض الصلاة؛ فلا بد عند عدمه من بدل يقوم مقامه عند العجز عنه في أداء العبادة؛ كالوضوء وغيره، وفي الاتفاق على أن من لم يجد ما يستر عورته، وخاف ذهاب الوقت أن يصلي عرياناً دليل على أن السترة ليست من شروط الصلاة، ولا يدخل عليه التيمم؛ لأنه إذا عجز عنه لم يصل إلا في الوقت؛ لأن منه بدلاً[٢] يقوم مقامه، وهو الوقت الذي يقتضي فيه.

مسألة ٢١٧

عورة الرجل ما بين السرة والركبة[٣]، خلافاً لداود، وقوله في الفخذ وما

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) في الأصل: «بدل»!

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٥٧)، «الذخيرة» (٢ / ١٠٢)، «المعونة» (١ / ٢٢٨)، «مواهب الجليل» (١ / ٤٩٨)، «التفريع» (١ / ٢٤٠)، «الكافي» (٦٣)، «التلقين» (١ / ١٠٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٩٠)، «المقدمات الممهدات» (١ / ١١٠) ـ وفيه: «والذي أقول به: أن ما روي عن النبي ﷺ في الفخذ ليس باختلاف تعارض ومعناه: أنه ليس بعورة يجب سترها فرضاً كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها؛ فلا ينبغي التهاون بذٰلك في المحافل والجماعات ولا عند ذي الأقدار والهيئات، فعلى هٰذا تستعمل الآثار كلها، واستعمال كلها أولى من اطراح بعضها» ـ، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦٩)، «الخرشي» (١ / ٢٤٦)، «الشرح الصغير» =

قاربه: ليس بعورة، وأن العورة السوءتان فقط[١]؛ لقوله[٢] عليه السلام: «ما بين السرة والركبة عورة»[٣]، وقوله لعلي رضي الله عنه: «لا تنظر إلى [فخذ][٤] حي ولا ميت»[٥].

وروى محمد بن جحش أن النبي ﷺ مر بمعمر وهو مكشوف الفخذ فقال: «غط فخذك؛ فإن الفخذ من العورة»[٦].

= (١ / ٢٨٨)، «جامع الأمهات» (ص ٨٩)، «النظر في أحكام النظر» (ص ١٠٣ ـ ١٢٠) لابن القطان؛ فقد أطال النفس جداً في إيراد أدلة الفريقين، ورجح مذهب الجماهير خلافاً لداود؛ فانظره فإنه مفيد.

(١) «فقه داود» (٥٢٢ ـ ٥٢٣)، «المحلى» (٣ / ٢٧١)، وحكى قول داود ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٧٣٦ ـ «التنقيح»)، والنووي في «المجموع» (٣ / ١٧٥).

(٢) في الأصل: «ولقوله».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ١٨٧)، وأبو داود في «السنن» (٤ / ٦٤ / رقم ٤١١٤)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٣٠ ـ ٢٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٢٩)؛ من حديث عبدالله بن عمرو رفعه: «إذا زوج الرجل منكم عبده أمته؛ فلا يرين ما بين ركبته وسرته، فإن مابين سرته وركبته عورة». وهو حسن.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه ـ كمافي «تنقيح التحقيق» (١ / ٧٣٨) ـ، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣١٤٠، ٤٠١٥)، وعبدالله بن أحمد في «زياداته على المسند» (١ / ١٤٦)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٤٦٠)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٣٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٤ و «المشكل» (٢ / ٢٨٤)، والبزار في «المسند» (رقم ٦٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٧٣٤)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٢٢٥ و٢ / ٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٨٠، ١٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٢٨ و٣ / ٣٨٨). وهو ضعيف.
انظر: «العلل» (٢ / ٢٧١) لابن أبي حاتم، «النظر» (ص ١١٠ ـ ١١٣)، «الإرواء» (رقم ٢٦٩)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٧٣٨ ـ ٧٣٩).

(٦) علقه البخاري في «صحيحه» (١ / ٤٧٨) بصيغة التمريض، ووصله في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢٤٩)، وأحمد (٥ / ٢٩٠)، وعبد بن حميد(رقم ٣٦٧ ـ «المنتخب»)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٤ ـ ٤٧٥)، والطبراني (١٩ / ٢٤٥)، والحاكم (٤ / ١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٢٨)، و «الآداب» (ص ٣٩١).

وروى مالك عن أبي النَّضْر، عن [زُرعة بن عبدالرحمٰن] بن جَرْهَد، عن أبيه، [عن جده]؛ أن النبي ﷺ قال: «غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة»[١].

مسألة ٢١٨

وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها[٢]، خلافاً لمن قال: لا يجوز لها

= ورجاله رجال الصحيح؛ غير أبي كثير مولى محمد بن عبدالله بن جحش، روى عنه جماعة، لٰكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل. انظر: «الفتح» (١ / ٤٧٩). وقال ابن القطان في «النظر» (ص ١١٥): «وهو حديث ضعيف؛ لأن أبا كثير لا يعرف حاله»، وأطال في ذٰلك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩ / ١١٨)، وعبدالرزاق (رقم ١١١٥، ١٩٨٨) كلاهما في «المصنف»، ومالك في «الموطأ» (رقم ٢١٢٢ ـ رواية الزهري)، والدارمي في «السنن» (رقم ٢٦٥٣)، وأحمد (٣ / ٤٧٨، ٤٧٩)، والحميدي (رقم ٨٥٧، ٨٥٨)، والطيالسي (٣٥١ ـ «منحة») في «مسانيدهم»، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢٤٩)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٠١٤)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨)، والطحاوي في «المشكل» (١٧٠٣، ١٧٠٤)، و «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٢١٤٣ ـ ٢١٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٨٠)، والدوري في «تاريخ ابن معين» (رقم ٤٧٤)، والدارقطني (١ / ٢٢٤)، وأبو نعيم (١ / ٣٥٣)، والبيهقي (٢ / ٢٨)؛ من حديث جَرْهَد، ومابين المعقوفتين من إضافاتي.
والحديث مضطرب جداً. قاله ابن حجر في «التغليق» (٢ / ٢٠٩) وفصل في ذٰلك، وكذٰلك تراه في «تنقيح التحقيق» (١ / ٧٤٠ ـ ٧٤٣)، و «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٣٣٨ / رقم ١٠٨٣)، «النظر» (ص ١٠٨ ـ ١١٠)، وصححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (١ / ٢٩٧).

(٢) «المدونة» (١ / ٩٤ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٢٢٨)، «الرسالة» (٨٩ ـ ٩٠)، «التفريع» (١ / ٢٤٠)، «الذخيرة» (٢ / ١٠٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٥٧)، «التلقين» (١ / ١١٠)، «الفواكه الدواني» (١ / ١٥٢، ٤٣١)، «حاشية العدوي» (٢ / ٤٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ٨٩)، «تفسير القرطبي» (١٢ / ٢٢٩)، «شرح الزرقاني على خليل» (١ / ١٧٦، ٢ / ٢٩٠ ـ ٢٩١)، «حاشية البناني عليه» (١ / ١٧٦)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١ / ٢٨٩)، «جواهر الإكليل» (١ / ٤١)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٥٤ ـ ٥٥)، «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» (٦ / ١٩٧).
(تنبيه): قال الحطاب في «مواهب الجليل» (١ / ٤٩٩): «واعلم أنه إنْ خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفّين. قاله القاضي عبدالوهاب، ونقله عنه الشيخ أحمد زرّوق في «شرح الرسالة»، وهو ظاهر التوضيح».

كشف الوجه واليدين، وهو أحمد بن حنبل[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قيل: الوجه والكفان[٢]، ولأن كشف ذلك يلزمها في الإحرام، فلو كان عورة لم يجز لها كشفه كباقي بدنها[٣].

مسألة ٢١٩

ولا يجوز لها كشف ما عدا ذلك من بدنها ولا يجزئها الصلاة مع كشفه على أحد المذهبين[٤]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن العورة مخففة ومغلظة، فالمغلظة

---

(١) «المغني» (٦ / ٥٥٩)، «الفروع» (١ / ٦٠١ ـ ٦٠٢)، «المبدع» (٣ / ١٦٨)، «غاية المنتهى» (٣ / ٧)، «الإنصاف» (٨ / ٢٦)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥ / ٣٧١ ـ ٣٧٢ و٢٢ / ١١٠)، «زاد المسير» (٦ / ٣١ ـ ٣٢) لابن الجوزي، «مغني ذوي الأفهام» (١٢٠)، «كشاف القناع» (١ / ٣٠٩)، «الروض المربع» (١ / ١٤٠ ـ مع «حاشية العنقري»)، «منار السبيل» (١ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٢) «المعونة» (١ / ٢٢٩).

وانظر لزاماً: «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٥١ وما بعدها) وما كتب حوله، و «النظر في أحكام النظر» (ص ١٤٧ وما بعد، ١٥٧ وما بعدها).

(٣) القول بوجوب الستر عند الفتنة هو مذهب الأئمة الأربعة، واختيار المحققين من العلماء.

انظر مذهب الحنفية في: «فتح القدير» (٢ / ٤٠٥)، «مجمع الأنهر» (١ / ٨١)، «الدرر المنتقى» (١ / ٨١)، «الدر المختار» (١ / ٢٧٢ و٣ / ١٨٨ ـ ١٨٩)، «حاشية الطحطاوي» (ص ١٦١)، «البحر الرائق» (١ / ٢٨٤ و٢ / ٣٨١)، «الهدية العلائية» (ص ٢٤٤).

وانظر مذهب الشافعية في: «كفاية الأخيار» (١ / ١٨١)، «تحفة المحتاج» (٣ / ١١٣ ـ ١١٥)، «حاشية الجمل» (١ / ٤١١)، «تحفة الطلاب» (١ / ١٧٤)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٣٣٣)، «حاشية الشرواني» (٢ / ١١٢ و٣ / ١١٥، ٦ / ١٩٣)، «حاشية ابن قاسم العبادي» (٣ / ١١٥)، «أنوار المسالك» (ص ٢١٧)، «فتح العلام» (١ / ٣٤).

وهذا اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في «الإعلام» (١ / ٢٢٢ و٢ / ٨٠)، و «بدائع الفوائد» (٣ / ١٤٢ ـ ١٤٣)، و «روضة المحبين» (٦٧)، و «تهذيب السنن» (٢ / ٣٥٠).

وانظر: «سبل السلام» (١ / ١٣١ و٢ / ١٩١)، «فتح العلام» (١ / ٩٧)، «نيل الأوطار» (٥ / ٦ و٦ / ١٣٠)، «عون المعبود» (١١ / ١٦٢)، «بذل المجهود» (١٦ / ٤٣١)، «حجاب المسلمة» (١٤٣ ـ ٢٣٦) للدكتور محمد فؤاد البرازي.

(٤) «المدونة» (١ / ١٨٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٥٧)، «الذخيرة» (٢ / ١٠٥)، «التفريع» (١ / ٢٤٠)، «التلقين» (١ / ١١٠)، «تفسير القرطبي» (١٢ / ٢٢٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٩٠)، =

القبل والدبر، فإن انكشف منهما أكثر من قدر الدرهم بطلت الصلاة، والمخففة ما عداهما، فإن انكشف منها أقل من الربع جاز[١]؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ولقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وحديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله! تصلي المرأة بخمار ودرع إذا لم يكن عليها إزار؟ فقال: «نعم، إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»[٢]، ولأن كل عضو انكشف ربعه منع صحة الصلاة؛ فكذلك إذا انكشف أقل من ربعه كالعورة المغلظة، ولأنه كشف من عورته ما قدر على سترته كالربع، ولأن تقديرهم ذلك بالربع وبقدر الدرهم دعوى لا ينفصلون فيمن زاد فيها أو نقص عنها[٣].

= «التمهيد» (٦ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، «النظر» (١٨٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦٩)، «الخرشي» (١ / ٣٤٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٩٠)، «جامع الأمهات» (ص ٨٩).

(١) «تبيين الحقائق» (١ / ٩٦)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٢٥)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٠٥). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٠٧ / رقم ٢٦٥)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٥٣ / رقم ٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٦٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٥٠)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٣٣)؛ من حديث أم سلمة.

وإسناده ضعيف.

فيه عبدالرحمٰن بن عبدالله بن دينار، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٥٤): «لا يحتج به»، وضعَّفه يحيى في «تاريخ الدوري» (٣٩٥٩) ورواية ابن طهمان (٣٤٠)، قال أبو داود: «روى هٰذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق؛ عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبيّ ﷺ، قصروا به على أم سلمة».

قلت: والموقوف هو الصواب.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١٤٢)، وأبو داود (٦٣٩)، والبيهقي (١ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

وإسناده جيد. قاله النووي في «المجموع» (٣ / ١٧٢).

وصوب وقفه البيهقي، والدارقطني في «العلل» (٥ / ق ١٧٩ / أ)، وعبدالحق، وابن القطان في «النظر» (ص ١٨٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦ / ٣٩٧)، ومحمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٧٤٨). وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٨٠)، «نصب الراية» (١ / ٣٠٠).

(٣) القول بوجوب ستر القدمين هو الصحيح، وهو مذهب الجماهير، وكادت أن تنص عليه أحاديث =

مسألة ٢٢٠

العري لا يُسْقِط عن العريان شيئاً يلزمه من أركان الصلاة، ولا يجوز له أن يصلِّي قاعداً مع القدرة على القيام[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢] في قوله: إنه يجزئه أن يصلي قائماً أو قاعداً مع القدرة على القيام؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة، فلم يسقط عند عجزه عن الكسوة؛ كالقراءة، ولأن فرائض الصلوات مبنية على أن العجز عن بعض أركانها لا يسقط ما يقدر عليه منها، ألا ترى أنَّ مَنْ عجز عن القراءة لم يسقط عنه الركوع والسجود، ومن عجز عن الركوع لم يسقط عنه القيام؟ وقد ثبت أن من عجز عن القيام لم يسقط عنه ستر العورة[٣]؛ فكذٰلك يجب أن يكون من عجز عن السترة أن لا يسقط عنه القيام.

مسألة ٢٢١

الكلام سهواً لا يبطل الصلاة[٤]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يبطلها إلا

= الذيل، انظرها وتوجيهها في كتاب: «النظر» (ص ١٨٢ وما بعد) لابن القطان، «مسائل أحمد» لابن هانىء (رقم ٢٨٦)، «الأم» (١ / ٧٧)، «جامع الترمذي» (٢ / ٢١٦ ـ مع تعليق الشيخ أحمد شاكر)، «المحلى» (٣ / ٢١٦)، «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٦١)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٥٦ / رقم ٩٤)، كتابي «القول المبين» (ص ٢٩ ـ ٣٤).

(١) «المدونة» (١ / ١٨٦)، «التفريع» (١ / ٢٤١ ـ ٢٤٢)، «الذخيرة» (٢ / ١٠٦ ـ ١٠٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٥٩)، و «جامع الأمهات» (ص ٨٩، ٩٠).

(٢) «الأصل» (١ / ١٨٥ ـ ١٨٦)، «رؤوس المسائل» (١٤٤)، «القدوري» (٩)، «الهداية» (١ / ٤٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٤٧ / رقم ١٩٥).

(٣) في الأصل: «لم تسقط عنه السترة».

(٤) «المدونة» (١ / ٢١٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٦١)، «الذخيرة» (٢ / ١٣٨)، «المعونة» (١ / ٢٤٠)، «الرسالة» (١٣١)، «الكافي» (٦٦)، «التلقين» (١ / ١١٤)، «التفريع» (١ / ٢٦٠)، «الخرشي» (١ / ٢٣٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٤٤)، «شرح زروق على الرسالة» (١ / ٢٠٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٣).

وهٰذا مذهب الشافعي.

انظر: «الأم» (١ / ١٢٤)، «المجموع» (٤ / ١٠)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٩٠)، «مغني =

لفظ التسليم[١]؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٢]، وحديث ذي اليدين أنه قال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: «كل ذٰلك لم يكن»[٣]، موضع الدليل أنه عليه السلام تكلم ساهياً، وعنه أنه قد فرغ من الصلاة، ثم لما ذكر بنى على صلاته وسجد للسهو، ولأنه كلام على وجه السهو؛ فأشبه لفظ السلام.

مسألة ٢٢٢

إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة مثل أنْ ينبِّه الإمام إذا لم يفهم؛ فإنه لا يفسدها[٤]، خلافاً لأبي حنيفة[٥] والشافعي[٦]؛ لحديث ذي اليدين لما قال:

= المحتاج» (١ / ١٩٥)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧).
وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٥٧ / رقم ٩٥).
ومذهب أحمد.
انظر: «المغني» (٢ / ٤٦)، «الإنصاف» (٢ / ١٣٤ ـ ١٣٥)، «المبدع» (١ / ٥١٣ ـ ٥١٤)، «كشاف القناع» (١ / ٤٦٩)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٩٣٩ ـ ٩٤٤).

(١) «الأصل» (١ / ١٦٩)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٢٤٥ وما بعد)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٤٣ ـ ٤٥٣)، «رؤوس المسائل» (١٥٩)، «القدوري» (١١)، «المبسوط» (١ / ١٧٠)، «البدائع» (٢ / ٥٧٧)، «الهداية» (١ / ٦١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٤٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٥٤ ـ ١٥٥)، «اللباب» (١ / ٢٩٣ ـ ٢٩٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٦١٣ ـ ٦١٤)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٧٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٤١).
وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٦١٣ ـ ٦١٤).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) مضى تخريجه، وهو متفق عليه، وهٰذا لفظ مسلم (٥٧٣ بعد ٩٩).

(٤) «المدونة» (١ / ٢١٩)، «التلقين» (١ / ١١٤)، «شرحه» للمازري (٢ / ٦٥٣ ـ ٦٥٤)، «المعونة» (١ / ٢٤٠)، «التفريع» (١ / ٢٦٠)، «الكافي» (٦٦)، «الذخيرة» (١ / ١٣٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٦١)، «التمهيد» (١ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٣).

(٥) «الأصل» (١ / ١٦٩)، «الحجة» (١ / ٢٤٥)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٤٣ ـ ٤٥٣)، «المبسوط» (١ / ١٧٠ ـ ١٧١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٤٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٥٤ ـ ١٥٥)، «اللباب» (١ / ٢٩٣ ـ ٢٩٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٦١٣ ـ ٦١٤).

(٦) «الأم» (١ / ١٢٤ ـ ١٢٩)، «المجموع» (٤ / ٨ ـ ١٠)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٨٩)، «مغني =

أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذٰلك لم يكن». ثم التفت إلى أبي بكر وعمر فقال لهما: «أحق ما يقول ذو اليدين؟». قالا: نعم[١]. فبنى ولم يستأنف، موضع الدليل أنه سألهما وهو يجوز أن يكون في صلاة؛ لأنه استثبتهما، ولأنه كلام أتى به قصداً للتنبيه وإصلاح الصلاة، فلم تبطل به؛ كالتسبيح، ولأنه كلام لم يقصد به التعمد الممنوع كالسهو، ولأن التنبيه على مصلحة الصلاة قد يقع بما لا يكون مباحاً لغيره، أصله التصفيق للنساء[٢].

مسألة ٢٢٣

إذا قرأ في المصحف وهو في الصلاة لم تبطل صلاته[٣]، خلافاً لأبي حنيفة[٤]؛ لأنها لو بطلت لم يخل أن يكون لأجل القراءة في المصحف وذٰلك باطل؛ لأنه لو قرأ فيه وهو بين يديه لم تبطل، أو لتصفحه الورق ويجوز[٥] ذٰلك؛ لأنه ليس

= المحتاج» (١ / ١٩٤ ـ ١٩٥)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٨٦)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٥٥).
وهٰذا مذهب أحمد؛ إلا أن الخرقي وافق المالكية في كلام الإمام دون المأموم.
انظر: «المغني» (٢ / ٤٥، ٥٠)، «المحرر» (١ / ٧٢)، «المبدع» (١ / ٥١١ ـ ٥١٢)، «الإنصاف» (٢ / ١٣٤)، «كشاف القناع» (١ / ٤٦٩)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٩٣٧).

(١) مضى تخريجه.

(٢) عند غير المالكية. انظر المسألة: (رقم ٢١١).
والصحيح مذهب الجمهور، وأن الكلام ممنوع في الصلاة. وانظر رسالة الشيخ محمد عبدالله بن الإمام الشنقيطي: «صلاة أهل الأحوال في الميزان»، وهي مطبوعة.

(٣) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ٢٧٦)، «جواهر الإكليل» (١ / ٩٤).

(٤) قال العيني في «البناية» (٢ / ٤٢٧): «لو نظر إلى مكتوب وهو قرآن وفهمه لا خلاف لأحد فيه أنه يجوز».
وانظر: «الأصل» (١ / ٢٠٦)، «رمز الحقائق» (١ / ٤٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٥٩ ـ ١٦٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤١٩).
وقال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨ / رقم ١٤٥): «قال أبو حنيفة: صلاته فاسدة. وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن حيّ: يكره».
وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٨٦ / رقم ١١٠).

(٥) في الأصل: «ولا يجوز»، وفي هامشه: «لعله: ويجوز».

بعمل متوال، ولأنه من مصلحة الصلاة[(١)].

مسألة ٢٢٤

إذا سبقه الحدث في الصلاة استأنفها ولم يجز له البناء[(٢)]، خلافاً لأبي حنيفة[(٣)] وأحد قولي الشافعي[(٤)]؛ لقوله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فظن أنه أحدث؛ فلا يخرجن من صلاته». وروي: «فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً»[(٥)].

وروى الحكم بن عتيبة، عن ابن هانيء، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا توضأ الرجل؛ فهو في صلاة حتى يحدث»[(٦)]، ولأنه حصل محدثاً في الصلاة؛ كالعامد.

---

(١) القول بعدم البطلان هو الصحيح، ولٰكنه مخالف لفعل رسول الله ﷺ والصحابة؛ ففيه كراهة، ومنه يعلم خطأ قراءة الأئمة ولا سيما في قيام رمضان من المصحف، وفيه عمل زائد، وصرف النظر عن مكان السجود، والتشبع بما لم يعط، والاعتداء على أقرء الناس، والزهد في حفظ القرآن، فضلاً عن ظهور أثر حفظه على الأئمة، وما أحوج الناس اليوم إلى أخلاقهم، فحاجتهم إلى ذٰلك لا تنقص عند الموفق عن حاجتهم لعلمهم، والله الهادي. وفي ترجمة الساجر لعبدالرحمٰن عبدالصمد نوع بسط للمسألة، وكذا لأخينا الشيخ محمد موسى نصر رسالة مفردة في الكراهة، لم تنشر للآن.

(٢) «المدونة» (١ / ١٠١ ـ ط دار الفكر)، «التلقين» (١ / ١١٤)، «الشرح الصغير» (١ / ١٣٨)، «المعونة» (١ / ٢٨١)، «الموطأ» (١ / ٢٣٩)، «الرسالة» (١٣٥)، «الكافي» (٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٥١).

(٣) «الأصل» (١ / ١٦٨)، «مختصر الطحاوي» (٣٢)، «مختصر القدوري» (١ / ٨٤)، «المبسوط» (١ / ١٧٠ ـ ١٧١)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٤٥)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٣١)، «اللباب» (١ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٦٦ / رقم ٢١٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٤٠).

(٤) «الأم» (١ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، «حلية العلماء» (٢ / ١٥١).
وقال النووي: «والصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء، بل يجب الاستئناف». انظر: «المجموع» (٤ / ٤ ـ ٥)، و «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٦٤ / رقم ٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم ١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة. . .، رقم ٣٦١).

(٦) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (ص ٢٧٣ ـ مسند علي)، وصححه. انظر: «كنز العمال» (٩ / ٤٢٧ / رقم ٢٦٨٠٩). وأخرج عبدالله في «زوائد المسند» (١ / ١٣٨)، وابن عدي (٢ / ٨٠٥، ٨٣٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ١٢٤)، والبيهقي (١ / ٢٢٠) بلفظ: «لا يقطع الصلاة إلا الحدث»، وعزاه الهيثمي (١ / ٢٤٣) للطبراني في «الأوسط» (رقم ١٩٦٥)؛ وقال: «حصين ـ المزني ـ قال ابن معين: لا أعرفه».

مسألة ٢٢٥

إذا دفع المارَّ بين يديه لم تبطل صلاته[١]، وحكي عن أبي حنيفة أنها تبطل[٢]، وذكر الإسفرائيني أنه حكي عن الشافعي في القديم[٣]، ودليلنا قوله عليه السلام: «إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع»[٤]، وهٰذا نص في استباحة فعل ذٰلك، فيبطل القول بأنه يفسدها[٥].

مسألة ٢٢٦

لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي[٦]، خلافاً لمن قال: يقطعها الحائض والحمار والكلب الأسود[٧]؛ لقوله عليه السلام: «لا يقطع صلاة المسلم

---

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٦٢)، «المعونة» (١ / ٢٩٥)، «التفريع» (١ / ٢٣٠)، «الكافي» (٤٥)، «شرح الزرقاني على خليل» (١ / ٢٠٨)، «فتاوى ابن رشد» (٢ / ٩٠٤).

(٢) المشهور من مذهبهم عدم البطلان؛ إلا إن انتهى في دفع المار دفعاً شديداً، ينتهي إلى ما يفسد صلاته. انظر: «البناية» (٢ / ٤٤١)، «رمز الحقائق» (١ / ٤٣)، ونقل عنه البطلان البيهقي في «الخلافيات». وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٥٠ / رقم ٩٠).

(٣) «المجموع» (٣ / ٢٢٨)، «حلية العلماء» (٢ / ١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم ٥٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم ٥٠٥).

(٥) انظر أدلة أخرى على مشروعية الدفع وأنه فعل السلف في: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٧٩ ـ ٢٨٤)، «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٩)، «فتح الباري» (١ / ٥٨٣)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤ / ٢٢٣)، «المحلى» (٣ / ١٣٢)، «تمام المنة» (ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، «فتاوى محمد رشيد رضا» (١ / ٣٢)، «أحكام السترة» (ص ١١٦)، كتابي «القول المبين» (ص ٣١٩ ـ ٣٢٤).

(٦) «المدونة» (١ / ٢٠٣)، «المعونة» (١ / ٢٩٥) بحروفه، «الكافي» (٤٥)، «التلقين» (١ / ١٢٦)، «التفريع» (١ / ٢٣٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٦٢)، «بداية المجتهد» (١ / ١٤١ ـ ١٤٥)، «الذخيرة» (٢ / ١٥٩). وقال: «وهو قول (ش) و (ح) وجمهور الفقهاء».
قلت: انظر مذهب الشافعي في: «سنن البيهقي» (٢ / ٢٧٨)، و «المجموع» (٣ / ٢١١ ـ ٢١٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٠١)، ومذهب أبي حنيفة في: «شرح فتح القدير» (١ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٥٩ ـ ١٦١)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٦٣٤).

(٧) وهو أحمد بن حنبل في الرواية الصحيحة عنه.

شيء»[1]، واعتباراً بمرور من سوى هٰؤلاء.

= انظر: «مسائل الإمام أحمد» (١٠٢ أو ٢ / ٣٤٠ ـ ٣٤٢ ـ ط المهنا)، «المغني» (١ / ٢٥٠)، «المحرر» (١ / ٧٦)، «الإنصاف» (٢ / ١٠٦ ـ ١٠٧)، «كشاف القناع» (١ / ٤٤٨)، «المبدع» (١ / ٤٩٠)، «تصحيح الفروع» (١ / ٤٧٢)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٢٠٥)، «الروض المربع» (١ / ٥٨).

وبه قال أبو هريرة وابن عباس في رواية وأبو ذر وابن عمر والحسن البصري وأبو الأحوص، وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهٰذا مذهب الظاهرية.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٢٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٢٨١، ٢٨٢)، «الأوسط» (٥ / ١٠١ وما بعد) لابن المنذر، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ١٦)، «الاختيارات الفقهية» (ص ٥٩)، «زاد المعاد» (١ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ ط مؤسسة الرسالة)، «المحلى» (٢ / ٣٢٠ ـ ط البنداري).

وعليه تدل ظاهر الأحاديث، منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤ / ٢٢٨ ـ مع «شرح النووي»): عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذٰلك مثل مؤخرة الرَّحْل».

وصح عن ابن عباس رفعه: «يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض».

انظر: كتابي «القول المبين» (ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، «أحكام السترة» (ص ٧٥ وما بعد).

وانظر نصرته في: «كشف الستور عن قطع المرأة للصلاة بالمرور» لخالد بابطين، «إثلاج الصدور بحكم قطع الصلاة بالمرور» لفريج البهلال، «أحكام السترة» (ص ٧٥ ـ ٨٧) للطرهوني، كتابي «القول المبين» (ص ٨٠ - ٩٠).

(١) قال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١ / ٧٦ / رقم ٢٠٤): «حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: «يقطع الصلاة الكلبُ الأسود البهيم...» أصحُّ من حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء».

قلت: أخرج حديث أبي سعيد: أبو داود في «السنن» (رقم ٧١٩) ـ ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٤٥٠ / رقم ٧٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٦١ / رقم ٥٥٠) ـ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ١٠٦)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٦٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٧٨)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٤٤٥ / رقم ٧٦٢) ـ.

وإسناده ضعيف.

فيه مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وقد تغيَّر في آخر عمره، وأبو الوداك جبر بن نوف صدوق يهم، وبهما ضعَّفه ابن حزم في «المحلى» (٤ / ١٣)، وبمجالد وحده ابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ٩٥٤ ـ مع «التنقيح»).

وله شواهد لم تصح. انظر تعليقي على «الخلافيات» (٢ / ٤٥١ ـ ٤٥٣).

مسألة ٢٢٧

ما أدرك مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها هٰذا هو المشهور من قوله[١]، وهو قول أبي حنيفة[٢]، وروى عنه ابن نافع أن ما أدرك أول صلاته وما يقضي آخرها[٣] وهو قول الشافعي[٤].

فوجه الأول أن ما أدرك آخر صلاته: قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا»[٥]، والذي فاته أول صلاته والقضاء هو أن يأتي بمثل المقضي، ولأنه لو أدرك أول صلاة الإمام؛ لكانت أول صلاته، فإذا أدرك آخرها وجب أن يكون آخر صلاته، ولأنه يعمل مع الإمام آخر صلاة الإمام؛ فوجب أن يكون آخر صلاته نفسه، كما لو أدرك جميع الصلاة.

ووجه الآخر: قوله عليه السلام: «وما فاتكم فأتموا»[٦]، والإتمام أن يأتي

---

(١) «المدونة» (١ / ٩٦)، «التلقين» (١ / ١١٩)، «الخرشي» (٢ / ٤٦)، وبعضهم يفرق بين الأقوال والأفعال.

(٢) رؤوس المسائل» (١٦٦)، «المبسوط» (١ / ٣٥)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٥٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٩٦)، «إعلاء السنن» (٤/ ٣٤٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٩٣/ رقم٢٥١).

(٣) أخرجه مالك في «المدونة» (١ / ٩٧ ـ ط دار صادر).

(٤) «الأم» (١ / ١٧٨)، «المجموع» (٤ / ١١٩)، «حلية العلماء» (٢ / ١٥٩).
وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٦٦ / رقم ٩٨).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم ٦٠٢ بعد ١٥٤) بلفظ: «صلّ ماأدركت، واقض ما سبقك».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم ٦٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم ٦٠٢) عن أبي قتادة.
ورواية «فأتموا» أكثر وأقوى، ورجّحها مسلم في «التمييز»، والقضاء هو الإتمام في عرف الشرع؛ فليس بين اللفظتين فرق. قاله الخطابي في «معالم السنن» (١ / ٢٩٨)، وابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢ / ١١٤٩)، وابن حجر في «الفتح» (٢ / ١١٩)، وغيرهم.
وانظر فوائد في مسائل عديدة تلحق بهٰذا الأصل في: «تقرير القواعد» لابن رجب (٣ / ٢٧٠ ـ ٢٧٦ ـ بتحقيقي).

ببقية الشيء، واعتباراً بالمنفرد، ولأنه لو كان ما يقضيه [أول][١] صلاته؛ لوجب إذا أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من المغرب أن لا يقعد في التشهد في الركعتين التي يقضيهما.

مسألة ٢٢٨

من صلى وحده ثم أدركها في جماعة استحب له أن يعيدها إلا المغرب[٢]، وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر والعشاء الأخيرة فقط[٣]، وقال المغيرة[٤] والشافعي[٥]: يعيد المغرب وغيرها؛ فدليلنا على أبي حنيفة: ما روى مالك عن زيد بن أسلم، عن بُسْر بن مِحْجَن، عن أبيه؛ قال: كان مع رسول الله ﷺ، فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه، وقال: «إذا جئت؛ فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»[٦]؛ فعمَّ ولم

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) «المدونة» (١ / ٨٧ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٦٣)، «الرسالة» (١٢٧)، «المعونة» (١ / ٢٥٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٨٩)، «التلقين» (١ / ١١٨)، «البيان والتحصيل» (٢ / ١٨)، «الذخيرة» (٢ / ٢٦٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١٤٢)، «القوانين الفقهية» (ص ٤٨ ـ ٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٧)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٥١ ـ ٣٥٢)، «حاشية الرهوني» (٢ / ٧٥، ٧٧)، «حاشية العدوي» (١ / ٢٦٧ ـ ٢٦٩)، «شرح زروق على الرسالة» (١ / ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٣) «الأصل» (١ / ١٧٨)، «الجامع الصغير» (٦٩ أو ٩٠ ـ مع شرحه «النافع الكبير»)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٢١١ ـ ٢١٢)، «النكت» (ص ١٧٠ ـ ١٧١) للسرخسي، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٩٧ / رقم ٢٥٥)، «بذل المجهود» (٣ / ٢٤٠ ـ ٢٤١). وانظر: «مختصر الخلافيات» (١ / ٤٩٢ / رقم ٦٢).

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٤٠١)، وحكاه عنه في «المعونة» (١ / ٢٥٨)، و «الكافي» (٥١).

(٥) «الأم» (٧ / ٢٠٦)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، «المجموع» (٤ / ١٢٢)، «حلية العلماء» (٢ / ١٨٩)، «معالم السنن» (١ / ١٦٤). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٦٩ / رقم ٩٩).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١٣٢) ـ ومن طريقه النسائي في «المجتبى» (٣ / ١١٢)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٧٤)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٣٣ ـ موارد)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢٩٤ / رقم ٢٩٧) ـ، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٤٤)، والبيهقي (٢ / ٣٠٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٢١ / رقم ٣٩٣٢، ٣٩٣٣)، وأحمد (٤ / ٣٤، ٣٣٨)، وابن =

يخص.

وروي أنه عليه السلام صلى الصبح بمنى، فإذا برجلين لم يصليا، فدعاهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟». قالا: إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «وإن كنتما قد صليتما في رحالكما، إذا أتيتما الإمام فصليا معه؛ فإنها لكما نافلة»[١]؛ ففيه دليلان:

أحدهما: أن السبب كان الصبح والسبب لا يخرج عن الحكم بحال.

والثاني: أنه عام، ولأنها صلاة شفع فاستحب إعادتها، أصله الظهر عكسه المغرب.

(فصل): ودليلنا على أن المغرب لا تعاد قوله عليه السلام: «لا تصلي صلاة في يوم مرتين»[٢]؛ فعم، ولأنها وتر، فإذا أعادها حصل وتران في ليلة من جنس وذلك ممنوع، ولأن إحدى الصلاتين يكون متنفلاً بها، والتنفل لا يكون بثلاث ركعات[٣].

مسألة ٢٢٩

إذا صلى في جماعة لم يعدها في جماعة

= أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢ / ٢٠٦ / رقم ٩٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢٩٣ ـ ٢٩٥ / رقم ٦٩٦ ـ ٦٩٩)، والطحاوي (١ / ٣٦٢)؛ من طرق عن زيد بن أسلم، به.
وإسناده حسن، وله شاهد في «صحيح مسلم» (٦٤٨).

(١) الحديث صحيح، وخرجته في تعليقي على «المجالسة» (رقم ١٥٣٧)؛ فانظره غير مأمور.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٧٨)، أحمد في «المسند» (٢ / ١٩، ٤١)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٥٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢ / ١١٤) و «الكبرى» (رقم ٨٤٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٦٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٤٠٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٣٢ ـ موارد)، والدارقطني (١ / ٤١٥)، والبيهقي (٢ / ٣٠٣) في «سننهما» عن ابن عمر مرفوعاً، وإسناده حسن.

(٣) انظر في المسألة وتحقيقها: «الأوسط» (٢ / ٤١٠) لابن المنذر، «مصنف ابن أبي شيبة» (٨ / ٣٤٨ ـ ط دار الفكر)، «مسائل أحمد» (٤٨) لأبي داود، «مسائل أحمد وإسحاق» (١ / ٣٣)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٠٢١) لمحمد بن عبدالهادي، كتابي «إعلام العابد» (ص ٢٣ ـ ٢٤ ـ ط الثالثة).

أخرى[١]، خلافاً للشافعي[٢]؛ لأن إحدى الجماعتين لا فضيلة لها على الأخرى، ولأنه لو استحب إعادتها لم يكن لذلك حد يقف عنده.

مسألة ٢٣٠

إذا عجز عن القيام صلى قاعداً متربعاً[٣]، خلافاً للشافعي في قوله: يصلي مفترشاً[٤]؛ لأن ذلك مروي عن ابن عمر[٥] وابن عباس[٦] وأنس[٧]، ولأن ذلك أيسر في التمكين وأتم في وقار الصلاة، وليفصل بين قعوده الأصلي وبين قعوده البدل، ولأن ذلك أبلغ في حفظ صلاته وأبعد عن التشويش عليه وشكه.

مسألة ٢٣١

إذا ائتمت المرأة بالرجل قامت خلفه، فإذا قامت إلى جنبه أو بين يديه لم تبطل صلاة واحد منهما[٨]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن صلاتهما تبطل في غير

---

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٩١)، «الذخيرة» (٢ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، «التفريع» (١ / ٢٦٣)، «المعونة» (١ / ٢٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٨)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٢) «الأم» (٧ / ٢٠٧)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٤٤)، «الأوسط» (٢ / ٤١٠) لابن المنذر، «معالم السنن» (١ / ١٦٤)، «حلية العلماء» (٢ / ١٩٠).

(٣) «المدونة» (١ / ٧٧، ٧٩ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٢٧٩)، «التفريع» (١ / ٢٦٤)، «الرسالة» (١٣٤)، «الذخيرة» (٢ / ١٦٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٩٦).

(٤) هو أحد قولي الشافعي. وانظر: «الأم» (١ / ١٠٠)، «المجموع» (٤ / ١٨٦)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٣٦)، «مغني المحتاج» (١ / ١٥٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٦٩)، «القول التمام في أحكام المأموم والإمام» (ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٢٠ ـ ٢٢١). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٧٢ / رقم ١٠٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٢٧) من طريق مالك في «الموطأ» (١ / ٨٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢١٩).

(٧) علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة (٢ / ٢١٩)، وعبدالرزاق (٢ / ٤٦٧)، والبيهقي (٢ / ٣٠٥)، وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٢٦).

(٨) «المدونة» (١ / ١٠٢ ـ ط دار الفكر)، «التلقين» (١ / ١١٦)، «المعونة» (١ / ٢٥٤)، «التفريع» (١ / ٢٤٤)، «بداية المجتهد» (١ / ١١٦)، «الخرشي» (٢ / ٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ١١٣).
وهذا مذهب أحمد. انظر: «المحرر» (١ / ١١١)، «المغني» (٢ / ٢٠٤)، «المبدع» (٢ / ٨٤ ـ ٨٥)، «كشاف القناع» (١ / ٥٧٥).

الجنازة[١]؛ لقوله عليه السلام: «لا يقطع صلاة المرء شيء»[٢]، ولأنها صلاة شرعية كالجنازة، ولأنَّ كلَّ من تصح صلاة الرجل معه إذا وقف إلى جنبه في الصلاة على الجنازة؛ فكذلك في سائر الصَّلوات؛ كالرجل والصبي، ولأنه موقف لو وقفه في الجنازة لم تبطل صلاته، فكذلك في غير الجنازة كوقوفه إلى جنب الصبي، ولأن اختلاف موقف الإمام لا يوجب بطلان صلاة واحد منهما، كوقوف المأموم عن يسار الإمام، ولأن مجاورة المرأة لا تفسد صلاة من جاورته، كقيامها في صلاة أخرى أو في غير صلاة[٣].

مسألة ٢٣٢

سجود التلاوة مستحب غير واجب لا على القارىء ولا على المستمع[٤]،

---

(١) «مختصر القدوري» (١ / ٨١)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٢٢٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٣٧)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣١١)، «اللباب» (١ / ٢٨١ ـ ٢٨٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٦٥)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٨).

واعتمدوا على القول بالبطلان على نصٍّ لم يثبت، كما تراه في: «نصب الراية» (٢ / ٣٦)، «كشف الخفاء» (١ / ٦٩)، كتابي «القول المبين» (٢٢٥ ـ ٢٢٦ / الهامش).

ومذهب الشافعية: تبطل صلاة الرجال، وأما صلاتها وصلاة من ورائها من النساء؛ فصحيحة.

انظر: «المجموع» (٤ / ١٣٥ ـ ١٣٦)، «حلية العلماء» (٢ / ١٨١)، «طرح التثريب» (٢ / ٢٨٤ ـ ٢٨٨).

وقال ابن حزم في «المحلى» (٤ / ٢٣): «إن صلاتهما جميعاً فاسدة». ونقل ابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١١٠١ ـ مع «التنقيح») أن داود قال: «تبطل صلاتها دون الرجال».

(٢) الحديث لم يصح، ومضى تخريجه في التعليق على مسألة (رقم ٢٢٦).

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٢١٢) بعد كلام: «وعن الحنفية: تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، والأمر للوجوب، وحيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل؛ لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها». قال: «وحكاية هٰذا تغني عن تكلف جوابه، والله المستعان».

قلت: والحديث المذكور لم يثبت، كما أشرتُ إليه آنفاً، والله الموفق.

(٤) «المدونة» (١ / ١٩٩)، «المعونة» (١ / ٢٨٦)، «التفريع» (١ / ٢٧٠)، «الرسالة» (١٣٨)، =

خلافاً لأبي حنيفة[١]؛ لأنه إجماع الصحابة، روي عن عمر أنه قرأ سجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. وفي طريق آخر: من سجد فقد أحسن، ومن لم يسجد؛ فلا إثم عليه[٢]. وذٰلك بمحضر من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذٰلك أحد، ولا حكي فيه خلاف[٣].

وفي حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قرأ (صٓ) على المنبر، فنزل فسجد، ثم قرأ في

= «التلقين» (١ / ١٠٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٧٩)، «الذخيرة» (٢ / ٤١٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٥)، «تفسير القرطبي» (٧ / ٣٥٧ ـ ٣٥٨ و١٣ / ٨١)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٤٠)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٦)، «الموافقات» (٤ / ١١٩ ـ بتحقيقي)، «الخرشي» (١ / ٣٥٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٤١٦)، «إكمال المعلم» (١ / ٣٨٧ ـ ط الوطن)، «إكمال الإكمال» (١ / ١٨٨).

وهٰذا مذهب الشافعية.

انظر: «المجموع» (٣ / ٥٠٩)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢ / ٧٢)، «صيانة صحيح مسلم» (٢٥٦) لابن الصلاح، «روضة الطالبين» (١ / ٣٨)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٠٨)، «مغني المحتاج» (١ / ٢١٥)، «نهاية المحتاج» (٢ / ٩٢). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٧٧ / رقم ١٠٢).

ومذهب أحمد.

انظر: «المغني» (١ / ٦٢٣)، «المحرر» (١ / ٧٩)، «الإنصاف» (٢ / ١٩٣)، «المبدع» (٢ / ٢٧)، «كشاف القناع» (١ / ٥٢١).

(١) «مختصر الطحاوي» (١٠٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٠٥)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٦٥)، «اللباب» (١ / ٣١٢)، «البناية» (٢ / ٧١٦)، «النتف في الفتاوى» (١ / ١٠٨)، «بدائع الصنائع» (١ / ١٨٠)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٣).

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٤٠ / رقم ١٨٥).

والقول بالوجوب هو اختيار ابن تيمية، وأطال في نصرته وتوجيه جميع ما ورد في الباب بالجمع والاستدلال. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ١٣٩، ١٥٦، ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم ١٠٧٧)، ومالك في «الموطأ» (١ / ٢٠٦). وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٥٥٩).

(٣) «المعونة» (١ / ٢٨٦).

الجمعة الأخرى فنزل فسجد، ثم قال: «ما أردت أن أسجد، ولكني رأيتكم تَشَزَّنْتُم إلى السجود»[١]، وذلك يدل على أنها غير واجبة، ولأنه سجود في غير صلاة ولا في حكمها؛ فلم يكن واجبًا بأصل الشرع كسجود الشكر، ولأنه يجوز فعله على الراحلة في السفر من غير خوف ولا مرض، فلم يكن واجبًا؛ كالتطوع.

مسألة ٢٣٣

إذا ركع بدلاً عن سجود التلاوة لم ينب ذلك عن السجود[٢]، خلافًا لما يحكى عن أبي حنيفة أنه بالخيار: إن شاء سجد، وإن شاء ركع[٣]؛ لأنه سجود شرع لسبب اقتضاه فلم ينب عنه الركوع، أصله سجود السهو لأن كل سجود شرع في الشريعة لم ينب عنه غيره؛ أصله السجود من صلب الصلاة.

مسألة ٢٣٤

في عزائم القرآن روايتان:

إحداهما: إحدى عشرة وهي المشهورة[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ١٤١٠)، والدارمي (رقم ١٤٧٤، ١٥٦٢)، والدارقطني (١/ ٤٠٨)، والبيهقي (٢/ ٣١٨) في «سننهم»، وابن خزيمة (رقم ١٤٥٥، ١٧٩٥)، وابن حبان (٦٨٩ ـ موارد)، والحاكم (١/ ٢٨٤) في «صحاحهم»؛ من طريق سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبدالله بن سعد ابن أبي سَرْح، عن أبي سعيد، به.
و(تشزّن): تأهَّب، وتهيأ، وتحرفت «تشزّنتم» في الأصل إلى: «تيسرتم».
والحديث صححه بعضهم وله علة خفية، انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٨١)، «العلل» (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨) لابن أبي حاتم، «شرح علل الدارقطني» (٢/ ٧٦٧).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٠٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٨٢)، «الذخيرة» (٢/ ٤١٤)، «الموافقات» (٣/ ٢٧٨ ـ بتحقيقي)، «تفسير القرطبي» (١٤/ ٩٩، ١٥/ ١٨٢).

(٣) انظر: «الأصل» (١/ ٣١٤، ٣١٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٤١/ رقم ١٨٧).
وقال العيني في «البناية» (٢/ ٧٣٧): «اتفقوا على أن الركوع لا ينوب عن السجدة بدون النية».

(٤) «المدونة» (١/ ١٩٩)، «الموطأ» (١/ ١٠٥)، «المعونة» (١/ ٢٨٣)، «التفريع» (١/ ٢٧٠)، «الرسالة» (١٣٧)، «الخرشي» (١/ ٣٥١)، «الذخيرة» (١/ ٤١١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ١١٧)، «بداية المجتهد» (١/ ١٧٧)، «قوانين الأحكام الشرعية =

والأخرى: أربع عشرة، باقيها في المفصل، وهو قول أبي حنيفة[(١)] والشافعي[(٢)].

فوجه الأول: ما روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد في النجم، فلما هاجر إلى المدينة تركها[(٣)]. وعنه: أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة[(٤)].

مسألة ٢٢٥

في الحج سجدة واحدة، وهي الأولى، والثانية ليس بعزيمة[(٥)]، خلافاً

= ص(١٠٦)، «الخرشي» (١/ ٣٥٠)، «الشرح الصغير» (١/ ٤١٨)، «جامع الأحكام»)ص١٣٥).

(١) «الأصل» (١/ ٣١٣)، «الحجة على أهل المدينة» (١/ ١٠٩)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٢ ـ ٣٦١)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٠٥)، «مختصر القدوري» (١/ ١٠٢)، «شرح فتح القدير» (١/ ٤٦٤)، «النتف في الفتاوى» (١/ ١٠٨ - ١٠٩)، «رمز الحقائق» (١/ ٥٣).
وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٣٨/ رقم ١٨٣).

(٢) «الأم» (١/ ١٣٣)، «المجموع» (١/ ٥١٠ ـ ٥١٢)، «روضة الطالبين» (١/ ٣١٨)، «مغني المحتاج» (١/ ٢١٤)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٩٢)، «إخلاص الناوي» (١/ ١٦٦)، «حلية العلماء» (٢/ ١٤٧).

(٣) لم يعزه في «الدر المنثور » (٧/ ٦٤٠) إلا إلى ابن مردويه، وهو بهذا اللفظ عند البيهقي (٢/ ٣١٣) وهو قطعة من ألفاظ الحديث الآتي.

(٤) أخرجه الطيالسي في «المسند»)١/ ١١٢ - «المنحة»)، وأبو داود (رقم١٤٠٣)، والبيهقي (/ ٣١٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٥٦٠)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ٤٤٤).
وإسناده لين، فيه أبو قدامة الحارث بن عبيد، قال أحمد: «مضطرب الحديث»، وضعفه ابن معين، وتكلم فيه أبو حاتم الرازي والنسائي والأزدي وابن حبان. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٨٢)، «فتح الباري» (٢/ ٥٥٥).
ولو صح هذا الحديث كان حديث ابن مسعود في «الصحيحين» وأبي هريرة في «صحيح مسلم» و«السنن» مقدماً عليه؛ لأنه إثبات، والإثبات مقدم، وأبو هريرة إنما أسلم بعد الهجرة في السنة السابعة، ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل السجود على الاستحباب، وتركه السجود يدل على عدم الوجوب؛ فلا تعارض إذاً. قاله ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٩٦٩).

(٥) «المدونة» (١/ ١٩٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٧٩)، «التفريع» (١/ ٢٧٠)، «الذخيرة» (٢ =

للشافعي[١]؛ لأنه سجود مقرون بالركوع، فلم تقتض سجدة تلاوة، أصله قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٣].

مسألة ٢٣٦

سجدة ص عزيمة[٢]، خلافاً للشافعي[٣]؛ لما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ سجد في ص[٤]. وروي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: رأيت كأني أقرأ سورة ص، فلما أن بلغتُ إلى السجدة سجد الدواة والقلم. فسجد النبي ﷺ في صاد[٥].

= / ٤١١)، «المعونة» (١ / ٢٨٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٣١٩)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧٦ ـ ١٧٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٦)، «الخرشي» (١ / ٣٥٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٤١٨)، «تفسير القرطبي» (١٢ / ١).

وهٰذا مذهب أبي حنيفة.

انظر: «الحجة» (١ / ١٠٨)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٦١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٦٤)، «اللباب» (١ / ٤١٥)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٠٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٥).

(١) «الأم» (١ / ١٣٣، ١٣٨)، «المجموع» (٣ / ٥١٠ ـ ٥١٢)، «روضة الطالبين» (١ / ٣١٨)، «الغاية القصوى» (١ /٣٠٨)، «مغني المحتاج» (١ / ٢١٤)، «نهاية المحتاج» (١ / ٩٢)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٦٦)، «حلية العلماء» (٢ / ١٤٧). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٨٠ / رقم ١٠٤).

وهٰذا مذهب أحمد. انظر: «المغني» (١ / ٦١٨ ـ ٦١٩)، «الإنصاف» (٢ / ١٩٦)، «المحرر» (١ / ٧٩)، «المبدع» (٢ / ٣٠)، «كشاف القناع» (١ / ٥٢٤).

(٢) «المدونة» (١ / ١٩٩)، «المعونة» (١ / ٢٨٤)، «الخرشي» (١ / ٣٥١)، «الذخيرة» (٢ / ٤١١)، «التفريع» (١ / ٢٧٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٧٩)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧٧ ـ ١٧٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٦)، «الشرح الصغير» (١ /٤١٨ ـ ٤١٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٥)، «تفسير القرطبي» (١٥ / ١٨٤).

(٣) «الأم» (١ / ١٣٤)، «المجموع» (٣ / ٥١٢)، «روضة الطالبين» (١ / ٣١٨)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٠٨)، «مغني المحتاج» (١ / ٢١٥)، «نهاية المحتاج» (٢ / ٩٣)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٦٧)، «حلية العلماء» (٢ / ١٤٧)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٨٢ / رقم ١٠٥).

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب سجود القرآن، باب سجدة ص، رقم ١٠٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يسجد فيها».

(٥) أخرجه أحمد (٣ / ٧٨، ٨٤)، والحاكم (٢ / ٤٣٢)، والدارقطني في «الغرائب»، والبيهقي (٢ / ٣٢٠)؛ من حديث أبي سعيد الخدري.

مسألة ٢٣٧

السجود عند بشارة أو مسرة مكروه، والأولى أن يقصر على الشكر والحمد باللسان[١]، خلافاً للشافعي في قوله: يسجد[٢]؛ لقوله عليه السلام: «إذا رأيتم أهل البلاء فاسألوا الله العافية»[٣]، فأمر بالدعاء ولم يأمر بالسجود، ولأنه لا نعمة أعظم من نعمة الإسلام، وقد أسلم كثير من الناس على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأمر أحداً منهم بالسجود، ولو كان مستحباً لأمر بذٰلك، وقد كانت له ولأصحابه فتوح كثيرة عظيمة فلم ينقل أنهم سجدوا لها مع عظيم المنّ فيها، وزوال الأذى عنهم بها، وكذٰلك روي أنه استسقى النبي ﷺ في عام جدب فسقي، فلم ينقل عنه أنه سجد، بل نقل عنه أنه كان يلجأ عند الشدائد إلى الدعاء، وعند زوالها إلى الحمد والشكر بلسانه[٤].

= ووقع فيه اضطراب بيَّنه الدارقطني في «العلل» (٢ / ق ٣ / أ)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٠).

وثبت في «صحيح البخاري» (رقم ١٠٦٩) عن ابن عباس قوله: (ص) ليست من عزائم السجود.

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٨٤)، «الذخيرة» (٢ / ٤١٦)، «الخرشي» (١ / ٣٥١)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٢٢)، «البيان والتحصيل» (١ / ٣٩٢)، «الاعتصام» (١ / ٤٦٨، ٤٧١ ـ ط ابن عفان)، «الموافقات» (٣ / ١٥٨، ١٦١، ٢٧٠، ٢٧١ ـ ٢٧٢، ٤ / ٩٥ ـ بتحقيقي)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٦).

(٢) «الأم» (١ / ١٣٤)، «المجموع» (٣ / ٥٢١ ـ ٥٢٣)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٢٤)، «الغاية القصوى» (١ / ٣١٠)، «مغني المحتاج» (١ / ٢١٨)، «نهاية المحتاج» (٢ / ١٠٢ ـ ١٠٤)، «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ١٨٩ ـ بتحقيقي)، «مختصر الخلافيات» (٢/ ١٩٥ / رقم ١١٧).

وهٰذا مذهب الحنفية.

انظر: «شرح فتح القدير» (١ / ٤٥٦ ـ ٤٥٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١١٩).

ومذهب أحمد. انظر: «المغني» (١ / ٦٢٨ ـ ٦٢٩)، «الإنصاف» (٢ / ٣٠٠)، «المبدع» (٢ / ٣٣)، «كشاف القناع» (١ / ٥٢٧).

(٣) أورده الخطيب في «تاريخه» (١٢ / ١٦١) ضمن خبر! وبمعناه عند الترمذي (٣٤٣٢)، والطبراني في «الدعاء» (٧٩٩)، وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٣٨).

(٤) الأدلة الصحيحة كثيرة على مشروعية سجود الشكر، خرجتُ بعضاً منها في تعليقي على =

مسألة ٢٣٨

مذهب مالك في صلاة الفرض داخل الكعبة أنها تكره وتجزىء[١]، وقال أصبغ: لا تجزئه، وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا[٢].

فوجه الأولى قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]،

= «الموافقات» (٣ / ١٦١ ـ ١٦٢)، ولذا قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٢٨٧) بعد سرد الخلاف فيه: «وبالقول الأول (أي: مشروعية سجود الشكر) أقول؛ لأنَّ ذٰلك قد روي عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعلي وكعب بن مالك؛ فليس لكراهية من كره ذٰلك معنى».

وانظر لزاماً: «إعلام الموقعين» (٢ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨، ٣٢٠ ـ ط دار الحديث)، «الخلافيات» (مسألة رقم ١١٦ ـ بتحقيقي)، «الإرواء» (٢ / ٢٢٦ ـ ٢٣٢)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٩٧١ ـ ٩٧٥).

وجمع السخاوي الأحاديث الواردة في المسألة في كتاب له بعنوان: «تجديد الذكر في سجود الشكر» كما في كتابنا «مؤلفات السخاوي» (رقم ٦٩).

(١) «المدونة» (١ / ٩١ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٦١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٢٣ ـ ١٢٤)، «التمهيد» (١٥ / ٣١٩)، «الذخيرة» (٢ / ١١٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦٥)، «مواهب الجليل» (١ / ٥١٠)، «الخرشي» (١ / ٢٦١)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، «شفاء الغرام» (١ / ١٦٢)، «جامع الأمهات» (ص ٩١).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٢٤)، «تفسير القرطبي» (٢ / ١١٥).

وهٰذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المحرر» (١ / ٤٩)، «المبدع» (١ / ٣٩٨)، «الإنصاف» (١ / ٤٩٦)، «كشاف القناع» (١ / ٣٤٧)، «الروض المربع» (١ / ٥٤٤)، «المنح الشافيات» (١ / ١٩٩)، «تحفة الراكع» (ص ١٠٤).

ومذهب أبي حنيفة أنها تجوز إذا كان بين يديه شيء.

انظر: «الأصل» (١ / ٤٥٢)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٨٩)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١١٠)، «اللباب» (١ / ٣٣٨).

ومذهب الشافعية لا تصح إلا أن يستقبل سترة مبنية أو خشبة شاخصة متصلة بالبناء.

انظر: «الأم» (١ / ٩٨)، «المجموع» (٣ / ١٨٠)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٣٦)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢ / ١٠٩)، «روضة الطالبين» (١ / ٢١٥)، «إعلام المساجد» (ص ٩٣ ـ ٩٤) للزركشي، «الوسيط» (٢ / ٥٨٣)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٧٨)، و «الإقناع» (١ / ١٠٩) للشربيني.

وهٰذا قد فعل، وروى بلال: أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى بها[١]، ولأنه مستقبل بجميع بدنه من البيت كالخارج، ولأن كل بقعة صحت فيها النافلة على الإطلاق صحت فيها الفريضة كسائر المواضع.

ووجه المنع قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمراد بالشطر القبلة والنحو؛ ففيه أدلة:

أحدها: أنه يوجب استقبال جملته، وذٰلك ينفي استدبارها، ومن كان داخلها؛ فلا بد أن يستدبر شيئاً منها[٢].

والثاني: أن الأمر إنما يتوجه إلينا إذا كنا على صفة يصح منها فعل المأمور وتركه؛ لأن المأمور إنما يكلف ليفعل أو يترك، وما لا[٣] [يفعل إلا على وجه؛ فلا][٤] يصح أن يؤمر بفعله، ومعلوم أن من كان داخل الكعبة لو أراد أن يولي وجهه شطره لم يمكنه، فعلم أنه مأمور بأن يحصل على صفة يصح منه الفعل والترك، وهو الخروج عنه.

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، رقم ٣٩٧، وباب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، رقم ٤٦٨، وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، وكتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم ١١٦٧، وكتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، رقم ١٥٩٨، وباب الصلاة في الكعبة، رقم ١٥٩٩، وكتاب الجهاد، باب الردف على الحمار، رقم ٢٩٨٨، وكتاب المغازي، باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، رقم ٤٢٨٩، وباب حجة الوداع، رقم ٤٤٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، رقم ١٣٢٩)؛ عن ابن عمر: «أن النبي قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث ساعة، ثم خرجوا. قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالاً فقال: صلى فيه. فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين».

(٢) انظر في مناقشة هٰذا الدليل: «المحلى» (٤ / ٨٠)، «البناية» (٣ / ٣٣٤)، «التمهيد» (١٥ / ٣١٦ ـ ٣٢٠).

(٣) بدلها في الأصل: «وإنما وما»، وفي المطبوع: «أما ما لا يصح أن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

والثالث: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ومن حيث المعنى: لأن أمره إيانا أن نولي وجوهنا شطره يتضمن منع استدبارنا له؛ فكأنه قال: استقبلوه ولا تستدبروه، وهٰذا لا يمكن إلا إذا كنا خارجين عنه، ولأن استدبار بعضه في معنى استدبار كله ينفي كونه مستقبلاً لها، ولا يجوز أن يقابل بأن يقول: إن استقبال بعضه كاستقبال جميعه؛ لما بينا من أن الاستقبال المأمور به لا يتصور إلا بحيث يمكن الاستدبار بدلاً منه[١].

مسألة ٢٢٩

ولو نقض البيت كبناء جازت الصلاة إلى جهته، وإن لم يكن هناك شخص يستر[٢]، خلافاً للشافعي[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولأن الاعتبار بالبقعة والسمت دون البناء بدلالة أن البناء لو نقل إلى مكان آخر لم يجز الصلاة إليه، والبقعة حاصلة وإن لم يكن بناء؛ لأن الكعبة موضع البيت نفسه، فلا معتبر بالبناء، ولأنه لا خلاف أن البناء لو نقض كانت صلاة أهل الآفاق جائزة وإن لم يحدث بدلاً له بناء آخر، فعلم أنَّ الحرمة للبيت دون البناء، ولأنه مستقبل جهة الكعبة كما لو كان البيت مبنياً، ولأنه لو كان ما قالوه شرطاً لم يجز الصلاة على أبي قبيس؛ لأنه ليس بشيء يستقبله المصلي ولا يلقا بناء البيت؛ لأن ذٰلك في حق من هو نازل عنه.

---

(١) الصحيح عدم المنع؛ لأن الحديث الذي استدل به المانعون على المنع غير صحيح؛ فبقي الأمر على الأصل، أفاده الشيخ عبدالرحمٰن السعدي في «الإرشاد إلى معرفة الأحكام» (ص ٣٦، ٣٧)، وهو ما رجحه الشيخ عبدالله الجبرين في رسالته «حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة»، وهي مطبوعة عن دار عالم الفوائد، وانظر في ضعف دليل المانعين: «تالي التلخيص» للخطيب البغدادي (٢ / ٥١٧ ـ ٥١٨ / رقم ٣١٤ ـ بتحقيقي).

(٢) «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٣) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١ / ١٣٢).

وفصل علي القاري في رسالته «البينات في بيان بعض الآيات» في المسألة، وذكر فيها نقولات عن أئمة الحنفية، انظرها بتحقيقي.

مسألة ٢٤٠

إذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة والصوم في حال ردته[(١)]، خلافاً للشافعي[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله»[(٣)]، ولأنه حال كفر فلم يقض ما ترك فيها من الصلاة كالكفر الأصلي، ولأن كل معنى أثر في سقوط قضاء الفوائت؛ فإنه إذا زال ثم عاد فإن زواله ثانية يسقط قضاء الفوائت معه، أصله الحيض، وهٰذا يتصور فيمن كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم، ولأنه معنى يؤثر في سقوط الفوائت فلم يفترق فيه حكم الطارىء والأصلي؛ كالجنون.

مسألة ٢٤١

وعليه استئناف الحج[(٤)]، خلافاً للشافعي[(٥)]؛ لأن عمله حبط بالكفر بدليل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولأنه لو كان عمله مراعىً غير محبط بالكفر؛ لوجب أن تصح أنكحته وحقوقه المفتقرة إلى الإسلام، كإنكاحه لوليته، وإذا ثبت أن عمله قد انحبط صار كالإسلام المبتدأ، ولأنه إسلام عقيب

---

(١) «الذخيرة» (٢ / ٣٨٢)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٤٨، البقرة: ٢١٧)، «شرح منح الجليل» (٤ / ٤٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٤).

(٢) «الأم» (١ / ٧٠)، «التنبيه» (١٨)، «المجموع» (٣ / ٥ ـ مع «المهذب»)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١ / ١٢١)، «الإعلام بقواطع الإسلام» (٢ / ٩٨ ـ بآخر «الزواجر»).
وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٨٥ / رقم ١٠٩)، «التفسير الكبير» للرازي (١١ / ١٤٨)، «روح المعاني» (٢ / ١٥٧)، «عمدة القاري» (٢٤ / ٧٩)، «المحلى» (٧ / ٣٢٢)، «رؤوس المسائل» (١٦٧)، «الكشاف» (١ / ٢٧١)، «أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية» (ص ٣٢٢ وما بعد، ٣٢٩، ٣٣١).

(٣) قطعة من حديث طويل فيه قصة إسلام عمرو بن العاص، أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الأيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم ١٢١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٢٥١٥).

(٤) «الخرشي» (٨ / ٦٨)، «شرح منح الجليل» (٤ / ٤٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥١٤).

(٥) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢ / ١٣٦).

كفر؛ فوجب أن يلزم معه الحج؛ كالمسلم ابتداءً.

مسألة ٢٤٢

إذا شك في عدد الركعات بنى على يقينه كان شكُّه نادراً أو معتاداً ما لم يكن استنكاحاً[١]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن كان أول شك لم يتكرر منه تحرى وبنى على غالب الظن[٢]؛ لقوله عليه السلام: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فليلغ الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتي السهو، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلاة وكانت السجدتان ترغيماً للشيطان»[٣]، ولأنه شاك في عدد ركعات صلاة هو مشتغل بها؛ فوجب أن يبني على اليقين، أصله إذا تحرى فلم يغلب على ظنه شيء أو غلب على ظنه النقصان، ولأن أمر الصلاة مبني على الاحتياط، وهو ها هنا البناء على اليقين؛ لأنه يتيقن معه إتمام الصَّلاة ويصير شاكّاً في الزيادة، وإذا بنى على غالب الظن والتحري صار شاكّاً في تمام الصلاة، ومجوِّزاً لنقصانها وذٰلك ضد الاحتياط، ولأنه إذا تحرى وبنى على اليقين؛ فإنه يسجد للسهو، والسجود إنما يجبر ما لم يكن شرطاً في الصلاة، فلو قلنا: إنه يتحرى و يسجد للسهو جاز أن يكون قد ترك الركعة، فيصير سجود السهو نائباً عن ركن، وذٰلك غير جائز، وإذا بنى على اليقين كان

---

(١) «المدونة» (١ / ٢١٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٧٥)، «الذخيرة» (٢ / ٢٩٣)، «التفريع» (١ / ٢٤٤)، «التلقين» (١ / ١١٣)، «المعونة» (١ / ٢٣٨)، «الرسالة» (١٣١)، «الكافي» (٦٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٤٢)، «بداية المجتهد» (١ / ١٥٦)، «الاستذكار» (٢ / ٢٤٣ ـ ط المصرية)، «التمهيد» (٥ / ٣٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٨٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٣).
والمستنكح: الذي يلازمه الشك دائماً.

(٢) «الأصل» (١ / ٢٢٤)، «الحجة» (١ / ٢٢٨)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٣١ ـ ٤٣٨)، «مختصر الطحاوي» (٢٣٠)، «مختصر القدوري» (١ / ٩٨)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٥٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٩٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٧٧ / رقم ٢٣٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٥١)، «شرح العناية» (١ / ٤٥٣). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٨٧ / رقم ١١١، ١١٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم ٥٧١)، والنسائي (٣ / ٢٧)، وأبو داود (١٠٢٤) نحوه.

سجود السهو جبراً للزيادة أو مرغماً للشيطان، فكان أولى؛ لأنه لا يخرج السجود عن موضعه، ودليلنا على أن الصلاة لا تبطل بأول مرة لخبره الذي روِّيناه، ولأنه شك في عدد ركعاتها كالمعتاد[١].

مسألة ٢٤٣

سجود السهو في النقصان قبل السلام وفي الزيادة بعد السلام[٢]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن جميعه بعد السلام[٣]، وللشافعي [في قوله][٤]: إن جميعه قبل السلام[٥]؛ فدليلنا على أبي حنيفة حديث عبدالله بن بُحَينة أنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبَّر

---

(١) الأدلة ظاهرة على اختيار المصنف، وتدل عليه تبويبات بعض المحدثين؛ كالنسائي في «مجتباه» (٣ / ٢٨)، وابن ماجه في «سننه» (١ / ٣٨١ ـ ٣٨٣)، وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين.
انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٣٠٥، ٣٠٦)، «نيل الأوطار» (٣ / ١٣٦ ـ ١٤٠)، «المحلى» (٣ / ٧).

(٢) «المدونة» (١ / ٢١٨ ـ ٢١٩)، «الموطأ» (١ / ٩٥)، «المعونة» (١ / ٢٣٣)، «التفريع» (١ / ٢٤٤)، «الرسالة» (١٢٩)، «الكافي» (٥٦)، «الشرح الصغير» (١ / ١٥٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٧٤)، «مقدمة الغزية» (٧٠)، «التلقين» (١ / ١١١)، «الذخيرة» (٢ / ٢٩٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٧٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٤٣)، «التمهيد» (٥ / ٢٩ ـ ٣٠، ١٠ / ٢٠٤)، «الاستذكار» (٢ / ٢٤١)، «قوانين الأحكام الشرعية» «ص ٨٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٠١)

(٣) «الأصل» (١ / ٢٢٥)، «الحجة» (١ / ٢٢٣)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩)، «رؤوس المسائل» (١٦٩)، «مختصر الطحاوي» (٣٠)، «القدوري» (١٢)، «المبسوط» (١ / ٢١٩)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٤٠)، «الهداية» (١ / ٧٤)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٣٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٩١ ـ ١٩٢)، «اللباب» (١ / ٣١٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٧٤ / رقم ٢٧٧)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٦٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٠).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٥) «الأم» (١ / ١٣٠)، «المهذب» (١ / ٩٩)، «التنبيه» (٢٧)، «المنهاج» (١٥)، «المجموع» (٤ / ٦١ ـ ٦٤)، «روضة الطالبين» (١ / ٣١٥)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٠٦)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٠٩)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٩٠ / رقم ١٣١).
وانظر مذهب الحنابلة في: «المغني» (٢ / ٢٢ ـ ٢٤)، «المحرر» (١ / ٨٥)، «الإنصاف» (٢ / ٢٥٤)، «المبدع» (١ / ٥٢٧)، «كشاف القناع» (١ / ٤٧٩).

وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، ثم سلم»[١]، ولأنَّ سجود النقص جبران للنقص الواقع في الصلاة؛ فوجب أن يكون في الصلاة كما كان هدي المتعة والقران في الحج؛ لكونه جبراناً للنقص الواقع فيه، ولأنه سجود لسبب وقع في الصلاة يتعلق بها، فجاز أن يكون قبل السلام كسجود التلاوة، ودليلنا على الشافعي ما روى ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»[٢]، وحديث ذي اليدين [أن رسول][٣] الله ﷺ صلى ركعتين أخرتين ثم سلم ثم سجد سجدتين[٤]، وقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتحرَّ الصَّواب، وإذا سلم؛ فليسجد سجدتين»[٥]، ولأن هٰذا السهو اقتضى زيادة لأجل الصلاة، فلو قلنا: إنه يكون فيها؛ لكان زيادتين في الصلاة، وذٰلك لا يجوز.

مسألة ٢٤٤

إذا أسر موضع الجهر أو جهر موضع الإسرار سجد سجدتين[٦]، خلافاً

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، رقم ٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود، رقم ٥٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٨٠)، والطيالسي (٥٠٥ ـ «المنحة») كلاهما في «المسند»، وعبدالرزاق (٢ / ٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣) كلاهما في «المصنف»، وأبو داود (رقم ١٠٣٨)، وابن ماجه (رقم ١٢١٩)، والبيهقي (٢ / ٣٣٧) جميعهم في «السنن»، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٩٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩ / ٤٠٧). وإسناده ضعيف، ضعَّفه البيهقي وغيره.
انظر: «نصب الراية» (١ / ١٦٧)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٩٩٠ ـ ٩٩١)، «إرواء الغليل» (٢ / ٤٧).

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في الأصل: «لرسول».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب السهو ـ الصلاة ـ، باب إذا سلم في ركعيتين، رقم ١٢٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم ٥٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، ٤٠١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، ٥٧٢) عن ابن مسعود رفعه.

(٦) وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٣٠١): «واختلف في هٰذه المسألة عن مالك؛ فحكى ابن القاسم عنه أنه سئل عمن جهر في صلاة الظهر بالقراءة؟ قال: إن تطاول ذٰلك يسجد لسهوه، وإن كان يسيراً فلا أرى فيه شيئاً، وحكى الهريري عن مالك في الذي يجهر في صلاته التي يسرُّ فيها، قال: يسجد سجدتي السهو بعد السلام، وإن أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام».

للشافعي في قوله: لا يسجد في ذٰلك[١]؛ لقوله عليه السلام: «لكل سهو سجدتان»[٢]، ولأنه ترك مسموعاً في الصلاة أو زاد مسموعاً يتعلق به السجود، كما لو ترك أصل الذكر.

مسألة ٢٤٥

لا يسجد للسَّهو أكثر من سجدتين كثر أو قلَّ[٣]. خلافاً لمن حكي عنه لكل سهو سجدتان إنْ صحت الحكاية عنهم[٤]؛ لما روي عن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين[٥] أنه سجد سجدتين، وقد اجتمع عليه أشياء من السهو، منها: سلامه من اثنتين، وكلامه واستثباته ومشيه، ولأن الأصل في السجود الذي يعرض لسبب أن يكون عقيب سببه؛ كسجود التلاوة، ويتكرر بتكرره، وفي مسألتنا أخره إلى آخر الصلاة، وفائدة ذٰلك تجويز أن يحدث شيء آخر من بابه، فيكون السجود للجميع.

= «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٦٤)، «الذخيرة» (٢ / ٢٩٠)، «التفريع» (١ / ٢٤٥)، «المدونة» (١ / ٢٢٣)، «المعونة» (١ / ٢٣٧)، «الرسالة» (١٢٩ ـ ١٣٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٤).

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ٣٤٨)، «المجموع» (٤ / ٥٥)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١ / ١٥٨)، «حلية العلماء» (٢ / ١٦٩)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٩٣ / رقم ١١٥).
وهٰذا مذهب النخعي وسفيان الثوري وجماعة. انظر: «الأوسط» (٣ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) «المدونة» (١ / ٢٢١)، «المعونة» (١ / ٢٣٤)، «التلقين» (١ / ١١١)، «التفريع» (١ / ٢٤٤)، «الذخيرة» (٢ / ٢٩١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٧٣).

(٤) قال به الشافعية في بعض الصور، منها: المسبوق إذا سجد مع الإمام يعيد في آخر صلاته على المشهور، ومنها: لو سها الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسهو ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر؛ فالمشهور أنهم يتمونها ظهراً، ويعيدون سجود السهو؛ لأن الأول لم يقع في آخر الصلاة، ومنها لو ظن أنه سها في صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل السلام أنه لم يسه؛ فالأصح أنه يسجد للسهو ثانياً لأنه زاد سجدتين سهواً، والثاني: لا يسجد ويكون السجود جابراً لنفسه ولغيره.
وذكر صوراً أخرى، انظرها مع ما مضى في: «روضة الطالبين» (١ / ٣١٠ ـ ٣١١).

(٥) مضى تخريجه.

مسألة ٢٤٦

الذي يقتضيه مذهبنا أن سجود السهو للنقصان واجب في الصلاة[١]؛ لأن مالكاً اختلف قوله فيه، قال: فإن تركه حتى طال أو انتقض وضوءه أعاد الصلاة، وكان الشيخ أبو بكر الأبهري يمتنع من إطلاق الوجوب، ويقول: إن الصلاة تعاد بتركه[٢]، وعندي أن ذٰلك خلاف في عبارة؛ لأن الغرض حاصل، وهو فساد الصلاة بتركه، وهٰذا فائدة الوجوب. وقال أبو حنيفة: هما واجبان وليست من شرط صحة الصلاة[٣]، فلا يتصور خلافاً معه؛ لأنه عنده أن السجود للنقصان بعد السلام. وقال الشافعي: هو مستحب وليس بواجب[٤]. ودليلنا حديث ابن بحينة وفيه: فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه سجد سجدتين ثم سلم[٥]. وأفعاله على الوجوب، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٦]، ولأنه جبران لنقص وقع في عبادة؛ فكان واجباً فيها كالدم في الحج، ولأنه سجود يفعل في الصلاة لإصلاحها.

---

(١) «المدونة» (١ / ٢٢٠ ـ ٢٢١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٦٨)، «الذخيرة» (٢ / ٢٩٠ و٢ / ٣٢١) نقلاً عن كتابنا، «التفريع» (١ / ٢٤٤) «التلقين» (١ / ١١١ ـ ١١٢)، «المعونة» (١ / ٢٣٤)، «بداية المجتهد» (١ / ١٥١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٠١، ١٠٢).

(٢) «الذخيرة» (٢ / ٢٩٠).

(٣) «تبيين الحقائق» (١ / ١٩١)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٣٧).
وهٰذا مذهب أحمد.
انظر: «المغني» (٢ / ٣٦ ـ ٣٧)، «المحرر» (١ / ٨١)، «المبدع» (١ / ٥٢٧)، «الإنصاف» (٢ / ١٥٣)، «كشاف القناع» (١ / ٤٧٨ ـ ٤٧٩).

(٤) «الأم» (١ / ١٣٢)، «المجموع» (٤ / ٦١)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٩٨)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٠٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٠٤)، «حلية العلماء» (١ / ١٥٠)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١ / ١٩٠)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ١٩٥ / رقم ١١٦).

(٥) مضى تخريجه.

(٦) مضى تخريجه.

مسألة ٢٤٧

إذا لم يسجد الإمام لسهو سجد المأموم[(١)]، خلافاً لأبي حنيفة[(٢)]؛ لأن صلاة المأموم متعلقة بصلاة إمامه، فإذا دخل على صلاة الإمام نقص دخل على صلاة المأموم، فوجب أن يجبره بسجود السهو، ولأنه سجود لزم الإمام، فإذا لم يأت به أتى به المأموم؛ كالسجود الأصلي.

مسألة ٢٤٨

وإذا كان سهو الإمام قبل دخول المأموم معه في الصلاة لزم المأموم أن يسجد معه[(٣)]، خلافاً لأحد قولي

(١) «التفريع» (١ / ٢٥٢)، «الذخيرة» (٢ / ٣٢٣)، «جواهر الإكليل» (١ / ٦٥، ٦٦)، و «جامع الأمهات» (ص ١٠٦).
وصورة المسألة: إذا سهى الإمام فلم يسجد سجد القوم. هٰذا قول ابن سيرين، والحكم؛ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٣٩)، وقتادة؛ كما في «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٣١٦)، والأوزاعي؛ كما في «فقهه» (١ / ٢٤٢)، والليث بن سعد، والشافعي في «الأم» (١ / ١٣١)، وأبي ثور، قال: وذٰلك أن هٰذا شيء وجب عليهم وعليه؛ فلا يزول عنهم تركه ما وجب عليه، وذٰلك أن كل مؤد فريضة وما وجب عليه؛ فلا يزول عنه إلا بأدائه.
انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٢) «الاختيار» (١ / ٧٣)، «البناية» (٢ / ٦٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٧٦ / رقم ٢٣٠)، «الأوسط» (٣ / ٣٢٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٥١).
وحكاه عن عطاء والحسن البصري، والنخعي، والقاسم، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي.
وإما إذا سهى خلف إمامه؛ فليس عليه سجود سهو، والإمام يتحمل عنه.
قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٤٠): «وأجمعوا على أن ليس على من سهى خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول، فقال عليه وأجمعوا على أنَّ المأموم إذا سجد إمامه أن يسجد معه».
وانظر: «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» (ص ٣٥١ ـ ٣٥٣).

(٣) «المدونة الكبرى» (١ / ١٣٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٧٧)، «التفريع» (١ / ٢٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٦)، «التلقين» (١ / ١١٣)، «المعونة» (١ / ٢٣٩).

=

الشافعي[١]؛ لأن حكم اتباعه قد لزمه، ألا ترى أنه يتبعه في الجلوس ويتبعه في القيام وإن لم يكن في تمام صلاته واعتباراً بما يدركه معه.

مسألة ٢٤٩

إذا كان لا يحسن شيئاً من القرآن أصلاً لزمه أن يكبِّر للإحرام، ولم يلزمه من طريق الوجوب تسبيح ولا تحميد ولا غيره، ويستحب له أن يقف وقوفاً ما، فإن لم يفعل وركع أجزأه[٢]، وعند الشافعي يلزمه أن يذكر الله عز وجل بالتكبير والتحميد[٣]؛ فدليلنا أنه ذكر بدل عن القراءة، فلم يلزمه للعجز عنها كسائر الأذكار، ولأنه ذكر غير مقدر كالدعاء، ولأن الأذكار في الصلاة إذا عجز عن شيء منها فانتقل الوجوب إلى غيرها لم ينتقل إلا إلى معين، كالركوع والسجود، فلما كان الذكر الذي ينتقل إليه عند العجز عن القراءة غير معيّن دلَّ أنه لا يلزمه.

مسألة ٢٥٠

إذا كان يحسن من الفاتحة آية أو آيتين أتى بما يحسنه، ولم يلزمه تكراره، ولا

= ومذهبه التفريق: إذا سجدهما قبل التسليم سجدهما معه، وإن سجدهما بعد التسليم قام فقضى ما بقي عليه ثم يسجدهما.
وهو مذهب الأوزاعي، والليث بن سعد، وعبدالعزيز بن أبي سلمة.
انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ٣٢٣).

(١) قال الشافعي في «الأم» (١ / ١٣٢): «يسجد مع الإمام، ثم يقوم فيقضي، ثم يسجد بعد فراغه من الصلاة».

(٢) «الذخيرة» (٢ / ١٨٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٥)، «جامع الأمهات» (ص ٩٦)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٢٦).
وعدم لزومه الذكر هو مذهب الحنيفة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٨٤).

(٣) «الأم» (١ / ١٦٧)، «المجموع» (٣ / ٣٠٦)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٤٤ ـ ٢٤٦)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٩٧)، «مغني المحتاج» (١ / ١٥٩ ـ ١٦٠)، «نهاية المحتاج» (١ / ٤٨٥ ـ ٤٨٧)، «حلية العلماء» (٢ / ١٠٩).
ومذهب الحنابلة يسبح بقدر الفاتحة.
انظر: «المغني» (١ / ٤٨٧)، «المحرر» (١ / ٦١)، «الإنصاف» (٢ / ٥٣)، «كشاف القناع» (١ / ٣٩٧).

قراءة غيره من القرآن[١]، ولأصحاب الشافعي وجهان[٢]:

أحدهما: أنه يكرر ما يحسنه منها سبع مرات.

والأخرى: أنه يأتي بتلك الآية، وبستّ آيات من القرآن.

ودليلنا على أنه لا يلزمه التكرار أنه قد قرأه فلم يلزمه تكراره في الركعة التي قرأه فيها، كما لو كان يحسن جميعها، ولأن وجوب التكرار لا يخلو أن يكون ليقوم مقام الحمد لله بعدد آياتها، [أ]و لأن عليه أن يأتي بهٰذا العدد [جملة]، فإن كان ليقوم مقام الحمد؛ فذٰلك باطل؛ لأن القراءة ركن والعجز عن بعض الركن لا يوجب تكرار البعض المقدور عليه منه، ولا يقوم ذٰلك مقام جملته كالركوع والسجود، ولأنه نطق من شرط صحته الصلاة فوجب إذا عجز عن بعضه أن لا يلزمه تكرار ما يحسنه، أصله تكبيرة الإحرام إذا كان يحسن أن يقول: الله، ولا يحسن أن يقول: أكبر؛ فإنه لا يلزمه أن يكرر قوله: الله، وإن كان عليه أن يأتي بذٰلك العدد من القرآن؛ فلا يصح لأن ذٰلك عليه من موضع معين، فإذا لم يكن لم يلزمه غيره، ودليلنا على أنه لا يلزمه غير الفاتحة من سائر الأذكار أو القرآن أنه ذكر مقدر معين، فإذا عجز عن بعضه لم يلزمه الإتيان ببقية من جنسه، أصله: إذا كان يحسن الله ولا يحسن أن يقول: أكبر؛ فإنه لا يلزمه أن يقول: أعظم وأجل، ولأن قراءة غير أم القرآن لا تلزم في الصلاة، أصله إذا كان يحسن الفاتحة كاملة وكذٰلك إن لم يكن يحسنها أو بعضها، وكذٰلك ما زاد على السّتِّ آيات.

مسألة ٢٥١

الجنبُ أو المحدث إذا أمَّ بقومٍ، فإن كان عامداً فصلاتُهم باطلة علموا أو لم يعلموا، وإنْ كان ناسياً فصلاة من علم منهم باطلة، ومن لم يعلم به فصلاته ماضية، فأما صلاته في نفسه؛ فإنها باطلة على كل وجه ولا خلاف فيه[٣]، وقال أبو حنيفة:

---

(١) «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٣٦)، «الخرشي» (١ / ٢٦٩).

(٢) «المجموع» (٣ / ٣٣٤)، «حلية العلماء» (٢ / ١٠٩).

(٣) «التفريع» (١ / ٢٢٥)، «الذخيرة» (٢ / ٢٤١)، «المعونة» (١ / ٢٩٣)، «بداية المجتهد» (١ / =

صلاة من خلفه باطلة علموا أو لم يعلموا، ناسياً كان أو ذاكراً[١]. وقال الشافعي: صلاة من علم به باطلة، وصلاة من لم يعلم به ماضية، ناسياً كان أو ذاكراً[٢].

فدليلنا على أبي حنيفة قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٣]، وروي أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن امكثوا، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء[٤]. وفي حديث آخر: «إنما أنا بشر وإني كنت جنباً وأنسيت»[٥]، ولأن بطلان طهارة الإمام على غير وجه العمد لا توجب بطلان صلاة المأموم إذا لم يتابعه مع العلم، ولا ينسب إلى تفريط أصله من سبقه الحدث[٦]، ولا

= ١١٢)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٤)، «الخرشي» (٢ / ٢٣ ـ ٢٤)، «مواهب الجليل» (٢ / ٩٦)، «الشرح الصغير» (١/ ٤٣٤)، «جامع الأمهات» (ص١١٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(١) «رؤوس المسائل» (١٧٠)، «مختصر الطحاوي» (٣١)، «القدوري» (١١)، «الهداية» (١ / ٥٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٤٤)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، «اللباب» (١ / ٢٨٧)، «البحر الرائق» (١ / ٣٨٨)، «حاشية منحة الخالق عليه»، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٩١).

(٢) «الأم» (١ / ١٦٧)، «الوجيز» (١ / ٥٥)، «المجموع» (٥ / ١٥٥، ١٥٦)، «المنهاج» (١٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٤١)، «حلية العلماء» (٢ / ١٧١ ـ ١٧٢)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٥١، ٣٥٣)، «شرح المحلي على المنهاج» (١/ ٢٣٢)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٣٢ / رقم ١٣٠).
ومذهب الحنابلة في: «المغني» (٢ / ٩٩ ـ ١٠١)، «المبدع» (٢ / ٧٤ ـ ٧٥)، «كشاف القناع» (١ / ٥٦٥).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه، رقم ٦٤٠) عن أبي هريرة؛ قال: أُقيمت الصلاة، فسوَّى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ، فتقدّم وهو جُنُب، ثم قال: «على مكانكم». فرجع واغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماءً، فصلى بهم.
وانظر: «الموطأ» (١ / ٤٨) ـ واللفظ له وهو من مرسل عطاء ـ، «صحيح مسلم» (رقم ٦٠٥)، «مجمع الزوائد» (٢ / ٦٨ ـ ٦٩).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥ / ٣١٧ ـ ٣١٨ / رقم ٥٤٢٠)، والبيهقي (٢ / ٣٩٨) من حديث أبي هريرة. وإسناده مظلم. انظر: «مجمع الزوائد» (٢ / ٦٩).
وفي الباب عن أبي بكرة، دون «وأنسيت» عند أحمد (٥ / ٤١)، وأبي داود (٢٣٧)، وصححه ابن حبان والبيهقي، واختلف في وصله وإرساله، بناء على ثبوت سماع الحسن من أبي بكرة أم لا، انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٣٣).

(٦) انظر المسألة في: «مواهب الجليل» (٢ / ١٣٥ ـ ١٣٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٤ ـ ٨٥)، «الخرشي» (٢ / ٥٠ ـ ٥١)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٦٦).

يلزم عليه إذا تعمد بهم؛ لأن بطلان صلاتهم هناك لفسقه، ولأن فساداً اتصل بحكم الصلاة من جهة الإمام في طهارته عن غير قصد منه، فلم[١] يتعدَّ إلى صلاة المأموم، أصله إذا غلبه الحدث، ولأن من خلف الإمام لم يوجب عليه العلم بحال إمامه هل هو متطهر أم لا؛ لأن ذٰلك لا يصل إليه ولا يؤثر علمه في فساد صلاته، ولا يدخل عليه التعمد؛ لأن البطلان للفسوق عليه في الجملة أمارة[٢].

(فصل): دليلنا على الشافعي أنه قاصد لإفساد صلاتهم واستهزاء بالدين، فبطلت صلاتهم خلف من هٰذه صفته؛ كالكافر، ولأنه يصير بهٰذا الفعل فاسقاً وإمامة الفاسق لا تجزىء عندنا[٣]، وتجزىء عند أبي حنيفة[٤] والشافعي[٥]، ودليلنا قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقومهم قراءة، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا سواء فأكبرهم سناً»[٦]؛ فبيَّن ﷺ أن المقصدَ المطلوب في الإمامة كمال حال الإمام في الفضل، وأمر بتقديم كل من زادت حيازته لها، وذٰلك ينفي الائتمام بالفاسق الموصوف بضد هٰذه الصفة، ومثله قول: «أئمتكم شفعاؤكم،

---

(١) كذا في المطبوع والأصل، وجاء في هامشه: «لعله: لم».

(٢) انظر بسط المسألة وأدلتها مع التوجيه والتخريج: «المحلى» (٤ / ٣٠٢)، «المغني» (١ / ٧٤١ ـ مع «الشرح الكبير»)، «فتح الباري» (٢ / ١٨٧)، «سنن البيهقي» (١ / ١٧٠)، «نصب الراية» (٢ / ٥٨)، «الدراية» (١ / ١٧٣)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٣٥)، «نيل الأوطار» (٢ / ١٣٥)، «قضاء العبادات» (١١٦ ـ ١٢٤).

(٣) اختار كثير من متأخري المالكية صحت الصلاة.
انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٩٤)، «الذخيرة» (٢ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، «التلقين» (١ / ١١٦)، «المعونة» (١ / ٢٩٣)، «الخرشي» (٢ / ٢٣)، «التاج والإكليل» (٢ / ٩٣ ـ بهامش «مواهب الجليل»).

(٤) «المبسوط» (١ / ٤٠)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٠٤)، «بدائع الصنائع» (١ / ١٥٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٦٠، ٥٦١)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٧).

(٥) «المجموع» (٤ / ١٣٤).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم ٦٧٣) عن أبي مسعود البدري دون قوله: «وأقومهم قراءة» وعند أبي داود (٥٨٢ - ٥٨٤): «وأقدمهم قراءة».

فانظروا بمن تستشفعون»[1]، ولأن الإمامة تتضمن حمل ركن من أركان الصلاة عن المأموم، وهو القراءة، والفاسق لا يؤمن منه تركها، وليست هناك أمارة ولا غالب ظن يؤمِّننا من ذٰلك فيه، فيكون المؤتم به مغرراً بصلاته خلفه، ويصير كمن صلى وحده، وشك هل قرأ أم لا؟ فنقول له: أعد صلاتك؛ لأنك على غير يقين من سقوط فرض القراءة عنك، كذٰلك الائتمام بالفاسق.

---

(١) قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣ / ١٧٥ ـ مع شرحه «إتحاف السادة»): «أخرجه الدارقطني والبيهقي، وضعف إسناده من حديث ابن عمر والبغوي وابن قانع والطبراني في «معاجمهم»، والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه، وهو منقطع، وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف».

قلت: أورد العراقي هٰذا عند قول الغزالي: «قال ﷺ: أئمتكم شفعاؤكم إلى الله...».

وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٨٧ ـ ٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ / ٩٠)؛ عن ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل».

قال البيهقي: «إسناده ضعيف».

قلت: فيه حسين بن نصر، لا يعرف، قاله ابن القطان؛ كما في «نصب الراية» (٢ / ٢٦)، وعمر بن يزيد القاضي منكر الحديث؛ كما في «الكامل» (٥ / ١٦٨٧) لابن عدي، وسلام بن سليمان ضعيف، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه. وانظر: «الأحكام الوسطى» (١ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣) لابن القطان.

وحديث مرثد أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١ / ٢٤٤ / رقم ٣١٧) ـ ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢ / ق ١٩٧ / أ) ـ، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٣٢٨ / رقم ٧٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٢٢٢)، وابن منده في «المعرفة» (٢ / ق ١٧٤ / ب)؛ عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً: «إن سركم أن تُقبل صلاتكم؛ فليؤمكم خياركم؛ فإنهم وفودكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل».

وإسناده ضعيف.

قال الدارقطني: «إسناده غير ثابت، وعبدالله بن موسى ضعيف».

قلت: وكذا من روى عنه وهو يحيى بن يعلى الأسلمي، وبه أعله العراقي كما تقدم، والهيثمي في «المجمع» (٢ / ٦٤)، والقاسم الشامي لم يدرك مرثد على ما بسطه ابن حجر في «الإصابة»، وإليه أشار العراقي بقوله: «وهو منقطع»؛ فالحديث ضعيف غير صحيح.

مسألة ٢٥٢

إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ماء يغسله به؛ فإنَّه يصلِّي به، ولا يصلي عرياناً، ثم إن وجد ثوباً طاهراً بعد أن صلى استحببنا له الإعادة في الوقت والصلاة تجزئه[1]، وقال أبو حنيفة: إن كان النجس في بعضه لزمه أن يصلي فيه ولا قضاء عليه، وإن كان جميعه نجساً كان بالخيار بين أن يصلِّي فيه ولا قضاء عليه، وبين أن يصلِّي عرياناً ولا قضاء عليه[2]، وعند الشافعي لزمه أن يصلي عرياناً ولا إعادة عليه، فإن صلى به؛ فعليه القضاء[3]، ودليلنا عليهما أن ستر العورة آكد في ذلك حالاً من إزالة النجاسة، بدليل أنه إذا لم يرد الصلاة جاز له لبس الثوب النجس ولم يلزمه إزالته، وكان عليه ستر عورته عن أعين الناس في الصلاة وغيرها، فإذا تقابلا كان الأوكد أولى، ولا يصح اعتبارهم بالتطهير بالماء النجس؛ لأنه لم تنتقض بالمكان، ولأن الطهارة شرط في الصحة على الإطلاق بخلاف الستر.

مسألة ٢٥٣

قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع الصلاة بنجسها[4] سوى الدم؛ فإنه تجزىء الصلاة بيسيره وإن كثر وتفاحش لم يجزه[5]، وقال أبو حنيفة: تجوز الصلاة بيسير النجاسة أي نوع كانت، وهي ما قصر عن مقدار الدرهم البغلي[6]، وما بلغ أكثر من

---

(١) «المدونة» (١ / ١٣٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٥٩)، «الذخيرة» (٢ / ١١٠)، «التفريع» (١ / ٢٤١)، «مواهب الجليل» (١ / ١٤٦)، «الخرشي» (١ / ١٠٧)، «جامع الأمهات» (ص ٩٠)، «تفسير القرطبي» (٨ / ٢٦٢).

(٢) «شرح فتح القدير» (١ / ١٧٧ ـ ١٧٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٤٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٧٣)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣١٦)، «الأصل» (١ / ١٩٣ ـ ١٩٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٦٠ / رقم ٢١٢).

(٣) «روضة الطالبين» (١ / ٢٨١)، «مغني المحتاج» (١ / ١٩٢ ـ ١٩٣)، «حلية العلماء» (٢ / ٥٣).

(٤) في الأصل: «بجنسها».

(٥) «المدونة» (١ / ٢٢ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ١٦٥)، «التفريع» (١ / ١٩٨)، «الكافي» (١٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٠ ـ ٢٢).

(٦) مقداره (٤,٦٦٤ جرام)، انظر ما ذكرناه عنه في المقدمة تحت عنوان (الجهود المبذولة في الكتاب).

ذٰلك لم يجز[١]. وقال الشافعي: كل نجاسة؛ فلا تجوز الصلاة بقليل منها ولا بكثير من الدم وغيره؛ إلا دم البراغيث؛ فإنه نجس معفو عنه[٢].

هٰذا في غير الضرورات، وأما في الضرر كدم الاستحاضة والجرح لا يرقأ وسلس البول؛ فإنه غير داخل في هٰذا؛ فدليلنا أولاً على أن ما عدا الدم يجب غسله قليله وكثيره قوله عليه السلام: «إنما يغسل الثوب من المني والبول»[٣]، ولأنها نجاسة لا يجوز أكل شيء مما خالطها، فلم يجز الصلاة بشيء منها، عكسه الدم لما جاز أكل ما أصابه اليسير منه جازت الصلاة بيسيره، ولأنها نجاسة بموضع يلحقه حكم التطهير ممكن الاحتراز منها غالباً غير متكررة، فوجب إزالتها، أصله ما زاد على قدر الدرهم.

(فصل): ودليلنا على أن الدم بخلاف سائر النجاسات أن يسيره لا يمكن الاحتراز منه ولا التحفظ إلا بمشقة وكلفة؛ لأن الإنسان لا يخلو في الغالب من دم بثرة أو بعوضة أو برغوث أو سن أو أنف، ولأن الذبائح لا تخلو من بقية دم في العروق؛ فعفي عن يسيره للضرورة ولأجل المشقة، ولأن الله تعالى لما أفرد تحريمه بأن يكون على صفة وهو أن يكون مسفوحاً علم أن ما قصر من ذٰلك مخفَّف، ولذٰلك قالت عائشة: «لولا أن الله تعالى قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾

---

(١) «مختصر الطحاوي» (٣١)، «مختصر القدوري» (١ / ٥٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٧٣)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٧٧ ـ ١٧٨)، «الجامع الصغير» (٦٠)، «الآثار» (٤، ٦)، «رمز الحقائق» (١ / ٤٠)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١٢١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٦١ / رقم ٢١٣)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣١٦).

(٢) «المجموع» (٣ / ١٢٨)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٨١)، «مغني المحتاج» (١ / ١٩٢ ـ ١٩٣)، «حلية العلماء» (٢ / ٤٨ ـ ٤٩). وانظر: «فتح الباري» (١ / ٢٨٥)، «نيل الأوطار» (١ / ٤٨).
وفي نجاسة الدم خلاف رجح الشوكاني طهارته وكذا شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١ / ٥٤٥) و «تمام المنة» (ص ٥٢)، ولبعض إخواننا رسالة «كشف الهم ببيان حكم الدّم»، رد هٰذا القول وزعم أنه مخالف للإجماع.

(٣) قطعة من حديث عمار، وقد خرجتُه بتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» (١ / ١٤٧ - ١٤٩) وذكرت من ضعفه من الحفاظ، وانظر التعليق على (فصل) بعد مسألة (٢٥٦).

[الأنعام: ١٤٥]؛ لتتبع الناس ما في العروق من الدم»(١)، واعتباراً بدم البراغيث.

مسألة ٢٥٤

بول الصبي إذا لم يأكل الطعام يغسل(٢)، خلافاً للشافعي في قوله: يكفي أن يرش الماء عليه(٣)؛ لقوله عليه السلام: «إنما يغسل الثوب من المني والبول»(٤)، ولأنه بول آدمي كالأنثى، واعتباراً به بعد أكل الطعام، والحديث المروي في رشّه قال مالك: ليس بالمتفق عليه(٥).

مسألة ٢٥٥

أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه طاهرة(٦)، خلافاً لأبي حنيفة(٧)

(١) أخرجه من قول عكرمة بإسناد صحيح، عبدالرزاق (١ / ٢٢٠)، وابن جرير (١٢ / ١٩٣ رقم ١٤٠٨٢ - ١٤٠٨٤، ١٤٠٨٩)، وابن أبي حاتم (٥ / ١٤٠٧ رقم ٨٠١٤) في «تفاسيرهم»، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥ / ١١٠ رقم ٩٣٣)، وعزاه السيوطي في «الدر» (٣ / ٣٧٣) لابن المنذر وأبي الشيخ. وانظر قولاً آخر لعائشة في «تفسير ابن أبي حاتم» (٥ / ١٤٠٧).

(٢) «المدونة» (١٣١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٥)، «المعونة» (١ / ١٦٧)، «الكافي» (١٨) «بداية المجتهد» (١/٦٧)، «الاستذكار» (٢/ ٦٦ ـ ٦٨ـ ط المصرية)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣).

(٣) «الأم» (١ / ٥٥)، «المجموع» (٢ / ٥٤٠ ـ ٥٤٢)، «روضة الطالبين» (١ / ٣١)، «مغني المحتاج» (١ / ٨٤ ـ ٨٥)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٢٩ ـ ٢٣١)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٧٤ ـ ٧٥)، «حلية العلماء» (١ / ٣٢١)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٤٠ / رقم ١٣٢).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) أخرج الشيخان في «صحيحيهما» عن أم قيس بنت مِحْصَن؛ قالت: دخلتُ بابنٍ لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ، فرشّه عليه.
وانظر: «المعونة» (١ / ١٦٧)، «فتح الباري» (١ / ٣٢٧)، «التمهيد» (٩ / ١١٠)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١ / ١٢٩).

(٦) «المدونة» (١ / ٤، ٢١ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» ١ / ١٦٧)، «الكافي» (١٩)، «بداية المتجهد» (١ / ٦٣)، «الخرشي» (١ / ٨٥ ـ ٨٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥١)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣).

(٧) قال أبو حنيفة: طاهر. وقال أبو يوسف ومحمد: نجس. ويستثنون بول الحمام والعصافير، وقال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٢٥ / رقم ١٢) في بول ما يؤكل لحمه: «قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي: هو نجس»، وقال عن الأرواث (١ / ١٣٠ / رقم ١٨) النجاسة.
انظر: «شرح فتح القدير» (١ / ٨٧ ـ ٨٩)، «مختصر الطحاوي» (٣١)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٧ ـ=

والشافعي[١]؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ . . .﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، ولما روي أنه عليه السلام أباح للعرينيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها[٢]، وقوله: «ما أكل لحمه؛ فلا بأس ببوله»[٣]، وقوله: «ليس بشرب بول كل ذي كرش بأس»[٤]، وقوله: «جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم»[٥]، ومعلوم أن ذٰلك لتوقي النجاسات؛ لأنه لا يؤمن من وقوعه من صبي ومجنون، ثم روي أنه عليه السلام طاف بالبيت على بعيره[٦]؛ دل أن بوله طاهر، وإلا كان ذٰلك مناقضة؛ لأن فيه

= ٢٨)، «البحر الرائق» (١ / ٢٣٩ ـ ٢٤٧)، «فتح باب العناية» (١ / ٢٥٣ ـ ٢٥٦)، «رمز الحقائق» (١ / ١١).

(١) «الأم» (١ / ٩٣)، «مختصر المزني» (١٩)، «المجموع» (٢ / ٥٠٣ ـ ٥٠٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٧٩)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، «حلية العلماء» (١ / ٣٠٦)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٣٧ / رقم ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم ٢٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم ١٦٧١) عن أنس.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٥٧)، والدارقطني (١ / ١٢٨)، والبيهقي (٢ / ٤١٣) في «سننهما» بإسنادين عن البراء وجابر، وكلاهما فيه مقال؛ فحديث البراء فيه سوّار بن مصعب، وهو متروك، وحديث جابر فيه عمرو بن حصين، أسوأ من سوار إن لم يكن مثله، وقد اتّهم. وانظر: «تنقيح التحقيق» (١ / ٢٩٩) وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤٥٣، ٤٥٤).

(٤) ليس بحديث! وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٧١٣٩) عن الحسن: «لابأس ببول كل ذات كرش».

(٥) هٰذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ، قال البزار فيه: «لا أصل له».
وورد عن وائلة عند ابن ماجه (٧٥٠)، والبيهقي (١٠ / ١٠٣)، وعن أبي الدرداء وأبي أمامة عند البيهقي، وعن أبي هريرة عند ابن عدي (٤ / ١٤٥٤).
انظر: «مصباح الزجاجة» (ق ٥ / أ) للبوصيري، «الدرة المنتثرة» (ص ٩٥)، «الفوائد المجموعة» (ص ٢٥)، «كشف الخفاء» (١ / ٤٠٠)، «تمييز الطيب من الخبيث» (ص ٧٥)، وكتابي «القول المبين» (ص ٢٩٧)، «تحذير الساجد من بدعة منع الصبيان من المساجد» (ص ٥٠ـ٥١، ٥٥ـ٥٩).

(٦) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم ١٦٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعيره وغيره واستلام الحجر بمحجن، رقم ١٢٧٢) عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

تعريض المسجد لما أمر بتنزيهه عنه، ولأنه ﷺ أباح الصلاة في مرابض الغنم[١] مع العلم بأنها لا تخلو من أبوالها غالباً، ولأنه مائع ورد الشرع بإباحة شربه على الإطلاق كاللبن أو بإباحة التداوي به، ولأن البول يجب أن يكون في الإباحة والحظر معتبراً بلحم ذلك الحيوان، أصله بول الآدمي والخنزير، وتحريره أنه بول؛ فوجب أن يكون تابعاً للحمه؛ كأبوال الآدميين، وعلى أبي حنيفة أنه رجيع حيوان مأكول اللحم من غذاء طاهر؛ كزرق[٢] الحمام.

تم الجزء الرابع من كتاب «الإشراف»

والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

* * * * *

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، رقم ٢٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم ٥٢٤ بعد ١٠)؛ عن أنس قال؛ «كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد».
وورد في ذلك أحاديث عديدة خرجت بعضها في جمعي لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجن، وهو مطبوع، والحمد لله.

(٢) زرق وذرق، تجوز بالزاي والذال، وهو: خرء الحمام.

الجزء الخامس

من

كتاب الإشراف

بسم الله الرحمٰن الرحيم

استعنتُ بالله

مسألة ٢٥٦

المني نجس[١]، خلافاً للشافعي[٢]؛ لأنه مائع خارج من السبيل كالبول، ولأنه مائع ينقض خروجه الطهر وأشبه المذي والبول، ولأنه مائع يوجب البلوغ كدم الحيض، ولأنه مائع يجري في مجرى النجس، فلو كان طاهراً في الأصل لوجب أن ينجس لذٰلك.

---

(١) «المدونة» (١ / ٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٦)، «المعونة» (١ / ١٦٨) بحروفه، «الكافي» (١٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٦٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٤٨)، «الخرشي» (١ / ٩٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٤)، «مواهب الجليل» (١ / ١٠٤)، «التاج والإكليل» بهامشه، «أسهل المدارك» (١ / ٦١، ٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٦).

ونقل الراعي عن عبدالوهاب في «انتصار الفقير السالك» (٢٥٤) قوله: «المني نجس لا يزول حكمه إلا بالماء في رطبه ويابسه».

(٢) «الأم» (١ / ٥٥)، «مختصر المزني» (١٨)، «المجموع» (٢ / ٥٠٨ ـ ٥١٠)، «روضة الطالبين» (١ / ١٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٨٠)، «نهاية المحتاج» (١ / ٢٢٦)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٧٠)، «إخلاص الناوي» (١ / ٣٦)، «حلية العلماء» (١ / ٣٠٧)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٤٢ / رقم ١٣٣).

وظاهر الأدلة النقلية تؤيّد مذهبهم.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٨٥)، «مصنف عبدالرزاق» (١ / ٣٦٨)، «الأوسط» (٢ / ١٥٩ ـ ١٦١) لابن المنذر، «حقيقة الصيام» (٤١ ـ الهامش)، «السلسلة الصحيحة» (رقم ٩٤٨).

(فصل): ويغسل رطبه ويابسه(١)، خلافاً لأبي حنيفة(٢) في قوله: إن يابسه يفرك ولا يغسل؛ لقوله عليه السلام: «إنما يغسل الثوب من المني والبول»(٣)، ولأنه مائع نجس كالدم والبول واعتباراً بسائر النجاسات وبرطبه(٤).

مسألة ٢٥٧

إذا انكسر عظمه فجبره بعظم نجس وخاف التلف بقلعه لم يلزمه ولم يجز له قلعه(٥)، خلافاً لبعض الشافعية في قوله: يقلعه وإن تلف(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) «المعونة» (١ / ١٦٨) بحروفه، «الكافي» (١٨)، والمصادر السابقة.
وقال في «انتصار الفقير السالك» (٢٥٤) عنه: «وبه قال أبو حنيفة [أي بالنجاسة]، إلا أنه تناقض فقال: يغسل رطبه ويعرك يابسه».

(٢) «الأصل» (١ / ٦١ - ٦٢)، «مختصر الطحاوي» (٣١)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٨ ـ ٥٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٢)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٧١ ـ ١٧٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٤٠ ـ ٢٤٣)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣١٢ ـ ٣١٤). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٣ / رقم ٢١).

(٣) هو قطعة من حديث عمار أوله: «يا عمار! مانخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء».
قال البيهقي في «السنن» (١ / ١٤): «هٰذا باطل لا أصل له»، وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥٩٤).

(٤) الراجح طهارة المني؛ لثبوت فرك عائشة المني على ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلِّي فيه، وما ورد في «الصحيحين» أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج فيصلي وهي تنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل، لا حجة فيه للقائلين بنجاسته لأنَّ غسله للاستقذار، والواجب الجمع بين الأدلة.
وانظر: «معالم السنن» للخطابي(١ / ٢٢٣)، وكلام الإمام الترمذي على الحديث في «جامعه» (١ / ٢٠١)، «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ١٦١ ـ ١٦٢).

(٥) «الذخيرة» (٢ / ٨٠)، ونقل عن كتابنا فقال: «قال صاحب «الإشراف» وأبو حنيفة: لا يجب عليه كسره. . .». «الرد على الشافعي» (ص ٩٩) لابن اللباد.
وانظر مذهب الحنفية في: «مجمع الأنهر» (٢ / ٥٣٥)، «الفتاوى الهندية» (٥ / ٣٥٤).

(٦) «التنبيه» (٢١)، «المهذب» (١ / ٦٧)، «المجموع» (٣ / ١٣٨، ١٤٥)، «حلية العلماء» (٢ / ٥٠ ـ ٥١) ـ وفيه: «وإن خاف من قلعه تلف نفسه، أو عضو من أعضائه؛ لم يلزمه قلعه، ومن أصحابنا من قال: يلزمه وليس بشيء» ـ.

﴿لَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولأنه ليس في ذلك أكثر من أن يصلي بالنجاسة وذلك جائز مع الضرورة، ولأنه لو لم يجز له ذلك لم يكن لإباحة أكل الميتة خوف التلف معنى، قال بعض الشافعية: يقلعه وإن تلف[١].

مسألة ٢٥٨

إذا أصاب الأرض بول أو دم لم يطهر بمرور الزمان وطلوع الشمس عليها[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣] اعتباراً بالبساط النجس والثوب، ولأنه لو كان قد طهر لجاز التيمم بذلك التراب.

مسألة ٢٥٩

دم السمك نجس[٤]، خلافاً لأبي حنيفة؛[٥] لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، واعتباراً بسائر الدماء.

---

(١) قال ابن اللباد في «الرد على الشافعي» (ص ٩٩ ـ ١٠١): «فأوجب الشافعي عليه ما لعله يكون حتفه منه وموته منه؛ إذ قال: أجبره السلطان على قلعه، فمن سبقه إلى هٰذا القول من المسلمين، أفلا اعتبر في كلامه هٰذا ما نطق به».

قلت: المشهور عند الشافعية جواز الجبر بالعظم النجس مخافة التلف إذا تعذر ما يقوم مقامه من الطاهر، وهٰذا راجح ووجيه.

وانظر غير مأمور: «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها» (ص ٤٠٠ ـ ٤٠٣).

(٢) وهذا مذهب الشافعي وزفر أيضاً.

وانظر: «فتح باب العناية» (١/ ٢٤٧)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢٩).

(٣) «الأصل» (٢٠٧)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٣٨ ـ ١٣٩)، «فتح باب العناية» (١ / ٢٤٦). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٣ / رقم ٢٢)، و «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٤٦ / رقم ١٣٤، ١٣٥).

(٤) «المدونة» (١ / ٢٠ ـ ٢١ ـ ط دار صادر)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ٣١)، «جواهر الإكليل» (١ / ٩).

(٥) «الأصل» (١/ ٧١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٣٩، ٢١٢).

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٢٩/ رقم١٧).

مسألة ٢٦٠

الخمر نجس(١)، خلافاً لمن لا يعتد بقوله(٢)؛ لأنه مائع محرم تناوله من غير خوف على النفس كالدم، ولأنه مائع محرم إمساكه واجب إراقته كالبول والدم.

مسألة ٢٦١

النار لا تطهر شيئاً(٣)، خلافاً لأبي حنيفة(٤)؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]؛ فخص الماء بذٰلك، ولأنه عين نجسة فلم يطهر بالنار؛ كلحم الخنزير.

مسألة ٢٦٢

الصلاة في المقبرة جائزة في الجملة ما لم تكن فيها نجاسة تعلم؛ لأنها موضع طاهر كسائر المواضع(٥).

---

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١١)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٨٨) ـ وعزاه للجمهور ـ، «فتاوى ابن رشد» (١ / ٤٣٤).

(٢) هٰذا مذهب ربيعة والليث والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين؛ فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها، وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة. قال: «ولو كانت نجسة لما فعل ذٰلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه». نقله القرطبي في «تفسيره» (٦ / ٢٨٨).
ونقل القفال في «حلية العلماء» (١ / ٣١٣) ذٰلك عن داود.
والتنجس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كونها محرماً أن يكون نجساً، وهٰذا اختيار الصنعاني في «سبل السلام» (١ / ٢٠١ ـ ط حلاق)، والشوكاني في «النيل» (١ / ٨٠)، وغيرهما.
وانظر: «تمام المنة» (٥٤)، «السلسلة الضعيفة» (١ / ٤٨٢).

(٣) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ٣٣).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٠٩ و٥ / ٤٦٩).
وقال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٦١ / رقم ٧٧): «قال أصحابنا في النجاسة: إذا أحرقت وصارت رماداً فهو طاهر».

(٥) قال بالجواز في «المدونة» (١ / ١٨٢)، «التفريع» (١ / ٢٦٧)، وفي «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٥٣ ـ ١٥٤) عدم الجواز.

مسألة ٢٦٣

لا يجوز للجنب اللبث في المسجد[١]، خلافاً لداود[٢]؛ لقوله عليه السلام: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[٣]، ولأنه شخص يلزمه الغسل؛

= وانظر: «التمهيد» (١ / ١٦٧، ٥ / ٢٥، ٦ / ٢٨٣)، «تفسير القرطبي» (١٠ / ٣٧٩)، «بيان الشرك ووسائله عند علماء المالكية» (ص ٢٩)، «جامع الأمهات» (ص ٨٤).

والراجح المنع من الصلاة في المقبرة حماية لجناب التوحيد، ولذا المنع فيها سواء كان فيها نجاسة أم لا، أو كانت منبوشة أم لا، كثر عدد القبور أو قل.

انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٢٩ ـ ٣٣٠)، و «الأمر بالاتباع» للسيوطي (١٣٤، ١٣٦ ـ بتحقيقي).

قال الشافعي في «الأم» (١ / ٢٤٦): «وأكره أن يُعظَّم مخلوق، حتى يجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه من بعده من الناس».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتَّخذ مكانها مساجد، رقم ٤٢٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم ٥٢٨): أن النبي ﷺ قال: «إن الكفار إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير، أولٰئك شر الخلق عند الله يوم القيامة»؛ فجمع ﷺ بين التماثيل وبين القبور.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس إلى القبر والصلاة عليه، رقم ٩٧٢)؛ أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور».

وأخرج مسلم (رقم ٥٣٢) عن جندب ضمن حديث في آخره: «ألا وإن من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا؛ فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذٰلك».

وأولٰئك إن كانوا يتخذون قبوراً لا نجاسة عندها.

(١) «المدونة» (١ / ٣٧ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ١٦١)، «جامع الأمهات» (ص ٦٢).

(٢) «فقه داود» (٤٩٦)، «المجموع» (٢ / ١٧٣ ـ ١٧٤).

وجوَّزه الشافعية للضرورة مع وجوب التيمم. انظر: «إعلام الساجد» (ص ٢٢٤).

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٦): «وجوّز أحمد والمزني المكث فيه».

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٦٧)، وأبو داود (٢٣٢) والبيهقي (١ / ١٥٠ ـ ١٥١) في «سننهما»، وابن خزيمة في «الصحيح» (١٣٢٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١ / ١٥٠ ـ ١٥١)؛ من طرق عن عبدالواحد بن زياد، عن أفلت بن خليفة؛ قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رفعته.

كالكافر[(١)].

مسألة ٢٦٤

ولا يجوز له المرور فيه[(٢)]، خلافاً للشافعي[(٣)] للخبر أيضاً: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[(٤)]، ولأنه نوع من الكون فيه كاللبث، ولأن كل من منع اللبث في المسجد منع المرور فيه، كالذي على جميع جسده نجاسة، ولأن المحدث الحدث الأصغر لما جاز له الاجتياز فيه جاز له اللبث فيه والجنب لما لم يجز له اللبث فيه لم يجز له الاجتياز فيه، وتحريره أن يقال: إذا ثبت للبث في المسجد حكم ثبت مثله للمرور، واعتباراً بالمحدث في الظاهر.

مسألة ٢٦٥

ولا يجوز للكافر دخول المسجد أصلاً[(٥)]، خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه ذلك

= وإسناده حسن. قاله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٣٣٢ / رقم ٢٥٠٩)، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ١٩٤)، ووافقه الشوكاني في «النيل»، ونقل عن ابن سيد الناس قوله عن الحديث: «ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه؛ لثقة رواته، ووجود الشواهد من الخارج»، وقال في «السيل» (١ / ١٠٩): «وهو حديث صحيح».

ومع هٰذا؛ فقد ضعَّفه شيخنا الألباني حفظه الله ورعاه وأخونا الشيخ الحويني في «النافلة» (٢ / ٥٨ ـ ٦٠).

(١) القول بالجواز وعدمه مرتبط بصحة الحديث وضعفه، وانظر تفصيلاً مسهباً يدلل على المنع في «إعلام الرجال والنساء بتحريم المكث في المسجد على الجنب والحائض والنفساء» لعطاء بن عبداللطيف.

(٢) «المدونة» (١ / ١٣٧)، «المعونة» (١ / ١٦١) بحروفه، «شرح الزرقاني» (١ / ١٠٥)، «جامع الأمهات» (ص ٦٢).

(٣) «الأم» (١ / ٥٤)، «مختصر المزني» (١٩)، «رؤوس المسائل» (١٥٥)، «المهذب» (١ / ٣٧)، «الوجيز» (١ / ١٨)، «المجموع» (٢ / ١٧٣)، «إعلام الساجد» (ص ٢٢٢) للزركشي، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٥٠ / رقم ١٣٦).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ١٠٥)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢٣)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٧٨ و٨ / ١٠٤ ـ ١٠٥، ١٠٦)، «جامع الأمهات» (ص ٦٢).

في كل مسجد من المسجد الحرام وغيره[١]، والشافعي في تجويزه في كل مسجد إلا المسجد الحرام[٢]؛ فدليلنا على أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ولأنه لما منع الجنب والحائض تعظيماً لحرمته وهما أقرب للطهارة وأولى بالإباحة من الكافر كان الكافر أن يمنع منه أولى، ودليلنا على الشافعي الاعتبار بالمسجد الحرام، ولأن كل من لا يجوز له قراءة القرآن لحرمة القرآن؛ فلا يجوز له دخول المساجد كلها أصله الجنب والحائض.

مسألة ٣٦٦

ولا تصلَّى نافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا تحية المسجد ولا غيرها[٣]، خلافاً للشافعي في قوله: تصلى كل نافلة لها سبب[٤]؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس»[٥]، وروي: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[٦]، واعتباراً

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٧٤ / رقم ١٠٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٢٧٥، ٥ / ٢٤٨)، وفيه منع الذمي من دخول المسجد الحرام.

(٢) «الأم» (١ / ٥٤)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (٣ / ٧٠).

(٣) «المعونة» (١ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١١٣)، «الذخيرة» (٢ / ٢٦٩)، «التفريع» (١ / ٢٣٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٨١)، «الاستذكار» (١ / ١٤٢ ـ ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦١)، «الخرشي» (١ / ٢٢٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٤٣)، «جامع الأمهات» (ص ٨٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠).
وانظر: «نوادر الفقهاء» (٣٩).

(٤) «الأم» (١ / ١٥٠)، «مختصر المزني» (١٩)، «المجموع» (٢ / ٦٩)، «روضة الطالبين» (١ / ١٩٢ ـ ١٩٣)، «مغني المحتاج» (١ / ١٢٩)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٨٥)، «إخلاص الناوي» (١ / ١١٦)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٥١ / رقم ١٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم ٥٨٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم ٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى طلوع الشمس، رقم ٥٨٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٨٢٨ بعد ٢٩٠) عن ابن عمر رفعه.

بما لا سبب له، وبالاستسقاء[١].

مسألة ٢٦٧

وتقضى الفوائت من الفرائض في الأوقات المنهي عنها[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣]؛ لقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها؛ فذٰلك وقتها لا كفارة لها غير ذٰلك»[٤]، واعتباراً بعصر يومه.

مسألة ٢٦٨

السنن من الصلوات لا تقضى بعد انقضاء أوقاتها[٥]، خلافاً لأحد قولي

---

(١) النصوص المذكورة عامّة، والصلوات التي لها سبب خاصة، والخاص مقدم على العام، وفي ذٰلك إعمال للأدلة جميعها، وقد رخص ﷺ لمن فاتته راتبة الفجر أن يصليها بعد الفريضة، وذٰلك بإقراره وسكوته.

وانظر غير مأمور: «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» (٨٣ ـ وما بعد).

(٢) «المدونة» (١ / ١٢٣ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٢٤٣) بحروفه، «الرسالة» (١٣١)، «التفريع» (١ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١١٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٨١)، «التمهيد» (٣ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، «الاستذكار» (١ / ١٣٨ ـ ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٤١)، «جامع الأمهات» (ص ٨٣).

(٣) «الأصل» (١ / ١٥٠)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٠٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ٨٥ ـ ٨٦)، «مختصر القدوري» (١ / ٨٩)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٠٥)، «مختصر الطحاوي» (٢٤)، «المبسوط» (١ / ١٥٠، ١٥١)، «الهداية» (١ / ٤٠)، «رؤوس المسائل» (١٦١)، «اللباب» (١ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٧٣)، ومذهبهم عدم الجواز عند طلوع الشمس وغروبها.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر، رقم ٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها، رقم ٦٨٤)؛ من حديث أنس دون لفظة: «فذٰلك وقتها»، وهي ضعيفة.

(٥) مذهب مالك: لا تقضى النوافل إلا ركعتا الفجر؛ فله أن يقضيها بعد طلوع الشمس.

انظر: «الخرشي» (٢ / ١٥ ـ ١٦)، «الكافي» (١ / ٢٧٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣١٩).

الشافعي[١]؛ لأنها صلاة نفل؛ فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالكسوف، ولأنها سنة كالأضحى إذا انقضت أيام النحر وكالتسمية إذا فرغ من الذبح[٢].

مسألة ٢٦٩

الوتر آكد من ركعتي الفجر[٣]، خلافاً لأحد قولي الشافعي[٤]؛ لقوله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا»[٥]، وقول علي بن أبي طالب: «نهاني خليلي أن أنام إلا على وتر»[٦]، ولأنه لم يختلف في نفي وجوب ركعتي الفجر وقد اختلف في وجوب

---

(١) «سنن البيهقي» (٢ / ٤٨٤)، «المجموع» (٣ / ٤٩٠ ـ ٤٩١)، «روضة الطالبين» (١ / ١٩٢ ـ ١٩٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٢٤)، «نهاية المحتاج» (٢ / ٢٢١ ـ ٢٢٢). وانظر: «حلية العلماء» (٢ / ١٤٥)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٦٤ / رقم ١٣٨).

(٢) الراجح مشروعية قضاء الرواتب؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» (كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم ٦٨٠) عن أبي هريرة؛ قال: «عرَّسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هٰذا منزل حضرنا فيه الشيطان». قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم سجد سجدتين (وفي رواية: ثم صلى سجدتين)، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى الغداة».

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٣٥٨) وهو يعدد الفوائد الفقهية المستنبطة من هٰذه القصة: «وفيها: أن السنن الرواتب تقضى كما تقضى الفرائض، وقد قضى رسول الله ﷺ سنة الفجر معها وقضى سنة الظهر وحدها، وكان هديه ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض».

وانظر سائر الأدلة في: «سنن البيهقي» (٢ / ٤٨٤)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٠٢٤ ـ ١٠٢٧) لمحمد بن عبدالهادي، «التلخيص الحبير» (١ / ١٩٨)، «قضاء العبادات» (ص ٢٤٢ ـ ٢٤٦).

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٨٥)، «الذخيرة» (٢ / ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، «التفريع» (١ / ٢٦٨).

(٤) «حلية العلماء» (٢ / ١٣٨).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٢٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٩٧)، وأبو داود في «السنن» (١٤١٩)، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ١٣٦ ـ ط الهندية، أو ٣ / ٣٧٣ / رقم ١٣٤٣ ـ ط الرسالة)، وابن نصر المروزي في «الوتر» (ص ١١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٠٥، ٣٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٧٠)؛ من حديث بريدة.

وهو حسن، وله شواهد.

(٦) أخرجه البزار في «البحر الزخار» (٢ / ١٦٧ ـ ١٦٨ / رقم ٥٣٥). =

الوتر؛ فدل على تأكيده عليها.

مسألة ٢٧٠

الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب[١]، خلافًا لأبي حنيفة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلو كانت الصلوات ستًا فلا وسطى لست، وحديث الأعرابي لما سئل عن الإسلام، فقال عليه السلام: «خمس صلوات في اليوم الليلة». قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[٣]. ؛ ففيه أدلة:

منها: أنه لما بين له الواجبات ذكر الخمس ولم يذكر الوتر.

والثاني: أنه لما سُئِلَ: هل علي غيرهن؟ قال: «لا»؛ فالوتر غيرهن. فدل أنه غير واجب أنه ليس عليه.

= وفيه عبدالله بن شبيب، وهو ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٤).
وورد نحوه عن أبي هريرة عند البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) ولفظه: «أوصاني خليلي بثلاث: . . . وأن أوتر قبل أن أرقد».

(١) «الموطأ» (١/ ١٢٣) «المدونة» (١/ ١٢٢ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١/ ٢٦٧)، «الرسالة» (١٢٤ ـ ١٢٥)، «المعونة» (١/ ٢٤٤) بحروفه. «الذخيرة» (٢/ ٣٩٢). «مقدمات ابن رشد» (١/ ١١٩) «الكافي» (١/ ٢٥٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٤)، «الخرشي» (٢/ ١٢ ـ ١٣)، «الشرح الصغير» (١/ ٤١١)، «تفسير القرطبي » (٣/ ٢١٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٢٢٧)، «مختصر الخلافيات» (٢/ ٥/ رقم ٦٩).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٩)، «مختصر القدوري» (١/ ٧٥)، «رمز الحقائق» (١/ ٤٤)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٥٤)، «المبسوط» (١/ ١٥٥)، «البدائع» (٢/ ٦٨٥)، «الهداية» (١/ ٦٥)، «رؤوس المسائل» (١٦٦٢)، «خزانة الفقه» (١/ ١٢١) «تبيين الحقائق» (١/ ١٦٨)، «شرح فتح القدير» (١/ ٣٦٩)، «اللباب» (١/ ١٩٢)، «كشف الستر عن فرضية الوتر» (ص ٦ وما بعد) لعبدالغني النابلسي. وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٢٤/ رقم ١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم ٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم ١١) عن طلحة ابن عبيد الله.

والثالث: أنه قال: والله لا زدت عليهن ولا نقصت منهن، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق». وعند المخالف أنه عاص بذٰلك؛ لأنه إذا لم يزد عليهن فقد ترك واجباً.

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت بالوتر، وهو لكم سنة»(١)، وقالت عائشة أنه قال ﷺ: «ثلاث كتبت علي فريضة وهي لكم سنة»(٢)؛ فذكر الوتر ووصفه إياه بأنه سنة ينفي وجوبه، ولأنه عليه السلام صلاه على البعير(٣)، ولو كان واجباً لم يفعل ذٰلك(٤)، ولأنه صلاة ليس من سنتها الأذان على وجه، فلم يجب على الأعيان ابتداء كسائر النوافل، ولأنها صلاة ليست بفرض؛ فلم تكن واجبة بأصل الشرع كركعتي الفجر، ولأن المغرب لما كانت وتراً للصلوات المفروضات كانت فرضاً والوتر لما كان وتراً للنفل وجب أن يكون نفلاً، وتحريره أن يقال: لأنه وتر لجنس من الصلاة؛ فوجب أن يكون من جنس ما هو وتر له أصله صلاة المغرب، ولأنها

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٣١، ٣١٧) والبزار (٢٤٣٣، ٢٤٣٤ ـ «زوائده»)، وعبد بن حميد (٥٥٨ - «المنتخب») في «مسانيدهم»، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٤٣ و٧ / ٢٦٧٠)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٢٠١)، والدارقطني (٢ / ٢١) والبيهقي (٢ / ٤٦٨) في «سننهما»، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٠٠)، والطبراني (١١ / ٣٠١، ٣٧٣)، وابن نصر في «قيام الليل» (١١٨ ـ المختصر)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٣٢)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٤٥٠ / رقم ٧٧٠)؛ من طرق عن ابن عباس رفعه، بألفاظ متقاربة. وهو ضعيف.

انظر: «نصب الراية» (٢ / ١١٥)، «غاية السول» (ص ٧٥ ـ ٧٩)، «التلخيص الحبير» (٣ / ١١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٩).

وإسناده ضعيف جداً.

قال البيهقي: «[فيه] موسى بن عبدالرحمٰن، هٰذا ضعيف جداً، ولم يثبت في هٰذا إسناد».

قلت: وفي الباب عن جمع من الصحابة، وأسانيدها واهية.

انظر: «كشف الغمة» (ص ٤٠٨ ـ ٤١٢) لأخينا الشيخ مصطفى بن إسماعيل.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم ١٠٠٠) عن ابن عمر؛ قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجَّهت به، يومىء إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته»، ونحوه في «صحيح مسلم» (رقم ٧٠٠).

وانظر في توجيه الحديث على عدم وجوب الوتر: «فتح الباري» (٢ / ٤٨٩).

(٤) انظر: «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» (ص ٦٦٦ ـ ٦٦٩).

صلاة تفعل بين العشاء والصبح كقيام الليل، ولأنه يجوز فعله على الراحلة؛ كالنافلة[(١)].

مسألة ٢٧١

صفة الوتر أن يأتي بركعة واحدة قبلها شفع منفصل، وليس لها قبلها من الشفع حد، وأقله ركعتان[(٢)]، وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات متصلة بسلام واحد، فإن فصل بسلام لم يكن وتراً ولا يكون عنده الركعة الواحدة بانفرادها وتراً على وجه[(٣)]، ودليلنا قوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم

---

(١) قال الشافعي في «الأم» (١ / ١٢٥): «ولا أرخص لمسلم في ترك واحدةٍ منهما (الفجر وسنة الوتر) وإن لم أوجبهما، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل»، وقال أحمد: «من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة»، وأراد المبالغة في تأكيده، وقد صرح في رواية حنبل، فقال: «الوتر ليس بمنزلة الفرض، فلو أنَّ رجلاً صلى الفريضة وحدها جاز له». قاله ابن قدامة في «المغني» (٢ / ١١٧ ـ ١١٨).
وانظر لترجيح عدم الوجوب: «إعلام الموقعين» (٢ / ٣٠٩ ـ ٣١٢)، «سنن البيهقي» (٢ / ٤٦٩)، «نيل الأوطار» (٣ / ٣٤)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٣)، «سبل السلام» (٢ / ١٨)، «فتح الباري» (٢ / ٤٧٧)، «المحلى» (٢ / ٢٢٩)، «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٠٨)، كتابي «المروءة وخوارمها» (ص ١٠٥)، «إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر» (ص ١١ ـ ٢٦).

(٢) «المدونة» (١ / ١٢١ ـ ط دار الفكر)، «الموطأ» (٩٥ ـ ٩٦ ـ رواية محمد)، والتفريع» (١ / ٢٦٧)، «الكافي» (٧٥)، «المعونة» (١ / ٢٤٥) بحروفه، «الرسالة» (١٢٥)، «الذخيرة» (٢ / ٣٩٣)، «بداية المجتهد» (١ / ١٥٨ ـ ١٥٩)، «الاستذكار» (٢ / ٣٣٣ ـ ط المصرية)، قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٤)، «الخرشي» (٢ / ١١)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٠٧)، «الرد على الشافعي» (ص ٤٩ ـ ٥٠) لابن اللباد، «مواهب الجليل» (٢ / ٧١).

(٣) «الحجة على أهل المدينة» (١ / ١٩٠)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٧٧، ٢٩٦)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٧٠)، «مختصر الطحاوي» (٢٨)، «مختصر القدوري» (١ / ٧٦)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٢٢)، «الهداية» (١ / ٦٦)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٧٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٤٥)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٦٩)، «شرح العناية» (١ / ٤٢٦)، «رؤوس المسائل» (١ / ١٧٢)، «اللباب» (١ / ١٩٨ ـ ٢٠٠).
وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٢٥ / رقم ١٦٥)، «مختصر الخلافيات» (رقم ١٤٠).

الصبح صلى ركعة واحدة تُوترُ له ما قد صلى»[(١)]؛ فنص على أن الركعة تكون وتراً.

وروت عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة»[(٢)].

وروي أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال بإصبعه هٰكذا: «مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»[(٣)]، وهٰذه إشارة إلى جنس وتر الليل، وقيل: لأن الصبح صلاة مفروضة مشفوعة؛ فجاز أن تكون قدر نصفها صلاة بانفرادها أصله الظهر والاحتراز من المغرب، ولأن كل قدر من الصلاة أتى به بعد التشهد الأول؛ فجائز أن يكون صلاة بانفراده كالركعتين[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم ٩٩٠) ـ واللفظ له ـ، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم ٧٤٩، ٧٥٣) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، رقم ١١٣٩، ١١٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم ٧٣٨).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وهو من ألفاظ الحديث قبل السابق.
وسنده صحيح.

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم ٧٥٢) عن ابن عمر رفعه: «الوتر ركعة من آخر الليل».
وعلَّمنا رسول الله ﷺ الوتر على هيئات متعددة، فلا ملجأ إلى الوقوع في مضيق التعارض، وصح عنه الإيتار بثلاث بتشهدين وبالاتصال بتشهدٍ واحد.
انظر: «فتح الباري» (٢ / ٤٨١)، «نيل الأوطار» (٣ / ٤٢)، «إسعاف أهل العصر» (٥٦ ـ ٥٧).
وأما عدد الوتر؛ فالثابت عن الصحابة والتابعين الوتر بثلاث وخمس وغيرها، وليس الأمر محصوراً بثلاث، قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١ / ٣٣٨): «ولم يقل أحد منهم ما قال الحنفية من أنه لا يجوز الإيتار بأكثر من ثلاث ركعات ولا بأقل».
وقال محمد بن نصر في «قيام الليل» (ص ٢٧٢): «وزعم النعمان أن الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أن يزاد على ذٰلك ولا ينقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد! والواجب عليه أن يعيد الوتر، فيوتر بثلاث»، وقال عن قوله هٰذا: «وقوله هٰذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم».

مسألة ٢٧٢

إذا أوتر وقام ثم بدا له أن يصلي؛ فله ذٰلك، ولا يوتر ثانية[١]، خلافاً لمن قال ذٰلك[٢]؛ لقوله عليه السلام: «لا وتران في ليلة»[٣]، وهٰذا نص[٤].

مسألة ٢٧٣

المستحب في الشفع أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، و ﴿قُلۡ

---

(١) «التفريع» (١ / ٢٦٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٩١).

(٢) حكاه النووي في «المجموع» (٣ / ٤٨٠) عن عثمان وعلي وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، ومن التابعين عن عمرو بن ميمون وابن سيرين، ومن الفقهاء إسحاق، وكذا حكاه الترمذي في «الجامع» (٢ / ٣٣٤) عن إسحاق فقط، وحكى القول الأول عن سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأهل الكوفة، وأحمد.

وانظر: «إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر» (ص ٨١ وما بعد).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٤٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٤٧٠)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٠٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٨٦)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١١٠١)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٢٤٤٩)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٨٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٦)؛ من حديث طلق بن علي.

وحسنه ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٤٨١)، وهو كما قال. وانظر: «العلل» (رقم ٥٥٤) لابن أبي حاتم.

(٤) ورد أنه ﷺ صلى ركعتين بعد الوتر، ولم يؤثر عنه غير ذٰلك، ووقع فيها اختلاف على أقوال:

١ ـ الجواز.

٢ ـ السنية.

٣ ـ النسخ.

٤ ـ الخصوصية.

وذكرها الحافظ ابن حجر في رسالته «كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر»، وهي مطبوعة عن دار ابن حزم.

وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ١٥٩)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦ / ٣٠ ـ ٣١ ـ ط قرطبة)، و «بغية المتطوع في صلاة التطوع» (ص ٦٣ ـ ٦٤)، و «السلسلة الصحيحة» (رقم ١١٠٦، ١٩٩٣).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(١)] [الكافرون: ١]، وفي ركعة الوتر بالإخلاص والمعوذتين[(٢)]، وقال أبو حنيفة: يقرأ في الثالثة بالإخلاص حسب[(٣)]؛ فدليلنا ما روي عن النبي ﷺ: قالت عائشة: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، والمعوذتين[(٤)].

---

(١) «المعونة» (١ / ٢٤٦)، «الرسالة» (١٢٥)، والمصادر الآتية.

(٢) «المدونة» (١ / ٢١٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٨٦)، «الذخيرة» (٢ / ٣٩٤)، «المعونة» (١ / ٢٤٦) بحروفه، «الرسالة» (١٢٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٤)، «الخرشي» (٢ / ٩ ـ ١٠).
وهٰذا مذهب الشافعي. انظر: «الأم» (١ / ١٤١)، «المجموع» (٣ / ٤٧٩)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٣٢)، «حلية العلماء» (٢ / ١١٨)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٢١).

(٣) «الأصل» (١ / ١٦٣)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٧٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٧٠).
وهٰذا مذهب أحمد.
انظر: «المغني» (٢ / ١٦٤)، «المحرر» (١ / ٨٨)، «المبدع» (٢ / ٧)، «كشاف القناع» (١ / ٤٨٩).

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ١٤٢٤)، والترمذي (رقم ٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣)، والبيهقي (٣ / ٣٨) في «سننهم»، وأحمد في «المسند» (٦ / ٢٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٩٧٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٨ / ١١٩)؛ من طريق محمد بن سَلَمة الحرَّاني، عن خُصيف، عن عبدالعزيز بن جُريج؛ قال: «سألنا عائشة: بأيّ شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ...» وذكرته.
قال الترمذي: «هٰذا حديث حسن غريب»، وقال: «والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾ يقرأ في كل ركعة من ذٰلك بسورة».
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ٢٣): «عبدالعزيز بن جريج عن عائشة في الوتر لا يتابع في حديثه».
وأخرجه الدارقطني (٢ / ٢٤)، والطحاوي (١ / ٢٨٥)، والعقيلي (٤ / ٣٩٢)، وابن حبان (٦٧٥ ـ موارد)، والحاكم (٢ / ٣٠٥)، والبيهقي (٣ / ٣٧)؛ من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رفعته بسندٍ ضعيف فيه يحيى بن أيوب.
قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / ١٢٧ ـ ١٢٨): «لا يحتج به»، وأنكر الإمام أحمد في =

مسألة ٢٧٤

النوافل كلها مثنى مثنى[(١)]، وقال أبو حنيفة: وهو بالخيار في نوافل الليل بين ركعتين ركعتين أو أربع أربع أو ست ست أو ثمانية ثمانية، لا يزيد على ذٰلك شيئاً بتسليمة واحدة، وفي النهار مخير بين ركعتين أو أربعة بتسليمة واحدة[(٢)]؛ فدليلنا عليه قوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»[(٣)]، ولأنه عدد زائد على قدر الفرائض؛ فلم تكن صلاة شرعية؛ كالزائد على النهار، ولأنها صلاة شرعية فلم يختلف حكم عددها باختلاف الزمان من ليلٍ أو نهار، وأصله الفرض.

= رواية الأثرم وابن معين زيادة (المعوذتين) في الركعة الأخيرة.
وفي الباب عن أنس عند المحاملي في «أماليه» (رقم ٤٢١ ـ رواية ابن مهدي ـ بتحقيقي).
وانظر تفصيل ذٰلك في: «الوتر» لمحمد بن نصر (ص ١٣١)، و «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٠٦٠ ـ ١٠٦١) لمحمد بن عبدالهادي، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٩)، «تحفة الأحوذي» (١ / ٣٤١)، «إسعاف أهل العصر» (٨٥ ـ ٨٨).

(١) «المدونة» (١ / ١٨٩)، «الموطأ» (١ / ١١٩)، «التفريع» (١ / ٢٦٣)، «الذخيرة» (٢ / ٤٠٢)، «التلقين» (١ / ١٢٢)، «بداية المجتهد» (١ / ١٦٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٥).
وهٰذا مذهب الشافعية.
انظر: «المجموع» (٣ / ٤٩٨ ـ ٥٠١)، «مغني المحتاج» (١ /٢٢٨)، «نهاية المحتاج» (٢ / ١٣١)، «حلية العلماء» (٢ / ١١٥).
وهو مذهب أحمد.
انظر: «المغني» (٢ / ١٣٣ ـ ١٣٤)، «الإنصاف» (٣ /١٨٦ ـ ١٨٧)، «المحرر» (١ / ٨٦)، «المبدع» (٢ / ٢١)، «كشاف القناع» (١ / ٥١٤).

(٢) «الأصل» (١ / ١٥٨)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٢٧٢ ـ ٢٧٨)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٣٤ ـ ٣٣٦)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٧٢)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٩٠ ـ ٣٩١)، «اللباب» (١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، «مختصر الطحاوي» (٣١)، «رمز الحقائق» (١ / ٤٦). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٨٧ / رقم ١٤٤).
وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٢٣ / رقم ١٦١).

(٣) مضى تخريجه.

مسألة ٢٧٥

صلاة التراويح للمنفرد في بيته أفضل[١]، خلافاً لمن حكي عنه في المسجد والجماعة أفضل[٢]؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة»[٣].

مسألة ٢٧٦

دعاء القنوت غير مسنون في الوتر[٤]، خلافاً لأبي حنيفة[٥]؛ إلا في النصف

---

(١) «البيان والتحصيل» (١٧ / ٤٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٨٧)، «تفسير القرطبي» (٨ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، وفيه: «وذهب ابن عبدالحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أن حضورها في الجماعة أفضل. وقال الليث: لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم أحد في المسجد لا ينبغي أن يخرجوا إليه».

(٢) ذهب مالك إلى أنه في البيت أفضل لمن قوي عليه، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي. قاله القرطبي في «تفسيره» (٨ / ٣٧٢).
وقال الترمذي في «الجامع» (٣ / ١٧٠): «اختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان، واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً».
وقرر أدلة صلاة الجماعة في قيام رمضان: شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٥ ـ ٢٧٧)، والشاطبي في «الموافقات» (٣ / ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ـ بتحقيقي)، وشيخنا الألباني في «صلاة التراويح» (ص ٩ ـ ١٥)، ولابن حجر في «الفتح» (٣ / ١٤) كلمة جيدة؛ فانظرها.
وانظر: «المدونة» (١ / ١٨٩)، «الذخيرة» (٢ / ٤٠٣)، «الاستذكار» (٥ / ١٥٨ ومابعدها ـ ط قلعجي)، «التمهيد» (٨ / ١١٩).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يُكره من كثرة السؤال وتكلُّف ما لا يعنيه، رقم ٧٢٩٠) عن زيد بن ثابت ضمن حديث في آخره: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»، وهو في «صحيح مسلم» (٧٨١) أيضاً.

(٤) «المدونة» (١ / ١٩٥)، «المعونة» (١ / ٢٤٦)، «التفريع» (١ / ٢٦٦)، «المنتقى» (١ / ٢١٠).

(٥) «الحجة» (١ / ١٩٩)، «الأصل» (١ / ١٦٤)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٤١ ـ ٢٥٤)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٧٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٧٠)، «اللباب» (١ / ٢٠٠ ـ ٢٠١)، «الموطأ» (٩٥ ـ ٩٦ برواية محمد)، «مختصر الطحاوي» (٢٨)، «النتف في الفتاوى» (١ / ١٠٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٤٥)، «البحر الرائق» (٢ / ٤٣). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٧٧ / رقم ١٤١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٢٥ / رقم ١٦٥).

الأخير من شهر رمضان؛ ففيه روايتان:

إحداهما: مسنون(١).

والأخرى: أنه ليس بمسنون(٢).

فدليلنا على أبي حنيفة أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أُبيّ بن كعب، فصلى بهم عشرين ليلة ولم يقنت في النصف الأول، وتخلف في منزله العشرة الأخيرة، فقدموا معاذاً فصلى بهم بقية الشهر؛ فدل على أنه إجماع منهم أنه لا يقنت في النصف الأول من الشهر لأنهم لم ينكروا على أبيّ ترك القنوت(٣).

---

(١) «التفريع» (١ / ٢٦٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٨٦).

(٢) هٰذه هي الرواية المعتمدة في المذهب.

انظر: «التفريع» (١ / ٢٦٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٨٦)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧١)، «الاستذكار» (٢ / ٣٣٩ ـ ط المصرية)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٧٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٣١)، «المنتقى» (١ / ٢١٠).

(٣) رواية أبي داود في «سننه» (١٤٢٩): «فإذا كانت العشر الأواخر تخلَّف ـ يعني: أُبيّاً ـ فصلَّى في بيته، فكانوا يقولون: أَبِقَ أُبيّ»، وإسناده منقطع، الحسن لم يسمع عمر، انظر: «نصب الراية» (٢ / ١٢٦).

قال أبو داود عقبه: «وهٰذا يدل على ضعف حديث أبي: أن النبي ﷺ قنت في الوتر». وانظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٢ / ١٢٧).

قلت: أخرج الجوهري في «أماليه» من طريق الحسن: «أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أُبيّ بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلَّى في بيته». ذكره محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (٢ / ١٠٦٣)، وقال: «منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر»، ونحوه عند ابن نصر في «قيام الليل» (١٣٥ ـ مختصره).

وصح عن بعض الصحابة والتابعين القنوت في الوتر، وثبت عن بعضهم ترك القنوت في الوتر طوال السنة إلا في النصف الثاني من رمضان، فيفعل ويترك، ويداوم عليه في النصف الثاني من رمضان، والله الهادي.

انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٣٠٥، ٣٠٦)، «قيام الليل» للمروزي (ص ١٣٥ ـ ١٣٦ ـ مختصره)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢ / ٢٧١)، «نيل الأوطار» (٣ / ٥٢)، «إسعاف أهل العصر» (٨٩ ـ ٩٢)، «الإرواء» (رقم ٤٢٥).

مسألة ٢٧٧

الجماعة في غير الجمعة سنة، وليس من شرط صحة الصلاة على وجه ولا بفريضة أصلاً[١]، خلافًا لأحمد[٢] وداود[٣]؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»[٤]، فجعل حظها الفضيلة وشرك بينها وبين صلاة الفذ؛ لأنه لا يقال أفضل إلا فيما يشتركان فيه، ويثبت لأحدهما مزية على الآخر فيه فانتفى بذلك أن تكون فرضًا، وأنها صلاة تفعل جماعة وفرادى؛ فلم تكن الجماعة من شرطها، أصله النوافل[٥].

---

(١) «المدونة» (١/ ٨٨ ـ ٨٩ ـ ط دار الفكر)، «الذخيرة» (٢/ ٢٦٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٨٩)، «الرسالة» (١٢٧)، «المعونة» (١/ ٢٥٧)، «التمهيد» (٦/ ٣١٨)، «بداية المجتهد» (١/ ١١٠)، «التلقين» (١/ ١١٨)، «فتح العلي المالك» (١/ ١٣٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٣٩٠)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٣)، «الخرشي» (٢/ ١٦ ـ ١٧)، «الشرح الصغير» (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٣١٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٧)، «تفسير القرطبي» (١/ ٣٤٨).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ٢١٠)، «الفروع» (١/ ٥٧٦)، «الكافي» (١/ ١٧٤)، «المغني» (٣/ ٥ ـ ط هجر)، «المحرر» (١/ ٩١)، «المبدع» (٢/ ٤١)، «كشاف القناع» (١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

(٣) «فقه داود» (٢٦١)، «المحلى» (٤/ ٢٥٦)، ونقله عنه ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١١٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/ ٣١٨)، وهذا مذهب عطاء والأوزاعي وجماعة من محدثي كالشافعية؛ كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان.
انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٤٨)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٢٩٧)، «المجموع» (٤/ ٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة جماعة، رقم ٦٤٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم ٦٥٠).

(٥) القول بوجوب صلاة الجماعة قوي من حيث الدليل، وهو صريح اختيار الإمام البخاري في «صحيحه»؛ إذ ترجم فيه (باب وجوب صلاة الجماعة).
وانظر أدلة الوجوب في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٤)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ١٠٨٩ ـ ١٠٩٥)، و«الصلاة وحكم تاركها» للإمام ابن القيم (ص ١٠٩ ـ فما بعد)، و«الشرح الممتع» (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٦) للشيخ ابن عثيمين.

مسألة ٢٧٨

في ائتمام القائم بالقاعد روايتان:

إحداهما: الجواز[(١)].

والأخرى: المنع وأنه لا تصح صلاة القائم خلفه، وهو قول عبدالملك ومطرف[(٢)].

فوجه الجواز ماروي أن النبي ﷺ لما مرض قدم أبا بكر يصلي بالناس، ثم وجد خفة فخرج وكان أبو بكر في الصلاة، فأراد أن يتأخر فأشار إليه النبي ﷺ أن امكث مكانك ثم دخل في الصلاة، فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه على يمينه فصلى بهم قاعداً وهم قيام[(٣)]، ويدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام أنه بنى على قراءة أبي بكر وقرأ من الموضع الذي كان بلغه[(٤)] وأقامه عن يمينه، ولأن كل ما جاز أن يكون إماماً للقاعد صح أن يكون إماماً للقائم أصله القائم، ولأنه عاجز عن ركن تصح صلاته منفرداً مع القدرة على الائتمام؛ فجاز أن يكون إماماً لمن قدر على ذٰلك الركن، أصله إمامة المتيمم بالمتوضى، ووجه المنع قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»[(٥)]، وهٰذا على عمومه في الاعتقاد والفعل، وقوله: «لا يؤم أحد بعدي جالساً»[(٦)]، ولأنه عاجز عن ركن من الصلاة؛ فلم يجز للقادر عليه أن

---

(١) «المدونة» (١ / ١٧٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٩٦)، «بداية المجتهد» (١ / ١١٩ ـ ١٢٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٢)، «التمهيد» (٦ / ١٣٨، ١٤١ ـ ١٤٥)، وذكر ابن عبدالبر أنها رواية الوليد بن مسلم عن مالك وقال: «وهٰذه الرواية غريبة عن مالك، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذٰلك».

(٢) «الخرشي» (٢ / ٢٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم ٦٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم ٤١١).

(٤) كما عند ابن ماجه (١٢٣٥)، الدارقطني (١ / ٣٩٨) في «سننهما»، وفيه ضعف، وانظره بتعليقي (رقم ١٤٦٨).

(٥) مضى تخريجه، وهو متفق عليه.

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٣٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٨٠)؛ من طريق=

يأتم به أصله العاجز عن القراءة، ولأنه عاجز عن القيام؛ فلم يجز أن يكون إماماً للقائم، أصله المومىء إذا كان قادراً على القيام.

(فصل): ودليلنا إذا قلنا: إن ائتمام القائم بالجالس يصح؛ فإنه يصلي خلفه قائماً[١]، خلافاً لمن حكي عنه أنه يصلي جالساً وهو قادر على القيام[٢]؛ أن نقول: لأنه قادر على القيام فلم يجز له تركه كالمنفرد، ولأن عجز الإمام لا يكون عذراً للمقتدي في ترك ذٰلك الركن؛ لأن فضل الجماعة ينتفي بنقصان الركن[٣].

= جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلاً.
وإسناده ضعيف جداً.
قال الدارقطني: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجَّة»، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦ / ١٤٣): «وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسنداً؛ فكيف بما يرويه مرسلاً؟!».
وانظر في تقرير ضعفه: «فتح الباري» (١ / ٥٩ و٢ / ١٧٥)، «نصب الراية» (٢ / ٤٩)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٤٦٩).

(١) هٰذه رواية الوليد بن مسلم عن مالك، وهي غريبة كما تقدم، وذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦ / ١٤٤) عن زفر. وانظر: «الاختيار» (١ / ٦٠).

(٢) هٰذا مذهب أحمد.
انظر: «المغني» (٢ / ٢٢٠ ـ ٢٢٢)، «الإنصاف» (٢ / ٢٦١)، «المحرر» (١ / ١٠٥)، «المبدع» (٢ / ٧٠ ـ ٧١)، «كشاف القناع» (١ / ٥٦١).
وهو أيضاً مذهب جماعة. انظر الهامش الآتي.

(٣) قال الإمام ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦ / ١٣٨ ـ ١٣٩): «واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، فأجازت ذٰلك طائفة من أهل العلم اتباعاً لقوله ﷺ في الإمام: «وإذا صلى جالساً؛ فصلوا جلوساً أجمعون»، روى هٰذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق كثيرة متواترة من حديث أنس، وحديث أبي هريرة، وحديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث جابر، كلها عن النبي ﷺ بأسانيد صحاح، وممن ذهب إلى هٰذا: حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب داود في رواية عنه، قال أحمد بن حنبل: «وفعله أربعة من الصحابة بعده: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة»، ثم أسند ذٰلك عنهم.
وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٤٦٢)، و «فتح الباري» (٢ / ١٢٠)، و «تنقيح التحقيق» (٢ / ١١٢٩ ـ ١١٣٢)، و «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» (ص ١١٢ ـ ١١٩).

مسألة ٢٧٩

لا يصح الائتمام بالمومىء أصلاً[١]، خلافاً للشافعي[٢]؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»[٣]، فجعل من صفة الإمام أن يركع ويسجد، وهٰذا لا يوجد في المومىء؛ لأن الإيماء إلى الشيء غير فعله، ولأنه مؤتم بمن لا ركوع له ولا سجود، فلم تصح؛ كالمصلوب[٤].

---

(١) «المدونة» (١ / ٨١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٩٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١١٩ ـ ١٢٠)، «الخرشي» (٢ / ٢٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٣٦).

وهٰذا مذهب الحنفية.

انظر: «الحجة على أهل المدينة» (١ / ١٢٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٤٣)، «البحر الرائق» (١ / ٣٨٢)، «الاختيار» (١ / ٥٩ ـ ٦٠)، «شرح فتح القدير» (١ / ٢٨٢ ـ ٢٨٤)، «اللباب» (١ / ٢٨٢ ـ ٢٨٤)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٢١ ـ ٣٢٣ و٥٨٨ ـ ٥٨٩).

ومذهب الحنابلة: المنع إلا إذا كان إمام الحي مريضاً، وكان يرجى برؤه.

انظر: «المغني» (٢ / ٢٢٣)، «الشرح الكبير» (١ / ٤٠٤ ـ ٤٠٦)، «المحرر» (١ / ١٠٥)، «المبدع» (٢ / ٧٠)، «الإنصاف» (٢ / ٢٦٠)، «كشاف القناع» (١ / ٥٦١)، «التحقيق» (٢ / ١١٢٧ ـ مع «التنقيح»).

(٢) «الأم» (١ / ١٧١)، «المجموع» (٤ / ١٤٤ ـ ١٤٦)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٤٠)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٠٣).

وهٰذا مذهب زفر من الحنفية؛ كمافي: «الهداية» (١ / ٢٣٢ ـ مع «فتح القدير»)، وهو اختيار ابن تيمية؛ كما في «الإنصاف» (٢ / ٢٦٠)، ورجحه الشيخ عبدالرحمٰن السعدي في «المختارات الجلية» (ص ٤٢).

(٣) مضى تخريجه، وهو متفق عليه.

(٤) وزادوا: إن إمامة العاجز عن الركوع والسجود تكون ناقصة، وصلاة من خلفه تكون كاملة، وبناء الكامل على الناقص لا يجوز؛ لأن الضعيف لا يكون أساساً للقوي، وقالوا: إنه أخل بركن لا يسقط في النافلة؛ فلم يجز الائتمام به للقادر عليه؛ كالقارىء بالأمي.

قلت: لو اطردنا التعليل لقلنا بعدم صحة إمامة المتيمم إلا بمثله، ولا إمامة الماسح إلا بمثله، والركوع والسجود ركنان فعليان كالقيام، فإذا جازت الصلاة خلف العاجز عن القيام جازت الصلاة خلف العاجز عن الركوع أو السجود لأنه من جنسه.

مسألة ٢٨٠

المريض إذا قدر على القيام وعجز عن الركوع قام فأومى إلى الركوع ولم يجز له ترك القيام بعد الركوع[١]، خلافاً لأبي حنيفة في تخييره أن يصلي قائماً أو جالساً[٢]؛ فدليلنا قوله عليه السلام لمريض عاده: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»[٣]، فعلق جواز القعود بالعجز عن القيام، فدل أنه لا يجوز مع القدرة عليه، ولأنه ركن من أركان الصلاة؛ فلم يجز تركه للعجز عن غيره كالقراءة، ولأنه متمكن من القيام في الفرض كالقادر على الركوع، ولأن البدل إنما يكون للعجز عن المبدل لا مع العجز عن غيره[٤].

مسألة ٢٨١

العاجز عن القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً ثم قدر على القيام؛ فإنه يلزمه أن

= وانظر: «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» (ص ١١٧ ـ ١١٩)، و «الموافقات» (١ / ٤٦٧ ـ بتحقيقي).

(١) «المدونة» (١ / ١٧١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٦)، «الذخيرة» (٢ / ١٦٥)، «التلقين» (١ / ١٢٥)، «الشرح الصغير» (١ / ١٤٦)، «الخرشي» (١ / ٢٩٦)، «مواهب الجليل» (٢ / ٥)، «جامع الأمهات» (ص ٩٦)، «تفسير القرطبي» (٤ / ٣١١ ـ ٣١٣).

(٢) «الاختيار» (١ / ٧٦ ـ ٧٧)، «البناية شرح الهداية» (٢ / ٦٩٧)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١٨٩)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٢).

وفي حاشية ابن عابدين» (٢ / ٩٧ ـ ط دار الفكر): «في «شرح الحلواني» نقلاً عن الهندواني: لو قدر على بعض القيام دون تمامه، أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها، يؤمر بأن يكبر قائماً ويقرأ ما قدر عليه، ثم يقعد إن عجز، وهو المذهب الصحيح، لا يروى خلافه عن أصحابنا، ولو ترك هٰذا خفت أن لا تجوز صلاته».

وقال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٢٤ / رقم ٢٨٨): «قال أصحابنا في الرواية المشهورة: يصلي قاعداً يومىء إيماءً».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً فعلى جنب، ١١٧) عن عمران بن حصين.

(٤) انظر بتأمل في ترجيح اختيار المصنف: «الموافقات» (٣ / ١٧٨ ـ ١٧٩ و٤ / ٥٠ ـ ٥١)، ويدلل على اختيار المصنف أن العاجز عن القراءة يلزمه القيام.

انظر: «تقرير القواعد» (١ / ٤٨ ـ بتحقيقي).

يقوم ويبني على ما تقدم[١]، خلافاً لمحمد بن الحسن في قوله: تبطل صلاته[٢]؛ لأنه قدر على القيام في موضع القيام؛ فوجب أن يقوم ويبني أصله القادر على القيام إذا جلس للتشهد الأول وفرغ منه؛ فإنه يقوم ويبني على صلاته، ولأن ما مضى من صلاته كان جائزاً على حسب قدرته؛ فوجب أن لا تبطل بتغير حاله كما لو قدر على القيام ثم عجز عنه في بعض الصلاة لقعد[٣].

مسألة ٢٨٢

إذا صلى مضطجعاً ثم قدر على الجلوس في ابتداء الصلاة جلس وبنى كالتي قبلها سواء[٤]، ووافقنا أبو حنيفة في الأولى، وفرق بينها وبين مسألتنا فقال في هٰذا: إن صلاته تبطل إذا قدر على الجلوس[٥]؛ فدليلنا أنه قدر على المبدل بعد دخوله في البدل، فوجب أن لا تبطل صلاته كما لو صلى جالساً ثم قدر على القيام، ولأنه حدوث قدرته على ركن من أركان الصلاة كالقدرة على القراءة، ولأنه لو كان قائماً فعجز عن القيام لجلس وبنى وإن كان انتقل من كمال إلى نقصان، فإذا صلى مضجعاً ثم قدر على الجلوس؛ فقد قدر على ركن كامل انتقل به عن نقص، فكان بأن لا تبطل صلاته أولى.

مسألة ٢٨٣

لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل ولا بمفترض غير فرضه[٦]، خلافاً

---

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٩٦)، «البيان والتحصيل» (١ / ٣٤٢، ٤٨٨، ٥١٩).
وهٰذا مذهب الشافعية. انظر: «الوسيط» (٢ / ١٠٧ ـ ط السلام).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٩٩، ١٠٠ ـ ١٠١ ـ ط دار الفكر)، وفيه المذهب كمذهب المالكية.

(٣) راجع آخر تعليق على المسألة السابقة.

(٤) «البيان والتحصيل» (١ / ٤٨٨)، «جامع الأمهات» (ص ٩٦).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٠١ ـ ط دار الفكر)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٢).

(٦) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٩٩)، «المعونة» (١ / ٢٥٢)، «التفريع» (١ / ٢٢٣)، «الكافي» (٤٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٣ ـ ٨٤)، «الخرشي» (٢ / ٣٨ ـ ٣٩)، «الشرح الصغير» =

للشافعي[١]؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا»[٢]، وفيه دليلان:

أحدهما: أن الائتمام به هو الاقتداء به في جميع تلك الصلاة وماتعلق بها من فعل ونية.

والآخر: قوله: «فلا تختلفوا عليه»، وهو عام.

ولأن كل من لو أدى صلاة بنية إمامة لم تصح، فإنه لا يجوز أن يأتم به فيها، أصله صلاة الجمعة خلف من يصلي ظهراً، ولأنها صلاة مفروضة لم تصح أن تؤدى خلف متنفل كالجمعة، ولأن اختلاف المقصود بالصلاتين يمنع الائتمام بالأعلى منهما خلف الأنقص، أصله: الجمعة لا تؤدى خلف المتنفل، ولأن الائتمام يوجب للمصلي أحكاماً لم تكن له في الانفراد من سقوط القراءة والسهو وسجوده في سهو الإمام، فوجب أن تعتبر نية الإمام في صلاة المأموم، فإذا اتفقا فيها صح حمل الإمام عنه هٰذه الأمور؛ لأن المأموم يصير كأنه قد نواها، فلما كان المأموم لو نوى النفل لم يجز له أن يصلي به الفرض كذٰلك إذا أدى فرضه خلف من ينوي النفل؛ فأشبه المصلي خلف من ينوي كسوفاً أو جنازة.

= (١ / ٤٥١)، «جامع الأمهات» (ص ١١١)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٥١).
قال في «انتصار الفقير السالك» (٢٩٣): «قال القاضي عبدالوهاب: قال مالك رحمه الله... وذكره، وقال: وبه قال أبو حنيفة رحمه الله. وقال الشافعي رحمه الله: يجزىء ذٰلك عن فرضه».

(١) «الأم» (١ / ١٧٢ ـ ١٧٣)، «مختصر المزني» (٢٢)، «المجموع» (٤ / ١٥٠ ـ ١٥٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٥٣)، «حلية العلماء» (٢ / ١٧٥ ـ ١٧٦)، «القول التمام في أحكام المأموم والإمام» (ص ١٠٥ ـ ١٠٦)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٠٣، ٢٠٦)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٩٤ / رقم ١٦٤). وهٰذا قول طاوس وعطاء والأوزاعي، وهو اختيار ابن المنذر، ورواية عن أحمد، واختارها ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٣٨٩)، والشيخ محمد بن إبراهيم في «رسائله وفتاويه» (٢ / ٣٠٦).
وانظر في ترجيحه: «تنقيح التحقيق» (٢ / ١١٢١ وما بعد)، «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» (ص ٢١٥ ـ ٢٢٥).

(٢) مضى تخريجه، وهو متفق عليه.

مسألة ٢٨٤

لا يصح الائتمام بالصبي في الفرض(١)، خلافاً للشافعي(٢)؛ لأنه متنفل بصلاته، وقد بينا أن صلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح(٣).

مسألة ٢٨٥

إذا ركع الإمام فأحسَّ بداخل يريد الصلاة؛ فإنه يكره له التوقف لانتظاره(٤)، وللشافعي قولان(٥)، ودليلنا أنه إضرار بمن خلفه بالتطويل عليهم ومراعاة حقهم

---

(١) «المدونة» (١ / ١٧٧)، «التفريع» (١ / ٢٢٣)، «التلقين» (١ / ١١٦)، «الذخيرة» (٢ / ٢٤٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٩٢)، «بداية المجتهد» (١ / ١١٣)، «الكافي» (١ / ٢١٣)، «الخرشي» (٢ / ٢٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٣٨)، «جواهر الإكليل» (١ / ٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٩)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٥٣).

(٢) «الأم» (١ / ١٦٦)، «التنبيه» (٢٨)، «المهذب» (١ / ١٠٤)، شرحه «المجموع» (٤ / ١٢٩ - ١٣١)، «الوجيز» (١ / ٥٦)، «المنهاج» (١٧)، شرحه «مغني المحتاج» (١ / ٢٤٠)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، «حلية العلماء» (٢ / ١٦٨)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٩١)، «حلية العلماء» (٢ / ١٩٧)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٠٢ / رقم ١٥١).

(٣) الصواب صحة إمامة الصبي المميز، ويدل عليه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المغازي، باب منه، رقم ٤٣٠٢)، وفيه قول النبي ﷺ: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن أحدكم، وليؤمَّكم أكثركم قرآناً». قال عمرو بن سَلَمَة: «فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني؛ لما كنتُ أتلقَّى من الرُّكبان، فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابن ستّ أو سبع سنين».
وانظر: «فتح الباري» (٨/ ٢٣)، «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» (ص ١٠٣ ـ ١٠٧).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٨٩)، «المعونة» (١ / ٢٥٣)، «الذخيرة» (٢ / ٢٧٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٤)، «الخرشي» (٢ / ٢٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، «تفسير القرطبي» (٥ / ١٨٠)، «جواهر الإكليل» (١ / ٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ١١١)، «الموافقات» (٢ / ٣٦٩ ـ بتحقيقي).
وهٰذا مذهب أبي حنيفة.
انظر: «عمدة القاري» (٥ / ٢٤٦)، «إعلاء السنن» (٤ / ٣٥١ ـ ٣٥٣).

(٥) الأصح عندهم يستحب الانتظار بشروط:
الأول: أن لا يبالغ في تطويل انتظاره.

أولى للسبق، ولأن[١] فيه نقصان من خشوع الصلاة وبزيادته فيها عملاً وليس منها ولا متعلقاً بإصلاحها فكره، ولا يلزم عليه صلاة الخوف؛ لأن موضوعها الانتظار[٢].

= الثاني: أن لا يميز بين الداخلين، بل يسوِّي بين الشريف وغيره.

الثالث: أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى دون التودد إلى المخلوقين.

الرابع: أن لا يخشى فوات الوقت وخروج الصلاة عن وقتها.

الخامس: أن لا يكون الداخل ممن يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع.

السادس: أن يكون الداخل ممن يعتقد إدراك الركعة بإدراك الركوع.

السابع: أن تكون صلاة المأموم مغنية عن القضاء.

ذكر هٰذه الشروط الأقفهسي في «القول التمام» (ص ١٧٠ ـ ١٧٢)، وبعض هٰذه الشروط فيها تفصيل، وبعضها تصوُّري كالسادس، فأنى للإمام ـ وهو في صلاته ـ أن يعرف الداخل وهل يعتقد إدراك الركعة بإدراك الركوع أم لا؟

وانظر: «المجموع» (٤ / ١١٤ ـ ١١٥)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، «الوسيط» (٢ / ٢٢٢ ـ ط السلام)، «حلية العلماء» (٢ / ١٦٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٣٢)، «الأشباه والنظائر» (٨٧).

ومذهب الحنابلة: استحباب الانتظار مالم يشق.

انظر: «المغني» (٢ / ٢٣٦)، «المبدع» (٢ / ٥٦)، «الإنصاف» (٢ / ٢٤٠ ـ ٢٤١)، «كشاف القناع» (١ / ٥٥١).

(١) في هامش الأصل: «لعله: ولأنه».

(٢) وبعضهم أبطل الصلاة باعتبار أن هٰذا الانتظار فيه شرك ورياء، ووقع لغير الله!!

قال العز بن عبدالسلام في «قواعد الأحكام» (١ / ١٥١): «ومن أبطل الصلاة به؛ فقد أبعد، فليت شعري ماذا يقول في الانتظار المشروع في صلاة الخوف، هل كان شركاً ورياءً أو عملاً صالحاً لله تعالى؟!».

قلت: يتأكد قوله بما ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز في صلاتي، فهل هٰذا النقصان يناقض النية الخالصة الصحيحة، والنبي ﷺ يقول: «لما أعلم من شدَّة وجد أمه لبكائه».

وانظر في أصل المسألة: «الموافقات» (٢ / ٣٦٠ وما بعد)، وذكر (٢ / ٣٦٩) مسألتنا هٰذه، وفيه ما يدلل على الجواز، وقد ورد في ذٰلك حديث، لٰكنه لم يثبت؛ كما بينتُه ولله الحمد في تعليقي عليه.

وانظر: «نيل الأوطار» (٣ / ١٤٧).

مسألة ٢٨٦

لا يصح الائتمام بالمرأة للرجال والنساء[١]، وأجازه أبو ثور وغيره للرجال والنساء[٢]، وأجازه الشافعي للنساء[٣]، ورأيت لابن أيمن مثله عن مالك[٤]، والمذهب هو الأول؛ فدليلنا قوله ﷺ: «أخّروهن حيث أخرهن الله»[٥]، وفي الإتمام بهن خلاف ذٰلك، وقوله ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[٦]، وهٰذا ينفي تقديمهن، ولأن الأنثوية نقص لازم مؤثر في سقوط وجوب الصلاة؛ فكان مؤثراً في منع الإمامة كالرق والصغر، ولأن كل من لم يصح أن يكون إماماً للرجال لم يصح أن يكون إماماً للنساء؛ كالمجنون والصبي.

مسألة ٢٨٧

لا يصح أن يكون الأمي[٧] إماماً للقارىء[٨]، خلافاً لأحد قولي

---

(١) «التفريع» (١ / ٢٢٣)، «١ / ٢٢٣)، «الذخيرة» (٢ / ٢٤١)، «المعونة» (١ / ٢٥١)، «المدونة» (١ / ١٧٧)، «التلقين» (١ / ١١٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٩٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٨٢)، «الخرشي» (٢ / ٢٢)، «التاج والإكليل» (٢ / ٢٢)، «إرشاد السالك» (١ / ٢٤١)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٩)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٢) «فقه أبي ثور» (٢٢٤)، ونقله عنه القفال في «حلية العلماء» (٢ / ١٩٩)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ٢٨٢)، والقرطبي في «تفسيره» (١ / ٣٥٦)، والعيني في «عمدة القاري» (٣ / ٣٥٨)، وابن قدامة في «المغني» (١ / ١٩٩)، ونقله بعضهم أيضاً عن ابن جرير الطبري.
ونقل عنه الشوكاني في «النيل» (٤ / ٦٣) جواز إمامة المرأة بالرجال في صلاة التراويح فقط، وهو ما نقله ابن قدامة عن ابن جرير والمزني وبعض الحنابلة.

(٣) «المجموع» (٤ / ١٣٥، ١٣٦)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٠٣ / رقم ١٥٢).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٩٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٣ / ١٤٩ رقم ٥١١٥) عن ابن مسعود قوله بسندٍ صحيح، كما في «الفتح» (١ / ٤٠٠)، وغلط العلماء من رفعه إلى النبي ﷺ، انظر: «نصب الراية» (٢ / ٣٦)، «الدراية» (١ / ١٧١)، «التذكرة» (ص ٦٢ - ٦٣)، «المقاصد الحسنة» (٢٨)، «كشف الخفاء» (١ / ٦٧).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ٤٤٠) عن أبي هريرة رفعه.

(٧) المراد به هنا الذي لا يقيم الفاتحة. انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١ / ١٥٢).

(٨) «المدونة» (١ / ١٧٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٩٥)، «المعونة» (١ / ٢٥٢)، «التفريع» (١ / ٢٢٣)، «الذخيرة» (٢ / ٢٤٤)، «التاج والإكليل» (٢ / ٩٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٩)، =

الشافعي[١]، والكلام فيه في فصلين:

أحدهما: أن القارىء لا تنعقد له صلاة...

والآخر: أن الأمي لا تنعقد له صلاة أيضاً مع وجود قارىء يمكنه أن يأتم به.

ودليلنا على الفصل الأول قوله ﷺ: «الإمام ضامن»[٢]، وذلك يقتضي أن يكون نائباً عن المأموم في القراءة، وذلك لا يصح في الأمي، وقوله: «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله»[٣]، وهذا ينفي إمامة الأمي، ولأن ذلك يؤدي إلى أحد أمرين ممنوعين: إما أن يسقط القراءة عن المأموم فيحصل فيه جواز صلاة بغير قراءة لا من المأموم ولا من الإمام، أو تلزمه فيحصل فيه أن الائتمام لا يؤثر في سقوط القراءة، وذلك بخلاف مقتضى الإمامة.

ودليلنا على بطلان صلاة الأمي مع وجود القارىء أن الأمي إذا علم بأن خلفه

= «منح الجليل» (١ / ٢١٧)، «حاشية المدني على كنون» (١ / ٩٢)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٢٧ ـ ٣٢٩).

(١) قال الغزالي في «الوسيط» (٢ / ٢٢٧ ـ ط دار السلام): «لا يصح للقارىء الاقتداء بالأمي على الجديد؛ لأنه بصدد تحمل الفاتحة عن المسبوق، ويجوز في القديم، وهو مذهب المزني، وهو مقتضى قياس الاقتداء بالمتيمم والمريض، وخرج قول ثالث: إنه لا يجوز في الجهرية على قولنا: إن المأموم في الجهرية لا يقرأ، ويجوز في السرية»، وتعقبه ابن الصلاح فقال في «مشكل الوسيط» (١ / ق ١٣١): «ما ذكره في اقتداء القارىء بالأمي من أن الجديد لا يصح، والقديم أنه يصح، والقول المخرج أنه يصح في الصلاة السرية ولا يصح في الجهرية مخالف للنقل الصحيح المعروف في التصانيف، إنما القديم هو ما جعله مخرجاً، وهو الفرق بين السرية والجهرية، والمخرج هو ما جعله القديم، وهو أنه يصح مطلقاً، والله أعلم».
ونقل النووي في «المجموع» (٤ / ١٤٨) الجواز عن عطاء بن أبي رباح وقتادة والمزني وأبي ثور وابن المنذر. وانظر: «حلية العلماء» (٢ / ٢٠٤)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٥١)، «شرح المحلي على المنهاج» (١ / ٢٣٠).

(٢) ورد عن جمع من الصحابة، أصلحها حديث أبي هريرة، وله علّة خفيّة، وهو بها صحيح إن شاء الله. انظر: «شرح علل الترمذي» (٢ / ٥٢٩)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١١٤٤)، «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٧)، «الإرواء» (١ / ٢٣١).

(٣) مضى تخريجه.

قارئاً؛ فهو يمكنه أن يؤدي صلاته بقراءة بأن يأتم بهٰذا القارىء، فيتحمل عنه القراءة، فإذا ترك الإئتمام به صار بمنزلة القارىء إذا صلى بغير القراءة؛ فلا يجوز[١].

مسألة ٢٨٨

ومن صلى خلف من ظاهره الإسلام ثم باطنه الكفر أو كان لا يعرف حاله أصلاً، ثم علم أنه كان كافراً؛ فصلاته باطلة[٢]، خلافاً لبعض الشافعية[٣]، والكافر لا يصح كونه مصلياً لأن من شرط الإمام أن يكون مصلياً، والكافر لا يصح كونه مصلياً مع الإقامة على كفره، ولأن من شروط الائتمام [أن] يحمل الإمام القراءة عن المأموم، ولا يصح تحمله لها إلا إذا كان في صلاة، وهٰذا المعنى لا يوجد في الكافر، ولأنه إذا لم تصح إمامة الفاسق[٤] المسلم؛ فالكافر من ذٰلك أبعد، ولأن

---

(١) ثبت في «الصحيحين» عن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؛ فدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة، ومن أخلَّ بقراءتها لا يعتبر قارئاً لها قراءة تامة، والقارىء أقوى حالاً من الأمي؛ لأنه يصلي مع عدم ركنها للضرورة، ولا ضرورة بحق المقتدي.

والقول بعدم الصحة هو قول الحنفية والشافعية على الجديد والحنابلة.

انظر: «البحر الرائق» (١ / ٣٨٢)، «الأم» (١ / ١٦٧)، «المجموع» (٤ /١٤٧ ـ ١٤٨)، «القول التمام» (٢٤٥)، «الإنصاف» (٢ / ٢٦٨)، «المغني» (٢ / ١٩٥)، «منتهى الإرادات» (١ / ١١٤)، «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» (ص ١٢٣ ـ ١٢٦)، «قضاء العبادات» (١٣٣ ـ ١٣٤).

(٢) «الذخيرة» (٢ / ٢٣٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٩٢)، «جواهر الإكليل» (١ / ٧٨)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٥٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٢٥).

وهٰذا مذهب الحنفية. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٩١).

(٣) وعللوا ذٰلك بأن إقدامه على الصلاة يكذب اختياره ظاهراً.

انظر: «المجموع» (٤ / ١٥٠)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٥٢)، «شرح المحلي» (١ / ٣٢)، «القول التمام» (ص ٢٤٤) للأقفهسي، «حلية العلماء» (٢ / ١٩٨).

وهٰذا مذهب الظاهرية، وهو قول أبي ثور والمزني فيما نقل ابن قدامة في «المغني» (٢ / ١٩٩).

وانظر: «المحلى» (٤ / ٧١).

(٤) في هٰذا خلاف، والراجح خلافه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية.

إسرار الإمام الكفر لا يكون عذراً للمأموم في صحة صلاته كما لو صلى خلف من ظاهره أنه رجل ثم بان له أنه أنثى قد تزيى بزي الرجال، فإن صلاته غير صحيحة[١].

مسألة ٢٨٩

إذا عقد صلاته منفرداً ثم أراد الدخول في صلاة الإمام؛ فلا يجوز، فإن فعل؛ فالصلاة باطلة[٢]، خلافاً لأحد قولي الشافعي[٣]؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»[٤]؛ ففيه دليلان:

أحدهما: أن قوله: «ليؤتم به» عام في جميع الصلاة، وهو أن تقع أفعالنا بعد أفعاله ولا نسبقه.

والثاني: قوله: «فإذا كبر فكبروا»؛ فجعل من صفات المؤتم أن يكبر بعد

= انظر: «المحلى» (٤ / ٢٩٨)، «فتح القدير» (١ / ٣٥٠)، «المجموع» (٤ / ١٥٢)، «شرح المحلي على المنهاج» (١ / ٢٣٤)، «قضاء العبادات» (ص ١٢٧ ـ ١٣٣).

(١) لا يبعد أن يكون أصل الخلاف في المسألة (إذا صلى الكافر هل يحكم بإسلامه أم لا؟)، فقال مالك والشافعي وداود: لا يحكم بإسلامه، وعند الحنابلة: يحكم بإسلامه، وعند الحنفية: يحكم بإسلامه إن صلى في جماعة.
انظر للقول الأول: «الخرشي» (٢ / ٢٢)، «الأم» (١ / ١٦٨)، «المجموع» (٤ / ١٣٢)، و «مغني المحتاج» (١ / ٢٤١)، «حلية العلماء» (٢ / ١٦٩).
وانظر للقول الثاني: «المغني» (٢ / ٢٠١)، «المبدع» (١ / ٣٠٢)، «الإنصاف» (١ / ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، «المحرر» (١ / ٣٠)، «كشاف القناع» (١ / ٢٥٨).
وانظر للقول الثالث: «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٥٣).
ولو قيل: إن الأصل الإسلام ما لم تظهر عليه قرائن تشكك في ذلك؛ لكان وجيهاً وقويّاً، والله أعلم.
وانظر: «قضاء العبادات» (١٢٤ ـ ١٢٦).

(٢) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢ / ٤)، «جامع الأمهات» (ص ١١١).

(٣) في «مختصر المزني» (ص ٢٣): «يكره»، وفي الصحة قولان: أصحهما الصحة. «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٠١ / رقم ١٥٠).
انظر: «القول التمام» (ص ٢١٣)، «المجموع» (٤ / ٢٠٨).

(٤) مضى تخريجه، وهو متفق عليه.

إمامه وهٰذا قد كبر قبله، وأنه عقد صلاته قبل صلاة الإمام؛ فلم يصح الائتمام به، أصله إذا أراد الائتمام به فأحرم قبله، ولأن الائتمام يحتاج إلى نية؛ لأنه يتضمن أحكاماً لا يتضمنها الانفراد، وتلك النية تراعى حال الدخول في الصلاة، فإذا دخل ينوي أحد الأمرين لم يصح نقله إلى الآخر، أصله إذا نوى الائتمام حال الدخول ثم أراد أن ينفرد بالصلاة؛ فإنها تبطل ولا تصح.

مسألة ٢٩٠

إذا كان مع الإمام رجل واحد؛ فالمستحب أن يقوم عن يمينه(١)، وإن قام عن يساره كره، وجوَّزه قوم فقالوا: يقف(٢)؛ لحديث ابن عباس؛ قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ ليصلي، فتوضأت وقمت عن يساره؛ فأدارني عن يمينه(٣).

مسألة ٢٩١

وإذا كانا رجلين قاما خلفه(٤)، خلافاً لما حكي عن ابن مسعود إن صح قوله: يقف الإمام بينهما(٥)؛ لحديث أنس: أن النبي ﷺ أمه ويتيماً وامرأة، فقام

---

(١) «المدونة» (١ / ١٧٩)، «المعونة» (١ / ٢٥٣)، «التفريع» (١ / ٢٢٤)، «الرسالة» (١٢٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٩٩)، «التلقين» (١ / ١١٧)، «شرحه» (٢ / ٦٩٤)، «مختصر خليل» (ص ٣٣)، «الذخيرة» (٢ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، «الخرشي» (٢ / ٤٥)، «جامع الأمهات» (ص ١١٢).

(٢) مذهب النخعي: الواحد يقف خلف الإمام. انظر: «نيل الأوطار» (٣ / ١٧٨ ـ ١٧٩).
وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥ / ١٦): «ونقل القاضي عياض رحمه الله عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإنْ صح؛ فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان؛ فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه».
انظر: «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» (ص ٢٥٧ ـ ٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب يقوم عن يمين الإمام، رقم ٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٧٦٣).

(٤) «المدونة» (١ / ١٧٩)، «المعونة» (١ / ٢٥٣)، «التفريع» (١ / ٢٢٤)، «الرسالة» (١٢٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٠٠)، «التلقين» (١ / ١١٧)، «شرحه» (٢ / ٦٩٥)، «الذخيرة» (٢ / ٢٦٠)، «مختصر خليل» (ص ٣٣)، شرحه «الخرشي» (٢ / ٤٥)، و «جامع الأمهات» (ص ١١٢).

(٥) صح من فعله.

أنس واليتيم خلفه وقامت العجوز خلفهم[١].

مسألة ٢٩٢

من صلى منفرداً خلف الصف أجزأته صلاته[٢]، خلافاً لأحمد بن حنبل[٣]؛

= أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، رقم ٥٣٤) عن علقمة والأسود: «أنهما دخلا على عبدالله، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهم، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا...».

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٠٩ / رقم ٣٨٨٣) ـ ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ٣١٨ / رقم ٣٩٨٠) ـ عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم: «أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم صلى بهما»، وسنده حسن؛ كما في «تمام المنة» (١ / ٥٦). وانظر: «نصب الراية» (٢ / ٣٣)، «جامع الأصول» (٥ / ٦٠٢).

ونقله عنه السرخسي في «المبسوط» (١ / ٤٢)، والمرغيناني في «الهداية» (١ / ٣٠٨)، وابن قدامة في «المغني» (٢ / ٢١٤)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ١٧٩).

وهو مذهب علقمة والأسود؛ كما في: «المجموع» (٤ / ١٦٧)، وبه قال أبو يوسف من الحنفية؛ كما في «الهداية» (١ / ٣٠٨)، و «بدائع الصنائع» (١ / ١٥٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم ٨٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، ٦٥٨)؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والظاهر أن فعل ابن مسعود كان لضيق المكان. قاله إبراهيم النخعي وابن سيرين.

انظر: «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٠٧)، «المغني» (٢ / ٢١٤)، «أحكام الإمام والائتمام» (ص ٢٦٢ ـ ٢٦٦).

(٢) «المدونة» (١ / ١٩٤)، «التفريع» (١ / ٢٦٠)، «المعونة» (١ / ٢٥٥) بحروفه، «الذخيرة» (٢ / ٢٦١)، «بداية المجتهد» (١ / ١١٦ ـ ١١٧)، «التمهيد» (١ / ٢٦٩)، «الخرشي» (٢ / ٣٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٤).

(٣) «مسند أحمد» (٤ / ٢٢٨)، «مسائل الإمام أحمد» (١١٥)، «مختصر الخرقي» (١ / ٢٦٠)، «المغني» (٢ / ٢١١ ـ ٢١٣)، «الشرح الكبير» (١ / ٤١٧)، «المبدع» (٢ / ٨٧)، «كشاف القناع» (١ / ٥٧٧ ـ ٥٧٨)، وهذا مذهب إبراهيم النخعي؛ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١٩٣)، والحسن بن صالح وإسحاق بن راهويه وابن المنذر والحميدي وأبي ثور وابن خزيمة في «صحيحه» =

لأن كل من صحت صلاته خلف الصف إذا كان مع غيره صحت إذا كان منفرداً، أصله المرأة، وأن لم يسلموا الأصل دللنا عليه بحديث أنس الذي ذكرناه(١)، ولأنه صف خلف الإمام؛ فجاز أن يقف المأموم وحده، أصله إذا أم الرجل بامرأة وحدها؛ فإنها تقف خلفه منفردة، ولأن اختلاف موقف المأموم لا يمنع صحة الصلاة، أصله إذا وقف عن يسار الإمام(٢).

(فصل): فإذا لم يجد مدخلاً في الصف وقف خلفه ولم يجذب إليه رجلاً في

= (١ / ٤٤٧) وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ٤٤٧)، «التمهيد» (١ / ٢٦٨)، «المجموع» (٤ / ١٧١).

(١) مضى في المسألة السابقة، ولا دلالة فيه على المسألة؛ لأنه قياس مع الفارق.

انظر لزاماً: «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٣١)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٢) الصواب والله أعلم إن لم يجد المنفرد موقفاً إلا خلف الصف؛ فهٰذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هٰذا الموضع فحسب؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، (وهٰذا ما وقع مع أم سُليم إذ تعذر أن يكون معها امرأة أخرى تقوم معها)، وإلا؛ فقد صح عنه ﷺ قوله: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف». فنقف عنده.

وانظر غير مأمور: «إعلام الموقعين» (٢ / ٤١)، «فتح الباري» (٢ / ١٦٦)، «الفتاوى السعدية» (١ / ١٧١)، «أحكام الإمامة والائتمام» (ص ٢٩٩ ـ ٣٠٥)، «ثلاث مسائل فقهية في الصلاة» (ص ٢١ وما بعد)، «الأجوبة المرضية» (٥٨ ـ ٦٣).

(فائدة): أخرج أحمد في «المسند» (٤ / ٢٣)، وابن ماجه في «السنن» (رقم١٠٠٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥ / ٥٥١)، وابن حبان (رقم ٤٠١، ٤٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٠٥)؛ من طرق ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر؛ قال: حدثني عبدالرحمٰن بن علي بن شيبان عن أبيه ـ وكان من الوفد ـ؛ قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال: «استقبل صلاتك؛ فلا صلاة للذي خلف الصف»، وفي لفظ: «أعد صلاتك، لا صلاة لفرد خلف الصف».

وإسناده صحيح.

صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ١٢٢) وقواه ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢ / ١١٣٨).

وفي الباب عن وابصة عند أبي داود وغيره. وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ١١٣٧ ـ ١١٣٨).

الصف، فإن فعل كره له ذٰلك[١]، خلافاً للشافعي في استحبابه ذٰلك[٢]؛ لأن الخلل في الصف ممنوع لقوله عليه السلام: «سووا صفوفكم»، وقوله: «تراصوا خلفي»[٣]، وإذا جذب إليه رجلاً وقع الخلل في الصف وهو مكروه، ولأن الصف الأول أفضل من الثاني؛ فليس له أن ينحِّي رجلاً من موضع هو أفضل إلى موضع هو أدون[٤].

مسألة ٢٩٣

المأموم إذا وقف قدام إمامه كره له ذٰلك وأجزأه[٥]، خلافاً للشافعي[٦]؛ لأن

---

(١) «المدونة» (١ / ١٩٤)، «التفريع» (١ / ٢٦٠)، «المعونة» (١ / ٢٥٦) بحروفه، «جواهر الإكليل» (١ / ٨٠)، «جامع الأمهات» (ص ١١٢).
وهٰذا مذهب أحمد والأوزاعي وإسحاق وأبي حنيفة وقول للشافعي، واختاره القاضي أبو الطيب، وهو اختيار ابن تيمية أيضاً.
انظر: «المجموع» (٤ / ١٧٠، ١٧٢)، «المغني» (٢ / ٢١٧)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٧١)، «بدائع الفوائد» (٣ / ٨٧).

(٢) هو قول أبي حامد من الشافعية، وقطع به جمهور أصحابه وصححه النووي.
انظر: «المجموع» (٤ / ١٧١)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٦٠)، «الوسيط» (٢ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ ـ ط دار السلام)، «حلية العلماء» (٢ / ٢١٣)، «إخلاص الناوي» (١ / ١٩٢).
واختاره ابن قدامة في الحنابلة، وحكاه عن عطاء وإبراهيم النخعي.
انظر: «المغني» (٢ / ٢١٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٢٢)، «ثلاث مسائل فقهية في الصلاة» (ص ٣٦ ـ ٣٧).

(٣) مضى تخريجه، وهو متفق عليه من حديث أنس.

(٤) ولضعف الأدلة على الجذب انظر: «المهذب» للذهبي (٣ / ٧٩)، «مجمع الزوائد» (٢ / ٩٦)، كتابي «القول المبين» (٢٦٨ ـ ٢٦٩)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٣٧)، «نيل الأوطار» (٣ / ٢٢٩)، «تحفة الأحوذي» (٢ / ٢٦)، «الإرواء» (٢ / ٣٢٧)، «السلسلة الضعيفة» (٢ / ٣٢٢)، «أحكام الإمامة والائتمام» (ص ٣٠٦ ـ ٣٠٩).

(٥) «المدونة» (١ / ١٧٥)، «الذخيرة» (٢ / ٢٥٨)، «الشرح الصغير» (١ / ١٥٨).

(٦) في مذهبه الجديد تبطل الصلاة.
انظر: «الأم» (١ / ١٩٧ ـ ط دار الفكر)، «المهذب» (١ / ١٠٧)، «الوسيط» (٢ / ٢٣٠)، «المجموع» (٤ / ١٦٩). وهٰذا مذهب الحنفية.
انظر: «المبسوط» (١ / ٤٣). وهو مذهب الحنابلة أيضاً. انظر: «المغني» (٢ / ٢١٣).

اختلاف المقام لا تأثير له في فساد الصلاة من جهة المأموم، أصله إذا وقف عن يساره أو قامت امرأة إلى جنبه، ولأنه مساويه في النية متبع له في أفعاله مساويه في بسيط الأرض؛ فلم يضر اختلاف المقام فيما سواه، أصله إذا كان وراءه(١).

مسألة ٢٩٤

إذا كان الإمام فوق سطح المسجد لم تجز صلاة المأموم في أرض المسجد بصلاة الإمام في أعلاه(٢)، خلافاً للشافعي(٣)؛ لما روي أن عماراً وحذيفة تقدم أحدهما ليصلي بهم فصعد على دكان فجذبه الآخر، فرجع، فلما فرغ مال إليه فقال له: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الإمام على أرفع من موضع المأموم. وروي: أما علمت أنا نهينا عن مثل هٰذا(٤).

---

(١) اختار بعض المحققين الصّحّة مع العذر دون غيره. انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٢) «المدونة» (١ / ١٧٥)، «الذخيرة» (٢ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧) (ونقل كلام صاحبنا في «الإشراف»)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٠٠)، «بداية المجتهد» (١ / ١١٥)، «الخرشي» (٢ / ٣٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٤١)، «جواهر الإكليل» (١ / ٨١)، «جامع الأمهات» (ص ١١٣)، «تفسير القرطبي» (١١ / ٨٥).
ومذهب الحنفية الكراهة مطلقاً.
انظر: «المبسوط» (١ / ٣٩)، «الأصل» (١ / ١٩)، «تبيين الحقائق» (١ / ١٦٥)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٦٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٦٤٦).
ومثله المشهور من مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٢ / ٢٠٩ ـ ٢١٠)، «الشرح الكبير» (١ / ٤٢٠)، «المحرر» (١ / ١٢٣)، «المبدع» (٢ / ٩١)، «كشاف القناع» (١ / ٥٨١).

(٣) مذهبه الكراهة مع الإجزاء إلا مع قصد التعليم؛ فيجوز.
انظر: «الأم» (١ / ١٩٩)، «المهذب» (١ / ١٠٦ ـ ١٠٧)، «المجموع» (٤ / ١٦٨ ـ ١٦٩)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٦٠)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٥٢)، «حلية العلماء» (٢ / ٢١٤)، «الوسيط» (٢ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ـ ط السلام)، «القول التمام» (ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠).
وهٰذا رواية عن الإمام أحمد. انظر: «المغني» (٢ / ٢٠٩).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ١٩٩ ـ ط دار الفكر)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٦٢)، وأبو داود (٥٩٧، ٥٩٨)، والدارقطني (٢ / ٨٨)، والبيهقي (٣ / ١٠٨) في «سننهم»، وابن خزيمة =

وقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»[١]، ولم يفرق بين النية والفعل والمكان، ولأن الإمام إذا كان أعلى من المأموم؛ فإن المأموم يبني أمره على العمل في الصلاة والتعمد إلى النظر إلى الإمام ليشاهد أفعاله؛ لأنه لا يقدر أن يكتفي في ذٰلك بسماع التكبير والقراءة فقط، فإذا بنى صلاته على هٰذا؛ فقد افتتحها على أن يزيد فيها ما ليس منها، وذٰلك غير جائز[٢].

مسألة ٢٩٥

تجوز الصلاة في غير الجمعة في دور محجورة بصلاة الإمام إذا كانوا يرونه ويسمعون التكبير، إما من بابها أو من كوّاها أو غير ذٰلك[٣]، خلافاً للشافعي في منعه ذٰلك إلا بشرط اتّصال الصفوف من المسجد إلى الدار[٤]؛ لقوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٥]، والائتمام به هو اتباع له في أفعاله، وذٰلك ممكن مع

= (١٥٢٣)، وابن حبان (٣٧٣ ـ موارد)، وابن الجارود (٣١٣) في «صحاحهم» من طرق.
وإسناد بعضها صحيح. قاله النووي في «المجموع» (٤ / ١٦٩)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ٤٣).

(١) مضى تخريجه.

(٢) الراجح كراهة علو الإمام على المأمومين؛ إلا مع قصد التعليم؛ لحديث سهل بن سعد في «الصحيحين» قال: «لقد رأيتُ رسول الله ﷺ قام عليه ـ أي: المنبر ـ فكبَّر وكبَّر الناس وراءه».
وهٰذا القول فيه إعمال لجميع الأدلة والله أعلم. وانظر: «أحكام الإمامة والائتمام» (ص ٢٧١ ـ ٢٧٣).

(٣) «المدونة» (١ / ١٧٥ ـ ١٧٦)، «الذخيرة» (٢ / ٢٥٧)، «الخرشي» (٢ / ٣٦)، «جواهر الإكليل» (١ / ٨١)، «جامع الأمهات» (١١٣).
وهٰذه رواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة.
انظر: «المغني» (٢ / ٢٠٨)، «اختيارات ابن قدامة الفقهية» (١ / ٤١٧ ـ ٤١٩).
ورجّح هٰذا القول الشيخ عبدالرحمٰن السعدي في «المختارات الجلية» (ص ٥).

(٤) «الأم» (١ / ٢٠٠)، «المجموع» (٤ / ١٧٩ ـ ١٨١)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٦٥)، «الوسيط» (٢ / ٢٣١ ـ ٢٣٣ـ ط السلام)، وبهامشه «مشكله» لابن الصلاح، «القول التمام» (٢٨٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢١٦)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٩٨ / رقم ١٤٨).

(٥) مضى تخريجه.

الحاجز إذا شاهده وسمع صوته، ولأن هٰذا الحائل إذا لم يمنع مشاهدة المأموم والإمام وسماع تكبيره لم يمنع اتباعه في أفعاله، وإذا لم يمنع لم يقدح في الائتمام به، كما لو اتصلت الصفوف[١].

مسألة ٢٩٦

إذا صلوا بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب لا يمنعهم رؤية الصفوف وسماع التكبير جاز ولم يمنع ذٰلك الائتمام به[٢]، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذٰلك إلا أن تكون الصفوف متصلة[٣]. وقال الشافعي: إن كان بينهم وبين الإمام أو الصفوف ثلاث مئة ذراع جاز، وإن كان أكثر لم يجز[٤].

فدليلنا على أبي حنيفة قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»[٥]، فعلى أي وجه أمكن ذٰلك يجب أن يجوز، ولأن مسجد النبي ﷺ كان قد ضاق على الناس حتى كانوا يصلون بالقرب منه وحيث يمكنهم معرفة أفعال الإمام، ولا ينكر ذٰلك أحد، واستمر إلى أن زاد عمر رضي الله عنه فيه[٦]، ولأن التمكن من

---

(١) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٤٠٧): «وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة».
وانظر سائر الأقوال مع أدلتها وتوجيهها ومناقشتها في: «أحكام الإمامة والائتمام» (ص ٣٧٨ - ٣٨٥).

(٢) «المدونة» (١ / ١٧٦)، «الذخيرة» (٢ / ٢٥٩) (وفيه نقل عن «الإشراف»)، «الخرشي» (٢ / ٣٦)، «جامع الأمهات» (ص ١١٣).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٣)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٨٤ ـ ٥٨٨). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٣٧ / رقم ١٨٢).

(٤) «مختصر المزني» (٣)، «المجموع» (٤ / ١٧٩ ـ ١٨١)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٦٥)، «الوسيط» (٢ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، مع «مشكله» لابن الصلاح، «حلية العلماء» (٢ / ٢١٨ ـ ٢١٩).
والمشهور عند الحنابلة اشتراط الرؤية، أما عدم اشتراط الفاصل؛ فهو قول لبعضهم، واختيار ابن قدامة.
انظر: «الإنصاف» (٢ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، «المغني» (٢ / ٢٠٨)، و «الشرح الكبير» (١ / ٤٢٠).

(٥) مضى تخريجه.

(٦) انظره في «طبقات ابن سعد» (٣ / ٨٣)، «وفاء الوفا» (٢ / ٤٨١).

الائتمام به حاصل مع تساويهما على الأرض؛ كالساقية الصغيرة، ولأن الطريق تصح الصلاة فيها، فلم يكن كونها بين الإمام والمأموم مانعاً من الائتمام به كغير الطريق، فأما تقدير الشافعي؛ فإنه دعوى لا فصل بينه وبين من عكسها، فزاد فيها أو نقص منها، ولأن العبرة بسماعهم صوت المكبر، وذلك يختلف بحسب قرب الموضع وبعده؛ فلم يكن في ذلك حد أكثر من إمكانه وتعذره[١].

مسألة ٢٩٧

إذا دخل مع الإمام في الصلاة ثم أراد أن يفارقه ويتمها منفرداً لم يجز ذلك، وقد بطلت بتغير النية دون الفعل[٢]، وللشافعي تفصيل يجيزها مع العذر ومع غير العذر على قولين؛ فنقول: لأنه داخل بنية الائتمام، فإذا فارقه وجب أن تبطل صلاته كما لو فارقه بغير عذر[٣]، ولأن للائتمام أحكاماً تخالف الانفراد فإذا ابتدأها بنية الائتمام؛ فقد لزمته تلك الأحكام، فإذا فارقها واختار الانفراد بطلت كما لو بدأ بنية الانفراد ثم نوى الائتمام[٤].

---

(١) الراجح والله أعلم أن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير؛ فجرى مجرى الرؤية، ولو حصلت المشاهدة؛ فهذا خير، ولا سيما في هذه الأيام في المساجد الكبيرة في الطوابق العلويّة، وليست شرطاً، سمعتُ شيخنا الألباني حفظه الله يفتي به.
وانظر: «المختارات الجلية» (ص ٥) للشيخ السّعدي رحمه الله تعالى.

(٢) «الذخيرة» (٢ / ١٣٥ ـ ١٣٧)، «التلقين» (١ / ١١٤)، «شرحه» (٢ / ٦٤٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٣١)، «مختصر خليل» (ص ٣٣)، «الخرشي» (٢ / ٣٧، ٤٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٤٩ ـ ٤٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ١١١، ١١٤).
وبنحوه قال الحنفية.
انظر: «تبيين الحقائق» (١ / ١٥٤)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٨٢ ـ ٥٨٣).

(٣) «الأم» (١ / ١٢١ ـ ط دار الفكر)، «المجموع» (٤ / ١٢٦ ـ ١٢٨)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٧٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٥٩)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٩٨ / رقم ١٤٧).
وهذا مذهب الحنابلة.
انظر: «المغني» (٢ / ٢٣٣)، «المحرر» (١ / ٩٦)، «الإنصاف» (٢ / ٣١)، «كشاف القناع» (١ / ٣٢٠).

(٤) الراجح جواز المفارقة مع العذر؛ لما ثبت في «الصحيحين» أن رجلاً فارق معاذاً لإطالته، ولم يأمر=

مسألة ٢٩٨

إذا أحرم منفرداً ولم ينو أن يؤم أحداً فأتم به رجل وهو لا يعلم؛ فصلاة المأموم صحيحة[(١)]، وقال الأوزاعي: لا تصح[(٢)]، وعن أبي حنيفة فَصَّل: أن يأتم به رجل [فتصح] أو امرأة لم تصح صلاتها، فاعتبر أن ينوي الإمام إمامة المرأة[(٣)]؛ فدليلنا على الأوزاعي أن المأموم لا يحتاج في صحة الائتمام أن ينوي إمامة إمامه؛ لأن صلاة الإمام إماماً كصلاته منفرداً في حق نفسه، ليس تؤثر فيها الإمامة شيئاً، وبذٰلك فارق المأموم؛ لأن الائتمام يؤثر في صلاته ولا يؤثر في صلاة الإمام، ولأنه ائتم بمن لم ينو إمامته فلم يقدح ذٰلك في صلاته، أصله إذا دخل معه من لم يعلم به، ولأنه لو كان من شرط صحة صلاة المأموم أن ينوي الإمام إمامته؛ لوجب إذا رفض النية في الصلاة أو اعتقد أنه قد خرج عن أن يكون إماماً له أن تبطل صلاة المأموم، وذٰلك باطل، ودليلنا على أبي حنيفة أن كل من صح الائتمام به إذا نوى إمامته صح وإن لم ينوها؛ كالرجل[(٤)].

= النبي ﷺ الرجل بالإعادة، ولم ينكر عليه فعله، وقد فعل ذٰلك لعذر، فدل على جوازه للعذر. وهٰذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٢٤٨).

(١) «مختصر خليل» (ص ٣٣)، «مواهب الجليل» (٢ / ١٢٤)، «جواهر الإكليل» (١ / ٨١)، «الخرشي» (٢ / ٣٧، ٣٨)، «ميسر الجليل» (١ / ٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) «المجموع» (٤ / ٩٧)، «المغني» (٢ / ٢٣١).

(٣) مفاد مذهبهم: أنه لا يشترط نية الإمامة إلا في حالة واحدة، وهي أنَّ النساء لا يقتدين بالإمام إلا بنية الإمامة لهن.
وقال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٦٦ / رقم ٢١٧): «قال أصحابنا إلا زفر: لا يصح دخولها في صلاته إلا أن ينويها».
وانظر: «الأصل» (١ / ١٩١)، «الاختيار» (١ / ٥٨)، «مجمع الأنهر» (١ / ١١١)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٣٠).

(٤) الصحيح ما قرره المصنف.
انظر: «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (١ / ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، «أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» (ص ٢٠٠ ـ ٢٠٤).

مسألة ٢٩٩

القصر جائز في السفر الواجب والمباح[١]، خلافاً لمن حكي عنه أنه لا يجوز إلا في واجب كالحج والعمرة والجهاد[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١]؛ فعم، ولأنه سفر في غير معصية؛ كالواجب[٣].

مسألة ٣٠٠

ولا يجوز الترخيص في القصر[٤] في سفر المعصية[٥]، خلافاً لأبي

---

(١) «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٥٩)، «بداية المجتهد» (١ / ١٣٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٩)، «الخرشي» (٢ / ٥٨)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٧٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٥٨)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٥١ ـ ٣٥٢، ٣٥٩).

(٢) هٰذا مذهب ابن مسعود.
أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٤٤، ٣٤٥ / رقم ٢٢٥٦، ٢٢٥٧).
ومذهب عطاء أيضاً.
انظر: «مصنف عبدالرزاق» (١ / ٥٢٢ ـ ٥٢٣ / رقم ٤٢٩)، و «الأوسط» (٤ / ٣٤٥).

(٣) نعم، يجوز القصر في السفر المباح أيضاً، ولٰكن هل هو رخصة أم عزيمة؟ سيأتي بسط ذٰلك في مسألة (رقم ٣٠٣).

(٤) في الأصل: «السفر».

(٥) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٣)، «التلقين» (١ / ١٢٨)، «شرحه»(٣ / ٩٣٢)، «الذخيرة» (٢ / ٣٦٧)، «التفريع» (١ / ٢٥٨)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٥٩)، «الشرح الكبير» (١ / ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، «بداية المجتهد» (١ / ١٣٢)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٠)، «المنتقى شرح الموطأ» (١ / ٢٦١)، «الخرشي» (١ / ٥٧)، «جامع الأمهات» (ص ١١٨)، «الفروق» (٢ / ٣٣).
وهٰذا مذهب الشافعية.
انظر: «الأم» (١ / ١٨٤ ـ ١٨٥)، «المجموع» (٤ / ٢٠٢)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٨٨)، «الغاية الوسطى» (١ / ٣٢٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٦٣)، «تحفة المحتاج» (٢ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، «الأشباه والنظائر» (ص ١٥٦) للسيوطي، «حلية العلماء» (٢ / ١٩١).
وهو مذهب الحنابلة أيضاً.
انظر: «المغني» (٢ / ٢٦٢)، «الشرح الكبير» (١ / ٤٢٩)، «المحرر» (١ / ١٢٩)، «المبدع» (٢ / ١٠٦)، «الإنصاف» (٢ / ٣١٤)، «كشاف القناع» (١ / ٥٩٦، ٦٠٣).
وانظر: «الأوسط» (٤ / ٣٤٥ ـ ٣٤٦) لابن المنذر، «رفع الحرج» (١٨٧ ـ ١٨٨) لابن حميد.

حنيفة[١]؛ لأن الرخصة تابعة للحال التي وجبت الرخصة لأجلها، وإذا كانت تلك الحال ممنوعة امتنع ثبوت الرخصة فيها؛ لأن المعصية تنفي الرخصة والتخفيف، بل تقتضي العقوبة والتغليظ، فإذا ثبت ذٰلك ثم كان القصر والفطر رخصة لأجل السفر فلم يتعلق بسفر المعصية؛ لأن المعصية منافية للرخصة على ما بيناه، ولأن هٰذا السفر معصية فلم تتعلق به الرخصة والتخفيف قياساً على سائر المعاصي من الزنا وشرب الخمر[٢].

مسألة ٣٠١

إذا اضطر في سفر معصية لشدة الجوع إلى أكل الميتة أكلها[٣]، خلافاً

(١) «رؤوس المسائل» (١٧٦)، «القدوري» (١٥)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٥٥)، «البدائع» (١ / ٢٨٧)، «الهداية» (١ / ٨٢)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١٩)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢١٥ ـ ٢١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٢٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٥٦ / رقم ٣٢٧)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٧٥)، «إيثار الإنصاف» (٥٠).

وهٰذا مذهب الظاهرية. انظر: «المحلى» (٤ / ٣٧٨ ـ ٣٨٤)، وهو اختيار ابن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١١٠، ١١١، ١١٣)، وكذٰلك قول الثوري والأوزاعي. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٥٦ / رقم٣٢٧).

(٢) ورد دليل على ما رجحه المصنف من المنقول؛ فأخرج ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٢٢) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل» (١ / ٤٤٨) و «التحقيق» (٢ / ١١٧٤ ـ مع «التنقيح») ـ، وأبو يعلى الفراء في «التعليقة الكبرى» ـ كما في «التحقيق» ـ؛ من طريق الحكم بن عبدالله، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يقصرون الصَّلاة: التاجر في أفقه، والمرأة تزور أهلها، والراعي»، وفي رواية: «والمرأة تزور غير أهلها».

وإسناده واهٍ جداً.

فيه الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي، اتُّهِمه بعضهم بالكذب، وقال البرقاني: «كل حديثه كذب»، وقال الخطيب في «تاريخه» (٢ / ٢٠٥): «أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة». وكذبه أحمد وأبو حاتم الرازي.

(٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٤) ـ وقال: «وفي جواز تناول الميتة له قبل التوبة خلاف» ـ، «أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ٥٨)، «تفسير القرطبي» (١ / ٦١٠)، «جامع الأمهات» (ص ١١٨). وانظر: «الموافقات» (٢ / ٥١ ـ ٥٣ ـ بتحقيقي).

للشافعي[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ولأن منعنا له الترخيص بالفطر[٢] والقصر لئلا تعينه على المعصية، ولو منعناه لذلك أكل الميتة؛ لكنا نزجر عن المعصية بمعصية هي أعظم مما أتاه، ولأن معصيته في سفر لما لم يبح له قتل غيره لم يوجب عليه قتل نفسه؛ لأن حرمة نفسه كحرمة غيره، ولأن وجوب إحيائه نفسه لا يسقط بمعصية سفره؛ لأنه لو شرب دواء لضعفه وخاف على نفسه الموت جاز أن يفطر وإن كان عاصياً بتناوله الدواء.

مسألة ٣٠٢

سفر القصر محدود[٣]، خلافاً لداود في قوله: يقصر في الطويل والقصير[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١]، فإن كان مجملاً؛ فقد اجتمعت الصحابة على اعتبار حد فيه؛ فروى عن ابن عمر وابن عباس اعتبار اليوم التام[٥]، وعن ابن مسعود ثلاثة

---

(١) جعل الشافعي المقدَّر بعد قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فيكون قوله ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] حالاً من الضمير في ﴿ٱضْطُرَّ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ويعود ذلك إلى اشتراط كون السفر في غير معصية لحل تناول الميتة ونحوها، فيلزم منه أنَّ العاصي بسفره لا يترخَّص، وإذا امتنع هٰذا في هٰذه الرخصة اطرد في سائر الرخص الناشئة عن السفر. أفاده الحصني في «القواعد» (٢ / ١٨٧ - ١٨٨).

(٢) في المطبوع والأصل: «ولأن معنى الترخيص» وما أثبتناه من هامشهما، وهو الصواب.

(٣) «المدونة» (١ / ١١٤ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٢٦٨)، «التفريع» (١ / ٢٥٨)، «الرسالة» (١٣٩)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٥٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١٣١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٠)، «الخرشي» (٢ / ٥٦ ـ٥٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٧٤)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ١١٧).

(٤) «المحلى» (٥ / ١٣، ٣٣ ـ ٣٤)، «المجموع» (٤ / ٢١٥)، «حلية العلماء» (٢ / ١٩٣)، «رحمة الأمة» (ص ٦٦)، «التحقيق» (٢ / ١١٥٧ ـ مع «التنقيح»)، «فتح الباري» (٢ / ٥٦٧).

(٥) علق البخاري في «صحيحه» (كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة)، قال: «وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد»، ووصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصلِّيان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق =

أيام[١]، ولم يرو عن أحد سقوط الحد جملة، وروي أن النبي ﷺ؛ قال: «لا تقصروا يا أهل مكة في أقل من أربعة برد، وذٰلك إلى عسفان والطائف»[٢]، وقيل: صحيحه من قول ابن عباس[٣]، ولأن الفرسخين والثلاثة مسافة لا تلحق مشقة في قطعها غالباً؛ فلم يجز القصر فيها كالعبور في بلد واحد إلى أحد جانبيه أو الطواف في أطراف المدينة وسككها.

(فصل): الظاهر من المذهب أن مقداره أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً[٤]، خلافاً لأبي حنيفة في تحديده ثلاثة أيام

= ذٰلك. قاله ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٦٥٩، ٦٦٠).

وقصر ابن عمر في اليوم التام ثابت عنه في «موطأ مالك» (١ / ١٤٧) و «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٤٤٤)، و «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٤٨)، و «سنن البيهقي» (٣ / ١٣٦)، وهو ثابت أيضاً عن ابن عباس عند عبدالرزاق (٢ / ٥٢٤) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٥) وابن المنذر (٤ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩) ومسدد؛ كما في «المطالب العالية» (١ / ١٨١ / رقم ٦٥٢).

(١) ذكره عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٤٩)، والنووي في «المجموع» (٤ / ٣٢٥)، ونقله ابن المنذر عن سعيد بن جبير والنخعي وسويد بن غفلة.

وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٤٤٤)، و «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٥٢٦ ـ ٥٢٧)؛ فقد أسنداه عنهم، وانظر: «المحلى» (٥ / ٤).

وورد عن ابن مسعود بسندٍ منقطع: «لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد»، أخرجه عبدالرزاق (٢ / ٥٢١)، والطبراني (٩ / ٣٣٣)، والطحاوي (١ / ٤٢٧). انظر: «المجمع» (٢ / ١٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ٩٦)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٣٨٧) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٣٦ ـ ١٣٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١١٥٨ ـ مع «التنقيح») ـ عن ابن عباس رفعه بنحوه، وإسناده واهٍ جداً. انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٤٦).

فيه إسماعيل بن عياش، ضعيف.

وعبدالوهاب بن مجاهد أشد ضعفاً منه. قال الثوري: «كذاب»، وقال أحمد ويحيى: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «متروك الحديث». انظر: «الجرح والتعديل» (٦ / ٧٠)، «الضعفاء الكبير» (٣ / ٧٢)، «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (رقم ٦٥٦).

(٣) كما في «الموطأ» (١ / ٢٦٣ ـ مع «المنتقى»)، والشافعي في «المسند» (٢٥ ـ ٢٦)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٤)، وعبدالرزاق (٢ / ٥٢٤، ٥٢٥ ـ ٥٢٦ / رقم ٤٢٩٧، ٤٣٠١) في «مصنفيهما»، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٤٧، ٣٦٤). وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٥٦٦).

(٤) «المعونة» (١ / ٢٦٩)، «المدونة» (١ / ١١٤ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٥٨)، «الرسالة» =

بلياليهن[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ فعم، ولأنها مسافة تلحق المشقة في قطعها غالباً؛ كالثلاثة[٢].

مسألة ٣٠٣

المذهب أن القصر سنة وليس بفريضة، وأن فرض المسافر التخيير بين القصر والإتمام[٣]، ومن أصحابنا من يقول: إنه فرض على

= (١٢٩)، «الذخيرة» (٢ / ٢٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ١١٧)، والمصادر السابقة في أول المسألة.

(١) «الحجة على أهل المدينة» (١ / ١٦٦)، «الأصل» (١ / ٢٦٥)، «الهداية» (١ / ٨٠)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٥)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٠٩)، «مختصر الطحاوي» (٣٣)، «مختصر القدوري» (١ / ١٠٥)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٧٦)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٣٠٢)، «اللباب» (١ / ٣١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٢٢). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٠٥ / رقم ١٥٣).

(٢) لا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأنَّ أقوال الصحابة مختلفة متعارضة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن قولهم حجة على قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصيرُ إلى التقدير الذي ذكروه؛ لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف للسنة ولظاهر القرآن؛ فإن ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض.

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف؛ فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يردّ إليه ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر؛ إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه. قاله ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، وأقره محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢ / ١١٥٨ ـ ١١٥٩)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١٢، ٣٥، ٤٧ ـ ٤٨). وانظر: «معالم السنن» (٢ / ٤٩)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥ / ١٩٩)، «زاد المعاد» (١ / ١٨٩)، «نيل الأوطار» (٣ / ٢٥٢)، «سبل السلام» (٢ / ٤٤٦)، «أضواء البيان» (١ / ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٦٣)، «أربع مسائل في صلاة المسافر» (ص ٣١ ـ ٣٩)، «فقه السنة» (١ / ٢٨٤).

(٣) «المعونة» (١ / ٢٦٧)، «التفريع» (١ / ٢٥٨)، «الكافي» (٦٧ ـ ٦٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٠٩)، «التلقين» (١ / ١٢٧)، «شرحه» (٣ / ٨٨٩)، «الذخيرة» (٢ / ٣٦٨)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٥٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٩)، =

المسافر[١]، وهو قول أبي حنيفة[٢].

فوجه الأول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وهٰذا عبارة عن المباح دون الواجب. وروي عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقصر الصلاة في السفر ويتم[٣]. وعن أنس: أن الصحابة كانوا يفعلون ذٰلك ولا ينكر بعضهم على بعض[٤]. ولأنه تخفيف قد شرط بالسفر؛ فكان رخصة لا عزيمة؛ كالفطر، ولأن القصر لو كان فرض المسافر لم يجز تغييره إلى الإتمام في الجماعة؛ لأن الفرض المقدر لا تزيد عدد ركعاته بالجماعة، فلما جاز للمسافر أن يتم خلف المقيم دل على أن فرضه التخيير دون الإتمام أو القصر،

= «الخرشي» (٢ / ٥٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ١١٦)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(١) «المعونة» (١ / ٢٦٧)، «التفريع» (١ / ٢٥٨)، «الكافي» (٦٧ ـ ٦٨)، «المنتقى شرح الموطأ» (١ / ٢٦٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ٤١٥ ـ ٤٢٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢ / ٣٠٩)، «عمدة القاري» (٧ / ١٢٢)، «القدوري» (١٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٥٤)، «البدائع» (١ / ٢٨٣)، «الهداية» (١ / ٨٠)، «رؤوس المسائل» (١٧٣)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٦٠٥)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٠٩)، «اللباب» (١ / ٣١٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٢٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٥). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٠٩ / رقم ١٥٤).
وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٥٨ / رقم ٣٣١).
وهٰذا مذهب بعض الصحابة والتابعين، وهو رواية عن الأوزاعي، واختيار بعض المحققين.
انظر: «معالم السنن» (٢ / ٤٨)، و «تحفة الأحوذي» (١ / ٣٨٢)، «فقه الإمام الأوزاعي» (١ / ٢٤٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤ / ٩، ١٠٧)، «مختصر الفتاوى المصرية» (٦٥)، «زاد المعاد» (١ / ٤٦٧)، «نيل الأوطار» (٣ / ٢٤٥، ٢٤٨)، «أضواء البيان» (١ / ٣٦٠ ـ ٣٦٤)، «سبل السلام» (٢ / ٤٤١)، «الإرواء» (٣ / ٦ ـ ٩)، «أربع مسائل في صلاة المسافر» (ص ٧ ـ ٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٢)، والبزار في «مسنده» (رقم٦٨٢ ـ «زوائده»)، والطحاوي (١ / ٤١٥ و٣ / ٦٩)، والدارقطني (٢ / ٨٩)، والبيهقي (٣ / ١٤١)، وابن عبدالبر (١١ / ١٧٢)، وفيه المغيرة بن زياد، ضعيف والحديث معلول.
انظر: «مسائل عبدالله لأحمد» (٢ / ٣٩٦)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤ / ١٥٤)، «نصب الراية» (١ / ١٩٢)، «مجمع الزوائد» (٢ / ١٥٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣ / ١٤١)، «المحرر» (١ / ٢٥٥)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١١٦٢)، «الإرواء» (٣ / ٨).

(٤) أخرجه البيهقي (٣ / ١٤٥)، وأبو بكر الأثرم بسندٍ ضعيف، انظر: «التنقيح» (٢ / ١١٦٤).

ولأن ما تعلق بالسفر من الأحكام المؤثرة في تخفيف الفعل لا تكون إلا رخصة وتخفيفاً؛ كالصلاة على الراحلة.

ووجه القول الآخر [قوله تعالى]: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهٰذا مجمل بينه ﷺ بفعله؛ فروى جماعة من الصحابة[١]: أنه ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما، ولأن ذٰلك إجماع الصحابة؛ لأن عثمان لما أتم أنكرت الصحابة عليه[٢]، فلم يرد إنكارهم واعتذر بضروب من المعاذير تقضي تقبل إنكارهم، ولأنه لما كان مخيراً بين فعل الزيادة على الركعتين وبين تركها إلى غير بدل علم أنها نفل؛ لأن الواجب لا يترك إلا إلى الأبدال.

(فصل): إذا ثبت ما ذكرناه فالقصر عندنا أفضل[٣]، خلافاً لقول الشافعي[٤]؛ لأن النبي ﷺ كان يقصر في أكثر أسفاره ويداوم على ذٰلك، ومن الصحابة من ينفي أنه أتم في السفر؛ فدل أن الفضيلة في القصر، وقوله: «خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا»[٥]، وقوله في حديث عمر لما سأل: ما بالنا نقصر وقد أمِنَّا؟ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته»[٦]، وأقل أحوال هٰذه الصفة الندب، ولأن الناس يختلفون في الإتمام: هل يفسد الصلاة أم لا ولم يختلفوا في قصرها.

مسألة ٣٠٤

لا يجوز القصر للمسافر إلا بعد مفارقة بلده[٧]، خلافاً لما يحكى عن عطاء أنه

---

(١) منهم ابن عمر، كما في «صحيح البخاري» (١١٠٢)، و«صحيح مسلم» (٦٨٩)، وأنس عند البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) أيضاً.

(٢) انظر في إتمامه وسببه، تعليقي على «الموافقات» (٤ / ١٠٣).

(٣) «المدونة» (١ / ١١٥ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٢٧٠)، «التفريع» (١ / ٢٥٨).

(٤) «الأم» (١ / ١٧٩)، «الإقناع» (٤٨)، «التنبيه» (٢٩)، «الوجيز» (١ / ٥٨)، «المجموع» (٤ / ٢١٢ ـ مع «الشرح»)، «المنهاج» (١٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٢٧ ـ ٢٢٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٩)، والشافعي في «الأم» (١ / ١٧٩)، و«المسند» (٥١٢)، والبيهقي في «المعرفة» (رقم ٦٠٧٢) عن ابن المسيب مرسلاً، وورد من حديث جابر رفعهُ عند البخاري في «التاريخ» (٣ / ١٦٥)، وابن عدي (٣ / ٨٩٥)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٥٥) وسنده ضعيف جداً.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ٦٨٦).

(٧) «المدونة» (١ / ١١٢ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٢٦٩)، «التفريع» (١ / ٢٥٨)، «الرسالة» =

إذا نوى السفر جاز له أن يقصر وإن لم يفارق بلده[(١)]؛ لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١]؛ فعلقه بحصول الضرب، وحقيقة الضرب في ذٰلك لا يكون إلا بالفعل دون النية، ولأن النبي ﷺ لما أراد حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة تامة وصلى العصر بذي الحليفة مقصورة[(٢)]، ولأن النية وحدها لا تؤثر في ذٰلك؛ كالفطر، ولأن الإقامة لا تكون إقامة بمجرد النية دون الفعل، كذٰلك السفر[(٣)].

مسألة ٣٠٥

إذا فارق بيوت قريته ثم حضرت الصلاة قصر أي وقت كان[(٤)]، خلافاً لما يحكى عن مجاهد أنه إذا كان ليلاً لم يقصر حتى يصبح وإذا كان نهاراً لم يقصر حتى يمسي[(٥)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، ولم يقيد، ولأن النبي ﷺ لما أراد حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة

= (١٢٩)، «الذخيرة» (٢ / ٣٦٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٠)، «جامع الأمهات» (ص ١١٨)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٥٦). وفي (ط): «القصر على المسافر»!

(١) أسنده عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٣١ / رقم ٤٣٢٩)، وحكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٥٣)، وابن قدامة في «المغني» (٢ / ٢٦٠)، والنووي في «المجموع» (٢ / ٢٦٠)، والقفال في «حلية العلماء» (٢ / ٢٢٨)، وحكوه أيضاً عن الحارث بن أبي ربيعة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب تقصير الصلاة، باب منه، رقم ١٠٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ٦٩٠)؛ عن أنس قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين».

(٣) انظر الأدلة على صحة ما قرره المصنف في: «المحلى» (٥ / ٢)، «سنن البيهقي» (٣/ ١٤٦)، «نيل الأوطار» (٣ / ٨٣)، «الفتح» (٢ / ٥٦٩ ـ ٥٧٠)، (شرح ما في «صحيح البخاري» (باب يقصر إذا خرج من موضعه))، «أضواء البيان» (١ / ٣٧١)، «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٦٣).

(٤) «المدونة» (١ / ٢٠٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٠)، «التلقين» (١ / ١٢٨)، «شرحه» (٣ / ٩٢٧ ـ ٩٢٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٥٩)، «المعونة» (١ / ٢٦٩)، «التفريع» (١ / ٢٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ١١٨).

(٥) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٥٤)، وابن قدامة في «المغني» (٢ / ٢٦٠)، والقفال في «حلية العلماء» (٢ / ٢٢٩)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٥ / ٢٠٠)، وقال ابن المنذر: «ماروي عن مجاهد؛ فقد تكلِّم في إسناده، والسنة تدل على خلافه».

فقصر[١]، ولأنه فارق بيوت قريته فأشبه أن يدخل عليه الليل[٢].

مسألة ٣٠٦

إذا نوى المسافر الإقامة في بعض البلدان مدة؛ فالاعتبار في ذٰلك بأن ينوي الإقامة أربعة أيام بلياليهن، فإن نوى هٰذا القدر أتم وصار حكمه حكم مقيم، وإذا نوى دونها قصر[٣]، وقال أبو حنيفة: الاعتبار بخمسة عشر يوماً[٤]، وقال غيره: اثني عشر يوماً[٥]، ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، وهٰذا مع نية الإقامة غير ضارب، وقوله ﷺ: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً»[٦]، وقد علم أن المقام بمكة كان حراماً على المهاجر، فلما استثنى الثلاث علم أنها ليست

---

(١) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) لا نعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة.

(٣) «المدونة» (١ / ١١٤ ـ ١١٥ ـ ط دار الفكر)، «الموطأ» (١ / ١٢٥)، «المعونة» (١ / ٢٧٠)، «التفريع» (١ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، «الرسالة» (١٣٩)، «الذخيرة» (٢ / ٣٦٠ ـ ٣٦١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١١)، «المنتقى» (١ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥) للباجي، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ١١٨)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٥٧، ٩ / ٦١).

(٤) «مختصر القدوري» (١ / ١٠٦)، «المبسوط» (١ / ٢٣٦)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، «الهداية» (١ / ٨١)، «رؤوس المسائل» (١٧٥). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣١٦ / رقم ١٥٥).
وهٰذا مذهب الثوري والمزني، حكاه عنهما الترمذي في «الجامع» (١ / ٣٨٤) والنووي في «المجموع» (٤ / ٣٦٤).

(٥) هٰذا مذهب الأوزاعي، حكاه عنه الترمذي في «الجامع» (١ / ٣٨٤)، والنووي في «المجموع» (٤ / ٢٢٠)، والعيني في «عمدة القاري» (٧ / ١١٦)، والشوكاني في «النيل» (٣ / ٢٣٧). وانظر: «فقه الأوزاعي» (١ / ٢٥١).
وهٰذا آخر أقوال عبدالله بن عمر، علقه عنه الترمذي ووصله عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٣٤ / رقم ٤٣٤٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٥٥، ٣٥٦).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم ٣٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر، رقم ١٣٥٢)، ـ واللفظ له ـ عن العلاء بن الحضرمي رفعه.

بإقامة، فوجب أن يكون ما زاد عليها إقامة، ولأنه ليس له الجمع بين الصلاتين؛ فلم يكن له القصر، أصله إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً، ولأنه نوى إقامة أيام تزيد على أقل الجمع؛ فكان القصر غير جائز، أصله ما ذكرناه(١).

مسألة ٣٠٧

فإن علق مدة الإقامة بانتجاز حاجته؛ فإنه يقصر، سواء تمادت الإقامة إلى أربعة أيام أو أكثر(٢)، وللشافعي قولان:

أحدهما: يقصر أربعة أيام فقط(٣).

والآخر: سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً(٤).

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١]، وهٰذا ضارب فيها، واعتباراً به إذا كان مقامه على الحرب بعلة عدم النية فيه واستقرار العزيمة على إقامة أربعة أيام(٥).

---

(١) الراجح أنه ما دام مسافراً فله القصر.
انظر آخر تعليق على مسألة (رقم ٣٠٢). وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٦٥٥ ـ ٦٥٨)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤ / ١٧ ـ ١٨).

(٢) «المدونة» (١ / ١١٦)، «الخرشي» (٢ / ٦٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٨١ ـ ٤٨٢).
وهٰذا مذهب أبي حنيفة.
انظر: «تبيين الحقائق» (١ / ٢١٢)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١٠ ـ ١١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٢٦ ـ ١٢٧).
وهٰذا مذهب أحمد أيضاً.
انظر: «المغني» (٢ / ٢٩٢)، «الشرح الكبير» (١ / ٤٤١)، «المحرر» (١ / ٣٣١)، «الإنصاف» (٢ / ٣٣٠)، «المبدع» (٢ / ١١٤)، «كشاف القناع» (١ / ٦٠٥).

(٣) «المجموع» (٤ / ٢٢٠)، والمصادر الآتية.

(٤) «الوسيط» (٢ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ ط دار السلام)، «مشكل الوسيط» (١ / ق ١٣٥ / أ) لابن الصلاح، «الغاية القصوى» (١ / ٣٢٦)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٦٥)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٠١)، «مختصر الخلافيات» (٢ / رقم ١٥٥، ١٥٦).

(٥) وانظر دراسة الدكتور إبراهيم الصبيحي «قصر الصلاة للمغتربين».

مسألة ٣٠٨

سرايا المسلمين إذا قاموا في وجه العدو وبعزيمة أكثر من أربعة أيام لهم أن يقصروا[١]، خلافاً لأحد قولي الشافعي: أنهم لا يقصرون إلا ثمانية عشر يوماً[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١]، وما لم يتقرر للمسافر عزم ثابت على إقامة ينتقل بها عن حكم السفر؛ فالاسم يتناولهم، وروي ذلك عن ابن عمر[٣] وابن عباس[٤] وأنس[٥] وعبدالرحمٰن بن سمرة[٦] ولا مخالف لهم، ولأن عزمهم لا يعول عليه لأنهم لا يدرون متى يلقوا العدو ولا أي وقت يلقونهم فيه، فكانوا على أصل السفر.

---

(١) «المدونة» (١ / ٢٠٩)، «الذخيرة» (٢ / ٣٦٤).

(٢) «الوسيط» (٢ / ٢٤٦ ـ ٢٤٨)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٢٦)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٦٥)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٣٣).

(٣) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٣٣ / رقم ٤٣٣٩)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٥٢) و «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٢٧٤)؛ عن ابن عمر قال: «يا أيها الرجل! كنتُ بأذربيجان ـ قال الراوي: لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين ـ فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين».
وإسناده جيد. قاله ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (١ / ق ١٣٦ / أ).
وانظر تحرير مذهبه وحصر ما ورد عنه مع التخريج في: «قصر الصلاة للمغتربين» (ص ٦٣ ـ ٦٧).
وانظر أيضاً: «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٥٣٨ - ٥٣٩)، «الموطأ» (١ / ١٤٨).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٥٩)؛ عن نصر ابن عمران قال: «قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان؛ فكيف ترى؟ قال: صلِّ ركعتين، وإن أقمت عشر سنين»، وإسناده جيد، وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٥٣٧).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٥٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٦٠)؛ عن أنس ابن مالك: «أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلِّي ركعتين، قال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٥٨): «رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، ورجاله موثقون».
وانظر تحرير مذهبه وحصر ما ورد عنه مع التخريج في: «قصر الصلاة للمغتربين» (ص ٦٨ ـ ٦٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٤)، وعبدالرزاق (٢ / ٥٣٦ / رقم ٤٣٥٢) كلاهما في «المصنف»، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٦٠)، والبيهقي (٣ / ١٥٢)؛ عن الحسن، عن عبدالرحمٰن بن سمرة؛ قال: «كنا معه ببعض بلاد فارس سنتين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين».

مسألة ٣٠٩

إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها إلى آخر وقتها ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أداؤها فيه؛ فله أن يقصر[(١)]، خلافاً لمن حكي عنه من أصحاب الشافعي أنه ليس له قصرها[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ فعم، ولم يخص الضرب في أول الوقت ولا في آخره، ولأنه مسافر يحل لمثله القصر؛ فوجب إذا كان مؤدياً للصلاة أن يجوز له قصرها، أصله إذا سافر قبل دخول الوقت ثم دخل عليه وقت الصلاة وهو مسافر، ولأنه مصادف لوقتها وهو مسافر؛ فكان له قصرها كما لو سافر أول الوقت، ولأن الاعتبار بوقت الأداء [لا] أول الوقت، دليله إذا دخل أول الوقت وهو قادر على القيام ثم عجز أنه يصلي قاعداً.

مسألة ٣١٠

إذا نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر بعد فوات[(٣)] وقتها قضاها تامة[(٤)]، خلافاً لما يحكى عن الحسن من قصرها[(٥)]؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها؛

---

(١) حكى ابن المنذر الإجماع عليه في كتابه «الإجماع» (رقم ٦٢)، وكذا في كتابه «الأوسط» (٤ / ٣٥٤)، وحكاه عن مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي.

(٢) «الوسيط» (٢ / ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٣) في الأصل: «وفات».

(٤) «المدونة» (١ / ١٢٣ ـ ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٤)، «المعونة» (١ / ٢٧٤)، «التفريع» (١ / ٢٥٤)، «الرسالة» (١٣١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٦٣، ٣٦٠).

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٦٨): «أجمع أهل العلم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر، لا يجزئه غير ذلك؛ إلا شيء اختلف فيه عن الحسن».

قلت: أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٤٣ ـ ٥٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٧٢)؛ عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: «من نسي صلاة الحضر حتى سافر يصليها أربعاً، وإن نسي صلاة في السفر حتى يأتي الحضر صلى أربعاً».

وانظر: «موسوعة فقه الحسن البصري» (٢ / ٥٣٤)؛ ففيه أن مذهبه يقضيها تامة.

فليصلها إذا ذكرها»[١]، وهٰذا إشارة إلى الصلاة المنسية، ولأنها تجب بأول الوقت ويستقر الأداء بخروج الوقت، فإذا استقر ذٰلك؛ فقد لزمته في الذمة تامة، فوجب قضاؤها كذٰلك.

مسألة ٣١١

إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر؛ فالأولى أن يقصرها، فإن أتمها كره له ذٰلك وجاز، ومن رأى من أصحابنا أن القصر فرض المسافر قال: يجب قصرها[٢]، وقال الشافعي: يلزمه إتمامها[٣]؛ فدليلنا على تخيره قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها»[٤]، وهٰذه الكناية عائدة على الصلاة المنسية؛ فكان مخيراً[٥] بين الإتمام والقصر، فوجب أن يكون قضاؤها كذٰلك،

= نعم، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٦٩) عن المذكور عند المصنف عن الحسن: «قول شاذ، لا نعلم أحداً قال به».

وانظر بسط المسألة في: «قضاء العبادات» (٢٧١ ـ ٢٧٣).

ومع هٰذا؛ فحكاه عنه الشاشي في «الحلية» (٢ / ٢٣٧ ـ ٢٣٨) ـ وفيه: «وحكي عن المزني في مسائله المعتبرة أنه يقصر» ـ، والعيني في «البناية» (٢ / ٧٧٦)، والنووي في «المجموع» (٤ / ٣٧٠)، وزاد معه المزني، وهو قول ابن حزم في «المحلى» (٥ / ٣٠ ـ ٣١).

(١) مضى تخريجه.

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٤)، «المعونة» (١ / ٢٧٤)، «المدونة» (١ / ١٢٣ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٥٤)، «الرسالة» (١٣١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٦٣، ٣٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ١١٩).

(٣) هٰذا قول الشافعي في آخر قوليه.

انظر: «الأم» (١ / ١٨٢)، «التنبيه» (٣٠)، «الوجيز» (١ / ٥٩)، «الوسيط» (٢ / ٢٥٢ ـ ط السلام) مع «مشكلات الوسيط» (ق ٥٤ ب ـ ٥٥ ب) للحموي، «روضة الطالبين» (١ / ٣٨٩)، «المجموع» (٤ / ٢٤٩ ـ مع «الشرح»)، «المنهاج» (١٩)، «المحلي على المنهاج» (١ / ٢٥٥)، «الشرقاوي على التحرير» (١ / ٢٥١). وانظر: «رؤوس المسائل» (١٩).

وهٰذا مذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وبه قال أبو ثور.

انظر: «المغني» (٢ / ٢٨٢)، «منتهى الإرادات» (١ / ١٢٤)، «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٣٦٩).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) كذا في المطبوع والأصل، وفي الهامش: «لعله: وقد كان مخيراً».

ولأنها صلاة مفروضة، فكان قضاؤها كأدائها، أصله إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في حضر أو سفر، وأما من قال: إن القصر فرض المسافر؛ فإنه قد مر على أصله، ولأن كل صـلاة فاتت كان فرض قضائها فرض أدائها، أصله صلاة الحضر إذا فاتت فذكرها في السفر، ودليلنا على الشافعي ما قدمناه، ولأنه نسي صلاة في حالٍ فَرضُها فيها معلوم، فوجب إذا ذكرها في حالٍ فَرْضُها فيها، بخلاف ذٰلك الفرض أن يقضيها على فرضها حال النسيان، أصله إذا نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر.

مسألة ٣١٢

إذا نسي صلاة في سفر فذكرها في السفر قبل أن يصير مقيماً؛ فإنه يقضيها سفرية[(١)]، خلافاً لأحد قولي الشافعي أنه يلزمه الإتمام لأنها صلاة تؤدى وتقضى، فوجب أن يكون قضاؤها كأدائها[(٢)]، أصله إذا فاتته في الحضر فذكرها في الحضر، ولأن الحضر أولى بالإتمام من السفر، ثم قد ثبت أنه لو نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر أنه يقضيها سفرية، فإذا ذكرها في السفر كان القصر أولى، ولأن لفرض الصلاة نوعين: إتمام وتخيير بين الإتمام والقصر، وقد ثبت أن أحد النوعين يقضى على ما هو عليه في حاله وغير حاله، وهو الإتمام؛ فيجب أن يكون كذٰلك النوع الآخر[(٣)].

---

(١) «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٦٣، ٣٦٠).

(٢) «المجموع» (٤ / ٢٤٩)، «روضة الطالبين» (١ / ٣٨٩)، «المحلي على المنهاج» (١ / ٢٥٥)، «الشرقاوي على التحرير» (١ / ٢٥١)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٣٨).

(٣) ليس في هٰذه المسألة والتي قبلها نص يرجع إليه، وإنما هي اجتهادات فقهية، وأصل الخلاف في نظري: هل القصر رخصة أم عزيمة؟ فإذا كان القصر عزيمة؛ ففوت الرباعية يصبح كفوت صلاة الصبح، وعليه فَقِس.

وانظر: «قضاء العبادات والنيابة فيها» (ص ٢٧١ ـ ٢٧٣).

(تفريع): قال محمد بن الحسن الجوهري في «نوادر الفقهاء» (ص ٤٢): «وأجمعوا أنه من ذكر صلاة حضر في سفر صلاها صلاة حضر؛ إلا عبيدالله بن الحسن العنبري؛ فإنه قال: يأتي بها صلاة سفر».

مسألة ٣١٣

إذا دخل المسافر في صلاة المقيم لزمه الإتمام إذا أدرك ركعة فصاعداً[١]، خلافاً لمن قال: لا يلزمه[٢]؛ لقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»[٣]، ولأنه مؤتم بمن فرضه الإتمام؛ فوجب أن يلزمه الإتمام؛ كالمقيم.

(فصل): وإذا أدرك أقل من ركعة لم يلزمه[٤]، خلافاً للشافعي[٥]؛ لقوله: «من أدرك من الصلاة ركعة؛ فقد أدركها»[٦]، ولأنه مدرك لما دون الركعة؛ فوجب أن لا يلزمه حكم تلك الصلاة، أصله الجمعة.

مسألة ٣١٤

لا بد من النية في القصر[٧]، خلافاً للمزني[٨]؛ لأن الأصل الإتمام والقصر

---

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٤)، «التلقين» (١ / ١٢٨)، «شرحه» (٣ / ٩٠٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٠٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٦٥)، «الذخيرة» (٢ / ٣٦٧)، «التفريع» (١ / ٢٥٩)، «جامع الأمهات» (١١٧).

(٢) هٰذا قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وقتادة، أسنده عنهم عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٥٤٢ ـ ٥٤٣)، وحكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٣٩).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) «الذخيرة» (٢ / ٣٦٧)، «شرح التلقين» (٣ / ٩٠٥).

(٥) «الأم» (١ / ١٨١).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رفعه: «من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة».

(٧) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٦)، «بلغة السالك» (١ / ١٧٤) ـ وفيه: «ولا تجب على المسافر بنية القصر عند السفر بل عند الصلاة» ـ، «الكافي» (١ / ٢٤٥)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٥٧)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢ / ٣٨).

(٨) «المجموع» (٤ / ٤٥٣)، وبه قال الحنفية.
انظر: «بدائع الصنائع» (١ / ٣٨٣)، وهو قول أبي بكر من الحنابلة. انظر: «المغني» (٢ / ٢٦٥).
وهٰذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢١) في عدم اشتراط النية: «وهو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم، ولهٰذا لما سلم من ركعتين ناسياً قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر. قال: بل نسيت».

طارىء عليه، فاحتاج إلى نية يختص به تنقله عن الأصل، كالجمعة لما كانت طارئة على الظهر احتاجت إلى نية تخصها.

مسألة ٣١٥

إذا افتتحها بنية الإتمام لم يجز له قصرها، فإن فعل أعادها أبداً[١]، خلافاً لبعضهم[٢]؛ لأنه افتتح الصلاة بنية فرض، فلم يجز له نقلها إلى غيره؛ كالحاضر، ولأنه أحرم بنية الحضر فلم يكن له نقلها إلى نية السفر، أصله إذا كان مقيماً ثم صار مسافراً بعد الدخول فيها بأن اندفعت السفينة.

(فصل): إذا افتتحها بنية القصر فأتمها عامداً؛ فلا تجزئه[٣]، خلافاً لبعضهم[٤]؛ لأنه دخل فيها بنية قصر فلم يكن له نقلها إلى غيره، أصله إذا افتتحها بنية الإتمام، ولأنه إذا نوى القصر وقد انتظمت النية للعدد الذي نواه من الركعات فإذا أتمها حصلت تلك الزيادة بغير نية وغير جائز أن ينوي ساعة فعلها، فتفريق النية على الصلاة لا تصح[٥].

= وقال (٢٤ / ١٦): «ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه». وانظر: «النية وأثرها في «الأحكام الشرعية» (١ / ٤٥١).

(١) «المدونة» (١ / ٢٠٧)، «الذخيرة» (٢ / ٣٧٠)، «التفريع» (١ / ٢٥٩)، «المعونة» (١ / ٢٧١)، «الكافي» (٦٨)، «التلقين» (١ / ١٢٩)، «شرحه» (٣ / ٩٠٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٦)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ١٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ١١٦).

(٢) عزاه القفال في «حلية العلماء» (٢ / ٢٣٠) للمغربي.

(٣) «الذخيرة» (٢ / ٣٦٢)، «المدونة» (١ / ٢٠٧)، «التفريع» (١ / ٢٥٩)، «المعونة» (١ / ٢٧١)، «الكافي» (٦٨)، «التلقين» (١ / ١٢٩)، «شرحه» (٣ / ٩٠٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٦)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ١٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ١١٦).

(٤) هذا مذهب الشافعية والحنابلة.

انظر: «المغني» (٢ / ٢٦٦)، «قواعد الأحكام» (١ / ٢١٦)، «الوسيط في المذهب» (٢ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ـ ط دار السلام).

(٥) القول الصحيح أنَّ تغيير هٰذه النية لا يضر، وأنَّ صلاته صحيحة، بل يجب عليه أن يتم الصلاة إذا غيَّر نية السفر ونوى الإقامة في مكانه، أو نوى الرجوع إلى بلده، والمسافة قصيرة لا يباح فيها =

مسألة ٣١٦

فإن أتمها سهواً؛ قال سحنون: لا تجزئه[١]. وقال ابن المواز: تجزئه[٢]. فوجه القول الأول بأنه لا تجزئه أن هٰذه الزيادة غير معتد بها، فصارت كزيادة في صلاة الحضر سهواً، والصلاة إنما تصح مع السهو في العمل القليل دون الكثير، ووجه القول بأنها لا تبطل لأنها زيادة ليست كالمجمع على أنها سهو؛ لأن من الناس من يقول: إنها معتد بها، ولأنه إن افتتح الصلاة بنيتها أجزأته ولم تكن كالزيادة التي لا يعتد بها على وجه، والله أعلم.

مسألة ٣١٧

إذا افتتح الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة، فإن صلى ركعة بسجدتيها أتمها اثنتين وكانت نفلاً، ولم يجز له البناء عليها[٣]، وقال الشافعي: يبني على ما تقدم وتجزئه[٤]، وبه قال بعض متأخري أصحابنا[٥]، ودليلنا أنه لما نوى الإقامة صار حاضراً، فلم يجز له أن يصلي بصلاة مسافر وهو حاضر ولم يجز له البناء على ما

= القصر، والنية لم تتغير، وإنما الذي تغيَّر السبب الذي يجعل الصلاة المقصورة تامة، وهٰذا التغيير قد عهدناه في الشرع، أصله: تغيير نية المنفرد إلى الإمام، والمأموم إلى منفرد؛ كما سبق في «المسائل» (٢٨٩، ٢٩٧، ٢٩٨).

وانظر: «مقاصد المكلفين» (ص ٢٥٠).

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٦، ٢١٧)، «الذخيرة» (٢ / ٣٧٠)، «شرح التلقين» (٣ / ٩١١)، «جامع الأمهات» (ص ١١٦).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٦، ٢١٧)، «التفريع» (١ / ٢٥٩)، «الذخيرة» (٢ / ٣٧٠)، «شرح التلقين» (٣ / ٩١١).

(٣) «المدونة» (١ / ٢٠٧)، «الذخيرة» (٢ / ٣٧٠)، «التفريع» (١ / ٢٥٩)، «المعونة» (١ / ٢٧١)، «الكافي» (٦٨)، «التلقين» (١ / ١٢٩)، «شرحه» (٣ / ٩٠٧، ٩١١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٦)، «جامع الأمهات» (ص ١١٩)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٥٧).

(٤) «الأم» (١ / ٢٠٩ ـ ط دار الفكر)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٤٣).

(٥) «الذخيرة» (٢ / ٣٧٠)، «التفريع» (١ / ٢٥٩)، «المعونة» (١ / ٢٧١)، «الكافي» (٦٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٧).

مضى في صلاته؛ لأنه ليس له نقل الفرض الذي ابتدأ الصلاة به إلى غيره وتحريره أن يقال: لأنه صلاة ابتدأت بنية الفرض فلم يجز له نقلها إلى غيره، أصله إذا أراد الإتمام ولم ينو الإقامة[١].

مسألة ٣١٨

إذا كان في السفينة يقدر فيها على الصلاة قائماً لم يجز له ترك القيام، سواء كانت مربوطة في الشط أو سائرة[٢]، وقال أبو حنيفة: إن كانت سائرة جاز له أن يصلي الفرض جالساً، وإن كانت مربوطة إلى الشط لم يجز له[٣]. ودليلنا قوله ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً»[٤]، وهٰذا مستطيع، ولأنه ركن من أركان الصلاة فلم يسقط مع القدرة عليه؛ كالقراءة والسجود، ولأن كل من لزمه فرض القيام في غير السفينة لزمه في السفينة، أصله إذا كانت مربوطة، ولأنه قادر على القيام فأشبه من ليس في سفينة.

مسألة ٣١٩

الجمع بين الصلاتين جائز في السفر وقت أيهما شاء إذا جد به السير

---

(١) انظر ما علقناه على آخر فصل بعد (مسألة رقم ٣١٥).

(٢) «التلقين» (١ / ٩٦)، «شرحه» (٢ / ٤٩٠)، «المدونة» (١ / ٢١٠).
وهٰذا مذهب الشافعي وأحمد أيضاً، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن.
انظر: «المجموع» (٣ / ٢٤٢)، «منتهى الإرادات» (١ / ١٢٢)، «الشرح الكبير» (٢ / ٨٩)، «فتح الباري» (١ / ٤٨٩)، «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص ١٠٧ ـ ١٠٨)، «الاختيار» (١ / ٧٨)، «الدين الخالص» (٢ / ١٢٥).

(٣) «الأصل» (١ / ٣٠٦)، «مختصر الطحاوي» (٣٤)، «المبسوط» (٢ / ٢)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٦٦)، «رؤوس المسائل» (١٧٨)، «البحر الرائق» (٢ / ١٢٦)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٠٩)، «البناية» (٢ / ٧٠١)، «الاختيار» (١ / ٧٨)، «تأسيس النظر» (ص ٨ ـ ٩)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٨)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٧٨)، «خزانة الفقه» (ص ١٢٤)، «نور الإيضاح» (ص ١٠٠ ـ الهندية)، «الدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة» (ص ٢٠ ـ ٢١ ـ بتحقيقي) للحموي.
وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٥٤ / رقم ٣٢٥).

(٤) مضى تخريجه.

والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية إن قدر هٰذا في الصلوات الأربع[١]، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعرفة والمزدلفة[٢]. ودليلنا حديث معاذ: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك يجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء[٣].

وروى أن ابن عمر اسْتُصرِخَ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا أعجله أمر في سفره يجمع بين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما[٤].

وعن أنس؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق[٥]، وقريب منه حديث ابن

---

(١) «المدونة» (١ / ٢٠٥)، «التفريع» (١ / ٢٦٢)، «المعونة» (١ / ٢٥٩)، «الرسالة» (١٣٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١٣٤ ـ ١٣٥)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٩٧)، «الخرشي» (٢ / ٦٧ ـ ٦٨)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٨٧ ـ ٤٨٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٠).

(٢) «الأصل» (١ / ١٤٧)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ١٥٩ ـ ١٦٥، ١٧٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٨٨)، «رؤوس المسائل» (١٧٧)، «مختصر الطحاوي» (٣٣ ـ ٣٤)، «القدوري» (٢٧)، «المبسوط» (٤ / ١٤ ـ ١٥)، «الهداية» (١ / ١٤٣)، «اللباب» (١ / ٣٢٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٨١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٩٢ / رقم ٢٥٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم ٤٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب تقصير الصلاة، باب هل يؤذن ويقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، رقم ١١٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم ٤٨٨)، والمذكور لفظ أبي داود (١٢٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم ١١٠٨، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت...، ١١١٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم ٧٠٤)، ولا يوجد فيه (العصر) بعد قوله: «صلى الظهر».

عباس[١]، ولأنه سفر؛ فجاز أن يتعلق به القصر[٢]؛ كالحج.

(فصل): يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره[٣]، خلافاً للشافعي في قوله: لا يجوز إلا في سفر القصر[٤]؛ لأن الصحابة ذكروا أن ذلك كان فعله ﷺ في السفر ولم يقيدوا، ولأن كل معنى جاز في الحضر لعذر جاز في قصير السفر وطويله كسائر الرخص، ولا بد من الاحتراز من الفطر في رمضان.

مسألة ٣٢٠

يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر[٥]، خلافاً لأبي حنيفة[٦]؛ لحديث ابن عباس: أنه ﷺ جمع من غير خوف ولا

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٥٧٩ قبل رقم ١١١١)، ووصله أحمد في «المسند» (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨)، وفيه ضعف.
انظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ١١٧٨ - ١١٧٩).

(٢) كذا في المطبوع والأصل، وفي الهامش: «لعله الجمع»، وهو الصواب.

(٣) «المعونة» (١ / ٢٥٩)، «الفواكه الدواني» (١ / ٢٧٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٠).

(٤) «الأم» (١ / ١٨٥ - ١٨٧)، «الإقناع» (٤٨ - ٤٩)، «المجموع» (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٣١)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٧١ - ٢٧٢)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢).

(٥) «المدونة» (١ / ١١٠ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٢٦٠)، «التفريع» (١ / ٢٦٢)، «الرسالة» (١٣٢)، «التلقين» (١ / ١٢٤)، «شرحه» (٢ / ٨٢٨ - ٨٣١) للمازري، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٠، ٤٩٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٩)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٣٥)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٧)، «الخرشي» (٢ / ٧٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٢١).

(٦) «الحجة على أهل المدينة» (١ / ١٥٩ - ١٦٤)، «الأصل» (١ / ١٤٧)، «الموطأ» (ص ٨٢)، كلها لمحمد بن الحسن، «الآثار» (ص ٢٠) لأبي يوسف، «المبسوط» (١ / ١٤٩)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٦٨ - ٤٧٠)، «عمدة القاري» (٧ / ١٥٠)، «بذل المجهود» (٦ / ٢٨٣) للسهارنفوري، «تبيين الحقائق» (١ / ٨٨)، «اللباب» (١ / ٣٢٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٨١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٩٢ / رقم٢٥٠).
ونصره الشوكاني في «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع»، وكذا أخونا الشيخ مقبل الوادعي في رسالة مفردة مطبوعة!! وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٢٢).

سفر[١]. قال مالك: أرى ذٰلك في مطر[٢].

مسألة ٣٢١

لا يجمع في الحضر إلا بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر[٣]، خلافاً للشافعي[٤]؛ لأن الجمع رخصه لتعجيل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم، وهٰذا في الليل لأنهم في النهار لا بد لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش والأمور التي لا ينقطعون عنها بالمطر وتزول فائدة الرخصة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم ٧٠٥).

(٢) «الموطأ» (١ / ١٤٤ ـ رواية يحيى).
وانظر منشأ الخلاف بين الفقهاء في مشروعية الجمع عند: ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢ / ١٠٠)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ١٧١)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٣)، والشوكاني في «السيل الجرار» (١ / ١٩٣)، وصديق حسن خان في «فتح العلام» (١ / ١٩٦).
وانظر: «الموجز في الفقه الإسلامي المقارن» (ص ٢٥٧)، و«ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩) للبوطي، وكتابي «الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر» (ص ٢٥٤ ـ ٢٥٧). وانظر منه: (ص ٦١ وما بعد، ١٠١ وما بعد) في مشروعية الجمع في الحضر والرد على المخالفين، والله الموفق.

(٣) «المعونة» (١ / ٢٦٠)، «المدونة» (١ / ١٠١ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٦١ ـ ٢٦٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٩)، «التلقين» (١ / ١٢٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٠)، «الرسالة» (١٨٩ ـ مع «الثمر الداني»)، «أسهل المدارك» (١ / ٢٣٥)، «الخرشي» (١ / ٤٢٤، ٢ / ٧٠)، «المنتقى شرح الموطأ» (١ / ٢٥٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٢١).

(٤) «الأم» (١ / ٩٤)، «مختصر المزني» (٢٥) «الإقناع» (٤٨ ـ ٤٩)، «روضة الطالبين» (١ / ٤٠٠)، «المجموع» (٤ / ٣٨١)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٤١)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٧٥)، «إخلاص الناوي» (١ / ٢٠٢).

(٥) الصواب مشروعية الجمع بين الظهر والعصر، ورحم الله ابن رشد؛ فإنه قرر بإنصاف ذٰلك في كتابه «بداية المجتهد» (١ / ١٧٣) وقرر أن الشافعيَّ عدَّل مالكاً في تفريقه بين صلاة النهار في ذٰلك وصلاة الليل؛ لأنه روى الحديث وتأوَّله، أي: خصص عمومه من جهة القياس، وذٰلك أنه قال في =

مسألة ٣٢٢

يجوز الجمع إذا انقطع المطر وبقي الوحل[(١)]، خلافاً للشافعي[(٢)]؛ لأن

= قول ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر». أري ذٰلك كان في المطر، فقال الشافعي: فلم يأخذ مالك بعموم الحديث ولا بتأويله ـ أعني: تخصيصه ـ؛ بل ردَّ بعضه وتأوَّل، وذٰلك شيء لا يجوز بإجماع، وذٰلك أنه لم يأخذ بقوله فيه: «جمع بين الظهر والعصر»، وأخذ بقوله: «والمغرب والعشاء» وتأوّله.

قال السبكي في «المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود» (٧ / ٦٦): «مع تفسير مالك يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء لضرورة المطر».

وأما استدلالهم بقول أيوب السختياني: «لعله في ليلة مطيرة»؛ فالأجوبة عنه من أكثر من وجه:

منها ما قاله الكرماني في «شرح صحيح البخاري» (٤ / ١٩٢): «فإنْ قلتَ صلاة العصرين ليستا في الليلة؛ فلا يصير هٰذا عذراً في تأخير الظهر. قلت: المراد في يوم وليلة مطيرة، مطيرتين، فترك ذكر أحدهما اكتفاءً بذكر الآخر، والعرب كثيراً تطلق الليلة وتريد الليل بيومه».

وردت آثار في مشروعية ذٰلك، انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٥٥٦)، و «المطالب العالية» (١ / ٧٨ ـ ط الأعظمي، باب جواز الجمع بين الظهر والعصر للحاجة)، و «السنن الكبرى» (٣ / ١٦٨)، و «الجوهر النقي» لابن التركماني، و «مكمل إكمال الإكمال» (٢ / ٣٥٦)، وكتابي «الجمع بين الصلاتين في الحضر» (ص ٩٨ ـ ١٠٠ ـ ط الأولى).

والخلاصة: ما قاله تاج الدين السبكي في «التوشيح على التصحيح» (ق ٣٢ / أ): «مذهبنا في الجمع بالمطر أوسع المذاهب؛ لأنا نجوزه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، ومالك وأحمد يخصَّانه بالمغرب والعشاء، وأبو حنيفة لا يرى الجمع مطلقاً».

قلت: نعم، مذهبهم أوسع المذاهب في الوقت، أما في العذر؛ فالحنابلة والمالكية. وانظر المسألة الآتية.

(١) «المدونة» (١ / ١١٠)، «المعونة» (١ / ٢٦١)، «التفريع» (١ / ٢٦٢)، «الرسالة» (١٣٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٩ ـ ٢٢٠)، «القوانين الفقهية» (ص ٥٧)، و «حاشية العدوي على مختصر خليل» (١ / ٤٢٤)، «البيان والتحصيل» (١ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٢١).

(٢) «الأم» (١ / ٧٦)، «المجموع» (٤ / ٢٢٧)، «الإقناع» (٤٩)، «روضة الطالبين» (١ / ٤٠٠)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٤٣).

وانظر غير مأمور كتابي: «الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر» (ص ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ ط الأولى).

المشقة باقية وإن زال المطر ببقاء الوحل والطين، فكانت الرخصة باقية.

مسألة ٣٢٣

يجب في صلاة الجمعة المجيء إلى الجمعة على من كان خارجاً من المصر بمسافة يسمع منها النداء[١]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يجب على من كان خارج المصر السعي إليها أصلاً[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ فعم، وقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»[٣].

وروي: «التأذين»؛ ففيه دليلان:

أحدهما: عمومه على أهل المصر وغيرهم.

والآخر: أنه جعل النداء علماً على وجوب السعي ولا يحتمل ذٰلك إلا على

---

(١) على أن يكون المأذن صيِّتاً، والريح ساكناً.
انظر: «المدونة» (١ / ١٤٢ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٣٠٢)، «التفريع» (١ / ٢٣٠)، «الرسالة» (١٤١)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٢)، «التلقين» (١ / ١٣١)، «شرحه» (٣ / ٩٨٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٤)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٦٣)، «الاستذكار» (٢ / ٣٢٣ ـ ط المصرية)، «التمهيد» (١٠ / ٢٨٠)، «الكافي» (٢٤٨)، «مواهب الجليل» (٢ / ١٦٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٢، ١٢٥)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٠٤).

(٢) القول المعتمد في المذهب تحديدها بفرسخ.
انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٥)، «مختصر القدوري» (١ / ١٠٩)، «المبسوط» (٢ / ١٠٢)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٧٢)، «البدائع» (٢ / ٦٦١)، «الهداية» (١ / ٨٢)، «رؤوس المسائل» (١٨٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٥٣). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٣٣ / رقم ١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (رقم ١٠٥٦)، والدارقطني (٢ / ٦)، والبيهقي (٣ / ١٧٣) في «سننهم»، وابن عدي (٦ / ١٢٥٢)، وأبو بكر المروزي في «الجمعة وفضلها» (٦٩)، وأبو نعيم (٧ / ١٠٤)؛ بسند مظلم فيه أبو سلمة بن نُبيه وعبدالله بن هارون؛ كلاهما مجهول، ولذا قال أبو داود عقبه: «روى هٰذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمرو لم يرفعوه، أسنده قبيصة». وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٥٧١ ـ ١٥٧٤).
قلت: أخرج الموقوف على عبدالله بن عمرو: ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٧٣ ـ ١٧٤).

من كان خارجاً عن المصر؛ لأن من كان فيه لا يراعى فيه سماع النداء.

وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فعليه الجمعة يوم الجمعة؛ إلا مريضاً، أو مسافراً، أو امرأة، أو صبياً، أو مملوكاً»[١]، ولم يستثن ما تنازعناه، فبقي في عموم الإيجاب، ولأنه صحيح لو كان في المسجد لزمته الجمعة، فوجب إذا كان على مسافة من المصر بحيث يسمع النداء أن تلزمه الجمعة، أصله من كان في الربض.

(فصل): وإنما حددنا المسافة بثلاثة أميال أو بزيادة يسيرة[٢]، خلافاً لمن حكي عنه ستة[٣]، وللشافعي في نفيه التحديد جملة[٤]؛ لأن الاعتبار هو سماع النداء، وقد ذكر الناس فيما جرب وروعي في العادة أن الأصوات إذا كانت ساكنة والرياح معتدلة وكان المؤذن صيتاً ولا مانع يمنع السماع؛ فإن الصوت ينتهي إلى ثلاثة أميال وما قاربها، ورأيت في بعض الحديث مرفوعاً: «الجمعة على من سمع النداء من ثلاثة أميال»[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ / ٣)، والبيهقي (٣ / ١٨٤) في «سننهما»، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٤٢٥) ـ وليس عنده «إلا امرأة» ـ.

وهو حديث لا يصح، ابن لهيعة فيه ضعف. قاله محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (٢ / ١١٩٦).

وانظر تعليقي على: «سنن الدارقطني» (رقم ١٥٥٩).

(٢) «المعونة» (١ / ٣٠٣)، و «جامع الأمهات» (ص ١٢٢، ١٢٥)، والمصادر السابقة.

(٣) يحكى هٰذا القول عن ابن شهاب الزهري. انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ١٦٢ / رقم ٥١٥٤)، «المعونة» (١ / ٣٠٣).

(٤) «الأم» (١ / ١٩٢)، «مختصر المزني» (٢٦)، «الإقناع» (٥١)، «المجموع» (٤ / ٣١٤ ـ ٣١٧)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٣٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٧٧)، «نهاية المحتاج» (٢ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٦٢).

وهنالك أقوال أخرى.

انظر: «الأوسط» (٤ / ٣٤ ـ ٣٧).

(٥) مضى سابقاً دون قوله: «من ثلاثة أميال». وانظر: «التمهيد» (١٠ / ٣٨٣ - ٣٨٤).

مسألة ٣٢٤

تجب الجمعة على أهل القرى والسواد[١]، خلافاً لأبي حنيفة[٢]؛ لقوله ﷺ: «الجمعة على كل مسلم»[٣]، وقال ابن عباس: إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة مسجد رسول الله ﷺ لجمعة جمعت بجُوَاثي[٤] قرية من قرى البحرين[٥]. وروى عبدالله بن بدر قال: كان طلق بن علي يُجَمِّعُ بنا بقَران قرية من قرى اليمامة[٦]، وذكر أن رسول الله ﷺ أمر بذلك، وهٰذا كالنص، وروت أم عبدالله الدوسية[٧] أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا

---

(١) «المدونة» (١ / ١٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٢)، «المعونة» (١ / ٣٠٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٢، ١٢٣)، «الكافي» (٢٤٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٩٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٩٦).

(٢) «الأصل» (١ / ٣٤٥)، «مختصر الطحاوي» (٣٥)، «القدوري» (١ / ١٠٩ ـ ١١٠)، «المبسوط» (٢ / ١٢٠)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٧٢)، «البدائع» (٢ / ٦٦١)، «الهداية» (١ / ٨٢)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٠٨ ـ ٤١٠)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٩٤)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٧)، «عمدة القاري» (٥ / ٢٧١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٣٧). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٣٠ / رقم ٢٩٤).

وانظر: «مختصر الخلافيات» (رقم ١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٠٦٧)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٧٢، ١٨٣)؛ من مرسل طارق بن شهاب.

وفي الباب عن أبي موسى عند الحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٨٨).

وانظر: «نصب الراية» (٢ / ١٩٨)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٦٥)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٥٦٠).

(٤) جُواثي؛ بضم الجيم، وتخفيف الواو، وقد تهمز، ثم مثلثة خفيفة: قرية من قرى البحرين، من قرى عبد القيس. انظر: «معجم البلدان» (٢ / ١٧٤).

وتحرفت في المطبوع والأصل إلى: «بجوانا»!!

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم ٨٩٢).

(٦) لم أظفر به.

(٧) في هامش الأصل: «قوله أم عبدالله الدوسية صحابية ذكرها ابن حجر في «الإصابة» (ج ٤، ص ٤٧٢)، والدوسية نسبة إلى دوس قبيلة من مراد، ومنها أبو هريرة رضي الله عنه؛ فإنه دوسي» اهـ.

أربعة»[١]، ولأنها إقامة صلاة فاستوى فيها أهل القرى والأمصار كسائر الصلوات، ولأن كل عبادة لزمت أهل المصر لزمت أهل القرى والسواد كسائر العبادات، واعتباراً بالمصر بعلة اتصال البنيان وأنه يستوطنه عدد معقود بهم الجمعة[٢].

مسألة ٣٢٥

إذا أخرت الجمعة [فـ] إلى أي وقت تقام؟ فقد اختلف أصحابنا فيه؛ فقال ابن القاسم: ما لم تغرب الشمس وإن صلى بعض العصر بعد الغروب[٣]، وقال الشيخ

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٨، ٩) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١١٩٣ ـ مع «التنقيح») ـ، وابن عدي (٢ / ٦٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٧٩).
وإسناده ضعيف؛ لأن الزهري لم يسمع من الدوسية، وقال الدارقطني: «لا يصح هٰذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك».
وضعفه ابن حجر في «الإصابة» (٤ / ٤٧٢) بسبب معاوية بن يحيى.
وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٥٧)، «نيل الأوطار» (٣ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، «معارف السنن» (٤ / ٣٥٢)، وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٥٧٦، ١٥٧٧).

(٢) حكم صلاة الجمعة في الآية مطلق يشمل المدن والقصبات والقرى؛ فالزيادة على هٰذا الحكم المطلق بتخصيصه في المدن، وأنها لا تجوز في القرى نسخ لعموم الحكم القرآني، وهٰذا مخالف لأصول الحنفية؛ فتأمل.
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي رسالة مطبوعة في كراتشي بعنوان: «التحقيقات العلى بإثبات فرضيّة الجمعة في القرى» نصر فيها ما قرره المصنف. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٢٦ ـ ٣٠)، «السنن الكبرى» (٣ / ١٧٨) للبيهقي، «شرح السنة» (٤ / ٢١٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٣٨٠ ـ ٣٨١)، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ١٧٠)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤ / ١٦٣ ـ ١٧٥)، «المحلى» (٥ / ٧٩ ـ ٨٠)، «المجموع» (٤ / ٥٠٥)، «عون المعبود» (٣ / ٣٩٧ ـ ٤٠٦)، «فتح الباري» (٢ / ٣٨٠ ـ ٣٨١)، «المنهل العذب المورود» (٦ / ٢١٥)، «فضائل الجمعة وأحكامها» (ص ٢٥١ ـ ٢٧٢) لمحمد ظاهر، «الأجوبة النافعة» (ص ٤٣)، «الجمعة ومكانتها في الدين» (ص ٤٨) لأحمد بن حجر آل بوطامي.

(٣) «المدونة» (١ / ٢٣٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٥)، «الذخيرة» (٢ / ٣٣١ ـ ٣٣٢)، «الخرشي» (٢ / ٧٢ ـ ٧٣، ٨٤)، «الرد على الشافعي» (ص ٨٠ ـ ٨١) لابن اللباد، «قوانين الأحكام» (٩٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٤)، «حاشية العدوي» (٢ / ٧٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٤٣)، والقول الأول هو المشهور والمعتمد في المذهب، كما قال الدسوقي. وانظر: «الأوسط» (٣ / ١١٧) لابن المنذر.

أبو بكر الأبهري: ما لم يخرج وقت الظهر الضروري فيبقى قدر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، فإن بقي من النهار ما يخطب ويصلي ركعتين ثم يبقى أربع ركعات للعصر أقيمت الجمعة[١]، هٰكذا ذكر ذٰلك فيما شرح من (مسائل) «الأسدية»[٢]، وفي «تعليق بعض أصحابنا» عنه ما لم يخرج وقت الظهر المختار[٣].

وقد بيَّتُّ وجه كل قول في «شرح مختصر ابن أبي زيد»[٤]، وإنما الغرض ها هنا إذا كان في الجمعة وخرج وقتها ودخل وقت العصر، وقال الشيخ أبو بكر: ينظر، فإن كان قد صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر؛ فإنها يتمها جمعة، وإن كان قد صلى دون ذٰلك بنى وأتمها ظهراً[٥]، وقال الشافعي: ظهراً ولم يُفَصِّل[٦]، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته ويستأنف ظهراً[٧]، ودليلنا على أن الصلاة

---

(١) «الذخيرة» (٢ / ٣٣٢)، وكلا القولين مذكور في «جامع الأمهات» (ص ١٢٥) دون عزوٍ لهما.

(٢) مؤلفها أسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ).
انظر: «دراسات في مصادر الفقه المالكي» (ص ١٨٦ ـ ١٨٧، ١٩٤)، «تاريخ التراث العربي» (١ / ٤٦٧)، «الديباج» (١ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، «ترتيب المدارك» (٢ / ٤٦٥ ـ ٤٨٠).

(٣) وهٰذا مذهب الحنابلة. انظر: «تصحيح الفروع» (٢ / ٩٨)، «كشاف القناع» (٢ / ٢٨)، وهو مذهب الظاهرية. انظر: «المحلى» (٥ / ٤٢).

(٤) اسمه «الممهد في شرح مختصر أبي محمد»، وهو كتاب شرح فيه القاضي عبدالوهاب «مختصر المدونة» لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، ذكره ابن فرحون في «الديباج» (٢ / ٢٨)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٧ / ٢٢٢)، وقال: «إنه صنع فيه نحو نصفه»، ونقل عنه وأكثر ابن الراعي في «انتصار الفقير السالك». انظر منه: (ص ٢٥٤ ـ ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٣ ـ ٢٧٥).

(٥) هٰذا قول ابن ماجشون.
انظر: «الخرشي» (٢ / ٧٢ ـ ٧٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٤٣).

(٦) «الأم» (١ / ١٩٠)، «مختصر المزني» (٢٧)، «المهذب» (١ / ١١١)، «المجموع» (٤ / ٣٤١)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٧٣)، «الوسيط» (٢ / ٢٦٣ ـ ط السلام)، مختصره «الغاية القصوى» (١ / ٣٣٤)، «القول التمام» (ص ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٧) وقال يعقوب ومحمد: صلاتهم تامة إذا كان قعد قدر التشهد قبل أن يدخل وقت العصر.
انظر: «الأوسط» (٤ / ١١٧)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٢٠، ٢٢٢)، «فتح القدير» (٢ / ٥٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٤٧، ١٥٥ ـ ١٥٦).

لا تبطل أنها صلاة صح افتتاحه لها، ولم تبطل بخروج وقتها كسائر الصلوات، ولأن إدراك الصلاة بركعة يعتبر في موضعين في الفعل والوقت، ثم ثبت أنه لو أدرك مع الإمام ركعة وسلم الإمام أنه يتمها ولا تبطل صلاته؛ فكذٰلك إذا أدرك ركعة وخرج الوقت؛ فيجب أن لا تبطل، وتحريره أن يقال: لأنه معنى يعتبر إدراك الصلاة به بقدر ركعة؛ فزواله لا يمنع صحتها؛ كسلام الإمام، ودليلنا على جواز البناء أن الجمعة أقوى من الظهر؛ فكانت نيتها مقام نية الظهر لأنها إما أن تكون في معنى المقصودة أو بدلاً عن الظهر، فجاز أن يبني بنية الظهر عليها.

مسألة ٣٢٦

ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة[(١)]، خلافاً لما حكي عن طاوس[(٢)]؛ لقوله: «من أدرك من الجمعة ركعة؛ فقد أدركها»[(٣)]، ولأنه ذكر قبل الصلاة فوجب أن لا يكون إدراكه شرطاً في إدراكها؛ كالأذان والأقامة.

---

(١) «المدونة» (١ / ١٣٧ ـ ١٣٨ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٣٠٩ ـ ٣١٠)، «التفريع» (١ / ٢٣٢)، «بداية المجتهد» (١ / ١٣٤)، «إحكام القرآن» (٤ / ١٨٠٥)، «المنتقى» (١ / ١٩١).

(٢) وبه قال عطاء ومكحول ومجاهد أيضاً، أسند ذٰلك عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ١٢٨).
وانظر: «المحلى» (٥ / ٥٨ ـ ٧٤)، «فتح الباري» (٢ / ٣٩٧ ـ ٤٠١)، «المجموع» (٤ / ٥٥٨)، «المغني» (٢ / ٢٥٠ ـ ٢٥١)، «البناية» (٢ / ٨٣١)، «نوادر الفقهاء» (٣٨)، «معجم فقه السلف» (٢ / ٧٦)، وقارن بـ «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٥٩ ـ ٦٠).

(٣) أخرج الدارقطني في «السنن» (٢ / ١٠)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٤٦٩) و «التحقيق» (٢ / ١٢٢٣ ـ مع «التنقيح»)؛ عن أبي هريرة رفعه: «من أدرك من الجمعة ركعة؛ فليضف إليها أخرى».
وفيه عبدالرزاق بن عمر، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «لا يكتب حديثه»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١ / ١٠٩): «يقلب الأخبار؛ فاستحق الترك».
وأخرج نحوه: النسائي (٣ / ١١٢)، وابن ماجه (١١٢١) في «سننهما»، وابن خزيمة (١٨٥٠، ١٨٥١)، وأبو يعلى (٢٦٢٥)، والحاكم (١ / ٢٩١) من طريقين آخرين عن أبي هريرة رفعه بنحوه.
ورواه جمع من الضعفاء بلفظ: «من الجمعة»، وهو «خطأ، إنما الخبر «من أدرك من الصلاة ركعة»». قاله ابن حبان في «المجروحين» (١ / ١٠٩).
وانظر طرق الأحاديث وضعفها في: «علل الدارقطني» (٤ / ق ١١٤ / ب وما بعد)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٢٢٤ ـ ١٢٢٦)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٤٠ - ٤١)، «العلل» (١ / ٢١٠) لابن أبي حاتم.

مسألة ٣٢٧

إذا جاء بعد رفع الإمام رأسه من الركوع من الثانية؛ فقد فاتته الجمعة[١]، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يكون مدركاً لها بإدراك ما دون الركعة من السجود والتشهد[٢]؛ لقوله عليه السلام: «من أدرك من الصلاة ركعة؛ فقد أدركها»[٣]، فعلق الإدراك بقدر ركعة، فانتفى عما دونها، وروي: «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، فإن أدركهم في التشهد صلى أربعاً»[٤]، ولأنه أدركه بعد رفع رأسه من ركوع الثانية كما لو أدركه بعد قعوده قدر التشهد، ولأنه لم يدرك معه بعد شروعه في الصلاة وما يعتد به من فرضه، كما لو أدرك معه التسليمة الثانية، ولأن كل ما كان

---

(١) «المدونة» (١ / ١٣٨ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٣٠٩ ـ ٣١٠)، «التفريع» (١ / ٢٣٢)، «الاستذكار» (٢ / ٢٩١ ـ ط المصرية)، «التمهيد» (٧ / ٧٠)، «الكافي» (١ / ٢٥١)، «الخرشي» (٢ / ١٧)، «الشرح الصغير» (١ / ١٥٢)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٢٠).

وهٰذا مذهب الشافعي. انظر: «المجموع» (٤ /٣٨٨ ـ ٣٨٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٦٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٣٣)، «مختصر الخلافيات» (٢ / رقم ١٦٧).

وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٢ / ٣١٢)، «المحرر» (١ / ١٥٤)، «الإنصاف» (٢ / ٣٨٠)، «المبدع» (٢ / ١٥٣)، «كشاف القناع» (٢ / ٣٢).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٥)، «مختصر القدوري» (١ / ١١٣)، «الهداية» (١ / ٨٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٢٢)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٧٩ ـ ٤٨٠، ٢ / ٣٥ ـ ٣٦)، «اللباب» (١ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، «مجمع الأنهر» (١ / ١٧٠، ١٧١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٥٧)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٩).

وهو قول أبي يوسف أيضاً وعزاه لهما الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٣٥ / رقم ٣٠١).

ولمحمد الزمزمي رسالة بعنوان «صلاة الجمعة ركعتان للمنفرد كالجماعة»، ورد عليه أحمد الغماري في جزء «الحسبة على من جوز صلاة الجمعة بلا خطبة»، وهما مطبوعان.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة، رقم ٥٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم ٦٠٧).

(٤) هٰذا لفظ من ألفاظ حديث أبي هريرة في المسألة السابقة، هو عند الدارقطني (٢ / ١٠، ١١)، وابن عدي (٧ / ٢٦٤٢)، والبيهقي (٣ / ٢٠٣)، وإسناده ضعيف جداً، انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٠)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣ / ٣٣٠)، «أحكام الإمامة والائتمام» (ص ٣٥٥ ـ ٣٥٩).

فرضاً في صلاة المنفرد لم تسقط عنه بغير إدراك ركوع الإمام، أصله إذا لحق الإمام قد رفع رأسه من الركوع في سائر الصلوات، ولأن الجماعة شرط في الجمعة؛ لأنه لا تصح للمنفرد فعلها، ومتى أجزنا له بإدراكه الإمام في التشهد أن يأتي بجمعة حصل منه أن يأتي بها منفرداً؛ لأنه لم يفعل مع الإمام شيئاً يعتد به منها، ولأن إدراك الصلاة يكون بإدراك ركعة ليضيف الثانية إلى أصل تكون تابعة له، وما دون الركعة ليس بأصل، فيكون متبوعاً؛ لأنه لا حكم له في الإدراك كسائر الصلوات، ولأن إدراك الجمعة يتعلق بأمرين بالفعل والوقت، وقد ثبت أنه لو أدرك من الوقت أقل من مقدار ركعة لم يلزمه السعي إلى الجمعة، فكذٰلك إذا أدرك من فعلها مثله(١).

مسألة ٣٢٨

لا تفتقر إقامة الجمعة إلى سلطان(٢)، خلافاً لأبي حنيفة(٣)؛ لقوله تعالى:

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) «التلقين» (١ / ١٣١)، «شرحه» (٣ / ٩٨٨)، «المعونة» (١ / ٣٠٥)، «المدونة» (١ / ١٤٢ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٣١)، «الكافي» (٧٠)، «التمهيد» (١٠ / ٢٨٦)، «الذخيرة» (٢ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١١٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢١)، «شرح الزرقاني» (٢ / ٥٧، ٦٢)، «الفواكه الدواني» (١ / ٣٠٥)، «حاشية العدوي» (١ / ٣٢٩).
وهٰذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.
انظر: «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٣٨٨)، «السنن الكبرى» (٣ / ١٢٤)، «شرح السنة» (٤ / ٢١٩)، «المجموع» (٤ / ٤٠٤)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٠)، «الدُّرة المضية» (١ / ٢٠٤)، «المغني» (٣ / ٢٠٦)، «المبدع» (٢ / ١٦٤)، «مختصر الخلافيات» (٢ / رقم ١٦٨).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣١)، «مختصر القدوري» (١ / ١١٠)، «رؤوس المسائل» (١٨٣)، «المبسوط» (٢ / ٢٥)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٧٢)، «البدائع» (٢ / ٦٦٤)، «الهداية» (١ / ٨٣)، «شرح فتح القدير» (١ / ٤٠٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٤٥ / رقم ٣١٣)، «خزانة الفقه» (١ / ١٢٥)، «أوجز المسالك» (٣ / ٣٤٦) للكاندهلوي، «رمز الحقائق» (١ / ٥٨).
وهٰذا قول الأوزاعي، وبه كان يقول عمر بن عبدالعزيز وسليمان بن يسار والحسن وحبيب بن أبي ثابت.
انظر: «الأوسط» (٤ / ١١٣)، «المجموع» (٤ / ٤٠٤)، «المغني» (٣ / ٢٠٦)، «شرح السنة» (٤ / ٢١٩)، «نصب الراية» (٣ / ٣٢٦)، «الدراية» (٢ / ٩٩).

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولم يشترط إذن السلطان، وقوله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل مسلم»(١)، ولأن ذٰلك إجماع الصحابة؛ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى بالناس الجمعة وعثمان رضي الله عنه محصور وكان الإمام عثمان ولم يذكر أنه استأذنه وقد كان قادراً على ذٰلك(٢)، وقد كان سعيد بن العاص أمير المدينة، فأخرجوه منها وجاء أبو موسى الأشعري فصلى بالناس الجمعة(٣)، وروي أن الوليد كان أميراً بالكوفة فأخر الجمعة تأخيراً شديداً، فصلى ابن مسعود بالناس(٤)؛ فكل ذٰلك أمر ظاهر مشهور لم يجر فيه نكير، ولأنها صلاة فلم يكن من شرط إقامتها الإمام كسائر الصلوات، ولأنها عبادة على البدل؛ كالحج(٥).

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١٧٩)، والشافعي في «الأم» (١ / ١٧٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤ / ١٢١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٢٣، ٢٢٤) ـ وفيه أنه رضي الله عنه صلى بالناس يوم العيد الأضحى وعثمان رضي الله عنه محصور، وهو الإمام حينئذ ـ.
قال ابن المبارك: عليّ لم يصلِّ بهم غير العيد. نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ١٨٩ ـ ١٩٠).
ولٰكن قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠ / ٢٨٦): «صلاة العيدين مثل صلاة الجمعة، والاختلاف في ذٰلك سواء؛ لأن صلاة عليّ بالناس العيد وعثمان محصور أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجلٍ يقوم مقامه». وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٥٤)، «الأوسط» (٤ / ١١٣) لابن المنذر، «الذخيرة» (٢ / ٣٣٤)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ٢٦٤)، «فتح القدير» (٢ / ٣٨٠)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٥٤).

(٣) أخرجه ابن سعد (٥ / ٣١ - ٣٢)، وابن جرير في «تاريخه» (٤ / ٣٣٠)، وابن عساكر (٢١ / ١١٥ - ١١٦)، وكان ذٰلك لما كان أميراً على الكوفة لا على المدينة في عهد عثمان، نعم، تولى إمرة المدينة في عهد معاوية ولم ينقل عنه إبانها طرد! وقد صرح القرافي بطرده من المدينة أيضاً!! وهو خلاف المشهور عنه، انظر: «الكامل» (٣ / ٣٩) لابن الأثير، «البداية والنهاية» (٧ / ١٦٦)، «تاريخ خليفة» (١٦٨)، «الأوسط» (٤ / ١١٣) لابن المنذر، «الذخيرة» (٢ / ٣٣٤)، «فتح الباري» (٢ / ٣٨٠)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٥٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٣ / ١٢٤)، وانظر: «الأوسط» (٤ / ١١٣) لابن المنذر.

(٥) قال الشوكاني في «السيل الجرار» (١ / ٢٩٧) عند قول صاحب «الأزهار» (ص ٥٠) «وإمام عادل»: «أقول: ليس على هٰذا الاشتراط أثارة من علم، بل لم يصح ما يروى في ذٰلك عن بعض السلف، فضلاً عن أن يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ، ومن طوّل المقال في هٰذا المقام فلم يأتِ بطائل قط=

مسألة ٣٢٩

العدد الذي تنعقد بهم الجمعة لم يقدر أصحابنا فيه قدراً محصوراً أكثر من أن يكونوا عدداً تتقرى[1] بهم قرية ويمكنهم الإقامة ويكون بينهم الشراء والبيع، ومنعوا ذٰلك في الثلاثة والأربعة وشبههم[2]، وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة الإمام وثلاثة سواه، وقال أبو يوسف: ثلاثة منهم الإمام[3]. وقال الشافعي: لا تنعقد بأقل من أربعين سوى الإمام[4]. ودليلنا قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله: «الجمعة واجبة على كل مسلم»[5]، وقوله:

= ولا يستحق ما لا أصل له، بل يشغله برده، بل يكفي فيه أن يقال: هٰذا كلام ليس من الشريعة؛ فكل ما ليس منها فهو رديء مردود على قائله، مضروب به في وجهه».

وانظر غير مأمور: «التحقيقات العلى» (ص ٣١ وما بعد)، و «أحسن القرى في صلاة الجمعة في القرى» لمحمد بخيت المطيعي (ص ١٢ وما بعد)، «أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي» (١ / ٨١ ـ ٨٤)، وكتابي «المحكم المتين» (ص ١٤١ ـ فما بعد).

(١) أي: تقوم وتستغني.

(٢) «التلقين» (١ / ١٣٠)، «شرحه» (٣ / ٩٦٠)، «المعونة» (١ / ٣٠٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٢)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١١١ ـ ١١٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٢١٣)، «أسهل المدارك» (١ / ٣٢٨)، «الذخيرة» (٢ / ٣٣٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢٢)، «بداية المجتهد» (١ / ١٢٤)، «الاستذكار» (٢ / ٣٢٤ ـ ط المصرية)، «مواهب الجليل» (٢ / ١٦١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٥)، «الخرشي» (٢ / ٧٦)، «حاشية الصاوي» (١ / ٤٩٦ ـ ٤٩٧).

(٣) «الأصل» (١ / ٣٦١)، «مختصر الطحاوي» (٣٥)، «القدوري» (١٥)، «البدائع» (٢ / ٦٨٠)، «الهداية» (١ / ٨٣)، «رؤوس المسائل» (١٨١)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٢٠ ـ ٢٢١)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٣١)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٥١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٣٠ / رقم ٢٩٥).

(٤) «الأم» (١ / ١٩٠)، «مختصر المزني» (٢٦)، «الإقناع» (٥١)، «الوجيز» (١ / ١٦)، «المجموع» (٤ / ٣٧١ ـ مع الشرح)، «روضة الطالبين» (٢ / ٧)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٣٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٧٠)، «المنهاج» (٢١)، شروحه: «مغني المحتاج» (١ / ٢٨٢)، «نهاية المحتاج» (٢ / ٢٠٤)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، «الحاوي» للسيوطي (١ / ٦٨ وما بعد)، «الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد» (٢ / ٣٢٨) لمحمد بن العماد الأقفهسي.
وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٢٩ / رقم ١٥٨، ١٦٠).

(٥) مضى تخريجه.

«الجمعة على من سمع النداء»[(١)]، وحديث جابر؛ قال: أقبلت عير بتجارة يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فانصرف الناس ينظرون فما بقي غير اثني عشر رجلاً؛ فنزلت هٰذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١][(٢)]، ولأن التحديد لا يصار إليه إلا بتوقيف وذٰلك معدوم، واعتباراً بالأربعين لعلة

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٢٢٩ ـ ط دار الفكر)، والبخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿وإذا رأوا تجارة﴾، رقم ٤٨٩٩، وكتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، رقم ٩٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (٨٦٣) عن جابر.

وليس في الحديث أنه لو بقي أقل من العدد المذكور لم تتم الجمعة بهم، أفاده السيوطي في «ضوء الشمعة» (١ / ٦٨ ـ ضمن «الحاوي»)، وأفاده في رسالته أن أقل الجماعة اثنان، أحدهما الإمام، ولا فرق بين جماعة الجمعة وغيرها، ولم يأتِ نص عن رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وقال: «ودليل هٰذا القول في الواقع دليل قوي لا ينقضه إلا نص صريح من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، أو بذكر عدد معين، وهٰذا شيء لا سبيل إلى وجوده».

وهٰذا ما رجحه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٢٦٤)، وقال عبدالعزيز الغماري متعقباً المالكية في «حسن السمعة بإبطال قول من اشترط العدد والمكان الخاص لصلاة الجمعة» (ص ٨ وما بعد) ما نصه: «وقد وقع للمالكية في هٰذا الموضوع تناقض غريب وتضارب عجيب جداً، وخرجوا عن استدلالهم الذي قرروه في شأن الخطبة التي تصح الجمعة عندهم؛ فالاستدلال الذي أثبتوا به العدد المعيَّن لجماعة الجمعة لم يلاحظوه ولم يعملوا به في شأن الخطبة التي تصح بها الجمعة، وجعلوها شرطاً في صلاتها ركعتين، مما يدل على أنه استدلال وقع منهم عن غير تأمّل وتدبّر، ولا جعلوه قاعدة يطبقونها ويلتزمون الرجوع إليها في الأشباه والنظائر، كما هو الواجب في مثل ذٰلك، وإذا لم يقبلوه في شأن الخطبة ولم يلتزموه فيها، ورأوه غير صالح للاستدلال في بابها؛ فنحن أيضاً لا نقبله منهم في شأن العدد المعين للجماعة، فليس موقفهم منه في شأن الخطبة أولى بموقفنا منه في شأن العدد المشروط، وبيان ذٰلك أنهم ذهبوا إلى أن المعتبر في خطبة الجمعة ما تسميه العرب خطبة [انظر مسألة ٣٤٠]؛ فرضوا بحكم اللغة في هٰذا الباب، وإن كان ما تسمّيه العرب خطبة لم يفعله الرسول ﷺ في خطبه منذ فرضت الجمعة، ولا اقتصر عليه مطلقاً؛ فالحقيقة الشرعية في الخطبة أخص من الحقيقة اللغوية.

ولم يلاحظوا هٰذا الحكم في الجماعة التي تنعقد بها الجمعة؛ فاشترطوا لها عدداً مخصوصاً بحيث إذا لم يتم لا تصح الجمعة، مع أن الجماعة في اللغة تطلق على الاثنين فما فوق، فما الذي جعل اللغة في حد الخطبة معتبرة، وفي حد الجماعة غير معتبرة مع أن الموضوع واحد بدون فارق؟».

حصول عدد تتقرى بهم القرية ويمكن فيهم الإقامة، ودليلنا على أصحاب أبي حنيفة أن الجمعة لما كان من شرطها الإقامة بدليل سقوطها على أهل البادية وجب أن يكون من شروط وجوبها من يمكنه الإقامة من الجمع، ومعلوم أن ذٰلك لا يمكن في الاثنين والثلاثة والعدد القليل؛ فوجب أن يراعى ما يمكن ذٰلك فيه(١).

مسألة ٣٣٠

إذا انفضوا عنه بعد أن أحرم بهم، فإن كان قبل أن يتم ركعة بسجدتيها أتمها ظهراً أربعاً، وإن كان بعد أن عقد ركعة بسجدتيها ضم إليها أخرى، وكانت جمعة وسواء بقي وحده أو بقي معه من لا تنعقد منهم جمعة(٢)، وبه قال أبو حنيفة؛ إلا أنه راعى سجدة من الأولى(٣)، وللشافعي خمسة أقاويل؛ إلا أن الذي يناظرون عليه وهو الصحيح عندهم أنه يتمُّها ظهراً(٤)، ولأن العدد شرط في الاستدامة من أول الصلاة إلى آخرها، كما أنه شرط في الابتداء، ودليلنا قوله ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى»(٥)، وهٰذا عام في الإمام والمأمومين، ولأنه حصل له إدراك ركعة من الجمعة فجاز البناء عليها، لأنه يقدر على الجماعة كالمأموم،

---

(١) انظر أقوالاً أخرى في المسألة في: «الأوسط» (٤ / ١١١ ـ ١١٣)، «فضائل الجمعة» (ص ٢١٣ وما بعد)، وحكى ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٤٢٣) خمسة عشر قولاً، والسيوطي في «ضوء الشمعة» ـ مطبوعة ضمن «الحاوي» ـ أربعة عشر قولاً، والأصح أن الجمعة تنعقد باثنين كما قررناه.

(٢) «الذخيرة» (٢ / ٣٣٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢٣)، و «جامع الأمهات» (ص ١٢٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٨).

(٣) «تبيين الحقائق» (١ / ٢٢٣).

(٤) قال النووي في «الروضة» (٢ / ٩): «أما إذا انفضوا، فنقص العدد في باقي الصلاة؛ ففيه خمسة أقوال منصوصة ومخرَّجة، أظهرها تبطل الجمعة، ويشترط العدد في جميعها».
وانظر: «القول التمام» (ص ٨١)، و «الوسيط» (٢ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨) (وفصل فيه جميع الحالات، وذكر جميع الأقوال)، و «حلية العلماء» (٢ / ٢٧١ ـ ٢٧٢).
وبوَّب الإمام البخاري في «صحيحه» (باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة)، وهٰذا هو الصواب، وانظر ما رجحناه في المسألة السابقة.

(٥) مضى تخريجه.

ولأن الخوف لو نزل في الحضر فصلى بهم الإمام الجمعة؛ لكان يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم يثبت قائماً وحده ويتم لهؤلاء بقيتها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيتم بهم الجمعة، وإن كان قد بقي وحده بعد أن صلى بالأولى ركعة كذلك في مسألتنا، بل هو في مسألتنا أخف؛ لأن الإجماع موجود في صلاة الخوف ومعدوم في مسألتنا إلا أن ذلك أجزأ للضرورة.

مسألة ٣٣١

إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد عليه لم يسجد على ظهر إنسان، فإن فعل لم يجزه وأعاد أبداً[١]، خلافاً للشافعي[٢] في قوله: إنه يسجد على ظهر إنسان إذا أمكنه؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]، وقوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٤]، وانتفى بذلك جواز السجود على غيرها، ولأن ما ينتقل بنفسه

---

(١) «المدونة» (١ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، «البيان والتحصيل» (١ / ٤٤٤ ـ ٤٤٥).
وقالت طائفة: يمسك عن السجود، فإذا رفعوا سجد، كذلك قال عطاء والزهري، وفعل ذلك حجاج بن أرطأة والحكم بن عتيبة.
انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١٥٨)، «الأوسط» (٤ / ١٠٤ ـ ١٠٥) لابن المنذر.

(٢) «الأم» (١ / ٢٠٦)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١ / ٣٠١).
وهذا مذهب سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.
انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٢٣٣)، و «اختلاف العلماء» لابن نصر (٥٧ ـ ٥٨)، و «مسائل أحمد» (١٢٣) لابنه عبدالله، و (١ / ٩٠ ـ ابن هانيء)، «الأصل» لمحمد بن الحسن (١ / ٣٦٢)، و «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ١٠٤)، «كشاف القناع» (٢ / ٣٢ ـ ٣٣).
وثبت عن عمر قوله: «إذا اشتد زحام الحر؛ فليسجد على ثوبه، وإذا زحم فلم يقدر على السجود؛ فليسجد على ظهر أخيه».
أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٢٣٤ / رقم ٥٤٦٩)، والطيالسي في «المسند» (١ / ١٠٠ ـ مع «المنحة»)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١٠٤ / رقم ١٨٥٦، ١٨٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٨٣). وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ١٧٣).
ومذهب نافع أنه يومىء إيماءً. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١٥٨).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) مضى تخريجه.

لا يجوز السجود عليه؛ كالبهيمة، ولأن ضرورة الزحمة لا تبيح السجود على ما ليس بمحل له في غيرها كالموضع النجس، ولأن كل ما لم يكن محلاً للسجود في غير الزحمة لم يكن محلاً للسجود في وقوعها؛ كالإيماء[١].

مسألة ٣٣٢

إذا ركع مع الإمام في الأولى ثم ضعف فلم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية؛ فإنه يلغي الأولى ويتبعه في الثانية وتصير الثانية أولاه[٢]، وقال أبو حنيفة: يتشاغل بما فاته وإن فاته الركوع في الثانية مع الإمام[٣]. وللشافعي قولان:

أحدهما: مثل هٰذا.

والآخر: يتبعه ويلغي الركوع الأول[٤]؛ كقولنا.

ودليلنا قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»[٥]، فإذا ركع الإمام في الثانية وتشاغل المأموم بسجدة الأولى حصل مخالفاً عليه، ولأنه أدرك الإمام راكعاً؛ فوجب أن يركع معه، أصله المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً، ولأنه مأمور بالمتابعة وفي تشاغله بصلاة نفسه قطع للمتابعة لإمامه؛ فلم يجز ذٰلك اعتباراً بالمسبوق، ولأن المأموم قد يترك فرض نفسه ليتبع إمامه في فعله، ألا ترى أن من أدرك الإمام ساجداً فكبر خلفه فإن عليه متابعته في فعله وإن كان فرض نفسه هو القيام والركوع، كذٰلك في مسألتنا عليه اتباعه في فعله، وإن كان فرضه هو السجود واعتباراً به إذا لم يتخلص إلا بعد رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية.

---

(١) وبقول عمر نقول؛ لأنه سجود في حال ضرورة على قدر طاقة الساجد، ولم يكلف المصلي إلا قدر طاقته. قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١٠٥).

(٢) «المدونة» (١ / ٢٢٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢٢).

(٣) «الأصل» (١ / ٢٠٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٣٧ / رقم ١٨٠).

(٤) «الأم» (١ / ٢٣٧ ـ ط دار الفكر)، «الوسيط» (٢ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب إقامة الصفّ من تمام الصلاة، رقم ٧٢٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم ٤١٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألة ٣٣٣

إذا ناب الإمام ما قطع عليه الصلاة واحتاج معه إلى الخروج منها كغلبة الحدث أو الرعاف أو ذكر أن عليه صلاة أخرى على إحدى الروايتين؛ فإنه يستخلف من يتم[١]، خلافاً للشافعي في منعه ذٰلك[٢]، لما روي أن رسول الله ﷺ ركب ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فقدم الناس أبا بكر، فجاء النبي ﷺ، فلما رآه الناس صفقوا وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثروا التفت، فلما رأى رسول الله ﷺ تأخر فقال له: «مكانك». فتأخر وتقدم رسول الله ﷺ[٣]. وهٰذه صلاة بإمامين، ولأنه شخص من شرط صحة الجماعة؛ فجائز أن يبدل كالمأموم، ولأن طريق الجماعة الفضيلة وليست تختل بتبدّل الإمام؛ لأن الثاني يقوم مقام الأول[٤].

تم الجزء الخامس من كتاب «الإشراف»

* * * * *

---

(١) «المدونة» (١ / ٢٣٥)، «الذخيرة» (٢ / ٢٨٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢٢)، «التفريع» (١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢)، «مواهب الجليل» (٢ / ١٣٥ ـ ١٣٦)، «الكافي» (١ / ٢٢٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٨٤ ـ ٨٥)، «الخرشي» (٢ / ٤٩ ـ ٥١)، «الشرح الصغير» (١ / ٤٦٦)، «بلغة السالك» (١ / ١٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ١١٣ ـ ١١٤).

(٢) المنع هو مذهب الشافعي القديم والإملاء.
انظر: «الأم» (١ / ٢٣٨ ـ ط دار الفكر)، «المجموع» (٤ / ١٢٢ ـ ١٢٦).
وهٰذا رواية عن أحمد. انظر: «الإنصاف» (٢ / ٣٢ ـ ٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس...، ٦٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ٤٢١) عن سهل بن سعد رفعه.

(٤) الراجح مشروعية الاستخلاف.
انظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ٩٤٦)، «نيل الأوطار» (٣ / ٢١٦)، «أحكام الإمامة والائتمام» (ص ٢٣٢ ـ ٢٣٥).

محتويات الكتاب

مقدمة المحقق ٥
ترجمة المصنف ٧
اسمه ونسبه ٨
مولده ٨
نشأته ٨
شيوخه ٩
خروجه من العراق ١٤
فضائله وأخلاقه ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه ٢١
القاضي عبدالوهاب فقيهاً وأصولياً ٢٤
توليه القضاء ٢٧
تلاميذه ٢٧
آثاره العلمية ومؤلفاته ٣٢
كتب نسبت للمؤلف خطأ ٤٧
شعره ٤٨
عقيدته ٥٣
وفاته ٥٤
دراسة عن كتاب «الإشراف» ٥٧
صحة نسبة الكتاب إلى المصنف ٥٩
تحقيق اسم الكتاب ٦٠
تجزئة الكتاب ٦١

موضوع الكتاب ٦٢
مباحث الكتاب ٦٢
منهج المؤلف في عرض مادة الكتاب ٦٤
منهج المصنف في الاستدلال ٦٧
القواعد والضوابط الفقهية والأصولية في «كتاب الإشراف» ٧٦
أولاً : قواعد فقهية كبرى واسعة ٨٠
ثانيًا: قواعد فقهية تتعلق ببعض النظريات الفقهية ٨٢
ثالثًا: قواعد فقهية في مختلف أبواب الفقه ٨٥
القواعد الفقهية الجزئية ٨٨
أ – قواعد في العبادات ٨٨
ب ـ قواعد في المعاملات ٩٠
القواعد الأصولية : ٩١
أ – قواعد أصولية في طرق الاستنباط ٩٢
ب – قواعد أصولية في الأدلة ٩٥
جـ – قواعد أصولية في الأحكام ٩٦
فوائد الكتاب وأهميته: ٩٩
المؤاخذات على الكتاب ١٠٢
الجهود المبذولة في الكتاب ١٠٥
وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق ١٣٦
فهرس «الإشراف» ١٣٧
صور عن النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ١٣٩
عملي في هذه النشرة ١٤٢

* * *

الجزء الأول

باب الطهارة	٣
مسألة (١): وصف الماء وغيره بأنه طهور يفيد أنه طاهر مطهر	٣
مسألة (٢): ما أصل الطهارة؟ وما حدها؟	٨
مسألة (٣): لا يزال حكم النجس على الأبدان والثياب بمائع غير الماء	٨
مسألة (٤): ماء البحر طاهر مطهر	٩
مسألة (٥): لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر	١٠
مسألة (٦): إذا تغير أحد أوصاف الماء بزعفران أو عصفر أو غيره مما ينفك منه غالباً فلا يجوز الوضوء به	١٠
مسألة (٧): السيف إذا أصابه دم أجزأ مسحه عن غسله	١٠
مسألة (٨): في جلود الميتة إذا دبغت روايتان	١١
مسألة (٩): لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة	٣٢
مسألة (١٠): يكره استعمال أواني أهل الكتاب ولبس ثيابهم	٣٣
مسألة (١١): السواك مستحب	٣٤
مسألة (١٢): النية شرط في طهارة الأحداث كلها	٣٥
مسألة (١٣): التسمية على الوضوء غير واجبة	٣٦
مسألة (١٤): غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مستحب غير واجب	٣٦
(فصل): المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء	٣٨
(فصل): وهما سنتان في الغسل	٣٨
(فصل): الأفضل إفراد كل واحد منهما بغرفة	٣٨
مسألة (١٥): إمرار الماء على المسترسل من شعر اللحية واجب	٣٨
(فصل): ولا يلزم إيصال الماء للبشرة فيما تحت اللحية	٣٩
(فصل): وفي لزومه في الجنابة روايتان	٣٩

(فصل): وما خلف العذار إلى الأذن ليس من الوجه ٣٩
(فصل): إذا كان شعر العارضين في الخفة لا يستر البشرة ٤٠
مسألة (١٦): إدخال المرفقين في غسل اليدين واجب ٤٠
مسألة (١٧): تكرار مسح الرأس بماء جديد غير مسنون ٤١
مسألة (١٨): الفرض من الرأس إيعابه ٤٢
مسألة (١٩): من مسح برأسه ثم حلق شعره لم يعد ٤٣
مسألة (٢٠): ولا يجزىء مسح العمامة عن مسح الرأس ٤٤
مسألة (٢١): طهارة الأذنين المسح ٤٥
(فصل): واختلف في حكمهما ٤٧
(فصل): وتجديد الماء لهما أفضل ٤٧
مسألة (٢٢): وفرض الرجلين الغسل ٤٨
(فصل): واختلف عنه في الكعبين ٥٠
مسألة (٢٣): وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق ٥٠
مسألة (٢٤): وإذا فرق وضوءه أو غسله تفريقاً متفاحشاً لم يجزه ٥١
مسألة (٢٥): ولا بأس بمسح ما يبقى من بلل الوضوء ٥٢
مسألة (٢٦): ولا يجزىء مجرد الاغتماس أو صب الماء على البدن دون إمرار اليد ٥٣
مسألة (٢٧): لا يجوز للمجنب ولا للمحدث مس المصحف ٥٥
مسألة (٢٨): لا يجوز للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن ٥٦
(فصل): ويجوز أن يقرأ الآيات اليسيرة على وجه التعوذ ٦١
مسألة (٢٩): قراءة الحائض من غير مس للمصحف ٦٢
مسألة (٣٠): المسح على الخفين ٦٣
مسألة (٣١): لا يجوز المسح إلا لمن لبسهما بعد كمال الوضوء ٦٤
(فصل): وعنه في جوازه للمقيم روايتان ٦٧

مسألة (٣٢): توقيت المسح بمدة معلومة ٦٩
مسألة (٣٣): الاختيار مسح أعلى الخف وأسفله ٧٢
(فصل): إن اقتصر على باطنه فلا يجزئه ٧٦
مسألة (٣٤): إذا كان خرق الخف يسيراً غير متفاحش ولا مانع من متابعة المشي فيه جاز المسح عليه ٧٩
مسألة (٣٥): المسح على الجرموقين ٨٠
مسألة (٣٦): إذا خلع الخف بطل المسح ولزمه غسل رجليه ٨٠
(فصل): وإذا خلع أحد خفيه بطل المسح على الآخر ٨١
مسألة (٣٧): المسح على جوربين غير مجلدين ٨٢
مسألة (٣٨): استقبال القبلة واستدبارها بحدث في الصحاري والفلوات ٨٣
مسألة (٣٩): حكم إزالة النجاسة ٨٥
(فصل): ودليلنا على أنه إذا صلى بها ساهياً أو مع عدم العلم أجزأه ٨٦
(فصل): إذا أنقى بحجر واحد أجزأه ٨٧
مسألة (٤٠): الاستجمار بالخرق والخزف والخشب ٨٩
مسألة (٤١): الاستجمار بالعظم والروث ٩٠
مسألة (٤٢): الاستجمار مما يخرج من السبيلين ٩١
مسألة (٤٣): إذا انتشر الحدث عن موضع المخرج وما لابد منه له من حواليه كيف يزال؟؟ ٩١
مسألة (٤٤): لا يستنجى من الريح ٩٢
مسألة (٤٥): الوضوء من السلس والاستحاضة ٩٣
مسألة (٤٦): الوضوء مما يخرج من السبيلين نادراً كالحصا والدود والدم ٩٤
مسألة (٤٧): تأثير النوم على الوضوء ٩٥
مسألة (٤٨): إذا نام ساجداً توضأ ٩٩

مسألة (٤٩): إذا نام راكعاً ٩٩
مسألة (٥٠): القائم والجالس إذا طال نومهما ١٠٠
(فصل): وأما المستند فقال مالك: هو كالجالس ١٠٠
مسألة (٥١): هل النوم حدث؟؟ ١٠١
مسألة (٥٢): هل المغمى عليه غسل؟؟ ١٠٣
مسألة (٥٣): اللمس باليد والقبلة مؤثران في نقض الوضوء ١٠٤
مسألة (٥٤):الاعتبار في ذلك اللذة ١٠٥
مسألة (٥٥): لا فرق بين وجود الحائل وعدمه إذا لم يكن صفيقاً ١٠٥
مسألة (٥٦): إذا التذ الملموس فعليه الوضوء ١٠٦
مسألة (٥٧): إذا مس الشعر فالتذ به فعليه الوضوء ١٠٦
مسألة (٥٨): إذا وجد اللامس اللذة فلا فرق بين المحارم والأجنبيات ١٠٦
مسألة(٥٩): مس الذكر يؤثر في نقض الوضوء ١٠٧
مسألة (٦٠): في اعتبار الوجه الذي إذا حصل عليه اللمس نقض الطهر ١١٠
(فصل): وفي مسه على وجه الخطأ والسهو روايتان ١١٢
(فصل): ولا وضوء من مس الأنثيين ١١٢
(فصل): ولا وضوء على من مس الدبر ١١٣
(فصل): في مس المرأة فرجها روايتان ١١٣
(فصل): ومن لمس فرج بهيمة فلا وضوء عليه ١١٣
مسألة (٦١): ما يخرج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ١١٤
مسألة (٦٢): إذا قهقه في صلاته فلا وضوء عليه ١١٦
مسألة (٦٣): لا وضوء مما مست النار ١١٧
(فصل): ولا وضوء من أكل لحوم الإبل ١١٨
مسألة (٦٤): إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ١١٩
مسألة (٦٥): يجب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل ١٢٠

مسألة (٦٦): إذا اغتسل الجنب ثم خرج منه بقية الماء فلا غسل عليه ١٢١
(فصل): اختلف أصحابنا في الوضوء منه على وجهين ١٢٢
مسألة (٦٧): إذا أسلم الكافر فعليه الغسل ١٢٢
مسألة (٦٨): من أحدث ثم أجنب أجزأه الغسل من الوضوء ١٢٤
مسألة (٦٩): يجوز أن يتوضأ بفضل المرأة جنباً كانت أو حائضاً ١٢٤

الجزء الثاني

باب التيمم ١٢٧
مسألة (٧٠): حد فرض اليدين في التيمم
مسألة (٧١): التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من جنسها من تراب أو جص أو نورة ١٣١
(فصل): وليس من شرط التيمم علوق شيء بالكفّ ١٣٢
(فصل): التيمم جائز على السباخ ١٣٣
(فصل): قال ابن القاسم: ومن تيمم على الأرض النجسة أعاد في الوقت ١٣٣
مسألة (٧٢): إذا عدم الجنب الماء يتيمم كالمحدث ١٣٣
مسألة (٧٣):إذا نسي أنه جنب فتيمم معتقداً أنه محدث ١٣٥
مسألة (٧٤): إذا نوى بالتيمم استباحة فرض فقدم عليه نفلاً... ١٣٥
مسألة (٧٥): إذا تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة ١٣٦
مسألة (٧٦): إذا رأى المتيمم الماء في الصلاة مضى فيها ولم تبطل صلاته ١٣٧
مسألة (٧٧):إذا وجده بعد الفراغ فأولى أن لا تبطل صلاته ١٣٧
مسألة (٧٨): يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين، وإن فعلوا أجزأهم ١٣٨
مسألة (٧٩): لا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ١٣٩
(فصل): لا يجوز التيمم لصلاة قبل دخول وقتها ١٣٩
مسألة (٨٠):لا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه ١٤٠

مسألة (٨١): يجوز التيمم في كل سفر عدم الماء فيه طال أو قصر ١٤١
مسألة (٨٢): التيمم لا يرفع الحدث ١٤١
مسألة (٨٣): المقيم إذا عدم الماء وخاف الفوات تيمم وصلى ١٤٢
(فصل): ولا إعادة عليه ١٤٣
مسألة (٨٤): إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وتأخير البرء جاز له التيمم ١٤٣
مسألة (٨٥): إذا وجد من الماء دون كفايته تيمم ولم يلزمه استعماله ١٤٤
مسألة (٨٦): إذا لم يجد ماءاً ولا صعيداً ١٤٤
مسألة (٨٧):الحاضر إذا خاف فوت الجنازة والعيدين لم يكن له أن يتيمم ١٤٦
مسألة (٨٨): إذا لم يغلب على ظن المسافر الرجاء للماء ولا اليأس منه فالمستحب له أن يتيمم وسط الوقت ١٤٧
مسألة (٨٩): إذا نسي الماء في رحله وتيمم ١٤٨
مسألة (٩٠): يمسح على الجبائر والعصائب إذا خيف الضرر ١٥٠
مسألة (٩١): يلزم تعميم ما ستر منها من موضع الفرض من العضو ١٥١
مسألة (٩٢): وسواء شد العضو على طهر أو حدث ١٥٢
مسألة (٩٣): إذا خاف الضرر أو زيادة المرض غسل الصحيح ومسح الكسير ولم يلزمه التيمم ١٥٢
مسألة (٩٤): إذا مسح على العصائب وصلى ثم برأ العضو لم يعد ١٥٣
مسألة (٩٥): إذا دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لوضوء فأراقه ولم يجد غيره فهو عاص ويتيمم ١٥٤
مسألة (٩٦): الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر مطهر ١٥٤
(فصل): ودليلنا على أنه مطهر ١٥٩
مسألة (٩٧): كل الحيوان طاهر العين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ١٦٠
مسألة (٩٨): الدليل أنه حي والحياة تنافي التنجيس ١٦١
مسألة (٩٩): يغسل الإناء من ولوغه سبعاً ١٦٢

مسألة (١٠٠): يغسل الإناء من ولوغه في الماء ١٦٤
مسألة (١٠١): هل غسل الإناء واجب أم مستحب؟ ١٦٤
مسألة (١٠٢): إذا أدخل الكلب يده في الإناء لم يغسل سبعاً ١٦٥
مسألة (١٠٣): إذا توضأ بماء ولغ فيه الكلب ١٦٥
مسألة (١٠٤): غسل الإناء من ولوغ الخنزير ١٦٥
مسألة (١٠٥): من لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفس لا ينجس بالموت ١٦٦
مسألة (١٠٦): الوضوء بفضل الهر مباح ١٦٨
مسألة (١٠٧): آسآر السباع مكروهة غير نجسة أما آسآر الحمير والبغال فطاهرة ١٧٠
مسألة (١٠٨): لا ينجس الماء إلا بتغير أحد صفاته من نجس يخالطه قليلاً كان أو كثيراً ١٧٢
مسألة (١٠٩): غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير أوصاف الماء ١٧٤
مسألة (١١٠): إذا كان ماءان إناء أحدهما نجس والآخر طاهر ١٧٤
مسألة (١١١): غسل الجمعة سنة مؤكدة ١٧٧
مسألة (١١٢): ومن شرط سنته أن يعقبه الرواح ١٧٨
مسألة (١١٣): إذا اغتسل فنوى الجمعة ناسياً لجنابته ١٧٩
مسألة (١١٤): الغسل من تغسيل الميت مستحب وليس بواجب ١٧٩
باب الحيض ١٨١
مسألة (١١٥): من وطىء حائضاً أثم ولا كفارة عليه ١٨١
مسألة (١١٦): أقل الحيض دفعة من الدم ١٨٢
مسألة (١١٧): أكثره خمسة عشر يوماً ١٨٤
مسألة (١١٨): لا حدَّ لأقل النفاس ١٨٦
مسألة (١١٩): أكثر النفاس ١٨٧
مسألة (١٢٠): أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين ١٨٩

مسألة (١٢١): المبتدأة إذا تطاول الدم بها ١٩٠
(فصل): وعلى هذه الرواية لا تكون مستحاضة قبل ١٩٢
مسألة (١٢٢): إذا اتصل الدم بالمستحاضة عملت على التمييز بعد مضي أقل الطهر ١٩٣
مسألة (١٢٣): الحامل تحيض ١٩٤
مسألة (١٢٤): الصفرة والكدرة إذا وجدا في أيام الحيض تكون حيضاً كالدم ١٩٦
مسألة (١٢٥): لا يجوز وطىء الحائض فيما دون الفرج ١٩٨
مسألة (١٢٦): لا يجوز وطىء الحائض بعد انقطاع دمها، وقبل غسلها ١٩٩

الجزء الثالث

كتاب الصلاة ٢٠٣
مسألة (١٢٧): لا يجوز أن يصلي الظهر قبل الزوال ٢٠٣
مسألة (١٢٨): الدلوك: الميل للزوال ٢٠٤
مسألة (١٢٩): يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا إلى أن يصير الفيء ذراعاً ٢٠٥
مسألة (١٣٠): إذا صار الظل مثله فهو آخر وقت الظهر ٢٠٦
مسألة (١٣١): إذا كان الظل مثله فهو آخر وقت الظهر، وهو بعينه أول وقت العصر ٢٠٧
مسألة (١٣٢): آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه ٢٠٨
مسألة (١٣٣): للمغرب وقت واحد في الاختيار ٢٠٩
مسألة (١٣٤): الشفق الذي يدخل وقت العشاء بغيابه الحمرة ٢٠٩
مسألة (١٣٥): آخر وقتها إذا مضى ثلث الليل الأول ٢١١
مسألة (١٣٦): يستحب تأخيرها عن أول وقتها في مساجد الجماعات ٢١١
مسألة (١٣٧): تعجيل العصر أفضل إلا بقدر ما يؤخر للجماعات ٢١٢
مسألة (١٣٨): التغليس بالفجر أفضل من الإسفار ٢١٣

مسألة (١٣٩): ولا تفوت إلا بطلوع الشمس ٢١٦
مسألة (١٤٠): الصلاة الوسطى صلاة الفجر ٢١٧
مسألة (١٤١): أوقات الضرورة والأعذار في الصلاة ٢١٨
مسألة (١٤٢): إذا مضى بعد الزوال قدر أربع ركعات فحاضت أو أغمي عليه ٢٢٠
فلا قضاء عليهما إذا زال العذر
مسألة (١٤٣): لا يقضي مغمى عليه ما فاته من الصلاة وقت إغمائه ٢٢٠
مسألة (١٤٤): الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً يمتد إلى آخره ٢٢١
مسألة (١٤٥): إذا صلى صبي في أول الوقت ثم بلغ في آخره لزمه فعل الصلاة ٢٢٤
باب: يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقتها ٢٢٥
مسألة (١٤٦): التكبير أول الأذان تكبيرتان ٢٢٦
مسألة (١٤٧): الترجيع في الأذان مسنون ٢٢٧
مسألة (١٤٨): التثويب بالأذان في الفجر سنة ٢٢٧
مسألة (١٤٩): الإقامة فرادى ٢٢٩
مسألة (١٥٠): ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة ٢٣٠
مسألة (١٥١): الأذان مسنون وليس بمفروض ٢٣١
(فصل): ولا فرق بين أذان الجمعة وغيرها ٢٣٢
مسألة (١٥٢): يجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر ٢٣٣
مسألة (١٥٣): يجوز أن يتخذ لمسجد خمسة مؤذنين وأكثر ٢٣٤
مسألة (١٥٤): الفوائت يقام لها ولا يؤذن ٢٣٤
مسألة (١٥٥): يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ٢٣٦
مسألة (١٥٦): ليس من شرط الأذان الطهارة ٢٣٧
مسألة (١٥٧): المرأة لا تؤذن للرجال ٢٣٧
مسألة (١٥٨): إذا عميت عليه القبلة فاجتهد وأخطأ لم يلزمه الإعادة ٢٣٨

مسألة (١٥٩): هل يلزمه أن يجتهد في إصابة الجهة أو العين؟ ٢٤٠
مسألة (١٦٠): إذا اجتهد رجلان في طلب قبلة فأدى أحدهما اجتهاده إلى جهة والآخر إلى غيرها لم يجز لأحدهما إلا أن يصلي إلى جهة اجتهاد نفسه ٢٤٠
مسألة (١٦١): التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت به راحلته يجوز في سفر القصر، دون ما قصر عنه ٢٤١
مسألة (١٦٢): لا يجوز ذلك في الحضر على وجه ٢٤١
مسألة (١٦٣): إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن القبلة في جهة فصلى ثم أراد أن يصلي صلاة ثانية هل يلزمه إعادة اجتهاده ٢٤٢
مسألة (١٦٤): إذا صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقد أدركها ولم تبطل صلاته ٢٤٢
مسألة (١٦٥): يجب في نية الصلاة أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام ٢٤٣
مسألة (١٦٦): لفظ الإحرام متعين وهو أن يقول: الله أكبر ٢٤٣
(فصل): تكبيرة الإحرام من نفس الصلاة وركن من أركانها ٢٤٥
مسألة (١٦٧): ينبغي أن يقف الإمام بعد فراغ الإقامة حتى تعتدل الصفوف ٢٤٦
مسألة (١٦٨): إذا كان يحسن العربية فلا يجزئه الإحرام بالفارسية ٢٤٧
(فصل): فأما إذا كان لا يحسن العربية... ٢٤٧
مسألة (١٦٩): يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ٢٤٧
مسألة (١٧٠): وفي رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان ٢٤٨
مسألة (١٧١): الاختيار رفعهما إلى المنكبين ٢٥٠
مسألة (١٧٢): المستحب أن يقرأ الفاتحة عقيب الإحرام ٢٥١
مسألة (١٧٣): القراءة واجبة في الصلاة ٢٥٢
مسألة (١٧٤): وهي متعينة، لا أنه أي شيء قرأ من القرآن أجزأه ٢٥٣
مسألة (١٧٥): المستحب أن يبتدىء بالفاتحة من غير تعوذ ٢٥٤
مسألة (١٧٦): بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة ٢٥٥

(فصل): المستحب ترك قراءتها، فإن قرأها لم يجهر بها ٢٥٧
مسألة (١٧٧): الصحيح من المذهب وجوب قراءة (الحمد لله) في كل ركعة ٢٥٨
مسألة (١٧٨): في تأمين الإمام روايتان ٢٥٨
مسألة (١٧٩): المستحب إخفاء التأمين ٢٦٠
مسألة (١٨٠): لا تجوز القراءة بالفارسية لا لمن يحسن العربية ولا لمن لا يحسنها ٢٦٠
مسألة (١٨١): فرض القراءة ساقط عن المأموم ٢٦٢
(فصل): إذا قرأ حال جهر الإمام كره ذلك ولم تبطل صلاته ٢٦٤
مسألة (١٨٢): في وضع اليمنى على اليسرى روايتان ٢٦٥
(فصل): وصفة وضع إحداهما على الأخرى ٢٦٧
مسألة (١٨٣): الاختيار في الركعتين الأخيرتين قراءة الفاتحة وحدها ٢٦٧
مسألة (١٨٤): تكبير الركوع والسجود سنة ٢٦٩
مسألة (١٨٥): ليس في الصلاة تكبير واجب إلا تكبيرة الإحرام ٢٦٩
مسألة (١٨٦): إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ٢٧٠
مسألة (١٨٧): التسبيح في الركوع والسجود غير واجب ٢٧٠
مسألة (١٨٨): في الرفع من الركوع يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ولا يقول ربنا ولك الحمد ٢٧١

الجزء الرابع

مسألة (١٨٩): الطمأنينة في الركوع واجبة ٢٧٥
مسألة (١٩٠): الاعتدال في الرفع من الركوع غير مستحق عند مالك ٢٧٦
مسألة (١٩١): الرفع من الركوع واجب وإن كان الاعتدال الذي فيه غير واجب ٢٧٦
مسألة (١٩٢): إذا هوى إلى السجود فواسع أن يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه ٢٧٧

قبل يديه، إلا أن الأحسن أن يضع يديه قبل ركبتيه
مسألة (١٩٣): إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، واستحببنا له الإعادة في الوقت ٢٧٨
مسألة (١٩٤): إذا سجد على أنفه دون جبهته مع القدرة عليه فلا يجزئه ٢٧٩
مسألة (١٩٥): يجوز أن يسجد على طاقات العمامة من غير أن يكشف عن جبهته ٢٧٩
مسألة (١٩٦): لا يلزمه كشف يديه في السجود ٢٨٠
مسألة (١٩٧): الطمأنينة واجبة في السجود ٢٨٠
(فصل): الاعتدال في الجلسة بين السجدتين يخرج على الاعتدال في الرفع من الركوع ٢٨١
مسألة (١٩٨): إذا أراد القيام من السجود نهض قائماً ولم يجلس ٢٨١
مسألة (١٩٩): إذا نهض إلى القيام فله أن يعتمد على يديه ٢٨٢
مسألة (٢٠٠): الجلوس في الصلاة كلها متوركاً ٢٨٣
(فصل): ودليلنا على الشافعي ما رويناه ٢٨٤
مسألة (٢٠١): التشهدان جميعاً مسنونان غير مفروضين ٢٨٤
مسألة (٢٠٢): والاختيار من ألفاظه تشهد عمر بن الخطاب ٢٨٥
مسألة (٢٠٣): الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مسنونة ٢٨٦
مسألة (٢٠٤): التسليم فرض من شرط صحة الصلاة ٢٨٧
(فصل): ويفرض الكلام في أن السلام من الصلاة يقع فيها ٢٨٨
مسألة (٢٠٥): لفظه أن يقول: السلام عليكم فإنْ نكّر ونوّن فلا يجزئه ٢٨٩
مسألة (٢٠٦): الفرض منه واحدة وبها يقع التحليل ٢٩٠
مسألة (٢٠٧): الاختيار للإمام والمنفرد الاقتصار على واحدة ٢٩٠
مسألة (٢٠٨): إذا سلم ساهياً لا يعتقد به التحليل ٢٩١
مسألة (٢٠٩): الاستحباب في القيام من اثنتين أن يكبر إذا اعتدل قائماً ٢٩٢

مسألة (٢١٠): يجوز أن يدعو في الصلاة بكل دعاء يجوز له بخارجها ٢٩٢
مسألة (٢١١): يقنت في صلاة الصبح ٢٩٤
مسألة (٢١٢): يجوز القنوت قبل الركوع وبعده ٢٩٥
مسألة (٢١٣): الترتيب مستحق في قضاء الفوائت في الخمس فما دونها ٢٩٦
(فصل): وهو يستحق مع ضيق وقت الحاضرة ٢٩٧
مسألة (٢١٤): الاستحباب لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح رجلاً كان أو امرأة ٢٩٨
مسألة (٢١٥): يجوز أن يسبح في أي شيء نابه مثل أعمى يقع في بئر ٢٩٨
مسألة (٢١٦): حكم ستر العورة ٢٩٩
مسألة (٢١٧): عورة الرجل ما بين السرة والركبة ٣٠٠
مسألة (٢١٨): جميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ٣٠٢
مسألة (٢١٩): لا يجوز لها كشف ما عدا ذلك من يديها ولا يجزئها الصلاة مع كشفها ٣٠٣
مسألة (٢٢٠): العري لا يسقط عن العريان شيئاً يلزمه من أركان الصلاة ٣٠٥
مسألة (٢٢١): الكلام سهواً لا يبطل الصلاة ٣٠٥
مسألة (٢٢٢): إذا تكلم عامداً لإصلاح؛ فإنه لا يفسدها ٣٠٦
مسألة (٢٢٣): إذا قرأ في المصحف وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ٣٠٧
مسألة (٢٢٤): إذا سبقه الحدث في الصلاة استأنفها ولم يجز له البناء ٣٠٨
مسألة (٢٢٥): إذا دفع المار بين يديه لم تبطل صلاته ٣٠٩
مسألة (٢٢٦): لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي ٣٠٩
مسألة (٢٢٧): ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها ٣١١
مسألة (٢٢٨): من صلى وحده ثم أدركها في جماعة استحب له أن يعيدها إلا المغرب ٣١٢

(فصل): ودليلنا على أن المغرب لا تعاد قوله عليه السلام: «لا تصلى صلاة في يوم مرتين» ٣١٣
مسألة (٢٢٩): إذا صلى في جماعة لم يعدها في جماعة أخرى ٣١٣
مسألة (٢٣٠): إذا عجز عن القيام صلى قاعداً متربعاً ٣١٤
مسألة (٢٣١): إذا ائتمت المرأة بالرجل قامت خلفه، فإذا قامت إلى جنبه أو بين يديه لم تبطل صلاة واحد منهما ٣١٤
مسألة (٢٣٢): سجود التلاوة مستحب غير واجب لا على القاريء ولا على المستمع ٣١٥
مسألة (٢٣٣): إذا ركع بدلاً عن سجود التلاوة لم ينب ذلك عن السجود ٣١٧
مسألة (٢٣٤): في عزائم القرآن روايتان ٣١٧
مسألة (٢٣٥): في الحج سجدة واحدة وهي الأولى، والثانية ليست عزيمة ٣١٨
مسألة (٢٣٦):سجدة (ص) عزيمة ٣١٩
مسألة (٢٣٧):السجود عند بشارة أو مسرة مكروه ٣٢٠
مسألة (٢٣٨): مذهب مالك في صلاة الفرض داخل الكعبة أنها تكره وتجزىء ٣٢١
مسألة (٢٣٩): لو نقض البيت كبناء، جازت الصلاة إلى جهته ٣٢٣
مسألة (٢٤٠): إذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة والصوم في حال ردته ٣٢٤
مسألة (٢٤١): وعليه استئناف الحج ٣٢٤
مسألة (٢٤٢): إذا شك في عدد الركعات بنى على يقينه، كان شكة نادراً أو معتاداً ٣٢٥
مسألة (٢٤٣): سجود السهو في النقصان قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام ٣٢٦
مسألة (٢٤٤): إذا أسر موضع الجهر أو جهر موضع الإسرار سجد سجدتين ٣٢٧

مسألة (٢٤٥): لا يسجد للسهو أكثر من سجدتين كثر أو قل ٣٢٨
مسألة (٢٤٦): سجود السهو للنقصان واجب في الصلاة ٣٢٩
مسألة (٢٤٧): إذا لم يسجد الإمام لسهو سجد المأموم ٣٣٠
مسألة (٢٤٨): إذا كان سهو الإمام قبل دخول المأموم معه في الصلاة لزم المأموم أن يسجد معه ٣٣٠
مسألة (٢٤٩): إذا كان لا يحسن شيئاً من القرآن أصلاً لزمه أن يكبر للإحرام ٣٣١
مسألة (٢٥٠): إذا كان لا يحسن من الفاتحة آية أو آيتين أتى بما يحسنه ولم يلزمه تكراره ٣٣١
مسألة (٢٥١): الجنب أو المحدث إذا أم بقوم فإن كان عامداً فصلاتهم باطلة علموا أو لم يعلموا ٣٣٢
(فصل): دليلنا على الشافعي أنه قاصد لإفساد صلاتهم ٣٣٤
مسألة (٢٥٢): إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ماءً يغسله به فإنه يصلي ولا يصلي عرياناً ٣٣٦
مسألة (٢٥٣): قليل النجاسة وكثيرها سواء في منع الصلاة بنجسها ٣٣٦
(فصل): ودليلنا على أن الدم بخلاف سائر النجاسات ٣٣٧
مسألة (٢٥٤):بول الصبي إذا لم يأكل الطعام يغسل ٣٣٨
مسألة (٢٥٥): أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه طاهرة ٣٤١

الجزء الخامس

مسألة (٢٥٦): المني نجس ٣٤٣
مسألة (٢٥٧): إذا انكسر عظمه فجبر بعظم نجس وخاف التلف بقلعه لم يلزمه ولم يجز له قلعه ٣٤٤
مسألة (٢٥٨): إذا أصاب الأرض بول أو دم لم يطهر بمرور الزمان وطلوع الشمس ٣٤٥

مسألة (٢٥٩): دم السمك نجس ٣٤٥
مسألة (٢٦٠): الخمر نجس ٣٤٦
مسألة (٢٦١): النار لا تطهر شيئاً ٣٤٦
مسألة (٢٦٢): الصلاة في المقبرة جائزة في الجملة ما لم تكن فيها نجاسة ٣٤٦
مسألة (٢٦٣): لا يجوز للجنب اللبث في المسجد ٣٤٧
مسألة (٢٦٤): ولا يجوز له المرور فيه ٣٤٨
مسألة (٢٦٥): ولا يجوز للكافر دخول المسجد أصلاً ٣٤٨
مسألة (٢٦٦): ولا تصلى نافلة بعد العصر حتى تغرب الشمس لا تحية المسجد ولا غيرها ٣٤٩
مسألة (٢٦٧): تقضى الفوائت من الفرائض في الأوقات المنهي عنها ٣٥٠
مسألة (٢٦٨): السنن من الصلاة لا تقضى بعد انقضاء وقتها ٣٥٠
مسألة (٢٦٩): الوتر آكد من ركعتي الفجر ٣٥١
مسألة (٢٧٠): الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب ٣٥٢
مسألة (٢٧١): صفة الوتر أن يأتي بركعة واحدة قبلها شفع منفصل ٣٥٤
مسألة (٢٧٢): إذا أوتر وقام ثم بدا له أن يصلي فله ذلك ولا يوتر ثانية ٣٥٦
مسألة (٢٧٣): المستحب في الشفع أن يقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ٣٥٦
مسألة (٢٧٤): النوافل كلها مثنى مثنى ٣٥٨
مسألة (٢٧٥): صلاة التراويح للمنفرد في بيته أفضل ٣٥٩
مسألة (٢٧٦): دعاء القنوت غير مسنون في الوتر ٣٥٩
مسألة (٢٧٧): الجماعة في غير الجمعة سنة ٣٦١
مسألة (٢٧٨): في ائتمام القائم بالقاعد روايتان ٣٦٢
(فصل): ودليلنا إذا قلنا: إن ائتمام القائم بالجالس يصح، فإنه يصلي خلفه قائماً ٣٦٣
مسألة (٢٧٩):لا يصح الائتمام بالموميء أصلاً ٣٦٤

مسألة (٢٨٠):المريض إذا قدر على القيام وعجز عن الركوع قام فأومى إلى الركوع ٣٦٥
مسألة (٢٨١): العاجز عن القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً ثم قدر على القيام فإنه يلزمه أن يقوم ويبني على ما تقدم ٣٦٥
مسألة (٢٨٢): إذا صلى مضطجعاً ثم قدر على الجلوس في ابتداء الصلاة جلس وبنى ٣٦٦
مسألة (٢٨٣): لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل ولا بمفترض غير فرضه ٣٦٦
مسألة (٢٨٤): لا يصح الائتمام بالصبي في الفرض ٣٦٨
مسألة (٢٨٥):إذا ركع الإمام فأحس بداخل يريد الصلاة، فإنه يكره التوقف لانتظاره ٣٦٨
مسألة (٢٨٦): لا يصح الائتمام بالمرأة للرجال والنساء ٣٧٠
مسألة (٢٨٧): لا يصح أن يكون الأمي إماماً للقارىء ٣٧٠
مسألة (٢٨٨): من صلى خلف من ظاهره الإسلام ثم باطنه الكفر أو كان لا يعرف حاله أصلاً ثم علم أنه كان كافراً فصلاته باطلة ٣٧٢
مسألة (٢٨٩): إذا عقد صلاته منفرداً ثم أراد الدخول في صلاة الإمام فلا يجوز، فإن فعل فالصلاة باطلة ٣٧٣
مسألة (٢٩٠): إذا كان مع الإمام رجل واحد فالمستحب أن يقوم عن يمينه ٣٧٤
مسألة (٢٩١): وإن كانا رجلين قاما خلفه ٣٧٤
مسألة (٢٩٢): من صلى منفرداً خلف الصف أجزأته صلاته ٣٧٥
(فصل): فإذا لم يجد مدخلاً في الصف وقف خلفه ولم يجذب إليه رجلاً في الصف ٣٧٧
مسألة (٢٩٣): المأموم إذا وقف قدام إمامه كره له ذلك وأجزأه ٣٧٧
مسألة (٢٩٤): إذا كان الإمام فوق سطح المسجد لم تجز صلاة المأموم في أرض ٣٧٨

المسجد بصلاة الإمام في أعلاه
مسألة (٢٩٥): تجوز الصلاة في غير الجمعة في دور محجورة بصلاة الإمام إذا كانوا يرونه ويسمعون التكبير ٣٧٩
مسألة (٢٩٦): إذا صلوا بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب لا يمنعهم رؤية الصفوف وسماع التكبير جاز ٣٨٠
مسألة (٢٩٧): إذا دخل مع الإمام في الصلاة ثم أراد أن يفارقه ويتمها منفرداً لم يجز ذلك ٣٨١
مسألة (٢٩٨): إذا أحرم منفرداً ولم ينو أن يؤم أحداً فأتم به رجل وهو لا يعلم فصلاة المأموم صحيحة ٣٨٢
مسألة (٢٩٩): القصر جائز في السفر الواجب والمباح ٣٨٣
مسألة (٣٠٠): لا يجوز الترخيص في القصر في سفر المعصية ٣٨٣
مسألة (٣٠١): إذا اضطر في سفر معصية لشدة الجوع إلى أكل الميتة أكلها ٣٨٤
مسألة (٣٠٢): سفر القصر محدود ٣٨٥
(فصل): مقدار المسافة أربعة برد ٣٨٦
مسألة (٣٠٣): القصر سنة وليس بفريضة ٣٨٧
مسألة (٣٠٤): لا يجوز القصر للمسافر إلا بعد مفارقة بلده ٣٨٩
مسألة (٣٠٥): إذا فارق بيوت قريته ثم حضرت الصلاة قصر أي وقت كان ٣٩٠
مسألة (٣٠٦): إذا نوى المسافر الإقامة في بعض البلدان مدة، فالاعتبار في ذلك بأن ينوي الإقامة أربعة أيام بلياليهن ٣٩١
مسألة (٣٠٧): فإن علق مدة الإقامة بانتجاز حاجته فإنه يقصر سواء تمادت الإقامة إلى أربعة أيام أو أكثر ٣٩٢
مسألة (٣٠٨): سرايا المسلمين إذا قاموا في وجه العدو وبعزيمة أكثر من أربعة أيام لهم أن يقصروا ٣٩٣
مسألة (٣٠٩): إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم متمكن من فعلها فلم يصلها ٣٩٤

إلى آخر وقتها، ثم سافر وقد بقي من وقتها ما يمكنه أداؤها، فله أن يقصر
مسألة (٣١٠): إذا نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر بعد فوات وقتها قضاها تامة ٣٩٤
مسألة (٣١١): إذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في حضر، فالأولى أن يقصرها ٣٩٥
مسألة (٣١٢): إذا نسي صلاة في سفر فذكرها في السفر قبل أن يصير مقيماً فإنه يقضيها سفرية ٣٩٦
مسألة (٣١٣):إذا دخل المسافر في صلاة المقيم لزمه الإتمام إذا أدرك ركعة فصاعداً ٣٩٧
(فصل): وإذا أدرك أقل من ركعة لم يلزمه ٣٩٧
مسألة (٣١٤): لا بد من النية في القصر ٣٩٧
مسألة (٣١٥): إذا افتتحها بنية الإتمام لم يجز له قصرها، فإن فعل أعادها أبداً ٣٩٨
(فصل): إذا افتتحها بنية القصر فأتمها عامداً ٣٩٨
مسألة (٣١٦): إذا أتمها سهواً ٣٩٩
مسألة (٣١٧): إذا افتتح الصلاة بنية القصر ثم نوى الإقامة ٣٩٩
مسألة (٣١٨): إذا كان في السفينة يقدر فيها على الصلاة قائماً، لم يجز له ترك القيام ٤٠٠
مسألة (٣١٩): الجمع بين الصلاتين جائز في السفر وقت أيهما شاء ٤٠٠
(فصل): يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره ٤٠٢
مسألة (٣٢٠): يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر ٤٠٢
مسألة (٣٢١): لا يجمع في الحضر إلا بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر ٤٠٣
مسألة (٣٢٢): يجوز الجمع إذا انقطع المطر وبقي الوحل ٤٠٤
مسألة (٣٢٣): يجب في صلاة الجمعة المجيء إلى الجمعة على من كان خارجاً ٤٠٥

من المصر بمسافة يسمع منها النداء
(فصل): وإنما حددنا المسافة بثلاثة أميال أو زيادة يسيرة ٤٠٦
مسألة (٣٢٤): تجب الجمعة على أهل القرى والسواد ٤٠٧
مسألة (٣٢٥): إذا أخرت الجمعة، إلى أي وقت تقام؟ ٤٠٨
مسألة (٣٢٦): ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة ٤١٠
مسألة (٣٢٧): إذا جاء بعد رفع الإمام رأسه من الركوع من الثانية فقد فاتته الجمعة ٤١١
مسألة (٣٢٨): لا تفتقر إقامة الجمعة إلى سلطان ٤١٢
مسألة (٣٢٩): العدد الذي تنعقد به الجمعة لم يقدر أصحابنا فيه قدراً محصوراً ٤١٤
مسألة (٣٣٠): إذا انفضوا عنه بعد أن أحرم بهم فإن كان قبل أن يتم ركعة بسجدتيها أتمها ظهراً أربعاً ٤١٦
مسألة (٣٣١): إذا اشتد الزحام فلم يجد موضعاً يسجد عليه لم يسجد على ظهر إنسان، فإن فعل لم يجزه وأعاد أبداً ٤١٧
مسألة (٣٣٢): إذا ركع مع الإمام في الأولى ثم ضعف فلم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية، فإنه يلغي الأولى ويتبعه في الثانية، وتصير الثانية أولاه ٤١٨
مسألة (٣٣٣): إذا ناب الإمام ما قطع عليه الصلاة واحتاج معه إلى الخروج منها كغلبة الحدث فإنه يستخلف من يتم ٤١٩
فهرس الموضوعات ٤٢١

* * *